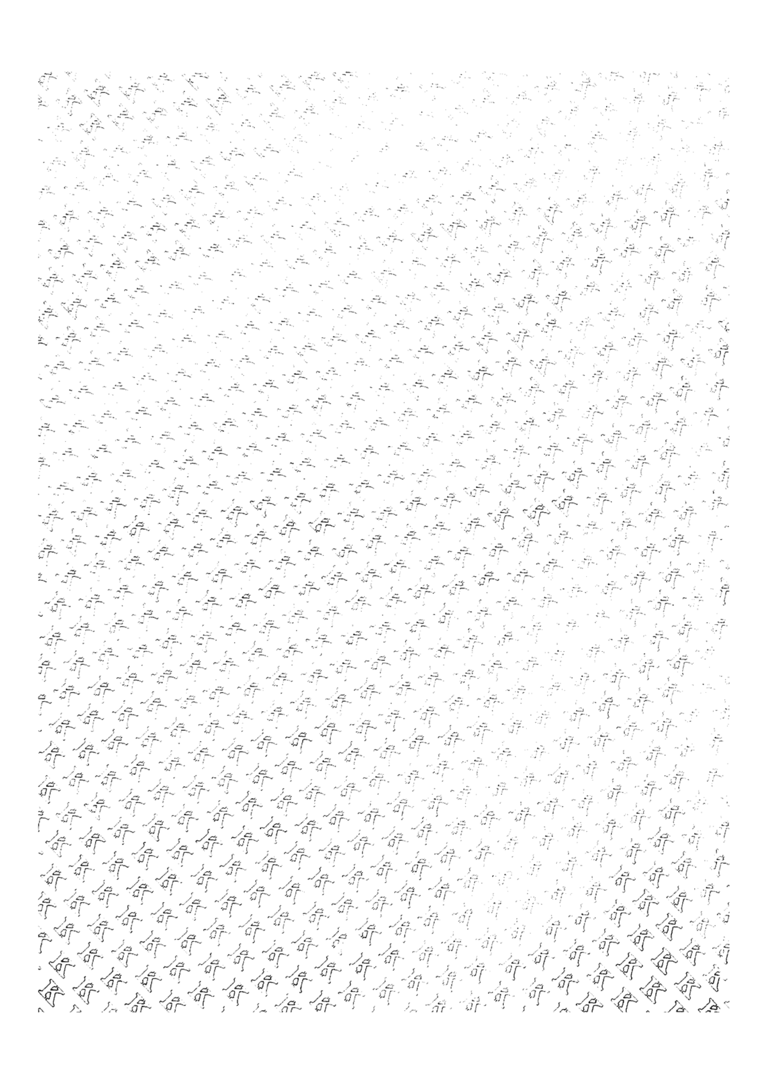
موسوعة القضاء الإداري

دكتور
خميس السيد اسماعيل
أستاذ القانون العام
والمحامي بالنقض والإدارية العليا

# المشكلات القانونية أمام مجلس الدولة
## مع الحديث في الفتاوى والأحكام
## وصيغ الدعاوى القانونية

دار محمود للنشر والتوزيع
٩ شارع سامي البارودي [illegible] القاهرة
ت: ٣٩١٨٠٤٥ - ٣٩١٢٨٦١١٨





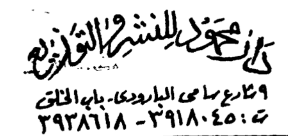
# موسوعة القضاء الإدارى


دكتور
خميس السيد إسماعيل
أستاذ القانون العام
والمحامى بالنقض والإدارية العليا


# المحاكمات التأديبية أمام مجلس الدولة

## مع الحديث فى الفتاوى والأحكام وصيغ الدعاوى التأديبية







٩ شارع سامى البارودى - باب الخلق
ت: ٣٩١٨٠٤٥ - ٣٩٣٨٦١٨

رقم الايداع ٨٨/٢٥٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمـــــة :

من اهم خصائص العصر ذلك التيار الفكرى المتدفق بين الكتاب والباحثين للكشف عن خلق جديد فى مجال العلم وافاق المعرفـــة ، ولم نتخلف عن الركب فبادرنا بوضع مؤلفنـــا السابق عن « قضـــاء مجلس الدولة » وقـــد لاقى بحمد الله رضـــاء الاخوة القانونيين لا سيما الممارسيين للقضـــاء الادارى من الناحية العمليـــة .

وقد دفعـــنا هذا النجاح على وضـــع هذه الموسوعة التى تناولت الاصول العلمية والعمليـــة فى تأديب العاملين بالدولة والقطاع العام من حيث الاختصاص التاديبى ، والعقوبات ، وضمانات التحقيق والمحاكمة والتى بدأنـــا فى وضعها منذ ثلاث سنوات ونصف تقريبـــا ، وتحملنـــا خلالها مشـــقة البحث وصعوبته ، ولكنه يهون فى سبيل تحقيق الهدف المنشـــود .

وقد بدا البحث بعرض مستفيض للقرار التاديبى الذى لا يخرج عن كونـــه قرارا اداريا فى محيط التاديب ونطاقه ، فتناولنـــا تحليل اركانـــه واســـباب بطلانـــه ، وحالات انعدامه ، وكيفية انقضائـــه ، مع عرض لتطبيقـــات قضائية مســـهبة ، وتصدنـــا من ذلك أن يكون هذا القرار بمثابة الاساس القوى الذى يشيد عليه صرح البناء الكبير لهذه الموسوعة .

وفى خضم البحث قدمنـــا الاصول والمبادىء العامة التى تكفل ســـلامة التحقيقات التى تجريهـــا الاجهزة المعنية ســـواء تمثلت فى أجهزة اداريـــة او نيابة ادارية ، وبينا دور الجهاز المركزى للمحاسبات بالنسبة الى المخالفـــات المالية ، ومدى الارتباط بين العقوبة الجنائية والتاديبية .

وكان لزاما علينا ان نعرض بشىء من التفصيل والاسهاب اختصاص المحاكم التاديبية من الناحيـــة التاديبية فيما يحال اليها من قضايـــا ، ومن الناحيـــة التعقيبية فيما يطعن امامها على الجزاءات التى تصدرهـــا الاجهـــزة الاداريـــة ، وذلك فضلا عن عرض شامل للاحكام التى تصدرهـــا ، مع الاشارة الى الدعاوى المتعلقة بتفسير الحكم وتصحيحه ، والالتماس باعـــادة النظـــر ، ودعـــوى رد القضـــاه .

ولم يغب عنا عرض الطعون التى تقام أمام المحكمة الادارية العليـــا فى الاحكام الصادرة من المجالس التاديبية ، لا سيما ما كان منها مشـوبا بمخالفة القانون ، أو الخطأ فى تطبيقـه ، أو تأويله ، أو بطلان بالحكم او بالاجراءات ، أو تلك الحالة التى يصدر فيها حكم على خلاف لحكم سابق حـاز قـوة الشىء أو الامـر المقضى .

وليكون البحث مفيـدا من الناحية العمليـة والتطبيقية فقد تصدى الكتاب الثانى من هذه الموسوعة لعرض شامل ومستفيض للفتاوى والاحكام التأديبية ترسيخا لفهمها على وجهها القانونى الصحيح .

وتحقيقا للفائـدة العملية فقد شـمل الكتاب الثالث من هذه الموسوعه كل ما يتصل بأحكام مختارة او بالصيغ التاديبية سـواء اكانت متعلقـة بالاجـراءات أو باقامة الدعوى أمام المحاكم التأديبية بصفتهـا التأديبيـة ، أو التعقيبية على قرارات الجزاءات الصادرة عن السلطات الادارية .

كما تضمن العرض صيغ الطعون المقامة أمام المحكمة الادارية العليـا طعنا فى أحكام المجالس والمحاكم التاديبية متى كانت مشوبة بعيب مما سبق بيانه .

ومن أهم الامور التى سيطرت على انتباهنا تلك المشكلة الكبرى التى تفاقم اثرها ، وهى تلك المتعلقة بالامتناع عن تنفيذ الاحكام الادارية لا سيما من جانب بعض الاجهزة التشريعية التى تتعمد أحيانـا الالتجـاء الى ما يعـرف « بالتصحيح التشريعى » الذى يتمثل فى اصدار تشريعـات جديدة تضفى على الحالات والمراكز القانونية غير المشروعة صفة المشروعية .

كما تعمد الحكومة احيانـا اسباغ صفة اعمـال السيادة على اعمـال ادارية بحتة لتنجو بنفسها من رقابة المشروعية التى تسلطها الاجهزة القضائية .

ولم يغب عنا الاشارة الى وسائل حمل الادارة على تنفيذ الاحكام الادارية عن طريق الدعويين الجنائية والمدنية .

وقد وجدنا من المفيد أن نضمن ملحقـات الموسوعة مشروعا مقترحـا للائحة تاديبية للعاملين بشركات القطاع العام ، ونامل الاستفادة بها ، بعـد الملاءمة بينها وبين مقتضيات العمل ، فهى لا تخرج عن كونهـا مجرد مشروع قابل للتعديـل .

وفى نهاية المطاف نحيل الى الفهارس التفصيلية الشاملة لكل ما جاء بهذه الموسوعة من موضوعـــات .

وفى خاتمة هذا العرض الوجيز نأمل ان تحقق هذه الموسوعة للاخوة والزملاء القانونيين ، كل ما ينير امامهم الطريق فى وضع الحدود الفارقة بين الخطـــأ والصـــواب .

وخير ما نختم به هذه المقدمة قوله سبحانه وتعالى :

**« ونفس ما سواهـــا فالهمها فجورهـــا وتقواها * قد افلح من زكاها * وقد خاب من دساها » .**

« الآيات رقم ٧ — ١٠ من سورة الشمس »

وقوله تعـــالى :

**« وقل جـــاء الحـــق وزهـــق الباطل ان الباطل كان زهوقـــا » .**

« صدق الله العظيم »

« سورة الانبياء آية ١٨ »

**والله ولى التوفيق ؟**

**المؤلـــف**
**دكتور / خميس السيد اسماعيل**
المحامى بالنقض

« فهرس الموسوعة »

(( INDEX ))

---

يتناول موضوعات الكتب الثلاثة وهى :

* المحاكمات التاديبية *

* الفتاوى والاحكام التاديبية *

* صيغ الدعاوى الادارية والتاديبية *

# فهرس الـكتاب الاول

## « المحـاكمات التاديبية »

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

**الموضوع** **الصفحة**

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|



* **استدراك** :

* ص ٣٦٥ « بالكتاب » صحة المبحث الثانى وليس الثالث
* ص ٣٧٦ « بالكتاب » صحة المبحث الثالث وليس الثانى
* ص ٤١٧ « بالكتاب » صحة المبحث الثالث وليس الثانى

## فهرس الكتاب الثانى

## « الفتاوى والاحكام التاديبية »

الموضوع | الصفحة

# فهرس الـكتاب الثالث

## « صيغ الدعـاوى الادارية والتاديبية »

**الموضوع** **الصفحة**

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

# الكتاب الأول

## المحاكمات التأديبية أمام مجلس الدولة

# الباب الأول

# مدخل عام في التأديب

# البـــاب الأول

## المدخــل العــام

نعرض بهذا المدخل مفاهيم اساسية فى التأديب قبل التعمق فى البحث المتركز حول الجوانب العلمية ، والعملية التى نعنى بها ، لما لها من فائــدة كبيرة للمشتغلين بالقضاء الادارى والدفاع عن العاملين .

ويتناول المدخل خمسة مباحث موجزة هى :

### ( المبحث الاول )

التعريف بالقانون التأديبى — وبالجريمة التأديبية ، والعقوبة التأديبية ، وبتقسيم الجرائم التأديبية .

### ( المبحث الثانى )

التمييز بين الدعويين الجنائية ، والتأديبية ، وبالعقوبة التأديبية ، وبين الاجراءات الجنائية والتأديبية .

### ( المبحث الثالث )

مناط الخضوع للنظام التأديبى ، والمناط فى تحديد الاختصاص التأديبى .

### ( المبحث الرابع )

أوجه التشابه بين الدعويين التأديبية والجنائية .

### ( المبحث الخامس )

محو الجزاءات التأديبية ، وانقضاء الجزاء بسحبه ، وسقوط الدعــوى التأديبية .

## . المبحث الاول

### ( اولا ) التعريف بالقانون التاديبى ومصادره ووظيفته :

بالرجوع الى القانون الوضعى لم نجد تعريفا جامعـا مانعـا للقانون التأديبى وعلى وجه العموم يمكن القول بأن التشريع قد خلا من تعريف هذا القانون ، ولذلك القى العبء على الفقـه فى تعريفه فعرفه البعض بأنه : « مجموعة التشريعات التى تحكم علاقـة جهات الادارة فى الحكومة والهيئـات العامة والمؤسسات بالعاملين بها ، فتحدد واجباتهم بها بل وتقـرر الجزاء على مخالفتهـا » (١) .

وذهب فريق آخر الى ان « القانون التاديبى يعتبر قانونـا خاصـا يضم مجموعة القواعد المنظمة للتجمعـات الطائفية التى يخضـع اعضاؤهـا لمجموعة من الالتزامات المختلفـة فى جوهرهـا وطبيعتها عن الالتزامـات السياسية التى يخضع لها الافراد العاديون ، وذلك بهدف المحافظة على بقـاء هذه التجمعات وتحقيق مصلحتها العامة ... » (٢) .

وكذلك فقد عرفه الاستاذ / روجيه جريجوار بأنه « احـد وسـائل مباشرة السلطة الرئاسية للمحافظة على حسن تسيير المرافق العامة ... » (٣)

ومن ناحيتنا نعرف القانون التأديبى بما يلى :

« أنه مجموعه من القواعد الآمرة التى توضع للحفاظ على انتظام العاملين بالمرافق العامة بهدف تسييرها سيرا منتظما مطـردا ويتضمن هذا القانـون النص بطريقة عامة مجردة على نوعيـة العقاب الذى يطبق على المنحرفين من العاملين بعد التحقيق معهم وتوفير الضمانات اللازمة فى مرحلتى التحقيـق والمحاكمـة » .

أما مصادر القانون التأديبى فهى لا تخرج بصفـة عامة عن مصـادر المشروعية والتى تتمثل فى التشريع ، والقضـاء ، والعرف الادارى المستقر

---

(١) الاستاذ / محمد رشوان احمد : « اصول القانون التاديبى ط/ ١٩٦٠ ص١٢ » .

(٢) تعريف « نزارد » مشار اليه بمرجع المستشار الدكتور / مغـاورى شـاهين ص٢٨ .

(٣) Gregoire, Roger : La Fonction Publique Librairie Armand Colin, Paris 1954.

وغير المخالف للنظام العام ، وذلك بالاضافة الى المبادىء العامة للقانون وما يمكن استلهامه من أحكام القضـــاء الادارى والقضاء التأديبى وما ترســيه المحكمة الادارية العليا من أحكام .

أما عن وظيفة القانون التأديبى فيمكن أن تتمثل بايجــاز فى التعامـــل مع من لا يصلحه الثواب فيردعه العقاب ، فهناك فريقان من العاملين : فريق ستجيب للقيادة الديمقراطية التى تعتمد على اقامة العلاقات الانسانية ومشاركة العاملين فى اتخاذ القرارات .

وهناك فريق آخـر لا يستجيب للعلاقات الانسانية ويتصـــور أن أسلوبها ينم على ضعف ، فيستغلون ذلك الوهم فى الاهمـــال أو الانحراف عن تحقيق الاهداف المطلوبة ، ففى هذه الحالات ينبغى على القيـــادة الواعية أن تقــوم بترشيد العاملين بشتى الوسائل ، فاذا لم يستجيبوا فلا مفر عندئذ من اعمـــال وظيفة القانون التاديبى لردعهم بالجزاء المناسب . (١)

**( ثانيا ) التعريف بالجريمة التاديبية :**

لم يرد بالتشريعات تعريفا جامعا مانعا للجريمة التأديبية ، وقــد جرت عـــادة المشرع فى اصدار قوانين العاملين بالدولة والقطاع العـــام النص على تعريف عام للجريمة التأديبية يقضى بأن :

« كل عامل يخرج على مقتضى الواجب فى أعمـــال وظيفته أو يظهـــر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبيا . . . » (٢) .

---

(١) مؤلفنا « القيادة الادارية » ــ الطبعة الاولى ــ مكتبة عالم الكتب ص٥٠ وما بعدها .

(٢) تنص المادة رقم (٧٨) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على ما يلى :

« كل عامل يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبيا .

ولا يعفى العامل من الجزاء استنادا الى أمــر صادر اليه من رئيســـه الا اذا اثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذا لامر مكتوب بذلك صادر اليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة الى المخالفـــة وفى هذه الحالة تكون المســئولية على مصدر الامر وحده .

ولا يسأل العامل مدنيا الا عن خطئه الشخصى .

كما تنص لوائح العاملين بالشركات العامة على ما يلى :

« كل عامل يخالف احكام اللائحة او التعليمات أو الاوامر الصادرة اليه من الشركة أو رؤسائه ، أو يخرج على مقتضى الواجب فى اداء عمله يعاقب تأديبيــــا » .

ومن هنا نجد أن تعريف الجريمة التاديبية فى قوانين التوظف المتعاقبة لم يخرج عن « أنها كل فعل يخالف به العامل مقتضى الواجب المفروض عليــــه اداؤه » .

ولذلك لا نجد مفرا من الرجوع الى القضاء الادارى الذى عنى بتعريف هذه الجريمة ، فى هذا المجال حيث تقــول محكمة القضـــاء الادارى ما يلى :

**« لكى تكون ثمة جريمة تاديبيــة تستوجب المآخــذة وتستاهل العقـــاب يجب ان يرتكب الموظف فعلا او افعــالا تعتبر اخــلالا بواجبات وظيفتــــه او مقتضياتهــا (٤) .**

وبالرجوع الى افتاء الجمعيـــة العمومية بالقسم الاستشارى للفتـــوى والتشريع بمجلس الدولة نجدهـــا تقترب من التعريف الصحيح للجريمــــة التأديبيـــة حيث تقول :

**« ... الجرائم التاديبية ليست محددة فى القوانين على ســبيل الحصر ، وهى كل فعل يرتكبه الموظف ويكون من شانه اعتباره جريمة تاديبيــة يحــق للجهة الادارية محاسبته عليها وتوقيع الجزاء المناسب » (٥) .**

وخلاصة القول ان الجريمة التأديبيـــة هى :

« كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل ويخرج به على واجبات ومقتضيات وظيفتـــه » .

**( ثالثا ) تعريف العقوبة التأديبية والهدف منها وطبيعتها وموضوعها :**

لم يعرف المشرع العقوبة التأديبية ، فقام الفقه بتعريفها بأنهـــا « جـــزاء

---

(٤) محكمة القضاء الادارى فى ١٩٥٣/١١/٢٥ ــ س ٨ ق ــ ص ١١٥ وكذلك فى ٢٣ من ديسمبر من نفس العام ص ٣١٩ .

(٥) الجمعية العمومية بالقسم الاستشارى : « الفتوى الصادرة فى ١٧ يناير سنة ١٩٦٥ ــ س١٩ ــ ص٢٦٨ » .

يمس الموظف المخطىء فى مركزه الوظيفى ، اى فى حياته ومقدراته الوظيفية » (٦) .

والواضح من هذا التعريف أن العقوبة التاديبية لا تمس سوى الحقوق والمزايا الوظيفية ، وقد يكون هذا المساس جزئيا كالخصم من المرتب ، وقد يكون اجراء باترا كالفصل من الخدمة ، كما يجوز أن يكون مؤقتا كعقوبة الوقف من العمل او مؤبدا كالعزل .

وبصفة عامة يمكن القول بأنه عند تعديل المركز القانونى للعامل فانه يجب أن يكون ذلك بناء على اسباب مسوغة ومشروعة .

وجدير بالاحاطة أن العقوبة التأديبية لا تنال من الحرية الشخصية للعامل فلا يجوز حبسه الا تنفيذا لحكم جنائى ولكن يمكن توقيع الغرامة عليه بعد انتهاء خدمته طبقا للمادة (٨٨) من نظام العاملين بالدولة ، والمادة (٩١) من نظام العاملين بالقطاع العام ، حسبما سيأتى ذكره تفصيلا ، غير أن بعض التشريعات « كالتشريع السوفيتى » تسمح بتقييد حرية العامل بحبسه اذا ما اقتضت ذلك طبيعة المخالفة التأديبية .

اما الهدف من العقوبة التأديبية فهو تقويم العامل لان من لا يصلحه الثواب قد يصلحه العقاب ، وتستهدف العقوبة التأديبية حسن سير المرافق العامة سيرا منتظما مطردا تحقيقا للصالح العام وتأمينا لانتظام المرافق العامة (٧)

وفيما يختص بطبيعة العقوبة التأديبية فهى تتسم بالطابع الشخصى حيث انها مقصورة على المتهم وشركائه من العاملين اذا شاركوه فى الذنب الادارى .

اما موضوع العقوبة التأديبية فنكتفى بالقول بأنها تنصب على ارتكاب المخالفات المنسوبة الى العامل سواء كانت ادارية او مالية .

---

(٦) المستشار / عبد الوهاب البندارى : « العقوبات التأديبية » — مرجع سابق — ص١٠ وما بعدها .

(٧) المحكمة الادارية العليا فى قضية رقم ١٠٢٩ لسنة ٧ ق فى ١٩٦٣/١١/٣٠م .

**( رابعا ) تقسيم الجرائم التاديبية :**

يمكن تقسيم الجرائم التأديبية الى عـده اقســام ، ونرى تقسيمها الى أربعة تقسيمات وهى :

(١) جرائم ماليــة .

(٢) جرائم اداريــة .

(٣) جرائم وقتية وجرائم مستمرة .

(٤) جرائم محددة بنصوص خاصة واخرى غير محددة .

ونبين ذلك على النحو التالى :

**(١) الجرائم الماليــة :**

تكفل القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بوضع معيار التفرقة بين الجرائم المالية والاداريــة فحددت المادة ١٨٢ مكرر منه ( والتى اضيفت بالقـرار بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ ) ما يعتبر مخالفات مالية وهى التى تتمثل فى مخالفة القواعــد والاحكام الماليــة المنصوص عليهــا فى الدستور هى :

* مخالفة القواعد والاحكام المالية المنصوص عليها فى الدستور .

* مخالفة الميزانية العامة او الميزانيات الملحقة بها او الخارجة عنهـا والميزانيات الخاصة بالهيئـات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة والتى يكون الموظف العمومى مندوبا لمراجعتها أو الاشراف عليها . ( ويقصــد بديـوان المحاسبة الجهاز المركزى للمحاسبات ) .

* مخالفة احكام القانون رقم ٢٩ لسنة ٤٩ الخاص بضبط الرقابة على تنفيذ الميزانية .

* مخالفة قانون ولائحة المناقصات والمزايدات ولائحة المخازن والمشتريات وعلى وجه العموم القواعد والاحكام المالية .

* كل اهمال أو تقصير يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة ، أو احد الاشخاص العامة الاخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة الجهـــاز المركزى للمحاسبات او المساس بمصلحة من مصالحها الماليــة أو يكون من شأنه أن يؤدى الى ذلك .

* عدم الرد على مناقضات الديوان أو مكاتباته بصفة عامة او التاخير فى

الرد بغير عذر مقبول ويعتبر فى حكم عدم الرد ان يجب الموظف اجابة الغرض منها المماطلة او التسويف .

* عدم موافاة الجهاز بغير عذر مقبول بالحسابات والمستندات المؤيدة لها فى المواعيد المقررة أو بما يطلبه من أوراق أو وثائق او غيرها مما يكون له الحق فى فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها بمقتضى قانون نشائه .

أما القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فقد أوضح المخالفات المحظورة على الموظف بشكل عام بالمادة (٧٧) .

ويلاحظ بصفة عامة أن المخالفات المالية الواردة بهذه المادة لا تخرج عن مضمون ما اشار اليه القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

ويلاحظ كذلك أن المادة الثالثة عشرة من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ قد اشارت الى ما يتبع فى شأن المخالفات المالية ، فقررت « اخطار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات بالقرارات الصادرة من الجهة الادارية فى شأن المخالفات المالية ، ولرئيس الجهاز فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بالقرار ان يطلب تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية .

تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية .

وعلى النيابة الادارية فى هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الخمسة عشر يوما التالية » وذلك حسبما سنعود الى بيانه تفصيلا » .

**وبصفة عامة يمكن القول بأن المخالفات المالية هى تلك المخالفات التى يتسبب عنها ضياع حق مالى من حقوق الجهة الادارية ، ويستهدف المشرع من افراد نصوص خاصة بالمخالفات المالية لما لها من خطورة بالنسبة المالية الدولة والقطاع العام ومن جانب آخر لتمكين الجهاز المركزى للمحاسبات من بسط رقابته على التصرفات المالية وعدم اتاحة الفرصة للعبث بها .**

### (ب) الجرائم الادارية :

يدخل فى نطاق الجرائم الادارية المخالفات التى يخرج بها عامل الدولة عن مقتضى الواجب فى اداء وظيفته ويدخل فى نطاقها الاخطاء المتصلة بواجبات الوظيفة أو تلك الخارجة عنها والتى يكون من شأنها ان تؤثر على مركز الموظف الادبى او تقلل من هيبته الوظيفية ، أو الاحترام الواجب لها ، وعلى وجه الخصوص الجرائم المخلة بالشرف حسبما سنعود الى بيانه تفصيلا .

(جـ) جرائم وقتية وجرائم مستمرة :

الجريمة الوقتية هى التصرف الخاطىء الذى يقـــع وتتم به المخالفة فى وقت محدود ويدخل فى هذا الاطار اغلب المخالفـــات الادارية التى تشكل الجرائم التاديبيـــة .

أما الجريمة المستمرة فهى تلك التى تقع وتستمر بطبيعتها قائمة بقيـــام وصفها الذى يفيد الاستمرار ، ومن امثلة هذه الجريمة من وجهة نظرنا تعمد الموظف اخفـــاء مستند معين واستمراره فى اخفائـــه له ، لغرض فى نفســـه ، وكذلك اقامة الموظف بغير الجهة التى بها مقر عمله ، او قيـــام الطبيب الغير مرخص له بفتح عيادة خاصة واستمراره فى مزاولة مهنته بهـــا .

وفائدة تقسيم الجرائم الى وقتيـــة ومستمرة طبقا للراى الراجح فى الفقـــه ان استمرار العامل فى الاخلال بواجبات وظيفته بعد توقيع جـــزاء عليه عـــن هذا الاخلال ، مما يعد مخالفة تاديبية جديدة يجـــوز مجازاته عنها مـــرة اخرى ، فلا يقبل الدفع منه بسابقة الفصـــل فى الدعوى ، وقـــد اخذت بذلك المحكمة الادارية العليـــا فى القضية الرقمية ١٦٩ للسنة الخامسة القضائية . واشـــارت فى حكمها الى ما يلى :

(( انه فضلا عن كون ذلك من البداهـــة التى لا تحتـــاج الى تبيان وهـــو الاصل فان القول بغيره يخل بالاوضاع ويعطل سير المرافق العامة ... )) .

غير ان البعض يمارى فى هذا الراى ويرى عقـــاب الموظف فى الجريمـــة المستمرة مرة واحدة ، غير اننا لا نقر هذا الراى ونتفق مع رأى الاغلبيـــــة ، ومع قضاء المحكمة الادارية العليا لان الملحوظ فى تقرير العقوبات التاديبيـــــة الزجر والردع حرصا على سير المرافق العامة سيرا منتظما مطـــردا ، ولا يتحقق ذلك الهدف الا باحترام الموظف الحكم الذى قضى بادانته وعدم عودته لارتكاب المخالفة التى جوزى من اجلها وعدم الاستمرار فى مقارفتها فاذا استمر فى اقترافها فانه يعتبر مرتكبا لجريمة جديدة من نفس نوع سابقتها (٨) .

---

(٨) يضرب الاستاذ / محمد رشوان مثلا لذلك بالموظف الذى يقيم فى غير الجهة التى بها مقر عمله ويجازى تاديبيا ، ولكنه مع ذلك يستمر مقيما بعيـــدا عن مقر العمل بعد تنفيذ الجزاء عليه ، فيمكن تقديمه مرة اخرى بتهمة الاقامة فى غير الجهة التى يعمل بها ويقول : =

**(د) جرائم محددة بنصوص خاصة واخرى غير محددة .**

ان الجرائم المحددة بنصوص هى تلك التى عينها القانون بنصوص خاصة نتيجة لوضوحها وذيوعها فى محيط الاعمال الادارية او الخطورة الناتجة عن ارتكابها كما هو الشأن فى المخالفات المالية المحددة بنصوص خاصة ، أما الجرائم الاخرى غير المحددة بنصوص خاصة فهى تلك التى تندرج تحت مفهوم مخالفة مقتضى لواجب ، وقد عبرت عنها الفقرة الاولى من المادة ٧٧ من قانون العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بعبارة « مخالفة القواعد والاحكام المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها » « ونرى ترك أمر التحديد والتكييف القانونى لها للفقه والقضاء وهى تخرج من وجهة نظرنا عن الخروج على مقتضى الواجبات الوظيفية أو الجرائم المخلة بالشرف والتى ينعكس اثرها على الاقلال من هيبة الموظفين فى مباشرة اعمالهم الادارية ، وسوف نعود . ذلك تفصيلا فى الموضع المناسب من هذا المؤلف .

## المبحث الثانى

### التمييز بين الدعويين الجنائية ، والتاديبية وبين الاجراءات الجنائية والتاديبية

**( اولا ) : التمييز بين الدعوى الجنائية والدعوى التاديبية :**

تنصب الدعوى الجنائية على افعال يجرمها قانون العقوبات الذى يتميز بذاتية خاصة عن القانون الادارى فى شقه التأديبى ، وهو يفترض تنسيقا حقيقيا بين سلطة الدولة وحقوق الافراد والحريات العامة مما يعتبر من صميم اختصاص القضاء الجنائى ، واذا كانت النيابة العامة تباشر وظيفة الاتهام فانها تباشر وظيفة التحقيق الذى هو بطبيعته عمل قضائى بالاضافة الى

---

= **« ان القول بغير ذلك يفقد الجزاءات التاديبية كل قيمة لها بل من شأنه أن يبعث على الاستهتار لمن تسول له نفسه ذلك ويعطل قصد الشارع من ايراد بعض النصوص المحددة لواجبات الموظفين كحظر الجمع بين الوظيفة والاعمال الاخرى ... » .**

( الاستاذ / محمد رشوان احمد : « اصول القانون التاديبى » ــ ط/١٩٦٠ ص٥١ ــ ٥٢ ) .

صلتهـا الوثيقة بالقضـاء واشـتراط تمثيلهـا لصحة تشكيل المحكـمة الجنائية يجعلها ادنى الى ان تكون جزء من السلطة القضائية (٩) .

اما القانون الادارى فى شـقه التأديبى فيتناول التحقيق فى الافعـال التى تصدر عن أشخاص ينتمون الى مهن او هيئـات اداريـة ، وتتضمن افعالهم اخـلالا بالالتزامات التى يحملها لهم هذا الانتمـاء « وتشكل جرائـم تأديبيـة » وتنشـأ عنها اجـراءات تسـتهدف توقيـع الجزاء التأديبى ، وقـد أصطلح فى التعبير عن هذه الاجراءات « بالدعوى التأديبية » التى أصبحت تباشرهـا الآن المحاكم التأديبية العادية ، أو المحاكم التأديبية العليا حسبما سـيأتى بيانه تفصيلا .

وجدير بالاحاطة ان أبرز أمثله لهذه الجرائم التأديبيـة ما يصدر عـن العاملين المدنيين بالدولة اخلالا بواجباتهم الوظيفية .

**وهناك فروق اساسية بين الدعوى الجنائية والدعوى التاديبية ، فمن حيث الاصل العام فلا ارتباط بينهما ، فبعض الافعال تنشـأ عنها احـدى الدعويين دون الاخرى ، باستثناء الحالات التى تجتمع فيها الدعويان بفعل واحد كالرشوة او الاختلاس او التزوير او اعتـداء رئيس على مرؤسـه بالضرب او الاعتداء بالسب أو عكس ذلك .**

**ويلاحظ انه عند المقارنـة بين الدعويين ترجع اهمية الدعوى الجنائيـة باعتبارهـا تحمى حقوق للمجتمع بينما تحمى الدعوى التاديبية مصلحة خاصـة بمهنة او هيئة معينة .**

**ونتيجة لما تقدم فان السلطات المنوط بها اتخاذ الاجراءات الجنائيـة لا تلتزم بايقاف هذه الاجـراءات انتظارا للفصل فى الدعوى التاديبية واذا صدر حكم فى الدعوى التاديبية فليس له حجية او قـوة على الدعـوى الجنائيـة الناشئة عن ذات الفعل (١٠) .**

---

(٩) الدكتور / أحمد فتحى سرور « المركز القانونى للنيابة العامة » ( مجلة القضاة ١٩٦٨ ص١٢٦ ) . والوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية ١٩٧٠ ص١١٨

(١٠) محكمة النقض فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٠ مج القواعد القانونيـة ج ٢ رقم ٧٨ ص٦٩ ، ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٩ ج ٥ رقم ٧ ص١١ ، ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٩ مج أحكام النقض س١ رقم ٣٤ ص٩٨ ، ١٢ يونية سنة ١٩٦٧ س١٨ رقم ١٦٠ ص٧٩٢ .

**غير ان الاجراءات الجنائية قد يكون لها تاثيرها على الاجراءات التاديبية حسبما سنتناوله تفصيلا .**

**( ثانيا ) التمييز بين الاجراءات الجنائية والاجراءات التاديبية :**

تختلف الاجراءات التأديبية اختلافا ملحوظا عن الاجراءات الجنائية نظرا لان القانون التأديبى يحدد الجريمة التأديبية تحديدا عاما مرنا ويستعمل فى التعبير عن اركانها عبارات واسعة المدلول ، ولذلك فان السلطات التأديبية تتمتع بمجال تقديرى كبير لا يقارن بما تتمتع بها السلطات المنوط بهما اتخاذ الاجراءات الجنائية .

**ومن ناحية اخرى فان الجزاءات التاديبية اقل خطورة من العقوبة الجنائية ، ومع ذلك فقد بدات المحاكم التاديبية تقتبس عن قانون الاجراءات الجنائية اهم الضمانات التى يحتمى بها العامل فى مرحلة التحقيق والمحاكمة والتى سوف نشير اليها تفصيلا ونوجزها فيما يلى :**

( أ ) كتابة التحقيق فى المرحلة السابقة للمحاكمة .

(ب) حيدة المحقق فى مرحلة التحقيق والمحاكمة وتحقيق الضمانات فى حالة تفتيش الموظف أو تفتيش منزله .

(ج) عدم الاخلال بحق دفاع المتهم عن نفسه فى مرحلتى التحقيق والمحاكمة .

(د) شرعية العقوبة التى ستقرر فى مرحلة التحقيق والمحاكمة .

(هـ) عدم ايقاف العامل عن العمل الا لمصلحة التحقيق .

(و) ضرورة تسبيب القرار التأديبى حتى يمكن للمحكمة التأديبية ان تبسط عليه رقابتها .

(ز) عدم الغلو فى الجزاء فى مرحلة التحقيق والمحاكمة تجنبا للتعسف فى تقدير الجزاء .

**وجدير بالاحاطة انه يترتب على رجحان اهمية الدعوى الجنائية على الدعوى التاديبية الناشئتين عن ذات الفعل ان للاجراءات الجنائية تاثيرها**

**على الاجراءات التاديبية ، فاذا اتخذت الاجراءات الجنائية اثناء سير الاجراءات التاديبية ، تعين ايقاف الاخيرة انتظارا لصدور الحكم فى الدعوى الجنائية ، ويعلل ذلك بالحرص على تفادى التناقض بين الاحكام ، بالاضافة الى ان القضاء الجنائى يحوز من وسائل الكشف عن الحقيقة ما لا يحوزه القضاء التاديبى . فاذا صدر الحكم الجنائى ــ سواء بالبراءة او الادانة ــ تقيد به القضاء التاديبى من حيث الوقائع التى اثبتها . واذا كان الحكم بالبراءة واستند الى عدم ثبوت الواقعة فان القضاء التاديبى يلتزم بعدم توقيع الجزاء ، اما اذا استندت البراءة الى أن القانون لا يعاقب على الواقعة على الرغم من ثبوتها فانه يجوز للقضاء التاديبى أن يوقع الجزاء اذا وجد مبررا لذلك اما اذا كان الحكم الجنائى بالادانة فمؤدى ذلك فى الغالب وجوب الحكم بالجزاء التاديبى ، اذ أن اثبات الحكم الجنائى اخلال الفعل بالنظام العام للمجتمع ينطوى غالبا على اخلاله بنظام الهيئة التى ينتمى اليها المتهم . وفى بعض الحالات قد يجعل الحكم الجنائى بالادانة الدعوى التاديبية غير ذات محل ، كما لو كانت العقوبة التى قضى بها مستتبعة الحرمان من الوظيفة العامة . (١١)**

## المبحث الثالث

### مناط الخضوع للنظام التاديبى
### والمناط فى تحديد الاختصاص التاديبى

**( اولا ) مناط الخضوع للنظام التاديبى :**

جدير بالاحاطة أن مناط الخضوع لنظام التأديب هو اكتساب الشخص صفة العامل الملقى عليه واجبات وظيفية معينة طبقا للنظام القانونى الذى يحكمه .

والمسلم به فى التعريف الفقهى هو أن المركز الوظيفى للعامل يبدأ من وقت صدور القرار الادارى بتعيينه من الجهة الادارية المختصة ويظل ذلك المركز قائما ومنتجا لآثاره القانونية طالما بقيت العلاقة قائمة بين العامل والاجهزة

---

(١١) دكتور محمود نجيب حسنى : مرجع سابق ــ ص ١٠ ــ ١١ .

الحكومية ، أو طالما بقيت العلاقة قائمة بين العامل واجهزة القطاع العام ، فطالما كانت هذه العلاقة قائمة يتحتم على العامل القيام بواجبات وظيفته على الوجه الاكمل والا تعرض للمساءلة والعقاب طبقا للنظام التاديبى الذى يحكمه .

وجدير بالذكر أن الاصل فى التأديب انه مرتبط بالوظيفة ، بحيث اذا انقضت رابطة التوظف لم يعد للتأديب مكان (١٢) واذا أحيل الموظف الى المعاش فلا تملك الجهة الرئاسية عقابه طبقا للنظم المعمول بها بالنسبة للعاملين داخل الخدمة وانما يخضع لنظام تأديبى خاص وينص المشرع على تحديد العقوبات التى يمكن توقيعها على من تركوا الخدمة .

فالمصلحة العامة تقتضى فى كثير من الاحيان ملاحقة العاملين المنحرفين بعد ترك الخدمة تحقيقا للصالح العام ونضرب لذلك مثلا بالفقرة الثامنة من المادة (٧٧) من قانون العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والتى تحظر على العامل :

**« ان لا يفشى الامور التى يطلع عليها بحكم وظيفته اذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضى بذلك ويظل هذا الالتزام بالكتمان قائما ولو بعد ترك العامل الخدمة » .**

والهدف من ملاحقة الموظف المحال الى المعاش يتمثل فى تحمله مسئولية ما اقترفت يداه من ذنب يحرمه القانون ( مع افتراض عدم سابقة اكتشاف الجرائم التأديبية وعلى وجه الخصوص ذات الطبيعة المالية ) .

وجدير بنا أن ننبه الى الملاحظات التالية :

**الملاحظة الاولى :**

اذا التحق العامل بخدمة شركة عامة ثم تركها والتحق بشركة عامة أخرى فانه يمكن محاكمته تأديبيا على الاخطاء التى ارتكبها فى الشركة الاولى .

---

(١٢) المحكمة الادارية العليا فى أول يناير سنة ١٩٦٦ ـ س١١ ق ـ ص٢٣٨

وفى ذلك تقول الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمجلس الدولة :

**« يمكن للشركة ممارسة هذا الحق فى مواجهة العامل لان تركـــه الخدمة من الجهة الاولى ، ليس من شـــأنه ان يسبغ المشروعية على ما ارتكبه من مخالفات فى تلك الجهة وذلك بشرط الا تكون المخالفـــة قد تقادمت بمرور المدة المحددة فى التشريـــع » . (١٣)**

**الملاحظة الثانية :**

**ان قيام العامل بعمل غير عمله الاصلى كما هو الوضـــع فى حالة ندبـــه لعمل آخر لا يبرر اعفاؤه من الاجراء التأديبى لان مناط مسئوليته يتمثل فى الاخلال بالواجبات العامة ولا اثر لكونه مستوف شروط شـــغل الوظيفة أو غير مستوف لها ما دام قام بعملها كاصيل أو منتدب . (١٤) .**

**الملاحظة الثالثة :**

**لا يمكن محاكمة عامل باحدى شركات القطاع العام عن مخالفة ارتكبهـــا عندما كان يعمل باحدى شركات القطاع الخاص قبل تاميمها لان المادة (٦٦) من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تحظر اتهام العامل عن مخالفـــة مضى على اكتشافها أكثر من ١٥ يوما ، فبعد انقضـــاء هذه المدة لا تملك النيابة الاداريـــة بعد تأميم الشركـــة إحياء مثل هذا الاتهام بعد ان انقضى اصـــل الحـــق فيه . (١٥)**

**الملاحظة الرابعة :**

**ان تطوع العامل بقيام عمل زميل له لا يعفيه من مسئوليته عما ارتكبه من اخطاء لانه قام بهذا العمل باختياره مجاملة لهذا الزميل . (١٦)**

---

(١٣) الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمجلس الدولة فى ٦٧/١٢/١٧ ملف رقم ٢٨/١/٣٨ .

(١٤) المحكمة الادارية العليا فى ٣ نوفمبر سنة ٦٣ .

(١٥) المحكمة الادارية العليا فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ ــ س٨ ــ ص١٥

(١٦) المحكمة الادارية العليا فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٨ س١٤ ــ ص١ .

**( ثانيا ) مناط تحديد الاختصاص التاديبى :**

**ان القانون التاديبى يلاحق العاملين خارج اقليم الدولة طالما انهم مازالوا يرتبطون بالوظيفـــة العامة بها ، فاذا ما ارتكبوا مخالفـــات تاديبية فى الخارج عند تكليفهم بمهمة رسمية فانهم يخضعـــون لمـــا يقرره القانون التاديبى بالدولة التابعين لها ، كذلك يطبق القانون التاديبى على الاجانب الذين يعملون بالجهاز الادارى بالدولة .**

وجدير بالاحاطة انه لا مجال للقياس على احكام قانون العقوبات فيما يشترطه بالنسبة لتطبيق نصوصه على المواطن فى الخارج ان يكون ما ارتكبه مما تتوافر له عقوبة معينة فى قانون البلد الذى وقع فيه الفعل ، ذلك لان العلاقـــة التنظيمية او التعاقدية التى تربط العامل بالادارة تلازمه طالما بقيت صلتـــه بالوظيفة قائمة تتبعه اينما وجـــد ومن ثم يسأل تأديبيا عمـــا ارتكبه فى الخارج ولو كان مشروعا هناك ، وغاية الامـــر يمكن اعتبار هذه الحالة عذرا مخففـــا عند تقرير الجزاء (١٧) وبناء على ذلك فاذا اقترف العامل مخالفة فى الخـــارج بمناسبة اعارته الى احدى الدول الاجنبية فيظل الاختصاص بتأديبه للجهـــة الاصلية التى أعير منها ، اما الدولة الاجنبية المعار اليها فلا تملك ان توقع عليه جزاء ينال من مركزه الوظيفى بجهته الاصلية ، وكل ما تملكه الدولة المعار اليها هو ان توقع عليه جزاءات تتعلق برابطتـــه الخاصة بها كانهـــاء اعارته او خصم اجر معين من راتبه (١٨) .

**والعبرة فى تحديد الجهة التى لها ولايـــة المساطة التاديبية هى الجهـــة التى تتولى الاشراف على العامل بالاجهزة الادارية « بالدولة » وقت وقوع المخالفة**

---

(١٧) المستشـار الدكتور / مغاورى شـاهين ــ مرجع سـابق ــ ص١١٩ .

(١٨) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٧٣/١٢/١ ــ الدعوى ٥٠٧ لسنة ١٦ق

**ومثال ذلك انه اذا حدثت مشاحنات بين مدرسين منتدبين فى الخـــارج فالاختصاص التاديبى ينعقـــد اولا للبعثة المصريـــة المشرفـــة على المدرســـين بالخارج ويمكنها ان تقترح احالة المسئولين الى المحكمة التاديبية المختصـــة بمجلس الدولة ــ وقد افتى بذلك قســـم الفتوى بالتربية والتعليم بالفتوى رقم ١٢٥ لسنة ١ق فى ١٩٥٩/١١/٢٢ .**

سواء كان العامل تابعا لها اصلا او منتدبــا او معارا للعمل بها ما دام ان الخطا قد وقع منه اثناء مدة تبعيته لها او ندبه او اعارته اليها .

وتطبيقا لذلك فقد افتت الجمعية العمومية للقســم الاستشارى بمجلس الدولة بما يلى :

« ان ولاية التاديب ، معقــودة اصلا للجهة الرئاسية للموظف بمقتضى حقهــا فى الاشراف على عمله اشرافا يبيح لها الاحاطــة بعمله وتقديــره فى ضوء ملابســاته وظروفه الخاصة . فاذا اخطا او اخل بواجب من واجبـــات وظيفته تكون هى اقدر من سواها على تقدير مدى خطئه وما يستوجبه مــن جزاء بحكم اشرافها ورقابتها . (١٩) ومن ثم يكون مناط هذه الولايــة هــــو حق الاشراف على اعمــال الموظف ورقابته « فحيث يكون هذا الاشراف تكون السلطة التاديبية » ( فتــوى الجمعيــة العمومية رقــم ٨٢ فى ١٩٥٩/٢/٧ س١٣ ص٣٢ ب١٦ ) .

وهذا اصل عام من اصول التاديب وتحديد الجهات المختصة به .

ومؤدى هذا ان النص الوارد فى القوانين باختصاص الجهة المستعيرة او المنتدب اليها العامل بتاديبه ، ليس نصا استثنائيا وانما هو تقرير لاصل عــام من اصول التاديب . (٢٠)

وجدير بالاحاطة انه اذا نقل العامل من جهة الى اخرى ويكون نظــــام التاديب واحكامه مختلفا فى كل من الجهتين فالاختصاص التاديبى لا ينعقد للجهــة الاولى التى كان يتبعها العامل عند ارتكاب المخالفة وانما للجهة الجديدة التى ينقل اليها العامل ويصبح تابعا لها .

وتبرير ذلك هو نقل العامل الى نظام جديد ينشىء له « مركز قانونى جديد » مختلف عن النظام الاول فيما يتعلق باحكام التاديب وسلطاته وآثاره على المركز الوظيفى للعامل ، ومن ثم فان الجهة الجديدة التى نشا فيها هذا المركز الجديد تكون هى صاحبة الولاية عليه لانه يدور فى فلكهــا ويخضع لنظامهـــا وسلطاتها ، ولان من شان الجزاء لو وقع عليه يؤثر على مركزه الجديد ، وهو

---

(١٩) فتــوى الجمعية العمومية رقــم ١٠٧ فى ١٩٥٩/٢/١١ ، س١٣ ص٣٣ ـــ بند ١٧ .

(٢٠) المستشــار / عبد الوهاب البندارى ـــ « الاختصـــاص التأديبى » مرجع سابق ـــ ص٢١ .

**ما لا يجوز الا من الجهة التى تهيمن على هذا المركز وتحكمه وفقـــا لنظامهـــــا الخاص فينعقد الاختصاص التاديبى لها بالنسبة للمخالفات التى نقل العامل محملا بلوزارهـــــا . (٢١)**

**ولذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى الافتـــاء بهذا المبـــدأ حيث تقول :**
**« عند نقل او تعيين احد العاملين فى الوظائف التى تنظم احكام التاديب فيها قوانين خاصـــــة الى وظيفـــــة من وظائف الكادر العام او وظائف القطاع العام او وظيفة اخرى ينظم احكام التاديب فيها قانون خاص آخـــر بها وكذلك عند نقل او تعيين العاملين بوظائف الكادر العام او القطاع العـــام الى وظيفـــة ينظم احكام التاديب فيها قانون خاص ينعقـــد الاختصاص بالتاديب عن المخالفات التى ارتكبها العاملون فى جهاتهم الاولى للسلطة التاديبية المختصـــة فى الجهات المنقولين اليها او المعينين فيها » . (٢٢)**

وجدير بالذكر اننا قصدنا بهذا التمهيـــد الموجـــز لمحة عابرة عن بعض المبادىء الاصولية فى موضوع المحاكمات التاديبية ولا ندعى أنهـــا تتناول الاشـــارة الى كافـــة الموضـوعات التى سـيتناولها البحث من حيث الاشـــارة الى انواع المخالفات التاديبية واسـباب الاباحـــة المتعلقـــة بها ، وضمانات التحقيـــق والمحاكمة ، والاختصـاص التأديبى لسلطات التأديب ، والمحاكم التأديبية . والطعون التى تقام امام المحكمة الادارية العليا طعنـــا فى الاحكام التأديبيـــة وذلك فضلا عن عرض شـامل لاحكام القضـــاء الادارى فى تأديب العاملين بالدولة والقطاع العام واهم الفتاوى الصادرة من الجمعية العمومية للفتوى والتشريع وادارات الفتوى بالاجهزة الادارية المختلفـــة فيما يتعلق بالمنازعات التأديبية وما أرسـته اجهزة الفتوى من مبادىء يحتذى بها .

---

(٢١) المستشـار / عبد الوهاب البندارى ـــ « الاختصـــــاص التأديبى » مرجع سـابق ـــ ص٣٥ .

(٢٢) الجمعية العمومية للفتـــــوى والتشريع فى ١٩٦٧/٦/٢٨ س ٢١ ص٢٧٣ ـــ بند ١٢٩ .

## المبحث الرابع

## اوجه التشابه بين الدعويين الجنائية والتاديبية

هنلك أوجه تشابه كبير بين الدعوى الجنائيـــة والدعوى التاديبيـــة ، ونوجز هذا التشـابه فيما يلى :

( أولا ) : الدفع باسـاءة اسـتعمال الحق والتعويض عن ذلك فى كل من الدعوى الجنائيـــة والتاديبية .

( ثانيا ) : اسباب انقضـاء كل من الدعويين الجنائية والتاديبية .

### ( اولا ) الدفع باساءة استعمال الحق والتعويض عن ذلك فى كل من الدعوى الجنائيـــة والتاديبيـــة

### ( أ ) فى الدعوى الجنائية

يظهر موضوع اســـاءة استعمال الحق فى الدعوى الجنائيـــة وما يترتب عليه من ادعـــاء مباشر بالحق المدنى ، فالادعـــاء المباشر صـــورة من استعمال الحق فى التقاضى أمام المحاكم الجنائية وهو حق كفله الدستور ( بالمادة ٦٨ ) (٢٣).

والنتيجة التى تترتب على ذلك انه اذا استعمل الحق فى نطاقه المشروع وبنية حسنة فلا مسئولية على المدعى المدنى ولو اثبت الحكم انه لا حق له فيما طالب به ، فثمة سبب للاباحـــة يستفيد منه فيحول دون مســـــاءلته مدنيا او جنائيـــا ، ولكن اذا ثبت ســـوء نيته فى ادعائـــه او ثبت خطؤه او تعســـفه

---

**(٢٣) تنص المادة (٦٨) من الدستور الدائم على ما يلى :**

« التقاضى حق مضمون ومكفول للناس كافـــة ، ولكل مواطـــن حـــق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ، وتكفـــل الدولة تقريب جهات القضـــاء مـــن المتقاضين وسرعـــة الفصل فى القضايا .

ويحظر النص فى القوانين على تحصين اى عمل او قـــرار ادارى مـــن رقابة القضـــاء .

فى استعماله لهذا الحق فيسأل مدنيا طبقا للقواعد العامة ، فمن ثم بتعويض الضرر الذى أصاب المتهم من جراء الادعاء . (٢٤)

وقد نصت على ذلك المادة (٢٦٧) من قانون الاجراءات الجنائية ، (٢٥) واهمية هذا النص انه يخول المحكمة الجنائية الحكم بالتعويض على الرغم من انه قد يكون ناشئا بالضرورة من جريمة ، وهو بذلك يوفر على المتهم مشقة الالتجاء للمحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض .

**فجدير بالاحاطة انه اذا اغفل المتهم المطالبة بالتعويض امام المحكمة الجنائية ، كان له ان يطالب به امام المحكمة المدنية المختصة ، وذلك على سند من ان الاختصاص المخول على سبيل الاستثناء للقضاء الجنائى فى هذا الشأن لا يجب الاختصاص الاصيل للقضاء المدنى .**

ويسأل المدعى المدنى جنائيا اذا توافرت بادعائه اركان جريمة البلاغ الكاذب . (٢٦)

## ( ب ) فى الدعوى التاديبية

يمكن كذلك اثبات اساءة استعمال الحق فى الدعوى التأديبية فى حالة اساءة استعمال الحق او بمعنى آخر اساءة استعمال السلطة ، والغلو فى الجزاء .

ومن القرائن القضائية التى تدل على التعسف فى استعمال السلطة الادارية القرائن التالية :

(١) قرينة القرار الفجائى .

(٢) قرينة القرار عديم الفائدة .

---

(٢٤) نقض فى ٨ ابريل سنة ١٩٦٨ — مج أحكام النقض — س١٩ رقم ٧٦ ص٤٠٢ ، و٢٦ يونية سنة ١٩٧٢ — س٢٣ — رقم ٢١٣ — ص٩٥٣ .

(٢٥) **تنص المادة ( ٢٦٧ ) من قانون الاجراءات الجنائية على ما يلى :**
« للمتهم ان يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه اذا كان لذلك وجه » .

(٢٦) دكتور محمود نجيب حسنى : « شرح قانون الاجراءات الجنائية » س١٩٨٢ — ص١٩٢ .

(٣) القرينة المستمدة من عدم ملاءمة القرار ( وذلك ما يعرف « بالغلو » فى تقدير الجزاء ) ونبين ذلك على النحو الآتى :

**(١) قرينة القرار الفجائى :**

من القرائن التى تدل على أن القرار صدر فجائيـــا أن يكون صدوره فى وقت غير لائق ، وقد أخذ مجلس الدولة الفرنسى بهذه القرينة فى قضيتين شهيرتين صدر الحكم الاول فى سنة ١٩٠٣ واستند الى قرينة التسرع فى تنفيذ حكم ابتدائى تبين انه الغى فى الاستئناف ، اما الحكم الثانى فصدر فى ســـنة ١٩٢٩ واستند الى قرينة التسرع فى وقف الادارة قرار استغلال شركـــة معينة للمناجم حدث عنه اضرار للشركة .

وقـــد اطردت احـــكام مجلس الدولـــة الفرنسى على تطبيق هذا المبـــدا فى منازعات فصل الموظفين بطريقة فجائية تدل على قرينة اســـاءة اســـتعمال السلطة الادارية ، ومن امثلة هذه الاحكام حكم المجلس الصادر فى ١٩٠٣/١٢/١١ بتعويض موظف فوجىء بالغـــاء وظيفته فى الميزانية الجديدة وجاء بالحكم ما يلى :

« انه مع التسليم بأن الغـــاء الوظيفة كان سليما الا ان فصل الموظـــف فجأة مع عدم صدور خطأ منه يسبب له ضررا استثنائيا وجب عدالة التعويض عنه حتى يتمكن من مواجهته ، وحتى يستطيع البحث عن عمل آخر » .

وجدير بالذكر أن احكام المجلس استمرت فى الاطراد على ذلك النحو .

ويعلق بعض الفقه المصرى على مسلك الاحكام السابقة بأن الغرض منها كان تقرير مسئولية الادارة بدافـــع من قواعد العدالة وانتشـــار الافكـــار الاشتراكية بالتوسع فيها لمصالح الافراد .

**(٢)قرينة القرار عديم الفائدة :**

وتستشـف هذه القرينة فى حالة صدور قرار عديم الفائـــدة ، مثال ذلك فصل الموظف عن خطأ لا يتكافأ مع هذا الجزاء الذى لا يستشـــف منه ايـــة فائدة تعـــود على المرفق العام ، بل على العكس قد يكون فيـــه ضرر للمرفق ذاته ، فى حالة تحمل المرفق نفقات اعداد وتدريب موظف آخـــر يحل محل الموظف المفصول .

(٣) القرينة المستمدة من عدم الملاءمة للقرار :

مثال ذلك أن يصدر قرار بفصل موظف لارتكابه خطا بسيطا ، ويلاحظ ان هذه القرينة تشتبه مع القرينة السابقة عليها فيما يتعلق بعدم الموازنة والمناسبة فضلا عن عدم تحقيق العدالة .

ويلاحظ ان مجال تطبيق القرائن السابقة تظهر فى الغالب الاعم فى المنازعات المتصلة بالقضاء التأديبى ، وذلك تيسيرا على الموظفين الصادرة بشأنهم قرارات تأديبية ( بطريقة فجائية أو عديمة الفائدة للمرفق العام او تتسم بعدم ملاءمة القرار اى عدم الملاءمة بين الذنب الادارى والقرار التأديبى لا سيما فى حالة الفصل ) .

وقد أخذت محكمة القضاء الادارى المصرية بأحقية الموظف المفصول فى اقتضاء التعويض المناسب من الدولة اذا ما قام الدليل من اوراق الدعوى انه فصل فى وقت غير لائق او بطريقة تعسفية او بغير مبرر شرعى اذا ما تعذر عليه اقامة الدليل على اساءة استعمال السلطة توصلا لالغاء قرار فصله ، فاذا رأت الدولة احالته الى المعاش قبل بلوغ السن القانونية فينبغى عليها ان تتحمل فى الوقت ذاته مخاطر هذا التصرف وتعوضه تعويضا معقولا ، وهو تطبيق صحيح لقواعد المسئولية فى الفقه الادارى وتغليبا لقواعد العدالة وتوفير الضمانات للدولة وموظفيها .

وفى حكم آخر لمحكمة القضاء الادارى قالت المحكمة : « انه لا يشترط لقبول طلبات التعويض ان يقوم الدليل القاطع على أن الادارة انحرفت عن جادة المصلحة العامة فى اصدارها ، بل يكفى لقبولها ان يتضح من اوراق الدعوى توافر احد امرين .

( أ ) أن القرار هو بغير مسوغ اى دون أن يأتى الموظف المفصول عملا يستوجب ابعاده عن الوظيفة التى يشغلها .

(ب) ان تكون القرارات قد صدرت فى وقت غير لائق .

ويستفاد من الحكم السابق ان محكمة القضاء الادارى قد اخذت بقرينة أن القرار الذى يتسم بالتعسف فى استعمال الحق ، أو بمعنى آخر التعسف فى استعمال السلطة الادارية صدر بغير مسوغ ، او بمعنى آخر مشوبا بقرينة عدم الفائدة من اصداره ، او صدوره فى وقت غير لائق ، او بمعنى آخر كان قرارا فجائيا ، ومن هنا يتضح أن مجلس الدولة المصرى قد اعتمد

**هذه القرائن التى اخذ بها مجلس الدولة الفرنسى من قبل والتى يستشف منها التعسف فى استعمال السلطة الادارية .**

والنتيجة العملية فى حالة تسليم القضاء بهذه القرائن وقبولها ، هى امكان القضاء بالحكم بالتعويض للمضرور حتى ولو لم يحكم بعدم الغاء القرار موضوع الدعوى وذلك على اساس تحمل الادارة لمخاطر تصرفها (٢٧) .

**( ثانيا ) اسباب انقضاء كل من الدعوين الجنائية والتاديبية :**

هناك شبه كبير بين اسباب انقضاء الدعوى الجنائية والدعوى التاديبية ونورد ذلك فيما يلى بشىء من التفصيل لاهمية هذا الموضوع من الناحية العملية .

**(١) الاسباب العامة والخاصة فى الدعوى الجنائية :**

**تنقضى الدعوى الجنائية عادة بصدور ( حكم بات ) (٢٨) ولكنها قد تسقط باسباب اخرى ، منها ما هو خاص ببعض الجرائم ومنها ما هو عام ، فمن الاسباب الخاصة (٢٩) سقوط الدعوى بالتنازل عن الشكوى او الطلب فى جرائم معينة « كالزنا والقذف والسب والسرقة بين الاصول والفروع والازواج » اما الاسباب العامة لسقوط الدعوى الجنائية فهى : « وفاة المتهم » ، « والعفو عن الجريمة » و « مضى المدة » « وصدور حكم بات » ، فاذا طرا سبب من هذه الاسباب سقطت به الدعوى سواء لم يصدر فيها اى حكم او صدر حكم ولكن لم يصبح باتا . ونبين ذلك فيما يلى :**

**(١) الحكم البات :**

الحكم البات هو الحكم الذى لا يقبل الطعن بطريق عادى او غير عادى عدا طلب اعادة النظر ، فهو حكم لا يقبل طعنا بالمعارضة او الاستئناف

---

(٢٧) للتوسع فى هذا الموضوع راجع :
مؤلفنا « قضاء مجلس الدولة واجراءات وصيغ الدعاوى الادارية »
س ١٩٨٧ ( مكتبة النهضة العربية ) ــ ص ٣٩٥ ــ ٤٢٤ .

(٢٨) الدكتور / محمود نجيب حسنى : « شرح قانون الاجراءات الجنائية »
س١٩٨٢ ــ ص٢٤٠ ــ ٢٤١ .

(٢٩) دكتور / محمود محمود مصطفى : « شرح قانون الاجراءات الجنائية »
ط ٥ ــ مطبعة جامعة القاهرة ــ س ١٩٥٧ ــ ص ١٠٣ ــ ١٠٦ .

أو النقض . أما الحكم غير البات فهو الحكم الذى يقبل الطعن بطريق او اكثر من الطرق السابقة . ويعنى ذلك أن كون الحكم قابلا للطعن عن طريق « اعادة النظر » لا يحول دون وصفه بأنه حكم بات ؛ ذلك أن هذا الطريق استثنائى وحالاته نادرة ، ثم انه لا يتقيد بمواعيد محددة ، ويعنى ذلك انه يتصور أن تتوافر احدى هذه الحالات بالنسبة لاى حكم فى وقت يتراخى كثيرا عن تاريخ صدوره أو اعلانه .

**والحكم البات هو وحده الذى يحوز قوة انهاء الدعوى ، وقد صرح الشارع بذلك فالمادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص ( فى فقرتها الاولى ) على أن « تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها اليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالادانة » .**

**وهذا النص يعنى بالحكم النهائى الحكم الذى لا يجوز الطعن فيه بطريق عادى او غير عادى ، أى الحكم البات فى المعنى الذى حددناه ، والعلة فى قصر قوة انهاء الدعوى على الحكم البات ، ان هذه القوة تعنى « حظر اتخاذ اى اجراء يهدف الى وضع ما قرره الحكم موضع المناقشة امام القضاء » ، والحكم البات هو الذى يقوم به هذا الحظر ، اما الحكم غير البات فالطعن فيه جائز ، ويعنى الطعن أن تستأنف اجراءات الدعوى سيرها امام القضاء وان يوضع ما قرره الحكم موضع النقاش ، ومؤدى ذلك ان الدعوى لم تنقض بعد .**

وللصفة الباتة للحكم مصادر ثلاثة : استنفاد طرق الطعن فيه او انقضاء مواعيدها دون استعماله ، أو صدور الحكم ابتداء غير قابل للطعن .

**(٢) وفاة المتهم :**

**ما يترتب على وفاة المتهم :**

**تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ( المادة «١٤» ا . ج ) . وقد تحصل الوفاة قبل رفع الدعوى ، فعندئذ تأمر النيابة بحفظ الاوراق أو تصدر امرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى . وقد تحصل الوفاة بعد رفع الدعوى وقبل صدور حكم فتثبت المحكمة سقوط الدعوى ولا تقضى باية عقوبة . واذا كان قد صدر فى الدعوى حكم فانه يمحى بسقوط الدعوى طالما لم يصبح باتا . ويمحى الحكم بكل ما اشتمل عليه ، بما فى ذلك العقوبات**

المالية وهى الغرامة والمصادرة ، فترد الغرامة والاشـــياء المصادرة . وينبنى على ذلك عدم جواز الطعن فى الحكم او الاستمرار فى الدعوى اذا كان قـــد طعن فيه ، اذ الســاقط المعدوم يمتنع قانونـــا امكان النظر فيه ، فلا يجــوز للورثة أو الاقارب التذرع بالمصلحة الادبية لطلب الغــاء حــكم صـــدر على مورثهم . اما وفـــاة المحكوم عليه بعد الحكم البات فانها تســـقط العقوبــة ذلك ان الدعوى تكون قــد انقضت بالحكم البات .

ولكن انقضـــاء الدعوى الجنائية بالوفاة لا يمنع المحكمة — اذا كانت الدعوى قــد رفعت اليها قبل الوفاة — من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (٣٠) من قانون العقوبات ، وهى الحالة التى تكون فيها الاشياء التى استعملت او التى من شانها ان تستعمل فى الجريمــة أو استحصلت منها مما يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها او بيعهـــا او عرضها للبيــع جريمة فى ذاته . والحــكم بالمصادرة عندئذ وجوبى ، ولا يعد حكما على من توفى ، وانما هو قضـــاء باجــراء أمنى مترتب على الشىء المحرم حيازته ، ويجــوز اتخاذه رغم البراءة او العفو عن الجريمة . ولكن لا يجــوز رفع الدعوى الى المحكمة للقضـــاء بالمصادرة فاذا توفى المتهم قبل رفـــع الدعوى تكون المصادرة بالطريق الادارى .

ووفاة الجانى لا تسقط الدعوى المدنية ، فيجوز اقامتهـــا فى مواجهـــة الورثة امام المحكمة المدنية أو الاستمرار فيها أمام المحكمة الجنائيـــة اذا حصلت الوفاة بعد رفـــع الدعوى المدنية اليها بطريق التبعية للدعوى الجنائية .

### (٣) العفو عن الجريمة

#### شروط العفو وآثاره :

يلجأ الى العفو الشـــامل أو العفو عن الجريمة فى الظروف السياســـــية عاده . وهو يكون جماعيا ، ولكن لا يوجـــد ما يمنع من اصـــداره عن جرائـــم غير سياسية او جريمة بعينها . ولما كان العفـــو الشامل يعطل احكام قانون العقوبات فى صدد الواقعة التى يشملها فانه لا يكون الا بقانون وعلى هذا تنص المادة ١٤١ ، من دستور سنة ١٩٥٦ .

والعفو الشامل يمحو عن الفعل الذى وقع صفته الجنائية ، اى يعطـــل احكام قانون العقوبات على الفعل الذى يشـــمله ، وقد يصدر قبل الحكم البات

وعندئذ ينقضى به الدعوى الجنائية فلا يجوز رفعها ، واذا كانت قد رفعت قبل صدور قانون العفو تثبت المحكمة سقوط الدعوى . والعفو كالوفاة لا يمنع من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من قانون العقوبات . كذلك لا تأثير للعفو على الدعوى المدنية ، فيجوز الاستمرار فيها اذا كانت قد اقيمت أمام المحكمة الجنائية قبل صدور العفو واذا لم تكن قد رفعت فتجوز اقامتها أمام المحكمة المدنية . على انه يجوز النص فى قانون العفو على سقوط الدعوى المدنية ايضا رغبة فى عدم اثارة الجريمة بأية طريقة .

**آثار العفو عن العقوبة :**

يترتب على العفو الامتناع عن تنفيذ العقوبة اذا كانت قد أسقطت كلها ولا يجوز التنفيذ الا على مقتضى أمر العفو فى حالة الاسقاط كلية . ولكن العفو لا يؤثر على الحكم ، فيبقى منتجا آثاره الاخرى . وتنص المادة ( ٢/٧٤ ) من قانون العقوبات على ما يلى :

**« ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الاخرى المترتبة على الحكم بالادانة ما لم ينص فى أمر العفو على خلاف ذلك » .**

وتنص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٧٥) من ذات القانون على أن العفو عن العقوبة أو ابدالها ان كانت من العقوبات المقررة للجنايات ، لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها فى الفقرات الاولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من قانون العقوبات ما لم ينص فى أمر العفو على خلاف ذلك .

وبالرجوع الى المادة الخامسة والعشرين من قانون العقوبات نجد انها تنص على ما يلى :

**« كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية :**

**( أ ) القبول فى اى خدمة فى الحكومة مباشرة او بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت اهمية الخدمة .**

(ب) التحلى برتبة او نيشـــان .

(ج) الشهادة امام المحاكم مدة العقوبة الا على سبيل الاستدلال .

(د) ادارة اشغاله الخاصة باموالة واملاكـــه مدة اعتقاله ، ويعين قيما لهذه الادارة تقره المحكمة فاذا لم يعينه عينته المحكمة المدنيـــة التابع لها محل اقامته فى غرفـــة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية ، او ذى مصلحـــة فى ذلك ويجوز للمحكمة ان تلزم القيم الذى تنصبه بتقديم كفالة . ويكون القيم الذى تقره المحكمة او تنصبه تابعا لها فى جميع ما يتعلق بقوامته .

ولا يجوز للمحكوم عليه ان يتصرف فى امواله الا بناء على اذن من المحكمة المدنية المذكـــورة ، وكل التزام يتعهـــد به مع عدم مراعاة ما تقـــدم يكـــون ملغيا من ذاته . وترد اموال المحكوم عليه اليه بعد انقضـــاء مدة عقوبته او الافراج عنه ، ويقدم له القيم حسابا عن ادارته .

(هـ) بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيـــا عضـــوا فى احـــد المجالس الحسبية او مجالس المديريات او المجالس البلدية او المحلية او اى لجنة عمومية .

(ز) صلاحيته ابدا لان يكون عضوا فى احدى الهيئـــات المبينة بالفقـــرة الخامســـة او ان يكون خبيرا او شـــاهدا فى العقود اذا حكم عليه نهائيـــــا بعقوبة الاشغال الشاقة .

**آثار العفو عن الجريمة (( العفو الشامل )) :**

يلجأ الى العفو الشامل او عن الجريمة فى الظـــروف السياسية عـــادة ، ويكون جماعيا ، ولكن لا يوجد ما يمنع من اصداره عن جرائـــم غير سياســـــية او عن جريمة يعينها . ولما كان العفو الشـــامل يعطل احكام قانون العقوبات فى صدد الواقعة التى يشملها فانه لا يكون الا بقانون وكان دستور سنة ١٩٢٣ ينص على ذلك صراحة بالمادة (١٥٢) .

فالعفو الشامل يمحو عن الفعل الذى وقع صفته الجنائيـــة ، اى يعطـــل أحكام قانون العقوبات على الفعل الذى يشمله ، وقد يصدر قبل الحكم البات وعندئذ تنقضى به الدعوى الجنائية فلا يجوز رفعها ، واذا كانت قد رفعت قبل صدور قانون العفو تثبت المحكمة سقوط الدعوى ، ولا تقضى بأيـــة عقوبة ، واذا كان قد صدر فى الدعوى حكم فانه يمحى بسقوط الدعوى . وقـــد يصدر العفو بعد انقضـــاء الدعوى بحكم بات ، وعندئذ يمحو الحكم ، فلا تنفذ العقوبات التى تضمنها واذا كانت قد نفذت يزال اثرهـــا متى امكن ذلك ، فترد الغرامة والاشياء المصادرة الى من شمله العفو .

ويقتصر تاثير العفو على العقوبات ، فهو لا يمنع من تنفيذ المصادرة المحكوم بها وفقا للمادة ( ٢/٣٠ ) من قانون العقوبات ، ولا يمس الحقوق المدنية او التعويضات التى حكم بها لمن اصابه ضرر من الجريمة . ذلك أن العفو لا يمحو عن الفعل وصفه الضار ، واذا كان للمجتمع ان يتنازل عن حقه فى معاقبة الجانى او تنفيذ العقوبة التى صدرت عليه فليس له ان يتصرف فى حق شخصى لفرد من الافراد . واستثناء من هذا يجوز النص فى قانون العفو على سقوط الدعوى المدنيـة ، أو الحكم الصادر فيها ، رغبة فى عدم اثارة الجريمة على أى وجه ، وعندئذ يجب على الحكومة أن تعوض من لحقه ضرر ، كما هو الشأن فى نزع الملكية للمنفعة العامة . (٣٠)

## (٤) مضى المـدة

**حكمة التقادم :**

تنقضى الدعوى الجنائية بمضى مدة معينة من يوم وقوع الجريمة او من يوم انقطاع المدة ، ويعلل هذا بعدم توافر المصلحة فى العقاب ما دامت الجريمة قد نسيت بمرور الزمن ، وبصعوبة الاثبات ، واستحالته فى بعض الاحيان . وهى اعتبارات قد تبدو نظرية ، وهذا ما يفسر عدم اعتراف بعض القوانين بنظام التقادم ، ومنها القانون الانجليزى .

**مدة السقوط :**

**ان مدة السقوط فى الدعوى اقصر منها فى العقوبة ، وتعليل ذلك ان الحكم الصادر بالادانة يترك لدى الجمهور اثرا يطول امده ، أما الجريمة فاسرع الى النسيان . وتنقضى الدعوى الجنائيـة فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين ، وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين ، وفى مواد المخالفات بمضى سنة — هذا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ( المادة ١٥ ) وتحسب هـذه المدد بالتقويم الميلادى فقد نصت المادة ٥٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أن « جميع المـدد المبينة فى هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادى » .**

وتجدر الاشارة الى ما يلى :

(١) لا يوقف سريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية لاى سبب كان ( المادة «١٦» من قانون الاجراءات الجنائية ) .

---

(٣٠) دكتور / محمود محمود مصطفى : « شرح قانون العقوبات » — القسم العام — ط/٣ — ص٤٨٤ .

(٢) تنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام او المحاكمة ، وكذلك بالامر الجنائى ، أو باجراءات الاستدلال اذا اتخذت فى مواجهة المتهم ، أو اذا اخطر بها بوجه رسمى ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع .

واذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر اجراء .

( المادة «١٧» من قانون الاجراءات الجنائية ــ المعدلة بالقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ ) .

## ( ثانيا ) انقضاء الدعوى التاديبية

متى قدم العامل للمحاكمة التاديبية فان الوضع الطبيعى يتمثل فى سريان اجراءات المحاكمة حتى تنتهى بحكم ســواء ما تعلق بالاختصاص أو الموضوع .

غير انه قد يطرأ اثناء اجراءات الدعوى ما يؤدى لانقضائهــا وعدم السير فى الاجراءات حتى نهايتها .

وتتمثل اسباب انقضاء الدعوى التاديبية فى الاسباب التالية :

(١) وفــاة المتهم .
(٢) انقضـــاء المــدة .
(٣) صدور حكم بات .
(٤) العفـــو .

ونعرض ذلك فيما يلى :

### (١) وفــاة المتهم

اذا توفى المتهم فى اية مرحلة قبل الحكم فى الدعوى التاديبية فانها تنقضى لان العقوبة التاديبية تتسم بالطابع الشخصى كالعقوبة الجنائية ، ومن ثــم يجب ان توقع على شخص لم يفارق الحياة ، وذلك اســتهداء بالاحكام المستقرة فى قانون الاجراءات الجنائية حيث تنص المادة الرابعة عشر من هذا القانــون على ما يلى :

**« تنقضى الدعوى الجنائيــة بوفاة المتهم ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (٣٠) من قانون العقوبـــات اذا حدثت الوفاة اثناء نظر الدعوى » .**

وقد استهدى القضاء الادارى بما هــو معمول به بقانون الاجـــراءات الجنائية ، ويظهر ذلك جليــا فى حكم المحكمة الادارية العليــا الصادر فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧١ حيث تقول :

**« ومن حيث ان المخالف ــ وقد توفى الى رحمة الله ــ قبل الفصل نهائيــا فيما نسب اليه فانه يتعين من ثم الحكم بالغــاء الحكم المطعون فيــه بانقضاء الدعوى التاديبية وذلك على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ، من وجــوب الحكم بانقضـــاء الدعوى التاديبية اذا توفى العامل اثنــاء نظر الدعــوى التاديبية ، ســـواء اكان ذلك امام المحكمة التاديبية ام المحكمة الادارية العليا . اهتداء بما تنص عليه المادة (١٤) من قانون الاجراءات الجنائية التى تقضى بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم » .**

وجدير بالذكر ملاحظة ما يلى :

( أ ) اذا كان المتهم المتوفى قد شـــارك غيره من العاملين فى ارتكـــاب الجريمة التأديبية فان وفاته تحدث اثرها بالنسبة اليه فقط ، وتستمر مباشرة الاجراءات التأديبية كاملة بالنسبة الى غيره من الشركاء الاحياء .

(ب) اذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الاســباب الخاصة بها ، فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها طبقا للمادة (٢٥٩) . (٣١)

---

**(٣١) تنص المادة (٢٥٩) من قانون الاجراءات الجنائية والمعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على ما يلى :**

« تنقضى الدعوى المدنية بمضى المــدة المقررة فى القانون المدنى . ومع ذلك لا تنقضى بالتقادم الدعوى المدنية الناشــــئة عن الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المــادة (١٥) من هذا القانون والتى تقــع بعد تاريــخ العمل به .

**وتنص المادة (٢٦٤) من نفس قانون الاجراءات الجنائية على ما يلى :**

« اذا رفــع من ناله ضرر من الجريمة دعـــواه بطلب التعويض الى المحكمة المدنية ، ثم رفعت الدعوى الجنائية ، جاز له اذا ترك دعـــواه امام المحكمة المدنيـــة أن يرفعها أمام المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية » .

## (٢) انقضــــاء المـــدة

ان المشرع الجنائى نص على انقضـاء الدعوى الجنائيـــة بالمادة الخامسة عشر من قانون الاجراءات الجنائية ، ونص بهذه المـــادة « بالفقرة الثالثة » على أن الجرائم التى تقع من موظف عام فان المـــدة المســـقطة للدعـــوى لا تبدأ الا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيهـــا قبل ذلك (*) وفى المجال التأديبى نص المشرع على ســـقوط الدعوى التأديبية بمضى المـــدة وقد تكرر النص على ذلك فى قوانين العاملين المدنيين بالدولة السابقة على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

وجدد المشرع النص على سقوط الدعوى التاديبية بالمادة (٩١) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ حيث نصت هذه المـــادة على ما يلى :

---

**(*) تنص المادة (١٥) من قانون الاجراءات الجنائية على ما يلى :**

**(١) تنقضى الدعـــوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر ســـنين من يوم وقوع الجريمة ، وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين ، وفى مواد المخالفـــات بمضى سنة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .**

**أما فى الجرائـــم المنصوص عليهـــــا فى المواد ١١٧ و ١٢٦ و١٢٧ و٢٨٢ و٣٠٩ مكـــررا من قانـــون العقوبـــات والتى تقـــع بعد تاريـــخ العمـــــل بهذا القانون فلا تنقضى الدعوى الجنائية الناشـــئة عنها بمضى المدة .**

**ومع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المســـقطة للدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى الغالب فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى تقـــع من موظف عام الا من تاريخ انتهـــاء الخدمة أو زوال الصفـــة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك .**

« تسقط الدعوى التاديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضى سنة
ن تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة او ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها
ى المدتين اقرب .

وتنقطع هذه المدة باى اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة
تسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء .

واذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لاحدهم يترتب عليه
نقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات
اطعة للمدة .

ومع ذلك اذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التاديبية
الا بسقوط الدعوى الجنائية » .

وقد نص المشرع على سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة للعاملين بالقطاع العام حيث نص بالمادة (٩٣) من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على ما يلى :

« تسقط الدعوى التاديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة او ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها اى المدتين اقرب .

وتنقطع هذه المدة باى اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء . واذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لاحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة .

ومع ذلك اذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التاديبية الا بسقوط الدعوى الجنائية » .

وجدير بالاحاطة أن المشرع قد نص فى المادة (٨٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على ما يلى :

« لا يمنع انتهاء خدمة العامل لاى سبب من الاسباب من الاستمرار فى محاكمته تاديبيا اذا كان قد بدىء فى التحقيق معه قبل انتهاء مدة خدمته .

ويجوز فى المخالفات التى يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة اقامة الدعوى التاديبية ولو لم يكن قد بدىء فى التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها .

**ويجوز ان يوقع على من انتهت خدمته غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز الاجر الاجمالى الذى كان يتقاضاه العامل فى الشهر عند انهاء الخدمة .**

**واستثناء من حكم المادة (١٤٤) من قانون التامين الاجتماعى رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥م والقوانين المعدلة له تستوفى الغرامة من تعويض الدفعة الواحدة او المبلغ المدخر ان وجد عند استحقاقها وذلك فى حدود الجزء الجائز الحجز عليه او بطريق الحجز الادارى على امواله » .**

ويتبين من هذه النصوص ان المشرع يميز فى انقضاء الدعوى التاديبية بسبب انقضاء المدة بين العاملين الموجودين بالخدمة وبين العاملين الذين تركوا الخدمة (٣٢) لاى سبب من الاسباب ونوضح ذلك على النحو التالى :

**( أ ) بالنسبة للعاملين بالخدمة :**

اذا كانت الجريمة التاديبية لا تكون فى ذات الوقت جريمة جنائية فان الدعوى التأديبية تسقط بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة ( وفقا لتعديل سنة ١٩٨٣ ) وذلك حتى تستقر المراكز القانونية للعاملين ولا تظل مزعزعة مددا طويلة وحتى تحدد الادارة موقفها بسرعة من الاخطاء التى يرتكبها العاملون .

اما اذا كانت الجريمة التأديبية تكون فى ذات الوقت جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية الا بتقادم الدعوى الجنائية سواء علم بها الرئيس المباشر أو لم يعلم .

**(ب) بالنسبة للعاملين الذين تركوا الخدمة لسبب من الاسباب :**

رتب المشرع نتيجة هامة على التمييز بين الجرائم الادارية والجرائم المالية التى يترتب عليها ضياع حق مالى من حقوق الدولة ، او بمعنى آخر من حقوق الخزانة العامة ، ونبين ذلك فيما يلى :

بالنسبة الى المخالفات الادارية والمخالفات المالية التى لم يترتب عليها

---

(٣٢) دكتور سليمان محمد الطماوى « قضاء التأديب » ــ مرجع سابق ص٦٥٣ ــ ٦٥٦ .

ضياع حق الخزانة ، فان المشرع طبق القاعدة العامة والتى تتمثل فى ان فقد المركز الوظيفى يحول دون المحاكمة التاديبية ، ولم يستثنى من ذلك سوى حالة واحدة وهى حالة بدء التحقيق قبل انتهاء مدة الخدمة .

وبناء على ذلك فاذا اكتشفت المخالفة سواء اكانت مالية او ادارية قبل بلوغ سن التقاعد أو انتهاء العلاقة الوظيفية التى تربط العامل بالادارة لاى سبب من الاسباب ، وبدىء فى التحقيق مع العامل بسببها فيتعين — وفقا للنص الاستمرار فى اجراءات التاديب بالرغم من انقضاء العلاقة الوظيفية .

اما اذا لم يبدأ فى التحقيق حتى ولو اكتشفت الواقعة قبل ذلك فان الدعوى التأديبية تنقضى .

اما بالنسبة للمخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق للخزانة العامة (٣٣) ، فلم يتقيد المشرع بشرط بدء التحقيق فيها قبل ترك الخدمة العامة ، وانما اجاز لجهة الادارة اقامة الدعوى التاديبية « لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها » اى انتهاء الخدمة ، وقد جاء النص مطلقا ، فلم يربط سريان المدة بعلم الرئيس المباشر . واستثناء من حكم المادة (١٤٤) من قانون التأمين الاجتماعى لسنة ١٩٧٥ ( المعدل ) تستوفى الغرامة والتى قد يحكم بها من تعويض الدفعة الواحدة او المبلغ المدخر ان وجد فى حدود الجزء الجائز الحجز عليه ، أو بطريق الحجز الادارى على اموال العامل . (٣٤) .

---

**(٣٣) تنص المادة (١٣) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ (( المعدل )) بشان اعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية على ما يلى :**

**(( يخطر رئيس ديوان المحاسبات بالقرارات الصادرة من الجهة الادارية فى شان المخالفات المالية .. ولرئيس الديوان خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ اخطاره بالقرار ان يطلب تقديم الموظف الى المحاكمة التاديبية ، وعلى النيابة الادارية فى هذه الحالة مباشرة الدعوى التاديبية خلال الخمسة عشر يوما التالية )) .**

**ويلاحظ ان تسمية ديوان المحاسبة استبدلت (( بالجهاز المركزى للمحاسبات )) وذلك بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٤ .**

(٣٤) دكتور سليمان محمد الطماوى : « قضاء التأديب » مرجع سابق ص٦٥٤ .

*** انقطاع المـــدة :**

**أخذ المشرع فى كل من قانون العاملين بالدولة والعاملين بالقطاع العـــام بمبدأ « انقطاع المدة » .**

**ويلاحظ ان المدة تنقطع باتخاذ اى اجـــراء من اجراءات التحقيق او الاتهام أو المحاكمة ، وقد استهدى المشرع بذلك بنص المـــادة السابعة عشر مـــن قانون الاجـــراءات الجنائية والمعدلة بالقانون ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ والتى تنص على ما يلى :**

**« تنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام او المحاكمة .... »**

ومعنى انقطاع المدة هو عدم حســـاب ما مضى منها قبـــل اتخاذ الاجراءات سالفة البيان ، وبدء مدة جديدة من آخر اجراء .

**وفى حالة تعدد المتهمين المشتركين فى مخالفـــة واحـــدة فان انقطـــــاع المدة بالنسبة لاحدهم يؤدى الى انقطاعها بالنسبة الى الباقين « واو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة » .**

ويلاحظ ان المدة تنقطع اذا ما كانت ســـارية فاذا انتطعت لسبب مـــن لاسباب انقطعت بالتبعية الدعوى التأديبية .

*** وقـــف المـــدة :**

يفترق الوقف عن الانقطاع فى ان انقطاع المـــدة للاسباب المقرره يؤدى الى سقوط ما مضى منها ، وسريان مدة جديدة كاملة بعد قيـــام ســـبب الانقطاع . فى حين أن وقف المدة يؤدى الى حساب ما مضى منها ، وبوقف سريان الباقى منها ما دام ان السبب الذى ادى الى وقفهـــا قائما بحيث تبـــدأ المدة الباقيـــة فى السريان من جديد متى زال سبب الوقف .

ووقف المدة يحدث لوجود استحالة لمتابعة اجراءات التأديـــب لســـــبب ما ، كأن يكون بسبب الحرب او الثورة أو ظاهرة طبيعية .

ويرى العميد « الطماوى » : « أن مضى المدة المنصوص عليها فى القانون يؤدى الى سقوط الذنب الادارى بحيث لا يمكن مســـاءلة العامل عنه أمـــام

ه سلطه تاديبيه ... أى أمام الرئيس الادارى المختص او أمام مجلس التاديب و مام المحكمة التاديبية ... » (٣٥) .

### ✱ بدا سريان مدة التقادم :

استقر قضاء المحكمة الادارية العليا على أن مدة التقادم تسرى من تاريخ ماد القانون الذى استحدثها ، بغض النظر عن المـــدد التى انقضت قبـــل صدوره . وذلك ما لم يقرر المشرع غير ذلك .

واستندت المحكمة الادارية العليا فى اقرار هذا المبـــدأ الى انـــه فى غيبة النص ملا محيص من الاستهداء بما جاء فى قانون المرافعات المدنية والتجارية من نصوص متعلقة ببدء سريان مواعيـــد الســـقوط وبقواعـــد القانون المدنى ؛ ذلك ان هذه النصوص وتلك القواعـــد يطبقها القضاء الادارى فى نطـــاق المنازعات الادارية فيما لم يرد فيه نص بقانون مجلس الدولة ، وبالقـــدر الذى لا يتعارض اساسا مع طبيعة الدعوى الادارية . (٣٦) وباعتبار أن هذه الاحكام من المسلمات فى الاصول العامة .

وقد انتقد بعض الفقه المبدأ الذى قررته المحكمة الادارية العليا والذى يتمثل فى ان مدد التقادم تسرى من تاريخ نفاذ القانون الذى اســـتحدثها بغض النظر عن المدد التى انقضت قبل صدوره حسبما سبق بيانه .

ويستند الفقه فى هذا الشأن الى ضرورة اعمـــال فكرة القانون الاصـــلح للمتهم ، غير أن المحكمة الادارية العليـــا ترفض تطبيق هذا الـــرأى فى مجـــال قضـــاء التأديب .

ويدافع البعض عن اعمال فكرة القانون الاصلح للمتهم بأن احكام قانون المرافعات والقانون المدنى وما قررته من عدم سريان مواعيـــد الســـقوط الا من تاريخ العمل بالقانون الذى استحدثها ، قد روعى فى تقريره أن هذه المواعيـــد

---

(٣٥) دكتور محمد سليمان الطماوى : « قضـــاء التأديـــب » مرجـــع ســـابق ص ٦٥٦ .

(٣٦) يراجع فى هذا الشأن مؤلفنـــا « قضاء مجلس الدولة وصيـــغ واجراءات الدعاوى الادارية » س١٩٨٧ — ص١٧٧ — ٢٠٥ .

تتعلق بحقوق مكتسبة فى نطاق الروابط الخاصة ، ومن ثم فما كان للقانون ان يستحدث ميعاد سقوط يرتد بأثر رجعى ، وينسحب على الحقوق القائمة قبل صدوره ، فيهدرها ويرتب سقوطها ... أما فى الروابط والمراكز الوظيفية ، وعلى الاخص فى نطاق السلطات والمسئوليات التأديبية ، فليس ثمة حقوق قائمة تحول دون سريان مواعيد السقوط المستحدثة بأثر رجعى كما هو الشأن فى الروابط الخاصة .

**(٣) صدور حكم بات**

نحيل فى ذلك الى ما سبق بيانه فى اسباب انقضاء الدعوى الجنائية .

**(٤) العفو عن الجريمة التأديبية « بمعرفة الادارة »**

جدير بالاحاطة ان جهة الادارة يمكنها أن تحفظ التحقيق قطعيا اذا كانت المخالفة من البساطة بحيث تقتضى المصلحة العامة التغاضى عنها .

ويعتبر قرار الحفظ فى هذه الحالات سليما لانه يصدر فى نطاق السلطة التقديرية لجهة الادارة .

ويلاحظ ان العفو عن المخالفة التاديبية مما تترخص به الجهة الادارية وحدها ، اما اذا رفع امر الاتهام الى المحكمة التأديبية او الى مجلس تأديب وثبتت المخالفة فلا تترخص المحكمة او المجلس بحفظ الموضوع وانما يتعين عليها ان توقع العقوبة التاديبية متى وجدت اسبابا مبررة لذلك ، ويمكنها أن تنزل بالعقوبة الى ادنى العقوبات متى كانت الظروف المخففة والملابسات مهيأة لذلك .

ومما تجدر الاشارة اليه ان الاصل فى العفو ان يكون مقصورا على العقوبة او الجريمة الجنائية ومع ذلك فليس ثمة ما يمنع المشرع من أن يصدر تشريعا عن العفو عن بعض الجرائم او العقوبات التاديبية وسبق ان ذكرنا امثلة لذلك .

*** اثر العفو عن بعض العقوبات فى المجال الوظيفى :**

الاصل ان اثر العفو مقصور على الناحية الجنائية فلا يشمل الاحكام

والجزاءات التأديبية التى تكون قد وقعت على المحكوم عليه من جراء ذات الفعل ، لان اساس هذه الجزاءات التأديبية هو اعتبارات اخرى لا تقتصر على مجرد الصفة الجنائية فى الفعل ، ومن ثم فلا تزول بزوال هذه الصفة . (٣٧)

وتطبيقا لذلك فقد أفتى مجلس الدولة بأن العفو عن العقوبة الصادر بقرار جمهورى لا يمحو الجريمة ذاتهـا أو يزيل عنها الصفـة الجنائية التى تظل عالقـة بها ، كما أنه لا يمحو الحكم الصادر بالادانة الذى يظل قائما . (٣٨)

وبهذا قضت المحكمة الادارية العليا حيث تقول :

« ان القرار الجمهورى بالعفو عن العقوبة ، حتى لو نص على شمول العفو على العقوبات الاصلية ، والتبعية ، والآثار الجنائية الاخرى ، فانه لا ينصرف الى الآثار المدنية ، أو الادارية الناشـئة عن الجرائم الجنائية المحكوم فيها بالادانة ، ومن بين هذه الآثار الادارية : فصـل العامل من الخدمة ، وذلك طبقا للحدود التى رسمتها المادتان ٧٤ ، ٧٥ من قانون العقوبات » . (٣٩)

**ومما تجدر الاشارة اليه ان القرار الجمهورى الذى يصدر بالعفـو عن العقوبة الاصلية ، والتبعية ، والآثار الاخرى ، يعتبر بمثابة رد اعتبار للعامل الذى سبق فصله كاثـر للحكم الجنائى الصادر ضده ، وذلك هـو التفسير الذى تقتضيه عبارة « والآثار الاخرى » .**

**ونتيجة لذلك يجوز اعـادة تعيينه من جديد ولكن لا تعتبر خدمته متصلة ، وذلك دون حاجة لانتظار مدة ما ، او لاتخاذ اجـراءات رد الاعتبار .**

**ونرى أن ذلك الوضع يتفق مع الفقرة الثالثة من المـادة (٢٠) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ حيث تقول :**

---

(٣٧) المستشار / عبد الوهاب البندارى « العقوبات التأديبية » — مرجع سابق ص ٥٢٣ .

(٣٨) فتوى شعبة الشئون الداخلية والسياسية بمجلس الدولة رقم ٦٩٠٦ فى ١٩٥٣/١١/١٨ — مجموعة فتاوى قسم الرأى — السنة الثامنة — والنصف الاول من السنة التاسعة — مشار اليها بالمرجع السابق ص٥٢٥ .

(٣٩) المحكمة الادارية العليـا فى القضية ٩٧٨ لسنة ٨ق فى ١٩٦٥/١/١٠ س١٠ — ص٣٩٢ — ب٤٣ — مشار للحكم بالمرجع السابق — ص٥٢٦ .

« الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات او ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة او بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف او الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره » .

## المبحث الخامس

### محو الجزاءات التأديبية وانقضاء الجزاء بسحبه وسقوط الدعوى التأديبيـــة

**( أولا ) محو الجزاءات :**

تنص المادة (٩٢) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن :

**« تمحى الجزاءات التأديبية التى توقـــع على العامل بانقضـــاء الفترات الآتيـــــة » :**

**١ ــ ستة اشهر فى حالة التنبيه واللوم والانذار والخصم من الاجر مـــدة لا تتجاوز خمسة ايام .**

**٢ ــ سنة فى حالة الخصم من الاجر مدة تزيد على خمسة أيام .**

**٣ ــ سنتان فى حالة تاجيل العلاوة او الحرمان منها .**

**٤ ــ ثلاث سنوات بالنسبة الى الجزاءات الاخرى عـــدا جزاءى الفصل والاحالة الى المعاش بحكم او قرار تاديبى .**

**ويتم المحو فى هذه الحالات بقرار من لجنة شـــئون العاملين بالنســــبة لغير شاغلى الوظائف العليا اذا تبين لها ان سلوك العامل وعمله منذ توقيـــع الجزاء مرضيا وذلك من واقـــع تقاريره السنوية وملف خدمتـــه وما يبديـــه الرؤساء عنه (٤٠) .**

---

(٤٠) جـــاء بالكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ١٩٧٦ بتخصيص ملف فرعى لايداع اوراق العقوبة به بعد محوها والمتضمن قيام كافـــة وحـــدات الجهـــاز الادارى للدولة ووحدات القطاع العام بتخصيص ملف فرعى لايداع أوراق العقوبة بعد محوها بحيث تودع فى هذا الملف كافة الاوراق المتعلقـــة بالتحقيـــق والعقوبة بعد التأشير بقرار لجنة شئون العاملين بالموافقـــة على محـــــو الجزاء فى الخانـــة المخصصة بالاستمارة ١٣٤ ع.ح ، على أن يراعى عـــدم التصريح لاحد بالاطلاع على هذا الملف وعدم نقله مع العاملين عند نقلهم الى جهات عمل أخرى .

ويتم المحو لشاغلى الوظائف العليا بقرار من السلطة المختصة .

ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التى ترتبت نتيجة له وترفع أوراق الجزاء وكل اشارة اليه وما يتلعق به من ملف خدمة العامل » . (٤١)

**ما يكون محلا للمحو :**

ومن الواضح أن المحو لا يرد الا على عقوبة أو جزاء تأديبى ولذلك فان ما يتخذ من تدابير ضد العامل ولا يعد جزاء تأديبيا لا يجوز أن يكون محلا للمحو ، وبهذا افتت الجمعية العمومية مقررة أن تأجيل العلاوة الدورية لا يعتبر عقوبة تأديبية الا فى حالة توقيع تلك العقوبات على موظف ارتكب ذنبا اداريا أو ماليا وحوكم تأديبيا امام الهيئة التأديبية المختصة . اما اذا صدر تأجيل العلاوة من لجنة شئون الموظفين خارج نطاق التأديب فانه لا يعد من قبيل العقوبات التأديبية . ذلك ان نظام الكفاية يتميز بسماته المستقلة وآثاره المحددة ، على اختلاف فى ذلك مع قطاع التأديب الذى يجد مجاله فى نطاق آخر هو نطاق الجريمة والعقاب ، ولما كانت احكام محو الجزاءات وآثارها لا ترد الا على العقوبات التأديبية فانها لا تسرى على تأجيل العلاوة الذى تقرره لجنة شئون الموظفين خارج نطاق التأديب ويتضح من مراجعة كادر سنة ١٩٣١ .. انه جاء خلوا من تنظيم خاص فى صدد تأجيل العلاوة ولم يسند الى لجنة شئون الموظفين سلطة تأجيل العلاوة الاعتيادية كعقوبة تأديبية ومن ثم فان قرارها المشار اليه لا يعتبر جزاء تأديبيا ترد عيله احكام محو الجزاءات (٤٢) .

**شروط المحو :**

انتهت اللجنة الاولى للقسم الاستشارى بجلسة ١٩٦٦/٢/٨ ، ومن قبل وبنفس المعنى فتوى أخرى برقم ١٦٤٤ فى ١٩٦٤/١١/١١ رقم ٧٧٨

---

(٤١) أوضحت هذه المادة أن محو الجزاءات التأديبية بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا يكون بقرار من السلطة المختصة وذلك لعدم اختصاص لجنة شئون العاملين بشئونهم وهى اضافة لم تتضمنها المادة (٦٧) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١م .

(٤٢) فتوى الجمعية العمومية رقم ٧٧٨ فى ١٩٦٣/١١/٢٤ .

بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٤ : الى أمرين فى شأن شروط المحو ( فى قانون العاملين المدنيين القديم ) والتى بقيت بعينها فى القانون القائم :

**( اولهما ) ان محو الجزاءات التاديبيـــة فى ظل احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ يتم بدون حاجة الى تقديم طلب بذلك متى استبان للجنة شـــئون العاملين توافر الشروط اللازمة للمحو .**

**( والامر الثانى ) ان المدة اللازمة لمحو العقوبات تحسب بالنسبة لكل عقوبة على حدة لان المشرع قد غاير فى طريقة محو الجزاءات فيما يتعلق بالمدد الواجب انقضاؤهـــا بين تاريخ توقيع الجزاء وبين تاريخ محوه ، وفى عبارة اخرى ان المدة الواجب انقضاؤها بين تاريخ العقوبة وبين تاريخ محوها تحسب بالنسبة لكل عقوبة على حدة وتبعا لنوعها مهما تعددت تلك العقوبات وســـواء تقاربت من بعضها او تباعدت .**

**اثــر المحـــــو :**

كانت المـــادة ٧٢ من قانون العاملين المدنيين الملغى تنص على ان يترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة الى المســـتقبل ولا يؤثر ذلك على الحقوق والتعويضات التى ترتبت نتيجة له ، وترفع أوراق العقوبـــــة من ملف خدمة العامل وهذا هو نفس الحكم القائم فى قانونى العاملين المدنيين والعاملين فى القطاع العام . اذ أن اثر المحو ينصرف الى المســـتقبل فحسب ســـــواء من حيث انقضـــاء الجزاء أو من حيث رفـــع الاوراق المتعلقة به من ملف خدمة العامل دون ان يكون لقرار المحو أى اثر بالنســـبة للماضى ســـــواء على العقوبات الاصلية او التبعية او بالنسبة للأثار غير المباشرة من حيث دخـــول العقوبة فى اعتبار الجهة المختصـــة بوضع تقرير الكفاية ... الخ . (٤٣)

وان كان هناك رأى ــ أعتنقته فتوى الجهاز المركزى ــ يذهب الى انه لا مانع يمنع من الاحتفاظ بأوراق الجزاءات التى تمحى فى انـــواع اخـــرى من الملفـــات بسبب ظـــروف العمل فى كل جهة .

**طبيعـــة المحـــــو :**

والواضح مما قدمناه ان محو الجزاءات التأديبية ــ مثله مثل العفو عن

---

(٤٣) المرحوم الاستاذ عبد الحليم مرسى : التطبيق العملى لنظام العاملين بالدولة ط١٩٦٦ ص٥٣٢ .

العقوبة لا يعد فى حقيقته طريقة من طرق الانقضاء الا اذا اعتبرنا تنفيذ الجزاء بالفعل وسيلة من وسائل الانقضاء وهو ما لا يتفق مع التفسير الصحيح وانما ثمة صور اخرى للانقضاء ربما كان ابرزها سحب الجزاء لان السحب يعنى فى هذه الحالة زوال الجزاء منذ صدوره دون أن يخلف أى اثر وذلك على خلاف المحو والعفو اللذين لا يمسان الماضى .

**( ثانيا ) انقضاء الجزاء عن طريق سحبه**

السؤال ألذى يثور فى هذا الموضوع هو :

**هل يمكن سحب الجزاء التاديبى الذى وقعته جهة قضاء تاديبى ؟**

للاجابة على هذا السؤال نقول أن المحكمة الادارية العليا انتهت الى انه ليس فى استطاعة سلطة التأديب الرئاسية ان تتنازل عن دعوى تاديب اتصلت بجهة القضاء التاديبى ، ولهذا لا يكون فى استطاعة هذه السلطة من باب اولى – التنازل عن جزاء تاديبى وقعته محكمة تاديبية أو سحبه .

ومع ذلك يرى البعض ان نظام التأديب مشتق فى اصله من السلطة الرئاسية التى تملك فى جميع الاحوال هيمنتها على اجراءات التاديب ، وذلك فى الحالة التى تمارس فيها هذه الولاية جهة تأديب قضائية ، اذ المفروض أن هذه الولاية تستعمل نيابة عن السلطة الرئاسية ، وان كانت قد اخذت الطابع القضائى توفيرا لمزيد من الضمان للعامل الذى يخضع للتاديب .

ونتيجة لذلك الاتجاه تملك السلطة الرئاسية ان تتنازل عن جزاء تاديبى وقعته جهة تأديب قضائية اذا هى قدرت أن هنك خطأ فى الحكم او غلوا فى التقدير وكانت سبل الطعن القضائية قد استنفدت او انقضت .

ويقال دفاعا عن هذا الراى ان سلوك هذا السبيل لن يخل بالضمان الذى قرره المشرع فى هذه الحالة طالما ان سلطة المراجعة هذه تتم لمصلحة من صدر ضده الجزاء .

وينطلق هذا الاتجاه من نقطة « متنازع فيها » وهى « اعتبار التاديب كله مشتقا من السلطة الرئاسية » .

ويرد على ذلك بأنه اذا تدخل المشرع ورسم حدودا فاصلة بين كل من التأديبين الرئاسى ، والقضائى فقد قصد بذلك حتما أن يعتبر كلا من السلطتين اصيلة فى مجالها .

ولهذا فانه اذا سمح لسلطة التأديب الرئاسية ان تلغى أو تتنازل او تسحب جزاء وقعته جهة القضاء التأديبى لادى ذلك الى اهدار نظام التأديب القضائى كله ، والى خضوع التأديب لاعتبارات الهوى والمجاملة وهى الاعتبارات التى اراد المشرع أن يتجنبها .

واننا نقر الرأى الاخير احتراما لحجية الاحكام القضائية ومنعا من تفشى المحسوبية والمحاباة على حساب المصلحة العامة ، وانتظاما لسير المرافق العامة سيرا منتظما ومطردا .

وجدير بالاحاطة ان الاصل انه لا يجوز للادارة سحب قرار مشروع اذا كان قد اكسب حقوقا ، وأساس هذه القاعدة مبدأ عدم رجعية القرارات الادارية . ذلك أن سحب قرار ادارى يعتبر هو نفسه اصدار قرار ادارى . ويقضى المنطق بأن مبدأ عدم رجعية القرارات الادارية يطبق سواء تعلق الامر بالغاء مراكز قانونية قائمة أم بانشاء مراكز قانونية جديدة . ومن ثم فاذا اتخذت الادارة قرارا مشروعا فلا يمكنها أن تسحبه ، اى تلغيه بأثر رجعى اذا ما تعلقت به حقوق للافراد .

**على أن القضاء يستثنى من هذه الحالة القرارات الصادرة بتوقيع جزاء على الموظف ، لا سيما اذا كان هذا الجزاء فصل الموظف ، فيجيز القضاء الادارى سحب مثل تلك القرارات حتى اذا كانت سليمة ، بشرط الا يؤثر هذا السحب على حقوق تكون قد اكتسبت . مثال ذلك ان يصدر قرار صحيح بفصل موظف ، فيجوز لاعتبارات تتعلق بالعدالة والرحمة سحب قرار الفصل واعادة الموظف الى وظيفته باثر رجعى كأن الصلة لم تنقطع بينه وبين الوظيفة ، بشرط الا يكون عين موظف جديد محله ، فاكتسب بذلك حقوقا (٤٤) .**

وفيما عدا هذا الاستثناء فان مشروعية سحب القرارات التأديبية

---

(٤٤) محكمة القضاء الادارى فى ٧ يناير سنة ١٩٥٣ مج س٧ ص٢٨١ .

تقوم اساسا على تمكين الجهة الادارية من تصحيح خطأ وقعت فيه ، ويقتضى ذلك ان يكون القرار المراد سحبه قد صدر مخالفا للقانون . اما اذا قام الجزاء على سبب صحيح مستوفيا شرائطه القانونية ، فانه يمتنع على الجهة الادارية سحبه لتوقيع جزاء أشد منه . (٤٥) .

وبناء على ذلك فانه لا يجوز سحب قرار الجزاء المشروع فيما عدا الاستثناء سالف البيان والمتعلق باعادة الموظف المفصول للخدمة بناء على أسباب انسانية .

**وجدير بالاحاطة انه يجوز سحب القرارات التاديبية غير المشروعة فى اى وقت دون التقيد بميعاد معين الا اذا ترتبت على هذه القرارات مزية او مركز قانونى لاحد الافراد .**

**وقد افتى قسم الراى بمجلس الدولة بذلك ، وقد جاء فى فتواه الصادرة فى ٨ اغسطس سنة ١٩٥٧ ما يلى :**

**« لما كان الاصل فى القرارات التاديبية انها لا تنشىء مزايا او مراكز او اوضاعا بالنسبة الى الافراد ، فانه يجوز سحبها فى اى وقت دون التقيد بميعاد معين ، الا اذا ترتب على هذه القرارات فى حالات استثنائية نادرة مزية او مركزا لاحد الافراد ، فلا يجوز سحب القرار التاديبى الا خلال ميعاد رفع دعوى الالغاء . فاذا رفعت الدعوى جاز السحب طول مدة التقاضى فى حدود طلبات الخصم فى دعوى الالغاء » . (٤٦)**

---

(٤٥) المحكمة الادارية العليا فى ١٩ يونية سنة ١٩٦٨ ــ س ١٣ ص١١٢٧ .

(٤٦) فتوى قسم الرأى فى ٨ اغسطس سنة ١٩٥٧ ــ س١١ ــ ومشار الى الفتوى بمرجع « قضاء التأديب » للدكتور / سليمان محمد الطماوى ص ٤٤٢ .

## ( ثالثا ) سقوط الدعوى التاديبية

**النص على سقوط الدعوى التاديبية بقانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م :**

**(١) تنص المادة (٩١) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على مدد سقوط الدعوى التاديبية حيث تقول :**

**« تسقط الدعوى التاديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة او ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها اى المدتين اقرب .**

**وتنقطع هذه المدة باى اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء .**

**واذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لاحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة .**

**ومع ذلك اذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التاديبية الا بسقوط الدعوى الجنائية .**

**آثار سقوط الدعوى التاديبية :**

ان سقوط الدعوى التأديبية يسقط حق الادارة فى مجازاة العامل بالطريق الادارى ، اذ ان السقوط ينصرف الى الحق فى توقيع الجزاء أيا كانت السلطة المختصة بتوقيعه سواء كانت سلطة قضائية او سلطة رئاسية ، وذلك لاتحاد العلة فى الحالتين والقول بغير ذلك يؤدى الى تفويت غرض الشارع والهدف الذى توخاه من تقرير قاعدة السقوط .

ويلاحظ ان الهدف من سقوط الدعوى بمضى المدة هو حفز الادارة على اتخاذ الاجراءات التأديبية مع المذنب قبل أن تنطمس معالم المخالفة بمضى الزمن وتتلاشى معالمها ويتعذر اثباتها ، ومن ناحية اخرى حتى لا يبقى مركز العامل العامل مهددا بالاتهام زمنا طويلا .

*** طريقة احتساب مدد السقوط :**

يبين من استقراء احكام القضاء الادارى ان المحكمة الادارية العليا

تقرر أنـــه حيث يستحدث القانون ميعاد التقادم الدعوى التأديبيـــة ســـــواء كان ذلك باستحداث التقادم ذاته او تعديـــل موعده فان التقـــادم المســـتحدث لا يسرى الا من تاريخ العمل بالقانون الذى وضعه المشرع .

وينتقد فريق من الفقه هذا الاتجاه بدعوى انـــه يغفل الطبيعة القضائية للتأديب وما تستوجبه من الاخذ بالاصل العام فى التجريم وهو تطبيق القانون الاصلح للمتهم ، كما يهمل مســئولية الادارة عن تراخيهـــا فى تقديم المذنـــب للمحاكمـــة .

*** مدة السقوط فى حالة ما اذا انطوى الامر على جريمة جنائية :**

نص قانون العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقاونن العاملـــين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على موضـــوع ســـقوط الدعوى التأديبية ، ويلاحظ أنه اذا كون الفعل جريمة جنائية فان الدعوى التأديبيـــة لا تســـقط الا بسقوط الدعوى الجنائية .

وقد اراد المشرع بذلك أن يتلافى سقوط الدعوى التأديبية عندما تكـــون الدعوى الجنائية ما زالت قائمة ، وذلك نظرا لما يكون بين الدعويين من ارتباط .

ونرى انه لزاما على الادارة متى اتضح لها ذلك الارتباط ، ان تتربص بالحكم الجنائى ولا تفصل فى الدعوى الادارية الا على ضوء ما يسفر عنه الحكم الجنائى من نتائج البراءة ، او الأدانة ، وتقول المادة (٤٥٦) من قانون الاجراءات الجنائية « يكون للحكم بالبراءة هذه القوة ، ســـواء بنى على انتفـــاء التهمة ، أو على عدم كفاية الادلة . ولا تكون له هذه القوة اذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه الفانون » .

*** اثر انتهاء خدمة العامل على المحاكمة التاديبية :**

**اشار قانون العاملين المدنيين بالدولة بالمادة (٨٨) على انه « لا يمنع انتهـــاء خدمة العامل لاى سبب من الاسباب من الاستمرار فى محاكمتـــه تاديبيـــا اذا كان قـــد بدىء فى التحقيق معه قبل انتهـــاء مدة خدمته ، ويجوز فى المخالفـــات التى يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانـــة العامة اقامة**

**الدعوى التاديبية ولو لم يكن قد بدىء التحقيق قبل انتهـــاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها .**

**ويجوز أن يوقع على من انتهت خدمته غرامة لا تقل عن خمســـــة جنيهات ولا تجاوز الاجر الاجمالى الذى كان يتقاضاه العامل فى الشهر عند انتهـــاء الخدمة .**

**واستثناء من حكم المـــادة ١٤٤ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له تستوفى الغرامة من تعويض الدفعة الواحدة او المبلغ المدخر ان وجد عند استحقاقهما وذلك فى حـــدود الجزء الجائـــز الحجز عليه او بطريق الحجز الادارى على امواله » .**

ومن هنا يتضح أن المشرع فـــرق بين المخالفات الادارية وغيرهـــا من المخالفات المالية ، ففى الاولى يشترط أن تكون الادارة قد بدات فى التحقيق قبـــل انتهاء مدة خدمة العامل ، أما فى المخالفـــات المالية ( وهى التى يترتب عليهـــا ضياع حق مالى من حقوق الخزانـــة ، أو ما كان من شـــأنه أن يؤدى الى ذلك ) فيجوز اقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قـــد بدىء فى التحقيق على النحو سالف البيان .

*** أثر الاستقالة على الدعوى التأديبية :**

نص المشرع بالمادة (٩٧) من القانون رقم ٤٧ بنظام العاملين بالدولة ، وبالقانون ٤٨ بنظام العاملين بالقطاع العام على منع قبول الاستقالة الا بعـــد الحكم فى الدعوى بغير عقوبة الفصل ، وذلك حتى ما اذا صدر الحكم بالجزاء التأديبى أمكن للادارة تنفيذه عليه . (١)

وجدبر بالاحاطة أنه اذا قبلت الادارة اســـتقالة العامل قبـــل صـــدور قرار الاحالة فأنه يترتب على ذلك انتهـــاء الدعوى التأديبية ، ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية على الدعوى المدنيـــة ، أو الجنائية ، وذلك اعمالا للقواعـــد العامـــة .

---

**(١) تنص المادة (٩٧) من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على ما يلى :**

**« للعامل أن يقـــدم اســـتقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبـــة =**

*** منع الادارة من سحب الدعوى بعد دخولها فى حوزة المحكمة التاديبية :**

متى اتصلت الدعوى التأديبية بالمحكمة التأديبية حق لها الاستمرار فى نظرها والفصل فيها فلا تملك الادارة بعد ذلك اتخاذ اى قرار يسلب المحكمة التأديبية سلطتها فى نظر الدعوى فاذا أخطأت الادارة واصدرت قرار يسلب المحكمة التأديبية ولايتها فانه يعتبر قرارا معدوما وغير قابل للتنفيذ . (٤٧)

**وقضت المحكمة الادارية العليا بانه : « اذا كان القانون قد اعطى للنيابة الادارية وحدها الحق فى اصدار قرار الاحالة الى المحاكمة التاديبية فطالما كانت الدعوى التاديبية منظورة امام المحكمة ولم يصدر حكما نهائيا فيها ، فانه يمتنع على جهة الادارة ان توقع عقوبة على المتهم المحال الى المحاكمة التاديبية عن نفس التهمة فان هى فعلت ذلك كان قرارها معدوما ولا اثر له على الاطلاق . (٤٨)**

---

**= ولا تنتهى خدمة العامل الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة . ويجب البت فى طلب الاستقالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن الطلب معلقا على شرط أو مقترنا بقيد وفى هذه الحالة لا تنتهى خدمة العامل الا اذا تضمن قرار قبول الاستقالة اجابته الى طلبه .**

**ويجوز خلال هذه المدة ارجاء قبول الاستقالة لاسباب تتعلق بمصلحة العمل مع اخطار العامل بذلك على الا تزيد مدة الارجاء على اسبوعين بالاضافة الى مدة الثلاثين يوما الواردة بالفقرة السابقة .**

**فاذا احيل العامل الى المحاكمة التاديبية فلا تقبل استقالته الا بعد الحكم فى الدعوى بغير جزاء الفصل أو الاحالة الى المعاش .**

**ويجب على العامل ان يستمر فى عمله الى ان يبلغ اليه قرار قبول الاستقالة او الى ينقضى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة » .**

(٤٧) المحكمة الادارية العليا فى ٧١/٥/١٥ — س١٦ — ص٢٩١ رقم٦١٧.

(٤٨) المحكمة الادارية العليا ١٩٧٢/٢/١٩ رقم ١٠٨٠ — س ١٣ ق وعنه تعليق الاستاذ / نعيم عطية بمجلة العلوم الادارية — والمحكمة الادارية العليا س ١٣ — عدد ٣ — س ٧١ — ص ١٩٩ .

كذلك قضت المحكمة الادارية العليا بعدم الاخذ بما انتهت اليــه المحكمة التاديبية من انقضـــاء الدعوى التاديبية بناء على نزول جهة الادارة عنها . (٤٩)

* **الدفع بسقوط الدعوى التاديبية يتسم بطابع النظام العام :**

يتعلق سقوط الدعوى التاديبية بالنظام العام اســوة بالدعوى الجنائية لا سيما وانهما يقومان اساسا على حق العقاب .

ولذلك فان الدفع بالسقوط انما يتســم بطابع النظام العام ، ولهذا يحــق للعامل ابداء هذا الدفع فى ايــة مرحلة كانت عليها الدعوى ، كما يجب على السلطة التاديبية ان تقضى به من تلقاء نفســها اذا كانت محكمة تاديبيـــة ، اما اذا كانت جهة رئاسية فعليها مراعاته والاعتداد بــه طواعيــة اذعانــا لحكم القانون .

وقد جرى قضاء المحكمة الادارية العليا على ان القوانين او الاحكـــام المقررة لتقادم الدعوى التاديبية هى من النظام العام التى تسرى باثر حــال ومباشر على المخالفــات الموجودة وقت صدور القانون . (٥٠)

---

(٤٩) المحكمة الادارية العليا ١٩٧٥/٦/٢٨ رقم ٥٨١ — س١٧ق .
(٥٠) المحكمة الاداريـــة العليا ١٩٧٥/٦/٢٨ — مج ٢٠ق — ٤٥٩ .

# الباب الثانى

## التعرف بالقرار التأديبى بوصفه قراراً إدارياً وأحكام الإلغاء والسحب والتمييز بين البطلان والإنعدام مع أهم التطبيقات القضائية

# الباب الثانى

## التعريف بالقرار التأديبى بوصفه قرارا اداريا ـ وأحكام الالغاء والسحب ـ والتمييز بين البطلان والانعدام
## مع أهـم التطبيقـات القضائية

وينقسم هذا الباب الى ثلاثة فصول وهى :

### الفصل الاول

**تعريف القرار التأديبى بوصفه قرارا اداريا وتحليل أركانه مع أهـم التطبيقات القضائية**

### الفصل الثانى

**الغاء القرارات الادارية وسحبها مع التركيز على القرار التأديبى مع أهم التطبيقات القضائية**

### الفصل الثالث

**التمييز بين البطـلان والانعــدام مع أهم التطبيقات القضائية**

# الفصـــل الأول

## تعريف القرار التأديبى بوصفه قرارا اداريا وتحليل أركانه
## مع أهـــم التطبيقات القضائية

# الفصل الأول

## التعريف بالقرار التأديبى بوصفة قرارا اداريا وتحليل أركانه
## مع أهم التطبيقات القضائية

ونبين ذلك فيما يلى :

## المبحث الاول
## تعريف القرار التأديبى بوصفه قرارا اداريا

لتعريف القرار التأديبى نرى أنـــه لا يخرج عن تعريف القرار الادارى اذ يتحد معه فى اركانه ولا يختلف عنه الا اختلافــا نســبيا من ناحيــة ركــن الهدف ، اذ يستهدف انزال الجزاء بالعاملين الذين تثبت ادانتهم فى الاخـــلال بمهامهم الوظيفية ، أو الذين يرتكبون بعض الجرائم المخلة بالشرف حسبما سيأتى بيانه ، ومع ذلك فكل من القرار الادارى والقرار التأديبى يستهدف انتظـــام ســير المرافق العامة ســيرا مطــردا ومنتظما ، وتحقيق الصالح العــام على اساس الهدف المخصص لكل منهما طبقــا للقاعدة المعروفة « بقاعدة تخصيص الاهداف » بحيث اذا خرج عنها أصبح مشوبا بما يجعله قابلا للطعن عليه بالالغـــاء .

وبناء على ذلك نبين تعريف القرار الادارى حسبما عرفته المحكمة الادارية العليا حيث تقول :

**« القرار الادارى هو افصاح الادارة فى الشــكل الذى يتطلبه القانــون عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد**

**احداث مركز قانونى معين يكون ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة » . (١)**

---

(١) المحكمة الادارية العليا : مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى ١٥ عاما ( ١٩٦٥ — ١٩٨٠ ) الجزء الاول — ص٧٥ .

* جدير بالاحاطة أن موضوع المراكز القانونية من أهم الموضوعات التى تثرى الفكر القانونى ولذلك نرى عرضها فيما يلى :

**التمييز بين المراكز القانونية :**

والمراكز القانونية على نوعين : فقد تكون مراكز عامة موضوعية ، وقد تكون مراكز فردية ذاتية . على أن هذا التقسيم ليس مطلقا . فهناك مراكز تجمع بين النوعين ، ويطلق عليها اسم المركز المختلطة أو المركبة .

ونكتفى بعرض الراكز القانونية الموضوعية والفردية الذاتية فيما يلى :

**(أولا) المراكز القانونية العامة الموضوعية :**

« Les Situations juridques génerales objectives »

بعض المراكز القانونية يستمد وجوده مباشرة من القوانين أو اللوائح . أى الافراد الذين يشغلون مركزا من هذه المراكز يتمتعون بحقوق ويخضعون لالتزامات تنظمها القوانين واللوائح بقطع النظر عن الاشخاص الذين يشغلونها ، لذلك يطلق ايضا على هذه المراكز اسم « المراكز التنظيمية القانونية » ( نسبة الى القانون أى التشريع ) أو اللائحية .

« Situations statutaires légales ou reglementaires »

ومن هذه المراكز فى القانون العام : مركز الموظف العمومى ـمركز الناخب . وفى القانون الخاص : مركز الشخص المتزوج ومرحر المنك .

ونظرا الى أن هذه المراكز تستمد وجودها مباشرة من القوانين واللوائح فانها تتميز بما تتميز به القوانين واللوائح من طابع العمومية والدوام .

فهذه المراكز ذات طابع عام مجرد لان محتواها واحد بالقياس الى جمع الافراد الذين يشغلونها . فخصائص حق الملكية واحدة بالنسبة لجميع الملاك ، ولا تختلف هذه الخصائص من مالك الى آخر . كذلك الامر فيما يتعلق بحق الانتخاب ، فكل شخص يستوفى الشروط التى ينص عليها القانون يصبح ناخبا ويتمتع بهذا الحق .

وهى دائمة بمعنى أن الحقوق التى تخولها لا تنقضى ولا تزول باستعمالها أو بممارستها مرة أو مرات ، كذلك ايضا حق الملكية لا ينقضى باستعماله . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= ( ثانيا ) **المراكز القانونية الفردية الذاتية :**

« Les Situatuions juridiques individuelles subjectives »

اما هذه المراكز ، على عكس المراكز السابقة ، فمضمونها يحدد بطريقة خاصة وبالقياس الى شخص معين أو اشخاص معينين ، وتختلف باختلاف شاغليها ، فلا يمكن تصور هذه المراكز فى نفسها ، أو النظر اليها مجردة عن شاغليها . وكثير من هذه المراكز ينشأ عن العقد ، سواء أكان عقدا من عقود القانون الخاص أم من عقود القانون العام ، بل نستطيع أن نقول ان أبرز مثل للمركزالقانونى الفردى الذاتى هوالناشىء عنالتزام تعاقدى،مثلمركز الدائن ومركز المدين .فعلى اثر ابرام عقد بيع يصبح كل من البائع والمشترى ملتزما بالتزام معين ، ومركز كل منهما مركز فردى ذاتى تحدده شروط عقد البيع ويقتصر هذا المركز على كل منهما .

وتتميز هذه المراكز القانونية بأنها خاصة ذاتية ، وبأنها مؤقتة تزول بالاستعمال والممارسة .

فهى خاصة ذاتية لان الحقوق أو السلطات القانونية التى تحتوى عليها وتتضمنها ليست عامة ومجردة بل تتعلق بشخص معين أو بأشخاص معينين على وجه التحديد ، ولا توجد الا بالقياس اليهم .

وهى مؤقتة وتزول بالممارسة ، فليست دائمة مثل المراكز العامة الموضوعية فحين يقوم كل من الطرفين بتنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه يزول المركز القانونى . فمركز البائع يزول بتسليم العين المبيعة ، ومركز المشترى يزول بدفع الثمن . بل اننا نستطيع ان نقول ان هذه المراكز لا تنشأ فى الواقع الا للوصول الى هذه المرحلة النهائية وهى انقضاء وزوال ما تنطوى عليه من التزامات .

**الفائدة العملية لهذا التقسيم :**

على الرغم من تعدد المراكز المركبة ، فان التقسيم الاساسى للمراكز القانونية الى مراكز عامة موضوعية من ناحية ومراكز فردية ذاتية من ناحية أخرى يعتبر ذا فائدة جوهرية . لانه حتى فى داخل نطاق المراكز المركبة فان خصائص كل من نوعى التقسيم تستخلص وتطبق عليها النتائج الخاصة بها .

وأهم نتيجة تترتب على التمييز بين النوعين تتعلق بمدى ما يجوز ادخاله من تعديلات بطريقة عامة على المراكز القانونية بعد أن يكون قد شغلها افراد معينون .

ففيما يتعلق بالمراكز العامة الموضوعية ، ما دام مضمونها تحدده القوانين واللوائح ، فان هذه المراكز قابلة للتعديل تبعا لما يطرأ على تلك القوانين =

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

= واللوائح . فكل تعديل يدخل على القوانين واللوائح التى تحكم مركزا عاما موضوعيا يسرى من تلقاء نفسه على هذا المركز .

وتطبيقا لذلك فكل تعديل يطرأ على القوانين واللوائح التى تحكم نظام الموظفين العموميين مثلا يطبق عليهم ويعدل من مراكزهم دون أن يحتجوا بأن لهم حقا مكتسبا لا يجوز المساس به .

كذلك الامر أيضا فيما يتعلق بالاجراءات العامة الموضوعية التى تنطوى عليها المراكز المركبة . وتطبيقا لذلك فان كل تعديل فى القوانين الخاصة بالاجراءات يسرى على الدعوى المرفوعة من دائن يطالب فيها بتنفيذ عقد أبرم بينه وبين المدين حتى قبل صدور هذا التعديل .

أما المراكز الفردية الذاتية فلا تتأثر من التعديلات التى تطرأ على القوانين واللوائح لان مضمونها لم تحدده هذه اللوائح أو تلك القوانين . فلا يمكن المساس بهذه المراكز الا بموافقة شاغليها .

ومن ثم فان هذا التقسيم يعاون فى ايجاد معيار فنى لحل موضوع سريان القوانين من حيث الزمان ، أو بعبارة أخرى موضوع عدم رجعية القوانين ، فالقانون الجديد يسرى على جميع المراكز العامة الموضوعية السابقة على وجوده ، دون أن يعتبر ذلك السريان تطبيقا للقانون بأثر رجعى ، لان هذه المراكز من خلق القانون ، فهو الذى أنشأها وحدد مداها ، فيجب أن تتبعه وتسايره فيما يطرأ عليه من تعديل . فيتسع نطاقها أو يضيق تبعا لذلك . ولكن هذا القانون الجديد لا يسرى على المراكز الفردية الذاتية التى نشأت قبل صدوره ، لان هذه المراكز تستمد وجودها من الاعمال الفردية التى أنشأتها وحددت نطاقها .

كما أن التمييز بين المراكز العامة الموضوعية والمراكز الفردية الذاتية يبرز ما يتسم به كل من هذين النوعين من خصائص وما يترتب عليهما من نتائج ، نذكر منها على سبيل المثال : ان مضمون المراكز العامة الموضوعية اذ تنشئه وتحدده القوانين واللوائح لا يجوز حين يسند المركز العام الموضوعى الى أحد الافراد أن ينص فيه على أحكام خاصة تخالف أحكام القوانين واللوائح . ومنها انه يجوز للافراد أن يتنازلوا تنازلا شاملا مطلقا عن شغل مركز من المراكز العامة الموضوعية . كما أن التمييز بين نوعى المراكز يعتبر أساس نظرية الحجية المطلقة او النسبية للشىء المحكوم فيه . أو بعبارة أخرى قوة الشىء المقضى به الخ ....

( دكتور توفيق شحاته « مبادىء القانون الادارى » ط/١ ص٤٢ — ٤٧ ) — وكذلك :

DUGUIT - Traité dt droit constitutionnel, I. P. 200.

وبناء على ما تقــدم فان القرار التأديبى لا يختلف عن القــرار الادارى حسبما ســبق بيانه الا من ناحية ركن السبب المرتبط ارتباطــا وثيقا بالهدف وفى ذلك تقول المحكمة الادارية العليا :

**« ... ان سبب القرار التاديبى بوجه عام ، هو اخــلال الموظـــف بواجبــات وظيفته واتيانه عمــلا من الاعمال المحرمة عليه ، فكل موظف يخالف الواجبــات التى تنص عليها القوانين او القواعــد التنظيمية العامة او اوامــر الرؤســاء فى حــدود القانون ، او يخرج على مقتضى الواجب فى اعمـــال وظيفته التى يجب ان يقــوم بها بنفســه ، اذا كان منوطا بها اليــه ، وان يؤديهــا بدقة وامــانة ، انما يرتــكب ذنبا اداريا يســوغ تاديبه ، فتتجــه ارادة الادارة الى توقيــع جــزاء عليه بحسب الاشــكال والاوضاع المقــررة قانونــــا » . (٢)**

**ومن ناحية اخرى فان الرقابة القضائية تســلط على كل من القــرارات الادارية والقــرارات التاديبية للتاكد من ســلامة اركانها ، وبصــفة خاصــة فان قضــاء مجلس الدولة بوصفــه قضــاء اداريا او قضــاء تاديبيـــا يســلط رقابته على ملاءمة القرارات الاداريــة المقيــدة للحرية ، كما يسلطها على ملاءمة الذنب الادارى للجزاء الوارد بالقرار التاديبى للتاكــد من عـــدم غلــو الادارة فى تقدير الجزاء .**

**وفى هذا المعنى تقول المحكمة الادارية العليا :**

**« ... ان تقدير العقوبة للذنب الادارى الذى يثبت فى حــق الموظــف هو من ســلطة الادارة لا رقابة للقضــاء فيــه عليها ، الا اذا اتســـم بعدم الملاءمة الظاهرة ، اى بسوء استعمال السلطة » . (٣)**

وبناء على ما تقدم يمكننا تعريف القرار التأديبى بأنه : **« القرار الادارى الذى تفصح فيه الادارة بالشــكل الذى يتطلبه القانون عن ارادتهــا الملزمة ، بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح مستهدفــة انزال العقوبــة التاديبية بالعامل الذى يخل بواجبات وظيفته ويأتى عمــلا من الاعمـــال المحرمة عليه ، او يخرج على مقتضى الواجب فى اعمــال وظيفته التى يجب ان يقوم بهــا بنفســه او التى يناط اليه بها ، ويخل فى أدائهــا بالدقــة والامــانة المطلوبــة » .**

---

(٢) المحكمة الادارية العليا ــ حكمها فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٥ .

(٣) المحكمة الادارية العليا ــ فى ٥ يناير سنة ١٩٦٣ س٨ق ــ ص٣٩٨ .

( م ــ ٥ المحاكمات التأديبية )

## مفهوم كل من القرارات الصريحة ، والسلبية ، والضمنية
## « وتطبيقات القرارات الضمنية فى مجال التأديب المقنع »

ينبغى التمييز بين القرارات الادارية الصريحة والقرارات الادارية الضمنية ، والقرارات الادارية السلبية ، فكل من هذه القرارات يعتبر قرارا اداريا ، غاية ما هناك أن القرار الصريح يفصح عن رأى الادارة فى صراحة ووضوح عن الهدف ، أما القرار الضمنى فيستشف منه اتجاه الادارة فى الافصاح عن رايها ، اما القرار السلبى فيظهر عندما يطلب من الادارة القيام بفعل أو الامتناع عن فعل ولكنها تتسلب عن القيام بالعمل المطلوب فيعتبر ذلك بمثابة قرارا سلبيا بالرفض .

وزيادة للايضاح نوضح ذلك فيما يلى :

**( ا ) القرار الادارى الصريح :**

القرار الادارى الصريح هو ذلك القرار الذى تفصح فيه الادارة صراحة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن ارادتها الملزمة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد احداث مركز قانونى معين أو تعديله ، أو انهائه متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا ، ومتى كان الباعث على ذلك ابتغاء مصلحة عامة .

ويتضح من ذلك وضوح القرار وصراحته فى تعيين المركز القانونى الذى يستهدفه القرار بطريق لا لبث فيه ولا غموض ، لان الادارة تفصح فيه عن ارادتها الملزمة فى انشاء المركز القانونى أو تعديله أو الغائه .

**(ب) القرار السلبى :**

هناك حالات غير قليلة لا يصدر فيها القرار فى شكل الافصاح الصريح عن ارادة الجهة الادارية بانشاء المركز القانونى أو تعديله أو انهاءه ، بل تتخذ الادارة موقفا سلبيا من التصرف فى أمر يلزمها فيه القانون بهذا التصرف . (٤)

---

(٤) اذا تظلم أحد العاملين للادارة بسبب بطلان احد القرارات التى تضر بمركزه القانونى ، وتسلبت الادارة من الرد عليه فى المدة القانونية ، فيفسر =

فعند سكوت الادارة عن الافصاح عن ارادتها بشـــكل صريح يعتبر سكوتها بمثابة قرارا سلبيا اذا كان اتخاذ القـــرار واجبا عليهـــا وفقـــا للقوانين واللوائح .

**وقد أوضحت محكمة القضـــاء الادارى ذلك فى حكمها الصادر فى ١٨ ابريل سنة ١٩٨٠ حيث تقول :**

**« ... عدم استجابة رئيس الوزراء لاقتراح المدعية بتفسير القـــانون لا ينطوى على قرار سلبى لان القرار السلبى هو الذى يتمثل فى الامتناع عن اتخاذ اجراء كان من الواجب على جهة الادارة اتخاذه طبقا للقوانين واللوائح » . (٥)**

**ومن هنا يمكننا تعريف القرار السلبى : « بانه ذلك القـــرار الذى تمتنـــع الادارة عن اتخاذه وكان عليها ان تتخذه طبقا للقوانين واللوائح » .**

**ويلاحظ ان مجلس الدولة الفرنسى ابتدع حيلة قانونية مفادهـــا اعتبـــار ســـكوت الادارة عن التصرف فيما يقدمه الشخص من التظلم هو بمثابة قرارا سلبيا برفض التظلم يجوز الطعن فيه امـــام القضاء الادارى .**

**وقد اخذ مجلس الدولة المصرى بهذا الاتجاه حيث نص فى المـــادة (٢٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على ذلك حيث نصت الفقرة الاخيرة من هذه المادة على ما يلى :**

**« ... ويعتبر مضى ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنـــه السلطات المختصة بمثابة رفضه » .**

---

= ذلك أن الادارة أصدرت قرارا سلبيا برفض تظلمه ، ويجوز الطعن فى هذا القرار السلبى أمام المحكمة المختصة بمجلس الدولة . علما بأن التظلم يفتح له ميعادا جديدا « ستون يوما لرفع دعوى الالغاء » .

أما اذا قررت الادارة بأن الموضوع قيـــد البحث فيظل الميعـــاد منفتحـــا حتى يبلغ العامل بنتيجة البحث ، بشرط أن تكون ملتزمة بالرد .

(٥) محكمة القضاء الادارى فى ١٨ ابريل سنة ١٩٨٠ — فى الدعوى رقم ١٩٥٢ لســـنة ٣٠ .

**كذلك نصت الفقرة الاخيرة من المادة ( العاشرة ) من القانون المذكور على ما يلى :**

**« يعتبر فى حكم القرارات الادارية رفض السلطات الادارية او امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح » .**

ويلاحظ ان الطعن يكون على القرار السلبى ، وأن ميعاد الستين يوما التى تمثل مدة الطعن فى القرار الادارى تنقطع بالتظلم الذى يفتح مدة جديدة ، كما تنقطع مدة الطعن بطلب الاعفاء من الرسوم القضائية ، وذلك فضلا عن غير ذلك من اسباب الانقطاع .

ويلاحظ ان سكوت الادارة عن اتخاذ قرار لا يوجب القانون عليها اتخاذه ، بل يجعله متروكا لمحض تقديرها ، لا يعتبر قرارا اداريا سلبيا مما يمكن الطعن فيه بالالغاء .

فاختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى فى نظر الطعون فى القرارات الادارية السلبية منوط بأن يكون من الواجب على الجهة الادارية قانونا اتخاذ القرار لضرورة معينة ، فاذا لم يكن ذلك واجبا وكان متروكا لمحض تقديرها فان سكوت الجهة الادارية عن اتخاذ مثل هذا القرار لا يشكل الامتناع المقصود ولا يكون ثمة قرار ادارى يمكن الطعن فيه (٦) .

* * *

*** وينبغى ملاحظة ان صدور القرار من جهة ادارية ، لا يخلع عليه فى كل الاحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الادارى بالمعنى المتقدم ، وانما يلزم حتى يتحقق له هذا الوصف أن يكون كذلك بحسب موضوعه وفحواه ، فاذا ما دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص ، او تعلق**

---

(٦) حكم المحكمة الادارية العليا رقم ١٠٦٦ — ١٠ ( ١٩٦٧/١٢/٢٣ ) ٤٢/١٣ — ٣٢١ — مشار اليه بالمرجع السابق — ص٧٧ .

بادارة شخص معنوى خاص ، خرج عن عــداد القــرارات الادارية ايا كان مصدره ومهما كان موقعه فى مدارج السلم الادارى .

وبناء على ذلك فالقرارات الادارية الصادرة فى شــان موظفى القطاع العام لا تعتبر قرارات ادارية بالمعنى الذى عرفته المحكمة الادارية العليا ، لانهــا لم تصدر عن ســلطة عامة ، وانما يوصف المصدر لها بانه رب عمل يبــاشر بعض الاختصاصات المتعلقــة بالعاملين فى شركــات القطاع العام ، بوصفهــا من اشخاص القانون الخاص ، ولذلك فان المنازعات المتعلقــة بهؤلاء العاملين يختص بهــا القضاء العادى حيث تعرض امام الدوائــر العمالية ( اما القرارات التى تصدرها الهيئات العامة فهى قــرارات ادارية يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى او تاديبى بالفصل فى المنازعات المتعلقة بها .

وقد أصدرت المحكمة الادارية العليا حكما شهيرا وعلى غايــة كبيرة من الاهمية فى هذا الخصوص ، ولاهميته نورده كاملا فيما يلى :

**تقول المحكمة فى حكمها الصادر فى ٢٧ يناير سنة ١٩٧٩ ما يلى :**

« من حيث ان القرار الادارى ــ على ما جرى بــه قضــاء هذه المحكمة ــ هو افصاح الادارة فى الشــكل الذى يتطلبه القانون عن ارادتهــا الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح ، وذلك بقصــد احــداث مركــز قانونى معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغــاء مصلحة عامة ، وغنى عن البيان ان مجرد صدور القرار من جهة ادارية لا يخلع عليه فى كل الاحــوال وبحــكم اللزوم وصف القرار الادارى بالمعنى المتقــدم وانما يلزم حتى يتحقق لــه هذا الوصف ان يكون كذلك بحسب موضوعه وفحــواه ، فاذا ما دار القرار حول مسالة من مسائل القانون الخاص او تعلق بادارة شخص معنوى خاص خــرج من عــداد القرارات الادارية ايا كان مصدره ومهما كان موقعــه فى مدارج السلم الادارى . وبناء عليه فانه ليس صحيحا ما ذهب اليه الحــكم المطعون فيه من ان قرار وزير الدولة لاستصلاح الاراضى المطعون فيه الصادر بنقــل الطاعن ، من القــرارات الادارية الصادرة فى شــان احد الافراد التى تختص محكمة القضــاء الادارى دون غيرهــا بالفصــل فى طلبات الافــراد بالغائهــا ذلك انه فضــلا عن ان القــرار المشار اليه صــدر فى شــان الطاعن بوصفــه عاملا فى القطاع العام وليس فردا من الافراد بما من مقتضــاه ان ينعقــد الاختصاص بنظر منازعته للمحكمة التى ناط بها القانــون نظر المنازعات

الخاصة بالعاملين فى القطاع العام وهى كأصل عام محاكم القضاء العادى بوصفهم تابعين لشخص من أشخاص القانون الخاص ما لم يقض القانون بغير ذلك على ما سلف بيانه ، فان القرار المذكور صدر من وزير الدولة لاستصلاح الاراضى ليس بوصفه سلطة عامة وانما بوصفه رب عمل منوط به وفقا لحكم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر القيام بمباشرة بعض الاختصاصات المتعلقة بالعاملين فى شركات القطاع العام بوصفها من أشخاص القانون الخاص على ما تقدم ذكره ، شأنه فى ذلك شأن القائمين بالعمل فى هذه الشركات كرؤساء مجالس ادارتها بالنسبة للاختصاصات المخولة لهم فى هذا القانون ، ولقد أيد المشرع صواب هذا النظر حين ناط فى المادتين ١٢ ، ٥٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين فى القطاع العام بالوزير المختص اجراء تعيينات أو تنقلات بعض العاملين فى شركات القطاع العام ليس بوصفه وزيرا وانما بوصفه رئيسا للجمعية العمومية للشركة على ما تقضى به المادة (٥٥) مكررا ( أ ) من القانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات وشركات القطاع العام معدلا بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ . وبهذه المثابة فان القرار المذكور لا تتوافر له مقومات القرار الادارى الذى تختص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى طلب الغائه والقول بغير ذلك من شأنه أن يؤدى دون مسوغ من منطق او قانون الى المغايرة فى طبيعة القرارات التى تصدر بنقل العاملين بالشركة الواحدة وبالتالى القواعد التى تحكمها تبعا لتغير السلطة التى باشرت نقلهم ، فيختلف الامر فى حالة ما اذا كان النقل بقرار من الوزير المختص عنه فى حالة ما اذا تم بقرار من مجلس ادارة الشركة أو من رئيس مجلس ادارتها ، أو من أحد المفوضين فى ذلك .

ومن حيث انه لا غناء فيما آثاره المدعى من ان القرار المطعون فيه تضمن جزاء تأديبيا ذلك ان الثابت أن محل القرار المذكور هو نقل المدعى من شركة مساهمة البحيرة الى شركة وادى كوم أمبو ، كما أن المنازعة تدور اساسا على ما جاء بعريضة الدعوى وتقرير الطعن ومذكرات المدعى والمدعى عليهم حول شرعية القرار المذكور وما يقتضيه ذلك من البحث فى صدوره وممن يملك اصداره مستهدفا الصالح العام غير متعسف فى استعمال سلطته ، وما اذا كان قد فوت على المدعى حقه فى الترقيات التى تمت بالشركة عقب نقله منها ومن شأن ذلك كله أن يبعد المنازعة عن

المجال التاديبى الذى ينعقد الاختصاص بالفصل فيه للمحكمة التاديبية وليس لمحكمة القضاء الادارى التى تصدت للمنازعة وفصلت فيها .

ومن حيث انه متى كان المدعى لا يعتبر موظفا عاما ، واذا كانت المنازعة لا تنصب على قرار ادارى ولا تتعلق بجزاء تاديبى ، فان الفصل فيها يخرج عن دائرة اختصاص محاكم مجلس الدولة وينعقد الاختصاص بنظرها للقضاء العادى . واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وتاويله ويتعين لذلك الحكم بالغائه بالنسبة للطاعن والقضاء بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى وباختصاص محكمة القاهرة الابتدائية ( الدائرة العمالية ) بنظرها واحالتها اليها تطبيقا لحكم المادة (١١٠) من قانون المرافعات للفصل فيها والزام الطاعن مصروفات الطعن وابقاء الفصل فى مصروفات الدعوى لمحكمة الموضوع » . (٧)

(جـ) القرار الضمنى : ( وتطبيقاته العملية فى مجال التأديب المقنع ) .

اوضحنا فى الفقرة السابقة مفهوم القرار السلبى ، ويخلط البعض بينه وبين القرار الضمنى بالرغم من استقلال مفهوم كل من القرارين ، فالقرار الضمنى ينشأ فى حالة ما يكون الافصاح عن الارادة ضمنيا وغير صريح وفى هذا النطاق يختلف عن القرار السلبى حسبما قمنا بتعريفه والذى يتمثل فى كونه سلبيا ، بينما يعد القرار الضمنى قرارا ايجابيا ولكنه غير صريح ، وهو بهذه المثابة يخضع للقواعد العامة للقرارات الادارية .

وقد اوضحت المحكمة الادارية العليا أمثلة للقرارات الضمنية حيث تقول :

« ... يعتبر ضمنيا من القرارات ... ما ورد بأعمال محضر شئون الموظفين من حصر الوظائف الكتابية منطويا على قرار بنقل من عداهم من اصحاب الدرجات الكتابية الى الدرجات الادارية المماثلة لها . (٨)

---

(٧) المحكمة الادارية العليا — مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى ١٥ عاما من ١٩٦٥ — ١٩٨٠ — الجزء الاول — ٤٣٢ — ٢٣ ( ١٩٧٩/١/٢٧ ) ٥٥/٢٤ ص ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ .

(٨) المحكمة الادارية العليا فى ٢٢ مارس سنة ١٩٧٠ — س١٥ق — مبدأ رقم ٤٠ — ص٢٤٤ .

**ومن القرارات الضمنية ما يعد قرارا غير مشروع ، ومن امثلته القرارات التى تخفى فى طياتهـا جزاء مقنعـا (٩) فمثل هذا القـرار يعامل معاملـة القرار التاديبى الصريح من حيث الاختصاص به ، ومن حيث رقابـة مشروعيته ، لان مثل هـذه القـرار يؤدى الى حرمـان صاحـب الشـان من الضمانات التاديبية . ومن اهم الضمانات التى يحققها القانـون فى مواجهة المتهم بالتهمة المنسـوبة اليـه وسماع دفاعه وضرورة تناسـب العقوبة مع الذنب الادارى .**

**ولذلك نرى بل ونرجح ان يـكون الطعن فى مثـل هـذه القرارات امام المحاكم التاديبية .**

---

(٩) هناك الكثير من الاحكام القضائية بخصوص عـدم مشروعية القرارات الادارية المتضمنة جزاءا تأديبيـا مقنعا نذكر منها :

حكم محكمة القضاء الادارى فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٣ « س٧ ص٣٧١ » بمناسبة النقل المكانى حيث تقول :

« ... اذا خرج النقل عن هذا المحيط وتباعـد عن هذا الهدف القويم « صالح المرفق » ودلت الظـروف والملابسـات على انه ينطـوى على عقـوبة تأديبية يصير فى الواقـع من الامـر جزاء لا ينص عليه القانون ، ويكـون والحالة هذه معيبا غير قائـم على سبب صحيح وواقعة مخالفة للقانون » .

وفى حكم آخر اشترطت نفس المحكمة فى حكمهـا فى ١١ فبراير سنة ١٩٥٣ « س٧ ص٤٦٩ » فى موضوع النقل النوعى ما يلى :

« الا يكون قـرار النقل متضمنا جزاء تأديبيـا مقنعـا ينضح بعدم الرضا والسخط عليه ويحمل فى طياته تنزيلا فى الوظيفة او فى الدرجة او اى جـزاء آخر مما لا يجوز توقيعه على الموظف الا لذنب اقترفه ، وبعد اتباع الاجـراءات التى قد يستوجبها القانون وظروف الحال وملابسـاته ... » .

## المبحث الثانى

## تحليـــــل أركـــــان القـــــرار الادارى
## مع أهم التطبيقات القضائية

**اركان القـــرار :**

تتمثل أركان القرار طبقا للتقسيم الذى نرجحه فى الاركان التالية :

**( اولا ) الســـــبب .**

**( ثانيا ) الافصاح عن الارادة فى الشكل الذى يتطلبه القانون .**

**( ثالثا ) الاختصـــاص .**

**( رابعا ) المحـــــل .**

**( خامسا ) الغايـــة او الهدف .**

ونتناول شرح ذلك فيما يلى :

### المطلب الاول
### ركن السبب

سبب القرار هو اهم عنصر وركن فى القرار الادارى ويقصد بـــه الامر الذى يسبق القرار ويدفع الى وجوده .

وينبغى التمييز بين مدلول السبب بهذا الصدد والمدلول الذى يطلق عليه فى القانون الخاص " La cause " والسبب الذى نعنيه " Le motif " هو المبرر للقيام بالعمل الادارى ، ومن امثلة ذلك ان السبب فى اتخاذ اجـــراء ضبط ادارى هو منـــع الاضطراب او التهديد بـــه مما يهدد النظام العــــام ويضر بالامن العام والسكينة العامة .

ويلاحظ ان السبب ليس عنصرا داخليـــا شخصيا نفسيا ، وانما هو عنصر خارجي موضوعى يتمثل فى حالة واقعيـــة او قانونية ، وهى التى تســـــوغ للادارة التدخل عن طريق اصدار القرار . (١٠)

---

(١٠) محكمة القضاء الادارى فى ٢٣ ديسمبر ١٩٥٣ مج س٨ ص٢١٩ .

والاصل انـه لا يشترط فى صحة القرار الادارى أن تبين فيه الاسباب التى بنى عليها الا حيث يوجد نص يوجب ذلك كالوضع بالنسبة للقرارات التأديبية .

**ومع ذلك فقد جرت محكمة القضاء الادارى على انه « وان كانت الادارة غير ملزمة ببيان اسباب قرارها الا حيث يوجب القانون ذلك عليها ، الا انها اذا ما ذكرت اسبابا فان هذه الاسباب ولو فى غير الحالات التى يوجب القانون ذكر اسباب فيها ، تكون خاضعة لرقابة المحكمة لتعرف مدى صحتها من الوجهة الواقعية ، ومن جهة مطابقتها للقانون نصا وروحا » . (١١)**

**وبناء على ما تقدم يمكن تعريف ركن السبب بأنه : « حالة واقعية أو قانونية بعيدة عن رجل الادارة ، ومستقلة عن ارادته ، تتم فتوحى له بأنه يستطيع أن يتدخل وأن يتخذ قرار ما » .**

وبناء على ذلك فان السبب لا يعدو عن كونه اشارة تبدو لرجل الادارة فتبين له أنه لا مانع لديه من مباشرة سلطاته طبقا للاختصاص المخول له قانونا ، فى النطاق المشروع .

وقد أقرت محكمة القضاء الادارى التعريف السابق ، فعلى سبيل المثال تقول فى حكمها الصادر فى ٢٤ ديسمبر ١٩٥٣ :

**« السبب بوجه عام هو الحالة الواقعية او القانونية التى تسوغ تدخل رجل الادارة بسلطته الملزمة » .**

وقد رددت المحكمة الادارية العليا هذا التعريف فى احكامها بصفة عامة ومن أوائل احكامها فى هذا الصدد حكمها الصادر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٥ حيث تقول :

**« ان القرار الادارى يجب ان يقوم على سبب يبرره ، فلا تتدخل الادارة الا اذا قامت حالة واقعية او قانونية تسوغ تدخلها » .**

---

(١١) محكمة القضاء الادارى فى ١٥ يونيو ١٩٤٨ مج س٢ ص٨٠٥ ، وفى ١٤ فبراير سنة ١٩٥٢ ، وفى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٣ .

*** اهمية السبب فى المجال التاديبى :**

تؤكد المحكمة ذلك فى حكمها الصادر فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٠ حيث تقول :

**ان « القرار التاديبى » شـــأنه فى ذلك شان اى قرار آخر يجب أن يقـــوم على سبب يســـوغ تدخل الادارة لاحـــداث أثـــر قانونى ... ولا يكون ثمـــة سبب للقرار الا اذا قامت حالة واقعية او قانونية تســـوغ هذا التدخل ... » .**

**وبناء على ما تقدم فان القرار الصادر بتوقيـــع جزاء ادارى على أحـــد الموظفين يتمثل ســـببه فى الجريمة التاديبيـــة التى يرتكبهـــا هذا الموظف ، ويجب أن يصب السبب فى ذات القرار والا أمكن الطعن عليه بالالغاء .**

**والقضاء الادارى يمكنه أن يبسط رقابته القانونية على صحة الســـبب التاديبى ، فاذا تكشـــف له عدم صحة الاسباب التى حمل عليهـــا القـــرار التاديبى فمن حقه الغـــاء هذا القرار ، حيث يكون القرار باطـــلا لفقدانه ركنـــا اساسيا هو سبب وجـــوده ومبرر اصداره حتى لو ظنت الادارة بحسن نيـــة ان الاسباب التى استندت اليها صحيحة .**

وفى ذلك تقول محكمة القضاء الادارى فى حكمها الصادر فى ٥ ينايـــر ســـنة ١٩٥٤ ما يلى :

**« للقضاء بما له من الرقابة على ســـلامة القرار الادارى أن يتحـــرى حظه من الصحة فى أسبابه ، فان ظهر انها غير صحيحة ولو توهمت الادارة صحتهـــا بحسن نيـــة فقـــد القرار سنده القانونى الذى يقـــوم عليه وشـــابه عيب مخالفة القانـــون » .**

**وبناء على ما تقدم فللقضـــاء التاديبى الحق فى مراقبة صحة قيـــام الوقائع التى بنيت عليها الاسباب وصحة تكييفها القانونى ، وصحة الحالـــة الواقعية او القانونية التى تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعى فى التحقـــق مما اذا كانت النتيجة التى انتهى اليهـــا القرار فى هذا الشـــأن مســـتخلصة استخلاصا ســـائغا ومعقولا من اصـــول تنتجها ، فاذا كانت مستخلصة من اصول لا تنتجها او كان تكييف الوقائـــع على فرض وجودهـــا ماديـــا لا ينتج النتيجة التى يتطلبها القانون ، فان القرار التاديبى يكون فاقـــدا لركن من**

**اركانه الجوهرية التى تتمثل فى ركن السبب فيقـع القـرار مشـوبا بعيب مخالفة القانون ، اما اذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سـائغا مـن اصول تنتجهـا ماديا وقانونيا ، فان القرار يكون قـد قـام على سـببه وكان مطابقا للقانون .**

**وفى ذلك تقول المحكمة الادارية العليا :**

**« ومن حيث ان سبب القرار التاديبى بوجه عـام ، هو اخـلال الموظف بواجبات وظيفته واتيانه عملا من الاعمـال المحرمة عليه ، فكل موظف يخالف الواجبات التى تنص عليها القوانين او القواعـد التنظيمية العامة او اوامـر الرؤسـاء فى حدود القانون ، أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمـال وظيفته التى يجب ان يقوم بها بنفسـه اذا كان منوط بها اليـه ، وان يؤديهـا بدقـة وامانة ، انما يرتكب ذنبا اداريـا يسـوغ تاديبه ، فتتجه ارادة الادارة الى توقيـع جزاء عليـه بحسب الاشـكال والاوضاع المقررة قانونا » . (١٢)**

والقضاء الادارى مستقر ايضا على هذه القاعدة ، لان فكرة السبب تقوم كضمان وقرينـة على أن تدخل الادارة له ما يستوجبه .

*** هل تلزم الادارة بان تفصح عن سبب تدخلها ؟**

للاجابة على ذلك نقول أن الاصـل العام يتمثل فى أن الادارة غير ملزمة بأن تفصح **عن سبب تدخلها الا اذا الزمها القانون بذكر الاسـباب ، وعندئـذ يصبح السبب شرطـا شكليا فى القرار يترتب على اغفاله بطـلان القـرار الادارى .**

وجدير بالذكر أن الزام الادارة بذكر سبب تدخلها يعتبر من أهم الضمانات للافراد ، لانه يساعد القضاء الادارى فى أعمال رقابته على مشروعية سـبب اصدار القرار .

**ويجب التمييز بين وجوب تسبيب القرار الادارى كاجراء شـكلى قـد يتطلبه القانون ، وبين وجوب قيامه على ما يبرره صدقـا وحقـا ، فان كانت**

---

(١٢) المحكمة الادارية العليا ــ حكمها فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٥ .

**الادارة غير ملزمة بتسبيب قرارهـــا الا اذا اوجب القانون عليهـــا ذلك فانه يترتب على تسبيب القرار اذا كانت الادارة ملزمة بذكـــر السبب ان يصبح القرار مشوبا بعيب شكلى ، اما اذا لم يوجب القانون تسبيب القـــرار فلا يصبح القـــرار مشوبا بعيب شكلى ويحمل القرار على قرينـــة الصحة ، ويفترض فيه ابتداء قيامه على سبب صحيح ، وذلك حتى يثبت العكس اعمالا لقاعـــدة « ان القرار الادارى يحمل قرينة الصحة ما لم يثبت العكس » .**

**مع ملاحظة ان القرار الادارى ســـواء اشترط تسبيبه كاجـــراء شكلى او لم يكن هذا التسبيب لازما يجب ان يقوم على سبب يبرره حقـــا وصدقـــا اى فى الواقـــع وفى القانون ، وذلك كركن من اركان انعقـــاده باعتبار القرار تصرفا قانونيـــا ولا يقوم اى تصرف قانونى بغير سببه .**

ونتيجة لما تقدم فقد عرفت المحكمة الادارية العليا السبب بما يلى :

**« ... فالسبب حالة واقعيـــة او قانونية تحمل الادارة على التدخـــل بقصد احداث اثـــر قانونى هو محل القرار ابتغـــاء وجه الصالح العام الذى هو غاية القـــرار .**

**وجدير بالذكر ان السبب المبرر لاتخاذ القرار يجب أن يكون ســـابقا على اصداره ، فكما سبق القول فان السبب عنصر خارجى لا يدخل فى تكويـــن القرار ، وانما يدفـــع رجل الادارة الى اصداره .**

**ويجب ان يظل السبب قائما الى وقت صدور القرار ، فاذا زالت الظروف التى تدفـــع الادارة الى اصدار قرارا معينا قبـــل صدور القرار ثم صـــدر القرار بالرغم من ذلك ، كان القرار غير مشروع لانعدام السبب » .**

*** حالات يكون تسبيب القرار فيها ضروريا ولو لم يشترط القانون ذلك « ومن اهمها « القرارات التاديبية » :**

يجب ان يكون تسبيب القرار ضروريا ولو لم يشترط القانون ذلك فى الحالات التالية :

(١) يكون ذلك فى حالة القرارات الصادر بالغـــاء قرارات اداريـــــة سابقة ، أو الغـــاء مراكز قانونية موجودة ، لان الهدف يتمثل فى المصلحة العامة

وهى هدف كل قرار ادارى ســـواء كان منشـــئا أو معـــدلا لمركز قانونى أو منهيـــا لـــه .

والسبب فى ضرورة التسبيب فى هذه الحالة يتمثل فى التساؤل عن ســـبب الالغاء ، وكيف تحول مقتضى الصالح العام ، فأصبح داعيـــا الى انهـــاء المركز القانونى بعد أن كان داعيـــا الى انشـــائه ، وضرورة التسبيب فى هذه الحالة يكون فيه اجابة عن هذا التساؤل .

فالمركز القانونى الذى ينشؤه القرار الادارى يجب ـــ كمبدأ عام ـــ أن يستمر قائما ما لم يثبت وجود سبب يبرر انهاؤه (١٣) .

( ٢ ) كذلك يجب تسبيب القرار فى حالة ما اذا عدلت الادارة عن اتجاه معين الى اتجاه آخر فى تفسير القانون ، وعلى الاخص اذا كان الاتجاه الجديد فى غير مصلحة صاحب الشأن المعنى بالقرار .

( ٣ ) ويجب أيضا تسبيب القرار اذا ما أخذت الادارة برأى يخالف رأى جهاز استشارى يشترط القانون أخذ رأيه قبل اصدار القرار فى حالة ما اذا كان هذا القرار الاستشارى غير ملزم ، أما اذا كان رأى الجهة الاستشارية ملزمـــا تعين على الادارة الاخذ به والا أصبح القرار غير مشروع فى موضوعه (١٤) .

( ٤ ) والادارة ملزمة أيضا بتسبيب قراراتها اذا اشترط القانون لصدور القرار سببا معينا لاصداره ، ففى هذه الحالة يجب ذكر السبب .

---

(١٣) دكتور / محمود حلمى ـــ « القرار الادارى » ـــ مرجـــع ســـابق ـــ ص ٧٦ ، ٧٧ .

(١٤) يعنى علم الادارة العامة بنظرية التنظيم الادارى ، وفى ظلها تنقسم الاجهزة الادارية الى أجهزة رئيسية « Line Agencies » وأجهزه مساعده " Auxiliary Agencis " وأجهزة استشـــارية " Staff Agencies " والاجهزة الاستشارية تقدم المشورة للاجهزة الرئيسية فى توصيات غير ملزمة ، وعلى سبيل الاستثناء قد تكون ملزمة اذا تطلب القانون ذلك .

( راجع مؤلفنا : « القيادة الادارية ) ط/١٩٧١ ـــ ص ٧٣ وما بعدها .

فعلى سبيل المثال فان القرار الصادر بالغاء خدمة العامل فى الجهاز الادارى يجب أن يحمل على سبب صحيح يبرره صدقا وحقا ويكون داخلا فى نطاق الأسباب التى حصرها القانون لانهاء الخدمة .

**ويشترط القانون بصفة خاصة تسبيب القرار التاديبى حتى تتمكن المحاكم فى نطاق سلطتها الرقابية ان تسلط رقابتها على مشروعية القرار ، وتتبين ما يمكن أن يشوبه من اسباب قد تؤدى الى بطلانه ، وغالبا ما تركز رقابتها على سبب « الغلو فى تقدير الجزاء » ، فاذا تكشف لها ان القرار مشوب بالقسوة وعدم ملاءمته مع الذنب الادارى أمكنها ان تمارس حقها المشروع فى تقدير الجزاء الذى يتفق مع الذنب الادارى دون قسوة أو افراط . ومن باب اولى الا يشوب حكمها « غلو فى تقدير الجزاء » (١٥) .**

---

(١٥) فى هذا المعنى تقول المحكمة الادارية العليا :

**« انه ولئن كانت للسلطة التاديبية ، ومن بينها المحاكم التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الادارى وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها فى ذلك ، الا أن مناط مشروعية هذه السلطة — شانها كشأن اية سلطة تقديرية اخرى — ألا يشوب استعمالها ( غلو ) ، ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الادارى وبين نوع الجزاء ومقداره ، ففى هذه الصورة تتعارض نتائج عدم الملاءمة الظاهرة مع الهدف الذى تغياه القانون من التأديب . والهدف الذى توخاه القانون من التاديب هو بوجه عام تأمين انتظام المرافق العامة . ولا يتأتى هذا التأمين اذا انطوى الجزاء على مفارقة صارخة ، فركوب متن الشطط فى القسوة يؤدى الى احجام عمال المرافق العامة عن حمل المسئولية خشية التعرض لهذه القسوة الممعنة فى الشدة ... »**

**قضاء مطرد للمحكمة الادارية العليا — وبين احكامها : حكمها فى ١٩٦١/١١/١١ ، ١٩٦٢/١٢/٨ ، ١٩٦٤/٦/١٥ ، ١٩٦٥/٥/٢٢ .**

**✱ تعليق على اهمية سبب القرار التاديبى فى الكشف عن نية الادارة ، ومدى سلطة القضاء فى رقابة الاسباب فى حالة عدم الزام الادارة بذكر الاسباب وحالة الزامها بذكرها :**

**( اولا ) الكشف عن نية الادارة :**

يلاحظ أننا ركزنا عنايتنا على عرض ركن السبب بشىء من الاسهاب لما له من أهمية كبيرة فى الكشف عن نية الادارة ، وما اذا كانت متفقة مع اسباب المشروعية او مخالفة لها ، فضلا عن أن ركن السبب يتصل اتصالا وثيقا بالهدف والذى يتمثل فى المجال التأديبى فى تحقيق مصلحة المرفق العام .

ومن هنا يجب أن تنصب الرقابة القضائية على الوقائع المطعون عليها والتاكد من قيام الدليل الصحيح على السبب التأديبى .

ونرى أن الدليل على وجود السبب التأديبى ينبغى أن يكون له اصل ثابت فى الاوراق المقدمة فى الدعوى التأديبية ، مع الاستعانة بملف الموظف على سند من أن الملف هو الوعاء الصادق لتصوير حالته ، فاذا ظهر أن ملفه نظيف وعمله مرضى لا تشوبه شائبة امكن اعتبار ذلك قرينة لصالح الموظف .

ويجب كذلك أن يكون الدليل مستندا الى سبب مستساغ عقلا والا يكون فى الاخذ به ما يتعارض مع سبل الاقناع المتعارف عليها (١٦) .

**ومن اهم ما تجدر الاشارة اليه ايضا أن المحكمة الادارية العليا ترى أن الخطا فى النية لا يؤدى الى بطلان القرار فحسب بل ينـزل به الى درجة العدم (١٧) .**

ويفهم من حكمها أنه اذا تكونت عند رجل الادارة النية المسبقة لاحداث

---

(١٦) محكمة القضاء الادارى فى فبراير ١٩٥٥ فى الدعوى ٥٩٩ س ٨ ق مج س٩ق ص٣٤٧ .

(١٧) المحكمة الادارية العليا فى ٢١ نوفمبر ١٩٥٩ س٥ق ص٦٠ ، مشار اليه بمؤلف « النظرية العامة للقرارات الادارية » للدكتور / محمد سليمان الطماوى ط/٣ ص٢٣١ .

اثر قانونى معين ثم قام بتحقيق هذا الاثر طبقا لنيته المسبقة فان قراره يصبح منعدما لعدم قيامه على سبب يبرره .

ومن جانبنا نضيف الى اسباب حكم المحكمة الادارية العليا : « أن القرار التأديبى فى هذه الحالة يعتبر منعدما لوروده على غير محل ، ومعروف ان محل القرار هو موضوع القرار او فحواه المتمثل فى الاثار القانونية التى يحدثها القرار مباشرة فى المراكز القانونية القائمة سواء بالانشاء او التعديل أو الالغاء ، والاثر القانونى الذى يحدثه القرار يوجد دائما فى منطوقه الذى تنصب عليه الرقابة القضائية .

ومحل القرار ، كمحل التصرفات القانونية بأسرها يجب أن يكون ممكنا وجائزا قانونا ، فاذا استحال هذا المحل قانونا أو « فعلا » يصبح القرار منعدما .

( م ـ ٦ المحاكمات التأديبية )

**( ثانيا ) مدى سلطة القضاء فى رقابة الاسباب فى حالة عدم الزام الادارة بذكر الاسباب ، وحالة الزامها بذكرها :**

من أهم ما تجدر الاشارة اليه انه اذا اتضح أن اسباب القرار غير صحيحة ولو ظنت الادارة بحسن نية انها صحيحة ، فقد القرار اساسه القانونى الذى يجب أن يقوم عليه وكان مشوبا بعيب مخالفة القانون . اما اذا كانت الادارة قد اصدرت القرار وهى تعلم ان هذه الاسباب غير صحيحة وانما استهدفت غاية أخرى غير الصالح العام ، كان القرار مشوب بالانحراف واساءة استعمال السلطة .

وقد أكد القضاء الادارى ذلك الرأى فى الحكم الصادر فى ١٩ مارس سنة ١٩٥٢ (١٨) .

ويظهر من هذا الحكم أنه اذا لم يسبب القرار ولم تكن هناك قاعدة تلزم بتسبيبه ، فيكون للادارة سلطة اختيار السبب وعدم الاعلان عنه ، وفى هذه الحالة لا توجد امكانية رقابة السبب ، ولا تتيسر الرقابة الا عند تطبيق فكرة الباعث واساءة استعمال السلطة ، واما اذا كان القانون قد قيد سلطة الادارة فى اختيار الأسباب فانها تصبح شرطا لمشروعية القرار بحيث يتعين على القاضى رقابتها للتحقق من قيامها ومطابقتها للقانون .

وقد بلورت محكمة القضاء الادارى هذه الاتجاهات القانونية الهامة فى حكمها الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٥٧ ، ولأهمية هذا الحكم نشير اليه حيث تقول المحكمة :

**« ... من المعلوم انه فى الحالات التى لا يشترط فيها القانون وجوب قيام سبب او اسباب معينة لاصدار قرار معين ، يكون للادارة الحرية فى اختيار ما تشاء من الاسباب التى تراها صالحة لبناء قرارها ، فان هى افصحت عن سبب قرارها بارادتها ، كان للمحكمة ان تراقب صحة قيام هذا السبب ، فان**

---

(١٨) مشار لهذا الحكم بمؤلف الدكتور / الطماوى : « القضاء الادارى » « قضاء الالغاء » ص١٩٦٧ ص ٩٧٧ .

لم تعلن عن السبب ، ولم يكن هناك نص يلزمها بالاعـــلان ، ترتب على ذلك استحالة رقابة السبب ، ذلك أن الادارة تتمتع بسلطة تقديرية فى اختيـــاره وتقدير ملاءمته ثم هى تتمتع بسلطة فى عدم الاعلان عنه فالسبب موجود وقائم ولـــكنه يعيش فى كوامن الادارة ، ولذلك فان هذه السلطة التى تتمتع بهـــا الادارة بازائه سواء فى اختياره او فى عدم الاعلان عنه تؤدى الى انعدام الرقابة القضائية عليه ، ولذلك فان اقتران حرية الادارة فى اختيار السبب برخصتها فى عدم التسبيب تؤدى لا الى الغاء التزام الادارة بضرورة قيام قرارها على سبب وانما تؤدى الى خلق نوع من القرينة على صحة القرار ، وهذه القرينة لا يهدمها الا اعتراف مصدر القرار نفسه ، أما حيث يقيد القانون سلطة الادارة ، وحيث يلغى كل سلطة تقديرية لها ، وذلك بتحديد الوقائع التى يجب أن تبنى عليهـــا قرارها ، فان القضاء الادارى يختص برقابة قيام هذه الوقائع وتقديرها ، ومفاد ما تقدم انه اذا لم يسبب القرار ، ولم تكن هناك قاعدة تلزم بتسبيبه ، فاما ان يكون للادارة سلطة اختيار السبب وعدم الاعلان عنه ، وفى هذه الحالة لا توجد امكانيات رقابة السبب ولا تتيسر الرقابة الا عند تطبيق فكرة الباعث واســاءة استعمال السلطة ، واما ان يكون القانون قد حدد سببا معينا وفى هذه الحالة يجب على القاضى الغاء القرار اذا ما ثبت انعدام هذا السبب . ويخلص من ذلك أن قرينة قيام القرار على سبب صحيح مستمد من عدم تسبيبه فى حـــالة عدم وجود نص يلزم بالتسبيب ، هذه القرينة لا تقوم الا بازاء القرارات التى تتمتع قبلها الادارة بسلطة اختيار اسبابها ، اما حيث يقيد القانون سلطة الادارة فى اختيار هذه الأسباب تصبح شرطا لمشروعية القرار ، بحيث يتعين على القاضى رقابتها للتحقق من قيامها ومطابقتها للقانون ، ولا يعطل سلطته فى هذا الشان صدور القرار غير مسبب ، اذ يـــكون للمدعى دائمـــا اثبات انعـــدام الاسباب ... » (١٩) .

(١٩) محكمة القضاء الادارى فى ٨ مايو سنة ١٩٥٧ س١١ق ص٤٢٨ .

## * تطبيقات قضائية من احـكام مجلس الدولة في ركن السبب

**القاعدة الأولى : ضرورة ان يظل السبب قائما حتى صدور القرار :**

**وفي ذلك تقول محكمة القضاء الادارى : ـ**

**« ان الغاء قرار الاحالة الى المعاش الصادر بناء على المرض جـــدير بالالغاء ، لان اسباب القرارات الادارية يجب ان تكون محققة الوجود وقائمـة من وقت طلب اصدارها الى وقت صدورها بحيث تصدر تلك القرارات قائمـة عليها باعتبارها اسسا صادقة ولها قوام في الواقع » (٢٠) .**

وكانت وقائع القضية تتمثل في ان احد موظفي الداخلية مرض وانقطع عن العمل وطلبت الادارة التابع لها احالته للاستيداع بسبب ذلك المرض ، ولـكن الوزير لم يصدر القرار الا بعـد شـفاء الموظف وعودته الى عمله وتسلمه له بالفعـل .

**القاعدة الثانية : بطلان القرار لحمله على سبب غير صحيح ، ولا يجدى في تصحيحه بعد ذلك تغيير سببه او تعليل سنده .**

**وفي ذلك تقول محكمة القضاء الادارى :**

**« انه متى بنى القرار على سبب معين قام عليه ، واستمد كيانه من سـند قانوني افصح عنه وكان هو علة صدوره ، فان من شان عدم صحة هذا السبب ، وعدم انطباق السبب ، ان يصبح القرار معيبا في ذاته غير سليم بحالته ، وليس يجدى في تصحيحه بعد ذلك تغيير سببه ، او تعديل سنده في تاريخ لاحق ، وان جاز ان يكون هذا مبرر لصدور قرار جديد على الوجه الصحيح » (٢١) .**

**القاعدة الثالثة : افتراض سلامة القرارات الادارية غير المسببة لا يحول دون حق الطرف الآخر الدفع بان اسباب القرار غير مشروعة فيقع على الادارة اثبات صحة ما تدعيه : ـ**

---

(٢٠) محكمة القضاء الادارى في ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٩ ـ مج احـكام المجلس ـ س٨ ـ ص٣٨٥ .

(٢١) محكمة القضاء الادارى ـ حكمها في ١٨ يناير سنة ١٩٥٥ ـ س/٩ ص٢٤٨ .

وفى ذلك تقول محكمة القضاء الادارى :

« من المبادىء المقررة أن القرار الادارى اذا لم يشتمل على ذكر الأسباب التى استند اليها يفترض فيه أنه صدر وفقا للقانون ... وهذه القرينة التى لا تصحب كل قرار ادارى لم تذكر أسبابه ، تبقى قائمة الى ان يثبت المدعى ان الأسباب التى بنى عليها القرار المطعون فيه هى أسباب غير مشروعة ولا تمت بصلة الى المصلحة العامة ، وللمحكمة كامل السلطة فى تقدير الدليل الذى يقدمه المدعى فى هذا الصدد ، ولها اذا رأت وجها لذلك أن تطلب بيان المبررات التى بنى عليها القرار المطعون فيه ، وهذا عن طريق اعتبار الدليل الذى قدمه المدعى كافيا على الاقل لزحزحة قرينة المشروعية التى يتمتع بها القرار الادارى ، فينتقل عبء الاثبات عن عاتق المدعى الى عاتق الحكومة » (٢٢) .

**القاعدة الرابعة : القاعدة العامة أن الادارة غير ملزمة بتسبيب قرارها غير أنها اذا ما ذكرت اسباب للقرار فتكون خاضعة لرقابة القضاء الادارى : —**

**وفى ذلك تقول المحكمة الادارية العليا : —**

« مصل الموظف من السلطة الرياسية بقرار من مجلس الوزراء مرده اصل طبيعى هو وجوب هيمنة الادارة على تسيير المرافق العامة على وجه يحقق الصالح العام — ولما كان الموظفون هم عمال هذه المرافق فلزم ان تكون للحكومة الحرية فى اختيار من ترى فيهم الصلاحية لهذا الغرض وفصل من تراه منهم اصبح غير صالح لذلك وهذا من الملاءمات المتروكة لتقديرها بلا معقب عليها ما دام خلا من عيب اساءة استعمال السلطة فلم تستهدف سوى المصلحة العامة .

ولئن كانت الادارة غير ملزمة بتسبيب قرارها بالاحالة الى المعاش او بالعزل .... ، الا انها اذا ما ذكرت أسبابا لقرارها فانها تكون خاضعة

---

(٢٢) محكمة القضاء الادارى فى ١٦ يونيو سنة ١٩٥٣ — س٧ ص١٥٨٢ .

لرقابة القضاء الادارى للتحقق من مطابقتها او عدم مطابقتها للقانون واثر ذلك فى النتيجة التى انتهى اليها القرار .

وحيث انه على هدى مما تقدم ولما كان القرار المطعون فيه لم يصدر من هيئة تأديبية : فانه لا يلزم أن يسبقه تحقيق تسمع فيه اقوال المطعون عليه وما دام هذا القرار قد بنى على الاسباب التى ذكرتها المذكرة المقدمة من وزير الاشغال فان هذه الاسباب تخضع لرقابة القضاء الادارى » (٢٣) .

**القاعدة الخامسة : ضرورة استخلاص القرار الادارى استخلاصا سائغا من اصول صحيحة تنتجه فى الواقع والقانون ، وللقضاء بسط رقابتــــه على ذلك : ــ**

**وفى ذلك تقول المحكمة الادارية العليا : ــ**

**« من حيث ان رقابة القضاء الادارى لصحة الحالة الواقعية والقــانونية التى تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعى فى التحقق مما اذا كانت النتيجــة التى انتهى اليها القرار فى هذا الشان مستخلصة استخلاصا سائغا من اصول موجودة ، أو كانت مستخلصة من اصول لا تنتجها ، او كان تكييف الوقائــع على فرض وجودها ماديا لا تنتج النتيجة التى يتطلبها القانون » (٢٤) .**

**القاعدة السادسة : ضرورة ان يكون سبب القرار داخلا فى اطار الاسباب التى حددها المشرع وحصرها تفصيلا : ــ**

**وفى ذلك تقول محكمة القضاء الادارى : ــ**

**« ان ملف الموظف هو الوعاء الصادق لتصوير حالته ، فاذا ظهر ان ملفه نظيف وعمله مرض لا تشوبه شائبة ، لزم الحكومة ان تفصح عن الاسباب التى**

---

(٢٣) المحكمة الادارية العليا : السنة الاولى : قاعدة رقم (٧) ــ مشار اليه بمرجع المستشار مصطفى بكر « تاديب العاملين فى الدولة » ــ س ١٩٦٠ ص ٤٣٣ .

(٢٤) المحكمة الادارية العليا ــ حكمها فى ٥ نوفمبــر ١٩٥٥ ــ الطعن رقم ١٥٩ ــ س.اق .

دعت الى فصله والا كان القرار الادارى غير قائم على سبب يبرره ، وحق للمحكمة ابطاله » (٢٥) .

وقد طبقت المحكمة هذا المبدأ فى شئون الموظفين والعمال وقضت به قبل صدور القانون رقم ( ٢١٠ ) لسنة ١٩٥١ الذى حدد اسباب الفصل .

القاعدة السابعة : يجب ان تكون اسباب القرارات الادارية محققة الوجود وقائمة حتى وقت صدورها : —

وفى ذلك تقول محكمة القضاء الادارى : —

« ان اسباب القرارات الادارية يجب ان تكون محققة الوجود وقائمة من وقت طلب اصدارها الى وقت صدورها ، بحيث تصدر تلك القرارات قائمة عليها باعتبارها اسسا صادقة ولها قوام فى الواقع » (٢٦) .

القاعدة الثامنة : سبب القرار التاديبى يتمثل فى اخلال الموظف بواجبات وظيفته او اتيانه عملا من الاعمال المحرمة عليه : —

وفى ذلك تقول المحكمة الادارية العليا

« ان سبب القرار التاديبى بوجه عام هو اخلال الموظف بواجبات وظيفته او اتيانه عملا من الاعمال المحرمة عليه ... ومن ثم اذا ثبت ان فصل المأذون « المدعى » قد اسس على انه ارتكب ذنبا اداريا هو تزوجه بعقد عرفى ، فان قرار الفصل يكون فاقد لركن من اركانه هو ركن السبب ، ذلك ان هذا الفعل لا يعتبر اخلالا من المدعى لواجبات وظيفته او سلوكه الوظيفى ، اذ انه لم يكن يباشر عند زواجه عمله الرسمى كمأذون » (٢٧) .

القاعدة التاسعة : اذا اشتمل القرار على عدة اسباب وتبين ان بعضها غير صحيح والآخر صحيح اعتبر القرار صحيحا : —

وفى ذلك تقول المحكمة الادارية العليا

« اذا قام القرار الادارى على عدة اسباب فان استبعاد اى سبب من

---

(٢٥) محكمة القضاء الادارى فى ١٩٥٥/١/٢٠ — مج س٩ — ص٢٥١ .

(٢٦) محكمة القضاء الادارى فى ٢٤ فبراير ١٩٤٩ — مج س ٣ ص٣٨٥ .

(٢٧) المحكمة الادارية العليا فى ٥ يناير ١٩٥٧ — مج س٢ — ص١٢٥ .

هذه الاسباب لا يبطل القرار ولا يجعله غير قائم على سببه طالما ان الاسباب الاخرى تؤدى الى نفس النتيجة » (٢٨) .

القاعدة العاشرة : اذا قام القرار على مجرد الاوصاف والعبـــارات المرسلة فانه يكون قد قام على اسباب غير صحيحة : ـــ

وفى ذلك تقول محكمة القضاء الادارى

« ان الاسباب العامة او المجهلة او الغامضة لا تكفى لتبرير القرار ويعتبر فى هذه الحالة خاليا من السبب » (٢٩) .

وكذلك قررت نفس المبدا فى حكم آخر حيث تقول :

« أن الخطورة التى تكون سببا جديا يبرر القبض والاعتقـــال يجب ان تستمد من وقائع حقيقية لا وهمية ولا صورية ، منتجة فى الدلالة على هـــذا المعنى ، وان تكون افعال معينة تثبت فى حق شخص ، مرتبطة ارتباطا مباشرا بما يراد الاستدلال عليه ، فاذا كان القرار قد قام على مجرد الاوصاف والعبارات المرسلة فانه يكون قد قام على اسباب غير صحيحة » (٣٠) .

---

(٢٨) المحكمة الادارية العليـــا فى ٢٨ ديســـــمبر ١٩٦٣ ـــ مج س٩ ص٢٨٧ .

(٢٩) محكمة القضاء الادارى ـــ فى حكمها الصـــادر فى ٤ مارس ١٩٥٦ مج س١٠ ـــ ص٢٣٢ .

(٣٠) محكمة القضاء الادارى ـــ فى ٣ مايو سنة ١٩٦٠ ـــ مج ـــ س١٤ ص٢٩٢ .

## المطلب الثانى

## ركن الافصاح عن الارادة فى الشكل الذى يتطلبه القانون

ونتناول ذلك على النحو التالى :

### ( ١ ) الافصاح عن الارادة :

سبق ان ذكرنا ان القرار الادارى هو افصاح جهة الادارة عن ارادتها الملزمة بقصد احداث اثر قانونى ، فالاثر القانونى الذى يرتبه القانون يعتمد على الارادة القانونية الصحيحة ، فالارادة القانونية الصحيحة شرط لاحداث الاثر القانونى الصحيح ، فاذا انعدمت هذه الارادة انعدم القرار .

والقرار الادارى عمل ارادى من جانب واحد ، وتعتبر الجهة الادارية جانبا واحدا حتى لو اشترك فى اصدار القرار عدة اجهزة ادارية يتطلب القانون مشاركتها فى اصدار القرار .

وليس للتعبير عن ارادة الادارة شكل معين ، بل انه اى تعبير لا يدع مجالا للشك فى حقيقته التى يترتب عليها وجود القرار .

**وفى ذلك تقول محكمة القضاء الادارى : —**

**« ان الاوامر الادارية ليست لها اشكال او انواع تحصرها ، بل هى مجرد تعبير من الموظف المختص عن ارادته فى التصرف على وجه معين ولغرض من اغراض وظيفته فى حدود اختصاصه . ويكون للامر الادارى قوام بمجرد صدوره بطريقة قاطعة وتنفيذية » (٣١) .**

وكما سبق بيانه فان سكوت الادارة فى الرد على التظلم فى الحالات التى يوجب القانون فيها ذلك يعتبر تعبيرا عن ارادتها فى رفضها للتظلم الامر الذى يفهم منه اصدارها لقرار سلبى برفض التظلم .

ويرجع السبب فى ذلك الى وجود حالات كثيرة يتقدم الافـــراد فيها الى

---

(٣١) محكمة القضاء الادارى فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٠ — مج س ٥ ص٢٤٦ .

الادارة بطلبات تتعمد عدم الرد عليها بالقبول او الرفض ، ويكون سكونها تعنتا وتعسفا منها فى الحالات التى توجب الرد ، ولذلك اعتبر المشرع سكوت الادارة مدة معينة يعتبر بمثابة قرار سلبى بالرفض ، فقد نص قانون مجلس الدولة بالفقرة الثانية من المادة (٢٢) من القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٩ وهى المقابلة للمادة (٢٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ على ان « **يعتبر مضى ٦٠ يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ... » (٣٢) .**

كذلك فمن القرائن التى تدل على اصدار الادارة لقرارات ضمنية اعتبار استقالة الموظف مقبولة اذا مضى على تقديمها ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها دون البت فى شأنها وسبق بيان ذلك . ومما يجب الاشارة اليه أن الافصاح عن الارادة يجب أن يكون افصاحا عن ارادة حقيقية ليرتب اثرا قانونيا ، فالارادة الحقيقية هى التى ترتب الاثر القانونى سواء افصحت الادارة عن ذلك بطريقة معلنة ، أو لانها تستشف من سكوتها حسبما سبق بيانه اى أن العبرة بنية الادارة الحقيقية .

**وفى ذاك تقول المحكمة الادارية العليا :**

**« ان القرار الادارى ينحدر الى درجة الانعدام اذا فقد ركن النية » ..**

فالارادة التى تصدر عن الادارة يجب أن تكون ارادة ملزمة حسبما يستشف من تعريف القرار الادارى « **بانه افصاح جهة الادارة عن ارادتها الملزمة ... » « فليس كل افصاح عن هذه الارادة يعتبر قرارا اداريا ، لان الادارة تخضع فى نشاطها لنوعين من القواعد وهما : —**

**١ — قواعد القانون الادارى : —**

وهى القواعد الاستثنائية التى يتميز بها القرار الادارى باعتباره ملزما ، ويحمل قرينه الصحه ، الى أن يثبت عكس ذلك .

---

(٣٢) راجع المادة رقم (٢٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

**٢ ـ قواعد القانون الخاص : ـ**

وهى التى تلجأ اليها الادارة فى بعض نشاطها الذى يشتبه مع نشاط الاجهزة الادارية الخاصة .

فالقرار الادارى الذى يعتد به ويجوز طلب ايقافه ، والغائه هو القرار الذى تصدره الادارة عندما تفصح عن ارادتها كسلطة ملزمة وليس بالنسبة الى الاعمال التى تباشرها الادارة بوصفها شخصا معنويا خاصا يباشر عمله بالطرق والوسائل المدنية .

ولهذا فان القرارات التى تصدر من شركات القطاع العام بالنسبة للعاملين بهذا القطاع يختص القضاء العادى بنظرها ايقافا والغاء ، فتختص بها الدوائر العمالية بهذا القضاء ، أما القرارات الادارية التى تنظر امام محاكم مجلس الدولة فهى التى تصدرها الادارة باعتبارها سلطة عامة آمرة عن طريق اصدار قرارات ملزمة من جانب واحد ، أما أعمال الادارة العادية فهى على العكس لا تباشرها الادارة بصفتها صاحبة سلطة عامة ، بل تباشرها كأى سلطة عادية ، أو بمعنى آخر « كرب عمل » .

ويلاحظ ان الاثر القانونى الذى يتولد عن الافصاح عن الارادة يجب أن تتجه الارادة الى احداثه لانه محل القرار وموضوعه الذى يستهدف انشاء المركز القانونى أو تعديله أو انهائه .

**وفى ذلك تعبر محكمة القضاء الادارى تعبيرا سليما عن الاثر القانونى حيث تقول :**

**« ... هو انشاء حالة قانونية معينة او تعديلها أو الغائها ، وبهذا يتميز محل العمل القانونى عن محل العمل المادى ، الذى يكون دائما نتيجة مادية واقعية » (٣٣) .**

وبناء على ذلك فلا يوجد القرار الادارى الا اذا قصد مصدره تحقق أثره

---

(٣٣) محكمة القضاء الادارى ــ فى ١٩٥٤/١/٦ ــ مج س٨ ــ ص٤٠٢ .

القانونى ، وعدم توافر هذا القصد يجعله مجرد اقتراح او توصية لا يرقى الى مرتبة القرار الادارى (٣٤) .

كذلك يجب أن يكون الاثر الذى يرتبه القرار الادارى ممكنا ، وجائزا حتى يعتد به شرعا ، فمحل القرار يجب ان يكون ممكنـــا وليس مستحيلا والا اصبح القرار منعدما .

وايضا يجب أن يكون محل القرار جائزا ، اى مشروعا وصادرا على وجه يعتد به شرعا ، ومحققا للمصلحة العامة .

**وفى ذلك تقول المحكمة الادارية العليا : ـــ**

**« أن القرار الادارى لا يتولد عنه اثره حالا ومباشرة الا اذا كان ممكنـــا وجائزا قانونا وان يكون الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة » (٣٥) .**

ويستلهم من تعريف المحكمة الادارية العليا للقـــــرار الادارى ان يكون الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة .

ولذلك ادخل فى تعريف القرار ركن الغرض او الغاية كركن فى القرار ، والمصلحة العامة تتمثل فى مصلحة المرفق الادارى او المصلحة العامة للمجتمـــع كالقرار الصادر بازالة منزل آيل للسقوط .

**وفى هذا يتفق القضاء الادارى مع راى العميد « دوجى » الذى يرى ان « القرار الادارى لا يعتبر كذلك لمجرد صدوره من عضو ادارى مختص بـــــل يشترط ان يقصد به مصلحة المرفق العام » (٣٦) .**

---

(٣٤) المحكمة الادارية العليا ــ فى ١٩٦٢/١١/١٧ ــ مج س٨ ــ ص٨٤ .
(٣٥) المحكمة الادارية العليا ــ فى ٢ يوليه سنة ١٩٥٥ ــ مج س١ ــ ص٢٠١ .
(٣٦) د . محمود حلمى : « القرار الادارى » ص٤٤ وما بعدها .

## ٢ ـ افراغ القرار فى الشكل الذى يتطلبه القانون :

### تمهيد فى شكل القرار الادارى :

الأصل ان القرارات الادارية لا تخضع لأى شرط شكلى ، اى ان الادارة غير مقيدة بشكل معين فى الافصاح عن ارادتها ، الا اذا حتم القانون اتباع شكلى خاص .

ولذا قد يكون القرار صادرا فى شكل خطاب ، وقد يكون هذا القرار شفهيا وليس مكتوبا ، بل ان سكوت الادارة او امتناعها عن الرد يعتبر فى حكم قرار ادارى بالرفض ، او بمعنى آخر قرارا سلبيا وذلك لتسلب الادارة وتقاعسها عن الرد المطلوب بالتظلم المرسل اليها قبل رفع الدعوى .

وجدير بالذكر انه يشترط لقبول دعوى الالغاء بالنسبة للموظفين العموميين ان تكون مسبوقة بتظلم ادارى ، يرفع للجهة التى اصدرت القرار المشوب بالعيب ( او الجهة الرئاسية لها ) علها ان تتراجع وتصحح موقفها ، وفوات ستين يوما دون ان تجيب الادارة على التظلم يعتبر بمثابة قرار سلبى بالرفض .

ويعرف التظلم الذى يقدم مباشرة للجهة التى اصدرت القرار المشوب بعيب معين بالتظلم الولائى ، ويعرف التظلم الذى يقدم للجهة الرئاسية للجهة التى تعلو على الجهة التى اصدرت ذات القرار بالتظلم الرئاسى .

### ( ا ) المقصود بعيب الشكل والاجراءات :

من المسلم به ان مخالفة قواعد الشكل والاجراءات فى اصدار القرار الادارى تؤدى الى بطلانه فيجوز الطعن فيه بالالغاء ، لان مخالفة قواعد الشكل والاجراءات تؤدى الى بطلان القرار الادارى دون ما حاجة الى نص صريح ، ويتحقق عيب الشكل اذا ما خالفت الادارة الصورة الخارجية التى تحتم القوانين واللوائح ان يفرغ فيها القرار .

وجدير بالملاحظة ان القضاء الادارى فى كل من مصر وفرنسا يفرق بين الشكليات الجوهرية « Formalité Substantiellts » وبين الشكلية غير الجوهرية " Formalité non Substantielles " ويقرر جزاء

الالغاء بالنسبة للشكليات والاجراءات الجوهرية فحسب ، وقد جاءت هـذه التفرقة ىأحكام مجلس الدولة الفرنسى الذىانتهج سياسة قضائية تتمثلفىاهمال الشكليات اذا كانت ثانوية وغير مؤثرة فى مدى صحة القرار الادارى » (٣٧) .

**ففى المجال التاديبى تتجه احكام مجلس الدولة الفرنسى الى التجاوز عن بعض الاجراءات الشكلية فى حالة استحالة اتمامها ، ولهذا السبب فقد رفـض طلب الغاء قرارا صادراً من مجلس التأديب استنادا الى أن المجلس لم يشكل على النحو المقرر قانونا لانه قد ثبت استحالة تكوينه من الناحية القانونية ، كما رفض الغاء قرار الفصل الصادر دون سماع دفاع الموظف لانه غادر البلاد دون أن يترك عنوانه واستحال على جهة الادارة معرفة ذلك العنوان (٣٨) .**

**(ب) صور عيوب الشكل والاجراءات التى تجيز الطعن بالالغاء فى القرارات الادارية او التاديبية :**

نتكلم عن أهم هذه الصور فيما يلى :

**١ ــ مخالفة شكل القرار فى ذاته ، او فى عدم تسبيبه :**

يقصد بذلك مخالفة الصورة الخارجية التى تحتم القوانين واللوائح ان يفرغ فيها القرار ، وتتحقق هذه المخالفة اذا اشترط المشرع ان يصـدر القرار فى شـكل معين كأن يكون مكتوبا ، ويكون هذا الشكل مفروضا ضمنا كلمـا تطلب القانون نشر القرار .

**وقد يشترط القانون تسبيب بعض القرارات الادارية ــ كما هو الوضـع بالنسبة للقرارات التاديبية وهنا يصبح هذا الاجـراء شـكلا جوهريا فى القرار يترتب على تخلفـه بطلان القرار ، اما اذا لم يلزم المشرع الادارة بذلك فليس من حرج ان تخفى تلك الاسباب ، ولكن اذا تطوعت مختارة بذكر الاسباب فان هذه الاسباب لا تنجو من رقابة المشروعية .**

---

**(٣٧) راجع مؤلفنا : « المؤسسات الاقتصادية فى الدول العربية » مكتبة عالم الكتب ــ عام ١٩٧٨ ــ ص ١٦٠ ــ هامش .**

**(٣٨) مشار لهذه الاحكام بمرجع الدكتور الطماوى « النظرية العـامة للقرارات الادارية » ط/٣ ــ ص٢٨٣ ، ٢٧٤ .**

وتسبيب القرارات الادارية من أهم الضمانات التى تحمى الافراد من تعسف الادارة ، لان ذكرهـا يتيح للافراد ، ولاجهزة الرقابة الادارية والقضائية بسط رقابتها على مشروعية القرارات الادارية ...

**ولكى يحقق التسبيب هدفـه يجب ان يكون واضحا حتى يمكن تفهمه . وما اذا كان مشروعا او غير مشروع ، ومثال ذلك انه اذا اكتفى القرار التاديبى بترديد حكم القانون دون ان يوضح الاسباب المؤديـة الى الادانة ، فانه يعتبر فى حكم القرارات الخالية من اسبابها ، وتوجـد نفس الصورة ايضا فيما لو صدر قرار اجمالى يشمل تاديب عـدة اشخاص ، ولم يوضح الاسباب المتعلقـة بكل فرد على حدة .**

**ويجب ان يحتوى القرار التاديبى فى صلبه على اسبابه :**

**ولذلك فان الاحاطـة بالاسباب الواردة فى قرار آخر لا تعتبر كافية او دليلا على صحة التسبيب .**

وقد أخذ القضـاء الادارى المصرى بهذه القاعدة الجوهرية فى التسـبيب ويتضح ذلك فى حكم شهير لمحكمة القضـاء الادارى فى منازعات ترقيـة الموظفين حيث تقول :

**« اذا تطلب القانون تسبيب القرارات الصادرة بالترقيـة ، فان احالـة القرارات الى القانـون والى الملفـات والوظائف التى تقلدهـا المرشـحون للترقيـة لا يعد تسبيبًا ، وانما يقـوم التسـبيب فى هذا المجال على تفصيـل لمن رقـوا وكيفية ترجيحهم على من تخطـوا فى الترقيـة ، وان تكون هـذه الاسباب او تلك واردة فى صلب القـرار حتى يخرج القرار حاملا بذاتـه اسبابه ، اما الاحالة الى اوراق او وثائق اخرى فلا تكفى لقيام التسبيب » . (٣٩)**

**وجدير بالذكر ان حمل اسباب القـرار على توصية جهـاز استشارى يكفى سندا لتسبيب القرار طالما ان مصدر القرار قـد اقتنع وسلم بهذه التوصية فى قـراره .**

---

(٣٩) محكمة القضاء الادارى — حكمها فى ١٩٥٨/١/٢٩ — س١٢ ، ١٣ ص٦٤ .

**ومن اهم الامثلة على ذلك حكم المحكمة الادارية العليا حيث تقول :**

**« متى ثبت ان قرار الوزير الصادر برفض التظلم ثابت بتاشيرة منه مدونة على ذيل المذكرة المرفوعة اليه من مفوض مجلس الدولة لدى الوزارة بنتيجة فحص التظلم ، والمتضمنة بيانا مفصلا للاسباب والاسانيد التى انتهى المفوض منها الى التوصية برفض التظلم المذكور ، والتى اعتنقها الوزير اذ اخذ بنتيجتها ، فلا وجه للنعى على هذا القرار بانه جاء غير مسبب » . (٤٠)**

**٢ ـ مخالفة الاجراءات التمهيدية والمدد المحددة :**

**يصبح القرار الادارى مشوبا بعيب الاجراءات ، ويجوز الطعن فيه بالالغاء اذا لم تقم الادارة باتباع ما فرضه عليها المشرع من اجراءات تمهيدية ، كعدم اعلان ذوى الشأن لسماع اقوالهم قبل اتخاذ قرار الجزاء ،** او عدم الالتجاء ابتداء الى الاتفاق الودى مع بعض الافراد ، او عدم اتباع اجراءات العلانية والنشر قبل اتخاذ القرار ، او غير ذلك من الاجراءات الجوهرية التى يلزم اتخاذها قبل اتخاذ القرار .

**كذلك يعتبر القرار مشوبا بعيب مخالفة الاجراءات اذا حدد المشرع مددا معينة للاجراءات الادارية التى تؤدى الى اصدار القرار ، كمنح الافراد مهلة معينة محددة قبل صدور القرار ليعدوا فيها انفسهم لمواجهته وحينئذ يتعين احترام تلك المدد والا اصبح القرار مشوبا بالبطلان ويجوز الطعن عليه بالالغاء .**

**٣ ـ مخالفة قاعدة استطلاع اجهزة الراى والمشورة : (٤١)**

اذا فرض القانون صورة استطلاع اجهزة المشورة قبل اتخاذ القرار فانه يترتب على مخالفة هذه القاعدة بطلان القرار ، وتتحقق هذه الصورة بشكل قاطع عندما يقيد القانون الاجهزة الادارية بهذا الاجراء الجوهرى .

---

(٤٠) حكم المحكمة الادارية العليا فى ١٩٥٨/٣/٨ ـ س٣ ـ ص٩٢ .

(٤١) راجع مؤلفنا : « القيادة الادارية ـ مكتبة النهضة المصرية ط/١ ـ ص١٠٥ ، ١٠٨ .

واهم الصور العملية تتمثل فى حالة تقييد الاجهزة اللامركزية كالمحليات مثلا من ضرورة أخذ راى الاجهزة المركزيــة قبــل التصرف فى موضوع معين ، فعدم استطلاع الرأى فى هذه الحالة يترتب عليه بطلان القــرار الذى يتخــذ لعدم اتباع الشــكل والاجــراءات المطلوبة ، وذلك باعتبار ان المشــورة فى هذه الحالة من الاجراءات الجوهرية .

وتفسيرنا لذلك هو ان المشرع عندما يقيد الاجهزة اللامركزية بأخذ راى المشــورة الوجوبية ، فهو يستهدف من ذلك كفالة حسن ســيرها ســـيرا منتظــما مطــردا ، أو الحفاظ على المــال العام من ناحية اخرى لا سيما اذا كانت المشــورة بمناسبة ابرام عقد له قيمة مالية كبيرة . (٤٢)

*** وفضلا عن بطلان القرار فان المسئول عن المخالفة فى هذه الحـــالة يحال الى المحاكمة التاديبية اذا اعتبرت المخالفة مالية .**

**٤ ــ مخالفة قاعــدة الاذن او الترخيص السابق :**

ان مخالفة هذه القاعدة يرتب البطلان وتبدو اهمية هذه الصــورة فى مجال العــلاقة بين الاجهزة اللامركزية والاجهزة التى تمارس عليها سلطة الوصاية الادارية ، فالاذن هو وسيلة من وســائل الوصايــة الســابقة على اتخــاذ القرار من جانب الهيئات اللامركزية :

ولذلك فلا ينبغى أصدار القرار بدونه حتى لا يصبح مشــوبا بعيب الشكل والاجراءات ، والسبب فى ضرورة الحصــول على الاذن أو الترخيص السابق هو الحيلولة دون تحقيق نتائــج لا ترضى عنها ســلطة الوصاية الادارية ، لتعارضهــا مع ضرورة تحقيق المصلحة العامة . (٤٣)

---

(٤٢) راجع مؤلفنــا : « المؤسسات العامة الاقتصــادية فى الدول العربية عام ١٩٧٨ » ــ مكتبة عالم الكتب ــ القاهرة ــ ص١٦٠ ، ١٧٠ .

(٤٣) مؤلفنــا : « المؤسسات العامة الاقتصادية فى الدول العربيــة عام ١٩٧٨ » ــ المرجع السابق ــ مكتبة عالم الكتب ــ القاهرة ــ ص١٦٤ .

**وجدير بالملاحظة ان الآراء قد اختلفت فيما اذا كان للسلطة الوصائية حق مراقبة المشروعية والملاءمة ، فيرى البعض انها تراقب المشروعية فقط ، بينما يرى آخرون ان السلطة الرئاسية وليست الوصائية هى التى تقوم بمراقبة الملاءمة والمشروعية .**

**واننا نتفق فى الراى مع الدكتور « مصطفى ابو زيد فهمى » فى ان سلطة الوصاية لها الحق فى رقابة الملاءمة والمشروعية . (٤٤) لان هذه السلطة وان كانت تمارس الالغاء على الوجه الذى يمارس به القاضى هذه السلطة ، الا انها ما زالت سلطة ادارية تقدر الملاءمة على الوجه الذى يحقق المصلحة العامة . (٤٥)**

**٥ ــ مخالفة القواعد المتعلقة بتشكيل اللجان والمجالس :**

تبدو هذه المخالفة واضحة فى حالة وجوب صدور القرار من لجنة او مجلس ، وفى هذه الحالة لا يصح القرار صحيحا الا اذا صدر من نفس اللجنة المختصة ، وبنفس التشكيل الذى تتطلبه القوانين او اللوائح ، طبقا للقواعد القانونية الصحيحة فى هذا الشأن ومن اهمها ما يلى :

(أ) يجب تشكيل اللجنة أو المجلس من الاعضاء المنصوص عليهم قانونا ولا يصح تغيير عضو بآخر الا اذا سمحت القوانين او اللوائح بذلك .

(ب) لا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بدعوة جميع الاعضاء للحضور طبقا لما تنص عليه القوانين واللوائح ، فاذا كانت الدعوة مقصورة على عدد من الاعضاء دون الباقين كان انعقادها باطلا ، هذا ويجب توافر النصاب القانونى للانعقاد كما حدده القانون ، وهو اكثر من النصف عادة ، فاذا سكت القانون عن ذلك كان من الضرورى أن يحضر جميع الاعضاء لصحة الانعقاد .

(جـ) يجب ان يتولى رياسة المجلس الرئيس الذى حدده القانون ، فان غاب حل محله من عينه القانون أيضا ، ولا يصح أن يتولى الرئاسة شخص

---

(٤٤) مؤلفنا : « المؤسسات الاقتصادية » ــ المرجع السابق ــ ص١٦٥ .
(٤٥) نفس المرجع السابق .

لم يعينه القانون ، فاذا نص القانون على رئاسة العميد مثلا لمجلس الكلية ، وقيام وكيل الكلية بالرئاسة فى حالة غيابه فلا يصح أن يتولى الرئاسة شخص آخر .

(د) يجب عند اجراء المداولة اتباع الاجراءات القانونية بانعقاد المجلس فى المقر الرسمى ، وان تكون الجلسة علنية او سرية بحسب ما يقرره القانون ، ويجب حضور أغلبية الاعضاء المطلقة ، اذا لم يشترط المشرع حضور الاعضاء جميعا .

**(هـ) يجب الا تصدر القرارات الا بعد مناقشة وتمحيص جدى ، ولذلك لا يقر القضاء الادارى طريقة الموافقة « بالامرار » وذلك لان القضاء الادارى يرى ان طريقة « الامرار » تتنافى مع سرية المداولة التى نص عليها القانون ، ويرى القضاء الادارى ايضا ، انه وان جاز اتباع هذه الطريقة فى حالات الضرورة والاستعجال بالنسبة الى بعض المجالس والهيئات التى لم ينص القانون بها على سرية المداولة ، فان شرط هذا الجواز يتطلب الموافقة الاجماعية على القرار او المشروع المقترح ، وان مجرد اعتراض شخص واحد من الاعضاء يوجب عرض الامر فى اجتماع قانونى صحيح ، اذ قد تكون حجة المعارض على درجة من الاهمية يعتنقها كل ، او بعض ذوى الرأى المضاد (٤٦) .**

---

(٤٦) حكم المجلس الصادر فى ١٧ مارس ١٩٥٢ — س٦ — ص٦٦٢ ، وبنفس المعنى حكمه الصادر فى ١٩٥١/٦/٦ وجاء به :

**« ان القرار الصادر بالامرار لا يتم قانونا الا بتوقيع جميع اعضاء المجلس عليه فى التاريخ الذى يتم فيه هذا التوقيع حتى ولو سبق استعراض موضوعه فى جلسة سابقة » .**

## تطبيقـــات قضائيـــة

**( اولا ) احكام المحكمة الادارية العليا فى شان التمييز بين الاجـــــراءات الجوهرية والاجراءات غير الجوهرية :**

جاء بحكم المحكمة الادارية العليـــا فى الدعوى رقم ٩٠٣ لسنة ١٠٤ قضائية والصادر بجلســـة ٢٧ مايو سنة ١٩٧٣ ما يلى :

**« أن المادة ٢٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على انه « فى حالة ما اذا تبين للرئيس ان مستوى اداء العامل دون المتوسط يجب ان يلفت نظـــره كتابة مع ذكر المبررات وضم ذلك الى ملف العامل ، وواضح ان الاصـــل هو ان يعتمد الرئيس المباشر فى تكوين عقيـــدته على كفاية الموظف وعلى كافة الطرق التى يراهـــا موصلة الى ذلك ، وقـــد خصه القانون بهذه السلطة التقديرية لما له من الخبرة والمران والالمـــــام والاشراف على عمل الموظف الامـــر الذى يمكنه من وزن كفايته ، وتقديرهـــــا تقديرا سليما وان لجنة شـــئون العاملين قـــد استمدت قرارهـــا بتقديـــــر كفاية مورث المطعون ضدهم من اصـــول مستخلصة استخلاصا ســـائغا من ملف خدمته وهى أصـــول منتجة الاثر فى ضبط درجة كفايته ، وينصـــل بعضهـــا بوقائـــع حدثت خلال العام الموضوع عنه التقرير وجوزى عنها ، ولا تثريب على اللجنة ان هى ادخلت ايضا فى اعتبارهـــا عند تقديـــر درجة الكفاية للموظف الجزاءات السابقة الموقعة عليه ، واذا رات اللجنـــة ان ما هـــو ثابت بملف خدمة مورث المطعون ضدهم ينهض مثبتـــا لمـــا انتهت اليه فى تقديرهـــا لكفايته فان قرارهـــا فى هذا الشأن يكون قـــد جـــاء وفقـــا لمـــا نقضى بـــــه احكـــام القانـــون .**

**ومن حيث انه بالنسبة لمـــا ينعاه ورثة المطعون ضدهم على القـــرار المطعون فيه من مخالفته المـــادة (٢٨) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شـــأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والتى يجرى نصها كالاتى : « فى حالة ما اذا تبين للرئيس ان مستوى أداء العامل دون المتوســـط يجب ان يلفت نظـــره كتابة مع ذكر المبررات وضم ذلك الى ملف العامل ، « فانه واضـــح من هذا النص ان لفت نظـــر العامل الذى هبط مستوى ادائـــه لعمله هو من قبيـــل التوجيه الى واجب يقـــع اساسا على عاتق العامل نفســـه ، فلا يرقى بهذه المثابة الى مرتبـــة الاجـــراء الجوهرى الذى يترتب على اغفاله الحاق البطـــلان فى تقدير كفاية**

العامل خاصة وانه ثابت من اوراق الطعن او الادارة العامة لمكافحة التهريب احالة مورث المطعون ضدهم فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٦٤ الى التحقيق لاسباب منها عدم انتاجه الامـر الذى لم تعد معه ثمة حاجة للفت نظـره الى هبـوط مستوى ادائه لعمله » .

* ( ثانيا ) احكام المحكمة الادارية العليا فى شأن العـلم بالنشرات الرسمية من عدمه :

( ا ) حالة ثبوت العلم :

جاء بالجزء الثانى بمجموعة الخمسة عشر عاما لاحكـام المحكمة الاداريـة العليا الحكم التالى :

« متى ثبت أن النشرة قـد تضمنت اسـماء من رقـوا وبينت ان حركـة الترقيات للدرجة السابعة الفنية قد قامت على اساس الاقدميـة المطلقـة ، ومن ثم فان النشر على هذا النحو يكون قد تم بصـورة كافية للتعريف بالقـرار وعناصره ومحتوياته الجوهرية بما يتيح للمدعى تحديد موقفـه ازاء هذا القرار من حيث ارتضـاؤه او الطعن فيه بعد ان تحدد مركزه الوظيفى واسـتقر بصيرورة الحكم الصـادر لصالحه نهائيا » . (٤٧)

(ب) حالة انتفاء ثبوت العلم :

جاء بنفس المجموعة الحكم التالى :

« متى كان الثابت ان المدعى كان فى التاريخ المعاصر لصـدور القرارين المطعون فيهما فى ١٩٥٩/١١/١١ و ١٩٦٠/٨/٣ مقيما خارج القطـر وانـه لم يعد الا بتاريخ ١٩٦١/٥/٣٠ اى بعد انقضـاء سنة ونصف تقريبـا على صدور القرار الاول ، وعشرة اشهر على صدور القرار الثانى ، وهـو أمد يجاوز الحدود الزمنية التى تبقى خلال النشرات المصلحية على الوضـع الذى يتحقق معه اعلام ذوى الشـأن بما تضمنته من قـرارات ، فانه بذلك ينتفى ثبوت علم المدعى بالقرارين المشـار اليهما عن طريقهـا ، وبخاصـة وان الحكومة لم تستطع اقامة الدليـل على عدم صحة هذه الواقعـة او عـلى استمرار تعليق هذه النشرات فى مكان ظاهر حتى تاريخ عـودة المدعى مـن الخـارج » . (٤٨)

---

(٤٧) راجع البند (٢٦٧) من المجموعة المشار اليها ( مج ١٥ عام ج٢ ) .

(٤٨) راجع البند (٢٦٨) من نفس المجموعة . ( مج ١٥ عام ج٢ ) .

## المطلب الثالث

## ركـــن الاختصـــاص

**تمهيـــد :**

يقصـــد بالاختصاص القـــدرة قانونـــا على مباشرة عمل ادارى معين فى المجال المحدد وطبقا للاصول القانونية .

**وجدير بالذكر ان عيب عدم الاختصاص كان اول الاسباب التى اســـتند اليها مجلس الدولة الفرنسى فى الغـــاء القرارات الادارية ، والقـــرارات التاديبيـــة كحالة صدور القرار التاديبى من سلطة غير مختصة باصداره .**

ويختلف عدم الاختصاص من عدة زوايـــا ، فمن زاوية الجســـــامة او البساطة ، فانه اذا كان بسيطا وعاديـــا يمكن الطعن فيه بالالغـــــاء ، اما اذا كان جسيما فقد تصل بـــه درجة الجسامة الى انعـــدام القرار المشــــــوب بهذا العيب حسبما سنعود الى بيانه .

### اولا : عناصر تحديد الاختصاص

من زاوية أخرى فان هذا العيب يتنوع تبعا لنوع الاختصاص اذ يمكن أن يكون مكانيـــا ، أو زمنيا ، أو موضوعيا ، وبصفة عامة فان عناصر الاختصاص تنقسم الى العناصر التالية :

### ( أ ) العنصر الشخصى فى تحديد الاختصاص :

يتمثل العنصر الشخصى فى الافراد الذين يحق لهم صنـــع القرارات الادارية ، ويمكن تفويض الغير فى مباشرة مهامهم اذا كان القانون يصرح بذلك ، ولتنظيم اجـــراءات التفويض صـــدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات والغت المـــادة الخامســـة منه قانون التفويض السابق على القانون ٤٢ ( وهو القانون ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ ) .

### (ب) العنصر الموضوعى فى تحديد الاختصاص :

ان المشـرع لا يكتفى بتعيين الاشخاص الذين يحق لهم ممارسة الاختصاصات

الادارية ، وانما يحدد لكل منهم الاعمال التى يجوز لهم ممارستها فاذا خرجوا عن هذه الدائـــرة كانت قراراتهم باطلة .

**(جـ) العنصر الزمنى فى تحديد الاختصاص :**

ينظم المشرع فى كثير من الحالات كيفيـــة ممارســـة الاختصـــاص من حيث الزمن ، فالموظف ينتهى اختصاصه بانتهـــاء علاقتـــه بالوظيفـــة ، كمـــا ينتهى اختصاص المجلس المنتخبة بانتهـــاء مدتها ، ومخالفـــة ذلك يؤدى الى بطـــلان القـــرارات الاداريـــة .

**(د) العنصر المكانى فى تحديد الاختصاص :**

يحدد المشرع المجال المكانى لمباشرة الاختصاص فمجـــال رئيس الجمهورية مثلا يشمل كل أرجـــاء الجمهورية ، اما رئيس الوزراء ، والوزراء فكل فيما يخصه ، والمحافظ يمارس اختصاصه فى محافظته دون غيرهـــا ، والا اعتبرت اعماله منعدمة اذا تجـــاوز اختصاصه المكانى . ويلاحظ ان البعض يرى انها تصبح باطلة فحسب ، ولا تقر هذا الراى لافتقاد قرار المحافظ فى هذه الحالة للسلطة الملزمة وللاثر القانونى . كما ان القرار فى هذه الحالة يكون غصبا للسلطة .

**ثانيا : التمييز بين قواعد الاختصاص فى القانونين العام والخاص ، وتعلق عيب عدم الاختصاص بالنظام العام :**

( أ ) يشبه بعض الفقهـــاء قواعـــد الاختصاص فى القانون العام بقواعـــد الاهليـــة فى القانون الخاص ، ولكن يفصـــل بين الاثنين فارق جوهرى مرجعه الى ان الغايـــة فى تحديد قواعد الاختصاص فى القانون العام هى المصلحة العامة ، بينما يراعى فى قواعـــد الاهلية تحديد مصلحة الفرد نفســـه ، ويعتبر الاستاذ « فالين » من اوائل من قاموا بهذا التمييز فى مؤلفـــه « رقابة القضاء لاعمـــال الادارة » .

**(ب) تعلق عيب عدم الاختصاص بالنظام العام :**

ان عيب عدم الاختصاص ما يزال العيب الوحيـــد المتعلق بالنظـــام

العام بما يترتب على ذلك من نتائج وآثار هامة ، ويرجع السبب فى ذلك ان تحديد الاختصاص هو عمل من اعمال المشرع ، فالغالب أن المشرع هو الذى يحدد قواعد الاختصاص .

**وجدير بالملاحظة ان عيب عدم الاختصاص يزول اذا كان نتيجة لظروف استثنائية واجهتها الادارة ، وقد اكدت المحكمة الادارية العليا هذا الاستثناء فى بعض احكامها الهامة ، ، ونذكر على سبيل المثال حكمها الذى تقول فيه :**

**« ان هذا الاجراء الاستثنائى اجراء سليم باعتباره من التدابير الضرورية لصيانة الامن ، فيكون على قدر الضرورة التى تقدر بقدرها وتصرفا فى حدود السلطة التقديرية يعتبر مشروعا » . (٤٩)**

**وفى حكم آخر تقول :**

**« ان النصوص التشريعية انما وضعت لتحكم الظروف العادية ، فاذا طرأت احوال استثنائية واجبرت الادارة على عدم تطبيق النصوص العادية ، فان ذلك يؤدى حتما الى نتائج غير مستساغة ، تتعارض حتى مع نية واضعى تلك النصوص العادية ، فالقوانين تنص على الاجراءات تتخذ فى الاحوال العادية ، ومادام انه لا يوجد فيها نص على ما يجب اجراؤه فى حالة الخطر العاجل ، تعين عندئذ تمكين السلطة الادارية من اتخاذ الاجراءات العاجلة التى يتطلبها الموقف ، ولو خولف فى ذلك القانون فى مدلوله اللفظى ما دامت تبغى الصالح العام ، غير ان سلطة الحكومة فى هذا المجال ولا شك ليست طليقة من كل قيد ، بل تخضع لاصول وضوابط ، ولذلك تخضع مثل هذه التصرفات لرقابة القضاء غير أن المناط فى هذه الحالة لا يقوم على اساس التحقق من مدى مشروعية القرار من حيث مطابقته او عدم مطابقته للقانون ، وانما على اساس توافر الضوابط التى سلف ذكرها او عدم توافرها ، فاذا لم يكن رائد الحكومة فى هذا التصرف الصالح العام ، فان القرار يقع باطلا » . (٥٠)**

---

(٤٩) المحكمة الادارية العليا فى ١٣ مايو ١٩٦١ ــ س٦ ــ ص٢٠ .
(٥٠) المحكمة الادارية العليا ــ ١٩٦٢/٤/١٤ ــ س٧ ــ ص٦٠١ .

**ثالثا : حتمية قواعد الاختصاص وارتباط الاختصاص بصفة الموظف :**

يتجلى جدوى الاختصاص من ناحية الادارة والافراد على حد سواء ، فهى احد الركائز الاساسية للتخصص الوظيفى ، ولمبدأ الفصل بين السلطات ، فكل ادارة تتخصص فى الاعمال المتصلة باهدافها الاساسية التى تخصصت فيها واكتسبت مهارة فى ادائها .

**صفة الموظف فى مباشرة اختصاصه :**

ويثار هذا الموضوع بمناسبة حركة التأميمات والتحولات الكبرى التى كان من نتيجتها ضم بعض المؤسسات العامة الى الدولة مثل مؤسسة دار الهلال مثلا او تحويل المؤسسات العامة الى شركات القطاع العام ونقا للقانون ١١١ لسنة ١٩٧٥ ، وفى هذه الحالة الاخيرة نزول صفة الموظف العام من موظف بالمؤسسة السابقة بعد تحويلها الى شركة قطاع عام ، ولكن ذلك لا ينفى صفة الموظف العام بالنسبة للقرارات الصادرة من موظفى المؤسسات العامة قبل نقلهم الى الشركات العامة ، فالصحيح هو النظر الى صفة واختصاص الموظف وقت اصدار القرار وليس بعد تغيير صفته فى وقت لاحق . .

**وقد عرضت على المحكمة الادارية العليا قضية هامة بعد تحويل بنك مصر من مؤسسة عامة الى شركة عامة فى شان المنازعة فى صدور قرار بفصل احد العاملين بالبنك قبل تحويله الى شركة عامة .**

**فتقول المحكمة :**

**« متى ثبت على النحو المتقدم ان بنك مصر كان مؤسسة عامة فى وقت صدور القرار موضوع هذه المنازعة فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٢ وكان المدعى آنذاك يعتبر من الموظفين العموميين فان القرار الصادر من رئيس مجلس ادارة البنك بمجازاته بفصله يعتبر قرارا اداريا له سمات ومقومات القرار الادارى ، ويكون الطعن عليه بالالغاء من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره وذلك عملا بالفقرة الرابعة من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شان تنظيم مجلس الدولة الذى اقيم الطعن فى ظل احكامه ، حيث « ينعقد الاختصاص للمجلس بهيئة قضاء ادارى**

**دون غيره بالفصل فى الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التاديبية » ولما كانت دعوى الالغاء تعتبر خصومة عينية موجهة للقرار الادارى ذاته بصرف النظر عن مصدره ويكون للحكم الصادر فيها حجيته على الكافة ، فانه يتعين النظر الى طبيعة القرار وقت صدوره دون اعتداد بتغير مصدره اذا ما وقع هذا التغير فى تاريخ لاحق على صدور القرار ، واذا كان ذلك كذلك فانه وقد ثبت ان القرار المطعون فيه صدر من رئيس مجلس ادارة بنك مصر باعتباره سلطة تاديبية » فى وقت كان البنك فيه مؤسسة عامة فانه لا يؤثر على هذا القرار ولا يقدح فى كونه قرارا اداريا تحول بنك مصر بعد ذلك الى شركة مساهمة ، بل يظل القرار الصادر بفصل المدعى محتفظا بصفته الادارية كما كان معمولا به عند صدوره دون غيره ، ويكون الطعن عليه قد انعقد الاختصاص بنظره لمجلس الدولة دون غيره اذ ليس للمحاكم العادية ولاية الغاء القرارات الادارية وانما ناطت الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شان تنظيم مجلس الدولة الذى اقيمت الدعوى فى ظل احكامه ، نظر مثل هذه المنازعة لمحكمة القضاء الادارى على ما سلف البيان » (٥١) .**

**رابعا : التمييز بين عيب عدم الاختصاص من حيث البساطة والجسامة :**

ذكرنا فى بداية التمهيد لعيب عدم الاختصاص أنه قد يكون عيبا بسيطا فيمكن الطعن عليه بالبطلان ، لان القرار فى هذه الحالة لا يكون منعدما ولكنه يكون معيبا ، أما اذا كان الاعتداء على الاختصاص جسيما فيسمى « غصبا » اعنى اغتصابا للوظيفة أو السلطة وهنا يكون القرارا الادارى المزعوم منعدما لانه يفتقر الى مبدأ وجوده القانونى على وجه يعتد به شرعا وسوف نعود الى تفصيل ذلك .

---

(٥١) راجع الحكم ١٢٥٦ — ١٤ « ١٩٧٢/١٢/١٦ » ٢٦/١٥/١٨ — منشور بالبند ٤١ ص١١٦ ، ١١٧ — فى مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى ١٥ سنة : ٦٥ — ١٩٨٠ — ج/١ .

## المطلب الرابع

## محـل القـرار الادارى

ان محل كل تصرف هو الاثـر الذى يتولد منه مباشرة ، ومحل القـرار الادارى هـو الاثر الذى يدخله هذا القرار على التنظيم القانونى القائم ، وذلك بانشـاء مركز قانونى او تعديله أو انهائـه ، فمحل القـرار الصـادر بتعيين موظف هو وضـع هذا الشخص فى مركز قانونى محدد بالذات .

والقرار الادارى باعتباره عملا قانونيا يتميز فى محله عن العمل المـادى الذى يكون محله دائمـا نتيجة ظروف واقعيـة مادية مثل قيـد المواليـد والوفيـات فى السجلات المعـدة لذلك .

ويجب ان يكون محل القرار الادارى جائزا قانونا .

**وقد عرفت محكمة القضاء الادارى محل القرار حيث تقول :**

**« ... فمن الاركان الاساسية للقرار الادارى أن يكون له محل ، وهـو المركز الذى تتجه ارادة مصدر القرار الى احداثه ، والاثـر القانونى الذى يترتب عليه حالا ومباشرة ، وهذا الاثـر هو انشـاء حالة قانونية معينـة او تعديلها او الغائها ، وبهـذا يتميز محل القرار الادارى عن العمـل المادى الذى يكون دائما نتيجة عمـلا ماديا واقعيا » . (٥٢)**

وعلى ضوء ذلك فالقـرار الصادر بفصل موظـف محله هـو قطـع العلاقـة بين الادارة وهذا الموظف .

فاذا كان محل القرار غير مشروع يحق للمتضرر طلب ايقافـه والغائـه متى تبين القـاضى الادارى من ظاهـر الاوراق جـدية طلب الايقاف وعـدم مشروعيـة القرار فى محله ، وعـدم تدارك أمر معين اذا ما تم تنفيذ القـرار حالا ومباشرة .

ومن امثلة القرار غير المشروع حالة اصـدار الادارة قـرار تعيين أحـد

---

(٥٢) محكمة القضـاء الادارى فى ١٩٥٤/١/٦ — مشار اليه مرجـع الدكتور / سليمان محمد الطماوى مرجع سابق — ص٢٣٩ .

العاملين فى غير الحالات المسموح بهـــا ، او تعيين عامل غير مستوف للشروط القانونية ، أو رفض ترخيص لشخص استوفى الشروط اللازمة للحصـــول عليه ، او ابعـــاد مواطن بغير سند من القانون .

ففى كل هذه الحالات وامثالها يكون محل القـــرار غير مشروع ويمكن الطعن عليه بطلب الايقاف والالغاء .

ويلاحظ ان القرار الادارى يكون غير مشروع اذا كان مخالفـــا للقانـــون . فيحق طلب ايقافـــه والغائه ، وتتخذ مخالفـــة القاعدة القانونية اوضـــاع ثلاثة على النحو التالى :

### ( أ ) المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية :

وذلك بأن تتجاهل الادارة القاعدة القانونية كلية ، وتتصرف على خلافها ، كأن ترفض تعيين الاول فى مسابقة تجريها وتعين غيره ، وكما لو رفضـــت منح أحد الافراد ترخيصا استوفى الشروط المقررة لمنحه اذا كان القانون يحتم منـــح الترخيص فى هذه الحالة ... الخ .

### (ب) الخطأ فى تفسير القاعدة القانونية :

وذلك بمحاولة الادارة اعطـــاء القاعدة القانونية معنى غير المقصـــود قانونا ، سواء أكان ذلك بحسن نية أو بسوء نيـــة . ويطلق على هـــذه الحالة تســـمية الخطأ القانونى " erreur de droit " ولما كان القضاء الادارى هو الذى يراقب مشروعية اعمال الادارة ، فقد ترتب على ذلك ان الادارة ملزمة بالتفسير الذى يقول بـــه القضاء الادارى حتى ولو كان هذا التفسير لا يتفـــق مع حرفيـــة النص .

### (ج) : الخطأ فى تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع :

فاذا ما كان تطبيق القاعدة القانونية مشروطا بتحقق حالة واقعيـــة معينة او تحققها على نحو معين ، فان مشروعية القرار الادارى فى هذه الحالة تتوقف

على تحقق الحالة الواقعية بالشروط التى يتطلبها القانون ، والقضاء الادارى يراقب الوقائع التى طبقت القاعدة القانونية على أساسها بالقدر الذى يمكنه من الحكم على مدى سلامة تطبيق القاعدة القانونية .

وجدير بالملاحظة أنه اذا كانت الوقائع التى يترتب عليها تطبيق القاعدة القانونية تكون ركن السبب فى القرار الادارى ، فان العيب الذى يشوبه هو عيب مخالفة القانون فى حالة ما اذا كانت سلطة الادارة مقيدة ، ويصبح القرار مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة اذا كانت سلطة الادارة تقديرية .

## المطلب الخامس

## غايــة القرار او هدفــه

تتمثل غاية القرار فى الهدف النهائى الذى يسعى القــرار الادارى الى تحقيقه ، فالغاية من اصدار قرار ترقيــة موظف تســتهدف حسن ســير المرفق الذى يعمل بــه ، والغايــة من اتخاذ قرار ضبط ادارى هى كفالة النظام العام بأركانه المعروفة وهى : الحفاظ على الامن العام ، والصحة العامــة ، والسـكينة العامــة .

وجدير بالذكر أن السلطات الممنوحة للادارة فى اتخــاذ القرارات الادارية ليست غايات فى نفســها وانما هى وســائل لتحقيق غايــة ترمى الى تحقيق المصلحة العامة بمختلف صورها وأوضاعها .

ونظــرا الى أن مدلول عبارة « المصلحة العامة » ليس محــددا فان المشرع كثيرا ما يتدخل ويخصص للادارة هدفــا معينا داخل نطاق المصلحة العامة ، بحيث اذا استهدفت الادارة تحقيق هدفا آخــرا غير الذى حــدده المشرع ، فان تصرفهــا يصبح مشوبا بعيب اســاءة استعمال السلطة حتى اذا كان هذا الهدف من شــأنه تحقيق مصلحة عامة ولكنهــا غير تلك التى حددهــا المشرع .

وتعرف هذه القاعدة بقاعدة تخصيص الاهداف وهى التى تتمثل فى أن لكل قرار تصدره الادارة هدفــا معينا ينبغى تحقيق مصلحة معينة ، لا يمكنهــا أن تحيد عنه أو تستبدله بهدف آخر ولو كان محققا للمصلحة العامة ولكنهــا غير المصلحة العامة التى حددها المشرع .

**العلاقة بين سبب القرار ، وبين غايته :**

يسهل نظريا التمييز بين ركنى سبب القرار وغايته ، فالسبب حــالة واقعية وقانونية مستقلة عن رجل الادارة وسابقه على نشأة القرار وتؤدى الى وجوده ، بينما غاية القرار هى المرحلة النهائية فى اصداره .

ولكن من الناحية العملية قد يدق الفارق بين الركنين ويتقاربان الى حــد

كبير مما أدى الى خلط بعض الفقهاء بين الركنين ومزجهما فى ركن واحد اطلق عليه اصطلاح « الاسباب الدافعة » . « Les motifs determinants »

ويعتبر الفقيه « جيز » من أهم الداعـــين الى ذلك (٥٣) ، ويبنى الرأى السابق على أساس ما بين ركن السبب والغاية من صلة وثيقة جدا ، لآن رجل الادارة عندما يصدر قراره فانه يكون مدفوعا بالسبب والغرض معا ، وكثـــيرا ما تلتقى الحالة الواقعية او القانونية التى تكون ركن السبب بالغرض أو الهدف الذى تسعى الادارة الى تحقيقه ، ومثال ذلك أنه اذا كان القرار معيبا فى أسبابه فانه عادة وفى ذات الوقت يكون معيبا فى أهدافه .

ويضيف العميد « بونار » حجة أخرى تتمثل فى أنه : اذا ما قامت الاسباب الحقيقية للقرار الادارى فانه يحقق بطريقة آلية الغرض المطلوب منه (٥٤) .

ومع ذلك فاننا نتفق فى الرأى مع « العميد الطماوى » فى أنه يمكن تمييـــز ركن السبب عن ركن الغاية ، فركن الغاية له مهمة لا تقل اهمية وخطورة عـــن ركن السبب ، وهى أنه يقوم كحد خارجى بالنسبة لسلطة الادارة التقديرية فى اتخاذ القرار واستهدافه تحقيق المصلحة العامة او الصالح العام .

ويظهر ذلك التمييز بين الركنين بوضوح فى القرارات التأديبية ، فارتكاب العامل لجريمة تأديبية يعتبر سببا للقرار التأديبى ، اما الهدف من هذا القرار فيتمثل فى حفظ النظام ، وحسن سير المرفق سيرا منتظما مطردا .

ونديل على ذلك بأنه يحدث أحيانا ان يرتكب العامل مخالفة تأديبية ولكن الادارة تصرف النظر عن عقابه لحسن سمعته او لتفانيه فى العمل او لغير ذلك من الاسباب التى تقدرها وتشفع للعامل فى التغاضى عن سبب المخالفة .

ومن هنا يظهر أن السبب قائم ولكنه ينفصل عن الهدف .

---

(٥٣) دكتور / محمود حلمى : « القرار الادارى » ط/١٩٧٠ ص٨٠ .

(٥٤) دكتور / سليمان محمد الطماوى « النظرية العـــامة للقـــرارات الادارية » مرجع سابق ص٣٤٠ .

# الفصل الثانى

## الغاء القرارات الادارية وسحبها مع التركيز على القرار التاديبى

## مع أهم التطبيقـــات القضائية

# الفصل الثانى

## الغاء القرارات الادارية وسحبها مع التركيز على القرار التاديبى واهم التطبيقات القضـــائية

## المبحث الاول

### ( الغاء القرارات الادارية مع التركيز على القرارات التاديبية )

*** ( اولا ) الغاء القرارات الادارية بمعرفة السلطة الادارية (( مصدرة القرار )) :**

تنصب آثار الغاء القرار الادارى على المستقبل فحسب ، وبعبارة اخرى يمكن القول بأن الآثار القانونية لهذا القرار تزول بالقياس الى المستقبل ، وقد يكون هذا الالغاء مباشرا اذا تناول القرار برمته ، وقد يكون غير مباشر اذا نتج عن تعديل للقرار . فكل تعديل للقرار يتضمن الغاء له اذ ان التعديل سواء كان كليا او جزئيا ، من شأنه أن يلغى آثار القرار فى مجموعه او فى جـــزء منه ولن ينشىء آثارا جديدة تحل محله .

وتطبيقا للقواعد العامة ، يجوز الغاء اى قرار ادارى لم يكسب حقوقا ، ومن ثم فان القرارات التنظيمية يجوز الغاؤها فى اى وقت ، اذ انه لا يمـــكن الاحتجاج بحقوق مكتسبة استنادا لاحكام لائحية .

**اما القرارات الادارية الفردية فعلى العكس من ذلك لا يمكن الغاؤها اذا كانت اكسبت حقوقا للغير ، والقضاء مستقر على ذلك .**

**ومن اهم ما تجدر الاشارة اليه انه لا ينبغى ان يفهم ان المراكز الناشـــئة عن قرارات ادارية فردية مشروعة تعتبر مراكز نهائية لا يجوز اطلاقا ادخـــال اى تعديل عليها ، انما المقصود هو ان تعديل تلك المراكز او الغاؤها لا يمـــكن ان يتم الا فى الاحوال ووفقا للشروط التى ينص القانون عليها .**

ولذلك فان مصدر القرار لا يتمتع بسلطة تقديرية تتيح له العدول عـــن

القرار الذى اتخذه ، بل يمارس اختصاصا مقيدا طبقا للنصوص التشريعية او اللائحة التى تحكم الموضوع (١) .

**ونضرب لذلك مثلا بصدور قرار ادارى بتعيين احد العاملين بالدولة ، فلا يجوز لمصدر القرار ان يعدل عنه فيلغيه على اساس استعمال سلطة تقديرية . انما يجوز له ذلك على أساس ممارسة اختصاصا مقيدا ينص عليه القانون فيجوز له اصدار قرار بفصله او احالته الى المعاش ، او الغاء وظيفته فى الاحوال وطبقا للشروط التى يقرها القانون الذى يصدر فى هذا الشان .**

**وفى ذلك مزاولة لاختصاص مشروع وخاضع لرقابة القضاء ، ويختلف عن ممارسة السلطة التقديرية فى اصدار قرار بالالغاء ، ويترتب على ذلك ان الغاء القرار الادارى المشروع يجب ان يكون مسببا بصفة دائمة (٢) .**

*** (ثانيا) الغاء القرار الادارى بمعرفة القضاء الادارى (( عن طريق اقامة دعوى الالغـــاء )) .**

**( أ ) اسلوب معرفة عيب القرار المطلوب الغاؤه الغاء قضائيا :**

ان خير أسلوب لمعرفة عيب القرار المطلوب الغاؤه قضائيا ، يتمثل فى بحث أركان القرار للتأكد من مشروعيته او عدم مشروعيته . وينطبق هذا القول على الغاء القرارات الادارية بصفة عامة ، وعلى الغاء القرارات التاديبية ، وكل ما هنالك أن طلب الغاء القرارات الادارية كالغاء قرار فيما تضـــمنه من تخطى موظف فى الترقية يعرض على المجلس بهيئة قضاء ادارى ، أما طلب الغاء قرار تأديبى فيعرض على المجلس بهيئة قضاء تأديبى فتفصل فيه المحاكم التأديبيـــة العادية أو العليا بما لها من اختصاص تعقيبى ، وطبقا للدرجة المالية للطـــاعن حسبما سنعود الى بيانه تفصيلا (٣) .

---

(١) دكتور / توفيق شحاته — مرجع سابق — ص٦٩٧ .

(٢) محكمة القضاء الادارى فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٥١ مج س٥ — ص٦١٢

(٣) يلاحظ أن الفرق بين « المحاكم التأديبية العادية » و « المحـــكمة التأديبية العليا » ليس فى التدرج القضائى للمحاكم ، بل فى المستوى الوظيفى للعاملين الذين يمثلون أمام هذه المحاكم ، فتختص المحكمة التأديبية العليـــا بمحاكمة من هم فى مستوى الادارة العليا ، وتختص المحاكم التأديبية بمن هـــم دون ذلك .

وبناء على ما تقدم معيب المشروعية المتصل بمصدر القرار يتبلور فى دراسة ركن الاختصاص ، وعدم المشروعية المتصل بشكل القرار واجراءات اصـــداره يتمثل فى عيب الشكل والاجراءات ، وعدم المشروعية المتصل بمحل او موضوع القرار يتمثل فى عيب مخالفة القانون ، وعدم المشروعية المتصل بالحالة الواقعية او القانونية يتمثل فى عيب السبب .

وعيب عدم المشروعية المتصل بهدف القرار يتمثل فى عيب اساءة استعمال السلطة .

وبهذه المناسبة يلاحظ ان السلطات المقررة للادارة العامة ليست اهدافا او غايات فى نفسها وانما هى وسائل لتحقيق الاهداف الرامية الى تحقيـــق المصلحة العامة بمختلف صورها واوضاعها ، ونظرا الى ان مدلول عبـــارة « المصلحة العامة » ليس محددا ، فان المشرع كثيرا ما يتدخـــل ويخصص للمسئولين بالادارة هدفا معينا داخل نطاق المصلحة العامة ، ويلزمهم بتحقيقه ، بحيث لو سعوا الى تحقيق هدفا آخرا غير الذى حدده لهم القانون فان تصرفهم يصبح مشوبا بعيب اساءة استعمال السلطة اذا كان الهدف الذى حققوه مـــن شأنه تحقيق مصلحة عامة ، ولكنها غير تلك التى حددها المشرع ، ويعرف ذلك بقاعدة « تخصيص الاهداف » .

وبناء على ذلك فالهدف من اصدار القرار التاديبى هو المحافظة على سلامة المرفق الادارى وحسن سيره وانتظامه .

وتتميز غاية القرار التاديبى عن سببه وعن محله فالادارة عندما تصـــدر القرار التأديبى تبدأ بالسبب ، ثم تنتقل الى المحل ، فتصل فى نهاية المطاف الى الغاية وهى المحافظة على صالح المرفق العام الذى يجب أن يسير ســـيرا منتظما مطردا .

وغنى عن البيان ان سبب القرار التاديبى يجب ان يذكر فى صلب القرار والا اصبح مشوبا ومعرضا للطعن عليه بالالغاء .

وجدير بالذكر ان الفقرة الرابعة عشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد بينت اوجه الغاء القرار بصفة عامة وهى ان يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص ، او عيبا فى الشكل ، او مخالفة القوانين

**او اللوائح ، أو الخطا فى تطبيقها او تاويلها ، او اساءة استعمال السلطة (٤) .**

ولما كان المشرع لم يذكر صراحة عيب السبب الا انه يستشف فى انه الخطأ فى التطبيق أو التأويل الذى ينتج عن الخطأ فى تطبيق القانون او تاويله .

ونرى أن هذا العيب من اكثر العيوب شيوعا فى الطعن على الغـــاء القرارات التأديبية بالالغاء .

---

**٤ ــ لاهمية هذه المادة ( العاشرة ) نسجلها كاملة فيما يلى :**

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الاتية :

( اولا ) : الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية .

( ثانيا ) : المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم .

( ثالثا ) : الطلبات التى يقدمها ذوو الشذأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة او الترقية او بمنح العلاوات .

( رابعا ) : **الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القـرارات الادارية الصادرة باحالتهم الى المعاش او الاستيداع او فصلهم بغير الطريــق التاديبى .**

( خامسا ) : الطلبات التى يقدمها الافراد أو الهيئات بالغاء القـــرارات الادارية النهائية .

( سادسا ) : الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الادارية فى منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذى ينظم كيفية نظر هذه المنازعات امام مجلس الدولة .

( سابعا ) : دعاوى الجنسية .

( ثامنا ) : **الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهـات ادارية لها اختصاص قضائى ، فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل وذلك متى كان مرجع الطعن ، عدم الاختصــاص او عيبــا فى الشــكل او مخــالفة القوانين واللوائح أو الخطا فى تطبيقهـــا او تاويلها .**

( تاسعا ) : **الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القـرارات النهائية للسلطات التاديبية .**

( عاشرا ) : طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى البنــود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية او تبعية .

( حادى عشر ) : المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الاشغال العامـة او التوريد او بأى عقد ادارى آخر . =

## ٢ ــ التكييف القانونى لدعوى الالغاء :

وبهذه المناسبة فان دعوى الالغاء هى الدعوى القضائية التى يرفعها اصحاب الشأن من الموظفين العموميين او الافراد امام المحكمة المختصة بمجلس الدولة بطلب الغاء القرارات الادارية النهائية بسبب مخالفتها للقانون ، او تجاوز السلطة ، أو غير ذلك ، وتوجه الى القرار الادارى حيث يثير الطاعن عدم مشروعيته (٥) .

**وتعتبر دعوى الالغاء بمثابة دعوى القانون العام او الدعوى الاصل فى الغاء القرارات الادارية المشوبة بعيب يوصمها بالبطلان .**

وترى الاغلبية أن دعوى الالغاء هى من دعاوى القضاء العينى لانها تحمى المراكز القانونية العامة ، وتبنى اساسا على التصدى للقرارات المخالفة للمشروعية ، فمبنى الطعن بالالغاء هو النعى على مشروعية القرار التأديبى او الادارى المطعون فيه ، ولذلك ترى الاغلبية انها لا تثير خصومة تتعلق بحقوق شخصية ، ولا تثير منازعة بين خصمين احدهما دائن والآخر

---

= ( ثانى عشر ) : **الدعاوى التأديبية المنصوص عليها فى هذا القانون .**

( ثالث عشر ) : **الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا .**

( رابع عشر ) : **سائر المنازعات الادارية .**

**ويشترط فى طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية ان يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص او عيبا فى الشكل او مخالفة القوانين او اللوائح او الخطا فى تطبيقها أو تاويلها او اساءة استعمال السلطة .**

ويعتبر فى حكم القرارات الادارية رفض السلطات الادارية أو امتناعها عن اتخاذ **قرار كان من** الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح .

(٥) يعرف " Hamaoui " دعوى تجاوز السلطة بقوله انها :

« دعوى يمكن بواسطتها لكل ذى مصلحة الالتجاء الى القاضى الادارى لالغاء القرار غير المشروع » .

راجع :

Hamaoui : Le juge administratif : " Tableaux de droit administratif, Paris.

مدين ، اذ لا تعدو أن تكون مخاصمة للقرار الادارى غير المشروع بقصد رده الى حكم القانون الصحيح حماية لمبدأ المشروعية سواء تعلقت المخالفة بالشكل أو بالموضوع .

وبالرغم من رأى الاغلبية بأن دعوى الالغاء من قبيل دعاوى القضاء العينى على النحو سالف الذكر ، الا أن هناك رأيا آخرا « ونحن نؤيده » يذهب الى أن طعون الالغاء تدخل فى نطاق « وضع مختلط » بين القضاء الشخصى والقضاء العينى ، لانها وان كانت تقوم بحسب نشأتها لحماية المشروعية الادارية ، الا انها تدخل كذلك فى نطاق القضاء الشخصى بحكم ما توفره كدعوى قضائية من حماية جدية للمراكز الذاتية والحقوق المكتسبة لاصحاب الشأن .

وفى المجال التأديبى فانها تستهدف حماية العاملين من توقيع الجزاءات التأديبية غير المشروعة .

ولذلك فاننا نتفق مع الاتجاه الذى يضفى على دعوى الالغاء وصفا يجعل لها طبيعة مختلطه لانها لا تخرج عن كونها دعوى قضائية يمكن النظر اليها من زاويتين مختلفتين : فهى تختصم القرار الادارى من زاوية ، ثم هى تدور ككل دعوى قضائية حول مصالح خاصة ومراكز ذاتية ، بل وحقوق شخصية للافراد بهدف تقرير وحماية هذه المراكز والحقوق عن طريق رد الاعتداء الواقع عليهم ، وذلك بالحكم الذى يصدر بالغاء القرارات الادارية او التأديبية غير المشروعة .

**٣ ـــ الغاء القرار التاديبي بمعرفة المحاكم التاديبية :**

**تمارس المحاكم التاديبية العادية ، او المحكمة التاديبية العليا نوعين من الاختصاصات ، يتمثل الاول منهما فى الاختصاص التاديبى ، ويتمثل الثانى فى الاختصاص التعقيبى على القرارات التاديبية الصادرة من سلطات التاديب الرياسية .**

**وبالنسبة للاختصاص الاخير تمارس المحاكم التاديبية ولايتها بشأن النظر فى طلب الغاء القرارات التاديبية التى يقيمها العاملون امامها .**

وتقام هذه الطلبات بعريضة يودعها صاحب الشأن . قلم كتاب المحكمة فى المواعيد وبالاجراءات التى حددها القانون ، ويحدد فيها طلب الغاء القرار المطعون فيه ، والبيانات الاخرى التى يتطلبها القانون ، وعند قبول الدعوى شكلا تتصدى المحكمة للنظر فى الموضوع ، فاذا اتضح لها بطلان القرار التأديبى فانها تحكم بالغائه .

ويلاحظ أن اختصاص هذه المحاكم بالالغاء مستقل عن اختصاصها بالتأديب الذى يتمثل فى نظر الدعوى التأديبية المبتداة حيث تمارس المحاكم التأديبية ولاية العقاب التى تقام أمامها من النيابة الادارية بايداع أوراق التحقيق ، وقرار الاحالة قلم كتاب المحكمة المختصة ويجب أن يتضمن القرار بيان أسماء العاملين المحالين الى المحكمة التأديبية وفئاتهم والمخالفات المنسوبة اليهم ، والنصوص القانونية الواجبة التطبيق .

**ومما تجدر الاشارة اليه انه لا يجوز للمحكمة التاديبية اثناء نظر دعوى الالغاء ان تتصدى للدعوى التاديبية ما لم تكن قد اتصلت بها بالاجراءات التى حددها قانون مجلس الدولة ،** فكما سبق القول فان اختصاص المحاكم التأديبية يتمثل فى الاختصاص التأديبى والاختصاص التعقيبى ، وقد عين القانون نطاق كلا منهما وحدد لكل من الدعويين اجراءات خاصة لرفعها ونظرها .

**وجدير بالاحاطة ان اسباب الغاء القرار التاديبى لا تخرج بصفة عامة عن اسباب الغاء القرار الادارى ــ سالفة البيان ــ مع اضافة اسباب اخرى تتعلق بالاخلال بالضمانات التاديبية ، والتى سنعود الى ذكرها تفصيلا ، ومن اهمها عدم « الغلو فى تقدير الجزاء » ونعنى به عدم تناسب الجزاء مع الذنب الادارى ، ولا ينبغى ان يفهم من ذلك ان يكون الغلو مقصور على المبالغة فى تقدير الجزاء فحسب ، بل يمكن ان يكون الباعث عليه التعسف باساءة استعمال السلطة .**

**٤ ـ التمييز بين الالغاء الكامل والالغاء الجزئى للقرار « بمعرفة القضـــــاء الادارى » :**

عرفت احدى الفتاوى الهامة الفرق بين الالغاء الكامل والالغاء الجزئى للقرار الادارى ، ويمكن تلخيص هذه الفتوى فى انه : ان كان السبب الذى استندت اليه المحكمة فى قضائها بالغاء قرار ادارى لمخالفته للقانون لم يقم على خصوصـــية معينة اختص بها الطاعن ، ولا تقوم بالنسبة لغيره ممن شملهم هذا القرار بل ان جميعهم تشابهت حالاتهم فانه لا يسوغ القول بأن القرار الذى أعدم لهـــذا السبب ما كان قائما بالنسبة لمن شملهم ولم يطعنوا ، لان الغاء القرار فى هـــذه الحالة هو فى حقيقته « الغاء كامل » وليس « الغاء جزئيا » ومقتضى ذلك انه يستفيد منه كل من وجد فى ظروف مماثلة لظروف الطاعن ولو لم يختصم هـــذا القرار امام القضاء بوصفه من الكافة .

ولاهمية هذه الفتوى فى التمييز بين الالغاء الكامل ، والجزئى ، وفى اسباب الالغاء نشير اليها كاملة على النحو التالى : ـ

**« ان الحكم الصادر فى القضية رقم ٢٧٢ لسنة ١٠ق المشار اليه يقـــوم على ان القرار رقم ٨٧٧ لسنة ١٩٦١ بتعيين السيدة / .............. فى وظيفة عاملة تليفون بالدرجة الثامنة بمرتب قدره تسعة جنيهات قد صـــــدر من غير مختص باصداره حسبما يبين من احكام لائحة نظام عمـــــال وموظفى المؤسسات العامة الصادر بقرار رئيس الجمهـــورية رقم ٥٢٨/ لسنة ١٩٦١ وهذا العيب الذى شاب قرار تعيين السيدة المذكورة لا يبلغ حدا من الجســـامة يؤثر على كيان القرار ... وينحدر به الى درجة الانعدام ، ومن ثم فهو اكتسب الحصانة بفوات مواعيد الطعن فيه تجعله غير قابل للالغاء او السحب فاذا قام المدير العام بسحبه بعد مضى اكثر من احد عشر شهرا على اصداره فان قرار السحب وهو القرار المطعون فيه يكون قد صـــدر على غير اساس سليم من القانون متعين الالغاء .**

**كما يبين من الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى القضية رقم ٣٦٩ لســـنة ٢ ق انه قد اقر الحـــكم المشار اليه من حيث الاسباب التى قام عليهـــا والنتيجة التى انتهى اليها .**

ومن حيث أن المسلم به ان حجية الاحكام الصادرة بالالغاء هى حجية عينية كنتيجة طبيعية لاعدام القرار الادارى فى دعوى هى اختصام له فى ذاته ، الا ان مدى الالغاء يختلف بحسب الاحوال فقد يكون شاملا لجميع اجزاء القرار وهذا هو الالغاء الكامل وقد يقتصر الالغاء على جزء منه دون باقيه وهذا هو الالغـــاء الجزئى وغنى عنى البيان ان مدى الالغاء امر يحدد بطلبات الخصوم وما تنتهى اليه المحكمة فى قضائها فاذا صدر الحكم بالالغاء كليا كان او جزئيا فانه يــكون حجة على الكافة ذلك ان الخصومة الحقيقية فى الطعن بالالغاء تنصب عــلى القرار الادارى فى ذاته وتستند على اوجه عامة كعدم الاختصاص او وجــود عيب فى الشكل او مخالفة القوانين او اللوائح او الخطأ فى تطبيقها او تاويلها او اساءة استعمال السلطة ، وكل وجـــه منها له من العموم فى حالة قبول الطعن مما يجعل القرار المطعون فيه باطلا لا بالنسبة للطاعن وحده بل بالنسبة للكافة فهو بطلان مطلق .

ومن حيث ان الثابت فى الحالة المعروضة ان الحـــــكم الصادر لصـــالح السيدة / ............ قد قضى بالغاء القرار رقم ٥٢٧ لسنــة ١٩٦٢ المشار اليه لمخالفته القانون حيث تضمن سحب قرار تعيين هذه السيدة فى وقت لا يجوز السحب فيه قانونا وذلك على التفصيل السابق بيانه ــ وهذا السبب الذى استندت اليه المحكمة فى الغاء هذا القرار هو فى حقيقته مما يعتبر ســببا شاملا عاما يمسه فى اساسه ولم يقم خصوصية معينة اختصت بها الســـيدة المذكورة ولا تقوم بالنسبة لغيرها ممن شملهم هذا القرار اذ ان جميعهم تشابهت حالتهم بها وسحبت قرارات تعيينهم بهذا القرار فى وقت كان لا يجوز السحب فيه قانونا ومن ثم فلا يسوغ القول بان هذا القرار الذى اعدم لهذا السبب بالحكم المشار اليه يعتبر ما يزال قائما للعاملين المعروضة حالتهم .

ومن حيث انه تاسيسا على ما تقدم فانه ولئن كان الحـــــكم الصادر من المحكمة الادارية لرياسة الجمهورية السالف الاشارة قد صدر بعبارة ...... الغاء القرار المطعون فيه رقم ٥٢٧ ... فيما تضمنه من سحب قرار تعيــين المدعية .......... فان هذا الالغاء فى حقيقة الامر هو الغاء كامل للقرار رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه وليس الغاء جزئيا ــ فيستفيد منه كل من وجد فى ظروف مماثلة لظروف السيدة التى صدر لصالحها هذا الحكم ولو لم يختصـــم هذا القرار امام القضاء بوصفه من الكافة .

ولذلك انتهى راى اللجنة الى احقية كل من السيد / ............
والسيدة / ........... وغيرهم ممن شملهم القرار رقم ٥٢٧ لسنة
١٩٦٢ المشار اليه فى الاستفادة من الحكم الصادر لصالح السيدة/.........
المنوه عنه سلفا واعادة تسوية حالتهم على هذا الاساس » (٦) .

---

(٦) مشار لهذه الفتوى بمجموعة المبادىء القانونية التى قررتها لجان القسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة — للسنوات : الثامنة والعشرين ، والتاسعة والعشرين ، والثلاثين — من اول اكتوبر سنة ١٩٧٣ الى آخر سبتمبر سنة ١٩٧٦ — اللجنة الثالثة — ادارة الفتوى لوزارات المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والتموين والتأمينات ( فتوى رقم ١٩٨٤ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٦ ) .

**٥ ــ الشروط العامة لقبول دعوى الالغاء :**

يجب ان تتحقق للمدعى الرخصة القانونية فى تحريكها كأن يكون التصرف موضوع الدعوى مما يقبل بطبيعته المخاصمة القضائية وان يكون للمدعى مصلحة جدية فى رفع الدعوى .

ثم يجب بعد ذلك ان تصب الدعوى فى الشكل القانونى وفقا للاجراءات والمواعيد المقررة فى قانون مجلس الدولة والتى تعتبر الدعوى مقبولة شكلا ، وما لا يرد بشأنه نص بقوانين مجلس الدولة يمكن الرجوع فى شأنه الى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما يتلاءم مع طبيعة الدعوى الادارية .

ويمكن تبويب هذه الشروط فى طائفتين اساسيتين وهما :

**( أ ) الشروط العامة للترخيص بممارسة دعوى الالغاء وهى :**

ــ يجب ان يكون موضوع الدعوى قرارا اداريا نهائيا من القرارات التى يجوز الطعن فيها بالالغاء .

ــ يجب ان يتوافر للطاعن مصلحة جدية شخصية ومباشرة فى رفع الدعوى .

ــ يجب الا يكون هناك حظر على رفع الدعوى « كما سبق بيانه » .

**(ب) الشروط العامة لصحة تحريك دعوى الالغاء وهى :**

ــ يجب استيفاء بعض الاجراءات السابقة على رفع الدعوى كالالتجاء الى التظلم الادارى السابق بالنسبة لدعاوى الالغاء المرفوعة من الموظفين العموميين .

ــ يجب استيفاء الشروط المقررة لصحة عريضة الدعوى شكلا طبقا لاحكام قانون المرافعات ، ولما يقضى به قانون مجلس الدولة .

ــ يجب ان يقدم طلب الالغاء فى الميعاد القانونى الصحيح (٧) .

---

(٧) راجع مؤلفنا « قضاء مجلس الدولة واجراءات وصيغ الدعاوى الادارية » ص٤٩ ــ ٥٠ .

## المبحث الثـانى

### عرض لاهم اسباب الطعن بالالغـاء

نعرض اهم العيوب التى تشوب القرار الادارى بصفة عامة ، والقرار التاديبى بصفة خاصة . وتجعل كلا منهما معرضا للطعن عليه بالالغاء .

وجدير بالاحاطة ان منازعات الالغاء تعرض على مجلس الدولـة بهيئـة قضاء ادارى اذ تعلق الامر بالطعن على القرارات الادارية بالالغـاء ـــ مثل الغاء قرار ادارى فيما تضمنه من تخطى احـد العاملين فى الترقية فتعرض هذه المنازعة وما يشابهها على المحاكم الادارية أو محكمة القضاء الادارى بحسب اختصاص كل منهما . (٨)

اما اذا تعلق الامر بطلب الغاء قرار تاديبى فان الاختصاص ينعقد للمحاكم التاديبية العادية ، او المحكمة التاديبية العليا بحسب اختصاص كل منهـا ، فتمارس هذه المحاكم سلطتها التعقيبية فى طلب الغاء القرارات التاديبية الصادرة من سلطات التاديب الرئاسية والتى يطعن عليها بأحد العيوب التى تشـوب القرارات التاديبية . (٩)

ونبين أهم هذه العيوب فيما يلى :

**( أ ) عيب مخالفة القانون :**

ويندرج تحت هذا العيب :

ــ حالة الامتناع عن تطبيق القانون .

ــ حالة التفسير الخاطىء للقانون بمعنى يختلف عن قصد المشرع .

ــ حالة مخالفة المنشورات الداخلية والتعليمات الوزارية بشأن الموظفين .

ــ حالة مخالفة حجية الشىء المقضى به .

---

(٨) راجع مؤلفنا : « قضاء مجلس الدولة ، واجراءات وصيغ الدعاوى الادارية » ــ الفصل الثالث ــ « دعاوى الالغاء » ص ٤٧ ــ ٩٤ .

(٩) جدير بالملاحظة ان للمحاكم التاديبية اختصاصا آخر يتعلق بمحاكمة العاملين بشأن المخالفات التاديبية التى تحيلها اليها النيابة الادارية . وسنعود الى بيان ذلك بالاسهاب والتفصيل .

**(ب) حالة انعدام الباعث :**

ويندرج تحت هذا العيب :

ـ انعدام الباعث من الناحية المادية او الواقعية .

ـ انعدام الباعث من الناحية القانونية .

**(ج) عيب اساءة استعمال السلطة :**

**نمهد بمفهوم هذا العيب ، ونميز بينه وبين مخالفة القانون ثم نبين صوره المختلفة وهى :**

ـ اساءة استعمال السلطة بسبب المصلحة الشخصية لمصدر القرار .

ـ اساءة استعمال السلطة بسبب العاطفة الشخصية لمصدر القرار .

ـ اساءة استعمال السلطة بسبب اصدار القرار بدافع سياسى .

ونفصل ما ما أوجزناه على النحو التالى :

## ( أ ) عيب مخالفة القانـــون " la violation de la loi "

*** تعريف عيب مخالفة القانون وتطـــور الاخذ بـــه كســـبب للبطـــلان**

يقصد بمخالفة القانون الخروج على احكامـــه الموضوعيـــة فيكـــون القرار الصادر فى هذه الحالة معيبـــا من حيث موضوعه ومضمونه او محله .

**ولم يكن هذا العيب فى اول الامـــر من بين اسباب البطلان التى تخـــول الغاء القرار الادارى بواسطة الطعن بسبب تجاوز السلطة ، بل كان يعطى مجرد الحق فى المطالبة بتعويض الضرر الناجم عنه عن طريق الطعن الذى يثير ولايـــة القضاء الكاملة ، ولم يتقرر الغـــاء القرار الادارى بسبب مخالفة القانـــون امام مجلس الدولة الفرنسى الا ابتداء من سنة ١٨٦٤ .**

ويتسع هذا العيب ليشـــمل مخالفـــة ايـــة قاعدة قانونية ســـواء كان مصدرهـــا الدستور ، او القوانين العادية او المراســـيم ، او اللوائح او حتى العرف الادارى الذى تجرى عليه سنة الادارة وتتخذه منوالا لهـــا ، وكذلك المبادىء القانونية العامة .

ولهذا يرى الفقـــه ان تسميه ذلك العيـــب « بعيب مخالفة القانـــون » تسمية غير موفقـــة لان هذا المفهوم على اطلاقـــه يصـــدق على جميع انـــواع العيوب التى تشوب القرار الادارى كعيب عـــدم الاختصاص ، وعيب الشكل والاجراءات ، وعيب اســـاءه استعمال السلطة .

*** الحالات التى ترتكب فيها الادارة مخالفة القانون :**

هناك حالات متعددة ترتكب الادارة فيها هذا العيب ومن اهمها ما يلى :

**١ ـــ حالة الامتناع عن تطبيق القانون :**

**مثال ذلك ان يوقـــع الرئيس الادارى جـــزاء تاديبيـــا على احـــد العاملين متجاوزا العقاب المنصوص عليه فى لائحة الجزاءات بامتناع عمـــدى عـــن الالتزام باحكام اللائحة .**

**والمقصود بتطبيق الادارة للقانون تطبيقا خاطئـــا هو ان تباشر الادارة**

**سلطات فى غير الحالات التى خولها لها القانون وتوضيحا لهذه الفكـــرة ، انـــه فضـــلا عن المثال السابق فانه اذا وقـــع احد الرؤساء الاداريين جـــزاء تاديبيـــا على احد العاملين دون ان يكـــون متصلا بادائه لعمله فان قـــراره يكون معيبا لتطبيق القانـــون تطبيقـــا خاطئـــا ويحق للمضار طلب الغـــاء هذا القـــرار .**

**٢ ــ حالة التفسير الخاطىء للقانـــون باعطائـــه معنى يختلف مع قصد المشرع :**

**من اهم ما تجدر الاشـــارة اليه ان الخطـــا فى فهم القانـــون أو تفســـيره لا يشـــكل كقاعدة عامة ذنبـــا اداريـــا على سند من ان فهم القانون وتفسيره ليس امـــرا ســـهلا وميسورا لاغلب العاملين بالادارة بل هو من الامـــور التى تدق على بعض المتخصصين . (١٠)**

ومن حالات مخالفة القانون فى الاحكـــام الحديثة لمجلس الدولة المصرى قضية هامة تتمثل فى ان الدولة اصـــدرت القانون ١٠٨ لسنة ١٩٨١ بتعديـــل بعض احكام قانون العاملين المدنيين بالدولة . ومنها عـــدم ترقيـــة الموظفين للدرجات العليـــا التى تبـــدأ من درجـــة مدير عـــام وما يعلوها من درجات الا بعد انقضاء سنتين من تاريخ عودة المعارين . ولكن وزارة الزراعة طبقت هذا القانون تطبيقـــا خاطئـــا على المعارين فى حركـــة الترقيـــات الى الدرجة الاولى ، فطعن ببطلان هذا القـــرار وتم الغائـــه بحكم محكمـــة القضـــاء الادارى ــ دائرة الجزاءات والترقيـــات الصـــادر فى الدعوى رقم ٣٨٨٠ سنة ٣٦ق فى ١٩٨٤/١/١٦ والتى باشرنا الدفاع فيها عن موكلنـــا المهندس الزراعى محمد عبد الحميد حسانين . (١١)

---

(١٠) مجلس الدولة المصرى ( احكام الادارية العليـــا ) القضيتان ١١٠٦ و١٤٤٧ لسنة ١٢ ق جلســـة ١٩٧٢/٥/٢٦ وفى هذا المعنى أيضا حكم الادارية العليا جلســـة ١٩٦٥/٥/٨ فى القضية رقم ١٩٦٢ لسنة ٧ق .

(١١) الدعوى ٣٦/٣٨٨٠ق والمقامة من السيد / محمد عبد الحميـــد حسانين ضد وزير الزراعـــة وصدر الحكم فيها بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢١ لصالح موكلنـــا .

### ٣ — حالة مخالفة المنشورات الداخلية والتعليمات الوزارية بشان الموظفين :

ان هذه الحالة تدخل فى حالات مخالفة القانون وتجيز طلب الالغاء بسبب تجاوز السلطة .

غير أن هذه المسألة تحتاج الى شرح وتحديد فيما اذا كانت هذه المنشورات « Circulaires » والتعليمات « instructions » تؤدى فى حالة مخالفة أحكامها الى تحريك دعوى الالغاء بالنسبة لفريق معين أو غير ذلك .

وللاجابة على ذلك نقول أنه بتحليل القواعد التى تتضمنها هذه المنشورات ، وتلك التعليمات نجد أنها تحتوى على قواعد ملزمة بالنسبة لمن وجهت اليهم من الموظفين المخاطبين بأحكامها ونحوهم ، فاذا خالفوا أحكامها حق مساءلتهم تأديبيا على سند من أنها صادرة من الرؤساء الاداريين .

وبالمقابل فاذا وضعت الادارة قواعد عامة فأنها تصبح قيدا عليها فلا تستطيع مخالفتها ما دامت قائمة ولم تعدل أو تلغى بالاجراءات القانونية الصحيحة ، فاذا قامت الادارة بمخالفة هذه المنشورات أو التعليمات القائمة فيحق للموظفين أن يطعنوا فى موضوع المخالفة بدعوى الالغاء .

وقد طرحت هذه الحالة على القضاء الادارى وأعطى أحقية للمطالبين بالغاء القرارات الادارية الصادرة من بعض الاجهزة الادارية بالمخالفة لتعليمات صادرة من مجلس الوزراء فى شأن السماح للمعاريين فى الخارج بالبقاء لفترة ستة اشهر بعد انتهاء الاعارة لتدبير شئونهم الخاصة ، والطعن هنا يستند الى تجاوز السلطة ومخالفة القانون . (١٢)

---

(١٢) تقول المحكمة الادارية العليا فى هذا الخصوص ما يلى : « على الجهات الادارية أن تلتزم بمنح المعارين بالخارج مهلة الستة اشهر المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء بجلسة ١٩٧٥/٨/٦ باعتبارها المدة المناسبة التى يمكن معها لهؤلاء العاملين انهاء متعلقاتهم بالبلاد التى يعملون بها ، فاذا ما صدر قرار انهاء الخدمة قبل مضى الفترة المذكورة يكون قد صدر مخالفا للقانون ويتعين الغائه » .

( المحكمة الادارية العليا — القضية ٦٣٩ لسنة ٢٦ ق عليا — جلسة ٨٢/٦/٢٦ .

ومن زاوية أخرى فليس للافراد من غير موظفى الدولة الحق فى الطعن فى هذه التعليمات أو المنشورات بدعوى الالغاء طالما لم يكونوا من المخاطبين بأحكامها لانها ليست موجهة اليهم ولا تعتبر بالنسبة لهم جزءا من قوانين الدولة التى يجب أن يخضع الافراد لاحكامها . (١٣)

**٤ ــ حالة مخالفة حجية الشىء المقضى به :**

يشبه القضاء اخلال الادارة بقاعدة حجية الشىء المقضى به بعيب مخالفة القانون ، على سند من أن الادارة تلزم بالقواعد المشرعة .

فعلى الادارة أن تحترم حجية الاحكام النهائية سواء كان ذلك فى مجال القرارات العادية أو فى مجال القرارات التأديبية .

**ونضرب لذلك مثلا كبير الاهمية من احكام المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة المصرى حيث تقول :**

**« سبق لهذه المحكمة ان قضت بانه لا يجوز لمجلس التاديب ان يعود للمجادلة فى اثبات واقعة بذاتها سبق لحكم جنائى حاز قوة الامر المقضى به ونفى وقوعها ، واذا كان الحكم الجنائى فى القضية ٧٢٧ لسنة ١٩٧٠ نفى عن المخالف المخالفتين الموجهتين اليه وحكم ببراءته مما اسند اليه فيهما ، فلا يجوز للقرار التأديبى أن يعيد النظر فيما قام عليه الحكم الجنائى الذى قضى ببراءة المخالف من هاتين المخالفتين والا كان فى ذلك مساس بقوة الشىء المقضى وهو مالا يجوز » . (١٤)**

**ويلاحظ وجود حالات معينة لا تقبل فيها دعوى تجاوز السلطة بسبب مخالفة القانون .**

ومن اهمها مخالفة القرار الادارى للقوانين الاجنبية على سند من أن

---

(١٣) راجع فى هذا الشأن حكم مجلس الدولة الفرنسى ــ فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٢٦ ، ١٣ يناير سنة ١٩٢٧ ، ٩ يونية سنة ١٩٣٧ .

ب ــ دكتور مصطفى كمال : ( المرجع السابق ص ٢٧٣ وما بعدها ) .

(١٤) مجلس الدولة المصرى « المحكمة الادارية العليا » ــ الحكم فى القضية رقم ٨٤٥ لسنة ١٦ق ــ جلسة ١١ مايو سنة ١٩٧٤م .

القانون يطبق تطبيقا اقليميـــا ، لانـــه مظهر من مظاهـــر ســـيادة الدولة على اقليمهـــــا .

وذلك فضلا عن الصعوبات التى تعترض البحث عن القانـــون الاجنبى وتطبيقه وتفسيره ، فقد يكون هذا القانون مكتوبـــا ، وهنـــا قـــد تشـــــوه الترجمة مضمونة ، أو يختلف حول تحديـــد قيمته القانونية ، أو قـــد يكـــون مصدره العـــادة كما هو الوضـــع فى القانون « الانجلو سكسونى » وهنا تثور الصعوبة حول اختلاف العادات والاعـــراف ، وقد يـــكون مصـــدره القضاء ، وقد يختلف الدور الذى يلعبه القضاء باختلاف الدولة (١٥) .

---

(١٥) المرحوم الاستاذ الدكتور / جابر جـــاد عبد الرحمن : « تنـــازع القوانين » ــ القاهرة ١٩٥٦ ــ ص٥٨٥ وما بعدها .

(ب) « عيب انعدام الباعث " Inexistence de motif "

*** تعريف عيب انعدام الباعث وتطور الاخذ به كسبب للبطلان :**

اتجه مجلس الدولة الفرنسى منذ عهد قريب الى اضافة هذا العيب الى العيوب التى تشوب القرار الادارى وتجعله قابلا للبطلان ، **ويتمثل هذا العيب فى عدم وجود الاسباب الواقعية او القانونية التى دفعت الادارة الى اتخاذ قرار معين .**

**ويظهر هذا العيب بشكل واضح فى قضايا التاديب :**

وجدير بالملاحظة انه لا يقصد بالباعث فى هذا المجال الغرض أو الهدف من اصدار القرار ( But ) بل المقصود هو الاسباب والظروف الواقعية او القانونية التى تحدث قبل اصدار القرار وتدفع الى وجوده .

وقد ظل عيب انعدام الباعث موضوعا للمجادلة من الفقهاء ، فالبعض يرى انه ليس عيبا مستقلا بل يمكن ادماجه فى عيب مخالفة القانون ، والبعض يصر على استقلاله ، وقد اخذ مجلس الدولة الفرنسى بالرأى الاخير .

*** صور عيب انعدام الباعث :**

تتمثل هذه الصور فى صورتين جوهريتين وهما :

**ـ انعدام الباعث من الناحية المادية أو الواقعية .**

**ـ انعدام الباعث من الناحية القانونية .**

ونفصل ذلك على النحو التالى :

**ـ انعدام الباعث من الناحية المادية او الواقعية :**

تتمثل هذه الصورة فى ادعاء الادارة ان امورا معينة او ظروف مادية خاصة هى التى دفعتها الى اصدار القرار ، ثم يثبت بعد ذلك عدم وجود ذلك الامر فى الواقع ، ويعبر البعض عن ذلك بالقول بوجود « خطأ فى الواقع او فى الاسباب » اى بالمركز القانونى الذى يكون تحققه شرطا

لصدور القرار الادارى الصحيح ، لان اسباب القرار هى عبـــاره عن وقائـــع تنتج آثارا قانونية لازمة لصحة القرار الذى يصـــدر بنـــاء عليهـــا ، وعلى المحكمة ان تتأكـــد من ان الواقعـــة تكون المركز او الحالة التى نص عليها القانون وجعلها شرطا لصحة صدور القرار الادارى .

**فالسبب حسبما عرفته المحكمة الادارية العليا فى مصر هو ركن من اركان القرار وشرط من شروط مشروعيته فلا يقـوم القــرار بدون ســـببه ، ولذلك تلزم الادارة بارســـاء قرارهـــا على سبب صحيح مستخلص استخلاصا سائغا من اصول مادية او قانونية صحيحة تنتجه حتى يقوم القــرار على سببه ويكون مطابقا للقانون :**

**وقد اوضحت المحكمة ذلك المفهوم فى حكم آخر حيث تقول :**

**ان القرار الادارى يجب ان يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا اى فى الواقع وفى القانون ، وذلك كركن من اركان انعقاده ، باعتبار القرار تصرفا قانونيـــا ولا يقوم اى تصرف قانونى بغير سببه » (١٧) .**

ومن الامثلة المستقاه من القضـــاء الفرنسى ، قضية تتمثل وقائعهـــــــا فى ان الادارة الفرنسية احالت محافظـــا على التقاعـــد بدعوى انه طلب ذلك . ولكن المحافظ رفـــع الامـــر للقضـــاء على سند من أنه لم يقـــدم استقالته وقد الغت المحكمة قرار الاحالة الى التقاعـــد . على ســـند من انـــه ولو ان عبء الاثبات فى النظـــام الفرنسى يتحمله رافـــع دعـــوى الالغـــاء غير أن الادارة لم تقدم اى مستند يثبت عدم صحـــة اقـــوال المحافظ . ومعنى ذلك تصديـــق أقوالـــــه .

**انعدام الباعث من الناحية القانونية :**

**يظهر انعدام الباعث من الناحية القانونية فى حالة ادعـــاء الادارة توافـــر**

---

(١٦) حكم المحكمة الادارية العليـــا فى ١٩٥٧/٢/١٦ ــ القضية ١٦٥٦ س/٢ .

(١٧) المحـــكمة الادارية العليا فى ١٩٥٨/٧/١٢ ق القضـــية رقـــم ٦٨س/٤ .

شروط قانونية معينة كافية لاصدار قرار تاديبى ، ثم يتكشـف فيما بعد عـدم توافـر هذه الشروط فيوصـف القرار بأنه مشـوب بوجود خطأ قانونى .

ومن اهم الامثلة المستقاة من القضـاء الفرنسى قضيـة « عمدة » فصلته الادارة ناسبة اليه بعض الافعال التى تشكل خطا من الناحية القانونية ، ولما التجأ العمـدة الى مجلس الدولة تبين ان بعض الاخطـاء المنسوبة اليه غير موجودة والبعض الآخـر لا يشـكل خطا قانونيـا يسـتحق ذلك الجزاء التاديبى البالغ الخطـورة .

* تقدير وجـود الباعث فى حالة السلطة المقيـدة وحالة السـلطة التقديرية فى اصدار القرار .

اذا كانت الادارة تباشر سلطة مقيدة فى اصدار القرار Pouvoir Lié فان الباعث فى هذه الحالة يكـون شرطـا من شروط صحة القـرار ويعتبر انعدامه تخلفـا لشرط من الشروط التى حددها القانون ، فالقانون مثلا يشترط شروطا معينة لترقيـة الموظف بالاقدمية المطلقة فاذا لم تتوافـر هذه الشروط يعتبر قرار الترقية باطـلا .

وكذلك يشترط القانون ارتكاب الموظف خطـأ تاديبيـا يخـول الادارة توقيع الجزاء ، فاذا لم يرتكب الموظف هذا الخطـا او كان الفعل المنسـوب اليـه لا يكون خطـا يوجب توقيع الجزاء فان القـرار الصادر والمخالـف لقواعد الترقيات بالاقدمية فى الحالة الاولى ، ولقواعـد التاديب فى الحالة الثانية يكون مخالفا للقانون .

اما اذا اصدرت الادارة قرارا بنـاء على ما تترخص بـه من سـلطة تقديرية : Pouvoir discrétionaire

فالبعض يرى ان الباعث على اصـدار القرار لا يعتبر شرطا ضروريا لصحة القرار الادارى ، لان الادارة اذ تباشر السلطة التقديرية لا تكـون مقيـدة بشروط معينة ، وتسـتطيع اصدار القـرار حتى ولو انعـدم الباعث الذى تدعيـه ، لانـه فى مثل هذا الفرض يعتبر انعـدام الباعث سـببا قائمـا بذاته مستقلا عن مخالفة القانون ، ويؤيـد الاستاذ الدكتور محمود محمد حافظ هذا الراى ويرى انـه فى مجـال السلطة التقديرية يمكن ارجاع العيب الذى

**يشوب القرار لا الى انعــدام الباعث بل الى اساءة استعمال السلطة ، وذلك اذا تحقق القاضى من ان الباعث الذى تدعيــه الادارة كان فى الواقــع انحرافا عن قصــد المشرع من منحــه الادارة السلطة التى اصــدرت القرار بنــاء عليهــــا . (١٨)**

ومن جانبنا فان كنــا نسلم براى الاستاذ الدكتور محمود حافظ فيما انتهى اليــه من أن تخلف الباعث فى حالة ممارســة الادارة لسلطتها التقديريــة ، فانه يمكن ارجاع العيب الذى يشــوب القرار لا الى انعــدام الباعث بــل الى اساءة استعمال السلطة :

**غير اننا لا نتفق فى ان الادارة عندما تباشر سلطة تقــديرية لا تكون مقيدة بشروط معينة وتســتطيع اصــدار القــرار حتى ولو انعــدم البــاعث الذى تدعيــه ، ونســتند فى ذلك الى الفقــه الحديث فى كل من مصر وفرنســـا يرى انه لا توجد سلطة مقيــدة من جميع النواحى ، ولا سلطة تقديريـــة بصفــة مطلقة ، لان التسليم بالسلطة التقديرية المطلقــة للادارة يعنى انقلابها الى سلطة تحكميــة وليست تقديريــة ، والرقابة القضائية كما تقول المحكمة الاداريــة العليــا عندنــا ، موجودة على جميع التصرفــات الاداريـــة ولا تختلف فى طبيعتها وان تفاوتت فى مداهــا ، ففى مجال السلطة التقديريــة تنصب الرقابة القضائية على قيــام الاسباب وصحتهــا واستهدافها تحقيــق المصلحة العامــة .**

---

(١٨) راجع دكتور / محمود محمد حافظ « رقابة القضاء لاعمال الادارة » المرجع السابق ص١٢٨ .

**(جـ) عيب اســـاءة استعمال السلطة :**

**يعرف القضـــاء الادارى عيب اســـاءة استعمال السلطة « بانه تصرف ارادى يقـــع من مصدر القرار بتوخيه غرضـــا غير الفـــرض الذى قصـــد القـــانون تحقيقه ، ولا مشاحة ان الرئيس الادارى اذا ما اصـــدر قـــراره عن هـــوى متنكبـــا فيه ســـبيل المصلحة العامة كان قـــراره مشوبا بســـوء استعمال السلطة » .**

**ويفهم من هذا التعريف ان عيب اســـاءة السلطة يتحقق اذا انحرفـــت الادارة بقرارهـــا الذى تصدره عن الهدف العام الذى من اجله يمنحها المشرع ما تتمتع به من ســـلطات ، او انحـــراف عن الهدف الخاص الذى من اجلـــه تباشر سلطة معينة فى مجال معين بالذات ، فهو عيـــب متصـــل بالهدف مـــن اصـــدار القـــرار ، ويظـــل القرار مشـــوبا بعيب اســـاءة استعمال السلطة حتى لو كان يرمى الى تحقيق صالح معين ، ولكنـــه يختلف عن الصالح العـــام الذى يرمى المشرع الى تحقيقـــه من اصدار القـــرار ، وذلك هو ما يعرف بالخروج عن قاعدة تخصيص الاهـــداف .**

**ويجب ان تتحقق المحكمة التى يثار امامهـــا هذا العيب من نوازع الهوى وبواعث الانحراف ، او الخروج عن الهدف الذى حدده المشرع .**

وفى نفس الحكم السابق الاشـــارة اليـــه تقرر المحكمة أن مجرد القرائـــة لا تكفى لاثبات اســـاءة استعمال السلطة طالما لم يظهر تأثيرها على مصدر القرار ولم يكن لها أثرا فى الايثار والتفضيل . (١٩) .

*** التمييز بين عيب اســـاءة استعمال السلطة ومخالفة القانون :**

**تعرض القضـــاء الادارى ايضا للتمييز بين عيب اساءة اســـتعمال السلطة ومخالفة القانون ، ويتضح ذلك من حكم محكمة القضـــاء الادارى حيث تقول :**

---

(١٩) محكمة القضـــاء الادارى فى ١٩٥٠/١١/٣٠ ــ فى الدعـــوى ٣١٣ ــ س٣ق ــ مجموعة س٥ ــ ص١٩٩ وما بعدها .

« ان اساءة استعمال السلطة الذى يعيب القرار الادارى هو توجيه ارادة مصدره الى الخروج عن روح القانون وغاياته واهـدافه وتسـخير السلطة التى وضعها القانون بين يديه فى تحقيق اغـراض ومآرب بعيدة على الصالح العام فاساءة استعمال السلطة عمل ارادى من جانب مصدر القـرار تتوافر فيـه العناصر المتقدمة » .

وهذا الشـق من حكم المحكمة ينطبق على حالة اساءة استعمال السلطة ، ثم ميزت المحكمة فى الشق الثانى من حكمها بين هذه الحالة وحالة مخالفـة القانون بقولها :

« اما اذا كان مصدر القرار حسن القصـد سليم الطوية ، او انساق فى تكوين رايه وراء احـد اعوانـه بحسن نية او امـده ببيانات خاطئـة حصـل منها على قراره ، فان وجه الطعن فيه يندرج تحت الخطـا فى القانون بقيـام القرار على وقائع غير صحيحة او مدسوسة او مدلس فيها » .

ومن هنا فاننا نرى ان المحكمة وضعت معيارا موضوعيا للتمييز بين القرارات المشوبة باساءة استعمال السلطة والمشوبة بعيب مخالفة القانون ، ويتمثل هذا المعيار فى التمييز بين حسن نية مصدر القرار او سوء نيته .

وكثيرا ما يظهر عيب اساءة اسـتعمال السلطة فى قرارات الضبط الادارى كما يظهـر كذلك فى حالات ممارسـة السلطة التقديرية ، فالمعروف وعلى ما قضت بـه الكثير من الاحكام ان الادارة وان كانت تتمتع بما لهـا من سلطة تقديرية فى حرية تقدير ، ملاءمة اصـدار القرار ومراعاة الظـروف ووزن الملابسات ، الا ان ذلك لا يعصمها من الالتزام بتحقيق الصالح العام ، فان تجـاوزت تلك الحدود فان قرارها يصبح مشوبا باسـاءة استعمال السلطة .

وتقول محكمة القضاء الادارى تاييدا لهذا الراى ما يلى :

« ان كانت الادارة تسـتقل بتقدير مناسبة اصدار قراراتهـا اى ان لهـا الحرية المطلقة فى تقدير ملاءمة اصـدار القـرار الادارى من عدمـه بمراعاة ظـروف ووزن الملابسـة المحيطة به ، الا انـه يجب ان يكون الباعث عليه مصلحة عامة والا شابه عيب اسـاءة استعمال السلطة » (٢٠) .

---

(٢٠) محكمة القضاء الادارى فى الدعوى ١٣٤ للسنة الاولى القضائيـة فى ٤٧/١١/١١ ــ المجموعة س٢ ــ ص٥٦ .

وفى حكم آخر نجد المحكمة الادارية العليا تقول :

**« من حيث أن قوام دفــاع الادارة انه ليس ثمة ما يلزمها قانونا بتعويض المدعى ... ، ذلك انها تمارس فى هــذا الصــدد سلطتها التقديريــة التى لا معقب عليها فيما تصدره من قرارات فى مجالها ما دام تصرفها قــد خلى من اساءة استعمال السلطة ، ومن حيث ان هذا القــول من جانب الادارة ينقصه الكثير من التحديد ذلك أن الرقابــة القضائية على تصرفــات الادارة ليســت حقيقة على وزن واحــد بالنسبة لجميع التصرفات الادارية بحسب المجال الذى تتصرف فيه ، ومدى ما تتمتع بــه من حرية وتقديــر فى التصرف ... ، الا أن هذا لا يعنى ابــدا انها سلطة مطلقــة وان الرقابة القضائيــة فى هذه الحالة منعدمــة » . (٢١)**

*** الصــور المختلفة لعيب اســاءة استعمال السلطة فى ظــل احكــام القضاء الفرنسى ، والمصرى :**

**( ا ) فى القضاء الفرنسى :**

ان القضـاء الفرنسى غنى بحــالات اساءة استعمال السلطة . نعــرض بعضها على النحو التالى :

**١ ــ اساءة استعمال السلطة بسبب المصلحة الشخصية لمصدر القرار :**

تعتبر هذه الحالة من حــالات المنــازعات المشــوبة باســاءة استعمال السلطة بسبب كــون الدافــع راجعــا الى المصلحة الشخصية لمصــدر القــــرار .

ويمكن ان تكون القرارات التأديبية مشوبة بهذا العيب .

**٢ ــ اساءة استعمال السلطة بسبب عاطفة شخصية لمصدر القرار :**

ومن امثلة ذلك القضيــة التى عرضت على مجلس الدولة فى ١٩٢٠/١٢/٣ وتتلخص وقائعها فى : انه حدث فى اثنــاء انعقــاد المجلس البلدى ان وقــع خلافــا بين سكرتير المجلس البــلدى conseil municipal ومستشــار

---

(٢١) المحكمة الادارية العليا ، الحكم فى الدعوى ٧٤٨ لسنة ١٦ ق سابق الاشــارة اليــه .

المجلس ، ثم حدث ان عين المستشار بعد سنوات عمدة واصبح رئيسا للمجلس ، ولحقده على السكرتير بسبب الخلاف القديم ، امر بفصله من وظيفته ولكن مجلس الدولة قرر الغاء قرار الفصل ، اذ ثبت له ان الدافع اليه هو الانتقام بسبب الكراهية الشخصية بين هذا العمدة وذلك السكرتير .

**٣ ــ اساءة استعمال السلطة بسبب اصدار القرار بدافع سياسى :**

كذلك من الاقضية التى قرر فيها مجلس الدولة الفرنسى ان القرار يعد معيبا لان الدافع عليه هو عيب سياسى تلك هى القضية التى نظرها مجلس الدولة الفرنسى فى ٢٥ يولية سنة ١٩٤٧ وتتلخص وقائع الدعوى فى ان الحكومة المؤقتة ( التى وجدت فى فرنسا وقت حركة مقاومة الاحتلال الالمانى ) اصدرت امرا ordonnace اجازت بمقتضاه للسلطات الادارية ان تعين مديرين مؤقتين للمشروعات الحرة ( كالمصانع التى يتصادف الا يكون لها مديرين ، لانعزالهم عنها بسبب المعارك ونحوها ) ولقد حدث ان اراد احد رجال الادارة استغلال هذا الامر ، فأمر بتعيين مدير مؤقت لاحد المشروعات بقصد تأمين هذا المشروع رغم ان مديرى المشروع كانوا موجودين ولم يكن هناك مبررا بالتالى لتعيين غيرهم ، لذلك قضى مجلس الدولة بالغاء هذا القرار لان الدافع اليه كان دافعا سياسيا ولم يكن متعلقا بالصالح العام .

**(ب) فى القضاء المصرى :**

**نعرض فيما يلى الحالات التالية :**

ــ قضت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ١٩اق عليا بجلسة ١٩٧٦/٢/٢١ بانه اذا كان القرار المطعون فيه قد سجل على العامل ارتكابه مخالفات محددة ، ودمغ سلوكه بانه معيب ينافى القيم الاخلاقية واكد ما وصمه به بايداع القرار والاوراق المتعلقة به ملف خدمته ، فمن شأن ذلك أن يؤثر على مركزه القانونى فى مجال الوظيفة العامة ، **فان القرار المذكور رغم افراغه فى عبارة لفت النظر يكون والحال كذلك قد خرج عن الهدف الحقيقى لالفات النظر باعتباره مجرد اجراء مصلحى لتذكير**

**العامل بواجبــات وظيفته وانطوى على جزاء تاديبى مقنــع يتعين معه رفعــه والاوراق المتعلقة به من ملف الخدمة (٢٢) .**

ولا شك أن تصرف الادارة ينطوى على اساءة استعمال الســلطة .

**ـ واعتبرت المحكمة الادارية العليا : « ان ملاحقــة الادارة العــامل بالتنكيل والاضطهاد ثم اصدارهــا قرار الفصل بعد ذلك ، يعــد دليــلا على التعسف بالسلطة ولو كان هذا التنكيل قد تم من جانب وزيرين مختلفين » . (*)**

**ـ وقضت محكمة القضاء الادارى بشأن خفض لجنة شــئون الموظفين لدرجة كفاية العامل دون ابداء الاسباب مع خلــو ملف خدمتــه بما يستبين منه ما يؤثر على درجة كفايته يعتبر دليلا على انحراف اللجنة نتيجة لذلك . (**)**

---

(٢٢) يراجع هذا الحكم بموسوعة « قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة » الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ــ طبعة ١٩٨٤ ــ الهيئة العامة للمطابــع الاميرية ــ ص٢٥٢ ( صادر عن الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ) .

(*) راجع حكم المحكمة الادارية العليا ــ السنة ٦ ق ــ قاعــدة ١٣٢ .

(**) راجع حكم محكمة القضاء الادارى فى حكمها الوارد بالمجموعة الثانية والثالثة عشر القضائية ــ ( قاعدة ١٣١ ) .

## المبحث الثالث

## ســحب القرارات الادارية والتاديبية

نتناول فيما يلى ســـــحب القرارات الادارية بصفة عامة ، ثم رنكز على سحب القرارات التأديبية لمــا تتسم به من خصائص معينة :

**( اولا ) سحب القرارات الادارية :**

**سبق ان أوضحنا ان الذى يميز سحب القرار عن الغائـه هو ان الغـاء القرار من شـانه ازالة كل اثـر قانونى بالنسبة للمستقبل ســواء كان الالغاء بمعرفة الادارة ، حيث يكون ازالة اثـر القرار مقصور على المســتقبل ، كما يمكن أن يكون الغاء القرار بمعرفة القضاء الادارى اذا ثبت انه غير مشروع ، وفى هذه الحالة تزول آثار القرار بالنســبة للماضى والمستقبل وكأنه لم يكن ، وفى هذا تشــبيه (( بالالغــاء القضائى )) فى أثره مع ســحب القرار بمعرفـة الادارة** .لان سحب القرار بمعرفة الادارة يتم بأثـر رجعى فيفقـد بذلك كل أثر قانونى من وقت نشأته اى أن ســحب القرار بمعرفــة الادارة والغائــه بمعرفة القضاء من شأنه ازالة كل اثر قانونى ليس فقط بالقياس الى المستقبل ، بل بالنسبة للماضى كذلك .

**وموضوع سحب القرارات الاداريــة يستند الى اصــول قانونية على درجــة كبيرة من الاهمية ، اذ يجب التفرقــة بين سحب القــرارات الفرديــة المشروعة ، وغير المشروعــة ونعرض هذا الموضــوع على النحو التالى :**

**(١) ســحب القرارات الفردية المشروعة :**

الاصل العام هو انه لا يجــوز للادارة سحب قرار مشروع اذا كان قــد أكســب حقوقا ، واساس هذه القاعــدة ، مبدأ عدم رجعيــة القــرارات الادارية ، فهذا المبــدأ يطبق سواء تعلق الامــر بالغــاء مراكز قانونيــة قائمة ، أم بانشــاء مراكز قانونية جديدة .

وبناء على ذلك فاذا اتخذت الادارة قرارا مشروعــا فلا يمكنها ان تسحبه اى تلغيــه بأثـر رجعى اذا تعلقت بــه حقوق الافراد ، كما لا يمكن ســحب القرار المشروع حتى لو كان ذلك بناء على طلب صاحب الحق .

وقد أقرت ادارة الفتوى هذا الرأى بجلستها المنعقدة فى ٨ يونيو سنة ١٩٧٤م حيث قررت بمناسبة موضوع الترقيات : « أن قرارات الترقية هى قرارات تتعلق بالمركز التنظيمى للعاملين الذين تربطهم بالدولة أو المؤسسات العامة علاقة قانونية عامة غير تعاقدية ، **فاذا كانت هذه القرارات قد صدرت صحيحة وطبقا لاحكام القانون فلا يجوز المساس بها أو سحبها او الغاؤها ، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها حتى لو ترتب على صدور تلك القرارات الاضرار بمصلحة العاملين المرقين ، وحتى فى حالة طلب أحدهم سحب قرار ترقيته الصحيح ليحقق لنفسه مركزا قانونيا معينا .**

**ولاهمية هذه الفتوى نشير اليها كاملة فيما يلى :**

**« ان قرارات الترقية ، هى قرارات تتعلق بالمركز التنظيمى أو اللائحى للعاملين الذين تربطهم بالدولة او المؤسسات العامة ، علاقة قانونية عامة غير تعاقدية ، وتنشىء عنها حقوق ذاتية لهم لها اتصال بحقوق غيرهم من العاملين فى ذات الجهة ، ومن ثم فانها اذا ما صدرت صحيحة وطبقا لاحكام القانون ، لا يجوز المساس بها او سحبها او الغاؤها لما يترتب على ذلك من مخالفة لاحكام القانون الذى ينظم تلك العلاقة او الرابطة العامة وجعلها متصلة بالنظام العام ، ولا يجوز بالتالى الخروج عليها أو الاتفاق على ما يخالفها ، حتى لو ترتب على صدور تلك القرارات الاضرار بمصلحة العاملين المرقين ، لانه من الواضح أن قرار الترقية فى ذاته يعطى العامل ميزة ويرفع فئته وبالتالى لا يضر به ، واذا كان هذا القرار ـ يؤدى الى الاضرار بالعامل ويحرمه من ميزة فى المستقبل فان ذلك الضرر لا يعتبر متولدا أو ناشئا عن قرار الترقية نفسه وانما يحصل بصورة غير مباشرة بسبب تطبيق احكام قانونية أخرى بعيدة عن قرار الترقية .**

**ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ، فانه لما كان المذكور يطلب سحب قرار ترقيته الصحيح الى الفئة السادسة ليتسنى له اتمام النقل الى وظيفة من الفئة السابعة بوزارة الزراعة ، فانه لا يجوز سحب هذا القرار ، الذى ولد صحيحا منشئا لحقوق شخصية تتعلق بمراكز قانونية عامة تتعلق بالنظام العام على نحو لا يسوغ الاخلال بها**

او الاتفاق على ما يخالفهـا تحقيقا لاستقرار الاوضـاع الاداريـة الامـر الذى يحقق سير المرافق العامة بانتظام واطراد .

لذلك انتهى راى اللجنة الثالثة الى عـدم جـواز سحب القرار الصادر بترقيـة المذكـور على التفصيل السالف بيانه (٢٣) .

**(٢) سحب القرارات الفردية غير المشروعة :**

بالنسبة للقرارات الفردية غير المشروعـة فلا يجوز سحبها الا خـلال الستين يوما من تاريخ صدورهـا ، فاذا انقضى هذا الميعـاد اكتسب القرار حصانة تعصمه من اى الغـاء او تعديـل ، ويصبح عندئـذ لصاحب الشـأن حق مكتسـب فيما تضمنه القرار ، وكل اخلال بهذا الحـق بقـرار لاحق يعد امـرا مخالفـا للقانون ويعيب القرار الاخير ويبطله (٢٤) .

ومن أهم ما يجب الاشارة اليـه انه اذا كان الاصـل يتمثل فى أن المـدة التى يجـوز فيها سحب القرار غير المشروع هى نفس مـدة الطعن القضـائى

---

(٢٣) مشار لهذه الفتوى مجموعة المبادىء القانونية التى تررتها لجان القسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة ــ للسـنوات الثامنة والعشرين ، والتاسعة والعشرين والثلاثين من أول أكتوبر سنة ١٩٧٣ الى آخر سبتمبر سنة ١٩٧٦ ــ اللجنة الثالثة ــ ادارة الفتـوى لوزارة الزراعة واستصلاح الاراضى ــ فتوى رقم ١٦٠٧ بتاريخ ١٩٧٤/٧/٢٢ ملف رقم ٢١٩/٦/٢٢ .

* يلاحظ أن القضـاء يستثنى فى هذه الحالة القرارات الصادرة بتوقيع جزاء على الموظف لا سيما اذا كان هذا الجزاء فصل الموظف . فيجيز القضاء الادارى سحب مثل تلك القرارات حتى اذا كانت سليمة ، بشرط الا يؤثر هذا السحب على حقوق تكون اكتسبت . مثال ذلك أن يصدر قرار صحيح بفصل موظف . فيجوز لاعتبارات تتعلق بالعدالة والرحمة سـحب قـرار الفصل واعادة الموظف الى وظيفته بأثر رجعى كأن الصلة لم تنقطـع بينه وبين الوظيفـة بشرط ألا يكون عين موظف جديد محله فاكتسب بذلك حقوقـا . وسوف نعود الى بيان ذلك ــ راجع فى هذا الشأن ( محكمة القضـاء الادارى فى ٧ يناير سنة ١٩٥٣ المجموعة س٧ ص٢٨١ ) .

(٢٤) محكمة القضاء الادارى فى ٢٢ مايو سنة ١٩٥٢ ــ مجموعـة س٦ ــ ص١٠٦٦ .

**بالالغاء ، الا ان مـدة السحب لا تقتصر على مدة الستين يوما التى يجـوز خلالها الطعن بالالغـاء ، بل يمكن ان تمتد متى كانت هناك دعوى مقامة امـام القضاء الادارى بطلب الغـاء القرار موضوع السحب ، فيحق للادارة ان تسـحب هذا القرار طالما لم يصدر حكم فى الدعوى . (٢٥)**

* ويلاحظ أن القضـاء الادارى المصرى اخذ بما اخذ بـه القضـاء الادارى الفرنسى من حيث جواز سحب القرار الادارى غير المشروع دون التقيد بمدة ما ، فى حالة انعـدام القرار ، او صدوره نتيجة « لغش » أو « تدليس » وسنعود الى بيان ذلك تفصيلا .

**وقد توسع القضاء الادارى المصرى فى بيان الحالات التى يجـوز فيهـا سحب القرارات الفرديـة غير المشروعـة دون التقيـد بمدة ما ، وقـد اسس القضـاء ذلك فى بعض احكامه على التمييز بين القـرارات المبنية على اختصاص مقيـد ، وتلك المبنية على سلطة تقديرية ، وفى احكام اخرى على التمييز بين القرارات المنشئة ، وتلك الكاشفة عن حقوق .**

**ونرى ان ذلك لا يخرج عن كونـه تطبيقـا للقواعـد القانونية العامة .**

*** تبرير سحب القرارات غير المشروعة :**

يمكن تبرير قاعدة سحب القرارات الادارية غير المشروعة على اعتبارين :

**الاعتبار الاول :**

يتمثل الاعتبار الاول فى انه متى وقـع القرار باطلا فلا يمكن أن ينشىء حقوقا وتقتضى المصلحة العامة الغاؤه بمعرفة الجهة التى اصدرته .

---

(٢٥) واننا نرى أن سبب ذلك راجـع الى أن الطعن بالالغـاء يكون من شأنه حين تتوافر له جميـع الشروط العامة لقبـول دعوى الالغـاء ، ( والتى سبق لنا الاشـارة اليها ) فان الخصومة تنعقد على الوجـه الذى يعتـد به شـرعا امـام القضـاء الادارى ، وذلك ما يجعـل القـرار المطعون فيه قابلا للالغـاء — متى كان معيبـا وذلك فى حـدود الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى ، وطالما ان القاضى لم يصـدر حكمه فى النـزاع المعروض عليه ، فان المركز القانونى المترتب على هذا القـرار يكون مزعزعـا وغـير مستقر ، ولذلك يجـوز للادارة أن تقـوم بسحب هذا القـرار ، ولكن ذلك يكون فقط فى حدود الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى .

**الاعتبار الثانى :**

يتمثل هذا الاعتبار فى انه ما دام القرار غير المشروع معرض لالغائه عن طريق القضاء الادارى فيحسن بالادارة أن تراقب نفسها بنفسها وتسحب هذا القرار غير المشروع جزاء لعدم مشروعيته حتى لا تعرض نفسها لحكم الالغاء القضائى .

غير أنه يجب لكى تسرى هذه القاعدة ضرورة مراعاة الحقوق التى يكون الافراد قد اكتسبوها بمقتضى تلك القرارات ، لانه لو سمح للادارة سحب هذه القرارات فى اى وقت من الاوقات لتعرضت المراكز القانونية المكتسبة للقلاقل والاضطراب .

لذلك فان انقضاء الميعاد المقرر للطعن بالالغاء يكسب القرارات الادارية حصانة حتى اذا كانت هذه القرارات مشوبة .

**(٣) الحالات التى لا يتقيد السحب فيها بمدد معينة :**

استقرت الاحكام على أن الحالات التى لا يتقيد السحب فيها بمدة معينة هى :

**الحالة الاولى : القرار الادارى المنعدم :**

وهو القرار المشوب بعيب يصل الى درجة من الجسامة تجرده من صفته كقرار ادارى ، وتجعل منه مجرد عمل مادى لا يتمتع بما يتمتع به من الاعمال الادارية من حماية ، ومن قبيل ذلك صدور القرار من شخص او هيئة ليس لوجودهم أساس قانونى مشروع ، أو صدور القرار من جهة ادارية بينما هو من اختصاص السلطة التشريعية او القضائية .
وسنعود الى بيان ذلك بالفصل الثالث بشىء من الاسهاب والتفصيل .

**الحالة الثانية : صدور القرار الادارى نتيجة لغش او تدليس ممن صدر لمصلحتهم :**

ان اساس الفكرة فى اضفاء حصانة على القرار الادارى تعصمه من السحب او الالغاء تكمن فى ضرورة استقرار المراكز القانونية .

غير أنه اذا نشـــأ مركز قانونى لاحد الافراد نتيجة لغش او تدليس صادر منه ، فليس من المعقـــول الابقـــاء على هذا المركز الذى لا يبرره ســـبب مشروع ، فيجوز للادارة أن تسحب هذا القـــرار فى أى وقت دون التقيـــد فى ذلك بميعاد معين .

وقد طبق مجلس الدولة الفرنسى هذا المبدأ فى حكم يتصل بسحب قـــرار منح الجنســـية الفرنسية لاحد الافراد حصل عليهـــا نتيجة لغش فى البيانات التى ادلى بها على الرغم من فـــوات عـــدة ســـنوات على تاريخ صدور القـــرار الذى منحه الجنسية ، ويمكن تطبيـــق ذلك فى حالة العامل الذى يعين بناء على مســـوغات تعيين مزورة ، يكون قـــد قـــام بتقديمها للادارة وهـــو يعلم بتزويرها ، ويمكن تطبيق ذلك فى القضـــاء المصرى .

كذلك يمكن تطبيق هذا المبدأ الذى استقر عليه مجلس الدولة الفرنسى امام القضاء المصرى والذى يقضى بأن سحب القرار الادارى غير المشروع المبنى على الغش ليس مجرد امـــر جوازى للادارة بل يتحتم عليها سحبه ، وامتناعها عن السحب يعتبر اساءة استعمال للسلطة . (٢٦)

ويترتب على السحب زوال القرار الادارى وكل الآثار المترتبة عليه بأثر رجعى مثله فى ذلك مثل الحكم القضائى بالالغـــاء .

---

(٢٦) الاستاذ / عبده المحرم « سحب القرارات الادارية الفردية » — مقال منشور بمجلة مجلس الدولة — س١ — ص١٢٨ .
وراجع فى هذا الشأن حكم محكمة القضاء الادارى فى ٧ يناير سنة ١٩٥٢ « المجموعة س٧ — ص٢٨١ .

**( ثانيا ) سحب القرارات التاديبية :**

ان القـــرارات التى تصدر من مجلس تأديبى ، او من محـــكمة تأديبيـــة لا يمكن الرجوع فيها الا بالطريقة التى يحددها المشرع ، وذلك بالطعن امـــام جهة اخرى يعينها المشرع ، ســـواء أكانت مجلســـا تاديبيـــا اســـتئنافيا او محكمة عليـــا . والفيصل بين الاثنين يتمثل فى طريقة التأديب .

**وفى ذلك تقول المحكمة الادارية العليا :**

**« يكون القرار صادرا من مجلس تاديب اذا اتخـــذ التاديـــب صـــورة المحاكمة امـــام هيئة مشـــكلة تشكيلا خاصـــا وفقـــا لاوضـــاع واجـــراءات معينة رسمها القانـــون يتعين التزامهـــا ، وتقـــوم اساسا على اعـــلان الموظف مقدما بالتهمة المســـندة اليه وتمكينه من الدفـــاع عن نفســـه فيها على غـــرار المحاكمة القضائية ، وذلك كله قبـــل ان يصـــدر القرار التاديبى فى حقـــه . وباصداره يســـتنفد مجلس التاديب ولايته ، ويمتنع عليه ســـحبه او الرجوع فيه ، وان جـــاز الطعن فيه امـــام هيئة اخـــرى ... بينما القرار التاديبى الآخـــر يتميز بانـــه يصدر اساســـا من السلطة التاديبيـــة الرياسية بغير وجـــوب اتباع الاوضاع والاجـــراءات التى تتميز بهـــا المحاكمـــات التاديبية . ولهذا لا تستنفد السلطة التى اصدرته ولايتهـــا باصـــداره ، بـــل تملك سحبه او الرجـــوع فيه عند التظلم منه » (٢٧) .**

والقاعدة العامة التى تحكم سحب القـــرارات الادارية ان القـــرار السليم الذى يرتب حقا لا يجوز سحبه . وان القـــرارات المعيبة يجوز سحبها خلال مـــدد الطعن القضـــائى فاذا انقضت تلك المـــدد تحصن القرار المعيب ، وعومل معاملة القرارات الادارية السليمة الا فى حالتين وهما : حالة انعـــدام القرار المعيب ، او صدوره بناء على غش من ذى المصلحة ، فحينئذ يحـــق للادارة ان تسحب القرار المعدوم او الصادر بناء على غش فى اى وقت تشاء .

**ويستثنى من القواعد العامة لسحب القرارات الادارية القرارات المتعلقة**

---

**(٢٧) المحكمة الادارية العليـــا فى ١٩٦٠/٤/٢٦ س٥ ص٤٧٤ .**

**بسحب قرارات فصل الموظفين سواء كانت مشروعة او غير مشروعة وذلك ليس بناء على اسباب تتعلق بالمشروعية ، ولكن لاسباب انسانية بحتة حسبما سبق بيانه .**

**وفي هذا تقول محكمة القضاء الادارى :**

**« ان القرار الصادر بفصل المدعى ، سواء كان صحيحا او غير صحيح ، فسحبه جائز على أى الحالين ، اذ لو ان الاصل ان السحب لا يتم اعمالا لسلطة تقديرية الا انهم اجازوا اعادة النظر في قرارات فصل الموظفين وسحبها لاعتبارات تتعلق بالعدالة لأن المفروض ان تنقطع صلة الموظف بالوظيفة بمجرد فصله ، وانه يجب لاعادته الى الخدمة صدور قرار جديد بالتعيين . ولكن قد يحدث خلال فترة الفصل ان تتغير شروط الصلاحية للتعيين . وقد يعدو أمر التعيين مستحيلا ، او قد يؤثر الفصل تاثيرا سيئا في مدة خدمة الموظف او في اقدميته . ومن جهة اخرى قد تتغير الجهة التى تختص بالتعيين ، فتصبح غير تلك التى فصلت الموظف ، وقد لا يكون لديها الاستعداد لاصلاح الاذى الذى اصاب الموظف بفصله او غير ذلك من اعتبارات العدالة التى توجب علاج هذه النتائج الضارة . وعلى هذا اطرد قضاء مجلس الدولة الفرنسى » (٢٨) .**

ولقد اقرت المحكمة الادارية العليا المبدا السابق في حكمها الصادر في ٢٣ مايو سنة ١٩٥٩ .

وجدير بالذكر ان قسم الراى بالمجلس بلور موضوع سحب القرارات التأديبية في فتوى جامعة جاء بها ما يلى :

**« لما كان الاصل في القرارات التاديبية انها لا تنشىء مزايا او مراكز اوضاعا بالنسبة الى الافراد ، فانه يجوز سحبها في اى وقت دون التقيد بميعاد معين ، الا اذا ترتب على هذه القرارات في حالات استثنائية نادرة ، مزية او مركزا لاحد الافراد ، فلا يجوز سحب القرار التاديبى الا في خلال ميعاد رفع دعوى الالغاء ، فاذا رفعت الدعوى جاز السحب طول مدة التقاضى في حدود طلبات الخصم في دعوى الالغاء » (٢٩) .**

---

(٢٨) محكمة القضاء الادارى في ١٩٥٢/١١/٧ س٧ ص٢٨١ .
(٢٩) فتوى قسم الراى في ١٨ اغسطس سنة ١٩٥٧ س١١ ص٩٣ .

*** السلطة المختصة بسحب القرارات التاديبية :**

تختلف السلطة التى تملك السحب بالنسبة للحالتين التاليتين :

( ١ ) حالة القرارات التاديبية الصادرة من سلطة رئاسية .

( ٢ ) حالة القرارات التأديبية الصادرة من مجالس التأديب .

ونبين ذلك فيما يلى :

**١ ــ حالة القرارات التاديبية الصادرة من سلطة رئاسية :**

بالنسبة للقرار الادارى النهائى فان السلطة التى تملك سحبه هى السلطة التى اصدرته او السلطة الرئاسية له ( بقيود معينة ) وهناك طائفة من القرارات الادارية النهائية لا تملك الجهة التى تصدر منها ان تعيد النظر فيها ولو كانت باطلة . وذلك على سند من أن مجرد اصدار هذه الهيئات لتلك القرار تستنفد ولايتها بحيث لا يمكن الطعن فى قراراتها الا بالطريق الذى نظمه المشرع ومن اهمها القرارات الصادرة من مجالس التأديب ، حسبما سنبينه .

**وبالنسبة للقرارات التاديبية التى تصدر من الرؤساء الاداريين فيجوز لهم سحبها فى نطاق القواعد القانونية الصحيحة .**

**وجدير بالاحاطة ان حقها فى السحب لا يزول ولو تعدلت قواعد الاختصاص بعد ذلك ، وقد طبق القضاء الادارى ذلك المبدا حيث أجاز للوزير سحب القرارات التى يجوز التظلم منها قبل صدور القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من نظام موظفى الدولة (٣٠) .**

**ويلاحظ ما يلى :**

( ا ) اذا كان الاصل ان سلطة الرئيس تتناول جميع اعمال المرؤوس فان المشرع قد يخرج على ذلك استثناء فيخول المرؤوس حق ممارسة اختصاص لا يخضع للرقابة التعقيبية للرئيس ، وحينئذ يكون حق سحب القرار المشروع من اختصاص المرؤوس وحده .

---

(٣٠) دكتور / سليمان محمد الطماوى : « النظرية العامة للقرارات الادارية » مرجع سابق ص٦٩٥ .

**(ب) ان سلطة الوصاية الادارية التى تمارسها السلطة المركزية على الهيئات اللامركزية لا تشمل حق سحب القرارات التى تصدر من السلطات اللامركزية وكل ما لها هو المصادقة او رفض المصادقة على القرارات التى تصدر منها . (٣١)**

**ويلاحظ ان قرار التصديق الصادر من السلطة الوصية لا يلزم الهيئات اللامركزية بتنفيذه ، فلها الحق فى سحبه او تعديله أو الغائه ، مثلا ، وذلك نظرا لأن التصديق هو اذن بالتنفيذ وليس اجبارا عليه .**

ومن ناحية أخرى فالقرار ينسب بعد التصديق عليه الى الهيئات اللامركزية ولا ينسب الى السلطة الوصية ، ولذلك فهى وحدها التى تتحمل نتيجة الاضرار التى قد يسببها للغير وعلى ذلك فاذا قامت احدى الهيئات اللامركزية بالاخلال بالتزاماتها الناتجة عن عدم تنفيذ قرار تم التصديق عليه فهى وحدها التى تتحمل المسئولية .

ومع ذلك فانه يمكن ترتيب مسئولية السلطة الوصية فى مواجهة الغير فى حالات معينة ، يرى الفقه ان من اهمها : تصديق السلطة الوصية على قرار غير مشروع . وذلك تأسيسا على أن السلطة الوصية تشارك فى هذه الصورة بعمل ايجابى فى تنفيذ قرار غير مشروع ، ومما تجدر الاشارة اليه أن وقوع المسئولية هنا على عاتق السلطة الوصية ، لا ينفى هذه المسئولية عن الهيئة اللامركزية ، فيمكن ان تطبق فى مثل هذه الحالة القواعد القانونية العامة المتعلقة بجمع المسئوليات نتيجة لتعدد الاخطاء ) (٣٢) .

---

(٣١) يرجع السبب فى ذلك الى أن القرار هو فى واقع الامر من صنع الاجهزة اللامركزية ، وليس التصديق عليه من جانب السلطة الوصائية على حد قول « العميد هوربو » الا بمثابة قولها : « أنا لا أمانع » je n,empéche pas

ولذلك قضى مجلس الدولة الفرنسى فى ١٩٠٤/١١/١٨ بالغاء قرار المدير المتعلق بعزل بعض العمال استنادا الى حقه فى التصديق على القرار .

راجع فى هذا الشأن « مؤلفنا » قضاء مجلس الدولة ص ٧٦ — ٧٧ .

(٣٢) يراجع هذا الموضوع فى مؤلفنا : « المؤسسات العامة الاقتصادية فى الدول العربية » س١٩٧٨ ص١٥٦ — ص١٧١ .

٢ ـ حالة القرارات التاديبية الصادرة من مجالس التاديب :

ثار الخلاف فى الراى حول ما اذا كانت لمجالس التاديب سلطات ادارية او سلطات لها اختصاص قضائى والراى الراجح والذى نؤيده هو انها سلطات تاديبية لها اختصاص قضائى ويمكن تشبيهها بالمحاكم التاديبية .

ولذلك فاذا كان القرار صادرا من مجالس التاديب فان المجلس يمتنع عليه سحب القرار او الرجوع فيه وانما يجوز الطعن فى القرار امام هيئة اخرى باتباع الاوضاع والاجراءات والطرق القانونية الصحيحة التى تتميز بها المحاكمات التاديبية .

اما الاحكام التاديبية الصادرة من محاكم التاديب العادية او المحكمة التاديبية العليا فيجوز الطعن فى احكامها امام المحكمة التاديبية العليا وذلك حسبما سنعود الى بيانه تفصيلا فى ابواب مستقلة لما لهذا الموضوع من اهمية كبيرة من الناحية العملية وذلك نظرا لكثرة القضايا المعروضة الآن على مجلس الدولة بهيئة قضاء تاديبى فى هذا الشان .

# الفصل الثالث

## التمييز بين البطلان والانعدام مع اهم التطبيقات القضائية

# الفصل الثالث

## التميز بين البطــــلان والانعـــدام
## مع اهم التطبيقــات القضــائية

## المبحث الاول

### حالات البطلان ، والانعدام

**تمهيـــد :**

سبق ان اوضحنا تعريف القرار الادارى طبقا لما استقرت عليه احـــكام المحكمة الادارية العليا حيث جاء بتعريفها ما يلى : ـــ

**« القرار الادارى هو افصاح الادارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح ، وذلك بقصـــد احداث مركز قانونى معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحة عامة » (١) .**

وطبقا لهذا التعريف فلا يعتبر قرارا اداريا القرار الذى يصدر حول مسألة من مسائل القانون الخاص ، أو الذى يتعلق بإدارة شخص معنـــوى خـــاص ، ولا القرارات المعدومة والتى سيأتى بيانها .

**اولا : القرارات المشوبة بالبطلان :**

**يكون القرار قابلا للالغاء اذا ما خالف مصدره احكام القانون المتعلقـــة بسببه ، او شكله ، او محله ، او الغاية منه ، او قواعد الاختصاص المتعلقـة باصدار ـــ دون الوصول الى اهدار اركان القرار الادارى كلية ـــ او بمعنى آخر تهدم اركانه ، فانه يصبح باطلا دون ان يكون منعدما لان الانعدام يكون جـــزاء لتخلف ركن او اكثر من اركان القرار .**

---

(١) المحكمة الادارية العليا ـــ مجموعة المبادىء القانونية فى خمســـة عشر عاما ـــ ج/١ ـــ ص٧٥ .

ولكن اذا ما تحقق البطلان وحكم القضاء الادارى بالالغاء فانه يصبح والقرار المعدوم سواء ، لانه يترتب على الحكم زوال كل ما يترتب على القرار من آثار .

أما قبل الحكم بالغاء القرار الباطل فانه يكون بمثابة القرار السليم ويمكن أن يحقق كل آثاره ، وذلك تأسيسا على قرينة الصحة التى تتميز بها القرارات الادارية .

ولكن متى حكم بالغائه زالت هذه القرينة واصبح فى حكم القرار المعدوم ، لان الالغاء القضائى يزيل اثر القرار فى الماضى والمستقبل وكأنه لم يكن .

وقد أشارت المحكمة الادارية العليا الى هذه التفرقة بين القرار الباطل والمنعدم حيث تقول : ـ

**« .... تعتبر القرارات الادارية قائمة قانونا ومنتجة لآثارها الى ان يقضى بالغائها ، ذلك ان من هذه الآثار ان للقرار الادارى قوته اللازمة للافراد ، وللادارة تنفيذه بالطريق المباشر فى حدود القوانين واللوائح ، وان هذه القوة لا تزيله الا اذا قضى بوقف تنفيذه او الغائه ، ولكن يلزم ان يكون القرار وان كان معيبا ، ما زال متصفا بصفة القرار الادارى كتصرف قانونى » (٢) .**

وقبل انشاء مجلس الدولة قامت المحاكم العادية بالتمييز بين القرار الادارى الباطل ، والقرار المعدوم ، ومن اهم الاحكام الصادرة فى هذا الشأن ، الحكم الصادر من محكمة الامور المستعجلة بالقاهرة فى ٢٩ اغسطس ١٩٣٩ حيث تقول : ـ

**« ومن حيث انه .. سواء اكان الامر الادارى صادرا طبقا للقانون او مخالفا للقوانين واللوائح او تعدت فيه السلطة حدود اختصاصها ، فلا يجوز للمحاكم الاهلية فى مصر تاويله او ايقاف تنفيذه او الغاؤه بطريق مباشر او غير مباشر بصفة قطعية او مؤقتة ، وكل ما لها ان تحكم على الحكومة بالتضمينات**

---

(٢) المحكمة الادارية العليا فى ١٤ يناير ١٩٥٦ ـ السنة الاولى ـ ص٣٨٠ .

فى الدعاوى التى يرفعها الافراد عليها . والسبب فى ذلك ان مخالفة الاوامـر الادارية للقوانين واللوائح او تعدى الادارة فيها حدود السلطة لا يؤثر عـلى كيانها الادارى ولا يفقدها الصفة الادارية ، بل تبقى بالرغم من ذلك حافظـة لطبيعتها الادارية متمتعة بالحصانة التى اوجبها القانون .

ومن حيث ان اعمال الاعتداء المادى او ما يسمونه اغتصاب السلطة هى الاعمال التى تجريها السلطة فى مسائل لا تدخل فى وظيفتها اصلا وبعيـدة كل البعد عنها ، تعتبر فى هذه الحالة اعمالا شخصية من الموظف الذى قام بها غير متعلقة بموضوع ادارى وتخلق باطلة بقوة القانون ولا وجود لها اطلاقا ، ويجوز للمحكمة عدم اعتبارها .... »

ونحن نرى انه كان يحسن بالحكم ان يقول « معدومه » وليس باطله بحكم القانون .

وحرصا من المشرع على استقرار المراكز القانونية فقد قيد دعوى الغـاء القرارات المشوبة بالبطلان بمدة معينة بحيث اذا انتهت اغلق سبيل الطعن فى القرار المشوب واصبح بمثابة القرار السليم .

فاذا مضت المدة المقدرة بستين يوما من يوم صدور القرار ولم يطلب الغاءه تحصن بفوات الميعاد علما بان المدة قد تمتد الى ستين يوما اخـرى فى حالة القرارات التى يمكن التظلم منها ، فاذا مضت المدة القانونية دون رفع دعـوى الالغاء ، او « الايقاف والالغاء » قضت المحكمة المختصة بعدم قبول الدعـوى لفوات الميعاد .

كذلك فاذا لم تقم الادارة بسحب القرار الادارى المشوب خلال مـدة التقاضى فانه يتحصن ويصبح كالقرار السليم سواء .

### الوضع بالنسبة للوائح :

ان ما ذكرناه فى شأن مضى مدة التقاضى يجعل القرار الباطل ، والقابـل للالغاء بمثابة القرار السليم كقاعدة عامة لا ينطبق بصورة مطلقة على اللوائح ، فالقاعدة السابقة اصدق ما تكون بالنسبة للقرارات الادارية الفردية « ذاتية أو شرطية » اما اللوائح المعيبة فان مضى مدة الطعن بالنسبة اليها لا يجعلها على

منذم المساواة — من هذه الزاوية — مع تلك التى ولدت سليمة ، بل يجوز للافراد بالرغم من انقضاء بدة التقاضى شل آثار اللائحة المعيبة بوسيلتين (٣) وهما :

**الوسيلة الأولى :**

وتتمثل فى طريق الطعن فى القرارات الفردية التى تصدر تطبيقا لهـا استنادا الى ما فى اللائحة من عيب .

**الوسيلة الثانية :**

تتجسم فى حالة مخالفة الفرد لائحة معيبة تتضمن جزاء جنائيا ، فحينئذ يكون له أن يدفع بعدم مشروعية اللائحة فيمتنع القضاء عن تطبيقها ، وقد اخذ القضاء المصرى والفرنسى بهذه القاعدة .

**ثانيا : القـرارات المعدومة :**

* **يقول فقهاء القانون الخاص ان هناك ثلاث مراحل فى نظرية البطلان وهى :**

« الانعدام » inxistence

« والبطـلان المطلق » nullité absolue

« والبطـلان النسبى » nullité relative

*** اما فقهاء القانون الادارى فيقسمون القرارات الادارية الى قرارات صحيحة ، وقرارات مشوبة بالبطلان ، ويرجع سبب ذلك ان القرار الادارى يجب ان يصدر صحيحا ومطابقا للقانون .**

**ولذلك يفترض فيه قرينة الصحة ، فان صدر مخالفـا للقانون لاى سبب من الاسباب اصبح باطلا .**

**اما القرار المعدوم فطبقا للراى الراجح فى الفقه هو :**

**« كل قرار بلغت المخالفة فيه حدا من الجسامة بحيث تقطع كل عـلاقة**

---

(٣) دكتور / سليمان محمد الطماوى : « النظرية العامة للقـرارات الادارية » — مرجع سابق — ص٣٤٧ ، ٣٤٨ .

**بين القانون بمعناه الواسع وبين القرار الادارى ، مما يؤدى الى فقد صـــفته الادارية واعتباره عملا ماديا صرفا ، واعتبار تنفيذه عملا من اعمـــال الغصب والعدوان ، ومن صور ذلك حالة اغتصاب السلطة الادارية ، كاصدار قرار من السلطة التشريعية مما تختص به السلطة القضائية ، او اصدار قرار من فـــرد زالت عنه الصفة الادارية او بمعنى آخر الصفة العامة ، او ان تشرع الادارة فى تنفيذ قرار لم يصدر اصلا ، او فى تنفيذ قرار سبق ان الغاه القضاء الادارى فيصبح التنفيذ المادى غير مستند الى اساس قانونى » (٤) .**

فاذا ما اصبح القرار منعدما فان الاختصاص بنظر الدعوى المتعلقـــة بهذا القرار المشوب بالانعدام ينعقد لكل من القضاء الادارى ، والقضاء العادى على حد سـواء .

فللمحاكم العادية اذا ما تبينت أن الادارة تعدت السلطة المخولة لهـــا قانونا وأصدرت قرارا بلغ من العيب حدا جسيما ، مما يعتبر مجرد فعلا ماديا ينزل به الى مرتبة الانعدام ، ويكون تنفيذه عملا من أعمال الغصب والعدوان ، فمن واجب المحاكم التقرير بانعدام وليس الحكم ببطلانه .

وبهذه المناسبة فقد حصر الاستاذ العميد / عثمان خليل — رحمه الله — حالات الانعدام ، أو بمعنى آخر حالات العيب الجسيم فى ست حـــالات حيث يقول (٥) :

١ — يعتبر من قبيل الغصب صدور القرار من شخص لم تخلع عليه الوظيفـــة التى تتضمن سلطة اصداره ، أو انها خلعت عليه بطريقة غير صحيحة .. على أن يقيد هذا الأصل بعض الاستثناءات التى ترجع الى نظرية المظاهر ، والتى تعتبر نظرية « الموظفين الفعليين » من أهم تطبيقاتها .

٢ — يعتبر غصبا كذلك صدور قرار من لجنة ليست لها سلطة اصدار قرارات أو لم تشكل تشكيلا صحيحا .

---

(٤) المستشار / محمد عبد اللطيف : « القضاء المستعجل » — ط/١٩٧٧ ص٣٧ ، ٣٨ .

(٥) دكتور /عثمان خليل عثمان — مجلس الدولة — دراسة مقـــارنة — القاهرة ١٩٥٦ — ص٣٥٢ وما بعدها .

٣ — ومن الغصب كذلك ان يتناول القرار الادارى امرا تختص به قانونا سلطة تشريعية او سلطة قضائية .

٤ — يعتبر غصبا صدور قرار من وزير فى أمر يختص به وزيرا آخرا .

٥ — يعتبر غصبا ان تباشر الحكومة او عامل التنفيذ بالنسبة للمجالس اللامركزية اختصاصا معهودا به الى المجالس المذكورة ... وكذلك الاعتداء العكسى وان كان نادر الوقوع .

٦ — ومن الغصب بصفة اهم حالة المخالفة للقانون وهو امر اعتبارى تقـدره المحكمة بالطبع فى حالات تحديد الاختصاص .

**توسـع الفقه المصرى فى حالات الانعـدام :**

يقول الدكتور / مصطفى كمال وصفى فى مقاله المطول عن ( نظرية انعدام القرار الادارى ) (٦) . ان احدث النظريات فى الانعدام هى « نظرية المظهر » التى اخذ بها الفقه الفرنسى الحديث وذلك عند الاخلال بالقرار بحيث يظهـر بمظهر لا يعقل معه ان يكلف الافراد الامتثال اليه على حد عبارة الاسـتاذ « فالين » لانه يتضح من مظهره انه عديم الاهمية .

**ويرى المرحوم المستشار الدكتور / وصفى التوسع فى فكرة الانعدام حيث يقرر ان الوضع الصحيح للنظرية هو ان الانعدام ينشا من تهدم احد اركان القرار الادارى مثل : الارادة ، او المحل ، او السبب ، وان فكرة الانعـدام تقف فى الحدود ما بين كل من الانعدام والبطلان ، وان الانعدام هو درجة اشد عيبا من البطلان فى القرار ، ولكنه لا يوصف بانه بطلان مطلق ، على الرغم مما فيـه من صفات الاطلاق ، وان اهم تطبيقاته هى : —**

**١ — احوال الغصب والعدوان على الحريات والملكية الفردية .**

**٢ — الحالات التى يعجز فيها القرار عن ترتيب آثاره ويدخل فى ذلك بصفـة خاصة اغتصاب السلطات التاديبية واغتصاب السلطات الادارية بعضها للبعض الآخر .**

---

(٦) يراجع مقال دكتور / مصطفى كمال وصفى بعنوان « القـرارات الادارية » منشور بمجلة مجلس الدولة — السنة السابعة — ص٢٦١ وما بعدها.

**ويقول : « الواقع أن نظرية البطلان لا تختلط مع حالات الانعدام وانه متى قامت كل منها على اساس من الفهم الصحيح كان لكل منها مجالهـــا المستقل . فنظريه البطلان خاصة بالتصرفات القانونية وهى تنطبق ما دام العمل لم يخرج عن هذه الصفة برغم كونه معيبا » .**

ومن جانبنا نرى أن كل حالات الانعدام التى يقول بها الفقه لا تخرج عن كونها متمثلة فى القرارات التى تتسم بعدم المشروعية الجسيمة ، سواء من حيث الشكل او من حيث الموضوع ، ولذلك فنحن لا نميل الى حصر حالات الانعدام ، بل نرى ترجيح المعيار العام والذى يتمثل فى تخلف ركن او اكثر من اركان القرار ، وقد اكدت محكمة القضاء الادارى ذلك **فى حكمها فى الدعوى رقم ١١١٣ لسنة ٥ قضائية بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ حيث حاولت فى هذا الحكم وضع قاعدة عامة لاحوال الانعدام ، وكان مما قررته فى هذا الحكم أن العمل الادارى لا يفقد صفته الادارية ولا يكون منعدما الا اذا كان مشوبا بمخالفة جسيمة ومن صورها ان يصدر القرار من فرد عادى او ان يصدر القرار من سلطة فى شأن اختصاص سلطة اخرى كأن تتولى السلطة التنفيذية عملا من اعمال السلطة القضـــائية او السلطة التشريعية** ، وفى مكان آخر من نفس الحكم **قضت المحكمة أن انعدام الاختصاص اما أن يكون جوهريا او فى صورة مبسطة ، وفى هذه الحالات متى كان العيب يؤدى الى الغاء القرار المشوب دون أن ينال من صحته موضوعيا فانه لا ينهض ســـببا للحكم بالتعويض (٧) .**

**ولهذا الحكم اهمية كبيرة فى فكرة الانعدام لانه قد حاول وضع معيارا عاما تتحدد على ضوئه هذه الفكرة ، ولقد صيغ هذا المعيار فى الحكم بحيث يكـــون القرار مشوبا بمخالفة جسيمة وبحيث يكون العيب من الظهور بحيث يـــــكون واضحا بذاته فى التصرف .**

وتطبيقا لهذه القاعدة التى تقضى بانعدام القرار كلما تخلف ركنا جوهريا

---

(٧) محكمة القضاء الادارى ــ بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٥٣ ــ فى الدعوى رقم ١١١٣ لسنة ٥ قضائية ــ مجموعة احكام مجلس الدولة ــ السنة الثانية ــ ص٢٥١ .

مثل ركن الارادة ، قررت محكمة القضاء الادارى أنه اذا كان حرمان المطعون ضده من مرتبه عن مدة الوقف لم يصدر من السلطة التاديبية وانما صدر من مدير التحقيقات ، فانه يكون قرارا منعدما لصدوره من سلطة غير مختصة ، اذ لا اختصاص لمدير التحقيقات فى اصداره (٨) .

**ومن جانبنا نؤيد بحق هذا الحكم لانه متى ثبت ان مدير التحقيقات لم تسند اليه وظيفة التاديب ، فانه يكون بمناسبة اصدار القرارات التاديبية فى مركز الفرد العادى ، وانه لا يمكن لهذا السبب ان يحمل القرار الصادر منه معنى افصاح جهة الادارة عن ارادتها الملزمة فى توقيع الجزاء التاديبى مما يؤدى دون شك الى تقرير انعدام القرار .**

**النتائج المترتبة على القرارات المنعدمة :**

يرى الفقه ترتيب النتائج التالية على تقرير انعدام القرارات وهى : ــ

**أولا :** العمل الادارى يفقد صفته الادارية اذا كان منعدما ومشوبا بمخالفة جسيمة (٩) .

**ثانيا :** القرار اذا نزل الى حد غصب السلطة ، فانه ينحدر الى مجرد الفعل المعدوم الاثر قانونا (١٠) .

**ثالثا :** والفعل المعدوم الاثر قانونا لا تلحقه حصانة ولا يزيل عيبه فوات ميعاد الطعن فيه (١١) .

**رابعا :** ان العمل المعدوم الاثر قانونا . لا يكون قابلا للتنفيذ المباشر .

---

(٨) محكمة القضاء الادارى ــ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٠ ــ فى القضية رقم ٦٠٨٧ لسنة ٢ق ــ مجموعة احكام المجلس ــ السنة الحادية عشر ــ ص٤٧٦ .

(٩) محكمة القضاء الادارى ــ بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ــ فى الدعوى رقم ١١١٣ لسنة ٥ق ــ سبقت الاشارة اليه .

(١٠) محكمة القضاء الادارى بتاريخ ١٩٥٤/١/٥ فى الدعوى رقم ٧١٨ لسنة ٥ق ــ سبقت الاشارة اليه .

(١١) محكمة القضاء الادارى ــ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢١ ــ فى الدعوى رقم ١٤٢٢ لسنة ٣ق ــ سبقت الاشارة اليه .

ومن ثم فان الافراد المخاطبين به لا يكونون ملزمين باحترامه ، ويكون لهم تخطيه كلما كان فى وسعهم ذلك ، لان هذا القرار لا يعدو أن يكون مجرد عقبة مادية فى سبيل استعمال ذوى الشأن لمراكزهم القانونية المشروعة ، فانه يكون من حقهم التخلص من هذه العقبة المادية بوسائلهم الخاصة والا لجأوا الى القضاء (١٢) .

**خامسا :** ان القرار المعدوم ، اذ لا تلحقه اجازة ولا حصانة مهما تقادم الزمن ، فانه يجوز سحبه اداريا دون التقيد بالمواعيد المقررة للطعن بالالغاء .

**سادسا :** ان القرار المعدوم يكون معدوم الاثر القانونى ، فلا يلتزم الافراد باحترامه ولا يكون قابلا للتنفيذ المباشر ، ومعنى ذلك أنه لا يصلح سندا صحيحا يمكن للادارة أن تعتمد عليه فى اتخاذ اجراءات التنفيذ المادية قهرا فى مواجهة الافراد ، وان هى فعلت ذلك فانها ترتكب عملا من أعمال الاعتداء المادى « وهو الذى يفرغ القرار من الوجود القانونى » واستنادا الى ذلك قررت محكمة القضاء الادارى أنه لا يعد عملا ماديا الا افعال الاعتداء المادى التى تقع من موظف غير مختص أو الافعال التنفيذية الجبرية التى لا تستند الى وجود قرار ادارى سابق ، والمقصود بالوجود هو الوجود القانونى ، أما الوجود المادى فلا قيمة له فى ذاته (١٣) .

وبالرغم من وضوح الرؤية فاننا نلاحظ أن بعض الحالات التى قرر فيها مجلس الدولة المصرى أن القرار الادارى المطعون فيه مشوب بعيب اغتصاب السلطة الا انه طبق عليها الاحكام الخاصة بالقرارات القابلة للالغاء ، فقد قبل فى شأنها طعون الالغاء ، وكثيرا ما قضى بالغائها فى نفس الظروف وطبقا لنفس الشروط والاسباب التى يلغى فيها القرارات غير المشروعة . ونكرر هنا معارضتنا لهذا الاتجاه المجحف بحقوق ذوى المصلحة بانعدام القرارات المعدومة الاثر ، وذلك نظرا لاختلاف النتائج والآثار التى تترتب على القرارات الباطلة عن تلك التى تترتب على القرارات المعدومة ، حسبما سبق بيانه .

---

(١٢) المحكمة العليا ــ بتاريخ ٥٦/١/١٤ ــ فى الطعن ٣٦/٣٥ لسنة ٢ق ــ سبقت الاشارة اليه .

(١٣) محكمة القضاء الادارى بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٥٠ ــ فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ق ــ مجموعة احكام مجلس الدولة ــ السنة الرابعة ــ ص٧٣٧ .

## المبحث الثانى

**ثانيا : تطبيقات قضائية هامة من احكام الانعدام : —**

**القاعدة الاولى : اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى المتعلقة بقرار ادارى منعدم :**

وفى ذلك تقول محكمة النقض : —

**« اذ كان قرار المحافظ يقضى بالقاء مياه بيارات المطاعم والمقاهى والمياه المتخلفه عن الرشح والامطار وانفجار المواسير بما تحتويه من مخلفات فى المصرف موضوع النزاع ، وكان هذا القرار مخالفا لما نصت عليه المادة (٦٩) من قانون الصرف والرى رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ من حظر القيام بالقاء جثة حيوان او اية مادة اخرى مضرة بالصحة او ذات رائحة كريهة فى اى مجرى معد للرى والصرف ، ولما قضت به المادة (٧٥) من ذات القانون من معاقبة من يخالف ذلك بغـرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها ، فانه بذلك يكون قد صدر من شخص لا سلطة له اطلاقا فى اصداره ومشوبا بمخالفة صارخة للقانون بما يجرده من صفته الادارية ويسقط عنه الحصانة المقررة للقـرارات الادارية ، ويكون من حق القضاء العادى ان يتدخل لحماية مصالح الافراد مما قد يتـرتب عليه ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بالزام الطاعن بصفته بالامتناع عـن استعمال المصرف موضوع النزاع مقلبا ومستودعا للمواد البرازية وبعدم القـاء القاذورات ومياه الكسح به لم يخالف احكام الاختصاص الولائى او مبدا الفصل بين السلطات » (١٤) .**

**القاعدة الثانية : تهدم أركان القرار الادارى ينحدر به الى درجة الانعدام :**

وفى ذلك تقول محكمة القضاء الادارى :

**« ومن حيث ان القرار رقم ٨ الصادر من السيد / مدير الادارة العـامة للثقافة الجماهيرية فى ١٩٦٨/١/٨ بناء على احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ،**

---

(١٤) محكمة النقض — الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٤٤ق — مشار اليه بمرجع المستشار / السيد خلف « مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محـكمة النقض » بند / ٢٥١٥ — ص ٧٣٣ .

بشان نظا مالعاملين المدنيين بالدولة قد تضمن النص بالبند « رابعا » منه على مجازاة المدعى المحال الى المعاش بخصم عشرة جنيهات من معاشه لكونه قـد تلاعب بالقيد فى سجل يومية المكتبة وتسبب فى فقد السجل القديم الامر الذى ادى الى، عدم الوقوف على اصل عهدة المكتبة وقت أن كان يعمل بقصر الثقـافة بالاسكندرية .

ومن حيث انه وان كانت المادة (٦٣) من القانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة قد اتاحت للجهات الادارية توقيع بعض الجزاءات على العاملين الموجودين بالخدمة فى حدود ضيقة لا تجاوز عقـوبة الانذار او الخصم من المرتب بقيود . الا ان هذه المادة ذاتها قد عادت الى الاصل حين نصت فى وضوح على عدم جواز توقيع اية عقوبة اخرى من تلك العقوبات التى عددتها المادة (٦١) من ذلك القانون على العاملين الموجودين بالخدمة الا عن طريـق المحكمة التاديبية المختصة . ومتى كان ذلك وكان هذا هو شان من كان عامـلا بالخدمة وقت توقيع الجزاء فان من ترك الخدمة وانحسرت عنه صفة الوظيفة العامة يصبح بعيداً عن متناول الجهة الادارية فى توقيع اى جزاء عليه . اذ لم يعد تابعا لها بعد ان انقضت الرابطة الوظيفية التى كانت تربطه بها ومن ثـم فلا اختصاص فى توقيع الجزاءات المنصوص عليها بالمادة (٦٧) من ذلك القانون على من ترك الخدمة الا للمحكمة التاديبية وحدها ويكون القرار المطعون فيـه بذلك — وقد صدر من الجهة الادارية وليس من المحكمة التاديبية ، قد فقد ركنا من اركانه الاساسية .

ومن حيث انه اذا فقد القرار الادارى أحد اركانه الاساسية فانه يعتبر معيبا بخال جسيم ينزل به الى حد الانعدام . والاتفاق منعقد على انه سواء اعتبر الاختصاص احد اركان القرار الادارى ام احد مقومات الارادة التى هى ركن من اركانه فان صدور القرار الادارى من جهة غير منوط بها اصداره قانونا يعيبه بعيب جسيم ينحدر به الى حد العدم طالما كان فى ذلك افتئات على سلطة جهة اخرى لها شخصيتها المستقلة » (١٥) .

---

(١٥) محكمة القضاء الادارى — دعوى رقم ٧٦١ لسنة ٢٣ قضائية — مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة القضاء الادارى — السـنة السادسة والعشرون — من اكتوبر ١٩٧١ الى آخر سبتمبر ١٩٧٢ .

**القاعدة الثالثة : اعتبار القرار الادارى المستند الى نص غير دستورى والمشوب بعيب عدم الاختصاص الجسيم منعدما : ـ**

عرضت هذه الحالة على المحكمة الدستورية العليا وارست المبدا التالى فى دعوى المصادرة التى نص عليها فى المادة (٣٦) من دستور سنة ١٩٧١ والتى نصت على ما يلى :

**« المصادرة العامة للاموال محظورة ولا تجوز المصادرة الا بحكم قضائى »**

**وبذلك قد انتهى الحكم الى ان المشرع نهى نهيا مطلقا عن المصادرة العامة وحدد الأداة التى تتم بها المصادرة الخاصة واوجب ان تكون حكما قضائيا وليس قرارا اداريا وذلك حرصا منه على وجود الملكية الخاصة فلا تصادر الا بحكم قضائى ، حتى تكفل اجراءات التقاضى وضماناته لصاحب الحق الدفاع عن حقه ، وتنتفى بها مظنة العسف والافتئات عليها وتاكيدا لمبدا الفصل بين السلطات ، على اساس ان السلطة القضائية هى السلطة الاصيلة التى ناط بها الدستور اقامة العدالة بحيث تختص دون غيرها من السلطات بالامر بالمصادرة .**

**ولما كان نص المادة (٣٦) من الدستور اذ حظر المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى قد جاء مطلقا غير مقيد ، بعد ان عمد المشرع الدستورى سنة ١٩٧١ الى حذف كلمة « عقوبة » التى كانت تسبق عبارة « المصادرة الخاصة » فى المادة (٥٧) من دستور سنة ١٩٥٦ المقابلة للمادة (٣٦) من دستور سنة ١٩٧١ ، وذلك حتى يجرى النص على اطلاقه ويعم حكمه ليشمل المصادرة الخاصة فى كافة صورها ، فان النص الذى يجيز لوزير المالية والاقتصاد او من ينيبه ان يامر بالمصادرة اداريا يكون مخالفا للمادة (٣٦) من الدستور ، كما يعتبر القرار الادارى الصادر من وزير المالية بالمصادرة اداريا لا يعتد به ويعتبر قرارا منعدم لكونه منعدما ، ويعتبر تنفيذه عملا من اعمال الغصب والعدوان (١٦) .**

**القاعدة الرابعة : القرار المشوب بعيب جسيم ينحدر الى مرتبة الانعدام**

---

(١٦) المحكمة الدستورية العليا ـ الدعوى رقم ٢٨ لسنة اق دستورية ـ راجع تفصيلات الحكم بمجلة المحاماة ـ العددان السابع والثامن ـ السنة ٦١ ـ سبتمبر واكتوبر سنة ١٩٨١ ـ ص١١ ، ١٢ .

ويغدو مجرد عقبة مادية لا اثر له فى المركز القانونى للمدعى وحكمه فى ذلك حكم الاحكام المعدومة : ـــ

وفى ذلك تقول المحكمة الادارية العليا ما يلى :

« ان القرار الادارى المعدوم حكمه فى ذلك حكم الاحكام المعدومه ليس من شانه أن يرتب اى اثر قانونى قبل الافراد او يؤثر فى مراكزهم القانونية ويعد مجرد واقعة مادية لا يلزم الطعن فيه امام الجهة المختصة قانونا للحكم بتقرير انعدامه وانما يكفى انكاره عند التمسك به وعدم الاعتداد به . وبهذه المثابة فان حق القضاء الادارى ، فى التصدى لتقدير مشروعية القرارات الادارية المعدومة عند التمسك امامه بما انطوت عليه من احكام ليس مقصورا فقط على القرارات التى يختص قانونا بالفصل فيها بل يتعداها الى تلك التى تخرج عن دائرة اختصاصه ، ويزيل اثرها باعتبارها مجرد عقبة مادية فى سبيل استعمال ذوى الشان لمراكزهم القانونية ، ولا ينطوى هذا على المساس باختصاص الجهة القضائية الاخرى التى اولاها المشرع استثناء من احكام قانون مجلس الدولة سلطة العمل فى المنازعات التى تتصل ببعض القرارات الادارية ، لان هذا الاختصاص يجد حده فى القرارات التى تتسم بالبطلان ولا تنحدر الى الانعدام وترتيبا على ذلك فان التمسك بانعدام قرار لجنة قبول المحامين باستبعاد اسم المدعى من جدول المحامين آنف الذكر لا يخرج امر الفصل فيه عن اختصاص القضاء الادارى اذا كان منعدما ولا يحول دون ذلك ان المشرع اخرج الطعن فى قرارات لجنة قبول المحامين من اختصاص القضاء الادارى وناطه بمحكمة النقض . ولما كان الامر كذلك وقد انتهت هذه المحكمة فى مجال بحث موضوع الدعوى الى انعدام هذا القرار ، فانه ما كان يجوز وقف الدعوى واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد خالف حكم القانون جديرا بالالغاء .. » (١٧) .

---

(١٧) المحكمة الادارية العليا حكمها فى ١٩٦٨/١١/٢٣ فى الطعن ( ١١٩١ ) س١٢ق ، مشار اليه بمجلة المحاماة ـــ العدد الثانى س ـــ ٥ فبراير ١٩٧٠ .

# الباب الثالث

# ضمانات التحقيق والوسائل الجوهرية للإثبات

### مع أهم التطبيقات القضائية

# الباب الثالث

## ضمانات التحقيق والوسائل الجوهرية للاثبات
## مع اهم التطبيقات القضائية

وينقسم هذا الباب الى فصلين وهما :

**الفصل الاول**
**ضمانات التحقيـــق**

**الفصل الثانى**
**الوسائل الجوهرية للاثبات**

# الفصل الأول

## ضمانات التحقيـــق

# الفصل الأول

## ضمانات التحقيـــق

### المبحث الاول

### كتابة التحقيق ، وحيدة التحقيق وضمانات التفتيش ، وعدم الاخلال بحـــق دفاع المتهم عن نفسه

ونتكلم عن ذلك على النحو التالى :

### المطلب الاول

### كتـــابة التحقيـــق

ان التحقيق سواء تولته النيابة الادارية او جهة الادارة يستهدف كشف الحقيقة ، وبالرغم من ذلك فان المشرع لم يضع تنظيما متكاملا للتحقيق الادارى اسوة بما فعله بالنسبة للتحقيق الجنائى (١) .

**وقد كشفت المحكمة الادارية العليا عن هذه الحقيقة فى حكمها الصـــادر فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ حيث تقول :**

**« .... لا يوجد ما يوجب افراغ التحقيق فى شكل معين او فى وضـــع مرسوم ، اذا ما تولته الجهة الادارية ذاتها او اجهزتها القانونية المتخصصـــة فى ذلك ، كما لم ترتب جزاء البطلان على اغفال اجرائه على وجه خاص وكل ما ينبغى ملاحظته ، هو ان يتم التحقيق فى حدود الاصول العامة ، وبمراعـــاة الضمانات الاساسية التى تقوم عليها حكمته بان تتوافر فيه ضمانات السلامة ، والحيدة ، والاستقصاء لصـــالح الحقيقة ، وان تكفل به حماية الدفاع للموظف تحقيقا للعدالة (٢) .**

---

(١) راجع فى هذا الموضوع د/ نجيب حسنى « قانون الاجراءات الجنائية — مرجع سابق ص٩٧ وما بعدها » .

(٢) المحكمة الادارية العليا : حكمها فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

(*) وقد حرص المشرع الجنائى على أن ينص فى قانون الاجراءات الجنائية على أن يبدى المتهم دفاعه على النحو الذى يقدر أنه ادنى الى مصلحته : ويعنى ذلك أن له حرية الكلام والتعبير عن وجهة نظره ، سواء تعلقت بوقائع الدعوى أو حكم القانون فيها . ولاستعمال هذا الحق يعترف له القانون برخصة مباشرة الاعمال الاجرائية اللازمة أو الملائمة لذلك : فله أن يتقدم بطلبات اثبات لمصلحته ، وأن يناقش الادلة المقدمة ضده ، وأن يطعن فى الحكم الذى يصدر ضده . ويستتبع الاعتراف بهذا الحق أن تكون له حرية الكلام ، وانه لا يعاقب على جريمة شهادة الزور اذا أدلى بأقوال غير صحيحة ، ويعنى ذلك عدم جواز اتخاذ اى اجراء يمس هذه الحرية باكراهه على الكلام او ابداء أقواله على نحو معين ، ويدعم القانون هذا الحق ، فيتطلب اعلان المتهم بما يصدر فى الدعوى من قرارات وأحكام كى ينظم دفاعه وفقا للتطور الذى تسير فيه الدعوى ، كذلك بنصه على أن يكون المتهم آخر من يتكلم ( المادة ٢٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، الفقرة الثانية ) (٣) . يتيح له بذلك أن يبدى رايه فى شأن كل ما أثير أثناء الدعوى من وجهات نظر موضوعية وقانونية .

ويقرر القانون المساواة بين المتهمين من حيث المراكز القانونية : فلا اختلاف فى هذه المراكز تبعا لدرجة جسامة الجريمة او خطورة المتهم ، وان كان من المتصور أن تختلف — فى حدود ضيقة باختلاف درجة القضاء أو نوع المحاكم ، وهذا الاختلاف لا يخل بمبدأ المساواة اذ أن جميع المتهمين لهم ذات المراكز القانونية أمام القضاء الواحد . وتعد هذه المساواة تطبيقا لمبدأ أشمل ، هو « مبدأ المساواة بين الناس لدى القانون » .

**وفى حكم آخر تقول :**

**« ان اغفال المحقق سماع اقوال شهود رأى فى تقديره عدم الجدوى من سؤالهم أو الاكتفاء بما سبق أن ادلوا به أمام محقق آخر ، لا يمكن ان يكون سببا لبطلان التحقيق وان امكن ان يكون مأخذا على التحقيق بالقصور مبررا طلب استكماله لأن المشرع لم يرسم لسير التحقيق اسلوبا معلوما يلتزمه المحقق ، والا كان التحقيق باطلا ......... (٤) .**

---

(٣) تنص المادة (٢٧٥) أ.ج على ما يلى :
بعد سماع شهادة شهود الاثبات وشهود النفى يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقى الخصوم فى الدعوى أن يتكلم . وفى كل الاحوال يكون المتهم آخر من يتكلم .

(٤) المحكمة الادارية العليا فى ٢٦ يناير سنة ١٩٦٣ س٨ ق ص٦٢١ .

ويضاف الى ما تقدم ان المحكمة الادارية العليا تؤكد ان التحقيق الشفهي لا يعتبر مشوبا بقصور وفي ذلك تقول

**« ... لانه يبين من قراءة الجزاء ، ومن اعتراف المدعى نفسه بصحيفة دعواه ، أن المدير العام قد استدعاه الى مكتبه وواجهه بتهم منسوبة اليه تهمة تهمة ، ثم استمع الى دفاعه فى كل منها ورجح ثبوت هذه التهم قبله لاطمئنانه الى المصادر المستمدة منها ، وعلى كل فان هذا التحقيق الشفهى يكون قد استكمل الضمانات الاساسية التى يقوم عليها كل تحقيق — سواء اكان تحقيقا كتابيا او شفهيا — فضلا عن أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه ليس ثمة ما يوجب افراغ التحقيق مع الموظف فى شكل معين .... »**

وانتهت المحكمة ألى أن عدم توقيع الموظف على محضر التحقيق الشفهى لا يؤدى الى بطلان التحقيق لأن ذلك خاص بالتحقيق الكتابى .

ويرى العميد الطماوى أن هذه الاحكام تحتفظ بقيمتها اذا استعمل الرؤساء حقهم فى الالتجاء الى التحقيق الشفهى سواء فى الحكومة او فى القطاع العام (٥) .

ومع ذلك فاننا نرى أنه من الافضل الاخذ بالقاعدة الشرعية فى اجراء التحقيق والتى تتمثل فى افراغ التحقيق فى شكل كتابى وذلك ما تؤكده قوانين التوظف وقانون النيابة الادارية ، حيث تنص المادة الثامنة من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على أن « يكون التحقيق كتابة ... » وكذلك الوضع القائم بقانون الاجراءات الجنائية (٦) .

ونرى أن محضر التحقيق الصحيح يجب ان يصدر بتاريخ اليوم وساعته ومقره واسم المحقق وكاتب التحقيق ويزيل بعد الانتهاء منه بما يفيد قفله وساعة

---

(٥) الدكتور / سليمان محمد الطماوى « قضاء التاديب » مرجع سابق ص٥٧٨ وما بعدها .

(٦) تنص المادة (١٢٣) من قانون الاجراءات الجنائية على مايلى : —
« عند حضور المتهم لأول مرة فى التحقيق يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته ، ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه ويثبت اقواله فى المحضر » .
ونرى أن فى هذا النص اقوى برهان على ضرورة كتابة التحقيق فى محضر رسمى

ذلك مع بيان تاريخ الجلسة التالية والاجراء الذى سيتخذ فيها ، ويوقع عضو النيابة وكاتب التحقيق فى نهاية كل صفحة وعلى كل ملاحظة او مواجهة يتضمنها المحضر ، وكذلك عقب الانتهاء من سماع اقوال كل مخالف او شاهد تعاد تلاوة اقواله عليه ويقر بأنه مصر عليها .

ويجب أن يشتمل المحضر على توقيع أو ختم او بصمة كل من تسمع اقواله فى التحقيق عقب الانتهاء منها ... فاذا امتنع اثبت ذلك فى المحضر وذلك اسوة بالمتبع فى الاجراءات الجنائية (٧) .

## المطلب الثانى

## حيدة المحقق فى مرحلة التحقيق وضمانات التفتيش

اذا ما قامت الجهة الادارية بالتحقيقات فيجب أن يقوم بها موظف مختص وعلة ذلك . ضرورة توافر الضمانات الاساسية التى تقوم عليها اجراءات التأديب التى تتبع لضمان السلامة والحيدة والاستقصاء للحقيقة لصالح الحقيقة نفسها .

وبناء على ما تقدم لا يصح ان يكون الرئيس الادارى الذى قام بتوجيه الاتهام هو الذى يتولى التحقيق وذلك درءا لشبهة التحامل وعدم الحيدة ، فان شاب التحقيق قصور أو خلل فى مقومات التحقيق الصحيح ولم تتدارك المحاكمة التأديبية هذا العيب فان الحكم يكون باطلا (٨) .

---

(٧) يمكن الاسترشاد فى ذلك بنص المادة (١١٤) أ.ج والتى تقول : —

« يضع كل من القاضى والكاتب امضاءه على الشهادة ، وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه واقراره بانه مصر عليها ، فان امتنع عن امضائه أو ختمه أو لم يمكنه وضعه اثبت ذلك فى المحضر مع ذكر الاسباب التى يبديها ، وفى كل الاحوال يضع كل من القاضى والكاتب امضاءه عن كل صفحة أولا بأول » .

(٨) المحكمة الادارية العليا — السنة السادسة وتقول :

« .... ومن ثم فلا وجه للنعى على القرار بالبطلان لعدم صلاحية بعض المحققين الذين اشتركوا فى التحقيق الابتدائى السابق على المحاكمة التأديبية او لأن بعضهم كان غير مختص بسبب نوع عمله أو مستوى درجته ، فان صح ان هذا التحقيق قد شابه قصور أو خلا من مقومات التحقيق الصحيح ولم تتدارك المحكمة التأديبية هذا العيب فان الجزاء يكون باطلا » .

ويلاحظ أن القرارات المتعلقة بوقف العامل عن العمل يجب أن تم النيابة الادارية وحدها ، ويجب أن يكون التحقيق بيدها أصلا فى تلك ال وذلك اعمالا لنص المادة الرابعة عشر من قانون النيـــابة الادارية والتى على ما يلى :

« اذا رأت النيابة الادارية ان المخالفة تستوجب جزاء اشد مما تملـكه الجهة الادارية احالت النيابة الادارية الاوراق الى المحكمة التاديبية المختصـة مع اخطار الجهة التى يتبعها العامل بالاحالة » .

واذا لم يوافق الرئيس الادارى المختص على طلب وقف الموظف عن عمله كان لمدير النيابة الادارية أن يعترض لدى الوزير أو وكيل الوزارة المختص باتخاذ ما يراه فى هــذا الشأن وذلك طبقا للمــادة الخامسة عشر من اللائحة التنفيذية للنيابة الادارية .

وسوف نعود الى تفصيل ذلك .

اما الضمانات المتعلقة باجراءات تفتيش الموظف او منزله فقد نصت عليها المادة الرابعة عشر من اللائحة التنفيذية من قانون النيابة الادارية والتى تقضى بمـا يلى :

« اذا وجدت مبررات قوية تدعو لاجراء تفتيش الموظف او منزله عــرض عضو النيابة الامر بمذكرة على مدير النيابة الادارية او الوكيل العــام المختص للاذن بالتفتيش .

ويجوز عند الاقتضاء ابلاغ الاذن بالتفتيش الى عضو النيابة القـــائم بالتحقيق باى وسيلة .

ويباشر التفتيش احد اعضاء النيابة بحضور المراد تفتيشه او من ينيبه عنه كلما كان ذلك ممكنا ، فاذا لم يكن ذلك ميسورا وجب ان يحصل التفتيش بحضور شاهدين بالغين من اقاربه او القاطنين معه او من الجيران ، ويراعى هــــذا الترتيب بقدر الامكان ، ويثبت ذلك فى المحضر » (٩) .

---

(٩) يلاحظ أن هذا الاجراء يتفق مع المعمول به فى قانون الاجــــراءات الجنائية حيث تنص المادة « ٥١ » على ما يلى : ــ

« يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلمـــا أمكن ذلك ، والا فيجب أن يكون بحضور شاهدين ، ويكون هذان الشاهدان بقدر الامــكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ، ويثبت ذلك فى المحضر » .

**واذا وجد العضو القائم بالتفتيش فى المنزل اثناء تفتيشه اوراقا مختومة او مغلقة بأية طريقة فلا يجوز فضها بل توضع فى « حرز » ولعضو النيابة المحقق وحده فضها والاطلاع على الاوراق ، على ان يتم ذلك اذا امكن بحضور صاحب الشان ، ويدون ملاحظاته عليها ويرد ما لم يكن لازما للتحقيق ، ويحرر محضرا بكل ذلك » .**

## المطلب الثالث

## عدم الاخلال بحق دفاع المتهم عن نفسه

تتمثل أهم الضمانات فى مرحلة التحقيق الادارى فى ضمان حقوق الدفاع وبصفة خاصة ما تعلق منها بسؤال العامل المتهم وبمواجهته بالذنب المسند اليه وتمكينه من حق الدفاع بنفسه أو باصطحاب محاميه ، ومناقشة شهود الاثبات وسماع ما يريد من شهود النفى ، وغير ذلك من مقتضيات حقوق الدفاع .

**وبالنسبة للحق المخول للمتهم فى الدفاع عن نفسه ، فيحق له الدفاع عن نفسه بجميع الوسائل المشروعة وفى ذلك تقول المادة الثامنة من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ :**

**« يجوز للموظف أن يحضر بنفسه جميع اجراءات التحقيق الا اذا اقتضت اجراءات التحقيق أن يجرى فى غيبته » .**

ويجوز له الاطلاع على أوراق التحقيق بعد الانتهاء منه ، وذلك طبقا للمادة السادسة عشر من اللائحة الداخلية للنيابة الادارية (١٠) .

وتؤكد التعليمات العامة مواجهة المخالف بما هو منسوب اليه وبالأدلة التى تؤيد المخالفة أو المخالفات المنسوبة اليه ؛ لابداء ما قد يكون لديه من أقوال او أوجه دفاع جديدة وتحقيقها .

---

**(١٠) تنص المادة (١٦) من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ على ما يلى :
« لا يجوز لأصحاب الشأن الاطلاع على اوراق التحقيق الا بعد الانتهاء منه » .**

ويلتزم المحقق بتحقيق ما يدفع به المتهم من الاعذار المشروعة والمخففة للمسئولية . ويحق له أن يصطحب محاميا للدفاع عنه .

ويمتاز النظام المصرى عن النظام الفرنسى بالسماح للمتهم باصطحاب محاميه لمساعدته فى الدفاع عن نفسه ، بعكس الوضع القائم فى القضاء الادارى الفرنسى الذى لا يجعل من معاونة المحامى للمتهم حقا الا اذا نص على ذلك صراحة فى القوانين واللوائح المنظمة للتاديب (١١) .

وبالرغم من اهمية هذه الضمانات فان القضاء الادارى لم يلتزم موقفا متشددا من حيث تقرير جزاء البطلان على مخالفتها ، ففضلا عن تمييزه بين الاجراءات والشكليات الجوهرية وغير الجوهرية ، فان القضاء الادارى يرفض الحكم بالالغاء اذا شاب التحقيق قصور وذلك بحجة ان فى وسع المتهم ان يتلافى هذا القصور أمام المحكمة التاديبية المختصة .

ومما يدل على هذا الاتجاه حكم المحكمة الادارية العليا فى أول فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بطعن احد العاملين امام المحكمة الادارية العليا فى الحكم الصادر بفصله استنادا الى الاخلال بحق الدفاع عن نفسه اثناء مرحلة التحقيق ، وقد رفضت المحكمة هذا الطعن وقررت ما يلى :

**« ..... انه كان فى مكنة الطاعن ان يبدى ما يراه من دفاع امام المحكمة التاديبية ، اذ هى مرحلة تستكمل فيها مراحل التحقيق السابقة ، اذ**

---

(١١) اخذ المشرع الجنائى بهذه الضمانة ايضا حيث نص بالمادة (١٢٤) من قانون الاجراءات الجنائية على ما يلى : « فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الادلة ، لا يجوز للمحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين او الشهود الا بعد دعوة محاميه . وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة او الى مأمور السجن ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الاقرار او الاعلان ... » .

كما تنص المادة (١٢٥) من ذات القانون على ما يلى : « يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضى غير ذلك . وفى جميع الاحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه اثناء التحقيق » . ومن هنا يتضح اهمية الدفاع فى مرحلة التحقيق كما هو فى مرحلة المحاكمة .

يواجه فيها المتهم بما نسب اليه ، وكان يستطيع ان يتدارك امامها ما فاته من وسائل الدفاع بما يجعل دفعه ببطلان التحقيق استنادا الى الاخلال بحقه في الدفاع دفعا لا يستقيم في الواقع او في القانون ..... »

ونحن لا نتفق مع المحكمة في هذا الاتجاه لان الاخلال بحق الدفاع يخل باجراءات التاديب في اية مرحلة من مراحلها سواء اكانت في مرحلة التحقيق او في مرحلة المحاكمة والقول بغير ذلك فيه اجحاف بحقوق المتهم (١٢) .

---

(١٢) نظرا لأن أغلب الاجراءات المتعلقة بضمانات التاديب تثار في مرحلة المحاكمات التاديبية فاننا نرجى شرح ما يتصل بها تفصيلا عند تناول اجراءات المحاكمة التاديبية أمام المحاكم التاديبية . والتى خصصنا لها بابا مستقلا .

## المبحث الثانى

### شرعية العقوبة ، وشروط ايقاف العامل ، وتسبيب القرار التاديبى ، وعدم الغلو فى الجزاء

ونبين ذلك فيما يلى :

## المطلب الاول

### شـــرعية العقـــوبة

**الاحكام العامة لمبدا شرعية العقوبة :**

**يتمثل هذا المبدا فى ضرورة توقيع العقوبة فى الحدود والنطاق الذى يحدده المشرع فلا تستطيع سلطات التاديب ان تستبدل العقوبة بغيرها مهمـــا كانت الدوافع فلا تستطيع سلطات التاديب ان توقع على العامل عقوبة اخف او اشد من العقوبة التى تحددها القوانين واللوائح .**

ويلاحظ أن العقوبات التاديبية محددة على ســـبيل الحصـــــــر كمـــــا هو الشأن بالنسبة الى قانون العقـــوبات ، غير أن هناك ثمة فارق جوهرى بين القانونين .

ففى قانون العقوبات يوجد ارتباط كامل بين كل جريمة على حدة ، وبين ما يناسبها من عقاب وتنحصر العقوبة بين حدين ، فيمكن أن تكون عقوبة تخييرية حيث يمكن للقاضى ان يقضى بالحبس أو بغرامة مالية كما الوضع مثلا فى عقوبة الاهمال فى عدم تنظيف الاماكن التى توقد فيها النار . ( المـــادة « ٣٦ » من قانون العقوبات ) .

اما فى القانون التأديبى فان القاعدة العامة أن المشرع يحـــــدد قائمـــة بالعقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على الموظف المخطىء ، ويترك للسلطة التأديبية المختصة حرية اختيار العقوبة الملائمة من بين قائمة العقوبات المقـــررة وقضاء المحكمة العليا مستقر على ذلك .

**ويلاحظ ان اختيار العقوبة مرجعه الى تقدير جهة الادارة كما ان تقـــدير**

العقوبة للذنب الادارى الذى ثبت فى حق الموظف هو ايضا من سلطة الادارة ، لا رقابة للقضاء عليه الا اذا اتسم بعدم الملاءمة الظاهرة ، أى لسوء استعمال السلطة ، وفى ذلك تقول المحكمة الادارية العليا :

« ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان تكييف الواقعة بما يجعلها من الذنوب الادارية المستحقة للعقاب ، انما مرجعه الى تقدير جهة الادارة .... كما أن تقدير العقوبة للذنب الادارى الذى ثبت فى حق الموظف هو ايضا من سلطة الادارة لا رقابة للقضاء فيه الا اذا اتسم بعدم الملاءمة الظاهرة اى بسوء استعمال السلطة » (١٣) .

غير اننا نعقب على هذا الحكم بأن سلطة الادارة فى اختيار العقوبة الملائمة تختفى اذا ما حدد المشرع عقوبة معينة لجريمة تاديبية بذاتها كما هو الوضع القائم فى لوائح الجزاءات التى تصدرها بعض الجهات الادارية .

وقد افتت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمجلس الدولة بفتوى تؤكد ذلك الاتجاه اذ تقول : ــ

« أنه لا يجوز لجهة الادارة ان تحتال لتوقيع عقوبة غير العقوبة الواردة فى لائحة الجزاءات ، وقالت : « أنه عندما يضع مجلس الادارة لائحة تتضمن من أنواع المخالفات ، وما يقابلها من الجزاءات التاديبية ، فان هذه اللائحة تكون جزءا من النظام القانونى للعاملين ، وتنطوى على ارتباط بين الجرم الادارى والعقوبة المحددة له على نحو ما هو مقرر فى قانون العقوبات . ومن ثم تصبح السلطة المختصة بتوقيع الجزاء مقيدة عند ثبوت المخالفة بتوقيع الجزاء المقرر لها فى اللائحة ، وتنحسر عنها السلطة التقديرية المسلم بها كقاعدة عامة فى اختيار الجزاء المناسب من بين الجزاءات فى النظام الوظيفى ... ومن ثم فان كل مخالفة يوضع لها جزاء فى لائحة الجزاءات يمكن تحديد السلطة المختصة بتوقيعه طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة ٦٠ ( من لائحة العاملين بالقطاع العام ) ، و لاتملك سلطة اخرى غيرها ان تتولى توقيع الجزاء » (١٤) .

---

(١٣) المحكمة الادارية العليا ــ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ــ س١٢ ــ ص٤٨٧ .

(١٤) فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى ١٩٦٦/١٢/٢٠ ــ ملف رقم ١٣٢/٢/٨٦ .

**ويترتب على تحديد المشرع للعقوبة التاديبية نتيجة هامة تتمثل فى اعمال التفسير الضيق فيما يتصل بتفسير وتطبيق العقوبة التاديبية .**

**وجدير بالذكر ان السلطة التاديبية مقيدة بالقوانين النافذة وقت ممارسة اختصاصها بالتاديب غير ان المحكمة الادارية العليا ترى ان الحكم الذى يقوم به سبب من أسباب الطعن يخضع الفصل فيه للقانون النافذ وقت الفصل امام المحكمة الادارية العليا (١٥) .**

**وقد اعملت المحكمة الادارية العليا هذه القاعدة فى حكمها الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤** بتعديل الحكم الصادر بفصل احدى العاملات مع حرمانها من المعاش ، وذلك لصدور القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قبل الفصل فى الطعن وقد عدل فى العقوبات التى توقع على العاملين ومنع الحرمان من المعاش أو المكافأة فيما يجاوز الربع ، **فقضت المحكمة الادارية العليا بما يلى :**

**« الغاء الحكم المطعون فيه والغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من حرمان المدعية فيما يزيد عن ربع المكافأة التى تكون مستحقة لها » .**

ومما تجدر الاشارة إليه ان المحكمة الادارية العليا تأيد المبدأ السابق عندما يكون بالحكم او القرار المطعون فيه حالة قابلة للالغاء اذا ما طعن فيه امامها ، اما اذا كان الحكم او القرار الصادر فى ظل القانون القديم سليما فان المحكمة الادارية العليا لا تتعرض له حتى ولو وقعت عقوبة لا يقرها القانون الجديد ما دامت تلك العقوبة كانت نافذة وقت توقيعها .

وقد طبقت المحكمة الادارية العليا هذا المبدأ فى حكمها الصادر ٧ يناير سنة ١٩٦٧ (١٦) .

**ومن اهم النتائج التى رتبها الفقه والقضاء على مبدأ شرعية العقاب قاعدة « عدم عقاب المخطىء عن ذات الفعل مرتين » .**

---

(١٥) المحكمة الادارية العليا فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥ — س١١ — ص١٧١ .

(١٦) المحكمة الادارية العليا فى ٧ يناير سنة ١٩٦٧ — س١٠٢ — ص٥٥٤ .

وقد طبق القضاء الادارى هذه القاعدة باطراد .

**وفى ذلك تقول المحكمة الادارية العليا :**

**« اذا وقع جزاء على الموظف عن فعل ارتكبه فلا وجه بعد ذلك لتكرار الجزاء عليه عن السلوك ذاته ما دام هو عن عين الجريمة التاديبية » (١٧) .**

ولتطبيق القاعدة التى تقضى بعدم جواز معاقبة الموظف عن الذنب الواحد مرتين فانه يجب مراعاة قيود معينة (١٨) . ولاهمية هذه القيود نشير اليها فيما يلى :

**القيد الأول : يجب ان نكون بصدد عين الافعال التى عوقب الموظف من اجلها** ، فاذا ظهرت وقائع جديدة بعد توقيع العقوبة فان الادارة تستطيع ان تستعمل سلطتها التاديبية حياله .

**القيد الثانى : بالنسبة الى الجريمة المستمرة يعاقب الموظف عن الذنب الذى استمر فى اقترافه وفى ذلك تقول المحكمة الادارية العليا :**

« يبرر عقابه مرة اخرى ، وهذا هو الاصل الذى يسلم به بالنسبة للجرائم المستمرة حتى لا يشجع الموظفون على الاستمرار فى الاخلال بواجبات وظيفتهم » .

ويضاف الى ذلك ان العودة للذنب الادارى يعتبر ظرفا مشددا فى توقيع العقوبة كما هو الوضع فى المحاكمات الجنائية .

**القيد الثالث : يمكن ان تقوم جهتين مختلفتين بمعاقبة المذنب عن ذنب واحد مثال ذلك ان يقوم احد الموظفين حالة كونه يدرس فى معهد معين اثناء بعثة داخلية « بالغش فى الامتحان » فانه يعاقب تاديبيا عن واقعة الغش بالمعهد الذى يدرس فيه بصفته طالبا ، وثم يجوز معاقبته مرة اخرى امام الجهة الادارية التى يعمل بها لما تلحقه هذه الواقعة بمركزه الادبى من مهانة .**

---

(١٧) المحكمة الادارية العليا فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٧ — س٧ — ص٣٨٨ .

(١٨) الدكتور / سليمان محمد الطماوى — قضاء التاديب — مرجع سابق — ص٢٩٠ — ٢٩٦ .

كذلك الوضع بالنسبة للموظف الذى يعمل فى جهتين اداريتين فيحق لكل منهما ان توقع عليه الجزاء المناسب غير انه يلاحظ انه اذا كانت الجريمة المسندة اليه واحدة فلا يجوز تكرار الجزاء عنهما .

**القيد الرابع** : ان اختلاف التكييف القانونى للوقائع يبرر تعدد العقاب عن ذات الأفعال اذا خضع الوصف والتكييف لنظم مختلفة وقد قضى مجلس الدولة الفرنسى بذلك فى حكمه الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ .

**القيد الخامس : اذا عوقب موظف عن افعال معينة والغى القرار او الحكم الصادر بالعقاب لعيب فى الشكل او الاختصاص فانه يمكن ان يعاقب مرة اخرى عن ذات الافعال دون ان يعد ذلك خروجا على القاعدة التى نحن بصددها لأن حكم الالغاء لم يصدر لان الموظف برىء مما نسب اليه او ان ما ارتكبه لا يعتبر جريمة تاديبية ، بل لعيب شكلى لا يمس صلب الموضوع . وفى هذه الحالة اذا اعيدت محاكمة الموظف المخطىء فان المحاكمة الجديدة لا علاقة لها بالمحاكمة القديمة ولا بما انتهت اليه من حيث البراءة او الادانة او العقوبة** الموقعة . ومن ثم يجوز أن توقع على الموظف عقوبة اقصى من العقوبة التى تضمنها القرار او الحكم الملغى (١٩) .

**القيد السادس : يلاحظ ان الممنوع من عدم جواز تكرار العقاب عن الفعل الواحد هو ان يعاقب الموظف اكثر من مرة عن ذات الخطأ ولكن ذلك لا يمنع سلطات التاديب او الادارة من ان تضيف الى الجزاء امورا اخرى لا تعتبر فى ذاتها عقوبة تاديبية اذا ما رات ان مصلحة المرفق العام تقتضى ذلك ومن ذلك ما يلى :**

( أ ) اقتران نقل العامل الى وظيفة اخرى او الا يعهد اليه بعمل معين اذا ما ثبت ان الظروف المحيطة بهذا النوع من العمل هى التى تدفعه الى الخطأ وتهيء له اسباب ارتكابه مثال ذلك ما جاء بحكم المحكمة الادارية العليا من تحريم اشتغال المذنب مدرسا بمدارس البنات (٢٠) .

---

(١٩) حكم مجلس الدولة الفرنسى الصادر فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٥٨ — المجموعة ص٣٦٩ ، مشار اليه بمؤلف الدكتور / الطماوى — مرجع سابق — ص٢٩٤ .

(٢٠) المحكمة الادارية العليا فى ٤ ابريل سنة ١٩٥٩ — س٤ — ص١٠٦٢

(ب) تستطيع سلطات التاديب أن تضيف الى العقوبة الموقعة اجراء اداريا آخر يدخل فى اختصاصها اذا لم يكن عقوبة تاديبية بطبيعته وفى ذلك أفتت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بانه : يجوز فى حالة خصم أيام من اجازات الموظفين الذين يتاخرون عن مواعيد الحضور صباحا توقيع جزاء تأديبى بالاضافة الى الخصم ، ولا يعتبر ذلك ازدواجا فى الجزاء عن ذلك المخالفة لانتفاء صفة الجزاء التأديبى عن الخصم من الاجازات الاعتيادية (٢١) .

**القيد السابع** : اذا كان الموظف عضوا فى نقابة مهنية كنقابة الاطباء أو المهندسين أو المحامين وارتكب خطأ مهنيا وحاسبته النقابة فان ذلك لا يحول بين جهة الادارة وبين محاسبته عن تلك الافعال ويصدق ذلك مثلا على حالة الطبيب الذى يشغل وظيفة عامة ويرتكب مخالفة مهنية خارج نطاق عمله فانه يمكن الجمع بين الجزاء الذى توقعه النقابة والجزاء الذى توقعه الادارة متى كانت المخالفة تشكل مسلكا معيبا ينعكس على سلوكه فى مجال الوظيفة التى يشغلها .

**القيد الثامن** : ان المشرع يمكنه أن يضيف الى العقوبة الاصلية بعض العقوبات التبعية أو التكميلية حسبما سوف نبينه .

## المطلب الثانى

## شروط ايقاف العامل وصور الايقاف

ان عقوبة الوقف عن العمل تعنى اسقاط ولاية الوظيفة عن الموظف اسقاطا مؤقتا ، فلا يتولى خلال مدة الوقف اية سلطة ، ولا يباشر اى عمل يتعلق بوظيفته (٢٢) .

**وينقسم الوقف الى ثلاث صور وهى :**

**١ ــ الوقف الاحتياطى .**

---

(٢١) فتوى الجمعية العمومية بالقسم الاستشارى فى ١٦ يونيه سنة ١٩٦٥ ــ س١٩ ــ ص٤١١ .

(٢٢) المحكمة الادارية العليا فى ١٠ يوليو سنة ١٩٦٢ ــ س٧ ق ــ ص١٠٣٦ .

٢ ـ الوقف بقوة القانون .

٣ ـ الوقف العقابى .

ونعرض هذه الأنواع على النحو التالى :

## ( أ ) الوقف الاحتيـــاطى

**ان قرار الوقف الاحتياطى هو مجرد اجراء مؤقت لسير التاديب ، ولذلك يعهد به الى الجهة التى تملك تاديب العامل فى كلا من الجهـــــاز الحـكومى والقطاع العام .**

وللسلطة التأديبية المختصة أن تمارس هذا الاختصاص من تلقاء نفســها اذا ما قدرت أن مصلحة التحقيق تتطلب هذا الاجراء ، ولكن المشرع أضاف الى ذلك اختصاصين احتياطيين وهما :

**( أ ) حق النيابة الادارية فى طلب وقف العامل على النحو الذى أوردته المادة العاشرة من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ م (٢٣) .**

ويلاحظ ان اختصاص النيابة الادارية وفقا لهذا النص هو مجرد اقتراح باعتبارها جهاز استشارى ــ أما صاحب القرار الاخير فى هذا الشأن فهـــو الوزير أو الرئيس المختص ، وفى حالة رفضه طلب الايقاف يلزم باخطار النيابة الادارية بمبررات هذا الرفض .

---

**(٢٣) نصت المادة العاشرة من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨ على ما يلى :**

« لمدير النيابة الادارية او احد الوكلاء العامين أن يطلب وقف الموظف عن أعمال وظيفته اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك .

ويكون الوقف بقرار من الوزير أو الرئيس المختص ، فاذا لم يوافـــق الرئيس المختص على وقف الموظف وجب عليه ابلاغ مدير النيـــابة الادارية بمبررات امتناعه وذلك خلال اسبوع من طلبه . ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة .

ويترتب على وقف الموظف عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليـــوم الذى أوقف فيه ما لم تقرر المحكمة صرف المرتب كله أو بعضه بصفة مؤقتة الى ان تقرر عند الفصل فى الدعوى التأديبية ما يتبع فى شأن المرتب عن مدة الوقف سواء بحرمان الموظف منه أو بصرفه اليه كله أو بعضه .

(ب) خول المشرع لجهـــة الرقابة الادارية الحق فى طلب وقف الموظف او ابعاده عن عمله ، غير انه على خلاف الوضع بالنسبة للنيابة الادارية لم يجعل الكلمة الاخيرة فى طلب جهاز الرقابة الادارية للوزير أو رئيس المصلحـــة التى يتبعها العامل بل نص على أن قرار الوقف او الابعاد يصدر من رئيس المجلس التنفيذى ( وهو النظام الذى كان مطبقا سنة ١٩٦٤ عند قيـــام قانون الرقابة الادارية وفقا لدستورى سنة ١٩٦٤ وسنة ١٩٧١ ) . وقد حل رئيس مجلس الوزراء محل رئيس المجلس التنفيذى (٢٤) .

**مدة الوقف الاحتياطى :**

**للادارة الحق فى الوقف مدة قصوى مقدارها ثلاثة اشهر ، ولها ان تمـــد الوقف مرة بعد مرة بشرط الا تجاوز مدة الوقف الحد الاقصى المشار اليـــه ، فاذا ارادت الادارة ان توقف الموظف لاكثر من مدة الثلاثة اشهر فعليها ان تلجا الى المحكمة التاديبية المختصة التى يجوز لها تحديد مدة الوقف التى تقتضيها الظروف وهذا هو الامر الغالب فى التطبيق العملى .**

**وقد تبنى المشرع هذا الاتجاه فى قانون العاملين الجديد حيث نص على انه « لا يجوز مد مدة الوقف المصرح بها للادارة الا بقرار من المحـــكمة التاديبية المختصة بالمدة التى تحددها .**

---

(٢٤) يلاحظ انه فيما يتعلق بالوقف الاحتياطى عن العمل ، بالنســـبة للعاملين الذين تنظم تأديبهم تشريعات خاصـــة ، فانه يرجع فى شأنها الى تلك التشريعات ومن أمثلة ذلك :

(أ) المادة ( ٥٣ ) من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ .

(ب) المادتان ٢٧ ، ٢٨ من القانون رقم ١٦٦ لســـنة ١٩٥٤ والمتعلق بالسلكين الدبلوماسى والقنصلى .

(حـ) المادة رقم ١٠٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقـــانون ٥٤ لسنة ١٩٧٣ بتنظيم الجامعات .

( د ) المادتان ٩٧ ، ١٠٣ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطـــة القضائية .

( هـ ) المادتان ١١٦ ، ١٢١ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشـــأن مجلس الدولة .

## « الآثار المترتبة على الوقف الاحتياطى »

نصت المادة ( ٨٣ ) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على ما يلى :

« للسلطة المختصة ان توقف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ولا يجوز مد هذه المدة الا بقرار من المحكمة التاديبية المختصة للمدة التى تحددها ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف اجره ابتداء من تاريخ الوقف .

ويجب عرض الامر فورا على المحكمة التاديبية المختصة لتقرير صرف او عدم صرف الباقى من اجره فاذا لم يعرض الامر عليها خلال عشرة ايام من تاريخ الوقف وجب صرف الاجر كاملا حتى تقرر المحكمة ما يتبع فى شانه » .

ونصت المادة ( ٨٤ ) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على ما يلى :

« كل عامل يحبس احتياطيا او تنفيذا لحكم جنائى يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف اجره فى حالة حبسه احتياطيا او تنفيذا لحكم جنائى غير نهائى ، ويحرم من كامل اجره فى حالة حبسه تنفيذا لحكم جنائى نهائى . ويعرض الامر عند عودة العامل الى عمله على السلطة المختصة لتقرر ما يتبع فى شان مسئولية العامل التاديبية فاذا اتضح عدم مسئوليته صرف له نصف اجره الموقوف صرفه » .

وشرحا لهذه النصوص التى جاءت تكرارا لما سبقها من نصوص مماثلة لها بقوانين العاملين السابقة على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ نوضح ما يلى طبقا لنصوص القانون :

« تطبيقا للمادة ٦٤ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وقف صرف نصف راتب العامل ابتداء من تاريخ الوقف ، على ان يعرض هذا الامر على المحكمة التاديبية خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف لتقرير صرف أو عدم صرف نصف راتب الموقوف » .

وقد اعاد المشرع النص على ذات الاحكام فى القوانين اللاحقة مع زيادة

الضمانات بالنسبه الى الموظف الموقوف عن العمل حسبما جاء بالمادتين . . من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، و ٥٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ . وفى المادتين ٨٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و ٨٦ من القانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٧٨ .

**ويستنتج من النصوص السابقة الاحكام التالية :**

( أ ) بمجرد صدور قرار الوقف من السلطة المختصة ، بوقف صرف نصف المرتب .

(ب) لاستمرار أثر الوقف على المرتب . يجب عرض الامر على المحكمه التأديبية المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار الوقف ، وقد رتب المشرع على مخالفة هذا الضمان نتيجة بالغة الخطورة ، وهى وجوب صرف المرتب كاملا . ولما كان الوقف قد يصدر لصالح الوظيفة ، وقبل أن يستكمل التحقيق مقوماته ، فان احتمال صرف المرتب كله للموظف الموقوف يعد احتمالا كبيرا ، وذلك لأن الادارة لا تستطيع عرض قرار الوقف عن العمل على المحكمة التأديبية بدون اسباب تستمدها من تحقيق . وقد يستغرق هذا التحقيق وقتا أطول من الايام العشره المقرره فى القانون . وهنا يصطدم منطق الضمان مع مقتضيات الفاعلية . لأن الوقف المؤقت سوف ينتهى الى اجازة اجبارية بمرتب ، على خلاف القاعدة الاصولية والتى تقضى بأن الاجر مقابل العمل .

( جـ ) على المحكمة التأديبية أن تصدر قرارها بخصوص نصف المرتب الموقوف خلال عشرين يوما من تاريخ رفع الأمر اليها (٢٥) . فاذا لم تصدر المحكمة قرارها فى خلال هذه المدة ، يصرف الاجر كاملا . وهذا ايضا زيادة فى منطق الضمان . واختصاص المحكمة فى هذا المجال اختصاص تقديرى ، بمعنى أنها قد تقرر وقف صرف نصف المرتب كله أو بعضه ، أو ترفض الايقاف بحسب الظروف وجسامة الاتهام . وحكمها فى هذا الخصوص يخضع لرقابة المحكمة

---

(٢٥) كانت المدة عشرة أيام بالنسبة للعاملين فى القطاع ، وقد انتقد هذا الوضع ، واستجاب المشرع للنقد ، فأصبحت المدة موحدة فى القانونين الجديدين .

الادارية العليا ، شأنه فى ذلك شأن احكامها التى تقرر فيها مد مدة ايقاف العامل بناء على طلب الادارة .

**وقد قررت المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر فى ١٣ يناير سنة ١٩٦٨ ( س٣ ، ص١٤٩٤٩ ) ان مناط اختصاص المحكمة التاديبية فى هذا المجال هو النظر فى امر وقف نصف المرتب كله او بعضه ، بغض النظر عن شرعية القرار الصادر بالوقف . وكان ذلك فى قضية تتلخص ظروفهـا فيما يلى :**
اتهم احد الموظفين بالاختلاس والتزوير ، وقدم للنيابة العامة للتحقيق . وصدر قرار بوقفه احتياطيا عن العمل . ثم قدم للمحكمة التاديبية للنظر فى امر مد مدة الايقاف . ولكن المحكمة التاديبية رفضت الموافقة على المد ، وامرت بعودته الى عمله . وفى هذه الاثناء كانت قد اكتشفت ضده وقائع تزوير جديدة ، فامرت النيابة بحبسه . ولما افرج عنه ، صدر قرار جديد بوقفه عن العمل ، وعرض على المحكمة التاديبية امر وقف نصف مرتبه خلال مدة الايقاف . ولكن المحكمة التاديبية قضت بعدم الاختصاص ، بحجة أن الادارة لا تملك اصدار قرار الوقف ، ولأنه كان يتعين عليها ان تعيد الموظف — عقب الافراج عنه — الى عمله تنفيذا للحكم الصادر من المحكمة التاديبية فى هذا الخصوص ، وقد طعن فى الحكم الصادر بعدم الاختصاص امام المحكمة الادارية العليا ، فقضت بالغائه . وبعد أن استعرضت نص المادة ٦٤ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قالت : « ان اختصاص المحكمة التاديبية بمد مدة وقف الموظف وتقرير صرف او عدم صرف الباقى من مرتبه عن مدة الوقف ، مرده الى حكم القانون الذى لم يقيد اختصاصها فى هذا الشأن بصحة أو بطلان القرار الصادر من الجهة الادارية بالوقف ابتداء ، اذ أن هذا الامر هو ذاته المعروض على المحكمة لتصدر حكمها فيه ، ليتحدد على مقتضاه مركز الموظف الموقوف عن العمل .

والقول بغير ذلك مؤداه ان يظل مركز هذا الموظف معلقا ، وهو ما لا يتصور بداهة ان المشرع اراده بحال من الاحوال ، ومن ثم يتعين على المحكمة التاديبية أن تقضى فى الطلب المعروض عليها موضوعا بحسب ظروف الحالة المعروضة وملابساتها ، فتقرر قبول الطلب أو رفضه ، لا أن تتسلب من ولايتها ، وتحكم بعدم اختصاصها .

(د) فيما يتصل بمصير جــزء المرتب الذى تقــرر المحكمة التاديبيه وقف صرفه ، فقد حدده المشرع على النحو التالى :

١ ـــ اذا برىء العامل أو حفظ التحقيق معه ، أو جــوزي بجزاء الانذار او الخصم من الاجر لمــدة لا تتجاوز خمسة أيام ، صرف اليــه ما يكون قــد أوقف صرفه من اجره . فصرف الاجر هنا يتم بقوة القانــون ، وليس لجهه الادارة التى يتبعها العامل سلطة تقديرية فى هذا المجال . ويلاحظ ان المشرع فى قانونى العاملين الجديدين قد وســـع من مجال هذه الحالة ، ذلك أنهــا كانت مقصوره على حالة توقيع جزاء الانذار ، فأضاف اليهــا المشرع حالة الخصـــم من الاجـــر لمدة لا تجاوز خمسة أيام ، نظـــرا لضآلة العقوبــة فى هذه الحالـــة ، مما يكشف عن ضآلة المخالفة التى ثبتت فى حق العامل .

٢ ـــ اذا جوزى العامل بعقوبة تجاوز الخمسة أيــام ، فقد خـــول المشرع « السلطة التى وقعت الجزاء » فى أن تقرر ما يتبع فى شــأن جــزء الاجر الذى أوقف صرفه . فالاختصاص فى هذه الحالة مقـــرر للسلطة التى وقعت الجزاء ، وقد تكــون جهة الادارة التى يتبعهــا العامل ، وقد تكــون المحكمة التأديبية المختصة . وتملك هذه الجهة سلطة تقديرية فى هذا الخصوص ، فقد تقرر حرمان العامل الموقوف عن العمل من بعض مرتبه الموقوف او عـــدم حرمانـــه .

٣ ـــ اذا جوزى العامل الموقوف بجزاء الفصل ، فان خدمته تنتهى من تاريخ وقفه ، ولما كان الاصل ان الاجر مقابل العمل ، وكان العامل لم يؤدى شيئا للادارة خلال مدة الايقاف ، فان القواعد العامـــة كانت تقضى باسترداد ما صرف اليه خلال مدة الايقاف . ولكن تغليب الاعتبارات الانسانية حـــدت بالمشرع الى أن يخرج على هذا الاصل ، وأن يقـــرر انه « لا يجـــوز أن يسترد منـــه ( العامل ) فى هذه الحالة ما سبق ان صرف له من أجر » . (٢٦)

---

(٢٦) دكتور /سليمان محمد الطماوى ـــ الكتاب الثالث ـــ « قضـــــاء التأديب » ـــ س١٩٨٧ ـــ ص٤٠٩ ، ٤١٢ .

## (٢) الوقف بقوة القانــون

ويكون ذلك فى حالة حبس العامل حبســا احتياطيــا أو تنفيذا لحــكم جنائى . وقــد نصت على ذلك المــادة ٨٤ من نظام العاملين المدنيين بالدولة ، والمادة ٨٧ من نظام العاملين فى القطـــاع العام ، حيث تقضى كل من هاتين المادتين بأن كل عامل يحبس احتياطيــا أو تنفيذ لحكم جنائى يوقف بقـــوة القانــون عن عمله مــدة حبســه ويوقف صرف نصف أجره فى حالة حبســه احتياطيا او تنفيذا لحكم جنائى غير نهائى ، ويعرض الامــر عند عــودة العامل الى عمله على الوزير او المحافظ او رئيس الهيئة العامة كل فى حدود اختصاصه بالنسبة للعاملين المدنيين التابعين لهم ، كمـــا يعرض الامــر على رئيس مجلس ادارة الشركــة بالنسبة للعاملين فيها ، وذلك لتقرير ما يتبــع فى شـــأن مسئولية العامل التأديبية ــ فاذا اتضــح عدم مسئوليته صرف لــه نصف اجــره الموقوف صرفــه . أما بالنسبة للوقف بقــوة القانــون ، فيما يتعلق بالعاملين الذين تنظم شــئون تأديبهم تشريعــات خاصــة فيرجع فى هذا الى تلك التشريعــات . (٢٧)

## (٣) الوقف العقــابى

نصت على ذلك المــادة ٨٠ من نظام العاملين المدنيين بالدولة ــ والمــادة ٨٢ من نظام العاملين فى القطاع العام ــ البند الخامس ــ وتعتبر هذه العقوبة ، العقوبة الخامســة فى قائمة العقوبات ، من حيث التدرج فى الشدة . والوقف عن العمل ، طبقــا لهذين النصين ، ويكون لمــدة لا تجــاوز ســتة اشهر مع صرف نصف الاجر .

وقد نصت على ذلك أيضا المــادة ٤٨ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شــان هيئة الشرطة حيث قضت بأن عقوبة الوقف تكون مع صرف نصــف المرتب لمــدة لا تجاوز ستة اشهر ، أما قانون السلطة القضائية ، وقانــون

---

(٢٧) المستشار / عبد الوهاب البندارى : العقوبات التأديبية بالدولــة والقطاع العام ــ مرجع سابق ص٤٣٠ ــ ٤٣٤ .

مجلس الدولة ، وقانون السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، وقانون تنظيم الجامعات ، فانها لم تنص على الوقف عن العمل كعقوبة تأديبية .

ومن ثم فان عقوبة الوقف عن العمل طبقا للتشريعات التى نصت عليها ، على النحو سالف الذكر ، وردت مقيدة بقيدين وهما :

القيد الاول : وهو خاص بالمدة ، حيث لا يجوز أن تجاوز هذه المدة ستة اشهر . (٢٨)

وبالتالى فان السلطة التاديبية المختصة ، ان توقف العامل ( كعقوبة ) المدة التى تراها مناسبة للمخالفة التى ارتكبها ، بشرط ان لا تزيد هذه المدة على ستة اشهر .

وفيما يتعلق بالعاملين فى القطاع العام ، فان نظمهم السابقة كانت تنص ـ كنظامهم الحالى ـ على أن عقوبة الوقف لا تزيد على ستة اشهر .

القيد الثانى : اما القيد الثانى فيتعلق بالمرتب خلال مدة الوقف حيث نصت التشريعات سالفة الذكر على أن يصرف الى العامل المجازى بعقوبة الوقف نصف مرتبه عن مدة الوقف . وقد استهدف المشرع بذلك ، ان يظل للعامل جزء من مرتبه يمكنه من العيش هو واسرته . وهو ما حرص عليه المشرع ايضا فى حالة الوقف الاحتياطى عن العمل .

**كيفية تنفيذ عقوبة الوقف وآثارها :**

( أ ) أن الوقف يترتب عليه كف يد العامل عن العمل ، فينحى عنه مؤقتا طوال مدة الوقف . ويعود الى عمله ، مباشرة ، وبانقضاء هذه المدة .

(ب) نظرا لان الوقف مؤقت بطبيعته ، فلا تشغل وظيفة العامل الموقوف ،

---

(٢٨) وقد كانت تنص على ذلك ايضا المادة ٥٧ من النظام السابق للعاملين المدنيين بالدولة ، الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والمادة ٦٠ من نظامهم الاسبق الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ . اما القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة فقد كان ينص فى المادة ٨٤ على أن عقوبة الوقف لا تجاوز ثلاثة أشهر .

بالتعيين فيها او بترقية غيره عليهـــا ، وانما تعهـــد الادارة بعمله الى عامـــل آخر . وقد يحل محله غيره فى اختصاصـــه ، بقوة القانـــون ، اذا كان القانون ينص على هذه الحلول فى حالة عدم وجود مانع يحول دون قيامه بالعمل .

(جـ) يصرف اليه نصف مرتبه خلال مدة وقفه ، كما سلف بيانه .

*** هل يجوز خصم مدة الوقف الاحتياطى ، او الوقف بقوة القانـــون ، من مدة الوقف العقابى ... ؟**

عرض هذا الموضـــوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشـــارى بمجلس الدولة ، فافتت بأنه ولئن كانت عقوبة الوقف عن العمل تتفق واجـــراء الوقف الاحتياطى فى آثارها كما تتفق عقوبة الحبس الاحتياطى والحبس التنفيذى الا أن خصم مدة الحبس الاحتياطى من مدة عقوبة الحبس قد أجازه قانـــون الاجراءات الجنائية بنصوص صريحة ، وقد خلى قانـــون نظام موظفى الدولة من مثل هذه النصوص ، ومن ثم فلا يجـــوز خصم مـــدة الوقف التنفيذى ، من مدة الوقف الاحتياطى ، قياســـا على الحبس ، لان القياس يمتنع فى مقـــام العقاب والتأديب . (٢٩)

ويلاحظ انه اذا كان العامل فى اجـــازة مرضية ، فلا ينفذ الوقف الا بعـــد انتهـــاء هذه الاجـــازة . (٣٠)

## المطلب الثالث

### تسبيب قرار الجزاء التاديبى

ان التسبيب هام للغاية لطمانينة المتقاضـين من ناحية ، ولاعمـــال رقابة جهات القضاء على مشروعيـــة القرار التاديبى من ناحية اخرى . ولهذا فان المشرع ســـحب ضمانة التسبيب الى القـــرارات الادارية الصادرة فى مجال التاديب وذلك استثناء من الاصل العام الذى يعفى جهات الادارة من تســـبيب

---

(٢٩) فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فى ١٩٥٧/٣/١٩ ــ ص١١ ــ ١٥٤ ــ بند ٩٠ .

(٣٠) فتوى ادارة الفتـــوى للجهاز المركزى للتنظيم والادارة بمجلس الدولة رقم ٨٠٠٢ فى ١٩٦٧/١٢/٧ ملف رقم ٥٢٣/١/٨ .

قراراتها الا اذا وجد نص يقضى بذلك ، بل ان القضاء الادارى سواء فى فرنسا او فى مصر — سحب ضمانة التسبيب الى جميع القرارات الادارية التى تمس الحرية حتى ولو لم ينص المشرع صراحة على اشتراط التسبيب . ولكى يؤدى التسبيب دوره يجب أن يتناول وقائع الدعوى من حيث شخص المتهم ، والافعال المسندة اليه ، والادلة التى استندت اليها سلطة التاديب فى تكوين اقتناعا سلبا أو ايجابا ، ونصوص القانون التى طبقتها ، وأن يكون القرار خلاصة منطقية لكل ذلك .

ويشترط القضاء أن يكون التسبيب واضحا بدرجة تمكن من فهمه فاذا اكتفى القرار التاديبى بترديد حكم القانون دون أن يوضح الاسباب التى من أجلها اتخذ ، أعتبر فى حكم القرار الخالى من التسبيب . وكذلك الشأن فيما لو صدر قرار اجمالى يشمل عدة اشخاص ، ولم يوضح اسباب كل فرد على حده .

**واذا كان الاصل ان يحمل القرار التاديبى اسبابه فى صلبه بحيث لا تجوز الاحالة الى اوراق اخرى مستقلة عنه ، فان تبنى مصدر القرار لاسباب هيئة استشارية معينة كالنيابة الادارية ، او ادارات التحقيق ، او مفوض الدولة ، فان ذلك يكفى فى مجال التسبيب . (٣١)**

**وقد اوضحت المحكمة الادارية العليا العلة فى ايجاب التسبيب فقالت :**

**« ان القرار التاديبى هو فى الواقع قضاء عقابى فى خصوص الذنب الادارى ، ولذلك فانه يجب تسبيب القرار التاديبى بما يكفل الاطمئنان الى صحة ثبوت الوقائع المستوجبة لهذا الجزاء والتى كونت عنها السلطة التاديبية عقيدتها واقتناعها واستظهار الحقائق القانونية وادلة الادانة بما يفيد توافر اركان الجريمة التاديبية وقيام القرار على سببه المبرر له ، ويتيح للقضاء اعمال رقابته على ذلك كله من حيث صحة تطبيق القانون على وقائع الاتهام . ولا يغنى عن تسبيب القرار وجود تحقيق سابق**

---

(٣١) مشار الحكم بمؤلف الدكتور / محمد عصفور « تاديب العاملين فى القطاع العام » س١٩٧٢ هامش ص٢٤٧ .

**عليه او الاقتصار على الاحالة العامة الى هذا التحقيق ، او الاشـارة الى حصول المداولة بين أعضاء مجلس التأديب فى شأن التهمة موضوع المحاكمة جملة . (٣٢)**

وبهذه المناسبة فانه يدخل فى سلطة القضـاء التأديبى اعمال رقابتـه على صحة الوقائـع التى يستند اليها القرار التأديبى ، دون أن يحل نفســه محل السلطة الادارية والتأديبية فيما هو متروك لفهمها ووزنها .

**وجدير بالاحاطة ان قضاء المحكمة الادارية العليا قـد اطـرد فى احكام عديدة على بيان سلطة المحكمة فى رقابة صحة التكييف او رسم حدودها . (٣٣)**

**ونستشهد على ذلك بحكم المحكمة الادارية العليا حيث تقول :**

**« ان القرار التاديبي شانه شان اى قرار آخـر ــ يجب ان يقـوم على سبب يسـوغ تدخل الادارة لاحداث اثر قانونى فى حق الموظف هـو توقيـع الجزاء للغاية التى استهدفها القانون وهى الحرص على حسن سـير العمـل ولا يكون ثمة سبب للقرار الا اذا قامت حالة واقعيـة وصحة تكييفها القانونى ، وهذه الرقابة القانونية لا تعنى ان يحل القضـاء الادارى نفســه محل السلطات التاديبية المختصة فيما هـو متروك لتقديرها ووزنها ، بحيث يستانف النظـر بالموازنـة والترجيح فيما يقوم لدى السلطات التاديبية المختصـة من دلائـل وبيانات وقرائن احوال ، اثباتا او نفيـا فى خصوص قيـام او عـدم قيـام الحالة الواقعيـة او القانونية التى تكون ركـن السبب ، بل ان هـذه السلطات حـرة فى تقدير تلك الدلائـل وقرائن الاحـوال التى يمكن ان تتخذها دليـلا اذا اقتنعت بها وتطرحهـا اذا تطرق الشـك الى وجدانهـا ، وانما الرقابة التى للقضاء الادارى فى ذلك ، تجد حدهـا الطبيعى كرقابة قانونية فى التحقق من ان الوقائع مستفادة من اصـول موجودة ، أو اثبتتها السلطات المذكـورة وليس لها وجـود ، وما اذا كانت النتيجة مستخلصة اسـتخلاصا سائغا من اصول تنتجها ماديا او قانونا ، فاذا كانت منتزعـة من غير اصـول موجـودة أو كانت ماديـا لا تنتج النتيجـة التى يتطلبهـا القانون كان القرار**

---

(٣٢) مشـار لهذا الحكم بالمرجع السابق ص٢٤٨ .

(٣٣) يراجع على سبيل المثال أحكـام المحكمة الاداريـة العليا الصادرة فى الطعون ارقام ١٦٥٦ لسنة ٢ق جلسـة ١٩٥٧/٢/١٦ ، ١٩٦٥ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢٧ ، ٨٩٢ لسنة ٢ق جلسـة ١٩٥٨/١٢/٦ .

**فاقـدا ركن من اركانه هو ركن السبب ، ووقـع مخالفـا للقانـون ، اما اذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سـائغا من اصـول تنتجها ماديـا او قانونا فقد قام القرار على سببه وكان مطابقا للقانون ٠ (٣٤)**

## المطلب الرابع

## عـدم الغلـو فى تقديـر الجـزاء

ان دور القضاء التاديبى فى نظـر الدعوى التاديبيـة ليس مقصورا على التطبيق الحرفى للقانون ، لان طبيعة العمل الادارى تفرض احيانا على رجـل الادارة ان يمارس سلطة تقديرية فيما يصدره من قـرارات ادارية ، وهنـا يترك له قدرا من الملاءمة والتقدير فى اصدار القرار طالما اسـتهدف تحقيق الصالح العـام ٠

لذلك فعلى القاضى أن يتحقق من مشروعية القرار التاديبى اى أن يزن القرار بميزان المشروعية ، كما يجب عليـه أن يتحقق من « عـدم الغلـو » فى تقدير العقوبـة ٠

ومن صـور « الغلو » عدم الملاءمة الظاهرة بين درجـة خطـورة الذنب الادارى ، وبين نـوع الجـزاء ومقـداره ، ففى هذه الصـورة تتعارض نتائج عدم الملاءمة الظاهرة مع الهدف الذى تغياه القانون من التاديب والذى يتمثل فى تامين انتظـام المرافق العامة وحسن سيرها سـيرا منتظما ومطردا ، ولا يتاتى هذا التأمين اذا انطوى الجزاء على مفارقـة صارخة ، فركـوب متن الشـطط فى القسـوة يؤدى الى احجام العاملين بالمرافق العامة عن حمـل المسـئولية خشية التعرض للقسـوة الممعنة فى العقاب ٠

والمعيار الذى يجب على القاضى أن يقيس بـه « حالة الغلـو فى الجزاء » ليس معيارا شخصيا بل هو معيارا موضوعيـا ، قوامه درجـة خطـورة الذنب الادارى ومدى تناسـبه مع العقاب ، وأن تعيين الحد الفاصـل بين

---

(٣٤) يراجع فى هذا الشـان حكم المحكمة الادارية العليـا فى ١٦ فبراير سنة ١٩٦١ — س٦ق — ص٦٩٧ ٠

نطاق المشروعية ، ونطاق عدم المشروعية يخضع لما يراه القاضي معقـــولا . (٣٥)

وهناك اتجاهان للقضاء في بسط رقابته على ملاءمة القرار نبينهما على النحو التالي :

### (١) الاتجاه القديم :

الاصل انه اذا كان للقاضي أن يراقب صحة الوقائع التى تكون ركن السبب في القرار وصحة التكييف القانوني لتلك الوقائع الا أن لجهة الادارة حرية تقدير أهمية هذه الحالة والخطورة الناجمة عنها وتقدير الجزاء الذى تراه مناسبا ، وفي حدود النصاب القانوني ، دون أن يخضع تقديرها لرقابة القضاء ، وعلى ذلك فقد قضى بأن تقدير تناسب الجزاء مع الذنب الادارى من الملاءمات التى تنفرد بتقديرها الجهة الادارية بما لا معقب عليها فيها ولذا فأنها تخرج عن رقابة القضاء . (٣٦)

### (٢) الاتجاه الجديد :

ان القضاء الادارى ، ثم التأديبي المصرى ، خرج من هذه القاعدة بالنسبة لقرارات تأديب العمد والمشايخ والطلبة ، اذ كانت الجهات الادارية تمعن في القسوة وتسرف في تقدير الجزاء بالنسبة لهذه الطوائف لدواعى حزبية ، ولذلك بسطت محكمة القضاء الادارى حمايتها القضائية على هذه الفئات وحدها ، لدرء ما قد يقع من عسف الادارة عليها ، واستندت في قضائها الى أن عدم الملاءمة الظاهرة بين الجريمة والعقاب في القرار المطعون

---

(٣٥) راجع احكام المحكمة الادارية العليا في ١٩٦٤/٦/١٥ ، وفي احكام اخرى كثيرة .

(٣٦) المستشار / مغاورى محمد شاهين : « القرار التاديبى وضماناته ورقابته القضائية بين الفاعلية والضمان في نظم العاملين المدنيين بالدولة والقطاعين العام والخاص » س١٩٨٦ ص٧٣٢ — ٧٣٥ .

فيه جعله مشــوبا « بعيب الانحراف بالسلطة » ثم اخذ القضــاء الادارى بعد ذلك بهذا الاتجاه ولم يصبح مقصورا على الفئة السابقة . (٣٧)

وقد اقرت المحكمة الادارية العليــا هذا الاتجاه المتعلق بفرض رقابتهــا بصفــة عامة على ملاءمة الجزاء متى عاب تقديــر الجزاء عــدم الملاءمــة الظاهرة بينه وبين المخالفــة التى استوجبته ، اذ يخــرج الجزاء بذلك من نطاق المشروعيــة الى نطاق عدم المشروعيــة ليخضع ، من ثم ، لرقابــة القضاء ، وقالت فى حكمها ، الذى ارست فيه دعائم هذا المبدأ :

« انه ولئن كانت للســلطات التاديبية ، ومن بينها المحاكم التاديبيــة ، سلطة تقدير خطــورة الذنب الادارى وما يناسبه من جــزاء ، وبغير تعقيب عليها فى ذلك ، الا ان مناط مشروعيــة هذه السلطات شــانها فى ذلك شــان ايــة سلطة تقديرية اخرى ، الا يشــوب استعمالها غلــو ، ومن صور هذا الغلو عــدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطــورة الذنب الادارى وبين نــوع الجزاء ومقداره ، ففى هذه الصورة تتعارض عدم الملاءمة مع الهدف الذى تغياه القانون من التاديب الذى هو بوجه عام ، تامين انتظــام المرافق العامة ولا يتاتى هذا التامين اذا انطوى الجزاء على مفارقــة صارخــة ، فركــوب متن الشطط فى القســوة يؤدى الى احجام عمال المرافق العامة عن حمل المسئولية خشــية التعرض لهذه القســوة الممعنة فى الشــدة ، كما ان الافراط المسرف فى الشفقة المغرقة فى اللين ، فكل فعل على طرفى النقيض لا يؤمن انتظام سير المرافق العامة ، وعلى هذا الاساس يعتبر استعمال سلطة تقدير الجزاء فى هذه الصورة مشــوبا « بالغلو » فيخرج التقدير من نطاق المشروعيــة الى نطاق عدم المشروعيــة ، ومن ثم يخضع لرقابة المحكمة ، ومعيار عدم المشروعيــة ، فى هذه الصــورة ، ليس معيارا شخصيا ، وانما هو معيار موضوعى ، قوامه ان درجة خطورة الذنب الادارى لا تتناسب البتة مع نوع الجزاء ومقداره ، وغنى عن البيــان ان تعيين الحد الفاصل بين نطاق المشروعية ونطاق عدم المشروعيــة فى الصورة المذكورة ، مما يخضع ايضا لرقابة هذه المحكمة (٣٨) .

---

(٣٧) المحكمة الادارية العليا فى ٦١/١٢/٢ رقم ٨٠٣ س٦ق ص٧٣ .

(٣٨) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦١/١١/١١ رقم ٥٦٣ س٧ق مج س٧ ص٢٧ .

اطرد قضـــاء المحكمة الادارية العليـــا وثبت على الاخـــذ « بنظـــرية عيب الغلـــو » لفرض رقابتها على ملاءمة الجزاء التاديبي لتقويم الجزاء التاديبي ليكون عادلا خاليـــا من الاسراف فى الشدة او الامعان فى استعمال الرافـــة ، اذ ان كلا من الامرين ليس فيه خير على حسن سير المرافق ويجافيـــان المصلحة العامـــة . (٣٩)

(٣٩) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦٥/٥/٢٢ رقم ١٤٤٤س ١٠ سنوات ص٢١٠٠ ، وفى ١٩٦٧/١٢/١٨ رقم ٩١٧ س١١ق مجموعة س١٢ ص٦٥٣ .

# الفصل الثانى

## الوسائل الجوهرية للاثبات امام مجلس الدولة
## بهيئة قضاء ادارى وتاديبى

# الفصل الثانى

## الوسائل الجوهرية للاثبات امام مجلس الدولة
## بهيئة قضاء ادارى وتاديبى

### المبحث الاول

### التكليف بايداع المستندات

ان الوضع بالنسبة لوسائل الاثبات العامة أمام القضاء الادارى يتمثل فى امكانه تكليف الطرفين بايداع بعض المستندات التى يرى لزومها لتكوين عقيدته واقتناعه ، ويباشر القاضى هذه الوسيلة بناء على طلب من احد الطرفين أو من تلقاء نفسه ، ويمكن التكليف بذلك بتوجيه الطلب الى المدعى او المدعى عليه طبقا لما تقتضيه ظروف الدعوى .

وقد اشارت الى هذه الوسيلة صراحة المادة «٣٧» من مرسوم ٣٠ يولية ١٩٦٣ المتعلق بمجلس الدولة الفرنسى .

وقد نصت هذه المادة على توجيه العرائض والطعون للاطراف اصحاب الشأن والوزراء ، واذا تطلب الامر تقديم المستندات وجميع الاعمال التحضيرية اللازمة للدعوى طالما كانت هذه المستندات منتجة فى الدعوى .

أما فى النظام المصرى فقد اشار قانون مجلس الدولة صراحة الى سلطة المفوض فى تكليف ذوى الشأن بتقديم المذكرات والبيانات والمستندات التى يرى لزومها لاستيفاء الملف ، وكذلك يحق للمحكمة ــ عندما تحال اليها الدعوى بتقرير هيئة المفوضين مباشرة هذه السلطة (١) .

---

(١) تراجع المواد ٢٧ ، ٢١ ، ٢٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وسلطة التكليف بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بالمادتين ٢٧ ، ٣٠ وكذلك القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بالمادتين ٣٠ ، ٣٣ .

وفى حالة تقاعس جهة الادارة عن ارسال المستندات المطلوبة يمكن للمفوض أو للمحكمة الحكم على المسئول بغرامة مالية حسبما سبق بيانه .

وقد حكمت محكمة القضاء الادارى فى حكمها الصادر فى ١٥ ابريل سنة ١٩٧٠ م . أنه من المبادىء المستقرة فى المجال الادارى ان الجهة الادارية تلتزم بتقديم سائر الاوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة فى اثباته ايجابا او نفيا متى طلب منها ذلك .

ويتجه قضاء مجلس الدولة الفرنسى الى ان الادارة لا تكلف فقط بتقديم ملفها ومستنداتها بل يتعين عليها بالاضافة الى ذلك تقديم اسباب تصرفاتها اذا راى القاضى لزوما لذلك (٢) .

وجدير بالذكر أن القاضى لا يطلب الا المستندات التى يرى لزومها لاثبات أمر له أهميته فى الدعوى يساعده فى تكوين عقيدته بشأنهما ، وبناء على ذلك فانه لا محل لطلب ايداع مستندات غير منتجة ، أو لا جدوى منها مثل المستندات التى لا تتعلق بموضوع النزاع او تكون خارجة عن مجاله ، كما أنه من غير المفيد طلب مستندات مودعة صورها بملف الدعوى ولم تجحد من الخصوم ، كذلك فانه من التزود طلب الملف الشخصى للموظف اذا كان ملف الدعوى يتضمن كل العناصر اللازمة للفصل فى الموضوع ، وتعرف هذه المستندات بالمستندات الزائدة .

وعلى سبيل المثال فان المستندات التى تلزم لتكوين عقيدة القاضى فى الدعوى الادارية يمكن ان تتمثل فى الملف الشخصى للموظف ، وتقارير كفايته ، واوراق التحقيقات التى اجريت معه ، وقرارات الجزاء التاديبى أن وجدت ، والمستندات التى تثبت اجراء التظلم الادارى فى الميعاد ، ومذكرات الرد على الدعوى ، ومحاضر لجان الترقيات ، وغير ذلك من الاوراق المنتجة فى الدعوى والتى يختلف لزومها بحسب طبيعة كل دعوى على حده ، كما يمكن طلب الملفات والمستندات التى ترتبط بالدعوى كملفات خدمة زملاء المدعى ، والقرارات الادارية الصادرة فى شأنهم ، والاوراق التى تثبت حالة الزميل الذى يطالب المدعى بتسوية

---

(٢) يراجع حكم مجلس الدولة الفرنسى ٢١ ديسمبر ١٩٦٠ — المجموعة ص ١٠٩٢ .

حالته على اساس حالة هذا الزميل ، حتى يمكن للمحكمة ان تستوثق من الشروط التى يتطلبها القانون لاقرار التماثل فى التسوية بين الموظف وزميله ، وحتى يمكن اطمئنان القاضى من تماثل المراكز القانونية .

وكما سبق القول يمكن للقاضى الادارى مطالبة الادارة ببعض المستندات التى يمكن ان يستشف منها حالة اساءة استعمال السلطة ، او تجاوز السلطة بمخالفة القوانين واللوائح ، او عدم مشروعية القرار موضوع التظلم ، وذلك نظرا لان القاضى الادارى هو فى حقيقة الامر قاضى مشروعية يزن القـــرار الادارى بميزان المشروعية ، وله فى سبيل تحقيق هذه الغاية الاطــلاع عــلى كافة المستندات التى تقنعه فى ضميره وفى وجدانه بشرعية القرار المتظلم منه او عدم شرعيته .

وقد كانت مسألة طلب المستندات المتعلقة بدعاوى اساءة اســـتعمال السلطة أو تجاوزها محل خلاف بين بعض الكتاب ، ففريق يحرم طلبها على سند من مبدأ الفصل بين اختصاص القضاء الادارى والادارة العامة ، غير ان وجهــة النظر المقبولة الان تؤيد حق القاضى الادارى فى طلب هذه المستندات استنادا الى سلطته الاستيفائية للدعوى وحقه فى اكتمال ملف الدعوى فى ضوء الملابسات المتعلقة بها ، وأن ذلك ليس فيه اى مساس باستقلال الادارة .

ولذلك انتهى مجلس الدولة الفرنسى الى تأكيد سلطة القاضى الادارى فى جميع الدعاوى الادارية التى ترفــع أمامــه ـــ ســـواء تعلقت بدعوى الالغـــاء لعدم مشروعية القرار ، أو بدعوى القضاء الكامل ـــ فى طلب كافة المســـتندات اللازمة لتكوين عقيـــدته فى الدعوى لان ذلك يدخل فى نطـــاق اختصاصه المتعلق برقابة المشروعية . (٣)

---

(٣) وتأكيـــدا لما تقدم فقد قضى مجلس الدولة الفرنسى فى حكمه الصادر فى ٨ نوفمبر ١٩٧٨ ـــ المجموعة ص ٧١٩ ـــ بحق القاضى الادارى فى مراقبـــة سلامة القرار المطعون فيـــه ومراقبة سلطة الادارة التقـــديرية مما يقتضى أن يطلب بالتالى بيان أسباب القرار المطعون فيه مع طلب الايضاحات اللازمة بشأن اتخاذ هذا القرار .

وللتوسع فى دراسة هذا الموضوع يراجع :

Lemassurier : " la preuve dans le detournement de pouvoire " ( R. D.P. 1959 ) .

**وجدير بالذكر انه اذا تجاهلت جهة الادارة طلب المستندات اللازمة للفصل فى الدعوى فان ذلك يؤدى الى التشكيك فى صحة الاجراءات التى اتخذتها الادارة ، ويتحقق ذلك ايضا اذا لم تقدم الادارة ما يدحض المستندات التى قدمها المدعى ، وبالمقابل يمكن المعاملة بالمثل فى حالة عدم تقديم المدعى المستندات المطلوبة ، او عدم دحض أو نفى ما تقدمه الادارة من مستندات او قرائن قوية مقنعة .**

وينتجه القضاء الفرنسى فى حالة فقد الملف او ضياعه من الادارة ، التسليم والاعتداد بادعاء المدعى لعدم تقديم الادارة ما يثبت عكس ادعائه او ما ينفى صحته وذلك على سند من أنه لا يسوغ اعاقة القاضى عن مباشرة واجبه ، وعلى سند من أن تعويق مهمته فى رقابة المشروعية بسبب أن اهمال الادارة يبرر الاستجابة لطلب المدعى الخاص بالغاء القرار المطعون فيه ، حيث تعتبر المخالفة التى يدعيها الطاعن ثابتة فى ضوء حالة ضياع الملف ، وعلى سند من ان ملف الموظف هو المستودع الرئيسى الذى يحتوى على كافة المستندات الدالة على حياته الوظيفية من وقائع وقرارات ومراكز قانونية (٤) .

**وجدير بالذكر ايضا أن مجلس الدولة المصرى ينتهج نفس الاتجاه السابق حيث يقضى بالزام الادارة بتقديم سائر الاوراق والمستندات المنتجة فى الموضوع اثباتا او نفيا ، فاذا نكلت الادارة عن ذلك أو تسببت فى فقدها فان ذلك يقيم قرينة لصالح المدعى تلقى عبء الاثبات على عاتق الادارة وتجعل المحكمة فى حل من الاخذ بما قدمته من اوراق وما ساقته من حجج واسانيد ومطاعن قانونية .**

**ومن اهم الامثلة القضائية على ذلك حكم المحكمة الادارية العليا حيث قضت المحكمة بأن « عدم تقديم الادارة التقرير الخاص بالمدعى عن عام ١٩٥٥ المقول بحصوله فيه على درجة « ضعيف » على الرغم من تكليفها بذلك مرارا وافساح السبيل امامها ، لذلك يستشف منه عجزها عن تقديم**

---

(٤) يراجع حكم مجلس الدولة الفرنسى فى ٢ نوفمبر ١٩٥٦ ، وحكم فى ٢٠ نوفمبر ١٩٥٦ — المجموعة ص ٤٥٢ .

**الدليل الذى يثبت ان دفاعها منتزع من اصول موجودة قائمة وثابتة بالاوراق (٥) .**

ويلاحظ ان هذا المبدأ قائم سواء أكانت الادارة متراخية فى الاستجابة الى طلب المحكمة مدعية أو مدعى عليها .

**ويلاحظ انه اذا لم تقدم الادارة اى دليل لاثبات دعواها وكان المجال منفتحا امامها لذلك من تاريخ اقامة الدعوى لتقديم مستنداتها ، فان دعواها تكون على غير اساس من القانون وجديرة بالرفض (٦) .**

**ولم يقف الامر عند هذا الحد ، بل بلغ الامر بمحكمة القضاء الادارى الى القول : « بأن تعنت الادارة فى الامتناع عن تقديم المستندات واخفاء بعض الاوراق يعتبر خطأ يبرر القضاء بالتعويض ، وذلك على سند من انطواء تصرف الادارة على اجراءات خاطئة تدل على العنت وتفصح عن مقاومة عنيدة خالية من الحق ، الامر الذى يؤدى الى استطالة أمد النزاع ، فضلا عن الدفاع الكيدى مما يضر بالافراد ويستوجب التعويض » (٧) .**

وجدير بالذكر ايضا أن محكمة القضاء الادارى قضت بخصوص الطعن فى قرار فصل بغير الطريق التأديبى « أنه اذا ما عزفت جهة الادارة عن بيان الاسباب ولم يكن ثابتا بالاوراق ان انهاء خدمة المدعى كان بسبب من الاسباب الموجبة لانهاء الخدمة كان القرار غير قائم على سبب يبرره » (٨) .

**وخلاصة القول أن رفض الادارة ايداع المستندات المطلوبة أو الادعاء بفقدها يسوغ للقاضى الادارى التسليم بطلبات المدعى متى استشف من الوقائع والملابسات والقرائن وظروف الاحوال صحة ما يدعيه فضلا عن استشفافه عنت الادارة ومحاولة تخلصها من المسئولية مما يعتبره القاضى سببا للوقوف الى جانب المدعى .**

---

(٥) الادارية العليا الحكم الصادر فى ١٧ مارس ١٩٦٨ — س ١٣ ق ص ٦٨٧ .

(٦) الادارية العليا فى ٩ ديسمبر ١٩٦٧ — السنة ١٣ ق — ص ٢٢٨ .

(٧) حكم محكمة القضاء الادارى ٧ نوفمبر ١٩٥٤ — س٩ق — ص١ .

(٨) الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٠٥ لسنة ٢٦ ق فى ٢٨ نوفمبر ١٩٧٣ لم ينشر بعد ومشار اليه بمرجع الدكتور أحمد كمال الدين موسى المرجع السابق — ص ٣٠٧ .

## المبحث الثانى

## اهم الوسائل الجوهرية فى الاثبات

### المطلب الاول

### طلب الزام الخصم بتقديم مستند تحت يده فى المنازعات الادارية :

طبقا للمادة العشرين من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ يجوز للخصم فى حالات معينة أن يطلب الزام خصمه بتقديم اى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده ، وقد نصت المادة المذكورة على حالات ثلاثة يجوز فيها ذلك .

**واذا ما انتقلنا الى الوضع فى المنازعات الادارية نجد انه فى ظل القواعد العامة للاثبات فانه لا يجوز لطرف فى الدعوى ان يصطنع لنفسه دليلا ، كما انه لا يجوز اجبار طرفا فيها على تقديم دليل ضد نفسه يفيد خصمه ، وذلك فيما عدا بعض الاستثناءات المعينة .**

وتتفق هذه الاحكام الى حد كبير مع الوضع القائم بالقضاء الادارى ، ولا تتعارض مع طبيعة الدعوى الادارية ، ومن ثم فانه يمكن الالتجاء اليها امام هيئة المفوضين عند تحضير الدعوى أو امام المحكمة عند احالتها اليها وذلك بجانب سلطة التكليف الادارى بايداع المستندات .

وجدير بالذكر انه اذا كانت سلطة التكليف بتقديم المستندات تعتبر من وسائل الاثبات المميزة للقاضى الادارى ووثيقة الصلة بدوره الاجرائى فان طلب الزام الخصم بتقديم مستند تحت يده يعتبر من الاحكام الاجرائية فى الاثبات فى المواد المدنية والتجارية ، ويستعان بها احيانا امام القضاء الادارى على الوجه الوارد بقانون الاثبات ، ولما استقر عليه قضاء النقض بما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الادارية (٩) .

---

(٩) ومن قبيل المبادىء التى قررتها محكمة النقض والتى يمكن الاخذ بها فى المنازعات الادارية : « أن لقاضى الموضوع سلطة تقدير كفاية الادلة » .
( نقض مدنى فى ١٩٦٤/١١/١٢ — مجموعة النقض — ١٥ — ١٩٤٥ ) .
مشار اليه بمرجع الدكتور فتحى والى — مرجع سابق — هامش ص ٥٧٧ .

وجدير بالملاحظـــة ان سلطة التكليف بالمســـتندات تعتبر سلطة تقديرية للقاضى الادارى يباشرها من تلقـــاء نفسه ، او بنـــاء على طلب احـــد الخصوم ومن حيث الاصل العام فله الاستجابة الى من يطلب ذلك ، كما له أن يرفض الطلب فى ضـــوء ظروف الدعوى وطبقـــا لمـــا يســـتظهره المفوض من الملف المتعلق بهـــا ، كما لا تلزم المحكمة بالاستجابة الى الطلب ، حيث يمكن رفضه باعتباره من اجراءات الاثبات ، اما اذا استجابت الى الطلب فانه يتعين ترتيب آثاره القانونية حيث تنص المـــادة ٢٣ من قانون الاثبات فى فقرتها الاولى على انه « اذا اثبت الطالب واقر الخصم بأن المحرر فى حيازته او سكت امرت المحكمة بتقديم المحرر فى الحال او فى اقرب وقت تحدده » .

وفى ضوء المادة الرابعة والعشرين من نفس القانون ، فانه لا خيـــار للقاضى الادارى فى تقدير الاثار المترتبة على هذا الطلب بعد استجابته اليـــه ، اذ يتعين الاعتداد بما يقرره القانون من احكام تبعا لذلك .

وبالرغم من ندره الحالات التى يطلب الخصم فيها الزام خصمه بتقـــديم مســـتند ، فهناك بعض الحالات التى اثيرت أمـــام القضـــاء الادارى بشـــأنها فيما يتعلق بالتظلمات الادارية ، وطلبـــات ضـــم مـــدد الخدمة الســـابقة و الاقدميـــة ، وغيرها من الطلبات التى تتطلب القـــواعد القـــانونية تقديمهـــا للادارة فى مواعيـــد معينة ، ويطالب أصـــحاب الشأن فى هـــذه الحالات الزام الطرف الآخر بتقـــديم اصل المستند ، ويدعمون طلبهم بتقديم صـــور ضوئيـــة او خطيـــة او ايصالات من البريد تدل عـــلى ارســـال التظلم الى جهـــة الادارة ، وبهذه المناسبة ، فقد قضت محكمة القضـــاء الادارى بأن امتنـــاع الادارة عن تقـــديم ورقة قاطعـــة فى الدعـــوى أرشـــد عنها الخصم يؤدى الى القول بتسليمها بصحة ما قرره صاحب الشأن من وقائع (١٠) .

ومن التطبيقات القضائية الهامة الحـــكم الصـــادر من محكمة القضـــاء الادارى فى ٩ مايـــو ١٩٦٠ ـــ السنـــة ١٤ ق ص ٢٩٩ ـــ وقد جـــاء فى الحكم ما يلى :

---

(١٠) يراجع فى هذا الشان مرجع الدكتـــور / احمد كمـــال الدين موسى مرجع سابق ـــ ص ٣٠٩ وما بعدها .

« ولما كان المدعى جريا وراء تحقيق مصلحته بضم مدة خدمته السابقة قد سعى الى مختلف الملفات التى يمكنه الاستدلال منها على وجود الطلب المقدم منه بضم مدة خدمته السابقة ، وجد بدفتر الارشيف المعمول به ما يدل على تقديمه طلب الضم فى الميعاد القانونى ، وقد امتنعت الادارة عن ايداع الملفات المذكورة رغم مضى حوالى خمسة عشرة جلسة تحضير لهذا الخصوص وتوقيع الغرامة القانونية على الوزارة ، ومن ثم فانه يبين من الظروف والملابسات المحيطة بالدعوى ان الطالب قد تقدم بطلب لضم مدة خدمته السابقة » .

## المطلب الثانى

## الامر باجراء بعض التحقيقات الادارية

قد يحدث فى بعض التطبيقات العملية أن يكون من المستحيل أو المتعذر ماديا ايداع بعض المستندات أو الوثائق ملف الدعوى ، لذلك يجوز أن ينتقل القاضى الادارى بنفسه الى المكان الموجودة به هذه الاوراق للتحقق منها والاطلاع على ما يهمه من بياناتها بخصوص الدعوى المعروضة ، وينهج النظام الفرنسى هذا النهج وتجرى عادته فى هذا الشأن على تفويض القسم الفرعى للتحضير او رئيس المحكمة الادارية « المقرر المختص » للانتقال والاطلاع على المستند المطلوب التحقيق فى بيانه ، وغالبا ما يحدث ذلك فى الحالات التى يلزم فيها الاطلاع على نصوص النسخة الاصلية للقوانين أو المراسيم او القرارات التنظيمية العامة أو التحقق من توقيعها عند المنازعة فى ذلك ، أو الاطلاع على أصل الاحكام القضائية (١١) .

---

(١١) حكم مجلس الدولة الفرنسى فى ١١ فبراير ١٩٧٠ — المجموعة ص ١٠١ .

وفى هذه الدعوى قام المقرر بالتحقق من اصل القرارات الخاصة بالقسم التأديبى للمجلس الوطنى لنقابة الاطباء .

وفى النظام المصرى تندر الحالات التى ينتقل فيها القاضى للاطلاع على المستندات .

وهناك وسيلة اخرى اكثر ايجابية وأيسر استعمالا من الناحية العملية وهى التى تتمثل فى الامر بالتحقيق الادارى بالنسبة لواقعة معينة يراد التحقق من ثبوتها ، والتحقيق الادارى هنا يشبه الخبرة ، ولكنه يتم فى غير حضور الخصوم ، ويحدد القرار الذى يأمر بالتحقيق ، الواقعة المطلوب التحقق منها ويتم اختيار المحقق بمعرفة جهة الادارة ذاتها ويلتزم المحقق فى نهاية التحقيق بايداع تقرير بنتيجته يرفق بملف الدعوى ويخطر الاطراف المعنيين للاطلاع عليه ، وقد اتبعت هذه الطريقة فى النظام الفرنسى .

ويلاحظ أن القاضى يقرر هذه الوسيلة اما بقرار بسيط او بحكم سابق على الفصل فى الدعوى .

وجدير بالذكر ان هذه الوسيلة اصبحت الآن محل نقد كبير على سند من أنها لا تقدم الضمانات الاساسية للمتقاضين وتتناقض تناقضا جوهريا مع الصفة الحضورية للاجراءات الادارية ، كما انها تتعارض مع حسن سير العدالة حيث يعهد الى الادارة نفسها باجراء هذه التحقيقات ، وبذلك تصبح الادارة خصما وحكما فى دعوى قد تكون الادارة فيها هى المدعى عليها .

**الاخذ بوسائل او طرق تحقيق الدعوى :** Les moyens vérification

لم تنظم نصوص قوانين مجلس الدولة المصرى المتعاقبة وسائل التحقيق المختلفة ، وان كانت هذه القوانين قد اشارت الى امكان الالتجاء اليها فى سبيل استيفاء الدعوى بصفة عامة ، وذلك دون بيان او تنظيم تفصيلى لذلك ، وقد جرى العمل على الاستعانة بوسائل التحقيق المختلفة التى نظمها قانون المرافعات ، ومن بعده قانون الاثبات وبالاستهداء باجراءاته المرسومة بالقدر الذى يتفق ويتلاءم مع طبيعة واجراءات الدعوى الادارية .

**ومن الامثلة العملية على ذلك حكم محكمة القضاء الادارى والذى**

**جاء به : « انه ليس فى النصوص القانونية ما يتناقض مع وجوب اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات فيما يتعلق بتحقيق الطعون الانتخابية من سماع شهادة الشهود وندب خبير او غير ذلك من طرق التحقيق المتعددة » (١٢) .**

**وطبقا لقانون الاثبات يجب ان تتوافر اربعة شروط جوهرية لتكون الاحالة الى التحقيق جائزة وهى :**

(١) ان تكون الوقائع المراد اثباتها متعلقة بالدعوى ومتنازعا فيها ، وكون الوقائع متعلقة بالدعوى هو شرط عام بالنسبة لكل طرق الاثبات ، وقد نصت عليه صراحة المادة الثانية من قانون الاثبات التى وردت ضمن الاحكام العامة فى اجراءات الاثبات .

(٢) ان يكون اثبات الواقعة منتجا اى مؤيدا لاثبات المزاعم او الدفاع وهو شرط عام ينظم كل طلب باجراء الاثبات .

(٣) ان يكون القانون يجيز اثبات هذه الوقائع بشهادة الشهود ، ويرجع فى ذلك الى احكام قانون الاثبات أو غيره من القوانين الوضعية .

(٤) الا ترى المحكمة انتفاء الداعى الى التحقيق ، لان بالدعوى من الادلة الاخرى ما يكفى لاطمئنانها فى عقيدتها ووجدانها بالامر المراد تحقيقه ، فللمحكمة ان ترفض طلب الاثبات بالشهادة ولو كانت الوقائع مما يجوز اثباتها بالشهادة وكانت متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها ، اذ لم تكن هناك فائدة ترجى من الشهادة اذا ما استبان ذلك من الادلة الاخرى المقدمة فى الدعوى ، **ويستفاد ذلك بمفهوم المخالفة من نص المادة «٧٠» من قانون الاثبات والتى تنص على ان « للمحكمة من تلقاء نفسها ان تامر بالاثبات بشهادة الشهود فى الاحوال التى يجيز القانون فيها الاثبات بشهادة الشهود متى رات فى ذلك فائدة للحقيقة ... » .**

---

(١٢) حكم محكمة القضاء الادارى فى ٢٩ ديسمبر ١٩٤٧ — ص ١ ق ص ١٧٥ ، ويلاحظ ان المحكمة سارت على هذا المنوال فى مناسبات متعددة ، وقد تايدت هذه القاعدة من قبل المحكمة الادارية العليا ، مثال ذلك حكمها فى ٢٣ يناير سنة ١٩٦٥ — س ١٠ — ص ٤٦٣ .

فاذا لم تتوافر هـذه الشروط الاربعة قضت المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصم الآخر برفض الاثبات بالشهادة . (١٣)

وقد سارت احكام النقض على هـذا الدرب حيث قضت بانه « لا على المحكمة اذا هى لم تستجب الى طلب الاحالة على التحقيق اذا ما استبان ان الطلب غير منتج وان لديها من الاعتبارات ما يكفى للفصل فى الدعوى ... (١٤) .

وجدير بالذكر ان هـذه المبادىء الجوهرية فى التحقيق يمكن الاخذ بها امام اجهزة القضاء الادارى ، مع الاشارة الى ان وسائل التحقيق ذاته اثر بعيد بالنسبة لاقامة الدليل لتنظيم عبء الاثبات ، اذ ان قيام القاضى الادارى من تلقاء نفسه بالامر بوسيلة التحقيق يؤدى الى توفير عناصر وادلة الاثبات ، كما يؤدى الى اتاحة الفرصة لكل طرف من اطراف الخصومة ان يدلل بشهوده على صدق ما يدعيه .

ومن اهم ما يمكن الاشارة اليه ان وسائل التحقيق امام القضاء الادارى والتاديبى تتسع للاستعانة « بالخبرة » و « المعاينة » ، و « الشهادة » ، « والاستجواب » وذلك طبقا لما هو قائم فى النظام الفرنسى .

اما فى النظام المصرى فقد اشارت قوانين مجلس الدولة المتعاقبة الى سلطة القاضى الادارى فى اتخاذ وسائل التحقيق المناسبة (١٥) دون بيان هـذه الوسائل تفصيلا او تنظيم احكامها ، ومن ثم فان الخبرة تعتبر ضمن وسائل التحقيق التى اجازت هذه القوانين الالتجاء اليها ، وقد جرى المجلس على الاستعانة بالخبرة سواء بمعرفة خبير واحد او اكثر لاستيفاء بعض البيانات الفنية للفصل فى الدعوى فى مجال الخبرة المختلفة سواء تعلقت بخبرة طبية ، او هندسية ، او حسابية او غير ذلك ، مع الالتزام

---

(١٣) المستشار عز الدين الدناصورى والاستاذ حامد عكاز — « التعليق على قانون الاثبات — مرجع سابق ص ٢٩٢ وما بعدها .

(١٤) حكم النقض فى ٥٦/١٠/٢٥ — مجموعة المكتب الفنى — ص ٨٩٧ — ص ٨٤٧ .

(١٥) المادة ٢٧ والمادة ٣٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

بمراعاة الاجـراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنيـة ، وما جـاء بعد ذلك بقانون الاثبات ، وذلك بما يتفق ويتلاءم مع طبيعـة القضـاء الادارى وطبيعة المنازعة الادارية والتأديبية والاجراءات المتبعة بشأنها .

**ونعرض فيما يلى وسائل التحقيق المتبعة فى النظام المصرى وهى :**

(١) الخبـرة — Expertise

(٢) المعـاينة — la visite de lieux

(٣) الشـهادة — L,enquete

(٤) الاسـتجواب — L,interrogatoire

## (١) الخبـرة Expertise

لجأت محكمة القضـاء الادارى الى الخبرة فى المسـائل الفنية المتعلقـة بالواقع واعتبرت رأى الخبير فى جميع الاحوال رأيا استشـاريا غير ملزم ، وهو نفس الامر الواقع أمام المحاكم العادية .

وقد أوضحت المحكمة الادارية العليـا صراحـة ان الخبـرة هى طريق من طرق التحقيق يتخذ فى الدور الابتدائى كما يتخذ فى الدور النهائى منه .

ومفاد ما تقدم ان مجلس الدولة المصرى يسـلم بالخبرة باعتبارهـا من وسائل التحقيق كوسيلة من وسـائل اسـتيفاء الدعوى ، وذلك بمقتضى حكم سابق على الفصل فى الموضـوع تقدر المحكمة ملاءمته ، وتـكون الخبـرة فى خصوص مسالة ذات طابع فنى ترى المحكمة الوقوف على رأى الخبير فى شأنه وللمحكمة الحق فى مناقشـة الخبير فى تقريره ومواجهته بأى خبير آخـر وتكليف أى منهما بايداع تقرير تكميلى لاستيضاح بعض الجوانب الفنية .

وجدير بالذكر انه طبقـا للقواعد العـامة المعمول بهـا أمام القضـاء العادى أو القضـاء الادارى فان تقرير الخبير لا يخرج عـن كونه تقـريرا استشاريا لا يقيـد المحكمة وذلك وفقـا لـما تقضى به المـادة « ١٥٦ » من

قانون الاثبات والتى تنص على أن « **راى الخبير لا يقيد المحكمة** وهـذه المـادة تطابق المادة « ٢٤٦ » من قانون المرافعات القديم .

ومقتضى ذلك ان المحكمة لا تتقيـد فى حكمها براى الخبير اذ لا تلتـزم بان تأخـذ به ، بـل ولها مطلق التقدير فى هذه الحالة ، ولها أن تقضى بالراى المعارض لمـا ابداه الخبير اذا تبين لهـا ان الحق فى جانب الراى المعـارض او ان استنتاجـات الخبـير غـير صـحيحة ، أو غـير مطابقة للواقـع ، أو مناقضـة للمسـتندات المقدمة من الخصـوم ، وحقها فى هذا ثابت لها لا سيما اذا كانت المسألة من المسـائل التى تستطيع المحكمة استيعابها معتمـدة على معارفها الخاصـة ، وذلك لان تقـارير الخبراء ، لا تلزم المحـكمة وانما يقصد بها تمكينها من التوصل الى معرفة الحقيقة .

**وفى ذلك تقول محكمة النقض : « راى الخبير لا يقيد المحكمة ، حسـبها ان تقيم قضائها على اسباب كافية لحمله (١٦) . ولا يختلف موقف القضاء الادارى عن القضاء العادى فى الاخذ بهـذه القاعدة الاصولية فى الاثبات العادى او الادارى .**

## ٢ ـ المعـاينة la visite de lieux

وتعتبر المعاينة وسيلة اخرى من وسـائل التحقيق التى تعتمـد عـلى الواقـع الموجود فعـلا ، فهى وسيلة موضوعية للتحقيق ، لا تعتمد على عناصر شخصية وتستهدف حصـول القاضى بنفسـه على معلومات تتعلق بوقائـع متنازع عليها فى مكان معين .

وللقاضى الادارى الالتجـاء فى سبيل استيفاء الدعوى الى المعـاينة باعتبارها من اجـراءات التحقيق التى اشـار اليها بصـفة عـامة قـانون مجلس الدولة المصرى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى المـادة « ٢٧ » غير أن القـانون لم يحدد بيانها تفصـيلا ، كما لم يحـدد الاجـراءات الخاصـة بهـا ، ولذلك فان القاضى الادارى يطبـق بشـانها الاحـكام العامة الواردة فى قانون الاثبات ، وقد استقرت محكمة القضاء الادارى على ذلك .

---

(١٦) محكمة النقض ١٩٧٣/٣/٢ ـ سنة ٢٤ ق ـ ص ٣٧٢ وما بعدها .

وتتم المعـــاينة بمعرفة المحكمة بكامل هيئتها او بمعرفة احد اعضـــــائها أو بمعرفة المفوض نفســـه ، وذلك للتحقق من بعض الوقائـــع المـــادية المتنازع عليها ويحرر بشأنهما محضرا يودع بملف الدعوى .

**ومن التطبيقات العملية على ذلك حكم محكمة القضاء الادارى فى ٣١ مارس ١٩٥٧ حيث تقول :**

**« ان دعوى اثبات الحالة ليست اكثـــر من اجـــراء من الاجـــــراءات التحفظيـــة التى تتم على نفقـــة رافـــع الدعوى وتوفـــر للطرفين المتنـــازعين حلا سريعـــا مؤقتـــا يمهد للفصل فى موضـــوع الحق ، وتهدف الى اثبـــات حالة معينة اذا لم تثبت مباشرة استحال بعد ذلك اســـتنباط الدليـــل منهـــا ، فاذا ما رفعت الدعوى الموضـــوعية بعد ذلك امكن الاستناد الى ما انتهت اليـــه دعوى اثبات الحالة ، وقد يـــكون الحق المطلوب المحـــافظة عليـــه بدعوى اثبات الحالة قائما فعـــلا ، كما قد يـــكون حقـــا محتملا ما دام لصـــــاحبه مصلحة فى اثبـــاته ، وهى مصلحة يقرهـــا القانون ، ولو كانت مصلحة محتملة ما دام الغرض من اثبـــات هـــذا الحق هو رفـــع ضرر محدق يتعذر تلافيـــه مســـتقبلا ، او الاستيساق بحق يخشى زوال دليله عنـــد النزاع فيـــه اذا ترك وشـــانه ، او تاكيـــد معالم اذا طالت مدتهـــا او قصرت قد تتغير مـــــع الزمن كل او بعض آثارها .**

ولا شـــك ان هذا الحكم يعتبر حكما جامعا مانعـــا لاسباب ودوافع دعوى اثبات الحـــالة .

**(٣) الشـــهادة** " L,enquete "

واذا ما انتقلنا الى الشهادة كوسيلة من وســـائل التحقيق التى يمـــكن للقاضى الادارى والتاديبى الاستعانة بها ، لدخولها ضمن اجراءات التحقيق التى اشـــارت اليها نصوص المواد ٢٧ ، ٣٢ ، ٣٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لســـــنة ١٩٧٢ ، فان القـــاضى يلجـــأ اليهـــا فى ســـبيل مباشرة الشـــهادة وذلك وفقـــا للاجـــراءات والاحكام التى أوردهـــا قانون الاثبات فى المادة (٦٠) وما بعدهـــا باعتبارها قواعـــد عامة بالقـــدر الذى يتفق مع طبيعـــة الدعوى

الادارية ، وجـدير بالملاحظـة أن حالات الاستعانة بالشهادة شـائعة فى منازعات التأديب أمـام المحاكم التأديبية ، ويمـكن الاستعانة بها فى غير ذلك ، وعلى وجـه الخصوص فى اثبات دعـاوى اسـاءة اسـتعمال السـلطة أو الانحراف فى استعمالها ، وفى منازعات التعويض ، والعقـود الادارية ، ولكن لا محل للالتجـاء اليها فى دعاوى التسويات لتعلقها بمراكز قانونية تنبثق احكامها من القوانين المنظمة للتسويات .

**ومن أهم ما يمكن التنبيه اليـه وجـود بعض النصوص الواردة بقـانون الاثبات لا محل لاعمالها امام القضـاء الادارى مثل نص المـادة (٩٦) التى تجيز لمن يخشى فوات فرصـة الاستشهاد بشـاهد على موضوع لم يعـرض بعـد امام القضـاء ويحتمل عرضه عليه ، ان يطلب فى مواجهـة ذوى الشأن سـماع ذلك الشـاهد ، لأن ذلك يتعارض مع مبـدأ اسـتقلال الادارة العاملة فى مواجهـة القضـاء الادارى ، وما يترتب على هذا من عـدم جواز اجبارها على المثول امـام القاضى لسـماع اقـوال شـاهد قد يضـر بمركزهـا ، فضلا عن أن للفرد أن يلجـا بالشـكوى الى الادارة نفسـها بدلا من هـذا الاجراء ، وبديهى أن الالتجاء الى الادارة يؤدى الى اجراءات ادارية تـكون محل اثبات وتدوين بالملفـات ، وتصبح محـلا للاعتبار اذا ما عرض الامـر على القاضى الادارى الذى يقدر مسلك الادارة وموقفها (١٧) .**

*** * ***

**(٤) الاسـتجواب** " L,interrogatoire "

كذلك يعتبر الاستجواب وسيلة هامة من وسائل التحقيق .

فالاستجواب أو بمعنى آخر المواجهة الشخصية للاطراف طريق من طرق تحقيق الدعوى بصفة عـامة ، ويتمثل فى التجـاء أحـد الخصـوم أو المحكمة الى سـؤال الخصم الآخـر عن وقائـع معينة يرى أنهـا توصله الى الحصول على اقرار منـه .

والاستجواب يفيد القاضى فى الحصول على بعض الحقائق من خـلال

(١٧) دكتور / احمد كمال الدين موسى — المرجع السابق — ص ٣٧٩ .

مناقشة الخصوم بطريق مباشر ، كما يساعده فى استخلاص بعض القرائن ، كما يمكن أن يؤدى الى اقرار قضائى من احد الخصوم لصالح الخصم الآخر ، **وجدير بالملاحظة ان الاستجواب لا يصح توجيهه الا للخصوم فى الدعوى ، اما غيرهم فلا تسمع اقواله الا فى صورة الشهادة او الخبرة ، وللقاضى ان يستجوب من يكون حاضرا من الخصوم ، وله ان يستدعيهم للاستجواب سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب احد الخصوم وذلك فى نطاق سلطته التقديرية (١٨) .**

ومما تجدر الاشارة اليه أن الاستجواب فى النطاق الادارى ليست له نفس الاهمية التى تتحقق امام القضاء العادى ، لانه كما سبق القول فان المرافعات الادارية تتصف بالصفة الاستيفائية ، والاجرائية ، كما تستند الحقوق والالتزامات فى القانون الادارى اساسا الى قرارات ومستندات تتفق مع القواعد التى تنظمها احكام القواعد الادارية ، واحكام القانون العام .

ولذلك فان المواجهة الشخصية غير معمول بها فى ظل القضاء الادارى الفرنسى شأنه فى ذلك شأن اليمين الحاسمة ، لان مجلس الدولة الفرنسى يعمل على تجنب طريق الاستجواب حتى لا يصطدم بخلاف مع الادارة العاملة ، واعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات .

**اما الوضع فى النظام المصرى فيرجع فيه الى نص المادة ٣٢ من قانون المجلس رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وتنص على سلطة المحكمة أو من تندبه من اعضائها او المفوضين فى اجراء التحقيق المناسب ويدخل فى مفهوم ذلك اجراء الاستجواب للخصوم اذا اقتضت حالة الملف اتخاذ هذا الاجراء .**

وتقضت المادة « ٢٧ » من القانون سالف الذكر صراحة بأنه :

« يحق لمفوض الدولة امام محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية — فى سبيل تهيئة الدعوى الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول

---

(١٨) دكتور / فتحى والى « الوسيط فى قانون القضاء المدنى — مرجع سابق — ص ٦١٢ وما بعدها .

على ما يكون لازما من بيانات واوراق ، وان يأمر باستدعاء ذوى الشأن لسؤالهم عن الوقائع التى يرى لزوم تحقيقها .

**كذلك اجازت المادة « ٣٦ » للمحكمة التاديبية استجواب العامل المقدم للمحاكمة وسماع الشهود من العاملين وغيرهم .**

ويلاحظ ان هناك رايان مختلفان فيما يتعلق باستجواب رجال الادارة ، فرأى لا يجيز استدعاء رجالها أو سؤالهم عن وقائع الدعوى ، اذ يقتصر الامر على الحصول كتابة منهم على البيانات المطلوبة ، ويقوم هذا الراى على ان المادة « ٢٧ » من قانون المجلس ترمى الى استجواب ذوى الشان من الافراد دون الادارة ، أما الراى الآخر فيجيز استدعاء ذوى الشأن لسؤالهم عن بعض الوقائع ، ويفسرون لفظ « ذوى الشأن » على أنه من العموم والشمول بحيث يندرج فى مدلوله رجال الادارة ممن هم اطراف فى الدعوى وغيرهم من الافراد ، فلا يجوز وضع قيد على النص طالما هو واضح وصريح (١٩) .

ونحن نؤيد الراى الاخير وذلك على سند من أن نص المادة « ٢٧ » سالفة الذكر تنص على ما يلى :

**« تتولى هيئة مفوضى الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة . ولمفوض الدولة الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما يكون لازما لتهيئة الدعوى من بيانات واوراق ، وللمفوض أن يامر باستدعاء ذوى الشأن لسؤالهم عن الوقائع التى يرى لزومها للتحقيق أو دخول شخص ثالث فى الدعوى او بتكليف ذوى الشأن بتقديم مذكرات او مستندات تكميلية ، وغير ذلك من اجراءات التحقيق فى الاجل الذى يحدده لذلك ... » .**

ويبين من النص السابق أنه نص مطلق وواضح ولاننا اذا رجعنا إلى قواعد التفسير التى اقرتها محكمة النقض المصرية فى الدعوى رقم ٤٦٤ لسنة ٤٧ق تجدها تقول :

---

(١٩) الدكتور / مصطفى كمال وصفى : « اصول اجراءات القضاء الادارى » الكتاب الاول ـ التداعى ـ ١٩٦١ ـ ص٣٦٨ .

« متى كان نص القانون صريحا قاطعا فى الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليهاو تأويله بدعوى الاستهداء بهدف التشريع وبقصد المشرع منه ، لان البحث فى ذلك انما يكون عند غموض النص او وجود لبث فيه » .

ونضيف الى حجتنا السابقة حجة اخرى نستقيها من التطبيقات العملية للمجلس اذ جرى العمل به على قيام المفوض أو المحكمة باستدعاء ذوى الشأن من رجال الادارة واستجوابهم فى شأن بعض الوقائع التى تتصل بجوانب النشاط الادارى وظروف اصدار القرار المطعون فيه ، وكيفية تطبيق القواعد القانونية التى تستند اليها الدعوى ، ويأخذ الاستجواب شكل نقاش يستهدف لاتوصل الى الحقيقة من خلال توضيح الاسلوب والملابسات المتصلة بموضوع المناقشة ، ومن امثلة ذلك حكم محكمة القضاء الادارى فى شأن الطعن فى قرار ترقية استدعت ظروف الدعوى التحقق من طبيعة الدرجات الشخصية التى صدر القرار المطعون فيه بالترقية اليها . (٢٠)
ومما تجدر الاشارة اليه أن الاستجواب يمكن أن يتناول موضوع الاقرار واليمين حيث يمكن صدورهما اثنائه ، ونفصل ذلك فيما يلى :

**( أ ) الاقرار :**

الاقرار بصفة عامة هو اعتراف الشخص بحق عليه لآخر باعتبار ان هذا الحق ثابتا فى ذمته واعفاء الآخر من اثباته ، ومن خصائصه انه عمل قانونى اخبارى من جانب واحد ، ويعتبر بمثابة عمل من اعمال التصرف ويترتب على ذلك انه ذو حجية قاصرة ، فهو عمل قانونى لانه اتجاه الارادة نحو احداث اثر قانونى هو ثبوت حق فى ذمة المقر ، واعفاء المقر له من اثبات هذا الحق ، ويشترط فى الاقرار ما يشترط فى الاحكام

---

(٢٠) محكمة القضاء الادارى فى ١٩ ابريل سنة ١٩٥٠ ــ السنة الرابعة القضائية ــ ص٦٢٢ .

القانونية من وجود للارادة ، ومحل تنعقد عليه اذ يجب بادىء ذى بدء ان تتجه ارادة المقر نحو اعتبار الحق المقر به ثابتا فى ذمته وتمكين خصمه من التمسك بهذا الاقرار ، ولذلك فلا يعتبر من قبيل الاقرار الملزم ما يرد على لسان الشخص تأييدا لادعاءته من الاقوال التى فيها مصلحة لخصمه ، مادام لم يقصد من الادلاء بهذه الاقوال أن يتخذها خصمه دليل عليه ، كذلك يجب ان تكون ارادة المقر معبر عنها ، والتعبير اما ان يكون صريحا ولا يشترط فيه لفظ معين ، وأما أن يكون ضمنيا وهو الذى يأخذ استنتاجا ، ويرى بعض الشراح انه قد يستفاد التعبير الضمنى من مجرد السكوت ، كما اذا ادعى على شخص بواقعتين فأنكر احداهما صراحة وسكت عن الاخرى ، الا أنه لا ينبغى الاخذ بالاقرار الضمنى الا اذا قام عليه دليل يقينى اذا نكل الخصم عن يمين وجهت اليه دون أن يردها على خصمه أو نكل عنها بعد أن ردت اليه ( مادة ١١٨ « اثبات » ) .

وقد عرفت المادة «١٠٣» من قانون الاثبات الاقرار بانه اعتراف الخصم امام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها وذلك اثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة ، وجدير بالملاحظة أن هذه المادة تطابق المادة « ٤٠٨ » من القانون المدنى .

أما اذا انتقلنا الى الاقرار فى ظل نظام القضاء الادارى فاننا نجد أن مفهومه بصفة عامة لا يختلف عن مفهومه أمام القضاء العادى ، مع ملاحظة الملاءمة بين ما تقتضيه ظروف وملابسات الدعوى الادارية واختلاف طبيعتها عن الدعوى أمام المحاكم العادية ، فضلا عن خضوع الدعوى الادارية لاحكام القانون العام .

وبصفة عامة ففى نطاق المنازعات الادارية قد يقدم الاقرار من ذوى الشأن شفاهة فى الجلسة ويثبت فى المحضر وتعمل المحكمة أثره القانونى ، وقد يقدم كتابة فى المذكرات او المستندات المودعة بالملف ، وهذا هو الامر الغالب كنتيجة للصفة الكتابية التى تتصف بها المرافعات

الادارية ، بل وقد يستخلص الاقرار من نتيجة استجواب ذوى الشأن ومناقشتهم ، حيث قد يصدر منهم القرار بوقائع معينة تفيد فى الاثبات .

**وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة القضاء الادارى بانه : « اذا قدمت الحكومة اقرارا قالت انه صادر من المدعية وفيه تنازل صريح عن مصاريف الدعوى ، ولم ينكر الحاضر عن المدعية التوقيع منها ، وانما يطلب عدم التعويل عليه ... فلهذا ترى المحكمة اعمال نص هذا الاقرار واخذ المدعية به » . (٢١)**

كما قضت المحكمة بانه : « يعتد باقرار الحكومة ، بعد انكارها تقديم تظلم من المدعية ، وذلك اثبات يفيد تقديم هذا التظلم « . (٢٢)

**وتبدو اهمية الاقرار امام القضاء الادارى فى تطبيقات متعددة وعلى وجه الخصوص فى حالات اثبات الانحراف فى استعمال السلطة ، وحالات العلم اليقينى بالقرار الادارى ، وذلك نظرا لان هذه المنازعات تستند الى الاثبات المادى الذى يقوم على الادلة الشخصية التى تحتاج الى اقرار من شخص الموظف أو من الغير .**

**ويلاحظ أن قوة الاقرار امام القاضى الادارى تدخل فى نطاق سلطته التقديرية ، فقد ياخذ به ، وقد يطرحه جانبا اذا اقتضى ذلك انزال حكم القانون على الوجه الصحيح فى المنازعة المطروحة ، وذلك نظرا لما سبق ان بيناه من ان الدعوى الادارية تخضع لاحكام القانون العام فى كثير من جوانبها .**

**(ب) اليمين :**

اليمين بصفة عامة يقصد بها اليمين الحاسمة وهى يمين يوجهها الخصم الى خصمه عندما يعوزه الدليل وهى ليست دليل يقدمه المدعى على صحة دعواه

---

(٢١) محكمة القضاء الادارى فى ٩ يناير ١٩٥١ ــ السنة الخامسة القضائية ــ ص٤٠٧ .

(٢٢) محكمة القضاء الادارى فى ٥ يناير ١٩٤٥ ــ ٣ق ــ ص٢٢٩ .

بل هى طريقة احتياطية لا تخلو من مجازفة يلجا اليها المدعى عندما يعوزه كل دليل آخر على صحة الدعوى ، والذى يوجه اليمين الحاسمة هو اى من الخصمين الذى يكون عليه عبء اثبات واقعة قانونية ، فيمكنه أن يوجه اليمين الى خصمه فيما يجب عليه هو أن يثبته ، ولما كان توجيه اليمين تصرفا قانونيا فانه يشترط فيه أن يكون خاليا من عيوب الارادة ، اى غير مشـــوب بغلط او تدليس أو اكراه (٢٣) فاليمين لا تخرج عن كونها اعلانا يؤكد بها الخصم حقيقة واقعــــة معينة متخذا من الله سبحانه وتعالى شاهدا على صدق تاكيده لها .

**وقد جاء ذكر اليمين بالمادة « ١١٤ » من قانون الاثبات حيث تقول :**

**يجوز لكل من الخصمين ان يوجه اليمين الحاسمة الى الخصم الآخـر على انه يجوز للقاضى أن يمنع توجيــه اليمين اذا كان الخصـــم متعســـفا فى توجيههـــــا .**

**ولمن وجهت اليه اليمين ان يردهـــا على خصمه ، على انه لا يجوز الرد اذا انصبت اليمين على واقعـــة لا يشترك فيها الخصمين ، بل يستقل بها شخص من وجهت اليه اليمين .**

« ويجوز طلب توجيه اليمين فى أية حالة كانت عليهـــا القضية ولو فى الاستئناف » ، ( مادة ــ ١١٥ ــ اثبات فقرة أخيرة ) .

**وقد بينت محكمة النقض المصرية شروط اليمين الحاسمة وسلطة المحكمة فى توجيهها بقولها : « ان اليمين الحاسمة ملك للخصـــوم لا للقاضى وأن على القاضى ان يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها الا اذا بان له أن طالبها يتعسف فى هذا الطلب ، ومحكمة الموضوع وان كان لها كامل الســـلطة فى استخلاص كيدية اليمين ، فاذا يتعين عليها ان تقيم استخلاصها على اعتبارات من شانها ان تؤدى اليه ، فاذا اقامت المحكمة حكمها بكيدية اليمين على مجرد ان الوقائع المراد اثباتها منتفية بمحررات صادرة من طالب توجيه اليمين فهذا**

---

(٢٣) الاستاذان / عز الدين الدناصورى وحامد عكاز ــ المرجع السابق ــ ص٥٦٤ ــ ٥٦٦ .

**منها يعتبر قصورا فى التسبيب ، فان كون الواقعة المراد اثباتها باليمين تتعارض مع الكتابة لا يفيد بذاته ان اليمين كيدية .** (٢٤)

وفى نطاق المنازعات الادارية ، فان الجهــة الادارية هى طرف دائـم فى الدعوى الادارية ســواء كانت تتعلق بدعاوى الالغــاء أو التســويات المتعلقة بمنازعات الموظفين ، أو كانت متعلقــة بدعاوى التأديب ، أو بشــأن منازعات الافراد ، وعلى ذلك فالجهــة الادارية ينوب عنها من يمثلها من الموظفين المسئولين ، فاذا وجهت اليهم اليمين فيتنازعهم عاملين مختلفين أولهما : الادلاء بالحقيقة ، وثانيهما : التحرج من ذكرها **ذلك الامــر الذى يبرر استبعاد توجيه اليمين الحاسمة فى الدعوى الادارية لتعارضها مع طبيعتها .**

غير أن محكمة النقض قضت بأنه اذا كان الخصــم شخصــا معنـويا فليس هنــك ما يمنع من توجيهها الى ممثله القانونى (٢٥) . وذلك على ســند من ان الشخص المعنوى سواء كان شخصا معنويا عــاما كشركة قطاع عام ، او شخصا معنويا خاصــا كشركة تضامن ، مثلا ، فيمثــل كلا منهما شــخص طبيعى .

اما بالنســبة لليمين المتممة التى يوجهها القاضى الادارى الى احــد الطرفين لاستكمال عقيــدته واقتناعه فانها تعتبــر من وسائل التحقيق وتتـم فى حضور الخصم ، ولم يرد ذكرها فى النصوص المتعلقة بقانون مجلس الدولة فى كل من مصر وفرنسا .

وقد اجمــع الفقه على استبعاد توجيهها ايضــا الى ممثــل الجهــة الادارية لنفس الاعتبارات سالفة الذكر ، اما بالنسبة لامكان توجيهها للفــرد المتنازع مع الادارة فقــد اختلف الفقــه فى ذلك ، **فهنــاك راى يقــول بعــدم**

---

(٢٤) نقض ١٩٤٦/٥/٣٠ ــ مجموعة القواعــد القانونية فى ٢٥ سنة ــ الجزء الاول ــ ص٨٢ ــ قاعدة رقم ٣٣٩ ، ونقض ١٩٦٩/٢/١٣ ــ سنة ٢٠ق ص٣٢٧ ــ ونقض فى ١٩٨٠/٤/٣ طعن رقم ٧٠٣ سنة ٤٧ق .

(٢٥) الطعن رقم ٥٨٣ ــ س ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩ ــ مشار لهــذا الحكم تفصيلا بمرجع الاسناد / عصمت الهوارى « قضــاء النقض فى منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية ــ الجزء الخــامس » ــ ص ١٠٢٥ ، ١٠٢٧ ــ قاعدة ٦٦٧ .

**جـواز ذلك اعمالا لمبـدا المساواة بين الطرفين المتنازعين ، وهنـاك راى آخر يرى انه لا يوجـــد ما يمنــع القاضى الادارى من توجيه اليمين المتممة الافراد على سبيل الاستنارة والاستئناس بها وفقا لتقديره بالنسبة لموضـوع الدعوى دون أن يترتب عليها اى اثر قانونى ملزم ، وقال بهـذا الراى الاستاذ الدكتور / احمد كمال الدين موسى فى رسالته عن « نظرية الاثبـات فى القانون الادارى » وفى مقاله المنشور بمجلة العلوم الادارية بعـددها الثانى الصـادر فى ديسمبر سنة ١٩٧٩ حيث يقول : « واذا كان الاجماع انعقـد على استبعاد اليمين الحاسمة تماما امـام القضاء الادارى فقـد اختلف الراى بالنســبة لليمين المتممة التى تعتبر من وسائل التحقيق ، واميل شخصـيا الى القــول بامكان توجيه اليمين المتممة الى الافراد وحـدهم فى الدعوى الادارية للاستنارة ومع ذلك فلا توجد تطبيقات تذكر فى هذا الشأن » (٢٦) .**

ومن وجهة نظرنا فانه مع احترامنا وتقديرنا الكبير لفكـر الاسـتاذ المستشـار / احمد كمال الدين موسى فى موضوع الاثبات الادارى ، الذى اثرى به المكتبة العربية ، الا اننا لا نرجح فكـرة توجيه اليمين المتممة للافـراد دون الادارة ، لان الاخذ بذلك يخل بالتوازن بين الادارة وخصومها ، ومن جانب آخر فلم نجد فى التطبيقـات العمليـة لمجلس الدولة المصرى ما يأخـذ بذلك ، كما ان التسليم بذلك يشـجع بعض الافراد على الالتجـاء الى هذه اليمين المتممة بغية التأثير على القاضى الادارى باقناعـه بأمر قـد يجانب الحقيقة ، وفضلا عن ذلك فان المنازعة الادارية تحكمها مبادىء القانون الادارى فالقاضى الادارى هو الذى يدير دفـة الاثبات فى الدعوى الادارية ويقوم بدور ايجابى فيها ، ولذا فهو قادر على استلهام الحقيقـة بغير الاسـتناد الى اليمين المتممة ، كما أن الاثبات فى الدعوى الاداريـة يعتمد بالدرجة الاولى على الاثبـات الكتابى الذى يعتمـد ايضـا على المسـتندات والملفـات والسجلات ، والقرارات الادارية ، ومحاضر الجلسـات ، وذلك فضلا عن توصيات

---

(٢٦) راجع هـذا الراى فى مجلة العلوم الادارية ــ السـنة الحـادية والعشرين ــ العـدد الثانى ــ ديسمبر ١٩٧٩ ــ مقال للدكتور احمـد كمال الدين موسى بعنوان « دور القاضى الادارى فى التحضير من حيث الموضوع » .

الاجهزة الاستشارية مما يغنيه عن الالتجاء الى اليمين المتممة لعدم الاخلال بالمساواة بين الطرفين المتنازعين .

ومن هنا يتضح انه اذا كان القاضى العادى يوجه اليمين ليبنى عليها حكمه فى موضوع او فى قيمة ما يحكم به ، فان القاضى الادارى يمكنه استلهام الحقيقة من المستندات المقدمة اليه .

وفضلا عن ذلك فان أثر اليمين المتممة اقل فاعلية من اليمين الحاسمة ، فكما سبق القول يمكن للمتقاضى رد اليمين على خصمه ، وبهذا لا يكتفى من وجهت اليه اليمين الحاسمة بموقف سلبى وهو الرفض ، ولكنه يطلب ممن وجه اليه اليمين أن يحلف هو لان الحق فى رد اليمين يعتبر وسيلة لايجاد توازن بين مركزى الطرفين بالنسبة لهذا الدليل .

اما فى حالة اليمين المتممة فان الخصم الذى يوجه اليه اليمين المتممة يكون بالخيار اما ان ينكل عنها او أن يحلفها ، ولكن ليس له ان يردها على خصمه . (٢٧)

ونخلص من ذلك الى انه اذا كان الاجماع قد انعقد على استبعاد اليمين الحاسمة أمام القضاء الادارى ، فمن باب أولى استبعاد اليمين المتممة ويكفى القاضى الادارى ما لديه من سلطات كبيرة فى استيفاء الدعوى وحقه فى التكليف بالمستندات .

---

(٢٧) دكتور فتحى والى : « الوسيط فى قانون القضاء المدنى » — ط/١٩٨١ — ص٦١٩ ، ٦٢٧ .

## المبحث الثالث

### خلاصة وتعليق

### على اهم قواعد الاثبات المتبعة امام مجلس الدولة فى المنازعات الادارية والمنازعات التاديبية

من العرض السابق لقواعد الاثبات يتضح ان القاعدة العامة التى تلقى على المدعى عبء الاثبات تعتبر الاصل العام فى تنظيم عبء الاثبات فى القانون الادارى ، وهو اصل يسود اجراءات التقاضى بصفة عامة سواء أكانت المنازعات مطروحة على القضاء العادى او على مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ، او بهيئة قضاء تاديبى .

وبديهى ان عبء اثبات الوقائع على المدعى يقتصر على الوقائع التى يدعيها دون الوقائع التى يدعيها الطرف الآخر فى الدعوى .

وترتيبا على ذلك فانه اذا ادعى المدعى عليه وقائع معينة فانه يعتبر مدعيا بالنسبة لها ، ويقع عليه عبء اثباتها ، وبناء على ذلك فان عبء الاثبات يقع اصلا على عاتق من يدعى وقائع معينة حيث يتحمل عبء اثباتها سواء اكان هو المدعى او المدعى عليه ، فليس عبء الاثبات يقع باستمرار على المدعى .

ومفاد ما تقدم أن الطرفان المدعى والمدعى عليه يتناوبان عبء الاثبات تبعا لما يدعيه كل منهما .

وبالنسبة للمنازعات الادارية والتأديبية ، يراعى أن الادارة مزودة بـ[illegible]ـرات السلطة العامة وتحوز بحكم وظيفتها المستندات والاوراق الادارية [illegible]ـتى هى الدليل الاساسى فى الاثبات أمام الطرف الآخر الذى يعوزه الدليل . الامر الذى ينتج عنه عدم التوازن بين الطرفين ، ومن هنا يراعى التركيز على مطالبته الادارة بالدليل والزامها بتقديم ما لديها من مستندات وقرارات ويقع ذلك العبء بطبيعة الحال فى الدعوى الادارية على مفوضى الدولة القائمين على التحضير ، على سند من أن الدعوى الادارية تتسم باجراءات استيفائية يقع عبء استيفائها على مفوضى الدولة ، حيث لهم الحق فى

سلطة التكليف بايداع المستندات اللازمة للفصل فى الدعوى كوسيلة رئيسية لاستيفائها وتحضيرها للمحكمة ، ويمارس المفوض هذه السلطة بالنسبة للفرد والادارة على حد سواء ، وان كانت هذه السلطة توجه للادارة فى اغلب الصور العملية لانها هى التى تحوز المستندات الادارية وتعلم بظروف اصدار القرارات الادارية .

اما فى الدعوى التأديبية فيقع هذا العبء على النيابة الادارية باعتبارها ممثلة الادعاء .

وبناء على ذلك يتضح أن سلطة القاضى الادارى فى التحضير تتمثل فى استيفاء الدعوى ، وتعتبر سلطته فى هذا المجال اوسع نطاقا واكثر مرونة وايجابية مما تقرره الاجراءات المدنية للقاضى العادى الذى غالبا ما يلقى بعبء الاثبات على عاتق المدعيين ، ويصبح عمله مقصورا على التحقق من صحة الادلة المقدمة له ، أو عدم صحتها عند تداول موضوع الدعوى .

ومفاد ما تقدم ان كل من يتصل بالدعوى يقع عليه التزام مستقل بحيث يؤثر التزام كل منهما فى الآخر ، ولهذا يقع على كل من المدعى والمدعى عليه عبء الاثبات ، ويترتب على ذلك أن عدم الوفاء به يؤدى كأصل عام الى ضعف مركزه فى الدعوى، بل وامكان خسارته لها ، وذلك مع الاخذ فى الاعتبار كل الملابسات والظروف بموضوع الدعوى .

ويقع على القاضى التزام باستيفاء الدعوى بصفة وجاهية ، فيقوم بعمل ايجابى فى هذا الشأن مراعيا فى ذلك الاجراءات والاصول القضائية الصحيحة ، وآخذا فى الاعتبار القرائن القانونية ، ومن أمثلتها القرينة القانونية التى من مقتضاها اعفاء الجهة الادارية من اثبات خطأ أمين المخزن عند وقوع عجز بعهدته ، وافتراض وقوع هذا العجز ، ولا ترفع هذه القرينة الا اذا قام هو باثبات قيام القوة القاهرة او الظروف الخارجة عن ارادته ، والتى ليس له امكان التحوط لها ، وذلك طبقا لنص المادة «٤٥» من لائحة المخازن والمشتريات . (٢٨)

---

(٢٨) راجع حكم النقض فى الطعن ٤٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٦/١١/٢٥ — س٢٧ق — ص١٦٦١ — مشار اليه بمجموعة المبادىء القانونية للمستشار السيد خلف — ص٣٧ .

كذلك يدخل فى الاعتبار القرائن القضائية التى سبقت الاشارة اليها ، حيث يمكن للقاضى ان يستشف الحقيقة من هذه القرائن ومن غيرها من الملابسات المحيطة بالدعوى حسبما يقتنع به فى وجدانه ويقينه وما يقدمه المدعون من ادلة يستطيع القاضى الادارى بما له من خبرة ودراية بالمسائل الادارية من التعويل عليها .

ويتضح ذلك بجلاء ووضوح من صياغة احكام القضاء الادارى واشارتها الى المستندات والملفات والاوراق والملابسات والقرائن المختلفة التى تستند اليها فى التسبيب .

وبصفة عامة يمكن القول بأن الاصل العام السائد امام القضاء الادارى هو نفس الاصل امام القضاء العادى والذى يتمثل فى وقوع عبء الاثبات على عاتق المدعى ، **مع الاخذ فى الاعتبار ما للقاضى الادارى من سلطة ايجابية فى تحضير الدعوى واستيفائها مما يخلع عليه دورا ايجابيا يتميز به عن القاضى العادى ، وذلك حتى يمكن تحقيق التوازن بين الطرف القوى فى الدعوى والذى يتمثل فى الادارة وبين الطرف الآخر المتنازع معها .**

**وقد عبر الاستاذ « فيدل » عن طبيعة الاثبات الادارى بقوله : « ان عبء الاثبات امام القاضى الادارى يقع على المدعى كامر طبيعى ، الا ان الصفة الايجابية للاجراءات تخفف من هذا العبء » ، كما اوضح ان عبء الاثبات يقع على عاتق المدعى حيث يقع عليه عبء اثبات عدم صحة الوقائع التى تستند اليها الادارة فى تصرفها ، او الخطأ فى تاويلها »** . (٢٩)

**وبصفة عامة يمكن استخلاص اهم قواعد الاثبات فى الدعوى الادارية من القواعد التالية :**

**اولا :** يقع على المدعى فى الدعوى الادارية عبء الاثبات تطبيقا لما سبق بيانه .

**ثانيا :** ان المدعى يمكنه اقامة الدليل بكل الوسائل التى تؤدى الى اثبات حقه ويدخل فى ذلك القرائن القانونية والقضائية وكل دليل يؤدى الى ثبوت الحق .

---

(٢٩) دكتور احمد كمال الدين موسى — مرجع سابق — ص٥٨٣ وما بعدها.

**ونظرا لان الفرد لا يتسلح بالمستندات التى تتسلح بها الادارة ، فغالبا ما يلجا الى القرائن القضائية المتاحة وبمقتضاها ينتقل عبء الاثبات الى الادارة ، فيكلفها القاضى** بتقديم ما لديها من مستندات واوراق ادارية تدفع بها عبء الاثبات الذى انتقل اليها حتى تدفع الادعاءات ، والا اصبحت فى مركز ضعيف فى الدعوى وربما خسرتها .

**ثالثا :** ان الدعوى الادارية فى الغالب الاعم هى دعوى موضوعية ولا تكون ذاتية الا فى احوال معينة ، ولذا ففى غالب صورها تعتمد على الدليل الموضوعى ويقع على مفوضى الدولة فى الدعوى الادارية عبء مساعدة المدعى فى الحصول على البيانات والمستندات والملفات التى تفيد فى اثبات حقه ، وذلك نظرا لان الادلة الموضوعية موجودة بالجهاز الادارى الذى يحتفظ بها ، ومن سلطة القاضى الادارى الامر باحضارها ليتبين منها وجه الحقيقة ، وبهذا يوجد نوع من التوازن بين الطرفين .

**رابعا : ان الاثبات فى الدعوى الادارية والتأديبية كتابى من حيث الاصل العام ،** ولكن ذلك لا يمنع من ان يكون عينى ، بوسائل التحقيق والمعاينة والخبرة والاستناد الى القرائن حسبما سبق بيانه ، ويمكن ان يكون الاثبات ذاتى او شخصى فى بعض الحالات المتعلقة باساءة استعمال السلطة ، والتعسف فى استعمال الحق ، والتعويض فى العقود الادارية . (٣٠)

**خامسا : يلتزم** القضاء الادارى بعدم اجبار الادارة على تقديم ورقة منتجة فى الدعوى اذا رات الادارة عدم افشاء سرية هذه الورقة لاتصالها بالنظام العام للدولة ، او بسلامة امنها ، او بسلامة أسرارها العسكرية أو السياسية ، ويرى البعض ان القاضى يمكنه فى بعض الحالات ان يأمر بتقديم الادلة فى خطابات مغلقة . (٣١)

---

(٣٠) دكتور مصطفى كمال وصفى : « خصائص الاثبات أمام القضاء الادارى » — مقال منشور بمجلة المحاماة — سبقت الاشارة اليه .

(٣١) يرى المستشار الدكتور مصطفى كمال وصفى : انه فى مثل هذه الحالات قد يأمر القاضى بتقديم الادلة فى اظرف مغلقة اذا سمح بذلك ، ويجرى ختمها بنفسه وبتوقيعه الخاص ويحرر محضرا يفيد انه قام بنفسه باتخاذ ذلك الامر ، ويمكن للمحكمة ان تقوم بذلك ثم لا تثبت فى الحيثيات =

**سادسا :** لا يحــق للقاضى أن يحــل محــل الادارة فى تقديرها ، وهـــو يقوم بتقدير الدليل ، ولا أن يحتم عليها أمرا معينا ، بل ينحصر عمله فى اطـــار كونه قاضى مشروعية يزن القرار الادارى بميزان المشروعية ويبنى تقريـــره أو حكمه على هذا الاساس من حيث شرعيـــة القرار أو التصرف أو عـــــدم شرعيته ولا يتعدى هذا الاختصاص . ولكن يحق للقضاء التأديبى التحقق من م الغلو فى تقدير الجزاء .

**سابعا :** يتقيــد القاضى بالنظــم الحكوميــة والادارية المشروعـــة ى تســـتهدف حسن ادارة المرافق العـــامة وسيرها ســـيرا منتظما مطردا ، طبقا لما تنص عليه القوانين واللوائح ، والتى يكون لهـــا الارجحية على غيرها وسـائل الاثبات ، مع الأخذ فى الاعتبار ان عـــدم اتبـــاع الادارة نصـــوص القوانين واللوائح يؤثر فى مركزهـــا المتعلق بالاثبات .

**ثامنا :** ان جملة الدلائـــل والامارات التى يستشفها القاضى ، ويقتنـــع بهـــا فى ضميره ووجدانـــه تكون قرينة قضائية على صحة الادعـــاء وتؤدى بذاتها الى الاعتقاد بصحته ، وكما ســـبق القول يكون عبء اثبـــات العكس ى المدعى عليه ، فاذا عجز عن دفـــع هذا العبء ، أو عن تقديم ما يثبت عدم صحة الادعـــاء يصبح مركزه فى الدعوى ضعيفا بل يمكن أن يؤدى ذلك الى خسران الدعوى .

**تاسعا :** ان القضـــاء الادارى وهو فى محل تقدير مدى قوة الامارات و لعناصر المقدمة فى الدعوى ومقدار بلوغها مرتبة القرينة القضائيـــة يأخذ فى اعتباره عوامل متعددة تؤثر فى تقديره وتتحكم فيـــه ، ويتعلق كل عامـــــل منها بأشخاص من تربطهم بالدعوى صلة ، وهم الفرد والادارة من ناحيـــة ، والقاضى الذى يفصـــل فيها بمرونة وذلك على التفصيل التالى : (٣٢)

---

= الا القدر اللازم للحكم فى الدعوى ، بشـــكل يراعى فيه التحفظ وعدم افشـــاء الاسرار .

( د / مصطفى كمال وصفى — مقاله السابق الاشـــارة اليه — مجلة المحاماة — العدد الثانى منه ٢٠ فبراير ١٩٧١ ، ص٤٩ ) .

(٣٢) دكتور احمد كمال الدين موسى — المرجع السابق — ص٦٠٦ وما بعدها .

١ — ان الفرد غالبا ما يقف فى الدعوى الادارية والتأديبية متجردا من وسائل الاثبات لا سيما فى حالات التأديب المقنع ، وبذلك يصبح فى موقف صعب امام الادارة التى تكون فى مركز افضل ، وتتنوع درجة الصعوبة التى تواجهه الفرد وفقا لطبيعة الدعوى فتتنوع درجة الصعوبة وفقا لطبيعة سبب الالغاء الذى تقوم عليه الدعوى ، وما اذا كان راجعا لسبب العيب فى الشكل والاجراءات . او مخالفة القانون حيث توجد عادة المستندات الدالة على صحة القرار فى حوزة الادارة ، ولا قبل للفرد بها باعتبارها اسبابا موضوعية يمكن تمحيصها من أوراق الادارة .

٢ — يقع على الادارة التزاما رئيسيا بالاستجابة الى توجيهات القاضى الادارى لما له من سلطة التكليف بالمستندات ، لان الادارة مزودة بامتيازات السلطة العامة وحائزة للاوراق الادارية المنتجة فى الدعوى حسبما سبق بيانه .

٣ — ان القاضى هو الذى يتولى مهمة الحكم فى الدعوى والفصل فى المنازعة بين الفرد والادارة ، والقيام بهذا الواجب يتطلب منه الالمام الكامل بوقائع الدعوى والاطلاع على المستندات المتعلقة بها أيا كان مقرها ، او الطرف الذى يحوزها ، سواء اكان الفرد فى بعض الاحيان ، او الادارة فى غالب الاحيان ، فكما سبق القول فان دوره يكون اكثر مرونة وفاعلية مما تقرره نصوص القانون الخاص للقاضى العادى .

٤ — يقابل سلطات القاضى الادارى الايجابية فى التكليف بالمستندات والبيانات المنتجة فى الدعوى التزاما يقع على عاتق المدعين ، ويظهر ذلك غالبا على عاتق الادارة باعتبارها حائزة لمستندات الدعوى ، ولذلك فسلطة القاضى الادارى فى تكليف الادارة بالمستندات لا تخل باستقلال الادارة ، ولا تعتبر تدخلا من السلطة القضائية فى اعمال السلطة الادارية ، وذلك على سند من أن مباشرة القاضى الادارى لوظيفة التكليف بالمستندات يدخل فى صميم اختصاصه باعتباره القائم على رقابة المشروعية وذلك باعتباره

« تنصى مشروعية » يدخل فى نطاق وظيفته وزن القرار الادارى بميزان المشروعية ، ولا يمكن اداء هذه الوظيفة بغير تكليف الادارة بالمستندات والقرارات التى يستشف منها مدى مشروعيتها أو عكس ذلك .

٥ — ان عبء اثبات عدم مشروعية بعض القرارات الادارية التى تتمتع الادارة فيها بسلطة تقديرية يقع على عاتق المدعى ، وبالتالى يتحمل عبء الاثبات فى الدعوى ، وكذلك الوضع بالنسبة لبعض القرارات الاخرى التى يتقيد فيها اختصاص الادارة بعناصر معينة ، لان العبء فى الحالتين يقع على المدعى ، ولكن ذلك لا ينفى التزام الادارة بالكشف عن عناصر التقييد والتقدير الثابتة بالاوراق الموجودة فى حوزتها ، ويقدر القاضى الادارى مدى استجابتها للتكليف الموجه اليها فى هذا الشأن ، وفى ضوء ما تقدم يتحمل المدعى عبء اثبات ما يدعيه (٣٣) . وتلتزم الادارة بتقديم ما تحت يدها من مستندات ادارية منتجة فى الدعوى عند طلبها واذا تقاعست انقلبت القرينة فى غير صالحها .

**٦ — خضوع القرينة المتعلقة بصحة القرارات الادارية لتقدير القضاء الادارى من حيث مدى ملاءمتها وشرعية سببها وحق اصحاب المصلحة فى نقض الوقائع التى تبنى عليها ، ونوضح ذلك فيما يلى :**

**اولا : خضوع القرينة المفترضة بشأن صحة القرارات الادارية لتقدير القضاء الادارى من حيث ملاءمتها :**

الاصل فى نطاق الأثبات الادارى افتراض صحة القرينة الدالة على صحة القرارات الادارية والتأديبية التى تصدرها الادارة بما لها من سلطة ملزمة فى انشاء المراكز القانونية او تعديلها او الغائها مع افتراض ان الادارة لا تقوم باصدار هذه القرارات الا لتسيير المرافق العامة سيرا منتظما وتحقيقا للصالح العام .

ولكن هذه القرينة لا يمكن التسليم بها بصفة مطلقة لان الادارة تتقيد فى اصدار القرارات الادارية بالمشروعية من ناحيتى الشكل والموضوع ،

---

(٣٣) دكتور احمد كمال الدين موسى — المرجع السابق — ص٦٠٨ ، ٦٠٩ .

كما انها تتقيد بتحقيق هـدف المصلحة العامة فى كل ما تصدره من قـرارات سـواء كانت هذه القرارات مبنية على سلطة مقيدة او سلطة تقديرية .

وبناء على ما تقدم فان الادارة تتقيـد بما يفرضـه عليها التنظيم القانونى من التزامات فى ممارسـة سلطتها ، والتنظيم القانونى فى معناه الواسـع لا يشـمل فقط ما يفرضه المشرع من قواعـد وضوابط أو قيـود ، ولكنـه يشمل كذلك ما يستخلصه القضـاء الادارى من قواعـد ومبادىء عامة ، وذلك على سند من ان القانـون الادارى قانون قضائى النشـأة ، ويسـهم الفقه الادارى بنصيب كبير فى تأصيل قواعده ومبادئه لقربه من الادارة وفهمـه لطبيعة عملهـا .

ومن هذا المنطلق فان القضاء الادارى والتأديبى يراقب الادارة فى ممارسة سلطتها الممنوحة لها لتحقيق الصالح العام ، ونذكر من قبيل ذلك ما يلى :

( أ ) التزام الادارة القانونى بدراسـة ظروف كل حالة على حـدة قبل اصدار القرار ، والتزامها بملاءمة اصدار القـرار وعـدم الخروج عن عناصر الملاءمة والتقدير .

(ب) التزام الادارة القانونى باصدار القرارات فى نطـاق مبـدأ المشروعية من ناحيتى الشكل والموضوع .

(ج) الالتزام القانونى بصحة التكييف القانونى الصحيح طبقـا للوقائع والملابسات المعروضة .

(د) التزام الادارة بتسبيب القرارات التأديبية .

وفى جميع هذه المجالات لا يمكن القول بأن القاضى الادارى يخـرج عن نطاق وظيفته الاساسية فى وزن القرار الادارى بميزان المشروعية ، ولا يمكن القول بأنه يعتدى على سلطة الادارة فى ملاءمة القرارات الادارية .

ويخلص لنـا من ذلك ان القضـاء الادارى يهدف الى التحقق من القرينة التى تفترض صحـة القرارات الادارية حتى يستقيم السـلوك الادارى فى

اصدار هذه القرارات ، ومن هنا يعمل القضـــاء الادارى على التوفيـــــق والموازنـــة بين مقتضيات فاعلية العمل الادارى وكفالة حقوق الافراد . (٣٤)

---

**(٣٤) من اهم الامثلة على تدخل القضـــاء الادارى فى بســط رقابته على شرعيـــة القرارات الادارية وعدم التسليم المطلق بقرينـــة سلامتها نســوق قضية هامة من احكام مجلس الدولة الفرنسى تعرف بقضية canat وتتلخص وقائـــع هذه الدعوى فى ان القانون الصادر فى ١٣ ابريل ١٩٦٢ منح رئيس الجمهورية ( الجنرال ديجـــول ) سلطة اصدار كافـــة التدابير التشريعيـــة والتنظيمية لتنفيذ الاعلان الحكومى الصادر فى ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ وذلك بمناسبة احداث ثورة الجزائر . واستنادا الى هذا التفويض التشريعى اصدر رئيس الجمهورية امرا ordonnance بانشـــاء محكمة خاصة لمرتكبى الجرائم المرتبطة باحداث الجزائر . ولكن النصوص الخاصـــة بتنظيم اجراءات المحاكمة امام هذه المحكمة تضمنت انتقاصا للحقوق والضمانات الاساســـية للدفـــاع .**

وكان من الواضح أن لرئيس الجمهورية سلطة تقديريـــة واســـــعة فى تحديد فحوى الاوامر والقرارات التى يصدرهـــا استنادا الى التفويض التشريعى سالف الذكر ، وليس للقضـــاء الادارى أن يراقب مدى ملاءمة فحوى هذه القرارات للوقائع او الاسباب التى تستند اليها ، وتقتصر مسئولية رئيس الجمهورية فى هذا الشأن على مسئوليته السياسية امام البرلمان .

**ولكن مجلس الدولة الفرنسى اخضـــع لرقابته ملاءمة الاوامر والقرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية اســـتنادا الى التفويض التشريعى ، واقر مجلس الدولة فى هذه الدعوى ( بهيئة جمعية عمومية للقســم القضائى ) عدة مبادىء فى غاية الاهمية وهى :**

( أ ) ان الاوامر les ordonnances الصادرة عن رئيس الجمهوريـــة استنادا الى التفويض التشريعى سالف الذكر هى قرارات ادارية .

(ب) انه اذا كان رئيس الجمهورية يستمد من هذا التفويض التشريعى ســـلطات واســـعة فى اتخاذ كافـــة التدابير التشريعيـــة الخاصة بتنفيذ الاعلان الحكومى الصادر فى ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ ، وانـــه اذا كان يدخل ضمـــن هذه التدابير انشـــاء محكمة خاصـــة لمحاكمة مرتكبى الجرائم المرتبطـــــة بأحداث الجزائر .. **الا ان تنظيم هذه المحكمة لا يجـــوز ان يتضمن نصوصـــا =**

## ثانيا ـ حق القضاء الادارى والقضاء التاديبى فى التحقق من شرعية سبب القرار

معلوم أن السبب عبارة عن حالة واقعيـة أو قانونية تسـوغ تدخـل الادارة ، ولذلك فانه يخضع لرقابة القضاء الادارى باعتباره ركن من أركانـه وشرط من شروط مشروعيته ، فلا يقـوم القرار بدون سـببه ، ولهذا تلتزم الادارة بارساء قرارهـا على سبب صحيح سـواء اكان ذلك فى منازعـات الغـاء القرارات الادارية ، أو فى مجال المنازعات التأديبية .

وفى ذلك تقول المحكمة الادارية العليا :

« ان القرار الادارى يجب أن يقوم على سـبب يبرره صدقـا وحقا ، اى فى الواقـع وفى القانون ، وذلك كركن من أركان انعقـاده باعتبار القرار تصرفا قانونيا ولا يقوم اى تصرف قانونى بغير سببه . (٣٥)

---

= تنتقص من حقوق وضمانات الدفاع الاساسية الا اذا كان ذلك لا غنى عنـه لتحقيق تنفيذ الاعلان الحكومى سالف الذكـر .

**ثم يمضى مجلس الدولة فى بسط رقابته على مدى تناسـب التدابير التى تضمنها الامر الصادر عن رئيس الجمهورية ومدى ضرورتهـا لتنفيذ الاعـلان الحكومى السالف الذكـر ، وينتهى المجلس من هذا البحث الى انـه لم يتضح من التحقيق أن الامـر الصادر عن رئيس الجمهورية بما تضمنه من انتقاص خطير لحقوق الدفـاع الاساسية ، كان ضروريا لتطبيق الاعلان الحكومى الصادر فى ١٩ مارس ١٩٦٢ .**

* وقد عرضنا هذه القضية بشىء من الاسـهاب والتفصيل لمـا تتضمنه من قواعـد تتصل بالضمانات التأديبية ، وضرورة تناسـب الذنب الادارى مع الجزاء اى ما يطلق عليه « عدم الغلو فى تقدير الجزاء » حسبما سبق بيانه .

* ( هذه القضية مشـار اليها بمجلة العلوم الادارية ـ السنة الثالثة عشر ـ العدد الثالث ديسمبر سنة ١٩٧١ بمقال الدكتور محمد اسماعيل علم الدين بعنوان « التزام الادارة بالقانون فى ممارسـة السلطة التقديرية فى الفقـه والقضـاء الفرنسى » ص٥٥ وما بعدها .

(٣٥) حكم المحكمة الادارية العليا فى ١٩٥٨/٧/١٢ فى القضية رقم ٦٨ لسنة ٤ ق ـ منشور بمجموعة الاحكام س ٣ ـ العـدد الثالث ـ ص ١٧٢٩ .

وبناء على ذلك فللقضـــاء الادارى حق الرقابة القانونية على صحـــة الوقائع التى كانت سببا فى صدور القرار تأكيـــدا لمبدأ المشروعية ، ويقتضى ذلك التأكـــد من وجود الدليـــل الذى تستند اليـــه الادارة فى قيام السبب ، فاذا قام الدليـــل فلا جناح على الادارة ان هى اعتمدت عليه وركنت اليـــه مقـــدرة قيمة الدليـــل ذاته بعناصره الصحيحة التى يمكن استخلاصها من الاوراق ومن ملف القضية .

وغالبا ما تثار هذه المســـألة عندما يطعن امـــام القضاء الادارى فى ســـبب اصدار القرار الادارى ، والقضـــاء الادارى الفرنسى غنى بالمنازعات الادارية التى تدور حول عدم مشروعيـــة سبب القرار ، ومن امثلة ذلك الغاء القرارات المتعلقة باحالة الموظفين للمعاش ، اذ لم تبنى على اسباب قانونية أو واقعيـــة صحيحة .

ومن أشهر احكامه الحكم الصادر فى ٤ ابريل سنة ١٩١٤ فى قضية شهيرة تعرف بقضية Gomel وتنحصر وقائعها فى أن احـــد الافراد طلب ترخيصا لاقامة بناء فى ميدان Place Bouvau بباريس غير ان الادارة رفضت طلبه بحجة ان البناء المطلوب سيلحق ضررا بمكان اثرى وذلك وفقا للمادة (١١٨) والواردة بقانون ١٣ يوليو سنة ١٩١١ ، ولمـــا بحث مجلس الدولة هـــذا الامر اتضح له ان هـــذا الميـــدان لا يدخـــل فى نطاق الاماكن الاثرية ويخرج عن نطاق القانون سالف الذكر ، وبالتالى تكون الادارة قد اخطأت فى التـــكييف القانونى للوقائع وتوصل المجلس بذلك الى الغاء القرار (٣٦) .

وذلك نظرا لانه لم يحمل على سبب صحيح ، وسبق لنـــا عرض الكثير من الاحكام التى الغى فيها القضـــاء القرارات التأديبيـــة بسبب عـــدم مشروعية السبب ولاهمية الموضـــوع نعرض بالفقرة التالية حالات أخرى .

**حالات تطبيقية من احكام القضاء الادارى المصرى فى شأن عدم مشروعية السبب**

ان القضاء الادارى المصرى غنى بأحكام الالغاء لعدم مشروعيـــة السبب

---

(٣٦) يراجع الحكم فى مجموعة سيرى سنة ١٩١٧ ــ القسم الثالث ــ ص ٢٥ .

نذكر منها الحكم بالغاء العقوبة التى وقعت على موظف بحجة أنه سبب فى ضياع كميـــة من الاخشاب ، حيث ثبت أنه لم يفقد منها شيئا ، وكذلك بالغاء القرار الصادر بتخطى أحد الموظفين فى الترقية بحجة انه ارتكب بعض المخالفات ، اذ ثبت أن المخالفات التى نسبت اليه غير صحيحة ، وكذلك القرار الصادر باحالة موظف الى الاستيداع بحجة مرضه ، اذ ثبت ان الموظف عند صدور هذا القرار لم يكن مريضا بل كان يزاول عمله بنشاط ، وكذلك الغاء قرار ابعاد أحد الاجانب لتسبيب القرار على أسباب غير صحيحة (٣٧) .

**وقضت المحكمة الادارية العليا كذلك فى حكمها الهام الصادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بما يلى :**

**« أنه لا يجدى فى فصل الموظف أن تتذرع الادارة بفكرة الظروف الاستثنائية لانه مهما يكن من أمر فى هذا الشأن فليس من شأن هذه الظروف الاستثنائية ان تخلق للقرار الادارى سببا ذاتيا لفصل الموظف » .**

**نخلص مما عرضناه من احكام قضائية متعددة انه يحق للقضاء الادارى التحقق من قرينة صحة سبب القرار ليتثبت من مشروعيته ، فاذا اصدرت الادارة قرارا اداريا لاسباب غير مشروعة وكانت عالمة بانعدام الاسباب التى تذرعت بها ماديا أو قانونيا ، فيكون القرار مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة ، ويحـــق للقضاء الادارى الغائه ، مثال ذلك اعلان الادارة اسبابا وهميه ، فان علمهـــا بذلك يقيم قرينة على انها تستهدف اغراضا غير مشروعة وأن نيتها تـــكون قد اتجهت الى عدم الاعلان عن الاسباب الحقيقية التى دفعتها الى التدخـــــل ، ويصدق هذا القول فى حالة احالة الادارة موظفا الى المعاش وصدور قـــــرار الاحالة متضمنا النص على أن القرار صدر بناء على طلب الموظف المذكور على غير سند من الحقيقة .**

ويتحقق عيب الانحراف بالسلطة ايضـــا اذا أعلنت الادارة عن سبب تدخلها بحسن نية عندما لا تكون عالمة بانعدام السبب ، وحتى فى هذه الحالة فان القرار لا ينجو من عيب الانحراف بالسلطة ، لأن حسن نية الادارة لا يتنافى مع طبيعة عيب الانحراف وذلك على سند من أن نظرية الانحراف فى وضـــعها

---

(٣٧) مشار لهذه الاحكام بمؤلف الدكتور / سليمان محمـــد الطمـــاوى « النظرية العامة للقرارات الادارية » ـــ/٣ ـــ س ١٩٦٦ ـــ ص ٥٦ وما بعدها .

الراهن لا تتطلب سوء النية دائما ، بل تعتبر الادارة منحرفة سلطتها التقديرية حتى لو استعملت هذه السلطة بقصد تحقيق الصالح العام اذا ما خالفت قاعدة تخصيص الاهداف ، وهى قاعدة عامة يقصد بها تحقيق هدف معين ، فاذا ما خرجت الادارة عن تحقيق هذا الهدف وحققت هدفا آخر، ولكنه غير الهدف الذى يقصده المشرع فان قرارها يصبح مشوب باساءة استعمال السلطة . (٣٨) وسبق ان تعرضنا لذلك عندما تكلمنا عن خروج الادارة عن قاعدة تخصيص الاهداف .

**ومما تجدر الاشارة اليه ان محكمة القضاء الادارى قد فرقت فى بعض احكامها بين مخالفة السبب بسوء نية ، ومخالفته بحسن نية ، فاعتبرت انه لو ظنت الادارة بحسن نية ان السبب صحيح فان القرار يفقد اساسه القانونى ويكون مشوبا بعيب مخالفة القانون ، اما اذا اصدرت الادارة القرار وهى تعلم ان اسبابه غير صحيحة كان القرار مشوبا بالانحراف واساءة استعمال السلطة . (٣٩)**

وبهذا الحكم أرجعت محكمة القضاء الادارى حالات مخالفة الاسباب اما الى مخالفة القانون ، واما الى عيب الانحراف بالسلطة .

ويجدر بنا أن نضيف الى ما تقدم أنه اذا ما تجرد القرار تماما من ركن السبب ، كأحد الاركان الجوهرية فى القرار الادارى فانه يضحى منعدما ، وبمعنى اصح يعتبر من قبيل الاعمال المادية ، فلا يتحصن ضد الالغاء بفوات ميعاد الطعن ، ويعتبر تنفيذه عملا من أعمال الغصب والعدوان .

وفى هذه الحالة يجوز الطعن عليه بالانعدام امام كل من القضاء العادى ، والقضاء الادارى على حد سواء .

**ثالثا : حق القضاء الادارى والتاديبى فى التحقق من عيب الانحراف بالسلطة ومن عيب التعسف فى استعمال الحقوق :**

**ان القرينة المفترضة بشان صحة القرارات الادارية ومنها القرارات التاديبية لا تحول دون مراقبة القضاء الادارى للادارة ليتاكد من مدى صحة هذه**

---

(٣٨) دكتور سليمان محمد الطماوى — « النظرية العامة للقرارات الادارية » — ط/١٩٦٦ — ص ٣٤٢ — ٣٤٤ .

(٣٩) محكمة القضاء الادارى — حكمها الصادر فى ١٩ مارس ١٩٥٢ .

**القرينة ، فيحق له مراقبة الحدود الخارجية للسلطة التقديرية والتى تتمثل فى الاغراض والاهداف . فاذا ثبت له ان الادارة خرجت عن قاعدة تخصيص الاهداف فيعتبر القرار مشوبا بالانحراف بالسلطة .. "** detornement de pouvoir

ويمكن للقضاء ان يتوصل الى الكشف عن الانحراف من مراقبته الحدود الخارجية للسلطة التقديرية ، ومجال ذلك يكون عادة فى قضاء الالغاء .

**كذلك يحق للقضاء الادارى فى قضاء التعويض أن يكشف عن تعسف الادارة فى استعمال الحقوق الادارية ، وفى هذا المجال تتعدى رقابته الى العناصر الداخلية للسلطة التقديرية** لان القضاء يحاسب الادارة على التأخر فى اصدار قراراتها ، أو اصدارها لها فجاة brusquement كما يحاسبها على اصدار قرارات ادارية غير ذى فائدة inutiles أو شديدة القسوة Trop sévères (٤٠)

**فبالنسبة للتأخر فى اصدار القرار فقد قضى مجلس الدولة الفرنسى بمسئولية الادارة لتراخيها فى اصدار قرار باعفاء شاب من تطوعه للخدمة فى الفرقة الاجنبية ، مما ادى الى وفاته فى احدى المعارك الحربية ، كما قضى بمسئولية الادارة عن تأخرها أكثر من سنة دون مبرر فى تسليم أحد الافراد ترخيصا للبناء ، وكذلك فى تأخرها فى ربط معاش لاحد الموظفين . (٤١) ويمكن للقضاء الادارى المصرى أن يقيس على هذه الاحكام .**

**اما فجائية القرار فتعنى أن يصدر القرار فى وقت غير مناسب ، او غير لائق ، وقد أخذ مجلس الدولة بذلك فى مجال المنازعات التأديبية .**

**وبالنسبة لعدم فائدة القرار فانه غالبا ما يتحقق فى حالات فصل الموظفين عندما لا يتكافأ سبب الفصل مع خطورة المخالفة او الذنب الادارى او لان قرار الفصل لا ينتج عنه فائدة للدولة . (٤٢)**

---

(٤٠) دكتور سليمان محمد الطماوى « النظرية العامة للقرارات الادارية » ط٣ — س١٩٦٦ ص١٧ وما بعدها .

(٤١) تراجع هذه الاحكام بمؤلف الدكتور / سليمان الطماوى — مرجع سابق — هامش ص ٧٦ .

(٤٢) المستشار مصطفى بكر — مرجع سابق — ص ٤٨٩ .

**رابعا : حق اصحاب المصلحة فى نقض الوقائع التى تبنى عليها القرارات التاديبية والادارية والطعن فى عدم صحتها : ــ**

يحق لمن يتضررون من هذه القرارات بسبب اعتقـادهم بعدم صحة الوقائع أن يدفعوا بعدم صحتها أمام القضاء الادارى والتأديبى على سند من أن الفقه والقضاء الادارى قد استقر على أن أى قرار ادارى يجب أن يستند الى أسباب صحيحة من حيث الوقائع او القانون ، ولذا تمتد رقابة القضاء الادارى عـلى الوقائع من حيث وجودها المادى او القانونى ، فاذا اتضح له أن القرار يستند الى وقائع غير صحيحة ماديا ، أو يستند الى اسباب غير صحيحة قانونا فيكون القرار المطعون عليه بعدم صحة الوقائع جدير بالالغاء .

**كذلك يدخل فى اختصاص القضـاء رقـابة التـكييف القانونى للوقائع فاذا اثبت صحة الوقائع يمكنه تكييفها التكييف الصحيح غير متقيد بتكييف الادارة او بتكييف المتقاضين ، ولا شـك أن هذه القاعدة تعتبر قاعدة اصولية يجـرى العمل بها أمام القضاء الادارى والعادى على حد سواء .**

وجـدير بالملاحظة أنه ليس من سلطة القضـاء التعقيب عـلى مـدى أهمية الوقائع وخطورتها ، اى أنه يترك للادارة ملاءمة القـرارات الادارية ، غير أن الادارة لا يمكنها أن تتعلل بالملاءمة فى الخروج عن قاعدة المشروعية ولا عن هدف تحقيق المصلحة العامة ، بل يذهب الفقه الى أبعد من ذلك حيث يقرر أن الادارة ليست حرة فى اختيار ما تشاء من الحلول حسب هواها ، وذلك لكونها ملزمة بأن تمارس سلطتها الادارية بهدف تحقيق الصالح العام ، بل انها ملزمة أيضا بأن تتخذ افضل الحلول لتحقيق هذا الصالح العام ، **فلا يكفى أن يـكون القرار الادارى ملائما ، بل ان مضمون التزام الادارة بالقانون يتمثل فى اختيـار اكثر القرارات الادارية ملاءمة ، وهذا الالتزام القانونى يخضع لرقابة القضـاء الادارى والتاديبى الذى يحق له بسط رقابته القضائية على ملاءمة القـرار ومشروعيته ، فالقاضى الادارى قاضى مشروعيه يزن القرار بميزان المشروعيه ، وله فى سبيل ذلك ان يتحقق من ملاءمته الصحيحة للحالة التى صدر بشأنها .**

**وبناء على ما تقدم فان القرينة المفترضة بشأن صحة القرارات الادارية لا تنجو من رقابة القضاء الادارى والتاديبى الذى يتحقق من صحة هذه القرينة او عدم صحتها بخروج القرار عن قواعد المشروعية او لابتنائه على وقائـع مادية أو قانونية غير صحيحة .**

## المبحث الرابع

## تطبيقات قضائية من احكام المحكمة الادارية العليا
## فى شأن الاثبات الادارى
## والتعليـق عليهـا

نعرض فى هذا المبحث نماذج لبعض الاحكام تؤكـد القواعـد العامـة للاثبات الادارى سـالفة الذكر ، وذلك حسبما يتضـح من الامثـلة القضـائية التـالية :

### « القـاعدة الاولى »

**حكم صادر من المحكمة الادارية العليا فى القضية رقم ١٤٩٠ لسنة ١٤ ق بجلسة ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣ يفيد ان عبء الاثبات فى المنازعة الادارية قد يقع على عاتق الادارة ، وان تقاعسها عن تقديم المستندات يصبح حجة عليهـا ويؤدى الى اقامة قرينة لصالح المدعى : —**

**مضمون الحـكم :**

ان الاصل أن عبء الاثبات كما سبق بيانه يقع على عاتق المدعى غـير أن الاخذ بهذا الاصل على اطلاقه فى مجال المنازعات الادارية لا يستقيم مع واقـع الحال نظرا لاحتفاظ الادارة فى غالب الاحوال بالوثائق والملفات ذات الاثر الحاسم فى المنازعة الادارية ، لذا فانه من المبادىء المستقرة فى المجال الادارى أن الادارة تلتزم بتقديم سائر الاوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجـة فى اثباته ايجابا ونفيا متى طلب منها ذلك سـواء من هيئة مفوضى الدولة أو من المحاكم ، وقد رددت قوانين مجلس الدولة المتعاقبة هذا المبـدأ ، فاذا نكلت الحكومة عن تقديم الاوراق المتعلقة بموضوع النزاع فان ذلك يقيـم قرينـة قضائية لصالح المدعى تلقى عبء الاثبات على عاتق الحكومة ، حسبما سبق لنا ايضاح ذلك .

* * *

**مضمون الدعوى :**

فى الدعوى سـالفة الذكر كانت الوقائع تتلخص فى أن الثـابت من أوراق

الدعوى انه بالرغم من تكرار مطالبة الوزارة الطاعنة فى جميع مراحل الدعوى سواء فى مرحلة التحضير امام هيئة مفوضى الدولة ، او امام محكمة القضاء الادارى ، او امام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة ، بتقديم استمارات بدل السفر والمستندات الاخرى التى تؤيد دفاعها ، فانها لم تقدم اية أوراق تنفى دعوى المطعون ضده رغم أن جميع المستندات تحت يدها ، وكانت تستطيع ان تأكد عدم صحة البيانات التى ذكرها المطعون ضده لو انه كان يقرر غير الحقيقة ..

وانتهى الامر بأن قدمت الطاعنة بتاريخ ٢٠ مايو ١٩٧٣ ملف خدمة المطعون ضده بناء على طلب المحكمة وأرفق بهذا الملف كتابا من رئيس الشئون القانونية الى المستشار الجمهورى لادارة قضايا الحكومة جاء به انه بخصوص ندب المطعون ضده « لتفتيش دكرنس » فانه بالبحث فى قرارات النقل والندب التى اصدرتها مديرية المنصورة التعليمية سنة ١٩٦٠ لم يستدل على قرار بندبه للاشراف على مدارس دكرنس ، الا انه بالاطلاع على ملف خدمة المطعون ضده تبين من الاوراق المودعة ما يدحض ما ورد بالكتاب المذكور من أن المطعون ضده لم يندب لتفتيش التعليم بدكرنس خلال سنة ١٩٦٠ ......... **وقد تبين من الاوراق المودعة بالملف أن المطعون ضده بقى فى وظيفته بمنطقة المنصورة التعليمية حتى تاريخ معاصر لصدور القرار بندبه الى تفتيش التعليم بدكرنس ، وانه استمر منتدبا بدكرنس طوال المدة التى يطالب بنفقات بدل السفر ومصاريف الانتقال عنها مما يقطع بأن مقر عمل المطعون ضده الاصلى وقت الندب بمدينة المنصورة حيث كان يعمل بمنطقتها التعليمية ثم ندب اعتباراً من ١١ من ابريل سنة ١٩٦٠ مفتشا بدكرنش ، واستمر هذا الندب طوال الفترة التى يطالب ببدل السفر ومصاريف الانتقال عنها .**

**الحكم : —**

**وقد انتهى الحكم بتاييد دعوى المطعون ضده وهدم دفاع الطاعنة التى لم تؤيده باى دليل وينفيه الثابت من الاوراق .**

**التعليق :**

تعلق على هذا الحكم بما سبق أن ذكرناه من أن عبء الاثبات يقع فى

احوال كثيرة على جهة الادارة باعتبارها الحائزة لملف الدعوى ومستنداتها وان تقاعسها عن تقديم المستندات من الامور التى تعتبرها المحكمة قرينة ضدها وقرينة لصالح المدعى على صدق دعواه ، وغالبا ما يترتب على ذلك ان يحكم لصالح المدعى ضد الادارة .

* * *

**« القاعدة الثانية »**

---

**حكم صادر من المحكمة الادارية العليا فى القضيتين رقمى ١٠٦٢ لسنة ١١ ق ـ ٢٦١ لسنة ١٢ ق ، يستفاد منها عدم ثبوت قرينة الصحة المفترضة فى القرار الادارى وينقل عبء الاثبات على جانب الادارة وثبوت اساءة استعمال السلطة ضدها :**

**مضمون الحكم : ـ**

يخلص لنا من هذين الحكمين فى الدعويين المقامتين ضد وزارة المعارف ( التربية والتعليم حاليا ) أن الوزارة أتخذت سبق القيد على الدرجة معيارا أصيلا فى الترقية بينما رات المحكمة أن القيد على الدرجة فى ذاته لا يقوم اساسا سليما للمفاضلة عند اجراء الترقية . وقد استظهرت المحكمة من اقدمية الطاعن فى قرار الترقية مقرونة بالوظيفة التى يشغلها بالقياس الى الوظائف التى كان يشغلها بعض المرقين ما يشكل دليلا على افتقار قرار الترقية الى اسباب يقوم عليها ، او الى قاعدة مجردة فى وزن كفاية المرشحين مما يزعزع قرينة الصحة المفترضة فى القرار المطعون فيه وينقل عبء الاثبات على جانب الادارة . كما اثبت الحكم ان عجز الادارة عن تبرير تصرفها يجعل القرار المطعون فيه مفتقرا الى سبب صحيح ومشوبا بعيب اساءة استعمال السلطة .

**مضمون الدعوى :**

وفى الدعوى سالفة الذكر كانت الوقائع تخلص فى ان الثابت من الاطلاع على الاوراق ان القرار الاول المطعون فيه وهو قرار الترقية الى الدرجة الرابعة الصادر من وزير المعارف العمومية ( وزارة التربية والتعليم حاليا ، رقم ٨٤٨٨٨ فى ١٩٤٩/٥/٢١ قد نص فى مادته الاولى على ترقية بعض الموظفين

الى الدرجه الرابعة الفنية لسبق قيدهم عليها بالقرارات الوزارية الموضحة ارقامها وتاريخها أمام كل منهم لتمضية المدة القانونية فى الدرجة الخامسة على أن تكون ترقيتهم اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٩ ، وتضمن القرار بعد ذلك أسماء ١٥٣ موظفا من موظفى الوزارة وبيانا أمام كل موظف بالوظيفة التى يشغلها وتاريخ اقدميته فى الدرجة الخامسة ١٩٤٥/٥/١ بالنسبة الى جميع المرقين عدا الاخير منهم الذى ترجع أقدميته الى ١٩٤٤/١٠/٩ ، وبيانا برقم قرار القيد على الدرجة الرابعة وتاريخ صدوره ، ومن هذا البيان يتضح أن الموظف رقم (١) بالكشف قيد على الدرجة الرابعة ، وكذلك المقيد برقم (٢) ، وكذلك المقيد برقم (١٥٣) .

:

وقد ورد بالحكم المذكور أن الوزارة قد اتخذت معيارا للترقية الى الدرجة الرابعة أن يكون الموظف قد سبق قيده عليها ثم استوفى المدة القانونية للترقية بعد ذلك ، ويقول الحكم : —

:

واذا كانت الترقيات التى اجريت بموجب القرار المذكور قد تمت قبل العمل بأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، فان أحكام هذا القانون ومنها وجوب الالتزام بالاقدمية كأساس للترقية بحسب الاصل — لا تسرى على الترقيات موضوع القرار المشار اليه ، وبالتالى **وعلى ما ذهب اليه قضاء هذه المحكمة فان ولاية الترقية فى ظل القوانين واللوائح السابقة على القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هى ولاية اختيارية مناطها الجدارة حسبما تقدرها جهة الادارة ، وهى تمارس فى ذلك سلطة تقديرية فتفاضل بين المرشحين على اساس ما تضعه من قواعد تطمئن اليها فى وزن كفاية الموظف وجدارته دون أن تتقيد بالاقدمية ، ولا معقب عليها فى ذلك الا ان يجىء تصرفها مشوبا باساءة استعمال السلطة ، فالقرار الذى يصدر بالترقية على أساس اختيار الصالحين لها بالقياس الى من تتخطاهم الادارة فى الترقية رغم اقدميتهم هو قرار محمول على الصحة ابتداء بافتراض مبنى على الارجحية فى الصالحين بين المرشحين وانه صدر عن مسلك ادارى سليم الا اذا ما دحض بدليل ما ، ينقض صحته المفترضة فانه يصبح والحالة هذه قرارا معيبا اما لقيامه على غير سبب صحيح او لكونه مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة .**

**واستطرد الحكم يقول : —**

وحيث أن الوزارة فى اجرائها الترقيات الى الدرجة الرابعة بموجب القرار الاول المطعون فيه قد التزمت قاعدة معينة فى وزن الكفاية هى على ما سلف بيانه ( سبق القيد على الدرجة المذكورة ) غير أن الوزارة قد عجزت فى تبرير التزامها بتلك القاعدة كأساس للمفاضلة والترجيح بين موظفى الدرجة الخامسة ، بتراخى اعمال اثارة عند اجراء الترقية بعد استيفاء المدة المشروطة لذلك قانونا ، وقد منحت الوزارة الاجل الكافى لذلك ولكنها عجزت عن تبرير مسلكها فى هذا الشأن ، واذا كان المدعى يرتكن فى دعواه الى تساويه مع المرقين فى اقدمية الدرجة الخامسة ، بل انه يسبق بعضهم فى أقدمية الدرجة السادسة ، والى انه عند صدور قرار الترقية المطعون فيه كان يشغل وظيفة مدرس أول مساعد بالتعليم الثانوى ، فى حين أن بعض المرقين بموجب القرار المذكور كان مدرسا بالتعليم الابتدائى ، وقد ثبتت صحة هذه الوقائع التى ساقها المدعى من الاطلاع على القرار المشار اليه ومن تسليم الجهة الادارية بها ، فالمدعى حسبما ورد فى كتاب مدير الشئون القانونية بالوزارة كان صادقا فى دعواه ........

**وانتهت أسباب الحكم وحيثياته الى ما يلى : —**

**وحيث انه اذا كانت الوزارة قد اتخذت معيارا للترقية سبق القيد على الدرجة فانه يبقى أن هذا القيد على الدرجة لا يقوم فى ذاته اساسا سليما للمفاضلة عند اجراء الترقية بل أن اقدمية المدعى مقرونا بالوظيفة التى كان يشغلها اذ ذاك بالقياس الى الوظائف التى كان يشغلها بعض المرقين تشكل دليلا على افتقار الترقيات الى الدرجة الرابعة الى اسباب تساندها أو الى قاعدة عامة مجردة فى وزن كفاية المرشحين وهو الامر الذى يزعزع قرينة الصحة المفترضة فى القرار المطعون فيه ينقل عبء الاثبات على جانب الادارة .**

**وقد انتهى الحكم بأحقية المدعى حيث يقول : —**

**واذ عجزت الادارة عن تبرير تصرفها على ما سلف بيانه فان من شأن ذلك أن يجعل القرار الاول المطعون فيه الصادر فى ١٩٤٩/٥/٢١ برقم ٨٤٨٨ مفتقرا الى سبب صحيح ، ومشوبا بعيب اساءة استعمال السلطة وبالتالى يتعين الغاءه فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية الى الدرجة الرابعة ، وبهذه المثابة يكون ايضا غير قائم على أساس سليم من القانون القرار الصادر**

**فى ١٩٥٣/٦/٤ برقم ١١٢٩٣ فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية الى الدرجة الثالثة وذلك اعتبارا بان القرار المذكور شمل بالترقية من ترجع اقدميته فى الدرجة الرابعة الى ١٩٥٣/٤/١ م .**

**التعليق :**

نعلق على هذا الحكم بما سبق ان ذكرناه من ان امتياز الادارة كطرف فى الدعوى الادارية يجعلها فى مركز اسمى من الطرف الاخر فى الخصومة ، وعلى القاضى الادارى أن يخفف من المغالاة فى ممارسة هذا الامتياز الذى تمارســـــه الادارة بما لها من سلطة تقديرية فى اصدار القرارات الادارية التى تنشأ بموجبها مراكز قانونية معينة ، ( والتى يفترض غيبا قرينة الصحة ) ، وذلك نظـــرا لان السلطة التقديرية فى مفهوم الفقه الحديث وعلى ما جرت عليه احـــكام القضاء الادارى ليست سلطة تحكمية او سلطة مطلقة ، وبناء على ذلك ينبغى عـــلى الادارة أن تمارس هذه السلطة فى نطاق قواعد ومبادىء المشروعية ســـــواء اكانت متعلقة بالمشروعية الشكلية أو المشروعية الموضوعية ، وهى تخضـــع فى ذلك لرقـــابة المشروعية التى يمارســـها القضاء الادارى بطريقـــة محايدة ، **فاذا تكشف له اساءة استعمال السلطة فى ممارسة السلطة التقديرية فيحق له الغاء القرار المطعون فيه وافراغه من قرينة الصحة المفترضة فى القــرارات الادارية .**

**وفى الدعوى الماثلة تنكبت الادارة سوء القصد ولم تستطع أن تثبت حسن نيتها حينما انتقل عبء الاثبات على جانبها ، ويضاف الى ذلك انها لم تســـتطع اسناد القرار المطعون فيه الى سبب صحيح فبات مشوبا بعيب اساءة استعمال السلطة وحق للقضاء الغاءه ، ولقد استقر الفقه والقضاء على أن أى قـــــرار ادارى يجب أن يستند الى أسباب صحيحة من حيث الواقـــع والقـــــانون ، ولذا تمتد رقابة القضـــاء الادارى الى فحص الوقائـــع من حيث وجودهـــــا المادى او القانونى .**

فاذا اتضح ان القـــرار الادارى يستند الى وقائـــع غير صحيحـــة ماديـــا أو يستند الى اسباب غير صحيحة قانونـــا فانه يكون جديرا بالالغـــاء .

ومن هنا فقد كان اهدار المحكمة للحجية المفترضة لصحة القرار الادارى جاء متفقا مع الاصول القانونية الصحيحة .

كما اكد الحكم ان الدعوى الادارية ذى طبيعة استفهامية بما وجهته المحكمة من اسئلة الى الادارة عجزت عن الاجابة عليها او تبرير لموقفها ، كما اثبت هذا الحكم المبدأ القائل بأن اجراءات المنازعات الادارية هى اجراءات استيفائية حيث عنى الحكم باستيفاء الدعوى من الملفات الموجودة بالوزارة تسليما بأن الملف هو المستودع الاساسى للمستندات المتعلقة بموضوع الدعوى . كما استظهر التعسف من عدم استطاعة الادارة ايجاد تبرير حقيقى للمعيار الذى استندت اليه والذى اتضح ضعفه وانهياره امام وسائل الاثبات التى قدمها المدعى فى رجحان كفته عن غيره فى الترقية .

كذلك نجح الحكم فى اثبات الصفة الايجابية للمرافعات الادارية التى تخول للقاضى الادارى امكانيات استيفائية متعددة المظاهر فى سبيل الوصول الى الحقيقة ، وقد اثبت الحكم سلطة القضاء الادارى فى التكليف بالمستندات التى كشفت عن ضعف الادارة وفساد مسلكها الادارى ، كما اثبت حقيقة مهمة القضاء الادارى فى مساندة الطرف الضعيف فى الدعوى الادارية وتحقيق التوازن العادل بين الطرفين بما له من سلطات ايجابية ، كما استطاعت المحكمة أن تتخذ من اعتراف الادارة بعدم وجود مبررات لتفضيل المرقين سوى القيد على الدرجة (( وهو لا يكفى )) قرينة لصالح المدعى .

وخلاصة القول اننا نعتبر هذا الحكم من الاحكام الرائدة فى وسائل الاثبات الادارى وهى تلك الوسائل الموضوعية التى يستشف منها القاضى الادارى موقف الادارة ومسلكها قبل المتنازعين معها فى الدعوى الادارية ، ومن أهم ما يستفاد به من هذا الحكم أن القرارات الادارية تعتبر مزودة بقرينة الصحة والسلامة ، التى تظل عالقة بها من حيث صحة ما تضمنه من أحكام يكون لها قيمة قانونية ، ولكن ذلك لا يمنع اصحاب المصلحة من اثبات عدم صحة ما حملت عليه هذه القرارات من اسباب ، أو خروجها عن هدف المصلحة العامة .

(( القاعدة الثالثة ))

---

حكم صادر من المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٥ ومنشور بموسوعة المبادىء القانونية فى خمسة عشر عاما (( الجزء الثانى )) بند ١٠١ —

ص ١٠٤٩ ، يستفاد منه سلطة المحكمة التأديبية فى تقـدير ادلة الاثبات والالتجاء الى الخبرة كطريق من طرق التحقيق من تلقاء نفس المحكمة ، أو بناء على طلب اصحاب الشأن اذا ما أقتنعت بجدية ذلك الاجراء .

مضمون الحكم : ــ

أن المحكمة التأديبية انما تستمد الدليل الذى تقيم عليه قضاؤها من الوقائع التى تطمئن اليها فى هذا الشأن ، ما دام هذا الاقتناع قائما على أصول موجـودة وغير منتزعة من اصول لا تنتجه ، واذا كانت الخبرة هى طريق من طرق التحقيق يجوز للمحكمة أن تلجأ اليه بناء على طلب أصحاب الشأن أو من تلقاء نفسها اذا ما تراءى لها ذلك ، فمن ثم يحق لها رفض الطلب المقدم اليها بطلب ندب خبير اذا أقتنعت بعدم جدواه والعبرة فى ذلك باقتناع المحكمة .

وهذا المضمون يلخص لنا موضوع الحكم سالف الذكر ونكتفى بالتعليـق عليه لعدم جدوى التكرار .

التعليق :

ان وسائل التحقيق ذات أثر بعيد بالنسبة لاقامة الدليـل ولتنظيم عبء الاثبات ، اذ ان قيام القاضى الادارى من تلقاء نفسه بالامر بالتحقيق يؤدى فى الواقع الى تخفيف عبء الاثبات عن كاهل المدعى ويجنبه بعض المشقة والجهد ، فضلا عما تؤدى اليه هذه الوسيلة من توافر أدلة الاثبات ، ولكن هذا لا يؤدى الى نقل جزء من عبء الاثبات من طرف الى آخر ، كما لا تؤدى هذه الوسيلة الى تحمل القاضى لجزء من عبء الاثبات ، ونتيجة لذلك يظل صاحب الشأن الواقع عليه عبء الاثبات ملزما باقامة الدليل متحملا مسئوليته حيث ترتد اليـه آثار عدم رجحان الادلة المؤيدة له .

ومن اهم المبادىء التى جاء بها هذا الحكم أن القاضى يترخص بسلطـة تقديرية فى الاستجابة الى طلب احالة الدعوى للتحقيق ، أو عدم الاستجابة الى ذلك اذا تراءى له ان وسيلة التحقيق فى الدعوى غير منتجة ، لا سيما اذا رأى أن وقائع الدعوى قائمة على اصول موجودة يمكن أن يستمد منها اقتناعـه بما يطمئن اليه ضميره ووجدانه وان التحقيق غير منتج فى موضوع الدعوى .

ولا شك لدينا فى أن هذه الاصول القانونية تتفق مع صحيح القـانون

**ويعمل بها امام القضاء العادى والقضاء الادارى على حد سواء ، فبالنسبة للقضاء الادارى فهى تتفق مع الاجراءات الاستيفائية والاجرائية السائدة امام القضاء الادارى ، فاذا اقتنع القاضى الادارى باستيفاء مستندات الدعوى فلا عليه ان رفض الاستجابة الى طلب احد الخصوم باحالة الدعوى الى التحقيق .**

**وحيث أن الخبرة لا تخرج عن كونها وسيلة من وسائل التحقيق المعمول بها امام القضاء الادارى ، وحيث انها تقوم على استشارة اهل الفن لاثبات مسالة واقعية معينة حتى يتسنى الفصل فى الدعوى ، وهى من وسائل التحقيق المالوفة امام القضاء الادارى الفرنسى ويكثر الالتجاء اليها فى دعاوى القضاء الكامل ، وعلى وجه الخصوص فى دعاوى مسئولية الادارة خصوصا فى منازعات** الاشغال العامة والمسائل الفنية والطبية ، كما يمكن الالتجاء اليها فى دعاوى الالغاء بدرجة اقل من دعاوى القضاء الكامل كما فى حالة التحقيق من مدى صلاحية الموظف للاستمرار فى الخدمة بسبب الحالة الصحية .

**كما يمكن الالتجاء الى ذلك لاثبات الخطا الذى يرتكبه الموظف فى المنازعات التاديبية .**

ويسير القضاء المصرى فى هذا الاتجاه ، حيث اشارت قوانين مجلس الدولة المتعاقبة الى سلطة القاضى الادارى فى اتخاذ وسائل التحقيق المناسبة ، وقد التجأت محكمة القضاء الادارى فى حالات متعددة الى الخبرة المتعلقة بالوقائع ، مع اعتبار رأى الخبير فى جميع الحالات استشاريا وغير ملزم ، ولا يجوز ندب الخبير لابداء الرأى فى مسائل قانونية لان المحكمة هى الخبير الاعلى فى هذه المسائل ، فاذا تعرض الخبير لابداء الرأى فى المسائل القانونية يكون قد خرج عن حدود مهمته الطبيعية ، كما يستبعد من مهمة الخبير بيان التكييف القانونى للوقائع وأثرها القانونية .

**ونرى ان الحكم اصاب فى رفض الطلب المقدم الى المحكمة بطلب ندب خبير لان المحكمة استمدت الدليل من الوقائع التى تطمئن اليها ، ولا معقب عليها فى ذلك طالما كان تقديرها صحيحا ، لان الخبرة كوسيلة من وسائل التحقيق تعتبر غير مجدية ، ولا فائدة منها وتعد اسرافا اذا تضمن ملف الدعوى كافة المستندات والمعلومات اللازمة للفصل فيها ، او لم تكن لتؤدى لاية نتيجة مفيدة ، او كان من المتعذر تحقيق غرضها ، او اذا تعلقت الخبرة بوسائل غير مجدية او غير منتجة**

للفصل فى الدعوى ، او منقطعة الصلة بموضوع النزاع ، او كانت الخبرة تاتى بعد مضى وقت طويل على المسائل المتعلقة بها ، او غير ذلك من الحالات التى تكون فيها الخبرة غير ذى فائدة .

وقد اصاب الحكم فى تقدير القاضى لمدى ملاءمة الالتجاء الى الخبرة لانــه يملك الامر بها سواء من تلقاء نفســه او بناء على طلب الخصوم ، او من احدهم دون الزام عليه بالاستجابة الى هذا الطلب ، وتعــرف هذه القاعــدة بالصفة الاختيارية للخبرة ، ومقتضى ذلك كما سبق لنا بيانه ان القاضى الادارى لا يلزم بالامر بالخبرة ، وله تقدير مدى ملاءمة الامر بها تبعا لظروف الدعوى ، وله رفض الطلب اذا كانت الوقائــع الثابتة بملف الدعوى تسمح للفصل فيهـــا بغير حاجة الى الامر بوسيلة الخبرة .

ومن اهم ما ينبغى الاشارة اليه أن تقدير القاضى الادارى للالتجاء الى وسيلة الخبرة بتقريرها او رفضها يخضع لرقابة محكمة الدرجة الاعلى متى كان الطعن فى الحكم جائزا ، فحكم المحكمة الادارية يخضـــع فى هذا الشـــأن لمحكمة القضـــاء الادارى التى تنعقد بصفة استئنافية ، وحـــكم محكمة القضاء الادارى يخضع للمحكمة الادارية العليـــا متى كان الطعن فى الحكم جائزا طبقا للاصول القانونية المعمول بها .

« القـــاعدة الرابعة »

حكم صادر من المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٠ ومنشور بمجموعة المبادىء القانونية فى خمسة عشر عاما « الجزء الثانى » بنـــد ١٠٢ — ص١٠٥٠ . يستفاد منه أنه لا الزام على المحكمة باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات الادعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية :

مضمون الحكم :

يتمثل مضمون الحكم فى أنه لا وجه لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أن المحكمة لم تستجب الى ما طلبه من احالة الدعوى الى التحقيق — ذلك أن المادة (٤٨٤) من قانون المرافعـــات ( القديم التى يقابلها نص المـــادة (٥٢) من قانون الاثبات ) تنص على ما يلى :

« اذا كان الادعــاء بالتزوير منتجا فى النزاع ولم تكــف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة الورقة او بتزويرها ، ورات ان اجــراء التحقيق منتج وجائز لاثبات الادعاء بالتزوير ، متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها فلها أن تســـتدل على انتفــاء التزوير بما تســـتظهره من ظروف الدعوى وملابساتها وما تستخلصه من عجز المدعى عن اثبات دعواه .

ونكتفى بالاشارة الى مضمون هذا الحكم ونعلق عليه على النحو التالى :

**التعليــق :**

**ان النصوص المتعلقة بالقضاء الادارى الفرنسى قــد واجهت حالة الطعن بالتزوير بينما خلت نصوص قانون مجلس الدولة المصرى من الاشارة اليها ، ففى النظام الفرنسى يمكن التمييز بين حالتين :**

**فبالنسبة للحالة الاولى** : فان الطعن بالتزوير فى المستندات الخاصة على اختلاف أنواعها وغيرهــا من المستندات الرسمية التى تنص القوانين على أنها تكتسب الحجية لحين الطعن فيها بالتزوير يعتبر من الوسائل الاولية بالنظر الى طبيعة هذه المستندات التى يترك تقدير مدى صحتها للقضاء العادى .

وتطبيقا لهذه القاعدة فاذا كان المستند المطعون فيه بالتزوير أمام مجلس الدولة غير منتج فى الدعوى فيستبعد ولا يعتد به ، أما اذا كان المستند مؤثرا فى الحكم فان القضاء الادارى يقرر وقف سير الدعوى لحين الفصل فى صحة المستند بمعرفة القضاء العادى المختص الذى لجــأ اليه الطاعن فى هــذا الشــــأن . (٤٣)

وبالنسبة للحالة الثانية فان مجلس الدولة الفرنسى ــ طبقــا لآخــر التطورات التى اخذ بها ــ أصبح يختص بنظر الطعن فى صحة ما ورد بالقرارات الادارية والاحكام القضائية المطعون فيها أمامه والتى تعتبر بالتالى حجة فيما تضمنته لحين اثبات العكس بكافة الطرق امام القضاء الادارى الا اذا وجد نصا صريحا مخالفا . (٤٤)

---

(٤٣) حكم مجلس الدولة الفرنسى فى ٢٣ يولية سنة ١٩٣١ ــ المجموعة ــ ص ٨٥٤ .

(٤٤) دكتور احمد كمال الدين موسى : ــ نظرية الاثبـــات فى القانـــون الادارى ــ مرجع سابق ــ ص ٢٠٠ وما بعدها .

اما موقف القضاء الادارى المصرى فانه يختلف عن موقف القضاء الفرنسى ، ونستقى ذلك من احكام المحكمة الادارية العليا ، وقد خلصت احكامها الى اختصاص القضاء الادارى المصرى بتحقيق الطعن بالتزوير فيما قد يقدم من مستندات واوراق فى الدعوى ، وعدم ايقاف سير الدعوى بسبب الادعاء بالتزوير الذى يعتبر من الدفوع الموضوعية المتفرعة عن الدعوى الاصلية ، ونظرا لان قانون مجلس الدولة لم يضع حتى الان قواعد للمرافعات الادارية أو الاثبات الادارى ، فانه يرجع فى ذلك الى القواعد المعمول بها امام القضاء العادى وهى الواردة فى قانون الاثبات ومن قبله قانون المرافعات باعتبارها قواعد عامة يؤخذ منها ما يتلاءم مع طبيعة الدعوى الادارية بما لا يتعارض مع المبادىء والاصول العامة للاجراءات الادارية المتبعة امام مجلس الدولة المصرى .

ولذلك فقد اصاب الحكم الذى نتناوله بالتعليق ، فى الاحالة الى المادة (٢٨٤) من قانون المرافعات القديم والتى يقابلها نصوص قانون الاثبات المتعلقة بالادعاء بالتزوير .

# الباب الرابع

# العقوبة التأديبية

## والحكم الجنائي وأثره على المساءلة التأديبية
## مع أهم التطبيقات القضائية

# الباب الرابع

## العقوبات التاديبيــة
## وأثر الحكم الجنائى على المساءلة التأديبية

يشتمل هذا الباب على فصلين وهما :

### الفصل الاول
### العقوبــات التأديبيــة

### الفصل الثانى
### الحكم الجنائى وأثره على المساءلة التاديبية

# الفصل الاول

## العقوبــات التأديبيــة

# الفصل الأول

## العقوبـات التأديبيـة

## المبحث الاول

### تعريف الموظف العام ، وواجبات العاملين ومسئوليتهم عن الخطأ الشخصي

### المطلب الاول

### تعريف الموظف العام

**تمهيـــد :**

ان الموظف العام هو قطب الرحى الذي تدور حوله المحاكمات التأديبية .

لذلك كان لزاما علينا قبل تناول العقوبــــات التأديبية التى يمكن توقيعها عليه فى حالة اقترافه ذنبا اداريـــا أو جنائيا ـــ أن نبدأ بتعريفه من زاويـــة القانون الادارى ، ومن زاوية التعريف القضائى ، ثم من زاويـــة قانـــــون العقوبات ، وذلك على النحو التالى :

**( اولا ) : تعريف الموظف العام من زاوية القانون الادارى :**

لتعريف الموظف العام تعريفا دقيقا من زاوية القانـــون الادارى يجب الرجوع اولا الى العناصر الاسـاسية للوظيفة العامة وهى :

**العنصر الاول :** أن يسـاهم فى العمل فى مرفق عام تديـره الدولة عن طريق الاستغلال المباشر .

**العنصر الثانى :** ان تكون المساهمة فى ادارة المرافق العامة عن طريـــق التعيين اساسا .

**العنصر الثالث :** ان يشـــغل وظيفة دائمة ( او على الاقل دائمة نسبيا ) .

ونشرح هذه العناصر فيما يلى :

**العنصر الاول : ان يساهم فى العمل فى مرفق عام تديره الدولة عن طريق الاستغلال المباشر :**

وبناء على ذلك يستبعد مستخدموا المرافق العامة التى تدار عن طريق الالتزام ( وكذلك الملتزم نفسه ) ، فلا يعتبرون موظفين عموميين وان ساهموا فى ادارة مرفق عام .

وكان القضاء فى فرنسا يشترط ان يكون المرفق العام اداريا ، اما المرافق العامة الصناعية والتجارية فكان يميز بشأنها بين المتولين وظائف ادارية عليا ، وهؤلاء يعتبرون موظفين عموميين ، وبين غيرهم من عمال هذه المرافق فيعتبرون مستخدمين خاضعين لاحكام القانون الخاص . وهذه التفرقة كانت تتفق مع ما لا يزال يجرى عليه العمل فى فرنسا من التمييز بين اسلوبين تتبعهما الدولة فى ادارة مرافقها العامة وهما : اسلوب الادارة العامة ، واسلوب الادارة الخاصة . غير أن هذا الاتجاه الذى عمد اليه القضاء الفرنسى فى التمييز بين عمال المرافق الصناعية والتجارية كان موضع نقد ، اذ أنه يصعب ايجاد معيار للتفرقة بين وظائف الادارة العليا وغيرها من الوظائف الاقل مرتبة ، ثم ما الداعى الى قصر هذه التفرقة على المرافق الاقتصادية وعدم تعميمها على المرافق الادارية ؟ وحين صدور قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٦ الخاص بنظام التوظف فى فرنسا عدل عن هذا التمييز . وتقرر أن أحكامه لا تنطبق على مستخدمى المرافق ذات الطابع التجارى أو الصناعى .

اما فى مصر فعمال المرافق العامة سواء كانت ادارية أم اقتصادية يعتبرون موظفين عموميين ما دامت هذه المرافق تدار بأسلوب الاستغلال المباشر .

وكان ذلك الوضع ينطبق على موظفى المؤسسات العامة قبل الغائها ، واصبح ينطبق الآن على موظفى الهيئات العامة دون موظفى شركات القطاع العام ، الا فيما يتعلق بالمنازعات التاديبية المتعلقة بهم حسبما سيأتى بيانه .

**العنصر الثانى : ان تكون المساهمة فى ادارة المرافق العامة عن طريق التعيين اساسا :**

ان اسناد بعض الوظائف العامة فى بعض الدول يجرى عن طريق الانتخاب ،

اما فى مصر ( وكذلك الحال فى معظم الدول ) فيكون عن طريق التعيين . ( وذلك باستثناء اعضـاء مجلس الادارة فالاصل انهم ينتخبون ) والاشخاص الذين لا يصدر قرار بتعيينهم فى وظيفة عامة مثل منتحلى الوظائف ، او الذين يتقلدون الوظائف العامة فى ظروف خاصة مثل «الموظفين الفعليين او الواقعيين» لا يعتبرون موظفين عموميين ولا تنطبق عليهم احكـام الوظيفة العامة ، الا فى احـوال معينـة .

وقرار اسناد الوظيفة يكون عن طريق عمل فردى او عمومى يصدر من جانب السلطة العامة ، ويجب أن تقابله موافقـة من جانب صاحب الشـأن . فالموظف العام يسـاهم فى ادارة المرافق العامة مساهمة ارادية ، يقبلهـا دون قسر او ارغام ، اما الالتحاق جبرا فى خدمة مرفق عـام فلا تطبق عليـه احكـام الوظيفة العامة .

**العنصر الثالث : ان يشغل وظيفة دائمة ( او على الاقل دائمة نسبيا ) :**

يجب ان يكون شغله لهذه الوظيفة بطريقـة مستمرة لا عرضية ونجد هنـا ركنين : احدهما موضوعى ويتمثل فى الوظيفـة نفسها مجردة عن الشخص الذى يشغلها فيجب ان تكون الوظيفـة دائمة وفقـا للعبارة التى يستعملها القانون . والركن الثانى شخصى يتمثل فى الشخص الذى يتقلد الوظيفـة فينبغى أن يكون شـغله لها بطريقة دائمة لا عرضية .

**استبعاد غير ذلك من العناصر :**

تلك العناصر لا يمكن اعتبارهـا عناصر قاطعة نهائية للحكم على عامل من عمال الادارة بانه موظف او غير موظف ، الا انها عناصر اساسـية يجب مراعاتها بهذا الصدد . وهناك عناصر اخرى ينبغى استبعادها فالمعيـار فى اعتبار الموظفين ليس نوع العمل الذى يسـند اليهم او اهميته ، او كونهم مثبتين أو غير مثبتين ، يسـتقطع منهم معاش أم لا ، أو فى منحهم او عـدم منحهم مرتبات الخ . . . فقد استقر قضاء محكمة القضـاء الادارى فى مصر على

**اعتبار العمد والمشايخ من الموظفين العموميين** ، (١) اذ ان « الراتب الذى يجرى عليه حكم الاستقطاع ليس شرطا اساسيا لاعتبار الشخص موظفا عموميا .

كذلك الحال فيما يتعلق بالمأذون ، « ولا يؤثر فى هذا النظر ان لا يتقاضى راتبا من خزانة الدولة ، لان الراتب ليس من الخصائص اللازمة للوظيفة العامة او شرطا من الشروط الواجبة فى اعتبارها (٢) .

كما يلاحظ أن الموظفين العموميين لا يقتصرون على موظفى الحكومة المركزية ، بل يدخل فيهم موظفو السلطات اللامركزية الاقليمية ( مجالس محلية ) والسلطات اللامركزية المصلحية اى المنشآت العامة ( الجامعات ) ، حتى ان كانوا لا يخضعون لجميع أحكام قانون موظفى الدولة . (٣)

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف الموظف العام بما يلى :

**تعريف الموظف العام :**

ان كان مدلول لفظ « الموظف العام يختلف باختلاف ما اذا نظرنا اليه من زاوية مدنية او جنائية او ادارية ، فاننا نستطيع تعريف الموظف من الناحية الادارية « بانه الشخص الذى يساهم فى عمل دائم فى مرفق عام تديره الدولة وغيرها من الوحدات الادارية بأسلوب الاستغلال المباشر وتكون مساهمته فى ذلك العمل عن طريق اسناد مشروع لوظيفة ينطوى على قرار بالتعيين من جانب الادارة ، وعلى قبول لهذا التعيين من جانب صاحب الشأن » .

---

(١) حكم مجلس الدولة فى القضية رقم ١٢١ لسنة ٢ قضائية ( مجموعة المجلس س/٣ — ص١٥٢ ) .

(٢) حكم مجلس الدولة فى القضية رقم ٤٠٩ لسنة ٢ قضائية ( مجموعة المجلس س/٣ — ص٣٣ ) .

(٣) حكم مجلس الدولة فى القضية رقم ٤٩ لسنة ١ قضائية ( مجموعة المجلس س/٢ ص٣٧ ) ، والقضية رقم ٥٠ لسنة ١ قضائية ( مجموعة المجلس س/٢ ص٤٢ ) ، والقضية رقم ١٢٢ لسنة ١ قضائية ( مجموعة المجلس س/١ — ص١٢٢ ) .

( ثانيا ) التعريف القضائى للموظف العام :

تصدت محكمة النقض المصريـة لتعريف الموظف العام حيث تقول :

« الموظف العمومى هو كل ما تناط به احدى وظائف الدولة العامـة فى نطاق وظيفة احدى السلطات الثلاث سواء كان مستخدما حكوميـا او غير مستخدم ، براتب أو بغير راتب ، وانمـا يشترط اصـلا ان تكـون فى نطـاق شـئون الدولة ويكون اختصاصـه آيلا اليه بطريق الانابة او بطريق التعيين على مقتضى احـد النصوص الدستورية او التشريعية او من المعينين فى وظائف حكومية تابعة لاحدى الوزارات او الهيئـات او المؤسسات العامة وان كان من ذوى المرتبات ان يكون مقيـدا على احدى درجات الكادر العام او من يقـوم مقامه فى نطاق ميزانية الدولة » .

( الطعنان ٢٥٣ ، ٥٩٤ لسنة ٤١ق ــ جلسة ١٩٧٦/٤/١٤ ــ سنة ٢٧ ــ ص٤٣١ ) .

( ثالثا ) تعريف الموظف العام فى قانون العقوبات :

نصت المادة (١١١) من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على تعريف الموظف العام ( من وجهة نظر قانون العقوبات ) حيث تقول :

« يعد فى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص هذا الفصل :

١ ــ المستخدمون فى المصالح التابعة للحكومة او الموضوعة تحت رقابتها .

٢ ــ اعضاء المجالس النيابية العامة او المحلية سـواء اكانوا منتخبين أو معينين .

٣ ــ المحكمون والخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون .

٤ ــ كل شخص مكلف بخدمة عمومية .

٥ ــ اعضاء مجالس الادارة ومديرو ومستخدموا المؤسسات والشـركات والجمعيات والمنظمـات اذا كانت الدولة أو احدى الهيئـات العامة تسـاهم فى مالها بنصيب ما باية صفة كانت » .

* ومن جانبنا نرى ان اسباغ صفة الموظف العام على موظفى الشركـات والجمعيات حسبما ورد فى هذا القانـون اصبح لا يتفق مع الوضـع الصحيح ، والذى يجعل وصف الموظف العام مقصـورا على موظفى المؤسسات العامة ، والهيئـات العامة حسبما سنعود الى بيانه تفصيلا .

## المطلب الثانى

## واجبات العاملين بالدولة والاعمال المحظورة عليهم

**( اولا ) واجبات العاملين :**

**تنص المـــادة (٧٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على ان الوظائف العامة تكليف للقائمين بها ، هدفهـــا خدمة المواطنين تحقيقا للمصلحة العامة طبقـــا للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها .**

ويجب على العامل مراعاة احكام هذا القانون وتنفيذها وعليه :

(١) أن يؤدى العمل المنوط به بنفســـه بدقـــة وامانـــة وان يخصص وقت للعمل الرسمى لاداء واجبات وظيفته ، ويجوز تكليف العاملين بالعمل فى غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

(٢) أن يحسن معاملة الجمهور مع انجـــاز مصالحه فى الوقت المناسب .

(٣) أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقـــا للعرف العام وان يســـــلك فى تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب .

(٤) المحافظة على مواعيد العمل واتباع الاجـــراءات التى تحددها اللائحة الداخلية للوحـــدة فى حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن المواعيـــد .

(٥) المحافظة على ممتلكات وأموال الوحدة التى يعمل بهـــا ومراعـــاة صيانتهـــــا .

(٦) ابلاغ الجهة التى يعمل بها بمحل اقامته وحالته الاجتماعية وكل تغيير يطرأ عليهـــا خلال شهر على الاكثر من تاريخ التغيير .

(٧) أن يتعاون مع زملائـــه فى أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة .

(٨) أن ينفذ ما يصدر اليـــه من أوامر بدقـــة وامانـــة وذلك فى حـــــدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بهـــا .

ويتحمل كل رئيس مسئولية الاوامر التى تصدر منه كما يكون مســـــئولا عن حسن سير العمل فى حدود اختصاصاته .

**( ثانيا ) الاعمال المحظورة على العاملين بالدولة :**

تنص المادة (٧٧) من ذات القانون على ما يلى :

يحظر على العامل :

(١) مخالفة القواعد والاحكام المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بهـا .

(٢) مخالفة الاحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة .

(٣) مخالفة اللوائح والقوانين الخاصة بالمناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات وكافة القواعد المالية .

(٤) الاهمال أو التقصير الذى يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو احد الاشخاص العامة الاخرى او الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية او يكون من شأنه ان يؤدى الى ذلك بصفة مباشرة .

(٥) عدم الرد على مناقضات الجهاز المركزى للمحاسبات أو مكاتباته بصفـة عامة او تأخير الرد عليها ، ويعتبر فى حكم عدم الرد أن يجيب العامل اجابة الغرض منهـا المماطلة والتسويف .

(٦) عدم موافاة الجهاز المركزى للمحاسبات بغير عذر مقبول بالحسابات والمستندات المؤيدة لها فى المواعيد المقررة لها أو بما يطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرهـا مما يكون له الحق فى فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليهـا بمقتضى قانـون انشـائه .

(٧) أن يفضى بأى تصريح او بيان عن أعمـال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر الا اذا كان مصرحا له بذلك كتابة من الرئيس المختص .

(٨) أن يفشى الأمور التى يطلع عليها بحكم وظيفته اذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمـات تقضى بذلك ، ويظل هـذا الالتزام بالكتمان قائما ولو بعد تـرك العامل الخدمة .

(٩) أن يحتفظ لنفســـه بأصل أيـــة ورقة من الاوراق الرسمية او ينـــزع هذا الاصل من الملفـــات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف بـــه شـــــخصيا .

(١٠) أن يخالف اجـــراءات الامن الخاص والعلم التى يصدر بها قـــرار من السلطة المختصة .

(١١) ن يجمع بين وظيفته وبين أى عمل آخـــر يؤديـــه بالذات أو بالواســـطة اذا كان من شـــأن ذلك الاضرار بأداء واجبـــات الوظيفـــة او كان غير متفق مع مقتضياتها وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين أى شخص على وظيفة واحدة .

(١٢) أن يؤدى اعمالا للغير بأجر او مكافأة ولو فى غير أوقـــات العمـــل الرسمية الا باذن من السلطة المختصة ، ومع ذلك يجوز أن يتولى العامل بأجر او بمكافأة اعمـــال القوامة او الوصاية او الوكالة عن الغائبين او المســـــاعدة القضائية اذا كان المشمول بالوصاية أو القوامـــة أو الغائب او المعين له مساعد قضائى ممن تربطهم به صلة قربى أو نسب لغاية الدرجة الرابعة .

وأن يتولى اعمال الحراسة على الاموال التى يكون شريكا أو صاحب مصلحة فيها او مملوكة لمن تربطهم به صلة قربى أو نســـب لغايـــة الدرجـــة الرابعة وذلك بشرط اخطار الجهة الرئاسية التابع لها بذلك .

(١٣) أن يشرب الخمر او ان يلعب القمار فى الاندية أو المحال العامة .

(١٤) ويحظر على العامل بالذات أو بالواسطة :

(أ) قبول أى هدايـــا أو مكافأة او عمولة أو قرض بمناسبة قيامـــــه بواجبات وظيفته .

(ب) أن يجمع نقودا لاى فرد او ولايـــة هيئة او أن يوزع منشـــــورات أو يجمع امضاءات لاغراض غير مشروعة .

(ج) أن يشترك فى تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل دون اذن الجهـــة

التى تحددها السلطة المختصة ، مع مراعاة أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون النقابات العمالية .

(د) أن يشترى عقارات او منقولات مما تطرحه السلطات القضائية أو الادارية للبيع اذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته .

(هـ) أن يزاول اى اعمال تجارية وبوجه خاص أن يكون له اى مصلحة فى أعمال أو مقاولات او مناقصات تتصل بأعمال وظيفته .

(و) أن يشترك فى تأسيس الشركات أو يقبل عضوية مجالس ادارتها أو أى عمل فيها الا اذا كان مندوبا عن الحكومة او الهيئات العامة أو وحدات الحكم المحلى أو شركات القطاع العام .

(ز) أن يستأجر اراضى او عقارات بقصد استغلالها فى الدائرة التى يؤدى فيها اعمال وظيفته اذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله .

(ح) أن يضارب فى البورصات .

* ومما تجدر الاشارة اليه انه فيما يختص بالحظر الوارد على مزاولة الاعمال التجارية فقد انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، وادارة الفتوى لوزارة المالية والاقتصاد فى شأن الحظر المتعلق بمباشرة الاعمال التجارية الى ما يلى :

**انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بفتواها رقم ٦٠٣ بتاريخ ١٩٧٤/١١/٦ بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٤/١٠/٢٧ الى عدم جواز تعيين صاحب المدرسة الخاصة التى يتولى نظارتها على فئة مالية بموازنة وزارة التربية والتعليم .. ذلك لان تعيين صاحب المدرسة فى هذه الحالة ليس من شأنه ان تزايله صفته كصاحب لهذه المدرسة مما يجعله يؤدى عملا تجاريا ينطوى على مضاربة بقصد تحقيق الربح وهو امر يحظر المشرع الجمع بينه وبين الوظيفة العامة طبقا لحكم المادة ٥٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والتى تقابل المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ — اما اذا تصرف فى المدرسة للغير بما يترتب عليه زوال ملكيته لها فحينئذ يمكن تعيينه فى احدى الوظائف العامة .**

وكذلك رأت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٠/١/٧ ان حظر مزاولة الاعمال التجارية لا يشترط فيه احتراف العامل للتجارة اى مزاولة الاعمال التجارية بصفة مستمرة ومنتظمة بل ان مزاد هذا الحظر هو ان يزاول العامل ما يعد عملا تجاريا فى مفهوم القانون التجارى وهو ما يتميز بعنصر جوهرى هو المضاربة .

ولما كان عقد النقل يعتبر عقدا تجاريا بالنسبة لامين النقل سواء كان محترفا النقل او لم يكن كذلك فانه ترتيبا على ذلك يحظر على العامل أن يستغل سيارة الاجرة استغلالا مباشرة وانما يجوز له تاجيرها باجرة مقطوعة الى الغير ليستغلها هذا الغير لحسابه وتحت مسئوليته لان مثل هذا التاجير ليس فيه عنصر مضاربة ولا يقوم احتمال افلاسه ويخرج بالتالى عن نطاق الاعمال التجارية ، كما وان هذا الحظر يسرى ايضا فى حالة استغلال العامل لسيارة بوصفه وليا طبيعيا على الغير لان التصرف وان كان ينصرف اثره الى الاصيل الا انه صادر من النائب وليس من الاصيل ، ومن ثم فانه لا يجوز للعامل فى الصور التى يلحقها الحظر ان ياتى شيئا منها سواء بصفته اصيلا او نائبا عن الغير المشمول بولايته .

* وكذلك باستطلاع راى ادارة الفتوى « لوزارات المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والتموين والتجارة الداخلية ، والتامينات الاجتماعية » عن مدى جواز التصريح لاحد العاملين بالقيام بالاعمال الفنية فى غير اوقات العمل الرسمية افادت بكتابها رقم ١١٦٢ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٦ بانه يجوز منحه هذا التصريح بشرط الا يؤدى ذلك الى الاضرار بواجبات وظيفته .. ذلك ان مؤدى قانون حماية المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن المصنف سواء كان ادبيا او علميا أو فنيا ايا كان مصدر التعبير عنه بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة هو انتاج ذهنى متصل اشد الاتصال بالشخصية ومن ثم فانه لا يجوز الحيلولة بين الانسان والتاليف ، وترتيبا على ذلك فان التاليف لا يعد عملا تجاريا باية حال من الاحوال ايا ما كان مظهر هذا التاليف اما استغلال المؤلف فقد يكون عملا تجاريا اذا ما اقام المؤلف بنفسه بدور الناشر بينما لا يكون كذلك اذا ما قام بنقل حق الاستغلال الى شخص آخر حتى ولو كان مقابل مبلغ من المال . (٤)

---

(٤) جدير بالذكر أننا ركزنا الاهتمام بالحظر الوارد على عدم مزاولة الاعمال التجارية على النحو سالف البيان لاننا لاحظنا فى الممارسة العملية ان كثيرا من القضايا التأديبية المعروضة الآن تكون بسبب مزاولة بعض العاملين لاعمال تجارية .

## المطلب الثالث

## مسئولية العامل عن الخطأ الشخصى دون الخطأ المصلحى

**نتناول هذا الموضوع على النحو التالى :**

**( اولا ) معيار الخطأ الشخصى والخطأ المصلحى :**

أكدت المحكمة الادارية العليا التفرقة بين الخطأ المصلحى او المرفقى الذى ينسب فيه الاهمال أو التقصير الى المرفق العام ذاته . وبين الخطأ الشخصى الذى ينسب الى الموظف :

وقالت المحكمة الادارية العليا فى حكمها الشهير ما يلى :

**« ومن حيث ان القاعدة التقليدية فى مجال قيام مسئولية الادارة على اساس ركن الخطأ قد حرصت على التمييز بين الخطأ المصلحى او المرفق الذى ينسب الى ... وبين الخطأ الشخصى ... ففى الحالة الاولى تقع المسئولية على عاتق الادارة وحدها . ولا يسأل الموظف عن اخطائه المصلحية والادارة هى التى تدفع التعويض . ويكون الاختصاص بالفصل فى المنازعة قاصر على القضاء الادارى .**

**وفى الحالة الثانية تقع المسئولية على عاتق الموظف شخصيا فيسأل عن خطئه الشخصى . وينفذ الحكم فى ماله الخاص .**

**ويعتبر الخطأ شخصيا اذا كان العمل الضار مصطبغا بطابع شخصى يكشف عن الانسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره . أما اذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطابع شخصى وينم عن موظف معرض للخطأ والصواب فان الخطأ فى هذه الحالة يكون مصلحيا . فالعبرة بالقصد الذى ينطوى عليه عمل الموظف وهو يؤدى واجبات وظيفته فكلما قصد النكاية او الاضرار او تغيا منفعته الذاتية كان خطؤه شخصيا يتحمل هو نتائجه .**

**وفيصل التفرقة بين الخطأ الشخصى والخطأ المصلحى يكون بالبحث وراء نية الموظف . فاذا كان يهدف من القرار الادارى الذى اصدره الى تحقيق الصالح العام . او كان قد تصرف ليحقق احد الاهداف المنوط بالادارة تحقيقها والتى تدخل فى وظيفتها الادارية . فان خطاه يندمج فى اعمال الوظيفة**

بحيث لا يمكن فصله عنها . ويعتبر من الاخطــاء المنسوبة الى المرفق العام . ويكون خطأ الموظف هنا مصلحيا .

اما اذا تبين ان الموظف لم يعمل للصالح العام او كان يعمل مدفوعـــا بعوامل شخصية او كان خطؤه جسيما بحيث يصل الى حد ارتكاب جريمـة تقـع تحت طائلة قانون العقوبات كالموظف الذى يستعمل ســطوة وظيفته فى وقف تنفيذ حكم اوامــر او طلب من المحكمة فان الخطا فى هذه الحالة يعتبــر شـــخصيا . (٥)

( ثانيا ) مدى ثبوت المسئولية المدنية :

وضع القضـــاء الادارى المعيار التالى :

ان معيار الخطا وثبوت المســئولية المدنية هو الانحــراف عن الســلوك المالوف للرجل العادى ، ومعيار الخطا الشخصى من الناحية الادارية ان يكــون العمل الضار مصطبغا بالطابع الشخصى او ان يكون خطا جسيما — ويقــدر التعويض للمضرور على اساس تحديد مــدى مسئولية كلا من التابع والمتبوع عن اعمــال تابعة الذى ثبتخطؤه على هذا الاســاس ويكون للمســـئول عن عمل الغير « المتبوع » حق الرجوع على التابع فى الحــدود التى يكــون فيها مسئولا عن تعويض الضرر طبقا لحكم المــادة ( ١٧٤ مدنى ، ١٧٥ مدنى ) .

وجاء بحكم محكمة القضاء الادارى فى هذا الشان ما يلى :

« ومن حيث ان النقطة القانونية مثـــار النزاع فى الدعـــوى هى مدى مسئولية المدعى عن الحادث الذى حكم بسببه بالتعويض على الجهة الادارية باعتبارها متبوعا تسأل عن اعمـــال تابعها وهو المدعى .

ومن حيث أن حكم محكمة القاهرة الابتدائية فى الدعوى رقم ٦٠٩٣ لسنة ١٩٦٤ مدنى كلى القاهرة استند فى حكم التعويض الصادر ضــد المدعى عليها الاولى وزارة الداخلية الى نص المــادة ١٦٣ مدنى ويجرى نصهـــا على الوجه التالى « كل خطأ يسبب ضررا للغير يلزم من ارتكبـــه بالتعويض والى

---

(٥) مشار الى الحكم بمرجع المستشار / مصطفى بكر « تأديب العاملين فى الدولة » س ١٩٦٦ — ص ١٢٤ — ١٢٥ .

نص المادة ١٧٤ مدنى ونصها أن يكون المتبوع مسـئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعـا منه فى حالة تأديـة وظيفتـه او بسـببها .

ومن حيث أن سند المسئولية التقصيرية فى الدعوى المشـار اليهـا هو ثبوت الخطأ فى جانب جهة الادارة وذلك ان الضابط المختص ( المدعى ) انحرف عن السلوك المألوف للرجل العادى فى مثل ظـروف حادث تعقب المتهم للقبض عليه وما تقتضيه الحيطة والتبصر الا يتم هذا العمل فى وضـح النهار حتى يتسنى ضبط المتهم تحت ستار الظلام فلا يراه اهله وعشـيرته ويحاولوا افلاته كما حدث الى غير ذلك من الاجـراءات التى كان يجب اتخاذها لتفادى وقـوع الحادثة التى ادت بحياة المخبر ( المضرور فى دعوى التعويض ) .

ومن حيث انه لتحديد مدى مسئولية المدعى ( التابع فى دعوى التعويض ) عن اداء التعويض المحكوم به ضد الجهة الادارية ( المتبوع ) يجب التفرقـة بين الخطأ الشخصى من الناحية المدنية والخطأ الشخصى من الناحية الادارية . فمعيار الخطأ وثبوت المسئولية المدنية هو الانحـراف عن السلوك المألوف للرجل العادى . وعندئذ تتحقق مسـئولية المتبوع عن اعمـال تابعه الذى « خطؤه على هذا الاساس » ويكون للمسـئول عن عمل الغير ( المتبوع ) حق الرجوع عليه ( التابع ) فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسـئولا عن تعويض الضرر ( المادة ١٧٥ مدنى ) .

ومن حيث ان المستفاد من استقراء نص المـادة ١٧٥ مدنى ان التابع لا يكون حتما مسئولا عن تعويض الضرر او انه دائما من حق المتبوع الرجـوع عليه وانما لذلك حدودا معينة وقـد رسـم القانون المدنى ذاته هذه الحدود بالنسـبة للموظف العام فنص فى المـادة ١٦٧ على انه « لا يكون للموظف العام مسـئولا عن عمله الذى اضر بالغير اذا قام به تنفيذا لامر صادر اليه من رئيس متى كان اطاعـة هذا الامر واجبة عليه او كان يعتقد انها مبنية على اسباب معقولة وانه راعى فى عمله جانب الحيطة » .

**ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن المدعى قـدم للمحاكمة امـام مجلس التاديب لاتهامه بمسـئوليته من الناحية الادارية عن وقـوع الحادث الذى**

أودى بحياة المخبر وما نسب الى المدعى من اهمـال واخلال منه باداء وظيفته وبجلسة ١٩٦١/١٢/٢٤ أصدر مجلس التاديب قـراره ببراءة المدعى مما اسند اليه ولم تطعن الوزارة فى هذا القرار وبالتالى فقد اصبح نهائيا .

ومن حيث أنه من ناحية اخرى فانه طبقـا لنص المـادة ٥٨ من قانـون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لا يسأل العامل مدنيا الا عن الخطأ الشخصى — ويعتبر الخطأ شخصيا حسبما استقر على ذلك القضـاء الادارى اذا كان العمل الضار مصطبغا بطابع شخصى يكشف عن الانسـان بضعفه ونزواته وعدم تبصره او كان خطـؤه خطأ جسيما يصـل الى حـد ارتكابه جريمة جنائيـة معاقبا عليها . اما اذا كان العمـل الضار غير مصطبغ بطابـع شـخصى وينم عن موظف معرض للخطأ والصواب فان الخطأ فى هذه الحالة يكون مصلحيـا أو مرفقيا وبالتالى فلا يجوز الرجوع على الموظـف العام فى الحالة الاخيرة بالتطبيق لنص المـادة ١٦٥ مدنى والمـادة ٥٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤م .

ومن حيث أن براءة المدعى من التهم التى اسندت اليه وحوكـم بسـببها اداريـا تقطـع بعدم مسئوليته عن خطا شخصى ومن ثم فلا يجـوز الرجوع عليه بالتعويض المحكوم به على الجهة الادارية باعتبارها متبوعـا عن اعمـال تابعهـا .

ومن حيث ان الجهة الادارية قد اصدرت قرارهـا باجراء خصم قيمـة التعويض المحكوم به ضدهـا فى حدود ربع المعاش المسـتحق للمدعى فانهـا تكون قـد خالفت حكم القانون ويتعين القضـاء ببطلان الخصم من معاش المدعى وباحقيته فى استرداد ما سبق خصمه منـه » . (٦)

---

(٦) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة القضـاء الادارى — س٢٦ من اول اكتوبر ١٩٧١ الى آخر سبتمبر ١٩٧٢ — ص٨١ — ٨٣ .

## المبحث الثانى

## العقوبات التاديبيـــة

### المطلب الاول

### جرائم الموظفين الواردة بقانون العقوبات

تتمثل هذه الجرائم فى الجرائم التالية :

اولا : جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه .

ثانيا : جرائـم الرشـــوة .

ثالثا : تجاوز الموظفين حـدود وظائفهم .

رابعا : الاكراه وســوء معاملة الموظفين لافراد الناس .

ونبين ذلك على النحو التالى :

**( اولا ) : جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه :**

نص الباب الرابع من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على هذه الجرائم وذلك على النحو التالى

**(١) جاء بالمادة «١١٢» ما يلى :**

« كل موظف عام اختلس اموالا او اوراقا او غيرهـا وجدت فى حيازتـه بسبب وظيفته يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة ،

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة فى الاحوال الآتية :

( أ ) اذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الامنـاء على الودائـع أو الصيارفة وسلم اليه المال بهذه الصفة .

(ب) اذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير او استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة .

(جـ) اذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى او بمصلحة قومية لها .

**(٢) كما نصت المادة «١١٣» على ما يلى :**

« كل موظف عام استولى بغير حق على مال او اوراق أو غيرها لاحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ ، او سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة ، أو السجن وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة اذا ارتبطت بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة أو اذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين ، اذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة حسب الاحوال كل موظف عام استولى بغير حق على مال خاص او أوراق او غيرها تحت يد احدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت .

**( ٣ ) وجاء بالمادة « ١١٣ مكرر » ما يلى :**

« كل رئيس أو عضو مجلس ادارة احدى شركات المساهمة او مدير أو عامل بها اختلس اموالا او أوراقا او غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته أو استولى بغير حق عليها او سهل ذلك لغيره ، بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تزيد على مائتى جنيه او احدى هاتين العقوبتين اذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك » .

**( ٤ ) وقضت المادة « ١١٤ » بما يلى :**

« كل موظف عام له شأن فى تحصيل الضرائب او الرسوم أو العوائد أو

الغرامات أو نحوها ، طلب او أخذ ما ليس مستحقا او يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن » .

**(٥) ونصت المادة «١١٦» على ما يلى :**

« كل موظف عام كان مسئولا عن توزيع سلعة أو عهد اليه بتوزيعها وفقا لنظام معين فأخل عمدا بنظام توزيعها يعاقب بالحبس .

وتكون العقوبة السجن اذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب او احتياجاته او اذا وقعت الجريمة فى زمن حرب » .

**( ٦ ) وجاء بالمادة « ١١٦ مكرر » ما يلى :**

« كل موظف عام اضر عمدا بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها او يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير او مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

فاذا كان الضرر الذى ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن ..

**( ٧ ) ونكرت المادة « ١١٦ مكرر أ » ما يلى :**

« كل موظف عام تسبب بخطئه فى الحاق ضرر جسيم بأموال او بمصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته او بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئا عن اهمال فى أداء وظيفته أو من اخلال بواجباتها او اساءة استعمال السلطة ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تجاوز الف جنيه اذا ترتب على الجريمة اضرار بمركز البلاد الاقتصادى او مصلحة قومية لها » .

**( ٨ ) وجاء بالمادة « ١١٦ مكرر ب » ما يلى :**

« كل من اهمل فى صيانة استخدام أى مال من الاموال العامة معهود به اليه او تدخل فى صيانته او استخدامه فى غير اختصاصه ، وذلك على نحو يعطل

الانتفاع به أو يعرض سلامته او سلامة الاشخاص للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات اذا ترتب على هذا الاهمال وقوع حريق او حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص او اكثر من ثلاثة اشخاص .

وتكون العقوبة السجن ، اذا وقعت الجريمة المبينة بالفقرة السابقة فى زمن حرب على وسيلة من وسائل الانتاج المخصصة للمجهود الحربى » .

**( ٩ ) وذكرت المادة « ١١٦ مكرر جـ » ما يلى :**

« كل من اخل عمدا بتنفيذ كل او بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة او نقل او توريد أو التزام او اشغال عامة ارتبط به مع احدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ او مع احدى شركات المساهمة وترتب على ذلك ضرر جسيم ، **أو اذا ارتكب اى غش فى تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة اذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى او بمصلحة قومية لها ... »**

**( ١٠ ) ونصت المادة « ١١٧ » من ذات القانون على ما يلى :**

كل موظف عام استخدم سخرة عمالا فى عمل لاحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ او احتجز بغير مبرر أجورهم كلها او بعضها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

وتكون العقوبة الحبس اذا لم يكن الجانى موظفا عاما .

**( ١١ ) كذلك جاء بالمادة « ١١٧ مكرر » ما يلى :**

« كل موظف عام خرب او اتلف او وضع النار عمدا فى اموال ثابتة أو منقولة او أوراق او غيرها للجهة التى يعمل بها او يتصل بها بحكم عمله ، او للغير متى كان معهودا بها الى تلك الجهة ، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكب احدى هذه الجرائم

بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكررا أو لاخفاء أدواتها .

ويحكم على الجانى فى جميع الاحوال بدفع قيمة الاموال التى خربهــا او اتلفها او احرقها » .

وفضلا عن العقوبات الواردة بالمواد سالفة البيان فقد قــــرر المشرع عقوبات تكميلية .

*** وسوف نعود الى شرح ذلك فى موضعه المناسب :**

## المطلب الثانى

## العقوبات التاديبية التى يجوز توقيعها على العاملين المدنيين بالدولة وفقا لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

**نصت المادة (٨٠) من هذا القانون على أن : « الجزاءات التاديبية التى يجوز توقيعها على العاملين هى :**

١ ــ الانذار .
٢ ــ تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة اشهر .
٣ ــ الخصم من الاجر لمدة لا تجاوز شهرين فى السنة ، ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذا لهذا الجزاء ربع الاجر شهريا بعد الجزء الجائز الحجــز عليه أو التنازل عنه قانونا .
٤ ــ الحرمان من نصف العلاوة الدورية .
٥ ــ الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة اشهر مع صرف نصف الاجر .
٦ ــ تاجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنتين .
٧ ــ خفض الاجر فى حدود علاوة .
٨ ــ الخفض الى وظيفة فى الدرجة الادنى مباشرة .
٩ ــ الخفض الى وظيفة فى الدرجة الادنى مباشرة مع خفض الاجر الى القدر الذى كان عليه قبل الترقية .
١٠ ــ الاحالة الى المعاش .
١١ ــ الفصل من الخدمة .

**اما بالنسبة للعاملين من شاغلى الوظائف العليا فلا توقع عليهم الا الجزاءات التالية**

١ — التنبيه .
٢ — اللوم .
٣ — الاحالة الى المعاش .
٤ — الفصل من الخدمة » .

**ونصت المادة (٨٨) من هذا القانون على انه : « لا يمنع انتهاء خدمة العامل لأى سبب من الاسباب من الاستمرار فى محاكمته تاديبيا ، اذا كان قد بدىء فى التحقيق معه قبل انتهاء مدة خدمته .**

**ويجوز فى المخالفات التى يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة ، اقامة الدعوى التاديبية ولو لم يكن قد بدىء فى التحقيق قبل انتهاء الخدمة ، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها .**

**ويجوز أن يوقع على من انتهت خدمته ، غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ، ولا تجاوز الاجر الاجمالى الذى كان يتقاضاه العامل فى الشهر عند انتهاء الخدمة » .**

**واستثناء من حكم المادة ١٤٤ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له ، تستوفى الغرامة من تعويض الدفعة الواحدة او المبلغ المدخر ان وجد عند استحقاقها وذلك فى حدود الجزء الجائز الحجز عليه . او بطريق الحجز الادارى على امواله » .**

**ويلاحظ على الوضع القائم فى ظل القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ما يلى : (٧)**

**( أ ) أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بالنظام الحالى للعاملين المدنيين بالدولة — وما ورد به من جزاءات تاديبية ، سواء ما تعلق منها بالعاملين الموجودين بالخدمة لدى توقيع الجزاء ، أو بالعاملين غير الموجودين بالخدمة عند صدور الجزاء — هو وحده الواجب التطبيق بالنسبة لهؤلاء العاملين جميعا ويستوى فى هذا ان يوقع الجزاء من الجهة الادارية او من المحكمة التاديبية ، وذلك لأن هذا القانون قد نص فى المادة الثانية من مواد اصداره على الغاء**

---

**(٧) يراجع فى هذا الشان :**
المستشار / عبد الوهاب البندارى : — مرجع سابق — ص١٤٤ — ١٤٦ .

القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بالنظام السابق لهؤلاء العاملين ، كما نص فى هذه المادة ايضا على الغاء كل نص يخالف احكامه .

ومن ثم يعتبر ملغيا ، نص المادة (٢١) من قانون مجلس الدولة ، فيما نصت عليه هذه المادة من جزاءات تاديبية بالنسبة لهؤلاء العاملين ، وهى الجزاءات الخاصة بمن ترك الخدمة .

( ب ) اعاد هذا القانون الجديد رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ — النص على الجزاءات الآتية : « خفض الاجر فى حدود علاوة — الخفض الى وظيفة فى الدرجة الادنى مباشرة ، مع خفض الاجر الى القدر الذى كان عليه قبل الترقية » .

( جـ ) نص القانون الجديد على عقوبة « تاجيل الترقية » عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنتين . ولم تكن موجودة فى القوانين السابقة .

( د ) خفف القانون الجديد من العقوبة الخاصة بالعلاوة الدورية حيث نص على الحرمان من نصف العلاوة الدورية فى حين ان القانون السابق كان ينص على الحرمان من العلاوة « كلها » .

( هـ ) نص القانون الجديد ايضا على عقوبة « الاحالة الى المعاش » بالنسبة لجميع العاملين ايا كان مستواهم ، ولم تكن هذه العقوبة منصوصا عليها فى القانون القديم الا بالنسبة للعاملين شاغلى وظائف الادارة العليا والفئة الوظيفية التى يبدأ مربوطها بمبلغ ٨٧٦ جنيها .

( و ) نص القانون الجديد على عقوبتى « الاحالة الى المعاش » و « الفصل من الخدمة » دون أن يقرن ايا منهما بالحرمان من المعاش أو المكافأة كليا أو جزئيا . وذلك لصالح الموظف . وهذا على خلاف القانون القديم الذى كان يقرن عقوبة « العزل من الوظيفة » بالحرمان من المعاش او المكافاة فى حدود الربع .

( ز ) خفف القانون الجديد ايضا بالنسبة للعقوبات التى يجوز توقيعها على العاملين بعد تركهم الخدمة : فقد اكتفى بالنص على عقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ، ولا تجاوز الاجر الاجمالى الذى كان يتقاضاه العامل فى الشهر عند انتهاء الخدمة . ولم ينص على غيرها . فى حين ان القانون القديم رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بالنظام السابق لهؤلاء العاملين وكذلك القانون رقم ٤٧ لسنة

**١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة — كانا ينصان على هذه العقوبة باعتبارها ادنى العقوبات التى يجوز توقيعها على من ترك الخدمة ، كما كانا ينصان أيضا على عقوبتين اخرتين ، هما : « الحرمان من المعاش لمدة لا تزيد عن ٣ اشهر » و « الحرمان من المعاش فيما لا يجاوز الربع » وتعتبر ملغاة ، هاتان العقوبتان ، لما سلف بيانه ، ومن ثم فلا يجوز أن توقع على هؤلاء العاملين ، الا العقوبة المنصوص عليها فى القانون الجديد ، وهى عقوبة الغرامة .**

*** ومن مطالعة هذه الملاحظات الجوهرية ، نرى ان الاحكام الواردة بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تتسم بلمحات انسانية اكثر مما سبقها من التشريعات الاخرى .**

## المطلب الثالث

## العقوبات التاديبية التى يجوز توقيعها على العاملين بالقطاع العام

**الجزاءات التاديبية التى يجوز توقيعها على العاملين طبقا للمادة (٨٢) من القانون (٤٨) لسنة ١٩٧٨ هى : —**

( ١ ) الانذار .

( ٢ ) تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

( ٣ ) الخصم من الاجر لمدة لا تجاوز شهرين فى السنة .

ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذا لهذا الجزاء ربع الاجر شهريا بعد الجزاء الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونا .

( ٤ ) الحرمان من نصف العلاوة الدورية .

( ٥ ) الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة اشهر مع صرف نصف الاجر .

( ٦ ) تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنتين .

( ٧ ) خفض الاجر فى حدود العلاوة .

( ٨ ) الخفض الى وظيفة فى الدرجة الادنى مباشرة .

( ٩ ) الخفض الى وظيفة فى الدرجة الادنى مباشرة مع خفض الاجر بما لا يتجاوز القدر الذى كان عليه قبل الترقية .

( ١٠ ) الاحالة الى المعاش .

( ١١ ) الفصل من الخدمة .

اما بالنسبة للعاملين من شاغلى الوظائف العليا الواردة بجدول توصيف وتقييم الوظائف المعتمدة من مجلس ادارة الشركة فلا توقع عليهم الا الجزاءات التاليـــة :

( ١ ) التنبيه .

( ٢ ) اللـــوم .

( ٣ ) الاحالة الى المعاش .

( ٤ ) الفصل من الخدمة .

وجدير بالاحالة ان الجزاءات سالفة البيان هى وحدها التى يجوز توقيعها دون غيرها من الجزاءات التى الغيت وذلك نظرا لأن القانون الحالى ( ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ) قد نص فى المادة الثانية من مواد الاصدار على ما يلى :

« يلغى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام كما يلغى كل نص يخالف احكام القانون المرافق » .

كما ان المادة ١٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على ما يلى :

« توقع المحاكم التاديبية الجزاءات المنصوص عليها فى القوانين المنظمـة لشئون من تجرى محاكمتهم » .

وطبقا لهذا النص توقع هذه المحاكم — بالنسبة للعاملين فى القطاع العام الجزاءات التاديبية المنصوص عليهـا فى نظامهم الحـالى دون غيرهـــا من الجزاءات التى سبق ان وردت فى تشريعات اخرى كالقانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية ، والقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩ فى شان سريان احكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التاديبيـة على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيـات والهيئـات الخاصة .

فالجزاءات الواردة فى هذين القانونين او فى غيرهما من التشريعـات

**السابقة المتعلقة بهؤلاء العاملين تعتبر ملغاة طبقا لنص المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظامهم الحالى (٨) .**

## المطلب الرابع

## العقوبات التاديبية المقنعـة

( **أولا** ) استقرت أحكام القضاء الادارى على أن الجزاء المقنع فضلا عن كونه معيب لخروجه على التعداد القانونى للعقوبات ، فهو معيب كذلك لتضمنه توقيع عقوبة على العامل دون اتباع الاجراءات القانونية المقررة لذلك .

وذلك فضلا عن اتخاذ اجراءات غير عقابية فى شكل عقوبات مقررة ، يعد انحرافا بالسلطة لعدم تحقيق الصالح العام ولمخالفة قاعدة تخصيص الاهداف ، حيث تستبدل الادارة غرضا غير عقابى بغرض آخر عقابى ، بطريقة مستترة غير ظاهرة ويمكن تأسيس هذه المخالفة على أساس الخطأ فى القانون وفى الاسباب (٩) .

ولا يلزم لكى يعتبر القرار الادارى بمثابة الجزاء التأديبى المقنع أن يكون متضمنا عقوبة من العقوبات التأديبية المعينة والا لكان جزاءا تأديبيا صريحا ، وانما الفيصل فى اسباغ صفة العقاب المقنع على ما تصدره الادارة من اجراءات ، فيكفى أن تتبين المحكمة من ظروف الاحوال وملابساتها أن نية الادارة قد اتجهت الى عقاب الموظف بغير اتباع الاجراءات المقررة للقرار التأديبى ، فانحرفت بسلطتها فى القرار لتحقيق هذا الغرض المستتر (١٠) .

---

(٨) المستشار / عبد الوهاب البندارى : « العقوبات التأديبية » — مرجع سابق — ص ١٦٠ — ١٦١ .

*** مما تجدر الاشارة اليه ان هناك بعض الجزاءات التاديبية توقع على بعض طوائف العاملين الذين تنظم شئون تاديبهم تشريعات خاصة ، مثل ما ورد بالمادة (٤٨) بالقانون ١٠٩ لهيئة الشرطة ، والمادة (٤٠) من القانون ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن قانون السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، والمادة (١١٠) من قانون تنظيم الجامعات .**

(٩) المستشار الدكتور / مغاورى محمد شاهين « مرجع سابق » — ص ٥٥٧ .

(١٠) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٥٦/٦/٢٣ — س/١ — ص ٩٢٤ .

والعبرة فى استظهار الجزاء المقنع هو بالسبب الحقيقى وليس بالسبب الظاهر للاجراء اخذا بالمعيار الموضوعى .

والقرار المشوب بجزاء تأديبى مقنع يعتبر مشوبا بالتعسف والانحراف فى استخدام السلطة لانه ينشأ مخالفا لمبدأ شرعية العقوبة التاديبية ، ويتعين على القضاء ابطال مثل هذا القرار .

ولا توجد صور محددة للعقوبات المقنعة ولكن الفقه والقضاء يعطى امثلة لها نوردها فيما يلى : —

**( ١ ) النقل المكانى :**

يتمثل النقل المكانى فى نقل الموظف من مقر عمله الى جهة نائية دون استهداف مصلحة العمل وبقصد الانتقام وباساءة استعمال السلطة .

**( ٢ ) النقل النوعى :**

يقصد به تنزيل العامل من وظيفته دون ذنب يكون قد اقترفه كتنزيل عضو بالشئون القانونية الى وظيفة ادارية دون أسباب مبررة لذلك ودون اتباع الأداة القانونية الصحيحة كأن يكون العضو مسكنا على وظيفة فنية بالشئون القانونية بقرار وزارى تحصن واصبح غير قابل للسحب او الالغاء ، كذلك الوضع بالنسبة لنقل الموظف من كادر ادارى الى كادر كتابى (١١) . كذلك النقل من وظيفة فنية الى اخرى كتابية ولو فى نفس درجته ، اذ يعد ذلك نقلا نوعيا ينطوى على تنزيل فى الوظيفة ينطوى على جزاء تأديبى مقنع مما لا يجوز توقيعه الا بقرار من السلطة التأديبية المختصة (١٢) .

وتوضيحا لما تقدم فقد قضت كل من محكمة القضاء الادارى والمحكمة التأديبية العليا بالغاء قرار ادارى بنقل سكرتير ثان من وظيفة بوزارة الخارجية

---

(١١) محكمة القضاء الادارى فى أول ديسمبر سنة ١٩٥٥ — فى القضية رقم ١٤٢٥ .

(١٢) محكمة القضاء الادارى فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٥ — س ١٠ ق — ص ٣٣ .

ولما طعن فى قرار النقل تبين أنه لم يكن هناك سبب يتصل بالصالح العام يدعو الى هذا النقل .

**وقالت المحكمة الادارية العليا :**

**« أن من شأن هذه الاعتبارات ان تزحزح قرينة الصحة المفترضة فى قيام القرار المطعون فيه على اسبابه ، وتنقل عبء الاثبات الى جانب الحكومة .. .. ومن أن القرار المطعون فيه قد قام على غير سبب يبرره فانه يكون حريا بالالغاء » (١٣) .**

ونبين فيما يلى أمثلة للعقوبات التأديبية المقنعة وهى :

* أن يتكشف من ظروف القرار انه كان لمجرد التشفى والانتقام من الموظف وملاحقته بالاضطهاد تبريرا لنقله .

* أن يصاحب قرار النقل المكانى قرار تأديبى لم يحمل على سبب صحيح وانما تصدره الادارة بدافع اساءة استعمال السلطة .

* النقل من وظيفة اعلى الى وظيفة أدنى فى التدرج الرئاسى (١٤) .

* نقل الموظف من كادر فيه مجال مفتوح للترقيات الى كادر مغلق (١٥) .

وجدير بالاحاطة أن الحالات سالفة البيان ليست حصرا شاملا للعقوبات التأديبية المقنعة بل هى مجرد أمثلة يمكن القياس عليها أو الاضافة اليها عندما

---

(١٣) المحكمة الادارية العليا فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ — س ١٤ ق — ص ٦٩ .

(١٤) محكمة القضاء الادارى فى ٢ مارس سنة ١٩٥٤ — س ٨ ق — ص ٨١٦ .

(١٥) المحكمة الادارية العليا فى ٢١ مارس سنة ١٩٥٩ — س ٤ ق — ص ٩٤٤ وتقول « الثابت من ظروف الحال وملابساته تقطع بأن نقل المدعى مدير مجلة الازهر كان مشوبا بسوء استعمال السلطة اذ انحرف عن الغاية الطبيعية التى تغياها من النقل الى غاية أخرى تنكب بها الجادة ، وذلك بقصد ابعاده من سلك المعاهد وحرمانه من مزاياه والترقى فى درجاته الى مكان ينقفل عليه بل ان هذا النقل تحايلا للتهرب من مقتضى القضاء الذى أنصفه » .

يستشف أن الاداره لم تصدر القرار فى نطاق قواعد المشروعية ، او انها تنكبت وجه المصلحة العامة ، أو أساءت استعمال السلطة ، أو اعتدت على مراكز قانونيه مستقرة بطرق غير مشروعة ، او تعمدت اساءة استعمال السلطه ، أو غلفت قرارها بأسباب مضللة غلفتها بالمشروعية بينما تنطوى فى الحقيقة على جزاءات تأديبية مقنعة وهكذا .....

**( ثانيا ) ومن جانبنا نضيف الى الصور التقليدية سالفة البيان صورة جديدة وهى : ـ**

**صور العقوبة المقنعة فى تقارير الكفاية :**

فى حالات غير قليلة تظهر صور العقوبة المقنعة فى تقارير الكفاية حيث يستعملها بعض الرؤساء وسيلة فى خفض درجات كفاية الموظف لحرمانه من الترقية دون سبب مشروع ، مما يجعل تصرفهم مشوبا باساءة استعمال السلطة ، ويجعل هذه التقارير موضوعا للطعن عليها بالالغاء .

**ونبين احكام القضاء فى هذا الشان على النحو التالى :**

**( ١ ) جاء بحكم محكمة القضاء الادارى ما يلى :**

**« أن قيام لجنة شئون الموظفين بخفض درجة كفاية العامل دون ابداء الاسباب مع خلو ملفه مما يستبين منه ما يؤثر على درجة كفايته يعتبر دليلا على انحراف اللجنة نتيجة لذلك » (١٦) .**

**( ٢ ) جاء بحكم المحكمة الادارية العليا ما يلى :**

**« ... فاذا وجب على الرؤساء ان يقيموا تقديراتهم ( وهم يعدون التقارير ) على حقيقة كفاية الموظف مقرونة بعناصرها ، من انتاج ومواظبة وطباع واستعداد ذهنى وقدرة على تحمل المسئولية ، فان لجنة شئون الموظفين ينبغى عند التعقيب ان تقيس الكفاية بهذه المعايير ذاتها ، وان تزنها بموازين العناصر التى تتألف منها . فاذا قامت اللجنة تقديرها على عناصر اخرى استقتها من**

---

(١٦) محكمة القضاء الادارى : حكمها الوارد بالمجموعة الثانية والثالثة عشر قضائية قاعدة ١٣٠ ، مشار اليه بمؤلفنا قضاء مجلس الدولة ، ص ٩٣ .

معلومات خارجية غير محددة . . . . . فان الطريق السوى لاثباتها هو احالة الموظف الى المحاكمة التاديبية » (١٧) .

( ٣ ) وجاء بحكم آخر لنفس المحكمة ما يلى :

« اذا قدرت لجنة شئون العاملين احد الموظفين بتقدير ضعيف فى حين ان رئيسه المباشر كان قد قدره بدرجة « ممتـــاز » ولم تقدم اللجنة الدليل .... فان ذلك يكون اهدارا للضمانات التى اقرها قانون التوظف » (١٨) .

( ٤ ) جاء بحكم المحكمة الادارية العليا فى نفس الاتجاه السابق ما يلى :

« ...... وحيث أن رئيس المصلحة هبط بتقدير كفاية الموظف بأن خفض درجته ( بعنصر العمل والانتاج وفى عنصر المواظبة الخاص بمـدى استعماله لحقوقه فى الاجازات ، وفى عنصر الصفات الشخصية بالمعاملة والتعاون والسلوك الشخصى وايدته لجنة شئون العاملين .... وحيث أنه يبين من الاطلاع على ملف خدمة المدعى الخاص بالاجازات انه قام بأجازاته بموافقة رئيسه فى حدود رصيده ... ، واما عن السبب الثانى لخفض مرتبة الكفــاية ... فان اوراق ملف خدمته لم تتضمن ما يشعر بقيام شىء من ذلك . وان الطريق السوى ان تضع جهة الادارة تحت نظر المحكمة عند الطعن على تقدير لجنة شئون الموظفين ما يكون قد استندت اليه فى هذا الصدد ، لتزن المحكمة الدليل بالقسط من واقع عيون الاوراق » (١٩) .

## المطلب الخامس

## العقوبة المعنــوية

تهدف العقوبة المعنوية الى توجيه العامل للالتزام بالمنهج القويم والسلوك الحميد فى أداء عمله .

---

(١٧) المحكمة الادارية العليا فى ٦ مايو سنة ١٩٦٢ س ٧ ص ٤٨٦ ، مشار للحكم بقضاء التأديب للدكتور / سليمان محمد الطماوى س ٨٧ ص ٣٤٣ .

(١٨) المحكمة الادارية العليا فى ٢٧ يونيه ١٩٦٥ س ١٠ ق ص ١٧٧٣ .

(١٩) المحكمة الادارية العليا فى القضية ٣٦٥ لســـنة ١٥ ق جلســـة ١٩٧٣/٦/٢٤ ، مشار للحكم بمؤلف : « قضاء العمل » للمستشار الاستاذ / حسن البسيونى ، والاستاذ / سمير السلاوى ص ٥٨٣ ص ، ٥٨٤ .

وقد اخذ التشريع المصرى بالعقوبات المعنوية حيث نص قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى مادته « الثمانين » على جزاء الانذار ، بالنسبة للعاملين فى غير مستوى وظائف الادارة العليا ، اما بالنسبة لهذه الوظائف العليا فقد نص على جزاءى التنبيه واللوم حيث جاء بالفقرة الاخيرة من هذه المادة ما يلى :

**« اما بالنسبة للعاملين من شاغلى الوظائف العليا فلا توقع عليهم الا الجزاءات التالية :**

**١ ــ التنبيه .**
**٢ ــ اللوم .**
**٣ ــ الاحالة الى المعاش .**
**٤ ــ الفصل من الخدمة » .**

وقد اخذ المشرع بهذا الاتجاه بالنسبة للعاملين بالقطاع العام حيث نص بالفقرة الاخيرة بالمادة (٨٢) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على ما يلى :

**« اما بالنسبة للعاملين من شاغلى الوظائف العليا الواردة بجدول توصيف وتقييم الوظائف المعتمدة من مجلس ادارة الشركة فلا توقع عليهم الا الجزاءات التالية :**

**١ ــ التنبيه .**
**٢ ــ اللوم .**
**٣ ــ الاحالة الى المعاش .**
**٤ ــ الفصل من الخدمة » .**

اما بالنسبة للعاملين الذين تنظم شئونهم التأديبية تشريعات خاصة فالامر يختلف بالنسبة لكل تشريع من هذه التشريعات حسبما سيأتى بيانه .

ونبين فيما يلى أمثلة للعقوبات المعنوية :

**( ١ ) لفت النظر :**

**ان لفت نظر العامل الى اخطائه لا يعتبر عقوبة تاديبية وفقا للتشريع**

**المصرى فهو فى حقيقته مجرد اجــراء مصلحى لتوجيه العامل وتذكيره بواجبات وظيفته دون احداث اثر فى مركزه القانونى (٢٠) .**

واستثناء من هذا الاصل فانه يمكن اعتبار لفت النظر عقوبة تأديبية مقنعة اذا قصد به أن يكون كذلك .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة القضاء الادارى بأنه :

« .... اذا قصد بلفت النظر أن يكون عقوبة رأت جهة الادارة توقيعها على العامل وكان من شأنها التأثير على مركزه القانونى باعتباره مقصرا فى اداء مهام وظيفته واتهامه بالاهمال فى عمله مجــرد تذكيره بواجبــات وظيفتــه فانه يكون جزاء » (٢١) .

**( ٢ ) الانذار :**

أما الانذار فهو تحذير العامل فيما يختص بالاخلال بواجباته الوظيفية كى لا يتعرض لجزاء أشد ويعتبر زجرا ايضا للعامل لما ارتكبه من ذنب .

ويلاحظ أنه متى ذكر هذا الجزاء فى أول قائمة الجزاءات التى حددهـــا المشرع فانه يعتبر اخفها ويوقع عادة بمناسبة الخطأ اليسير .

ولم يقيد المشرع السلطة التأديبية فيما يتعلق بتوقيع عقوبة الانذار بقيــد معين أو بعدد محدد من المرات خلال السنة الواحدة ، وذلك على عكس الحال بالنسبة لعقوبة الخصم من المرتب التى قيدها المشرع بعدة قيود وجعل لها حدا اقصى لا يجوز تجاوزه خلال العام الواحد (٢٢) .

ويجوز توجيه الانذار للموظف المخطىء لخطورة الآثار التى تترتب عــلى عودته الى ارتكاب ذات الخطأ أو أى خطأ مماثل .

كذلك يجوز أن تشير سلطة التأديب فى عقوبة الانذار الى الجزاء الذى

---

(٢٠) محكمة القضاء الادارى فى ١٩٨٥/١١/٤ س ٧ ق ص ٩ .
(٢١) محكمة القضاء الادارى فى ١٩٥٦/٥/٢ ـــ س ١٠ ـــ ص ٣٢٢ .
(٢٢) المستشار / عبد الوهاب البندارى « العقوبات التأديبية » ـــ مرجع سابق ـــ ص ٤٠٥ .

تنتوى توقيعه على الموظف اذا أخل بواجبات وظيفته ، ومن امثلة ذلك أن تنذره بالخصم من مرتبه ، أو بوقفه ، أو بخفض وظيفته ، أو بفصله وهذا ليس من شأنه أن يبطل الانذار لأنه لا يعنى اكثر من تهديد العامل وتحذيره من مغبة الاخلال بواجباته الوظيفية تفاديا لتوقيع جزاء أشد (٢٣) .

وطبقا لقانون العاملين بالدولة ، والقطاع العام ، فانه يجوز توقيع عقوبة الانذار على أى عامل فيما عدا العاملين الذين يشغلون الوظائف العليا والذين يوقع عليهم عقوبة التنبيه او اللوم مع الاحاطة بأن عقوبة الانذار لا توقع على اعضاء مجلس الادارة المعينين والمنتخبين ولو كانوا لا يشغلون وظائف عليا وانما يوقع عليهم التنبيه أو اللوم كعقوبة معنوية .

ويلاحظ ان السلطة التأديبية لا تتقيد بضرورة توقيع العقوبة التى سبق وانذر العامل بتوقيعها عليه بل انها تترخص فى اختيار العقوبة الملائمة ، وحيث ان عقوبة الانذار لا توقع الا بالنسبة للاخطاء البسيطة فان المشرع لا يرتب عليها عقوبات تبعية او آثار عقابية حتمية .

ومع ذلك فقد تحول هذه العقوبة دون ترقية العامل بالاختيار وهذا الامر متروك لملاءمات الجهة الادارية ، اما اذا كانت الترقية بالاقدمية فلا يجوز تخطيه فيها .

وقد يكون للانذار اثر فى تقدير كفاية العامل ويترك ذلك الامر لملاءمات جهة الادارة وحسن تقديرها بشرط الا تتعسف فى استعمال سلطتها ، ويلاحظ ان ذلك لا يعتبر ازدواجا فى العقوبة التاديبية لان المجال هنا ليس مجال للعقاب وانما هو مجال تقدير الكفاية .

وجدير بالاحاطة ان الادارة قد تقصد بلفظ « الانذار » مجرد التحذير دون اعتباره « جزاء تأديبيا » والمرجع فى ذلك لما يستشف من الاوراق ووقائع الدعوى .

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الادارية العليا بما يلى :

« ... انه اذا جوزى العامل بعقوبة خفض الوظيفة والمرتب

---

(٢٣) محكمة القضاء الادارى فى ١٩٥٥/٣/١٦ — س ٧ ق .

**مع انذاره بالفصل من الخدمة فان الانذار فى هذه الحالة لم يقصد به الجزاء وبالتالى لا يأخذ حكمه اذ لا يستساغ ان يكون قد قصد بهذه العبارة توقيع عقوبة الانذار وهى اخف الجزاءات على المدعى ، بعد ان وقع عليه عقوبة خفض المرتب والوظيفة معا وهى من اشد العقوبات بعد عقوبة الفصل من الخدمة والمقصود بهذه العبارة هو مجرد معناها اللغوى وهو التحذير من مغبة العودة لمثل هذه الجريمة مستقبلا . وبناء عليه لا يكون ثمة تعدد فى الجزاءات يشوب القرار المطعون فيه ... » (٢٤)**

**(٣) التنبيه واللوم :**

**اذا انتقلنا الى العقوبة المعنوية المتعلقة بالتنبيه واللوم فيلاحظ ان التنبيه** يلفت نظر العامل هو نتيجة لما ارتكبه من مخالفة لواجبات وظيفته اما اللوم فهو استنكار لعمل الموظف او سلوكه وهو اقسى من التنبيه ، اذ يتضمن معنى التقريع والاستهجان . وقد يكون التنبيه او اللوم مجرد اجراء ادارى تستهدف به الادارة تذكير العامل بوجوب التزام الواجب الوظيفى دون أن يعتبر عقوبة تأديبية ما دام لم يرد ضمن العقوبات التأديبية التى نص عليها المشرع بالنظام الذى يخضع له العامل .

**غير ان جهة الادارة قد تنحرف بسلطتها وتتخذ من التنبيه واللوم وسيلة لايذاء العامل والاضرار بسمعته او بمركزه الوظيفى ، فيعتبر التنبيه او اللوم فى هذه الحالة عقوبة مقنعة وتقع باطلة لمخالفتها للقانون (٢٥) .**

وعلى سبيل الاستثناء يعتبر التنبيه أو اللوم عقوبة تأديبية اذا ما نص المشرع على اعتبارها كذلك ومن امثلة ذلك ان المادة ( ٨٠/ ٢ ) من نظام العاملين المدنيين بالدولة قد نصت على اعتبار كل من التنبيه واللوم عقوبة تأديبية بالنسبة للعاملين من شاغلى الوظائف العليا حسبما سبق بيانه .

اما العاملون الذين تنظم شئونهم الوظيفية تشريعات خاصة نقد

---

(٢٤) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٧٨/١/٢٨ ــ س٢٣ق .

(٢٥) المستشار / عبد الوهاب البندارى ــ « العقوبات التأديبية » ــ مرجع سابق ــ ص٤٠٨ وما بعدها .

اختلف الامر فمنها ما لا يعتبر التنبيه أو اللوم عقوبة تأديبية كما هـو الوضـع القائم بالمادة (٤٨) من القانون (١٠٩) فى شأن هيئة الشرطة . (٢٦)

ومنها ما لا يعتبر التنبيه عقوبة تأديبية فى حين يعتبر اللـوم عقوبـة تأديبية كالوضـع القائم فى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ حيث حددت المـادة (١٠٨) العقوبات التأديبية التى يحكم بها على القضـاه بأنهـا اللوم والعزل . (٢٧)

ومن التشريعات ما يعتبر كلا من التنبيه واللوم عقوبة تأديبية كالوضـع القائم فى القانـون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن الجامعات الذى نص على ذلك بالمادة (١١٠) . (٢٨)

---

(٢٦)تنص المادة (٤٨) من القانون (١٠٩) لسنة ١٩٧١ الخاص بهيئـة الشرطة على ما يلى :

« الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على الضباط هى :

(١) الانذار .

(٢) الخصم من المرتب لمـدة لا تجاوز شهرين فى السنة ، ولا يجـوز أن يتجاوز الخصم تنفيذا لهذه العقوبـة ربع المرتب شهريا بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونـا وتحسب مـدة الخصم بالنسبة لاستحقاق المرتب الاساسى وحده .

(٣) تأجيل موعـد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

(٤) الحرمان من العـلاوة .

(٥) الوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب لمـدة لا تجاوز ستة اشـهر ويشمل المرتب ما يلحقه من بدلات ثابتة .

(٦) العزل من الوظيفة مع جواز الحرمان من بعض المعاش أو المكافـأة فى حـدود الربـع .

(٢٧) وتنص المـادة (١٠٨) من قانون السلطة القضائية رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ على ما يلى :

« العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على القضـاة هى اللوم والعزل »

(٢٨) تنص المادة (١١٠) من قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ على ما يلى :

« الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس هى :

أ ــ التنبيـه .

=

## المطلب السادس

### العقوبات التى تحظر من الترقية مددا معينة وتلك التى لا يترتب عليها حظر فى الترقيـــة

(١) العقوبات التى تحظر من الترقية مددا معينة :

اشار المشرع فى المادة (٨٥) من قانون العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على ما يلى :

« لا يجوز النظر فى ترقية عامل وقـــع عليه جزاء من الجزاءات التاديبيـــة المبينة فيما يلى الا بعد انقضاء الفترات الآتية :

* ثلاثة اشهر فى حالة الخصم من الاجر او الوقف عن العمل لمـــدة تزيد على خمســـة ايام الى عشرة .

* ستة اشهر فى حالة الخصم من الاجر او الوقف عن العمل لمـــدة ١١ يوما الى ١٥ يوما .

* تسعة اشهر فى حالة الخصم من الاجر او الوقف عن العمل مـــدة تزيد على خمســـة عشر يوما وتقل عن ثلاثين يوما .

* سنة فى حالة الخصم من الاجر او الوقف عن العمل مـــدة تزيـــد على ثلاثين يوما او فى حالة توقيع جزاء مخفض للاجر .

* مدة التاجيل او الحرمان وفى حالة توقيع جزاء تاجيـــل العـــــلاوة او الحرمان من نصفهـــا . وتحسب فتـــرات التاجيل المشـــار اليها من تاريخ توقيع الجزاء ولو تداخلت فى فترة اخرى مترتبة على جزاء سابق » .

---

= ٢ ــ اللـــــوم .

٣ ــ اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحـــدة او تأخير التعيين فى الوظيفة الاعلى أو ما فى حكمها لمـــدة سنتين على الاكثر .

٤ ــ العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش او المكافاة .

٥ ــ العزل مع الحرمان من المعاش أو المكافاة وذلك فى حدود الربع .

وكل فعل يزرى بشرف عضو هيئة التدريس او من شـــأنه أن يمس نزاهته او فيه مخالفة لنص المـــادة (١٠٣) يكون جزاءه العزل .

ولا يجوز فى جميع الاحوال عزل عضـــو هيئة التدريس الا بقـــرار من مجلس التأديب » .

**ونصت المادة (٨٦) من القانون المذكور على ما يلى :**

**« عند توقيع جزاء الخفض الى وظيفة ادنى يشغل العامل الوظيفة الادنى من تلك التى كان يشغلها عند احالته الى المحاكمة مع استحقاقه العلاوات الدورية المستقبلة المقررة للوظيفة الادنى بمراعاة شروط استحقاقها وتحدد اقدميته فى الوظيفة الادنى بمراعاة اقدميته السابقة فيها بالاضافة الى المدة التى قضاها فى الوظيفة الاعلى مع الاحتفاظ له باجره الذى كان يتقاضاه عند صدور الحكم بتوقيع الجزاء ولا يجوز النظر فى ترقيته الا بعد مضى سنة ونصف من تاريخ صدور الحكم بتوقيع الجزاء .**

**فاذا وقع على العامل جزاء الخفض الى وظيفة ادنى مع خفض الاجر فلا يجوز النظر فى ترقيته الا بعد مضى سنتين من تاريخ صدور الحكم بتوقيع الجزاء » .**

*** وكذلك نص المشرع بالمادتين ( ٨٨ ، ٨٩ ) بقانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على ذات النصوص الواردة بقانون العاملين بالدولة .**

**(٢) العقوبات التاديبية التى لا يترتب عليها حظر النظر فى الترقية :**

تتمثل هذه العقوبات التى لم يرتب المشرع عليها عدم جواز النظر فى ترقية العامل العقوبات التالية : (٢٩)

( أ ) الانذار .

(ب) التنبيه .

(ج) اللوم .

(د) الخصم من الاجر أو الوقف عن العمل لمدة لا تزيد عن خمسة أيام .
وذلك نظرا لقلة أهمية هذه الجزاءات .

**ويلاحظ ان المشرع لم يذكر عقوبة الاحالة الى المعاش والفصل من الخدمة لان كل منها يترتب عليه انهاء الخدمة .**

**وجدير بالاحاطة ان الجزاءات سالفة البيان والتى لا يترتب عليها حظر الترقية تنتج آثارها فى حالة الترقية بالاقدمية غير انها تكون**

---

(٢٩) فتوى رقم ١٢٦٥ فى ١٩٦٥/٣/١٧ ــ ملف رقم ٤٥/١/٧ .

موضـــع تقدير فى الترقيـــة بالاختيار فيحق للأجهزة الادارية ان تعتبـــر هـــذه الجزاءات مانعا من الترقية بالاختيار . (٣٠)

**بداية حظر الترقية :**

يلاحظ ان حظر النظـــر فى الترقيـــة يبدأ من تاريخ توقيـــع الجـــــزاء ســـواء كان موقعا بقرار تأديبى أو بحكم قضائى فيكفى أن يكـــون القـــرار التأديبى قابلا للتنفيذ ولا يمنع بذلك ان يكون هذا القـــرار قابلا للتعقيب عليه من سلطة رئاسية ، أو من سلطة رقابية كالجهـــاز المركزى للمحاسبات فيما يتعلق بالمخالفـــات المالية التى يرتكبها العاملون بالدولة .

ولا يمنع من بدء هذه المدة أن يكون الحـــكم التأديبى قابـــلا للطعن عليه ومطعون عليه فعلا — امام المحكمة الادارية العليـــا .

والمقرر أن الجهة الرئاسية اذا استعملت سلطتها فى التعقيب على القرار سواء كان ذلك من تلقـــاء نفســـها وفقا للقانون ، أو بناء على تظلم من ذوى الشـــأن وانتهت الى تأييد القرار فان مدة حظـــر الترقية تظل محتســـبة من تاريخ القرار الصادر بالجزاء ابتداء .

وكذلك الشـــأن ، فيما لو كان الجزاء موقعا بحكم من المحكمة التأديبيـــة — أو بقرار من مجلس التأديب — ثم طعن فيه أمام المحكمة الادارية العليـــا . وقضت هذه المحكمة بتأييد الحكم ، اذ تظل مـــدة حظر الترقيـــة محسوبة من تاريخ حكم المحكمة التأديبية أو من تاريخ قرار مجلس التأديب . (٣٠)

وكذلك الحال ايضا ، لو عدلت الجهة الادارية القرار التأديبى ، أو عدلت المحكمة الادارية العليا حكم المحكمة التأديبية — اذ يعتبر هذا التعـــديل سحبا اداريـــا ، أو الغـــاء قضائيا . والمقرر أن الســـحب الادارى ، وكذلك الالغاء القضائى — ســـواء كان كليـــا أو جزئيـــا — يرتد بأثـــره الى تاريخ القـــرار أو الحكم المسحوب . ومن ثم يسرى هذا التعديـــــل بكافـــــه آثـــــاره وما يترتب عليهـــا .

---

(٣٠) المستشـار / عبد الوهاب البندارى : « العقوبات التأديبية » — مرجـــع ســـابق — ص ٥٠٠ — ٥٠١ .

فاذا سحب الجزاء أو الغى ، كلية ، فانه يعتبر كأن لم يكن ، وبالتالى يرقى العامل فى دوره طبقا لحقه فى الترقية دون أى اعتداد بهذا الجزاء المسحوب أو الملغى . وذلك نظرا لان كلا من السحب الادارى والالغاء القضائى يعتبر انهاء للقرار بأثر رجعى فلا يترتب عليه الآثار التأديبية .

ويلاحظ أن العبرة فى بدء احتساب مدة حظر الترقية هو بتاريخ صدور القرار أو الحكم الصادر بالجزاء التأديبى ، وليست بتاريخ الامر بتنفيذه أو اجراءات ذلك . (٣١)

(٣١) فتوى ادارة الفتوى للجهاز المركزى للتنظيم والادارة بمجلس الدولة — ملف رقم ٢٨١/١/٧ .

# الفصل الثانى

## الحكم الجنائى وأثره على المساءلة التأديبية

# الفصل الثانى

## الحكم الجنائى وأثره على المساءلة التأديبية

### المبحث الاول

### الشروط اللازم توافرها فى الحكم الجنائى الذى تنتهى به خدمة العامل

ان الحكم الجنائى الذى يترتب عليه انتهاء خدمة العامل بقوة القانون يلزم أن تتوافر فيه الشروط التالية :

(١) أن يكون صادرا عن محكمة وطنية .

(٢) أن يكون صادرا من جهة قضاء بالمعنى الصحيح .

(٣) أن يكون نهائيا واجب التنفيذ .

وسنبحث هذه الشروط على النحو التالى :

**(١) شرط أن يكون الحكم الجنائى صادرا من محكمة وطنية :**

اساس هذا الشرط هو مبدأ اقليمية القوانين الجنائية الذى يقضى بأن يكون الحكم الجنائى مقصور الاثر على الدولة التى صدر فيها . فلا يكون له أى أثر ايجابى فى دولة أخرى . لان من لوازم كل دولة أن تكون مستقلة بشئون قضائها وأن تقوم هى دون غيرها بتنفيذ ما يصدره قضاؤها من الاحكام ولا تستطيع الزام دولة أخرى بتنفيذ تلك الاحكام ، كما أن اية دولة اخرى لا تقبل ان تنفذها ما لم يكن بين الدولتين اتفاق فى هذا الخصوص . (١)

يتضح مما تقدم أن الحكم الاجنبى يمنع من اعادة محاكمة الشخص فى

---

(١) وذلك فضلا عن الشروط الاخرى المتعلقة بنوع الجريمة الجنائية المحكوم فيها والعقوبة المحكوم بها .

( م ـــ ٢٠ المحاكمات التأديبية )

مصر ما دام قد برأه أو قضى بمعاقبته واستوى العقوبه المحكوم بها . (٢)

ومع ذلك يرى المستشار « عبد الوهاب البندارى » انه ليس ثمه ما يمنع من الاستناد الى الحكم الاجنبى ، لا بوصفه حكما له حجيـــة الاحكام وقوتهـــا الملزمه ، وانما بوصفه مجرد واقعـــة أو دليـــل على حـــدوث واقعـــــة ، وهذا الدليـــل وما يقـــوم عليه يخضـــع لسلطة القاضى فيما هـــو منســـــوب الى العامل المحكوم عليـــه بهذا الحكم ويستوى فى هذا ان تكون الســــلطة التأديبية اداريـــة أو قضائية » .

ومن جانبنا نؤيد الاستاذ المستشـار فيما ذهب اليــه ، غير انا نشترط عدم الاستناد الى منطوق الحكم فقط ، بل نرى الاطلاع على ملف القضـــية حتى يمكن ان تطمئن المحكمة الى صحة الحكم وشرعيته .

**(٢) أن يكون الحكم الجنائى صادرا من جهة قضاء بالمعنى الصحيح :**

فان الخلاف قائم حول الاحكام التى تصدرها بعض المحاكم كمحاكم أمـــن الدولة والمحاكم العسكرية والمجالس العسكرية .

ويلاحظ أنه فيما يختص بالاحكام التى تصدرهـــا محاكم أمن الدولة انهـــا احكام صحيحة لانهـــا صادرة من جهة قضائية ، غير أنهـــا لا تكون نهـــائية لا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية .

**أما الاحكام التى تصدر عن المحاكم العســكرية والمجالس العســكرية فقد اختلف الرأى فى أمرهـــا ، غير أن الرأى الغالب يرى انهـــا محاكم قضائية ولأحكامها قوة الاحكام الصادرة من المحاكم العاديـــة ويترتب عليهـــا انتهـــاء خدمة العامل المحكوم عليه باحدى العقوبات التى تستوجب ذلك طبقـــا لنظـــام العاملين الذى يخضع له العامل .**

**وقد اقرت احكام محكمة النقض ذلك الاتجاه كما قضت بـــه المحكمـــة**

---

٢ المستشـار / عبد الوهاب البندارى « العقوبات التأديبية للعاملين بالدولة والقطاع العام » ص٢٢٩ وما بعدها .

وكذلك الدكتور / السعيد مصطفى السعيد « الاحكام العامة فى قانـــون العقوبات ـــ ط/١٩٦٢ ـــ ص١٤٩ وما بعدها .

**الادارية العليـا ، كما افتت بذلك الجمعية العمومية للفتوى والتشريـع بمجلس الدولة .**

**وبناء على ذلك فاذا قضت هذه المحاكم على العامل بعقوبة جنائيـة او فى جريمة مخلة بالشرف او الامانـة طبقـا لنظام العاملين بالدولة فان خدمـة العامل تنتهى متى كان الحكم نهائيا وصادرا من محكمة مختصة .**

وجدير بالذكر أن قانون العقوبات لم يتضمن من العقوبات التى يمكن أن تصيب العامل نتيجة لادانتـه فى جريمة من الجرائم الا عقوبـة الحرمان مـن القبـول فى أيـة خدمة بالحكومة وذلك طبقـا للمادة الخامسـة والعشرين ، وكذلك العزل من وظيفـة أميرية أى « الحرمان من الوظيفـة نفسـها ومن المرتبات المقررة لهـا وذلك طبقا للمادة السادسة والعشرين » . (٤)

---

(٣) طبقا لحكم القانون «١٠٥» لسنة ١٩٨٠ بانشـاء محاكم أمن الدولة « يستمر مكتب شـئون قضايا أمن الدولة فى مباشرة أعمالـه فيما يتعلـق بالقضايا التى لم يتم التصديق من رئيس الجمهوريـة على الاحكام الصـادرة فيهـا ( مادة ــ ١١ ) . »

« وتكون أحكام محكمة أمن الدولة العليا نهائيـة ولا يجـوز الطعـن فيها الا بطريق النقض واعـادة النظـر . وتكون أحكـام محكمة أمن الدولة الجزئيـة قابلة للطعن فيها أمام دائـرة متخصصة بمحكمة الجنح المستأنفة ، ويجـوز الطعن فى الاحكـام التى تصدرهـا هذه الدائـرة بالنقض واعادة النظـر » ( مادة ــ ٨ ) .

(٤) **تنص المـادة (٢٥) من قانون العقوبات ــ فقرة ( أولا ) على ما يلى :**

« كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليـه من الحقوق والمزايـا الاتيـة :

( أولا ) : القبول فى اى خدمة فى الحكومه مباشرة أو بصفـة متعهـد أو ملتزم أيا كانت اهمية الخدمة » .

**وتنص المـادة (٢٦) من قانون العقوبات على ما يلى :**

« العزل من وظيفـة أميرية هو الحرمان من الوظيفـة نفسـها ومن المرتبات المقررة لها .

وسـواء اكان المحكوم عليه بالعزل عاملا فى وظيفته وقـت صـدور الحكم عليه . أو غير عامل فيهـا ، لا يجـوز تعيينه فى وظيفـة اميرية ولا نيله اى مرتب مدة يقدرها الحكم ، وهذه المـدة لا يجـوز أن تكون أكثر من سـت سنين ولا اقـل من سنة واحدة .

**ويلاحظ أن عقوبة العزل من الوظيفة المشـــار اليها فى المادتين السابقتين جاءت اما فى عقوبة تبعية أو اما فى صـــورة عقوبة تكميلية وبالتالى فان قانون العقوبات لا يعرف العزل كعقوبة أصليـــة لانه ينطبـــق على الموظفـــين وغـــير الموظفين .**

والعزل كعقوبة تبعية ، أى تترتب مباشرة على الحـــكم الصادر ضـــد الموظف دون حاجة للنص عليه صراحـــة ، وذلك طبقـــا لحكم المـــادة (٢٥) سالفة البيـــان .

**والعبرة فى الحرمان من الوظيفـــة هو بالعقوبة وليس بوصف الجريمـــة فتوقيع عقوبة جنائيـــة فى جنحة تحيط بهـــا ظـــروف مشـــددة يؤدى الى توقيـــع عقوبة الفصل كعقوبة تبعية ، فى حين أن توقيـــع عقوبة جنحة فى جناية تحيط بهـــا ظروف مخففـــة لا يؤدى الى توقيع الفصـــل كعقوبة تبعيـــة للحكم الجنائى ، ومن ناحية أخرى فان الحرمان من الوظيفة يسرى بصفـــة أبدية .**

**والعزل كعقوبة تكميلية لا يطبـــق الا اذا نص عليه صراحـــة فى الحكم الصادر بالعقوبة وذلك فى غير حالة الحكم بعقوبـــة جنايـــة وهو نوعـــان ورد النص عليهما فى قانون العقوبات بالمواد ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ . (٥)**

---

**(٥) تنص المادة (١٣٠) من قانون العقوبات على ما يلى :**

« كل موظف عمومى أو مستخدم عمومى وكل انســـان مكلف بخدمـــة عمومية اشترى بناء على ســـطوة وظيفته ملكا عقارا كان أو منقـــولا قهـــرا عن مالكه أو استولى على ذلك بغير حق أو أكـــره المالك على بيـــع ما ذكـــر لشخص آخـــر يعاقب بحسب درجـــة ذنبه بالحبس مدة لا تزيد على ســـنتين وبالعزل فضلا عن رد الشـــىء المغتصب أو قيمته أن لم يوجد عينا » .

**وتنص المـــادة (١٣١) من قانون العقوبات على ما يلى :**

« كل موظف عمومى أوجب على الناس عمـــلا فى غير الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك أو اســـتخدم أشخاصا فى غير الاعمـــال التى جمعـــوا لها بمقتضى القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ســـنتين وبالعزل فضـــلا عن الحكم عليه بقيمة الاجـــور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق » .

**وتنص المادة (١٣٢) من قانون العقوبات على ما يلى :**

« كل موظف عمومى أو مستخدم عمومى تعـــدى فى حـــالة نزوله =

ويلاحظ أن العزل فى جميع الحالات هو عزل وجوبى . وكانت المادة (٢٧) من قانون العقوبات تتضمن عقوبة العزل كعقوبة تكميلية جوازية ولكنها عدلت بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٣ .

والعزل كعقوبة تبعيه ورد بالمادة ٢٥ عقوبات .

ويلاحظ أنه نظراً للاستقلال القائم بين المحاكمات الجنائية والتأديبية فان عزل الموظف نتيجة للحكم الجنائى لا يحول بين السلطة التأديبية وبين ممارسة حقها فى التأديب لتوقيع عقوبات تأديبية أخرى اذا ما رأت ملاءمة ذلك كما لو اختلفت الاسباب فى الحالتين وان كان الغالب عملا فى التطبيق ان سلطة التأديب تكتفى بالعزل الذى وقع على العامل نتيجة للحكم الجنائى باعتباره اقصى ما يمكن أن يحكم به السلطة التأديبية المختصة . (٦)

ونحن نؤيد ذلك الاتجاه العملى نتيجة لعدالته ولمعقوليته .

اما عن طبيعة محكمة الشعب وطبيعة الاحكام التى تصدرها فالمستقر فى قضاء مجلس الدولة ان احكام هذه المحكمة ليست كأحكام المحاكم الجنائية العادية ، وبالتالى لا يترتب عليها ما يترتب على أحكام هذه المحاكم من آثار وفقا لنظم العاملين .

## (٣) أن يكون الحكم الجنائى نهائيا واجب التنفيذ :

يلزم فى الحكم الجنائى الذى يرتب اثره فى انتهاء خدمة العامل أن يكون نهائيا واجب التنفيذ وذلك كشرط ضرورى لكى ينتج آثاره التبعية فى المجال الادارى بانهاء خدمة العامل وفقا لحكم المادة (٩٤) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ . وطبقا لحكم المادة (٩٦) من نظام العاملين

---

= عند أحد من الناس السكائنة مساكنهم بطريق مأموريته بأن أخذ منه قهرا بدون ثمن أو بثمن بخس مأكولا أو علفا يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى وبالعزل فى الحالتين فضلا عن الحكم برد ثمن الاشياء المأخوذة لمستحقيها » .

(٦) الدكتور / محمد سليمان الطماوى « سلطة التأديب » — مرجع سابق — ص٢٤٦ — ٢٤٨ .

بالقطاع العام وغيرهما من نظم العاملين ، وتطبيقـا لذلك فقـد أفتى مجلس الدولة : « بأن المـادة (٧٧) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ( الملغى ) اذ قضـت بانتهـاء خدمـة العامل بسـبب الحكم عليه بعقوبة جنائية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانـة افترضـت أن هذا الحكم نهائى واجب التنفيذ حتى ينتج اثـره فى هذا الصـدد . فلا يكفى لانتهـاء خدمة العامل مجرد صدور حكم بذلك اذا لم يكن قابـلا للتنفيذ . ومن ثم فان الحكم الجنائى الصادر ضد السيد / .... باعتباره حكما غير نهـائى لا يترتب عليه انتهـاء خدمته طبقـا للمـادة (٧٧) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ( الملغى ) ولو أدانـه فى جريمة مخلة بالشرف . (٧)

**ويعتبر الحكم نهائيا اذا كان غير مطعون عليـه ، وغير قابـل للطعن عليه بطريق من طرق الطعن العادية .**

**وبناء على ذلك فان الحكم يعتبر كذلك اذا كان غير قابـل للطعن اصـلا باحدى هذه الطرق اى بالمعارضة او الاستئناف او كان قابـلا للطعن وانتهى ميعاد الطعن او طعن عليه فعلا ورفض الطعن .**

**أما الطعن على الحكم او قابلية الطعن عليـه بطريق طعن غير عـادى اى بالنقض أو بالتماس اعـادة النظر فليس من شأنه أن يوقف تنفيذ الحكم .**

ونكتفى بذلك ويمكن للتوسع فى شرح هذه الموضوعات الرجوع الى قانون الاجراءات الجنائية وقانون المرافعـات المدنية والتجاريـة فيما لم يـرد بشأنه نص بقانون الاجـراءات الجنائيـة طبقا للقواعد العامة .

**اما فيما يتعلق بالاحكام العسـكرية فكما سبق القـول فانها لا تعتبـر نهائيـة واجبـة التنفيذ الا بعد التصديق عليها طبقـا للمادة (١٨٨) من قانون الاحكام العسـكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والتى تنص على ما يلى :**

**« يكون للحكم الصادر من المحاكم العسـكرية بالبراءة او بالادانـة قـوة الشىء المقضى طبقـا للقانون بعد التصديق عليه قانونا » .**

---

(٧) الفتوى رقم ٩٤٦ فى ١٩٦٠/٢/١ ــ ملف رقم ٧٠٣/١/٧ .

وبناء على ذلك فلا يترتب على الحكم العسكرى انتهاء خدمة العامل المحكوم عليه وفقا لنظام العاملين المدنيين بالدولة الا من تاريخ التصديق عليه . (٨)

وجدير بالاحاطة أنه يجب لكى يرتب الحكم الجنائى آثاره فى المجال الادارى والتأديبى ألا تكون المحكمة التى أصدرته قد أمرت بوقف تنفيذه .

---

(٨) المستشار / عبد الوهاب البندارى : « العقوبات التاديبية » ـ مرجع ص٢٤٤ ـ ٢٤٥ .

## المبحث الثانى

## أثر الحكم الجنائى على المساءلة التاديبية

**نتكلم فى هذا الموضوع على النحو التالى :**

### المطلب الاول

### ( أولا ) تقسيم الجرائم الجنائية من حيث اخلالها أو عدم اخلالها بالشرف والامانة

**(١) الجرائم المخلة بالشرف والامانة لم تعرف ولم تحدد فى التشريع ، فالمشرع لم يعرفها ولم يحددها سواء فى قانون العقوبات أو فى قوانين ولوائح العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام أو غيرها ، غير انه من المتفق عليه انه يمكن تعريف هذه الجرائم بانها تلك التى ترجع الى ضعف الخلق وانحراف فى الطبع .**

والشخص اذا انحدر الى هذا المستوى الاخلاقى لا يكون أهلا لتولى الوظائف العامة التى تقتضى فمن يتولاها أن يكون متحليا بالامانة والشرف واستقامة الخلق .

**وقد اكدت المحكمة الادارية العليا هذا المفهوم فى حكمها الصادر فى ٢٢ يناير سنة ١٩٧٢ حيث تقول :**

**« ان الجرائم المخلة بالشرف لم تحدد فى قانون العقوبات او فى اى قانون سواه تحديدا جامعا مانعا كما أنه من المتعذر وضع معيار مانع فى هذا الشأن على أن يمكن تعريف هذه الجرائم بأنها هى تلك التى ترجع الى ضعف فى الخلق وانحراف فى الطبع مع الاخذ فى الاعتبار طبيعة الوظيفة ونوع العمل الذى يؤديه العامل المحكوم عليه ونوع الجريمة والظروف التى ارتكبت فيها والافعال المكونة لها ومدى كشفها عن التاثر بالشهوات والنزوات وسوء السيرة والحد الذى ينعكس اليه أثرها على العمل وغير ذلك من الاعتبارات » .**

**وبذات المعنى افتت الجمعية العموميــة بالقســم الاستشــارى ، فى فتواها الصادرة فى ٢٠ مارس سنة ١٩٦٨م .**

وجدير بنا أن ما قالت بــه المحكمة الادارســة العلبــا لا يرقى الى مستوى المعيار القاطع غير انــه مجرد توجيــه يسترشــد به فى هذا المجــال وغالبــا ما يظهر اثر ذلك فى التطبيق فى قضايا العاملين .

ونبين فى الفقرة التالية أهم التطبيقات العمليــة المستقاة من أحـــكام القضـــاء الادارى ، ومن فتاوى القســم الاستشارى بمجلس الدولة فيما أعتبر جرائــم مخلة بالشرف وما اعتبر جرائم غير مخلة بالشرف .

## (٢) تطبيقات عملية من احكام القضاء الادارى ومن فتاوى القسم الاستشارى بمجلس الدولة فيما اعتبر جرائم مخلة بالشرف وجرائم غير مخلة بالشرف

نبين ذلك بايجـــاز على النحو التالى :

### ( أ ) الجرائم المخلة بالشرف :

من قضاء محكمة القضاء الادارى : —

* تبديد الاموال المحجوز عليها .
* السرقـــــة .
* غش القطـــــن .
* المعاشرة غير المشروعة .
* اختلاس الاموال الاميرية .
* التلاعب فى تذاكر الانتخاب .
* اتـــلاف الاشـــــجار .
* جريمة الرشـوة .
* جريمة النصـــب .
* الاشتراك فى تزوير محرر رسمى .

**من فتاوى القسم الاستشارى بمجلس الدولة : ـ**

* تبديد الاموال المحجوز عليهـــا .
* السرقـــــة .
* اخفاء الاشياء المسروقة .
* التزويـــــر .
* فتح محل للعب القمـــــار .
* الاستيلاء على الاشياء المفقودة بنية تملكها .
* غش المــــواد الغذائيـــة .
* انتاج خبز اقل من الوزن .
* غش الموازين .

**(ب) الجرائم غير المخلة بالشرف :**

**اعتبر كل من القضاء الادارى وادارات الفتوى ، الجرائـــم التاليـــة غير مخلة بالشرف وهى :**

* التعدى الذى يحكم فيه بالغرامة .
* الضرب .
* الحكم بغرامة فى جنحة مشاجرة .
* فك الاختام ( الموضوعة بمعرفة الجهات الحكومية المختصة ) .
* جريمـــة الســـــب .
* تغيير الحقيقة فى سن احـــد الزوجين فى عقد الزواج .
* تبديد منقـــولات الزوجـــة .
* الجريمة المنصوص عليها فى المــــادة (٩٨) عقوبات ( عدم التبليغ عـــن جرائم معينـــة .
* الجريمة المنصوص عليها فى المرســـوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حل الاحزاب السياسية والذى يحظـــر على الاعضـــــاء

والاحزاب المنحلة والمنتمين اليها بالقيـــام بأى نشاط حزبى فى أيـــة صـــورة كانت .

* شراء العامل نقـــد أجنبى محظور التعامل فيه .

* احـــراز ســـلاح بدون ترخيص .

* لعب القمـــــار (٩) .

* تبديد الاشياء المحجوز عليها اذا كان المبدد هو مالكها المعين عليهـــا حارســـــا .

---

(٩) يلاحظ ان جريمة فتح محل للعب القمار تعتبر مخلة بالشرف بعكس جريمة لعب القمار فلا تعتبر مخلة بالشرف وذلك طبقـــا لفتـــوى الجمعيـــــة العمومية ، نظـــرا لان جريمة لعب القمار لا ترقى فى جسامتها الى فتح محل للعب القمار .

ومن اهم ما تجدر الاشـــارة اليه ان من اهم الآثار الادارية والتأديبيـــــة التى تترتب على الحكم ألجنائى الصادر بالادانـــة فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانـــة انه يترتب على هذا الحكم عـــدم جـــواز تعيين المحكوم عليه فى وظيفـــة عامة أو فى وظيفـــة بالقطاع العام وذلك قبـــل أن يـــرد اليـــه اعتباره وان كان المحكوم عليـــه موظفا انتهت خدمته بقـــوة القانون .

* واننا لا نتفق فى الاتجـــاه الذى يعتبر فتـــح محل للعب القمـــــار بمثابة جريمة مخلة بالشرف دون حالة « لعب القمار » .

ونرى ان كلا الوضعين مخل بالشرف ، فقـــد يؤدى الامر بلاعب القمـــار الى اختلاس المال الذى فى عهدته ، أو الالتجـــاء الى اى تصرف مخل بالشرف ليغطى خسارته وهو ما يحدث كثيرا .

## المطلب الثانى

## احكام البراءة واثرها على المحاكمة التاديبية
## وحالة عدم التقيد بقرينة البراءة لافلات الموظف من العقوبة التاديبية
## وحالة تقيد سلطة التاديب بقرار حفظ التحقيق بمعرفة النيابة
## او بحجيـــة الحكم الصــادر بالبــــراءة

**نعرض هذه الموضوعات على النحو التالى :**

( أولا ) أحكام البراءة المبنية على نفى الوجود المادى للوقائع .

( ثانيا ) أحكام البراءة المبنية على مجرد الاسباب الجنائية .

( ثالثا ) أحكام البراءة المبنية على الشـــك فى نسبة الفعل للمتهم .

( رابعا ) أثر الحكم الجنائى الصادر لاول مرة بالبراءة .

( خامسا ) حالة عدم التقيد بقرينة البراءة لافلات الموظف من العقوبـــة التأديبيـــة .

( سادسا ) حالة التقيد بقرار حفظ التحقيق بمعرفة النيابة أو بحجية الحكم الصادر بالبراءة .

**( اولا ) احكام البراءة المبنية على نفى الوجود المادى للوقائع :**

ان هذه الاحكام تحـــوز حجية الشىء المقضى لانها تحمل قـــوة الحـــكم الجنائى اذا ما نفى وجـــود الوقائـــع المادية موضوع المحاكمة .

فاذا ما قضى حكم جنائى ببراءة العامل من جريمة معينة بنـــاء على عدم وجود الفعل فلا تجـــوز معاقبته عن نفس هذا الفعل .

**( ثانيا ) احكام البراءة المبنية على مجرد بطلان الاجراءات الجنائية :**

اذا ما قضى حكم جنائى ببطلان الدليـــل أو بطلان نسبة الفعل الى المتهم او بطلان اجـــراءات التفتيش أو القبض فان ذلك الامـــر يتصـــل بالاجـــراءات الجنائيـــة ولا يقيـــد سلطات التأديب من محاكمة العامل .

غير أن بعض الفقــه يرى أن ذلك الامــر يمنع من اعــادة محاكمـــة العامل اداريــا بناء على اخلاله بواجبات وظيفته . (١٠)

أما اذا قضى الحكم الجنائى بالبراءة بنــاء على تكييف الافعــال بأنهــا قــد تخلف فيها ركــن الجريمة الجنائية فان هذا الحكم لا يقيــد جهــــات التأديب بل تحتفظ بسلطتها التقديرية **وذلك بنــاء على القاعــدة التى تقضى « بأن حجية الحكم الجنائى لا تثبت الا بالنسبة لتقرير الوقائع » .**

**وبناء على ذلك فان القضاء التأديبى لا يتقيــد بالحكم الجنائى من حيث التكييف القانونى للفعل .**

**وقد استلهمت المحكمة الادارية العليا هذه القاعدة . (١١)**

**( ثالثا ) أحكام البراءة المبنية على الشــك فى نسبة الفعل للمتهم :**

**اتجهت أحكام القضــاء الادارى فى مصر على أن الافــلات من العقــاب الجنائى لا يؤدى حتما الى الافلات من العقوبة الادارية أو التاديبية ، فالمحكمة الادارية العليا ترى أن حكم البراءة لعدم كفايــة الادلة لــه شـــبهة جنائية اى شبهة ارتكاب الفعل الجنائى بذاته ، الذى حال دون العقــاب الجنــائى أو المحاكمة يرجع الى قلة الدليــل وعدم كفايته ، وبالتالى فانه يصــح فى رفــع الدعوى التأديبية أن يقال أن هذه الافعــال وان لم تكن جنائيــة قــد تصــم فاعلها أو تصفه أو تدفعه بســوء ســلوك وانحــراف الخلق فيســــال عن ذلك اداريــا (١٢) .**

**تعليق الفقــه :**

**يرى الاستاذ الدكتور « عصفور » وبعض الفقه عدم التفرقة فى أحــكام البراءة اذ يرى ان تكون لهــا جميعــا ذات الحجيــة فى اتحــاد وصف الافعال التى تنســب ســواء للعقاب جنائيــا او تاديبيــا ايا كان ســبب البــراءة**

---

(١٠) المستشــار / مصطفى بكر ــ مرجع سـابق ــ ص ١٦٩ ــ ويشــير الى الدكتور / محمد عصفور فى نقده لحكم المحكمة الادارية العليا الصــادر فى ١٩٥٧/١٢/١٤ ــ مجموعة المحكمة ــ السنة الثالثة ــ القاعدة رقم ٣٧ .

(١١) حكم المحكمة الاداريــة العليــا فى ١٩٥٩/١/٢٤ ــ السنة الرابعة ــ قاعدة ٥٥ ــ مشار اليه بالمرجع السابق ص١٦٩ .

(١٢) المحكمة الادارية العليــا س٢ ــ قاعدة ١٣٥ ــ مشار اليه بالمرجع السابق ــ ص١٧٢ .

**استنادا الى « مبدأ التفسير الضيق » وعدم التعويل على الشبهات « ودرء الحدود بالشبهات » فى فرض العقاب ، وانه ما دام التاديب يعتبر فرعا من فروع الشريعة العامة فى العقاب فيجب أن تكون لتقديرات القاضى الجنائية وتقريراته الحجية الكاملة أمام جميع جهات التاديب (١٣) .**

ويرى الدكتور / عصفور أن البعض قد يعترض على رأيه على أساس أن ليس المقصود دائما أن يكون التصرف المنحرف خطأ واحدا فى المجالين الجنائى والتأديبى اذ نظر اليهما من زاويتين مختلفتين .

ويرد على ذلك النعى بقوله : « ان هذا الاعتراض يشوبه الخطأ والقسوه وذلك للاسباب التى عددها وهى :

* الخطأ لانه يهدد المعنى القانونى المتعارف عليه فى التصرفات المنحرفة فلا يصح أن تتغير أوصافها ومثال ذلك تزوير فى اوراق رسمية من موظف .

* والقسوة لانه يقيم مسئوليتين عن تصرف واحد هو الاخلال الخطير بواجبات الوظيفة بجزاءات متعددة فى حين أن الفعل المنحرف واحد ويكفى لردعه العقوبة الجنائية .

* أن من الخطأ القول بهذا الفصل المطلق بين النطاقين الجنائى والتأديبى مع أنه لم تستقر فى العمل قاعدة مطلقة جامدة التطبيق تفرض الفصل التام بين النظامين الجنائى والمدنى وتجعل للاول السيادة التامة بحجة سمو العقاب . بل انصرف البحث الى تحديد الصلة بينهما على أساس تحديد الصلة بين الخطأين الجنائى والمدنى وهل هما مختلفان أو متطابقان .

**ويرى أيضا أن ما تجرى عليه المحاكم التأديبية عندنا فى العمل يدل دلالة واضحة على انها تعلق النظر فى الدعوى التاديبية ــ عند اتحاد الوصفين الجنائى والتاديبى ــ على البت فى الدعوى الجنائية .**

ويرى الاستاذ المستشار / مصطفى بكر أن الاتجاه العملى يؤيد رأى الاستاذ الدكتور / عصفور ، غير ان المحاكم التأديبية لا تميل الى ذلك الرأى

---

(١٣) دكتور / محمد عصفور : « جريمة الموظف العام » ط/١٩٦٣ ــ ص٢٩٠ .

اخذا بالتحوط الذى تاخذ بـه المحاكم حتى يستقر وجـدان قضاتهـا فى عـدم قتراف العامل للتهمة التى قضى فيها بالبراءة على الشـك فى نسبة الفعـل للمتهم . (١٤)

ومن جانبنا نؤيد الاستاذ الدكتور / عصفـور فى الحجج التى ذهب اليها حتى لا تعـاد محاكمة عامل انتهت المحكمة الى براءته على اسـاس الشـك فى نسبة التهم المسندة اليه ونسـند فى ذلك الى ان « الشـك يفسر لصالح المتهم » كما نرى الا تحمل المحاكم التأديبية نفسـها محل جهـة القضـاء الجنـائى التى انتهت الى عدم كفاية الادلة .

**( رابعا ) : اثر الحكم الجنائى الصادر لاول مـرة بالبراءة :**

**تنص الفقرة السابعة من المـادة (٩٤) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن انتهاء خدمة العامل على ما يلى :**

**« الحكم بعقوبة جناية فى احدى الجرائم المنصـوص عليها فى قانـون العقوبات او ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانـة ما لم يكن الحكم مع وقـف التنفيذ . ومع ذلك فان كان الحكم قـد صدر عليه لاول مـرة فلا يؤدى الى انهـاء الخدمة الا اذا قدرت لجنة شـئون العاملين بقـرار مسـبب مـن واقـع اسباب الحكم وظـروف الواقعة أن بقـاء العامل يتعارض مـع مقتضيات الوظيفة او طبيعة العمل » .**

**كذلك تنص الفقرة السابعة من المـادة (٩٦) من قانون نظـام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن انتهـاء خدمة العامل على ما يلى :**

**« الحكم عليه بعقوبة جناية فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قانـون العقوبات او ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصـة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف او الامانة ما لم يكن الحـكم مع وقـف التنفيـذ .**

**ومع ذلك فاذا كان قد حكم عليه لاول مـرة فلا يؤدى الى انتهـاء الخدمة الا اذا قدرت لجنة شـئون العاملين بقرار مسبب من واقـع اسباب الحـكم**

---

(١٤) المستشار / مصطفى بكر ــ مرجعه السابق ــ ص١٧٤ .

**وظروف الواقعة أن بقاؤه في الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة او طبيعة العمل » .**

ويتضح من النصوص سالفة البيان أن الحكم الجنائى اذا كان هو السابقة الاولى للعامل فلا يفصل العامل تلقائيا وبقوة القانون نتيجة لهذا الحكم وانما يعرض الحكم على لجنة شئون العاملين المختصة بالجهة التى يتبعها المحكوم عليه لتنظر فى أمره . فلا يفصل العامل كأثر لهذا الحكم الا اذا ارتأت لجنة شئون العاملين ذلك ويجب أن يكون قرار اللجنة مسببا تسبيبا مستمدا من أسباب الحكم وظروف وملابسات الواقعة أو الوقائع التى ارتكبها العامل وماهيتها ونوعيتها ومدى جسامتها وأن يتضح أن بقاء العامل بعد الحكم المتعلق بالسابقة الاولى يتعارض مع مقتضيات الوظيفة وواجباتها وكرامتها وطبيعتها .

وجدير بالاحاطة أن المشرع لم يحدد مدة معينة للجهة الادارية لتصدر فى خلالها قرارها اذا رأت فصل العامل كأثر للحكم الجنائى الصادر ضده .

ويرى الفقيه انه كان يجدر تحديد مثل هذه المدة حتى لا يظل المركز القانوني للعامل مزعزعا وغير مستقرا .

ومن ناحية أخرى فان الجهة الادارية اذا رأت عدم فصل العامل كأثر للحكم الجنائى فان هذا لا يقيد يدها فى اتخاذ الاجراءات التأديبية وتوقيع العقوبة الملائمة عليه ، كما يجوز لها ان تحيله الى المحكمة التأديبية المختصة لتتولى تأديبه بمعرفتها . (*) وقد اكدت ادارة الفتوى بمجلس الدولة ذلك الاتجاه (**)

---

(*) المستشار / عبد الوهاب البندارى : « العقوبات التأديبية » ــ مرجع سابق ــ ص٢١٤ ــ ٢١٦ .

(**) بعرض هذا الموضوع على ادارة الفتوى بمجلس الدولة أفتت بما يلى:
« ان قرار وزير العدل الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٥/٥ بتعديل بعض أحكام القرارات الخاصة بقلم السوابق الذى قضى فى المادة ١٤ منه =

**( خامسا ) حالة عدم التقيد بقرينة البراءة من العقوبة الجنائية لافلات الموظف من المحاكمة التاديبية :**

طبقا لهذا الاتجاه ، فاذا افلت الموظف من العزل الذى يقع بقوة القانون فان ذلك لا يعنى افلاته من كل عقوبة تأديبية فقد تسرى الجهة الادارية معاقبته اذا ما توافرت فى حقه اسباب الادانة الادارية بشأن ما اتاه من مخالفات لمقتضى الواجب الوظيفى .

وتقول المحكمة الادارية العليا فى تبرير ذلك : ــ « ان الادارة تبرر التدخل وتنفرد بتقدير ملاءمة الاثر الذى ترى ترتيبه بناء على مسلك الموظف » . (١٥)

وقد ينتهى المطاف فى المساءلة الى عزل الموظف تأديبيا ، وذلك تطبيقا لمبدأ استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية ، فالمخالفة التأديبية طبقا لهذا الراى لا تخرج عن كونها تهمة قائمة بذاتها مستقلة عن التهمة الجنائية قوامها مخالفة الموظف لواجبات وظيفته ومقتضياتها وكرامتها ، بينما الجريمة الجنائية هى خروج المتهم عن المجتمع فيما نهت عنه القوانين الجنائية أو أمرت به ، وهذا الاستقلال قائم ولو كان ثمة ارتباط بين الجريمتين . (١٦) هذا

---

= بألا يثبت فى الشهادات التى يطلبها محكوم عليه من قلم السوابق الحكم الصادر فى اية جريمة بالغرامة او بالحبس مدة لا تزيد على ستة بشرط ان تكون العقوبة قد نفذت يقتصر إثره على صحيفة سوابق المحكوم عليه ، فلا يظهر هذا الحكم بها متى استوفيت الشروط المقررة لذلك أما سائر الآثار القانونية المترتبة على الحكم ومنها الاثر المقرر بالمادة ١٣٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ « الملغى » بانتهاء خدمة المستخدم خارج الهيئة متى صدر بحكم فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف فانها تنفذ » .

( راجع الفتوى رقم ٧٨٥ فى أول سبتمبر ١٩٥٦ ــ س٩ ــ ص٣٥٦ ــ بند ٢٤٩ ) .

(١٥) المحكمة الادارية العليا ــ السنة السابعة ــ قاعدة ٩٥ ــ مشار لهذا الحكم بكتاب المستشار مصطفى بكر ــ مرجع سابق ــ ص٤٥٩ .

(١٦) المحكمة الادارية العليا فى ٥٧/١٢/٢٧ ــ س٢ ، ص٤٥٨ ــ ( نفس الحكم ) .

فضلا عن أنه اذا كان الحكم الجنائى الصادر بالبراءة لا يمنع من مساءلة الموظف اداريا عن ذات الفعل الذى برىء منه . (١٧) فالحكم الصادر بالادانة يرتب المساءلة من باب أولى . (١٨)

ولذلك فقد يعزل الموظف نتيجة لحكم جنائى يدينه فى واقعة جنائية معينة وذلك على التفصيل التالى :

( أ ) يكون العزل عقوبة تبعية ، ونعنى بذلك أنه يتم بقوة القانون ودون حاجة الى النص عليه فى الحكم متى حكم على الموظف بعقوبة جناية ، والعزل فى هذه الحالة يكون مؤيدا أى يؤدى الى حرمان الموظف من وظيفته بصفة نهائية ، وعدم اهليته مستقبلا لتقلد الوظائف العامة وذلك طبقا لما جاء بالمادة (٢٥ عقوبات ) . (١٩)

---

(١٧) المحكمة الادارية العليا فى ٥٩/١/٢٤ س٤ ص٦٦٣ .

(١٨) دكتور عبد الفتاح حسن : مقال منشور بمجلة العلوم الادارية — س٤ — العدد الاول — يونية سنة ١٩٦٢ بعنوان « أثر الحكم فى انهاء علاقة الموظف بالدولة » — ص ١٨٦ وما بعدها .

(١٩) تنص المادة ٢٥ عقوبات على ما يلى :

كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية :

( أولا ) القبول فى أى خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة .

( ثانيا ) التحلى برتبة أو نيشان .

( ثالثا ) الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة الا على سبيل الاستدلال .

( رابعا ) ادارة اشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيما لهذه الادارة تقره المحكمة ، فاذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل اقامته فى غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذى مصلحة فى ذلك ، ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذى تنصبه بتقديم كفالة . ويكون القيم الذى تقره المحكمة أو تنصبه تابعا لها فى جميع ما يتعلق بقوامته . ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف فى أمواله الا بناء على اذن من المحكمة المدنية المذكورة ، وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغيا فى ذاته . وترد أموال المحكوم عليه اليه بعد انقضاء مدة عقوبته والافراج عنه ، ويقدم له القيم حسابا عن ادارته . =

(ب) يمكن أن يكون العزل كعقوبة تكميلية وفى هذه الحالة لا يتم الا باشارة صريحة فى الحكم تظهر فى حالات متعددة كالرشوة ، واختلاس الاموال الاميرية والغدر وغير ذلك من الجرائم التى نص عليها قانون العقوبات ( مع ملاحظة ما أدخل عليه من تعديلات ) .

والعزل فى هذه الحالة عقوبة تكميلية وجوبية أى انه يستلزم النص الصريح عليه فى الحكم ، والقاضى ملزم بأن يضمن حكمه هذا النص ، كما أنه عزل مؤقت لا تنقص مدته عن سنة أو عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها على الموظف ايهما اكبر ، الا انه لا يجوز أن تزيد فى كل الاحوال عن ٦ سنوات (٢٠) .

( جـ ) ويظهر العزل أيضا عند الحكم على الموظف بعقوبة جنحة فى بعض الجنح التى اشار الشارع بمناسبتها الى ضرورة النص على عزل الموظف فى الحكم الصادر بالادانة ، فالعزل هنا هو أيضا عقوبة تكميلية وجوبية كما انه عزل مؤقت لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد عن ٦ سنوات (٢١) .

( د ) واخيرا يكون العزل عقوبة تكميلية ولكن بصفة جوازية للقاضى عند الحكم على الموظف بعقوبة جنحة فى جنح معينة أخرى وهو هنا عزل مؤقت أيضا يتقيد بالحدود الواردة بالمادة (٢٦) من قانون العقوبات .

يتضح مما سبق ما للحكم الجنائى من اثر فى عزل الموظف ، وكما سبق يمكن أن يكون العزل نهائيا او مؤقتا لمدة محددة ، كما انه يتم بصورة وجوبية تارة ،

---

= ( خامسا ) بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا فى احد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو اى لجنة عمومية .

( سادسا ) صلاحيته أبدا لان يكون عضوا فى احدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيرا أو شاهدا فى العقود اذا حكم عليه نهائيا بعقوبة الاشغال الشاقة .

(٢٠) تراجع المادتين رقم ٢٦ ، ٢٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ باصدار قانون العقوبات .

(٢١) مثال ذلك الجنح المنصوص عليها فى المواد ١٢٢ ، ١٢٣ (٢) ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ٢٢٠ من قانون العقوبات ( تراعى التعديلات ) .

وبصورة اختيارية تارة أخرى ، كما يقع بقوة القانون فى بعض الحالات المعينة . وذلك بناء على اشارة ترد بحكم الادانة .

ومؤدى ما تقدم ان المشرع الجنائى يرتب على الاحكام الجنائية آثارا مختلفة تتفاوت من حكم لاخر متأثرا بجسامة الجريمة وبنوع الجرم المنسوب الى الموظف ( أى العامل طبقا للمصطلح الجديد ) .

وينتقد بعض الفقه أسلوب تدخل المشرع الجنائى فى تنظيم مسألة العزل من الوظيفة العامة لاتصال ذلك الامر بميدان آخر هو ميدان القانون الادارى (٢٢) .

**( سادسا ) حالة التقيد بقرار حفظ التحقيق بمعرفة النيابة او بحجية الحكم الصادر بالبراءة**

تتمثل هذه الحالة فى تقييد سلطات التحقيق الادارى بقرار الحفظ الصادر من النيابة او بصدور حكم جنائى بالبراءة .

ويبنى هذا الاتجاه على قرينة احترام قرار النيابة بالحفظ فى الوضع الاول ، والى حجية الاحكام فى الوضع الثانى .

فبالنسبة للوضع الاول فانه اذا ما انتهت النيابة الى حفظ التحقيق المنسوب الى الموظف ، فلا ينبغى على سلطات التحقيق الادارى أن تعيد تحقيق نفس الوقائع التى قامت النيابة بحفظها ، كما يجب عليها أن تتريص بقرار النيابة اذا لم يكن قد صدر وتتصرف بعد ذلك على ضوء ما يسفر عنه التحقيق الجنائى حتى يكون قرارها محمولا على أسباب صحيحة .

وقد تأيد هذا الراى بحكم المحكمة الادارية العليا حيث قضت بوقف تنفيذ **قرار صدر بفصل الموظف فصلا رئاسيا لان قرار الفصل صدر قبل ان تتم النيابة العامة التحقيق فى التهم المنسوبة اليه ، ثم انتهى التحقيق الى عدم صحة**

---

(٢٢) يراجع فى هذا الشأن رأى الدكتور عبد الفتاح حسن بالمقال السابق الاشارة اليه ص ١٧٩ وما بعدها .

**الاتهام واسست المحكمة حكمها بان الادانة التاديبية افتقدت ركن السبب المبرر لذلك حتى اذا كان قد صدر فى ظروف استثنائية لمصلحة امن الدولة .**

وذلك تأييدا لما سبق بيانه بأن ركن السبب من اهم المسائل التى تحمل عليها القرارات التاديبية .

**وفى هذه القضية تقول المحكمة : ــ**

**« انه ليس من شأن الظروف الاستثنائية أن تخلق للقرار الادارى سببا ذاتيا لفصل الموظف متى بان من التحقيق انه غير قائم فى حقه بالفعل » (٢٣).**

اما بالنسبة للوضع الثانى فمتى صدر حكم جنائى بالبراءة فينبغى على سلطات التحقيق الادارى أن تحترم حجية هذا الحكم **ونضرب لذلك مثلا كبير الاهمية من احكام المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة المصرى حيث تقول : ــ**

**« سبق لهذه المحكمة أن قضت بأنه لا يجوز لمجلس التاديب أن يعود للمجادلة فى اثبات واقعة بذاتها سبق لحكم جنائى حاز قوة الامر المقضى ، ونفى وقوعها ، واذا كان الحكم الجنائى فى القضية ٧٢٧ لسنة ١٩٧٠ نفى عن المخالف المخالفتين الموجهتين اليه وحكم ببراءته مما أسند اليه فيهما ، فلا يجوز للقرار التاديبى أن يعيد النظر فيما قام عليه الحكم الجنائى الذى قضى ببراءة المخالف من هاتين المخالفتين والا كان فى ذلك مساس بقوة الشىء المقضى وهو مالا يجوز » (٢٤) .**

ونضيف الى الوضع السابق أنه متى نقض الحكم الجنائى الذى حكم فيه بالادانة ، وانتهى النقض الى براءة المتهم مما اسند اليه لعدم صحة الوقائع وثبوت تلفيقها كان قرار العزل السابق على البراءة معدوما وكأنه لم يكن (٢٥) .

---

(٢٣) المحكمة الادارية العليا ــ السنة الثالثة ــ قاعدة (٤٩) .
مشار لهذا الحكم فى مؤلف المستشار مصطفى بكر ــ ط/١٩٦٩ ــ ص ٤٦٨ ، ٤٦٩ .

(٢٤) مجلس الدولة المصرى « المحكمة الادارية العليا » ــ الحكم فى القضية رقم ٨٤٥ لسنة ١٦ ق ــ جلسة ١١ مايو سنة ١٩٧٤ م .

(٢٥) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٥٩/٦/٢٧ ــ س ٤ ــ ص ١٦١٣ .
مشار للحكم بالمقال السابق للدكتور / عبد الفتاح حسن المنشور بمجلة العلوم الادارية ص ١٨٣ .

لان القرارات المعدومة لا تلحقها حصانة ويعتبر تنفيذها من اعمال الغصب والعدوان .

ومن ناحيتنا نؤيد هذا الاتجاه احتراما لحجية الامر المقضى ، واحتراما لهيبة الاحكام القضائية ولما يتضمنه هذا الاتجاه من اسباب انسانية ، وحتى لا يصبح الموظف عالة على المجتمع ، وحتى لا يعاقب ذويه بغير ذنب جنوه ، ولان البراءة الجنائية او حفظ التحقيقات بمعرفة النيابة العامة غالبا ما تكون محمولة على اسباب لها ما يبررها من الحقيقة المؤيدة لها .

وتأييدا لوجهة نظرنا نقول أن القضاء الجنائى كثيرا ما ينص فى احكامه على ايقاف عقوبة العزل رغبة منه فى انقاذ المركز الوظيفى للمحكوم عليه لاسباب انسانية او اسباب اخرى يستقل بتقديرها على اسس قانونية صحيحة ..

# الباب الخامس

## المحاكم التأديبية

### وتفسير أحكامها، وتصحيحها، والتماس إعادة النظر

# الباب الخامس

## المحاكم التأديبية
## وطلب تفسير أحكامها ، وتصحيحها ، والتماس اعادة النظر

ويشتمل على :

### الفصل الاول
### تشكيل المحاكم التأديبية واختصاصها

### الفصل الثانى
### الأحالة الى المحاكمة التأديبية
### واجراءات المحاكمة

### الفصل الثالث
### ضمانات المحاكمات التأديبية

### الفصل الرابع
### الحكم فى الدعوى التأديبية
### وطلب تفسير الحكم ، وتصحيحه ، والتماس اعادة النظر

# الفصل الأول

## تشكيل المحاكم التأديبية واختصاصها

# الفصل الأول

## تشكيل المحاكم التأديبية وبيان اختصاصها

### تمهيد فى نشأة ونظام المحاكم التاديبية فى مصر :

انشات المحاكم التاديبية لاول مرة فى مصر بالقانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن اعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية .

وذلك لعلاج العيوب التى كانت قائمة قبل انشاء المحاكم التأديبية ومن اهمها :

١ ــ تعدد المجالس التأديبية التى كانت تتولى المحاكمة .

٢ ــ بطء اجراءات المحاكمة .

٣ ــ غلبة العنصر الادارى فى تشكيل مجالس التأديب .

وقد تضمن النظام الجديد للمحاكم التأديبية تغليبه العنصر القضائى فى تشكيل هذه المحاكم وذلك بقصد تحقيق هدفين وهما :

(١) أن نظام التأديب القضائى يتميز باقتراب الدعوى التاديبية من الدعوى الجنائية ، ويتطلب فصلا مطلقا بين السلطة الرئاسية التى ترفع الدعوى التأديبية وتتابعها ، وبين هيئات قضائية محايدة مستقلة ويعتبر حكمها ملزما للسلطات الرئاسية .

(٢) ولان لاحكام هذه المحاكم حجية الشىء المقضى ولا يجوز الطعن فيها الا امام المحكمة الادارية العليا ( حسبما سيأتى بيانه ) .

واخيرا فان وجود المحاكم التأديبية يساعد كبار موظفى الدولة على التفرغ لاعمالهم الادارية .

## المبحث الأول

### التشكيل الحالى ، للمحاكم التاديبية ، طبقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة

أوضحت ذلك المادة السابعة من القانون المذكور حيث نصت على ان :

**« تتكون المحاكم التاديبية من :**

**١ ـ المحاكم التاديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا ومن يعادلهم .**

**٢ ـ المحاكم التاديبية للعاملين من المستوى الاول والثانى والثالث ومن يعادلهم .**

وأوضحت المادة الثامنة من هذا القانون ، مقار المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا ، وكيفية تشكيل هذه المحاكم ، حيث نصت على ان :

**« يكون مقار المحاكم التاديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا فى القاهرة والاسكندرية . وتؤلف من دائرة او اكثر ، تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين ... ويصدر بالتشكيل قرار من رئيس المجلس » .**

كما أوضحت المادة المذكورة ، مقار المحاكم التأديبية للعاملين الشاغلين لوظائف اقل من مستوى الادارة العليا ، وكيفية تشكيل هذه المحاكم ، فقد نصت تلك المادة على أن :

**« يكون مقار المحاكم التاديبية للعاملين من المستويات الاول والثانى والثالث فى القاهرة والاسكندرية . وتؤلف من دوائر تشكل كل منها برياسة مستشار مساعد على الاقل وعضوين اثنين من النواب على الاقل . ويصدر التشكيل بقرار من رئيس المجلس » .**

كما نصت المادة السابعة سالفة الذكر على أنه :

**« يجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة انشاء محاكم تاديبية فى المحافظات الاخرى (١) ، ويبين القرار عددها ومقارها ، ودوائر اختصاصها ، بعد اخذ راى مدير النيابة الادارية » .**

---

(١) اى غير القاهرة والاسكندرية ، وتوجد الآن بالمنصورة ، وطنطا ، واسيوط =

واذا شمل اختصاص المحكمة التأديبية اكثر من محافظة جاز لهـا ان تنعقد فى عاصمة اى محافظة من المحافظات الداخلة فى اختصاصها ، وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة .

**يخلص مما تقدم ما يلى :**

**(١) ان المحاكم التاديبية نوعان :**

( النوع الاول ) يختص بالعاملين من مستوى الادارة العليا .

( والنوع الثانى ) يختص بالعاملين من المستوى الاول والثانى والثالث .

وتشكل المحكمة من النوع الاول من ثلاثة مستشارين من مجلس الدولة .

اما النوع الثانى : فتشكل المحكمة برياسـة مستشار مساعد على الاقل وعضوين اثنين من النواب على الاقل .

وهذا التشكيل ، والاختصاص ، بالنسبة لكل نوع من هذه المحاكم التأديبية يسرى سـواء بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة او العاملين بالقطاع العام . ويتحدد الاختصاص بين هذين النوعين من المحاكم على اساس المستوى الوظيفى للعامل المحال للمحاكمة .

(٢) اصبح تشكيل المحاكم التأديبية ، قضائيـا خالصا ، فقد اسـتبعد منه المشرع ، العنصر الادارى .

---

= وتوجد المحكمتان التأديبيتان للعاملين من مستوى الادارة العليـا وما يعادلهم بمدينتى القاهرة والاسكندرية .

والمحاكم التأديبية للوزارات هى :

- الرياسة وما يتبعها .
- الصناعة وما يتبعهـا .
- التعليم وما يتبعهـا .
- الزراعة وما يتبعها .
- الصحة وما يتبعها .

ويتولى اعضاء النيابة الادارية الادعـاء امام المحاكم التاديبية ، ويكون تحديد عدد الجلسـات بالمحاكم التاديبية ، وايـام ووقت انعقـادها طبقـا للنظام الذى يضعه رئيس مجلس الدولة بقرار منه .

كما أن تشكيل هذه المحاكم ، يسرى على العاملين كافة : سواء فيما يتعلق بالعاملين المدنيين بالدولة أو العاملين بالهيئات العامة أو المؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات كالشركات ... وذلك على عكس ما كان عليه الحال في ظل القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر ( مع ملاحظة أن المؤسسات العامة قد الغيت ) .

(٣) يتحدد اختصاص المحكمة التأديبية — وفقا للمادة (١٧) من قانون مجلس الدولة تبعا للمستوى الوظيفى للعامل وقت اقامة الدعوى ، ومن هذا يتضح أن المناط فى تحديد الاختصاص ، هو بالمستوى الوظيفى للعامل ، وليس على أساس آخر كالمرتب أو الاجر الذى يتقاضاه .

واذا تعدد العاملون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة اعلاهم فى المستوى الوظيفى هى المختصة بمحاكمتهم جميعا .

(٤) طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة (١٧) من قانون المجلس تختص المحكمة التأديبية للعاملين من المستوى الاول والثانى والثالث بمحاكمة جميع العاملين بالجمعيات ، والشركات ، والهيئات الخاصة المنصوص عليها فى المادة (١٥) . (٢)

---

(٢) سنشير بالمطلب التالى الى نصوص المواد الواردة بقانون مجلس الدولة من المادة الخامسة عشر حتى المادة — الثانية والعشرين لما لذلك من اهمية فى هذا الموضوع .

## المبحث الثــانى

## الاختصاص العام للمحاكم التأديبية

ان اختصاص المحاكم التأديبية يتحدد على أساس المستوى الوظيفى للعامل فتختص المحكمة التأديبية العليا بمحاكمة العاملين من مستوى الادارة العليــا وتختص المحاكم التأديبية العادية بمحاكمة من يشغلون وظائف أدنى من هــذا المستوى ، ويلاحظ أن المحكمة التأديبية العليا ليســت أعلى درجــة من المحاكم التأديبية العادية ، اذ لا يطعن فى أحكام المحاكم التأديبية المختصــة بالمستوى الادنى أمــام المحكمة التأديبية العليــا ، بل يطعن فى احكام كل المحــاكم التأديبية أمام المحكمة الادارية العليا بعد عرض المنازعــة على هيئة فحص الطعون حسبما سيأتى بيانه .

وينقســم الاختصاص التأديبى العــام للمحاكم التأديبية الى ثلاثــة اختصاصات وهى :

أولا : الاختصاص التأديبى المبتدأ .

ثانيا : الاختصاص التأديبى التعقيبى .

ثالثا : الاختصاص المتعلق بتقرير ما يتبع فى شأن الجزء الموقوف صرفــه مؤقتا عن مدة الوقف الاحتياطى واصدار القرارات المتعلقة بطلبات مــد الوقف ، حسبما سيأتى بيانه تفصيلا .

وجدير بالاحاطة أن قواعــد الاختصاص فيما يتعلق بمحاكم القضــــاء الادارى من النظام العام . (٣)

ونتكلم عن هذه الاختصاصات طبقــا لهذا التقســيم العام ، ثم نتنــاول بعد ذلك الاختصاص التفصيلى للمحاكم التأديبية حسبما ورد بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بالمواد من الخامسة عشرة الى الثانية والعشرين .

---

(٣) المحــكمة الادارية العليــــا ـــ دعــــوى رقــم ٧٥٦ ـــ س٢ق ـــ ١٩٥٧/١٢/١٤ .

## المطلب الاول

### ( أولا ) الاختصاص التاديبى المبتدأ للمحاكم التاديبية

يسمى هذا الاختصاص ايضا « المحاكمة التأديبية » وتمارس المحاكم التأديبية هذا الاختصاص عن طريق الدعوى التأديبية التى تقيمها النيابة الادارية طبقا لاختصاصها الوارد بالقانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ « وما أتى عليه المشرع من تعديلات » .

فاذا رات النيابة الادارية أن المخالفة تستوجب جزاء أشد مما يمكن للجهة الادارية توقيعه أحالت الاوراق الى المحكمة التأديبية المختصة مع اخطار الجهة التى يتبعها العامل بالاحالة . (٤)

ولا يشترط لممارسة المحاكم التأديبية اختصاصها أن تكون النيابة الادارية هى التى تولت تحقيق المخالفة ، بل يستوى أن يكون التحقيق قد تولته النيابة الادارية أو الجهة الادارية .

وتكون محاكمة الموظف أو الموظفين المتهمين بارتكاب مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها ومجازاتهم على أساس اعتبارهم تابعين للجهة أو الوزارة التى وقعت فيها المخالفة ، أو المخالفات المذكورة ، ولو كانوا تابعين عند المحاكمة لوزارات اخرى فاذا تعذر تعيين المحكمة على الوجه السابق تكون المحاكمة أمام المحكمة المختصة بالنسبة للوزارة التى يتبعها العدد الاكبر من الموظفين فاذا تساوى العدد عينت المحكمة المختصة بقرار

---

(٤) تراجع المادة ٢/١٤ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ( الخاص بالنيابة الادارية ) ويلاحظ أن الدعوى ترفع طبقا للمادة ٢٣ من نفس القانون بايداع أوراق التحقيق وقرار الاحالة بسكرتارية المحكمة التأديبية المختصة ويتضمن قرار الاحالة بيانا بالمخالفات المنسوبة الى الموظف ويحدد رئيس المحكمة الجلسة المختصة لنظر الدعوى وتتولى سكرتارية المحكمة اعلان صاحب الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة خلال اسبوع من ايداع الاوراق ، ويكون الاعلان بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

من رئيس مجلس الدولة ( تراجع المادة ٢٤ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ) (٥) .

والاصل ان الدعوى التاديبية شأنها شأن الدعوى الجنائية اذ تكون مقصورة على المتهمين وعلى وقائع المخالفات الواردة بقرار الاحالة بالنسبة لكلا من المتهمين .

ومع هذا الاصل العام فان هناك استثناءات وردت عليه ، نص عليها قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وقد وردت هذه الاستثناءات بالمادتين ٤٠ ، ٤١ من هذا القانون ، فقد أجاز المشرع للمحكمة التأديبية أن تتصدى لوقائع لم ترد فى قرار الاتهام أو الاحالة ، كما اجاز لها ان تقيم الدعوى على عاملين لم يتهموا فى هذا القرار . (٦)

---

**(٥) تنص المادة ٢٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن النيابة الادارية على ما يلى : —**

« تكون محاكمة الموظف أو الموظفين المتهمين بارتكاب مخالفة واحدة او مخالفات مرتبطة ببعضها ومجازاتهم على أساس اعتبارهم تابعين للجهة او الوزارة التى وقعت فيها المخالفة أو المخالفات المذكورة . ولو كانوا تابعين عند المحاكمة لوزارات أخرى فاذا تعذر تعيين المحكمة على الوجه السابق تكون المحاكمة امام المحكمة المختصة بالنسبة للوزارة التى يتبعها العدد الاكبر من الموظفين ، فاذا تساوى العدد عينت المحكمة المختصة بقرار من رئيس مجلس الدولة .

**(٦) تنص المادة (٤٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الخاص بمجلس الدولة على ما يلى : —**

« تفصل المحكمة فى الواقعة التى وردت بقرار الاحالة ، ومع ذلك يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة الادارية التصدى لوقائع لم ترد فى قرار الاحالة والحكم فيها اذا كانت عناصر المخالفة ثابتة فى الاوراق ويشترط أن تمنح العامل اجلا مناسبا لتحضير دفاعا اذا طلب ذلك » .

**وتنص المادة (٤١) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الخاص بمجلس الدولة على ما يلى : —**

« للمحكمة أن تقيم الدعوى على عاملين من غير من قدموا للمحاكمة أمامها ، اذا قامت لديها اسبابا جدية بوقوع مخالفة منهم ، وفى هذه الحالة يجب منحهم اجلا مناسبا لتحضير دفاعهم اذا طلبوا ذلك ، وتحال الدعوى برمتها الى دائرة اخرى بقرار من رئيس مجلس الدولة بناء على طلب رئيس المحكمة » .

**ولتطبيق المادتين السابقتين المتعلقتين باستعمال المحكمة حقها فى التصدى لوقائع لم ترد فى قرار الاحالة أو تقديم اشخاص لم يتهموا فى هذا القرار يجب مراعاة الضوابط التالية التى أوجبها القانون لممارسة المحكمة ذلك الحق ، ونبين اهمها فيما يلى :**

**( ١ ) يلزم أن تكون المخالفات المنسوبة الى المتهم أو الى المتهمين الجدد الذين ستدخلهم المحكمة فى دائرة الاتهام مستمدة من أوراق الدعوى لانه لا يجوز أن تصبح المحكمة جهاز اتهام ومحاكمة فى وقت واحد ، ولهذا فان الدعوى فى هذه الحالة تحال برمتها الى دائرة اخرى وفقا للاجـــراءات التى قررها المشرع بالمادة ٤١ من قانون مجلس الدولة ( سالفه البيان ) .**

**ويستفاد من هذا النص أنه يلزم لاعمال حكمه أن تبين المحكمة وهى تنظر دعوى تأديبية معينة وهى مطروحة أمامها أن تثبت أن ثمة أسباب جديدة مستمدة من أوراق هذه الدعوى وتحقيقاتها تقتضى توجيه الاتهام الى عاملين غـــير من قدموا للمحاكمة فى قرار الاحالة .**

ومفاد ما تقدم أن تكون المخالفات التى رأت المحكمة نسبتها الى هــؤلاء العاملين مرتبطة بدعوى متفرعة عنها ، والدليل على ذلك أن العبارة الواردة بالنص تشير الى احالة الدعوى برمتها الى دائرة أخرى .

وجدير بالاحاطة أنه لا يجوز للمحكمة عند اعمال هذا النص أن توجه الاتهام الى غير من قدموا للمحاكمة أمامها عن مخالفات لا تتصل بالدعوى المنظورة أيا كان المصدر الذى استقت منه المحكمة علمها بهذه المخالفات على غرض وجودهـــا أو صحتها (٧) .

**وتطبيقا لذلك فقد قضت المحكمة الادارية العليا بما يلى : ـــ**

**« أنه لما كان ذلك وكانت المحكمة التاديبية قد أمرت فى حكمها المطعون فيه باقامة الدعوى ضد رئيس مجلس ادارة الشركـــة ... لاتهامه عن المخالفـــات التى سلف ذكرهـــا ، ولما كانت هذه المخالفـــات منبتة تماما بالمخالفـــات**

---

(٧) المستشار / عبد الوهاب البندارى « الاختصاص التأديبى والسلطات التأديبى » ــ ص ٣٨٥ ــ ٣٨٦ .

الواردة فى التحقيقات وقرار الاتهام المقدم ضد المطعون ضده ... لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون ومن ثم يتعين الحكم بالغائه » . (٨)

(٢) أن سلطة المحاكم التأديبية فى التصدى لوقائع أو متهمين لم يرد ذكرهم فى قرار الاتهام مقصورة عليها دون غيرها لأن نص المادتين ٤٠ ، ٤١ لا ينصرف الى غير المحكمة التأديبية من الهيئات التأديبية الاخرى كمجالس التأديب ، وانما يجوز لهذه الهيئات أن توصى فى حكمها أو قرارها بتكليف الجهة الادارية ببحث الوقائع المتصلة باتهامات أخرى أو بمتهمين آخرين غير ما جاء بقرار الاتهام .

(٣) ويلاحظ كذلك أن تصدى المحكمة التأديبية لوقائع لم ترد فى قرار الاتهام أو لعاملين لم يحالوا الى المحكمة كمتهمين هو أمر جوازى للمحكمة حسبما تتبين من ظروف الدعوى وأوراقها ولها أن تنبه فى حكمها الى ما كشفت عنه المحاكمة من وجود متهمين آخرين وأن توصى الجهة الادارية ببحث مسئوليتهم .

(٤) متى أقيمت الدعوى التأديبية بايداع أوراقها سكرتارية المحكمة التأديبية ، فلا يحق لجهة الادارة او النيابة الادارية أن تتخذ اجراء من شأنه سلب ولاية المحكمة والا وقع هذا الاجراء باطلا ولا تعتد به المحكمة .

(٥) اذا اقيمت الدعوى التأديبية أمام المحكمة التأديبية فيمتنع على جهة الادارة أن توقع عقوبة تأديبية على المتهم عن ذات التهمة أو التهم المحال بسببها الى المحاكمة ، فان هى فعلت ذلك كان قرارها معدوما ولا يؤثر على سلطة المحكمة التأديبية فى نظر الدعوى . (٩)

(٦) اذا رأت المحكمة أن الواقعة التى وردت بأمر الاحالة أو غيرها من الوقائع التى تضمنها التحقيق تكون جريمة جنائية احالتها الى النيابة العامة للتصرف فيها ، وفصلت فى الدعوى التأديبية — ومع ذلك اذا كان الحكم فى دعوى تأديبية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية وجب

---

(٨) المحكمة الادارية العليا — الدعوى رقم ٢٦٤ لسنة ١٩ ق — فى ١٩٧٤/٦/٢٩ م .

(٩) المحكمة الادارية العليا فى الدعوى رقم ١٠٤٦ لسنة ١٣ق فى ١٩٧٢/٩/٩ وقد استقرت أحكام القضاء الادارى على هذه الاصول والمبادىء العامة .

وقف الاولى حتى يتم الفصل فى الثانية — ولا يمنع وقف الدعوى من استمرار وقف العامل — وعلى النيابة الادارية تعجيل نظر الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف . ( راجع المادة ٣٩ من قانون مجلس الدولة ) .

*** نطاق اختصاص المحاكم التاديبية فى توقيع الجزاءات وفقا للتشريع الذى يخضع له العامل .**

**للمحكمة التاديبية ان توقع اية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها وفقا للتشريع الذى يخضع له العامل ، ولا تلزم فى ان توقع عقوبة من العقوبات التى لا يدخل توقيعها فى اختصاص السلطة الرئاسية .**

**فاختصاص المحكمة التاديبية لا يسلبها سلطتها فى توقيع احدى العقوبات الادنى متى كان ذلك مناسبا .**

وبهذه المناسبة فقد صدر حكما من الاحكام الهامة للمحكمة الادارية العليا متعلق باحدى الدعاوى المتصلة بأحد العاملين فى القطاع العام فى ظل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وقد بينت فيه المحكمة نطاق توقيع الجزاءات بالنسبة للعاملين بالقطاع العام واصبح حكمها فى هذا الشأن يشكل قاعدة عامة تطبق على جميع العاملين الخاضعين للمحاكم التاديبية ومازال هذا الحكم صالحا للتطبيق بعد صدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالقطاع العام ، كما يسرى ايضا على العاملين المدنيين بالدولة وغيرهم من العاملين الذين يدخلون فى الاختصاص التأديبى لهذه المحاكم .

وتطبيقا لذلك تقضى بأن نظام العاملين بالقطاع العام وان جعل الاختصاص التأديبى بتوقيع عقوبة الوقف عن العمل او بالفصل من الخدمة بالنسبة لاعضاء مجالس الادارة المنتخبين فى الشركات ، وكذلك اعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية من اختصاص المحكمة التاديبية وحدها دون الجهة الادارية الرئاسية للعامل (*) ، الا أن هذا لا يعتبر قيدا على حرية المحكمة يلزمها بضرورة توقيع احدى هاتين العقوبتين ، وانما يجوز لها أن توقع أيا من العقوبات المقررة قانونا حسبما تراه مناسبا للمخالفة او ان تقضى بالبراءة اذا لم يثبت الاتهام . (١٠)

---

(١٠) المحكمة الادارية العليا — الدعوى ٧٦٥ لسنة ١٣ق — فى ١٩٦٨/٦/٢٢

(*) وهذه المحكمة تملك هذا الاختصاص وحدها بالنسبة لأعضاء هاتين الطائفتين مهما قل أجرهم أو فئتهم .

ولاهمية الحكم الذى اصبح يشكل قاعدة عامة حسبما سبق بيانه والذى يعتبر حكما جامعا مانعا فى الاختصاص التأديبى فأننا نشير اليه كاملا فيما يلى :

**تقول المحكمة الادارية العليا :**

« من حيث أن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام .. وأن كان قد خول فى المادتين ٤٩ ، ٥٢ منه السلطات الرئاسية سلطة واسعة فى توقيع الجزاءات التأديبية على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها تصل الى حد توقيع عقوبة الفصل من الخدمة على العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثالث عدا اعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية واعضاء مجلس الادارة المنتخبين ، وخفض المرتب وخفض الوظيفة وخفض المرتب والوظيفة معا ، على العاملين شاغلى وظائف المستويين الاول والثانى ، وتوقيع عقوبة الانذار والخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين فى السنة ، والوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب لمدة لا تجاوز ستة اشهر والحرمان من العلاوة أو تأجيل موعد استحقاقها لمدة لا تجاوز ثلاثة اشهر على العاملين شاغلى وظائف مستوى الادارة العليا ، بينما نصت المادة ٤٩ على أن يكون للمحكمة التأديبية المختصة سلطة توقيع جزاءات خفض المرتب وخفض الوظيفة وخفض المرتب والوظيفة معا على العاملين شاغلى وظائف الادارة العليا وتوقيع جزاء الفصل من الخدمة على العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثانى وما يعلوه .. أن القانون المذكور وان كان قد خول السلطات الرئاسية هذه السلطة الواسعة فى توقيع الجزاءات التأديبية الا انه لم ينطو صراحة او ضمنا على ما يدل على اتجاه المشرع الى قصر سلطة المحكمة التأديبية وهى بصدد ممارسة اختصاصها فى تأديب العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثانى وما يعلوه واعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية واعضاء مجالس الادارة المنتخبين ، على توقيع جزاءات خفض المرتب وخفض الوظيفة وخفض المرتب والوظيفة معا على وظائف الادارة العليا ، وجزاء الفصل من الخدمة على العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثانى وما يعلوه

وأعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية وأعضاء مجالس الادارة المنتخبين . دون الجزاءات التأديبية الاخرى ، منها والتى قد تراها المحكمة التأديبية مناسبة فى الحالة المطروحة عليها . فكل ما استهدفه القانون هو بيان حدود السلطات الموسعة التى منحها للسلطات الرئاسية فى توقيع الجزاءات التأديبية على العاملين دون اى قيد على سلطة المحاكم التأديبية فى توقيع الجزاءات الملائمة التى تضمنتها المادة ٤٨ من القانون ، اذا قام الدليل على ادانة المخالف المحال اليها ، أو الحكم ببرأته اذا ثبت لها غير ذلك ... » . (١١)

## المطلب الثانى

### النصوص المتعلقة بالاختصاص التأديبى للمحاكم التأديبية ، وبسلطتها فى توقيع الجزاءات

### ( حسبما ورد بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بالمواد من الخامسة عشر حتى الثانية والعشرين )

نعرض هذه المواد حسبما وردت بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وذلك نظرا لما لها من اهمية كبيرة فى فهم اختصاص المحاكم التأديبية وللتعرف على اختصاصها فى توقيع الجزاء وذلك على النحو التالى :

*** تنص المادة «١٥» على ما يلى :**

« تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية التى تقع من :

( أولا ) العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات ، وبالشركات التى تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الارباح .

---

(١١) المحكمة الادارية العليا ــ الدعوتين رقمى ١٠٨٥ ، ١١٠٢ لسنة ١٣ق فى ١٩٧٢/١/٨ ، س١٧ ص١٣٨ .

« ثانيا » : اعضــــاء مجالس ادارة التشـــــكيلات النقابيـــة المشـــكلة طبقا لقانون العمل واعضـــاء مجالس الادارة المنتخبين طبقـــا لاحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ ، المشار اليه .

« ثالثا » : العاملين بالجمعيات والهيئـــات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهوريـــة ممن تجـــاوز مرتباتهم خمســـة عشر جنيها شهريا .

كما تختص هذه المحاكم بنظـــر الطعون المنصوص عليهـــا فى البنديـــن تاسعا وثالث عشر من المـــادة العاشرة » .

*** وتنص المادة «١٦» على ما يلى :**

« يصدر رئيس المحكمة قرارا بالفصـــل فى طلبات وقف أو مد وقـــف الاشخاص المشار اليهم فى المـــادة السابقة عن العمل أو صرف المرتب كله أو بعضه اثناء مـــدة الوقف وذلك فى الحدود المقررة قانونـــا » . (١٢)

*** وتنص المـــادة «١٧» على ما يلى :**

« يتحـــدد اختصاص المحكمة التأديبية تبعـــا للمستوى الوظيفى للعـــامل وقت اقامة الدعوى واذا تعدد العاملون المقدمون للمحـــاكمة كانت المحـــكمة المختصة بمحاكمة اعلاهم فى المستوى الوظيفى هى المختصـــة بمحاكمتهم جميعا .

ومع ذلك تختص المحكمة التأديبية للعاملين من المستوى الاول والثانى والثالث بمحاكمة جميع العاملين بالجمعيات والشركـــات والهيئـــات الخاصـــة المنصوص عليها فى المـــادة (١٥) » .

*** وتنص المادة «١٨» على ما يلى :**

« تكون محاكمة العاملين المنسوبة اليهم مخالفـــة واحـــدة أو مخالفـــات مرتبطة ببعضها ومجازاتهم امام المحكمة التى وقعت فى دائـــرة اختصاصهـــا المخالفة او المخالفات المتكررة . فاذا تعذر تعيين المحكمة عينها رئيس مجلس الدولة بقرار منه » .

---

(١٢) سنعود الى شرح ذلك الموضوع تفصيلا ، وسبق الاشارة اليه .

**وتنص المادة «١٩» على ما يلى :**

« توقع المحاكم التأديبية الجزاءات المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لشئون من تجرى محاكمتهم .

على انه بالنسبة الى العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية والعاملين بالشركات التى تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الارباح فتكون الجزاءات :

(١) الانذار .

(٢) الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين .

(٣) خفض المرتب .

(٤) تنزيل الوظيفة .

(٥) العزل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك فى حدود الربع » .

**وتنص المادة «٢٠» على ما يلى :**

« لا تجوز اقامة الدعوى التأديبية على العاملين بعد انتهاء خدمتهم الا فى الحالتين الآتيتين :

(١) اذا كان قد بدىء فى التحقيق أو المحاكمة قبل انتهاء الخدمة .

(٢) اذا كانت المخالفة من المخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو احد الاشخاص الاعتبارية العامة أو الوحدات التابعة لها وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة ولو لم يكن قد بدىء فى التحقيق قبل ذلك » .

**وتنص المادة «٢١» على ما يلى :**

« الجزاءات التأديبية التى يجوز للمحاكم التأديبية توقيعها على من ترك الخدمة هى :

(١) غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز الاجر الاجمالى الذى كان يتقاضاه العامل فى الشهر الذى وقعت فيه المخالفة .

(٢) الحرمان من المعاش مدة لا تزيد على ٣ اشهر .

(٣) الحرمان من المعاش فيما لا يجاوز الربع .

وفى جميع الاحوال يجوز للمحكمة التاديبية فى اى مرحلة من مراحل التحقيق أو الدعوى وقف صرف جزء من المعاش او المكافاة بما لا يجاوز الربع الى حين انتهاء المحاكمة .

ويستوفى المبلغ المنصوص عليه فى البندين ١ ، ٢ بالخصم من المعاش فى حدود الربع شهريا او من المكافاة او المال المدخر ان وجد او بطريق الحجز الادارى » .

**وتنص المادة «٢٢» على ما يلى :**

**« احكام المحاكم التاديبية نهائية ويكون الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا فى الاحوال المبينة فى هذا القانون .**

ويعتبر من ذوى الشأن فى الطعن الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ومدير النيابة الادارية .

وعلى رئيس هيئة مفوضى الدولة بناء على طلب من العامل المفصول ان يقيم الطعن فى حالات الفصل من الوظيفة » . (١٣)

## المطلب الثانى

## الاختصاص التعقيبى للمحاكم التاديبية على قرارات التاديب الصادرة من السلطة الرئاسية

**يتمثل هذا الاختصاص فى رقابة المحاكم التاديبية على الجزاءات التاديبية الصادرة من الجهات الادارية وذلك عن طريق الطعن عليها بمعرفة العاملين الذين توقع عليهم تلك الجزاءات طالبين الغائها او التعويض عنها .**

**ما يجوز للطاعن ان يطلبه فى طعنه :**

**اوضحت المحكمة العليا « الدستورية » ذلك الامر حيث تقول :**

**« ... ان اختصاص المحاكم التاديبية بنظر الطعون فى الجزاءات**

---

(١٣) يخصص الباب القادم لشرح طرق الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية أمام المحكمة الادارية العليا بالاسهاب والتفصيل .

**التأديبية الموقعة على العاملين من الجهات الادارية والرئاسية ... هذا الاختصاص لا يقتصر على طلب الغاء الجزاء المطعون فيه بل يشمل طلب التعويض عن الاضرار المترتبة اذا استند كلا الطلبين الى اساس واحد هو عدم مشروعية القرار المطعون فيه ، كما يشمل غير ذلك من الطلبات الواردة بالطعن » . (١٤)**

**ويلاحظ ما يلى :**

**١ — طبقا للمبادىء المستقرة فى قانون المرافعات فانه يقاس على قواعد استئناف الاحكام حيث لا يضار الطاعن بطعنه قياسا على المبدأ القائل « أن الاستئناف لا ينقلب وبالا على المستانف » .**

**ونرى أن الدعوى تنقل بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم بالنسبة لما رفع عنه الطعن عملا بحكم المادة (٢٣٢) مرافعات . (١٥)**

---

(١٤) حكم المحكمة العليا رقم ٢ لسنة ٢ق بتاريخ ١٩٧٢/١١/٤ .

ويلاحظ ان هذا الحكم صدر من المحكمة العليا ، قبل صدور القانون المتعلق بانشاء المحكمة الدستورية والذى صدر فى ١٩٧٩ ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٦ سبتمبر ١٩٧٩ ونص فى الباب الثانى منه على الاختصاصات والاجراءات التى تتبع أمام المحكمة بالنسبة للدفع بعدم دستورية قانون معين ، وقد تناول قانون المحكمة الاجراءات التى تتبع أمامها بالفصل الثانى من الباب الثانى المتعلق بالاختصاصات والاجراءات ، ونصت المادة (٢٩) من هذا القانون على أن تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .

( راجع مؤلفنا : « قضاء مجلس الدولة واجراءات وصيغ الدعاوى الادارية » — مرجع سابق — ص٤٦٠ وما بعدها .

(١٥) ونرى انه يمكن كذلك تطبيق الاحكام العامة الواردة بالمادة (٢١٢) من قانون المرافعات فيما تضمنته من أنه : « لا يجوز الطعن فى الاحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الاحكام الوقتية والمستعجلة ، الصادرة بوقف الدعوى ، والاحكام القابلة للتنفيذ الجبرى .

(*) ونرى كذلك الاستهداء بالمادة (٢٣٣) من قانون المرافعات والتى تنص على ما يلى : « يجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على اساس ما يقدم لها من ادلة ودفوع واوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك الى محكمة الدرجة الاولى » مع اجراء الملاءمات التى تقتضيها طبيعة الدعوى الادارية .

(٢) لم يخول المشرع المحكمة التأديبية وهى تفصل فى طعن مقدم من أحد العاملين فى قرار صادر من الجهة الرئاسية ان تحرك الدعوى التأديبية ضده وان تتولى تأديبه او ان تفصل فى مخالفات ليست معروضة عليها ، ولم تتصل بها باجراءات صحيحة حيث لا توجد أمامها دعوى تأديبية مقامة ضد الطاعن وهى الدعوى التى تقام من الجهة المختصة ، وطبقا للاجراءات المقررة فاذا تجاوزت المحكمة التأديبية حدود ولايتها فى هذا الشأن لا يصبح لحكمها وصف أحكام التأديب . (١٦)

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الادارية العليا بما يلى :

« ... أنه لما كانت المحكمة التأديبية وهى بصدد نظر الدعوى رقم ١٢٠ لسنة ٦ق التي حدد فيها المدعى طلباته بالغاء قرارين تأديبين بناء على تقديمه شكوى كيدية قد تصدت للفصل فى مخالفات منسوبة . . . ولا علاقة لها بالاسباب التى بنى عليها القراران المطعون فيهما ، بل وكان التحقيق فيها ما يزال جاريا امام النيابة الادارية ،فان فصلها فى هذه المخالفات وقضاءها فيها بالبراءة دون أن تكون الدعوى التأديبية المبتداة قد اقيمت عنها طبقا للاجراءات سالفة الذكر ، يكون قد وقع مخالفا للقانون ، ومن ثم يتعين الغاء قضاء الحكم فى هذه الخصوصية . (١٧)

ونرى أن السبب فى ذلك القضاء يرجع الى أن الدعوى التأديبية المبتداة تستقل عن الطعن فى الجزاء التأديبى الصادر من السلطات الرئاسيه .

ويتمثل هذا الاستقلال فى أن كلا من الدعويين تستقل عن الاخرى فى نطاقها ، وطبيعتها ، والاجراءات المتعلقة باقامتها ، وفى ولاية المحكمة فى التصدى لها ، وفى الحكم الذى يصدر فى كل من الدعويين .

---

(١٦) المحكمة الادارية العليا ــ الدعوى رقم ١٣٥٢ لسنة ١٨ق ــ ٦ مارس سنة ١٩٧٦ .

(١٧) المحكمة الادارية العليا ــ الدعوى ٢٦٤ لسنة ١٩ق ــ فى ١٩٧٤/٦/٢٩ ــ س١٩ ص٤٦٣ .

## المبحث الثالث

## ما يخرج عن الولاية القضائية للمحاكم التاديبيـــة

ان ولايـــة المحاكم التاديبية ، ولايـــة تاديبيـــة . ويستوى فى هذا ، اختصاصـــها المبتدأ ، واختصاصها التعقيبى على قرارات الجزاءات الصـــادرة من السلطة الرئاسية .

وترتيبا على هذا ، فانه يخرج عـــن الولاية التأديبية أو التعقيبية لهـــذه المحاكم ، الطعون فى قـــرارات ليست تأديبيـــة ، ومن امثلة هذه القـــرارات غير التاديبية ما يلى :

١ — قرار انهـــاء الخدمة ، كأثر قانونى لحكم جنائى .

٢ — قرار انهاء الخدمة ، بسبب الانقطاع عن العمل .

٣ — قرار تنحية كل او بعض مجلس ادارة احدى شركات القطـــاع العـــام . (١٨)

ونفصل ذلك على النحو التالى :

**(١) قرار انهاء الخدمة ، كأثر قانونى لحكم جنائى :**

هذا القرار لا يعتبر فصـــلا تاديبيـــا ، ومن ثم فان المحاكم التاديبيـــة لا تختص بنظـــر الطعن فيه .

وانما يكون الطعن فى شأنه ، امام محاكم القضـــاء الادارى ، ان كان العامل المفصول موظفا عاما .

أما اذا كان عاملا فى شركـــة من شركـــات القطـــاع العام ، فانه لا يعتبر من الموظفين العموميين ، وبالتالى يكون القضاء العمالى هو المختص بنظـــر الطعن فى القرار المذكـــور .

وتطبيقـــا لذلك ، فقد قضى بأن « انهـــاء خدمة العامل فى القطاع العام

---

(١٨) المستشار عبد الوهاب البندارى : « الاختصاص التاديبى والسلطات التاديبيـــة — مرجع سابق — ص٣٩٧ — ٤٠٠ .

بسبب الحكم عليه بعقوبة جناية او بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف او الامانة ، لا يعد من قبيل الفصل التأديبى ومما يؤيد ذلك ان المادة ٦٤ من نظام العاملين فى القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ اذ عددت حالات انتهاء الخدمة فى سبع حالات أوردت فى البند الثالث حالة الفصل او العزل بحكم أو قرار تأديبى ، بينما أوردت حالة الحكم بعقوبة جنائية فى البند السادس ، فلو أن الحالة الثانية كانت مما يندرج فى عداد الفصل التأديبى لما أفرد لها بندا مستقلا » . (١٩)

ولهذا ، فان المحاكم التأديبية لا تختص بنظر الطعن فى القرار الصادر بانهاء الخدمة فى هذه الحالة . (٢٠)

**(٢) قرار انهاء خدمة العامل ، بسبب انقطاعه عن العمل دون اذن أو عذر مقبول ، ليس قرارا تأديبيا :**

ولهذا فان المحاكم التأديبية لا تختص بنظر الطعن فيه . وهذا أمر مسلم فقها وقضاء .

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الادارية العليا بذلك بخصوص قرار انهاء خدمة عامل بالقطاع العام ، لانقطاعه عن العمل ... ( وكان ذلك فى ظل العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين فى القطاع العام ) .

وجاء بحكمها ما يلى :

« ان قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد حدد اختصاص المحاكم التأديبية بالنسبة للقرارات الصادرة من السلطات الرئاسية فى شأن العاملين بالقطاع العام طبقا لنظام هؤلاء العاملين الصادر بالقانون رقم ٦١

---

(١٩) المحكمة الادارية العليا : الدعوى ٦٨٣ لسنة ١٩ق فى ١٩٧٥/٥/١٠ س٢٠ ص٣٨٤ بند ١٠٨ وكذلك : المحكمة الادارية العليا : الدعوى رقم ٣٦٠ لسنة ٢١ق فى ١٩٧٦/٣/٦ ، وفى الدعوى رقم ٧٧١ لسنة ١٢ و ٤٩٢ لسنة ١٥ق فى ١٩٧٢/١/٢٢م .

(٢٠) المحكمة الادارية العليا : الدعوى رقم ٦٨٣ لسنة ١٩ق فى ١٩٧٥/٥/١٠ ، س٢٠ ص٣٨٣ — بند ١٠٨ — سابق الاشارة اليه .

سنة ١٩٧١ ، بالفصل فى قرارات الجزاءات التأديبية وحدها والتى توقعها تلك السلطات ، فانه بذلك قد جعل الاختصاص بالفصل فى غيرها من القرارات والمنازعات للمحاكم العادية عملا بالقواعد العامة فى ترتيب الاختصاص بين جهات القضاء ومن حيث أن قانون نظام العاملين بالقطاع العام حدد فى المادة ٤٨ منه الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين ومن بينها جزاء الفصل من الخدمة ، كما ينص فى المادة ٦٤ منه على أن من أسباب انتهاء خدمة العامل الانقطاع عن العمل بدون سبب مشروع اكثر من عشرين يوما خلال السنة الواحدة ، أو أكثر من عشرة أيام متصلة ــ ولما كان الثابت بالاوراق أن قرار انهاء خدمة المدعى بالشركة المدعى عليها قد بنى على حكم المادة ٦٤ لانقطاعه عن العمل أكثر من عشرة أيام متصلة ، فان هذا القرار لا يكون والحالة هذه قرار جزاء تأديبى بالفصل من الخدمة ، وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد صادف صحيح حكم القانون فيما قضى به من عدم اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الدعوى ، بالنسبة للقرار المذكور » . (٢١)

**(٣) القرار الصادر من الوزير ، او من رئيس الجمعية العمومية للشركة ، بتنحية كل او بعض مجلس ادارتها ، لا يعتبر قرارا تأديبيا (٢٢)**

---

(٢١) المحكمة الادارية العليا فى الدعوى ١٠١٩ لسنة ١٩ق ــ ى ١٩٧٤/٢/٣١ ، س٢٠ ص٧١ بند ٢٣ . وبذات المبدأ : المحكمة الادارية العليا فى الدعوى ٢٩٥ لسنة ١٩ق فى ١٩٧٤/٦/٢٩ ،س١٩ ص٤٧٣ ــ بند ١٥٩ .

وكذلك : المحكمة الادارية العليا الدعوى رقم ٦٤٣ لسنة ١٧ ق فى ١٩٧٥/١/٢٥ ، س ٢٠ ــ ص ١٦٣ ــ بند ٥٤ .

وكذلك : المحكمة الادارية العليا الدعوى رقم ٩٥٢ فى ١٤ ق فى ١٩٧٢/٢/١٩ ، س ١٧ ــ ص ٢١٢ ــ بند ٣٥ .

(٢٢) ذهبت المحكمة الادارية العليا الى أن هذا القرار ليس قرارا اداريا ، فضلا عن انه ليس قرارا تأديبيا ولذلك يخرج من اختصاص محاكم مجلس الدولة ، وينعقد الاختصاص بنظر الطعن فيه للمحاكم العادية .

( المحكمة الادارية العليا ــ الدعوى رقم ٨٥٦ لسنة ٢١ق فى ١٩٧٥/١/٢١ س٢١ ص٤٠ بند ١٦ ) .

وبالتالى فلا تختص المحاكم التأديبية بنظر الطعن فيه .

**ولهذا قضى بأن المستفاد من الاحكام التى تضمنهـــا القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ هو ما يلى :**

**« أن تنحيـــة كل أو بعض أعضـــاء مجلس ادارة احدى شركات القطـــاع العام بقرار من الوزير المختص أو من الجمعية العمومية للشركة ، انما يعتبر من الامور المتعلقـــة بادارة شركـــات القطاع العام ، وهى شركـــات تجاريـــة من أشخاص القانون الخاص ... ولا يعتبر قرارا تأديبيا لانه لم يرد ضمن الجزاءات التأديبيـــة التى حددتها حصرا المـــادة ٤٨ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ ... وبالتالى فانه يخرج عن اختصــــاص المحاكم التأديبيـــة » . (٢٣)**

**(٤) عدم اختصاص المحاكم التأديبية بالحكم بتعويضات مدنية :**

تجدر الاشـــارة الى انه يخرج عن اختصاص المحاكم التأديبية الحـــكم على العامل المقدم للمحاكمة التأديبيـــة بتعويضات عن الضرر ، بغض النظر عن العقاب الجنائى الذى وقـــع عليه بسبب الخطأ الثابت عليه ، فلم يخـــول

---

(٢٣) المحكمة الادارية العليا ــ الدعـــوى رقم ٨٥٦ لســـنه ٢١.ق ى ١٩٧٥/١/٣١ ؛ س٢١ ص٤٠١ ــ بند ١٦ السابق الاشارة اليه .

وجدير بالاحاطة أن الفقرة الاخيرة من المـــادة (٨٢) من قانون « نظـــام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والذى حل محل القانـــون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ نصت على الجزاءات التى يمكن توقيعها على شـــاغلى وظائـــف الادارة العليـــا ولم تنص على « القرار الصادر من الوزير أو من رئيس الجمعية العمومية للشركة بتنحية كل أو بعض مجلس ادارتهـــا حيث نصت على ما يلى :

« أما بالنسبة للعاملين من شاغلى الوظائف العليا الواردة بجـــــدول توصيف وتقييم الوظائف المعتمدة من مجلس ادارة الشركـــة فلا توقـــــع عليهم الا الجزاءات التالية :

(١) التنبيـــــه .
(٢) اللـــوم .
(٣) الاحالة الى المعاش
(٤) الفصل من الخدمة .

المشرع المحاكم التأديبية اختصاصا بالنظر فى مدى الاضرار التى تترتب على الخطأ التأديبى ولا تقدير ما يناسبها من تعويض ، فاختصاص هذه المحاكم ينحصر فى الاختصاص التأديبى والاختصاص التعقيبى ، فاذا ما قضت بالزام العامل بدفع مبالغ معينة كتعويض عن الاضرار المترتبة على الخطأ الشخصى الثابت فى حقه فلا حجية لحكمها فى هذا الشأن ، وعلى الادارة أن ترتب على الحكم التأديبى بالادانة نتائجه من الناحية المالية ، على أن تأخذ بعين الاعتبار المبادىء القانونية التى تميز بين الخطأ الشخصى والخطأ المصلحى .(٢٤)

---

**(٢٤) يمكن القول بصفة عامة أن القضاء المصرى يشترط لتقرير مسئولية الادارة عن أعمال عمالها أن يقع منهم خطأ يسبب الضرر الذى يطالب المدعى بتعويض عنه ، فاذا اثبت المدعى خطأ العامل التابع للادارة تكون هذه الاخيرة مسئولة بالتضامن معه بغير حاجة لاثبات خطأ الادارة فى اختيار الموظف أو توجيهه لان هذا الخطأ يفترض القانون ولا يقبل اثبات عكسه .**

ويجد طالب التعويض أمامه مسئولين :

**الاول :** هو الموظف ويسأل وفقا للمادة (١٦٣) من القانون المدنى المصرى .

**والثانى :** هو الادارة وتسأل تطبيقا للمادة ( ١٧٤ ) التى تتكلم على مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه وذلك استنادا الى قرينة قاطعة لا تقبل اثبات العكس ، حيث يسأل المتبوع عن تعويض الضرر الذى يحدثه تابعه نتيجة لعمله غير المشروع .

وطبقا للمادة (١٧٥) من القانون المدنى فان المسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر .

واذا دفع الموظف مقدار التعويض المحكوم به للمضرور فلا يرجع على الادارة اذا كان هو الاصيل فى الخطأ ، ولكن اذا دفعت الادارة التعويض بمقتضى المادة (١٧٤) سالفة الذكر ، فلها أن ترجع على الموظف المسئول بمقتضى ما دفعت .

**مفاد ما تقدم انه لا مسئولية بغير خطأ ، وان الادارة ( المتبوع ) تسأل عن اخطاء تابعها ( الموظف سواء كان الخطأ مصلحيا أم شخصيا ، أو كان هذا الخطأ الشخصى قد وقع بمناسبة الوظيفة التى يمارسها بمرفق ادارى معين ، اما اخطاء الموظف الخاصة وهى التى يرتكبها فى حياته الخاصة ولا علاقة لها مطلقا بوظيفته فيسأل عنها وحده دون الادارة لانها منقطعة الصلة بالمرفق الادارى الذى يعمل به .** =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وللجمعية العمومية بقسم الفتوى والتشريع الكثير من الفتاوى الهامة في هذا الموضوع نذكر منها على سبيل المثال فتوتين هامتين وهما :

**( أ ) فتوى الجمعية العمومية في شأن مسئولية المتبوع المدنية عن اعمال تابعه الضارة :**

جاء بموضوع الفتوى ما يلي :

« من حيث أن المادة ( ١٧٤ ) من القانون المدنى اقامت مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه ، واوضحت أن قيام علاقة التبعية مناطه أن يكون للمتبوع سلطة فعلية في رقابة وتوجيه التابع ، وانه يلزم لقيام مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، أن يقع خطأ التابع اثناء وبسبب تأدية اعماله ، وانه يلزم أن يقيم المضرور الدليل على خطأ التابع ، فيما عدا الحالات التى تتحقق فيها مسئولية التابع تأسيسا على الخطأ المفترض ، ومن بين هذه الحالات حالة مسئولية حارس الاشياء التى تتطلب عناية خاصة ، ففى هذه الحالة تتحقق مسئولية التابع على اساس الخطأ المفترض بحيث لا تنتفى مسئوليته الا باثبات السبب الاجنبى او القوة القاهرة .

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ، فانه لما كان الثابت من الاوراق أن قائد السيارة قد تسبب بخطاه الثابت بالامر الجنائى الصادر ضده في وقوع الحادث باهماله ، وعدم اتباعه تعليمات المرور الذى نتج عنه احداث التلفيات بسيارة الشرطة . وكان هذا الخطأ هو السبب في احداث هذا الضرر ، وبذلك تكون أركان المسئولية التقصيرية قد تكاملت وثبتت في جانب قائد السيارة .

ولما كان الجندى قائد السيارة المذكورة قد ارتكب هذا الخطأ اثناء وبسبب تأدية واجبات وظيفته ، فمن ثم تكون القوات المسلحة مسئولة مسئولية المتبوع عن افعال التابع .

**وانتهت الفتوى الى ما يلى :**

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام القوات المسلحة بأن تدفع لوزارة الداخلية قيمة التلفيات التى أصابت سيارة الشرطة في حادث التصادم المحرر عنه المحضر رقم .... الاسكندرية » ( أ ) .

**(ب) فتوى الجمعية العمومية في شأن مسئولية المتبوع عن افعال تابعه :**

جاء بموضوع الفتوى ما يلى :

« من حيث أن المسئولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ، وأن المتبوع يلتزم بتعويض الضرر الذى يترتب مباشرة على خطأ تابعه ان وقع منه هذا الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما . وأن المتبوع يلتزم بتعويض الضرر ، ويتعين ان يكون هذا الخطأ هو لسبب المنتج

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فى احداث الضرر ، فان تعددت الاسباب التى أدت الى الضرر وجب طرح خطأ التابع جانبا ان لم يكن هو السبب المباشر فى وقوع الضرر لانعدام علاقة السببية فى هذه الحالة بين خطئه والضرر الذى لحق بالغير . ولما كان اهمال الحارسين الذى ثبت فى الحالة الماثلة من التحقيق الادارى الذى أجرى معهما ليس هو السبب المباشر فى فقد جزء من شحنه الدخان وما أصاب هيئة السكك الحديدية من ضرر ، ومن ثم فانه يعد سببا عارضا غير مباشر فى تلك الحالة لا يجوز أن يترتب عليه التزام وزارة الداخلية التى يتبعانها بالتعويض ، ذلك لأن السبب المباشر والذى يرتبط بالضرر الواقع فى هذه الحالة بعلاقة السببية انما هو فعل السارق أو فعل من تولى تحميل الشحنة بالعربات أو من تولى اغلاقها .

ولما كانت مسئولية الحارسين تجد حدها عند الحراسه الخارجيه للقطار فان البضائع المحملة لا تعد عهدة أبهما ، وبالتالى لا يجوز افتراض مسئوليتهما فى حالة الفقد . كما لا يجوز النظر الى الخطأ غير المباشر الذى وقع منهما والمتمثل فى الاهمال فى الحراسة على أنه خطأ شخصى الا اذا ثبت اتفاقهما أو اشتراكهما فى سرقة الشحنة أو عدم الابلاغ عن فقدها بأى وجه من الوجوه ، وهو ما لم يثبته التحقيق الذى أجرى معهما .

**وانتهت الفتوى الى ما يلى :**

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض مطالبه الهيئة القومية للسكك الحديدية بالزام وزاره الداخليـــة بأن تؤدى لها مبلغ ٥٤٥٠٠ جنيها » . اب، راجع فى ذلك :

أ ــ فتوى الجمعية العمومية للفتوى والتشريع ــ جلسه ١٩٧٨/١٢/١٣ ــ ملف رقم ٦٣٢/٢/٣٢ .

ب ــ فتوى الجمعية العمومية للفتوى والتشريع ــ جلسة ١٩٨٢/١٠/١٠

* مشار لهذه الفتاوى بمؤلفنا « قضاء مجلس الدولة واجراءات وصيغ الدعوى الادارية » مرجع سابق ص ٣٨٩ ــ ٣٩٠ .

# الفصل الثاني

## الاحالة الى المحاكمة التاديبية
## واجراءات المحاكمة

# الفصل الثانى

## الفصل الثـانى

## الاحالة الى المحاكمة التاديبية واجراءات المحاكمة

### المبحث الأول

### الاحالة للمحـــاكمة التاديبيـــة

ان الاحالة للمحاكمة التأديبية قد تتم بناء على طلب النيابة الادارية ، أو الجهة الادارية أو الجهاز المركزى للمحاسبات ، أو جهاز الرقابة الادارية .

ونتكلم عن كل حالة من هذه الحالات بالمطالب التالية :

#### المطلب الاول

#### الاحالة للمحاكمة التاديبية بمعرفة النيابة الادارية

ان النيابة الادارية مقسمة الى نيابات يدير كل منها وكيل عام يعاونه عدد من رؤساء النيابة والوكلاء المساعدين (١) .

ويجوز عند الاقتضاء ان يتولى أحد رؤساء النيابة الادارية من الفئة ( أ ) ادارة احدى النيابات ويكون له فى هذه الحالة اختصاصات الوكيل العام .

ويتحدد اختصاص كل نيابة بالجهة الادارية التى وقعت فيها المخالفة ؛ واذا تبين من تحقيق احدى النيابات انه يتناول وقائع أخرى وقعت فى جهـــاز ادارية تخرج عن اختصاصها وكانت مرتبطة بالتحقيق الذى تجريه فيجب عليها أن تستمر فى تحقيقها وتبت فيه (٢) .

ويتصرف الوكيل العام فى التحقيقات الخاصة بالعاملين حتى الدرجة الثانية

---

(١) تراجع المادة ( ١/١ ) من القرار رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٥ باصـــــدار التعليمات العامة بتنظيم العمل الفنى بالنيابة الادارية والمعدل بالقرار ٤١ لسنة ١٩٧١ فى ١٩٧٩/٢/٢٢ م .

(٢) مادة (٦٤) من قرار ١٢٢ لسنة ١٩٦٥ سالف الذكر .

وما يعادلها . ويستطلع رأى الوكيل العام الاول فيما يعلوهم من الدرجة الوظيفية (٣) .

وعلى الوكيل العام أن يرسل الى المكتب الفنى المختص صورة من المذكرة النهائية فى كل قضية تستقل النيابة بالتصرف فيها ، وتتقيد النيابة فى هذه الحالة برأى الوكيل العام الاول حسبما يسفر عنه الفحص (٤) .

ومن بين المسائل التى تعرض على مدير النيابة الادارية مشفوعة برأى وكيل العام الاول المختص تلك القضايا التى تتعلق بالعاملين الشاغلين لدرجة وكيل أول وزارة وما يعادلها وما فوقها (٥) .

فاذا ما وافق على محاكمة العامل محاكمة تأديبية فان أوراق التحقيق تحال الى ادارة الدعوى التأديبية المختصة .

**ويختص كل قسم من اقسام ادارة الدعوى التاديبية برفع الدعوى التاديبية ومباشرة اجراءاتها بالمحاكم التاديبية المختصة .**

**ويتضمن تقرير الاتهام اسم العامل المتهم ووظيفته ودرجته ومحل اقامته ، وتاريخ ومحل ووصف المخالفة المنسوبة اليه وارقام المواد والقوانين المطلوب تطبيقها عليه ويوقع على ذلك الوكيل العام الاول أو الوكيل العام بحسب الاحوال .**

**ويتعين فى قيد المخالفة وصفها بكونها مالية أو ادارية . وجدير بالذكر أن النيابة الادارية تحيل العامل الى المحاكمة التأديبية عملا بأحكام المادة ١٤٤ من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ (٦) .**

---

(٣) مادة ( ١/٩٥ ) من القرار ١٢٢ لسنة ١٩٦٥ المعدل بالقرار ٤١ لسنة ١٩٧٩ .

(٤) مادة ( ٩٥ مكرر ) من القرار ١٢٢ لسنة ١٩٦٥ المعدل بالقرار ٤١ لسنة ١٩٧٩ م .

(٥) مادة ( ٢/٢٨ ) من القرار ١٢٢ سالف الذكر .

(٦) لا يجوز لجهة الادارة أن تتصرف فى شأن مسئولية المحال الى النيابة الادارية قبل أن تتخذ النيابة قرارا نهائيا فى التحقيق الذى بدأته ، ولا يجوز للادارة ان تسبق النيابة برأى والا كان فى ذلك مصادرة للنيابة الادارية فى رأيها وتعطيل لاختصاصاتها . =

## المطلب الثـــانى

### الاحالة للمحاكمة التأديبية بمعرفة الجهة الادارية

تتم الاحالة عن طريق جهة الادارة فى صورتين :

**( أولا ) : الصورة الأولى :**

تطلب الجهة الادارية من النيابة الادارية اقامة الدعوى التأديبية بناء على تحقيق أجرى مع الموظف .

وفى هذه الحالة تلتزم النيابة الادارية بمباشرة الدعوى التأديبية ولها أن تتحقق من استيفاء التحقيق أو اعادته الى جهة الادارة اذا رأت وجها لذلك .

ويجب مواجهة المخالف بما هو منسوب اليه بالادلة التى تؤيد وقوع المخالفة لابداء دفاعه وتحقيقه .

**( ثانيا ) : الصورة الثانية :**

فى هذه الصورة قد ترى النيابة الادارية أن الواقعة تستوجب حفـــــ

---

= ويلاحظ انه اذا تولت النيابة الادارية التحقيق بناء على طلب الادارة ، أو بناء على تقارير الرقابة الادارية أو بناء على شكاوى الافراد والهيئات التى يثبت جديتها ، فعليها أن تستمر فى التحقيق دون أن يتوقف ذلك على ارادة جهـــة الادارة ، كما لها أن تحيل الاوراق من تلقاء نفسها الى المحـــكمة التأديبيـــة متى قدرت أن المخالفة تستوجب جزاء يجاوز الخصم من المرتب لمدة ١٥ يوما .

ولا يجوز لجهة الادارة أن تطلب من النيابة الادارية الكف فى الســـير فى التحقيق قبل أن تنتهى النيابة من اصدار قرارها .

ويلاحظ كذلك انه اذا رأت النيابة الادارية قبل أن تحدد المسئولية الادارية احالة الاوراق للنيابة العامة لانطواء موضوع التحقيق على جريمة جنائية ، فان ذلك لا يؤثر على اختصاصها بالتصرف فى التحقيق بشأن هذه المسئولية عـــلى ضوء ما يسفر عنه تحقيق النيابة العامة .

وخلاصة القول أن قرار الحفظ الذى قد يصدر من جهة الادارة أو تصرف جهة الادارة فى التحقيق على نحو معين قبل أن تنتهى النيابة الادارية الى اصدار قرارها فى التحقيق يكون مشوبا بعيب جوهرى فى الاجراءات من شأنه أن يبطل القرار الذى تصدره جهة الادارة فى هذا الشأن .

الاوراق او ان المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء اشد من خصم المرتب مـــدد لا تجاوز ١٥ يوما .

فاذا رأت الادارة خلاف ذلك تعيد الاوراق الى النيابة الإ... الدعوى التأديبية امام المحكمة التأديبية المختصة عملا بأحكام الفقرة الاخيرة ... المادة ١٢ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ م (٧) .

وفى الحالتين السابقتين ينبغى اعمال حكم المادة (٨٥) من قانون نظـــام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لســـنة ١٩٧٨ (٨) كمــــا يجب مراعـــاة

---

**(٧) تنص المادة ( ١٢ ) من قانون النيابة الادارية رقم ١٧ لســـنة ١٩٥٨ على ما يلى :**

« (١) اذا رأت النيابة الادارية حفظ الاوراق او ان المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء اشد من الجزاءات التى تملك الجهة الادارية توقيعهــــا أحـــالت الاوراق اليها .

ومع ذلك فللنيابة الادارية أن تحيل الاوراق الى المحكمة التأديبية المختصة اذا رأت مبررا لذلك .

وفى جميع الاحوال تخطر الجهة الادارية التى يتبعها العامل بالاحالة .

وعلى الجهة الادارية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغها بنتيجـــة التحقيق أن تصدر قرارا بالحفظ أو بتوقيع الجزاء .

فاذا رأت الجهة الادارية تقديم العامل الى المحاكمة التأديبية اعــــادت الاوراق الى النيابة الادارية لمباشرة الدعوى امام المحكمة التأديبية المختصة .

ويجب على الجهة الادارية أن تخطر النيابة الادارية بنتيجة تصرفها فى الاوراق خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ صدور قرار الجهـــــة الادارية » .

**(٨) تنص المادة ( ٨٥ ) من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لســـنة ١٩٧٨ على ما يلى : —**

« اذا رأى مجلس الادارة او رئيس المجلس أن المخالفة التى ارتكبها العامل تستوجب توقيع جزاء الاحالة الى المعاش او الفصل من الخدمة تعين قبل احالة العامل الى المحكمة التأديبية ، عرض الامر على لجنة تشكل على الوجه الآتى :

(١) مدير مديرية العمل المختص أو من ينتدبه . . . . رئيســـا

(٢) ممثل للعمــــال تختاره اللجنـــة النقابية العامة اذا لم توجد اللجنة النقابية . . . . . . . . . . أعضـــاء

(٣) ممثل للشركة . . . . . . . . . « =

حـــــكم المـــــادة (٨٦) من ذات القـــــانون (٩) .

وجدير بالاحاطة ان التحقيق مع شاغلى الوظائف العليا بشركات القطاع العام يكون أصلا بمعرفة النيابة الادارية وذلك بنـــاء على طلب رئيس مجلس ادارة .

---

= وتتولى اللجنة المشار اليها بحث كل حالة تعرض عليها وابلاغ رأيها فيها لمجلس الادارة أو لرئيس المجلس حسب الاحوال وذلك فى ميعاد لا يجـــاوز أسبوعا من تاريخ احالة الاوراق اليها وللجنة فى سبيل أداء مهمتها سماع أقوال العامل والاطلاع على كافة المستندات والبيانات التى ترى الاطلاع عليها ويجب عليها أن تحرر محضرا تثبت فيه ما اتخذته من اجراءات وما سمعته من أقوال ، ورأى كل عضو من أعضائها الثلاثة مسببا . وتودع صورة من هذا المحضر ملف العامل وتسلم صورة اخرى لكل منمديرية العمل المختصة وعضـــو اللجنـــة النقابية ومجلس الادارة أو النقابة الفرعية أو النقابة العامة حسب الاحوال .

وكل قرار يصدر بفصل احد العاملين خلافا لاحكام هذه المادة يكون باطلا بحكم القانون دون حاجة لاتخاذ أى اجراء آخر .

**(٩) تنص المادة ( ٨٦ ) من قانون القطاع العام رقم ٤٨ لســــنة ١٩٧٨ على ما يلى :**

« لرئيس مجلس الادارة ، بقرار مسبب ، حفظ التحقيق وله أن يوقـــف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ولا يجوز مد هذه المدة الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التى تحددها . ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف الاجـــــر ابتداء من تاريخ الوقف .

ويجب عرض الامر فورا على المحكمة التاديبية المختصة لتقرير صرف أو عدم صرف الباقى من اجره فاذا لم يعرض الامر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف الاجر كاملا حتى تقرر المحكمة ما يتبع فى شأنه .

وعلى المحكمة التأديبية أن تصدر قرارها خلال عشرين يوما من تاريخ رفع الامر اليها فاذا لم تصدر المحكمة قرارها فى خلال هذه المدة يصرف الاجر كاملا . فاذا برىء العامل او حفظ التحقيق معه أو جوزى بجزاء الانذار أو الخصم من الاجر لمدة لا تجاوز خمسة أيام صرف اليه ما يكون قد أوقف صرفه من اجره فان جوزى بجزاء أشد تقرر الجهة التى وقعت الجزاء ما يتبع فى شأن الاجـــــر الموقوف صرفه .

=

اما بالنسبة لرئيس مجلس ادارة الشركة فيكون التحقيق معـــه بمعـــرفة النيابة الادارية (١٠) بناء على طلب رئيس الجمعية العمومية للشركة وذلك طبقا لحكم المادة (٨٣) من قانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

---

فان جوزى بجزاء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يسترد منـــه ما قد يكون سبق صرفه له من أجر .

وبالنسبة لاعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية واعضاء مجلس الادارة المنتخبين يكون وقفهم عن العمل بقرار من السلطة القضائية المختصة ، وتسرى فى شأنهم الاحكام المتقدمة الخاصة بمدة الوقف عن العمل وما يترتب عليه مـــن آثار وما يتبع نحو صرف الاجر .

وبالنسبة لرئيس مجلس ادارة الشركة واعضاء مجلس الادارة المعينين يكون وقفهم عن العمل بقرار من رئيس الجمعية العمومية للشركة وتســـرى فى شأنهم الاحكام المتقدمة الخاصة بمدة الوقف عن العمل وما يترتب عليه من آثار

وما يتبع نحو صرف الاجر » .

**(١٠) وتنص المادة ( ٨٣ ) من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على ما يلى :**

« يضع مجلس الادارة لائحة تتضمن جميع أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها واجراءات التحقيق والجهة المختصة بالتحقيق مع العاملين مع عـــدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له .

وللمحقق من تلقاء نفســه أو بناء على طلب من يجرى معه التحقيق الاستماع الى الشهود والاطلاع على الســـجلات والاوراق التى يرى فائدتها فى التحقيق واجراء المعاينة .

ويكون التحقيق بمعرفة النيابة الادارية بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا وذلك بناء على طلب رئيس مجلس الادارة .

واما بالنسبة لرئيس مجلس ادارة الشركة فيكون التحقيق معه بمعرفة النيابة الادارية بناء على طلب رئيس الجمعية العمومية للشركة .

## المبحث الثالث

**تحريك المسئوليه الجنائيه والمدنيه ضد اعضاء اداره شركات القطاع العام (١١)**

ستكمالا لبحث موضوع محاكمه المسئولين بشركات القطاع العام نرى عرض موضوع مسئوليتهم المدنيه والجنائيه بايجاز على النحو التالى

**( أ ) المسئولية الجنائية**

**يمكن أن يتعرض رؤساء وأعضاء مجلس ادارة شركات القطاع العام للعقوبة الجنائية فى جرائم لها خطورتها على حسن سير القطاع العام . أو اذا اختلسوا أمواله أو اذا اقترفوا فعلا من الافعال التى يجرمها قانون العقوبات .**

**كما عالج المشرع الحالات التى يرتكب فيها رئيس وأعضاء مجلس الادارة اخلالا عمديا فى تنفيذ الالتزامات ، أو غشا أو اهمالا جسيما يلحق ضررا بأموال الشركة وذلك باضافة نصوص صريحة فى قانون العقوبات تجرم هذه الافعال (١٢) .**

**ولا يجوز تحريك الدعوى الجنائية فى الحالات الاخيرة الا بناء على اذن من النائب العام بعد اخذ راى الوزير المختص .**

**( ب ) المسئولية المدنية** .

بجانب تحريك المسئوليه الجنائية وما يتبعها من دعاوى المسئولية المدنيه التى يمكن مباشرتها تبعا لتقرير المسئولية الجنائيه ، فانه يمكن تحريك دعوى المسئوليه المدنيه عن الاعمال والتصرفات الخاطئة التى يرتكبها رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركه بمناسبه ادارتهم لها . متى ترتب على هذه الافعال والتصرفات ضرر يلحق بالشركة أو المساهمين او الغير ــ وهم أساسا دائنو الشركة .

---

(١١) للتوسع فى دراسة هذا الموضوع ــ راجع مؤلفنا « المؤسسات الاقتصادية فى الدول العربية » ــ مكتبة عالم الكتب والنهضة المصرية والعربية ــ ص ١٧٥ وما بعدها .

(١٢) د . ابو زيد رضوان ود . حسام عيسى « شركات المساهمة والقطاع العام » ص ١٨٢ وما بعدها .

وذلك طبقا لما تقضى به المادة ( ١٦٣ ) من القانون المدنى على أساس « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » ولقد جرى القضاء فى فرنسا وفى مصر فى خصوصية مسئولية الموظف عن اخطائه التى يرتكبها أثناء قيامه بأعمال وظيفته وينتج عنها اضرارا ان يكون هذا الخطأ الموجب للمسئولية المدنية من الاخطاء الشخصية وليس من الاخطاء المصلحية (١٣) ، ( وذلك حسبما سبق لنا ايضاحه ) .

---

(١٣) عنى الفقه والقضاء الادارى فى فرنسا بوضع المعايير الفارقة بين الخطأ الشخصى والخطأ المصلحى وأهم الفقهاء الذين تناولوا هذا الموضوع هم الاساتذة :

( أ ) لافريير :

يرى ان الخطأ يكون شخصيا اذا كان الفعل الذى اتاه الموظف أثناء تأدية وظيفته مصطبغا بصبغة شخصية .

( ب ) هوريو :

يرى اعتبار خطأ الموظف شخصيا اذا أمكن فصله عن الوظيفة ماديا او معنويا .

( جـ ) جيــز :

يرى التمييز بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم : والخطأ البسيط يعتبر من الاخطاء العادية التى يتعرض لها الموظف اثناء تأدية وظيفته أما اذا كان الخطأ جسيما عد من الاخطاء الشخصية .

( د ) دوجى :

يرى اعتبار الخطأ شخصيا اذا كان الهدف الذى تغياه الموظف غرضا خاصا أما اذا كان الغرض عاما كان الخطأ مرفقيا دون نظر الى مدى جسامة هذا الخطأ .

ويلاحظ ان القضاء الادارى الفرنسى لم يتقيد بمعيار معين وانما بفحص كل حالة على حدة ولذلك فالمعايير السابقة تعتبر مجرد توجيهات يسترشد بها القاضى عند تطبيق قواعد المسئولية .

راجع فى هذا الشأن :

( دكتور / فؤاد العطار « القضاء الادارى » ــ القاهرة ١٩٦٨ ــ ص ٧٠٢ وما بعدها ) .

* وفى مصر يتجه رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى لمجلس الدولة الى ان العبرة بالقصد الذى ينطوى عليه الموظف وهو يؤدى واجبات =

وتنطبـــق هـــذه القاعدة على موظفى القطاع العـــام حتى لا يفلتـــوا من المسئولية المدنية عن الاخطاء الشخصية التى يرتكبونها وحتى لا تتحمل اموال القطاع العام اعباء مالية نتيجة لاخطاء شخصية .

**ومن الجدير بالذكر ان دعوى المسئولية المدنية ترفع على رئيس واعضاء ادارة شركات القطاع العام ككل او بالنسبة لبعضهم بسبب اى عمل او تصرف يتم بالمخالفة لقوانين ولوائح الشركات مثل توزيع ارباح صورية او نشر ميزانية تحتوى على بيانات خاطئة ، او التصرف بدون وجه حق فى اصول الشركة ، او عن سوء استعمال هذه الاصول او الموافقة على منح قروض لاشخاص طبيعيين او معنويين مع وضوح اعسارهم وعدم قدرتهم على الوفاء .**

ونرى أن دعوى المسئولية المدنية قد توجه الى مجلس الادارة بكامـــل أعضائه باعتباره « عضو جماعى » وذلك بسبب قرار خاطىء من المجلس تسبب عنه ضررا للشركة أو للمساهمين أو الغير ، وتتناول المسئولية الاعضاء المعينين والمنتخبين ولا ينفى ترتيب المسئولية صدور القرار بأغلبية اصوات اعضاء المجلس ولا يعفى من المسئولية الا الاعضاء الذين يعترضون على القرار الخاطىء كتابة فى محضر الجلسة .

وتوجه دعوى المسئولية المدنية الى رئيس واعضـــــاء مجلس الادارة الحاضرين أثناء اتخاذ القرار الخاطىء .

ويرى الاستاذان : « أبو زيد رضوان وحسام عيسى » امكان امتـــداد[1] المسئولية الى الاعضاء الغائبين بدون مبرر أو بدون عـــــذر مقبول لانهم بذلك يرتكبون اهمالا مؤثما فى حق الشركة أو المساهمين أو الغير ، كما يقرران كذلك

---

= وظيفته ، وقد أفتت الجمعية بأن القضاء الادارى استقر على أن العمل الضار الصادر من الموظف يعد خطأ شخصيا يستتبع مساءلته مدنيا اذا كان مشـــوبا بسوء القصد أو كان بالغ الجسامة ، اما ما عدا ذلك فالخطأ يعد مصلحيا ، أى أن العبرة بالقصد أو الغاية .

**راجع هذا الشأن :**

( فتوى الجمعية العمومية فى ١٩٦٤/٨/٢٢ س ٢٨٨ ب ١٤٥ « منشـــور بمجلة المحاماة المصرية » ـــ العددان السابع والثامن ١٩٧٥ ـــ : مقال الاستاذ / عبد المحسن محمد السيد فى موضوع « مسئولية الموظف مدنيا » ) ص ١١٩ .

امتداد المسئولية الى الاعضاء الجدد الذين دخلوا المجلس بعد ذلك ، اذا كانو قد سايروا الخطأ السابق ارتكابه ، مع علمهم به . ( راجع مؤلفنا « المؤسسات الاقتصادية » — مرجع سابق ) .

ولا شك أنه يحق لكل من أصابه الضرر نتيجة للخطأ الشخصي أن يحـرك دعوى المسئولية المدنية . فيثبت هذا الحق للشركة نفسها باعتبارها شـركة عامة لها شخصية معنوية تتيح لها مباشرة الاعمال القضائية ، كما يحـق للمساهمين فى الشركات المختلطة أو الغير ، وتلك هى فكرة موجزة عن تحريك المسئولية الجنائية والمدنية فى ظل التجربة المصرية الرائدة .ويمكن الرجـوع للمراجع المتخصصة .

## المطلب الرابع

## الاحالة الى المحاكمة التاديبية عن طريق الجهاز المركزى للمحاسبات

رتب المشرع بعض النتائج على التفرقة بين انواع الجـرائم التأديبية ، واختص الجرائم ذات الطابع المالى بأحكام خاصة تستهدف الحفـاظ عـلى المـال العـام :

**ويؤدى الجهاز المركزى للمحاسبات دورا كبير الاهمية فى احالة الدعوى الى المحاكمة التاديبية ، فرئيس الجهاز يخطر بالقرارات الصادرة من الجهـة الادارية فى شأن المخالفات المالية ، وله خلال خمسة عشرة يوما من تاريـخ اخطاره بالقرار أن يطلب تقديم الموظف المدان الى المحاكمة التاديبية ، وعلى النيابة الادارية فى هذه الحالة مباشرة الدعوى التاديبية خلال الخمسة عشرة يوما التالية ، وذلك طبقا لصحيح المادة الثالثة عشر من قانون النيـابة الادارية والمحاكمات التاديبية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ (١٤) .**

---

**(١٤) تنص المادة ( ١٣ ) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ الخاص بالنيابة الادارية على ما يلى :**

« (١) يخطر رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات بالقرارات الصادرة مـن الجهة الادارية فى شأن المخالفات المالية والمشار اليها فى المادة السابقة .

ولرئيس الديوان خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بالقـرار أن يطلب تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية ، وعلى النيابة الادارية فى هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الخمسة عشر يوما التالية » .

وقد تصدى **القضاء** الادارى لتفسير هذا النص ، ونعرض اهم ما انتهى اليه الفقه والقضاء فى هذا الشأن على النحو التالى :

**( ١ ) بالنسبة لجهة الادارة فان مدة الخمسة عشرة يوما تعتبر من المواعيد التنظيمية التى قصد بها « حس الجهة الادارية على تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية » .**

**( ٢ ) يتعين على رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات أن يبدى رأيه فى تصرف جهة الادارة فى المخالفات المالية خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ وصـــــول الاوراق اليه والا سقط حقه فى الاعتراض وأصبح قرار الجهة الرئاسية بالتصرف فى التحقيق سواء أكان ذلك بالحفظ أو بالعقاب حصينا . فالمدة بالنسبة اليـــه تعتبر مدة سقوط ، ويترتب على ذلك عدم قبول الدعوى التأديبية واكتســـاب الجزاء الموقع على الموظف حصانة تلقائية (١٥) .**

**ويلاحظ ان مدة الخمسة عشرة يوما لا تسرى باعتبارها مدة سقوط الا اذا توافرت شروط معينة نعرض اهمها فيما يلى :**

**( أ ) يجب أن يبلغ رئيس الجهاز بالقرار النهائى فى خصوص المخالفـــــة المالية ، ويشترط فى قرار الجزاء الذى يتعين عرضه أن يكون قرارا مستقرا ، ويكون ذلك كذلك متى أصبح القرار نهائيا بعد أن تستعمل سلطة التعقيب على القرار ــ ان وجدت ــ حقها فى التعديل أو الالغاء ، أو بعد فوات المدة المقررة لاستعمال هذا الحق (١٦) .**

**( ب ) اذا أخطر رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات بالجزاء التأديبى عن المخالفات المالية فله أن يطلب ما يشاء من بيانات لابداء رأيه ، خلال مدة الخمسة عشرة يوما . فاذا طلب اوراقا أو بيانات فلا تبدأ المدة فى السريان الا من تاريخ ورود كل ما يطلبه من هذه البيانات ، فاذا بلغ بقرار العقوبة ولم يطلب شيئا ، أو طلب ذلك بعد مرور المدة فان المحكمة الادارية العليا ترى أن ذلك يعد قرينة على اكتفائه بالجزاء وانه لا وجه لاقامة الدعوى التاديبية حيث تقول :**

---

(١٥) المحكمة الادارية العليا فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٢ ــ س ٦ ق .

(١٦) المحكمة الادارية العليا فى ١٨ فبراير سنة ١٩٦١ ــ س ٦ ق ــ ص ٦٦٥ .

« .... تكون قد قامت القرينة على اكتفائه بما وصل اليه من اوراق فى فحص الجزاء ويكون قد قام افتراض باكتفائه بالجزاء الموقع الذى أصبح بهذا الافتراض جزاء نهائيا مما لا يكون معه ثمة وجه لاقامة الدعوى التأديبية ........ » (١٧) .

وفى حكم آخر تقول المحكمة :

« .... ان كل ما اوجبه القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى المادة ( ١٣ ) منه أنه على الجهة الادارية أن تخطر رئيس الديوان بالجزاء الادارى بعد ان يكون قد استقر فى صورته النهائية ، فلم يطلب منها اكثر من ذلك . فاذا قامت هذه الجهة بما يفرضه عليها القانون وارفقت بالقرار الادارى الصادر بالجزاء تحقيقات النيابة الادارية ، وكذلك صورة من مذكرة المراقبة ، ومضت ١٥ يوما من تاريخ اخطار الديوان بهذا كله دون ان يطلب المزيد من الاوراق قبل انقضاء هذه المدة ، فقد قامت القرينة على توافر العلم بالقرار وبكافة مقوماته ، وبالتالى على عدم الاعتراض عليه ، وصيرورته نهائيا . وكل استيفاء يطلب بعد ذلك يتعلق بهذا القرار لا يصادف محلا بعد أن استقر القرار المذكور بمضى الميعاد الجائز فيه الاعتراض » (١٨) .

( جـ ) ان الاخطار بالجزاء ان وجه الى مدير عام المراقبة القضائية بالجهاز دون رئيس الجهاز فان آثاره المترتبة عليه قانونا — من ناحية الاعتراض — تسرى فى حق رئيس الجهاز من تاريخ هذا الاخطار ، لانه يكون قد تم الى الجهة التى خصها القانون بتبليغه أو بعبارة أخرى يعتبر الاخطار لهذه الجهة بمثابة اخطار لرئيس الجهاز (١٩) .

( د ) ان اخذ رأى الجهاز المركزى للمحاسبات فى أمر من الامور المتعلقة بالمخالفات المالية لا يغنى عن تبليغه بالقرارات الصادرة بخصوصها (٢٠) .

---

(١٧) المحكمة الادارية العليا فى ٦ يناير ١٩٦٢ — س ٧ ق — ص ٢٠٧ .

(١٨) المحكمة الادارية العليا فى حكمها فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٢ — س ٧ ق ص ٢٥٣ .

(١٩) المحكمة الادارية العليا فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٢ — س ٧ ق ص ٢٥٣ « الحكم السابق » .

(٢٠) المحكمة الادارية العليا فى ٢٩ يناير سنة ١٩٦٦ — س ١١ ق ص ٣٤٣ .

**( هـ ) حدد القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى المادة الاولى منه ، المواد التى تنطبق — من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ — على موظفى « المؤسسات العامة » والهيئات العامة ، وموظفى الجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية وموظفى الشركات التى تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات والهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥ ٪ من رأسمالها او تضمن لها حدا أدنى من الارباح ، وأعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية وأعضاء مجالس الادارة المنتخبين ، ولم يرد بين تلك المواد ذكر المادة ( ١٣ ) من القانون المشار اليه .**

**وقد انتهت المحكمة الادارية العليا الى أن رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات لا يملك الاعتراض على القرارات الصادرة من السلطات التأديبية فى خصوص الجرائم المالية بالنسبة الى الفئات المشار اليها (٢١) .**

**ويعلق الاستاذ « العميد الطماوى » على حكم المحكمة الادارية العليا فى هذا الشأن بما يلى :**

**« اذا كانت المحكمة الادارية العليا قد طبقت النصوص تطبيقا سليما فاننا لا ندرك الحكمة من منع الجهاز المركزى للمحاسبات من النظر فى القرارات الصادرة فى خصوص المخالفات المالية فى نطاق القطاع العام والذى يقوم نشاطه كله على الاعتبارات المالية بصفة اساسية » (٢٢) .**

**واننا نتفق تماما مع رأى الاستاذ العميد لمعقوليته ومنطقه السليم ، ونضيف أن الهدف من عناية المشرع بالمخالفات المالية وتمييزها بنصوص خاصة** تستهدف منح رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ اخطاره بالقرارات المتعلقة بالمخالفات المالية ، أن يطلب تقديم الموظف المذنب الى المحاكمة التأديبية وتكليف النيابة الادارية فى هذه الحالة بمباشره الدعوى التأديبية خلال الخمسة عشرة يوما التالية طبقا لصحيح المادة الثالثة عشرة من قانون النيابة الادارية .

---

(٢١) المحكمة الادارية العليا فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥ — س ١١ ق ص ١٦١ .

(٢٢) الدكتور / سليمان محمد الطماوى : « القضاء الادارى » قضاء التأديب « س ١٩٨٧ — ص ٦٠٧ — ٦٠٨ — مرجع سابق — » .

نقول ان سبب تشدد المشرع مع مقترف المخالفات المالية على النحـــو السابق هو الحفاظ على المال العام . والمال العام ليس مقصورا فقط على أجهزة الحكومة التقليدية بل ان قدرا كبيرا منه أصبح الآن فى حوزة شـــركات القطاع العام ذات النشاط الاقتصادى ، والصناعى . ولذلك كان من الضرورى التشدد فى معاملة من يسيىء استعمال المال العام (٢٣) من موظفى القطاع العام بنفس التشدد الذى يعامل به موظفى الاجهزة الحكومية « بمفهومها التقليدى » أى سواء الذين يعملون فى الوزارات أو المصالح أو اجهزة الادارة المحالية .

## المطلب الخامس

## اعلان المتهم بالمخالفات التى يقدم بسببها الى المحاكمة التاديبية

تنص المادة ٢٣ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ( المتعلق بالنيـــابة الادارية ) على اقامة الدعوى التاديبية من النيابة الادارية بايداع أوراق التحقيق وقرار الاحالة لسكرتارية المحكمة المختصة ، ويتضمن قرار الاحالة بيان المخالفات المنسوبة للموظف وتتولى السكرتارية اعلان المتهم .

وجدير بالاحاطة أن المشرع أعاد النص على ذلك مع اضافة بعض التفاصيل بالمادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ (٢٤) .

---

(٢٣) الاموال العامة هى التى تخصص للنفع العام للجمهـــور بطريق مباشر ، أو عن طريق القطاع العام ، وهـــذه الاموال هى التى تعنى الدولة بحمايتها بنظم قانونية خاصة تستهدف ضمان الحماية الاستثنائية لها . كعـــدم القابلية للتصرف فيها ، أو عدم تقرير حقوق عينية تبعية عليها ( أو ما شابه ذلك من الامور الاخرى التى تخل بأمر الحماية الاستثنائية ) .

ولذلك اهتم الفقه التقليدى وخصوصا الفقه الفرنسى بوضع المعـــايير الفارقة بين كل من المال الخاص ، والمال العام وهو الذى يستأثر بالحمـــاية الاستثنائية ، ومنها التشدد مع العابثين به ، ومن هنا ترى أن اطلاق النص كان خير من تقييده .

( راجع مؤلفنا : « المؤسسات العامة الاقتصادية فى الدول العربيـــة » س ١٩٧٨ — ص ٨٠ — مكتبة عالم الكتب ) .

**(٢٤) تنص المادة ( ٣٤ ) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنـــة ١٩٧٢ على ما يلى :**

« تقام الدعوى التأديبية من النيابة الادارية بايداع أوراق التحقيق وقرار =

ويلاحظ أن القضاء يرجع كل ما يتعلق باجراءات الاعـــلان الى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره تقنينا للاصول العامة فى هذا الصدد (٢٥) .

= الاحالة قلم كتاب المحكمة المختصة . ويجب أن يتضمن القـــرار المذكور بيان بأسماء العاملين وفئاتهم والمخالفات المنسوبة اليهم والنصوص القانونية الواجبة التطبيق .

وتنظر الدعوى فى جلسة تعقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ايداع هذه الاوراق قلم كتاب المحكمة . ويتولى رئيس المحكمة تحديدها خلال الميعاد المذكور على أن يقوم قلم كتاب المحكمة باعلان ذوى الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسه خلال أسبوع من تاريخ ايداع الاوراق .

ويكون الاعلان فى محل اقامة المعلن اليه أو فى محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

ويتم اعلان أفراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم — ممن تسرى فى شأنهم أحكام هذا القانون بتسليمه الى الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة » .

(٢٥) يتعين فى خصوص الاعـــلان المشار اليه ، الرجوع الى الاصـــول العامة فى هذا الشأن والمنصوص عليها فى قانون المرافعات ، والتى توجب أن تسلم الورقة المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه أو فى موطنه ، وفيما يتعلق بالاشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج تسلم للنيابة وعلى النيابة ارسالها الى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق السياسية . واذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم وجب أن تشـــتمل الورقة على آخـــر موطن معلوم له فى مصر أو فى الخارج ، وتسلم صورتها للنيابة ، ويجب اتباع هذه الاصول فى الاحـــوال التى يجوز فيها اجراء الاعلان . ويتعين أن يثبت الخطاب الموصى عليه ، المتضـــمن هذا الاعلان على الوجه المنصوص عليه فى قانون المرافعـــات . ومن حيث أن اعلان الاوراق القضائية فى النيابة العامة بدلا من الاعلان للشخص المراد اعلانه أو فى موطنه انما اجازه القانون على سبيل الاستثناء ، فلا يصح الالتجاء اليه الا اذا قام المعلن بالتحريات الكافية والدقيقة للتقصى عن موطن المراد اعـــلانه . فلا يكفى أن ترد الورقة بغير اعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى ، بل يجب أن يكون هذا الاعلان مسبوقا بالتحريات المشار اليها والا كان باطـــــلا . واذا كان الثـــابت من التحقيـــق الذى اجرته النيابة الادارية انه كان للطـــاعن عند اقامة الدعوى التأديبية ضده موطن معلوم فى الخارج .. فانه لا يجـــوز اعتباره غير معلوم الموطن ، واعلانه فى النيابة العامة على هذا الاســاس ، بل يتعين اعـــلانه وفقا لما يقضى به قانون المرافعات تسليم الاعلان الى النيـــابة مشتملا على بيان موطنه فى الخارج حتى تتمكن هى ووزارة الخارجية من اتمامه على الوجه المبين فى القانون والا يصبح الاعلان باطلا وتكون الدعوى التأديبية قد سارت دون اعلانه اعلانا صحيحا ...

واذا لم يعلن المتهم اعلانا صحيحا فانه يترتب على ذلك بطلان اجراءات المحاكمة وبطلان الحكم الصادر استنادا الى تلك الاجراءات .

فاذا لم يعلن بقرار الاحالة ، وبتاريخ الجلسة المحددة بنظر الدعوى فان ذلك يعد عيبا شكليا فى الاجراءات يبطلها أيضا ويبطل الحكم الصادر على أساسها وقد طبقنا ذلك فى مجال التطبيق العملى فى احدى القضايا التى بوشرت بمعرفتنا (٢٦) غير أنه اذا أحيط العامل المحال للمحاكمة التأديبية

---

**(٢٦) نعرض الطعن فى حكم صادر من المحكمة التاديبية لوزارة التربية والتعليم بجلسة ١٩٨٤/٦/٢٥ فى الدعوى رقم ٣٩١ لسنة ٢٥ قضائية والذى طعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا بالطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣١ قضائية . وقد بوشرت هذه القضية بمعرفتنا .**

**ونبين الخطوات العملية التى اتبعناها فى القضية المشار اليها بعاليه على النحو التالى :**

١ ــ صدر حكم المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم ويقضى بفصل الاستاذة ( س ) من الخدمة .

٢ ــ قمنا بالطعن أمام المحكمة الادارية العليا وضمنا تقرير الطعن شق مستعجل تناول طلب الايقاف . وشق موضوعى تناول طلب الالغاء ، وقيد الطعن برقم ١٧٤ لسنة ٣١ ق .

٣ ــ احيل الطعن لهيئة مفوضى الدولة ( مفوضى المحكمة الادارية العليا ) الدائرة الرابعة .

٤ ــ جاء تقرير هيئة المفوضين لصالح موكلتنا حيث انتهى الى التقرير بما يلى :

« قبول الطعن شكلا ، ووقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، وفى الموضوع الغاء الحكم المطعون فيه مع احالة الدعوى الى المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم لاعادة محاكمة الطاعنة فيما هو منسوب اليها مجددا من هيئة أخرى » .

٥ ــ احيل ملف الدعوى بتقرير هيئة المفوضين الى دائرة فحص الطعون بالمجلس .

٦ ــ تقدمنا الى دائرة فحص الطعون بمذكرة مسهبة بدفاعنا عن المدعية وركزنا على أن المدعية لم تعلن اعلانا قانونيا بجلسات المحاكمة الامر الذى يترتب عليه بطلان الحكم طبقا لصحيح قانون المرافعات ، ولاخلال ذلك بحق الدفاع .

٧ ــ اخذت هيئة فحص الطعون بدفاعنا وقضت بقبول الطعن واحالت القضية الى الدائرة الرابعة عليا . =

فى الدعوى المقامة ضده وبتاريخ الجلسة المحددة لنظرها وكانت السبل ميسرة امامه للحضور بنفسه او بوكيل عنه لدفع ما أسند اليه من اتهامات ، غير أنه تقاعس على متابعة سير اجراءات الدعوى ، ولم ينشط لابداء أوجه دفاعه فانه لا ضير على المحكمة التأديبية ان هى سارت فى نظر الدعوى وفصلت فيهـــا فى غيبته (٢٧) .

ويلاحظ أنه اذا اخطر الموظف المتهم بالتهمة المنسوبة اليه وبتاريخ الجلسة المحددة للمحاكمة ، فانه اذا شاب الاعلان قصور ، ولكنه حقق غايته بأن حضر المتهم او نائبه فطلب التأجيل للاستعداد وأبدى دفاعه فان القضاء الادارى يرفض الابطال لعيب الاجراءات فى هذه الحالة .

وبهذا المعنى تقول المحكمة الادارية العليـــا فى حكمهـــا الصـــادر فى ١٩٦٣/١٢/٧ ما يلى :

« لا محل لقول الطاعن انه لم يخطر طالما أن الهدف من الاخطار قد تحقق بمثول المتهم أمام المحكمة وباستماعه الى قرارها ، وعلمه بتاريخ الجلسة التى أجلت اليها المحاكمة والتصريح له بتقديم مذكرات ومستندات » .

---

ـ ٨ ـ قدمنا مذكرة اخرى شاملة دفاعنا الموضوعى عن المدعية أمام المحكمة الادارية العليا واستجابت له استجابة تامة .

٩ ـ قضت الدائرة الرابعة بالمحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣١ قضائية ضد النيابة الادارية فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبيـــة لوزارة التربية والتعليم بجلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٨٤ فى الدعوى رقم ٣٩١ لسنة ٢٥ ق بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية « للعاملين بوزارة التربية والتعليم » للفصل فيها مجددا بمعرفة هيئة أخرى . وقد حكم فى هذه الدعوى لصالح موكلتنا الاستاذة ( س ) واعيدت لعملها بعد الغاء قرار الفصل .

(٢٧) ان المستفاد من أحكام المواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ من قـــانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن حضور المتهم جلسات المحكمة ليس شرطا لازما للفصل فى الدعوى وانما يجوز الفصل فيها فى غيبته طالمـــا كانت الدعوى مهيئة لذلك وكان المتهم قد اعلن بقرار الاحالة وبتاريخ الجلسة التى عينت لنظرها بالوسيلة التى رسمها القانون .

## المبحث الثـــانى

## اجراءات المحاكمة وحرية المحكمة فى تقدير الدليل

### المطلب الاول

### اجراءات المحاكمة

تعقد المحكمة التأديبية جلسـاتها فى سرية ما لم يقرر رئيس المحكمة خـلاف ذلك والسرية مقصود بها الجمهور دون المتهمين ووكلائهم وشهودهم وللعامل [المقـ]ـدم للمحاكمة أن يحضر جلسـات المحاكمة بنفسه او أن يوكل عنه محاميا وله ان [يبدى] دفاعه كتابة أو شفاهة ما لم تقرر المحكمة حضوره شخصيا ( قانون مجلس [الدولـ]ـة المادة « ٣٧ » ) (٢٨) . فاذا غـاب صـدر الحـكم بعد التحقق مـن [بطـ]ـلانه .

وتفصل المحكمة التأديبية فى القضـايا التى تحال اليها على وجه السـرعة [ولا] يجوز تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرة لذات السبب على الا تجاوز فتـرة [التـ]ـأجيل أسبوعين ، وتصدر المحكمة حكمها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ [ا]حالة الدعوى اليها ( قانون مجلس الدولة المادة « ٣٥ » ) (٢٩) ، وذلك بأغلبية

---

**(٢٨) تنص المادة ( ٣٧ ) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ [ع]لى ما يلى :**

« للعامل المقدم الى المحاكمة التأديبية أن يحضر جلسـات المحاكمة أو أن يوكل عنه محاميا ، وله أن يبدى دفاعه كتابة أو شفاهة ، وللمحكمة أن تقـر[ر] حضوره شخصيا » .

**(٢٩) وتنص المادة ( ٣٥ ) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على ما يلى :**

« تفصل المحكمة التأديبية فى القضـايا التى تحال اليها على وجه السرعـة وعلى الوزراء والرؤسـاء المختصين موافاة المحكمة بما تطلبه من بيانات أو ملفات أو أوراق لازمة للفصل فى الدعوى خلال اسبوع من تاريخ الطلب .

ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرة لذات السبب على الا تجـاوز فترة التأجيل أسبوعين .

وتصدر المحكمة حكمها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ احالة الدعـوى اليهـا » .

الاراء بعد المداولة ويكون النطق بالحكم فى جلسة علنية واجراءات المحاكمة التأديبية تكون - عادة - غير قابلة للتجزئة فاذا كانت الاجراءات بالنسبة لبعض التهم باطلة وبالنسبة للبعض الآخر صحيحة فان الحكم التأديبى - وهو يصدر عادة عن جميع التهم - يعد معيبا مستوجبا للالغاء ومن ثم وجب اعادة المحاكمة بعد تصحيح كل الاجراءات .

ومتى انتفت الوحدة فى الجريمة المسلكية التى جوزى المحكوم عليها من أجلها أو الوحدة فى الموضوع وعدم القابلية للتجزئة فانه لا يستفيد احد العاملين المحكوم عليهم من محكمة تأديبية بناء على طلب محكوم ضده آخر (٣٠) .

ونظرا لان المحكمة التأديبية تختص بتأديب العاملين الخاضعين لسلطتها فمن واجبها أن تتخذ من الاجراءات القانونية ما يكشف عن الحقيقة للتأكد من أن قرار الجزاء قائم على سببه صدقا وحقا أى بما يتفق مع الواقع ومع القانون .

ولذلك فمن حق المحكمة ان تعيد التحقيق مع المتهم والا تعتد بالتحقيق الذى أجرى معه فى مرحلة الاتهام ، ولهذا يكون فى مكنة المتهم ان يبدى ما يراه من دفاع أمام المحكمة التأديبية ، فيواجه المتهم ما نسب اليه ويستطيع أن يتدارك أمامها ما فاته من وسائل الدفاع .

وتستطيع المحكمة أن تستكمل التحقيق بنفسها أو تعيد القضية الى النيابة الادارية لاستيفاء ما تحتاجه من بيانات ، وليس ذلك ابداء للرأى من شأنه أن يجعل المحكمة صالحة بنظر الدعوى (٣١) .

وللمحكمة الا تقف موقفا سلبيا كما هو فى الوضع فى القانون المدنى ( ما بين النيابة والمتهم ) ولكنها تتخذ من الخطوات الايجابية ما تراه لازما لاستظهار وجه الحق من وقائع الدعوى ولها فى ذلك الاستعانة بأوجه الاثبات التى يتخذها القاضى الجنائى سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب المتهم او النيابة الادارية ،

---

(٣٠) مشار اليه بكتاب المستشار الدكتور / مغاورى محمد شاهين - « القرار التأديبى » - مرجع سابق - ص ٣٩٠ .

(٣١) المحكمة الادارية العليا فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ - س ١٣ ق ص ٩٢ .

فلها الاستعانة بأهل الخبرة وهو طريق من طرق التحقيق تلجأ اليه اذا ما تراءى لها ذلك ، فهى صاحبة الحق فى التقدير الموضوعى عن كافة عناصر الدعــوى وغير ملزمة الا ما تراه حقا وعدلا من راى اهل الخبرة (٣٢) .

وللمحكمة اجراء المعاينة وسماع الشهود والاطلاع على الاوراق والتفتيش ولا يستثنى من ذلك الا القواعد التى لا تتفق بحسب طبيعتها مع القضاء التاديبى أو تلك التى خرج عنها المشرع بنصوص صحيحه ، فلها استجواب المتهم طبقــا للمادة « ٣٦ » **من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتى تنص عــلى ما يلى : —**

**« للمحكمة استجواب العامل المقدم للمحاكمة وسماع الشهود من العاملين وغيرهم ويكون اداء الشهادة امام المحكمة بعد حلف اليمين ويسرى على الشهود فيما يتعلق بالتخلف عن الحضور والامتناع عن اداء الشهادة او شهادة الزور الاحكام المقررة لذلك قانونا وتحرر المحكمة محضرا بما وقع من الشاهد وتحيله الى النيابة العامة اذا رات فى الامر جريمة .**

**واذا كان الشاهد من العاملين الذين تختص المحاكم التاديبية بمحاكمتهــم وتخلف عن الحضور بعد تاجيل الدعوى واخطاره بالجلسة المحددة مرة أخــرى او امتنع عن اداء الشهادة ، جاز للمحكمة ان تحكم عليه بالانذار او الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين » .**

**والمحكمة تتقيد بقواعد الاثبات عند استخلاص وقائع الاتهـــام من ملف الدعوى مع تقدير هذه الوقائع بما يتمشى مع المنطق السليم** (٣٣) ، لان ملف العامل يعتبر الوعاء الحقيقى لبيان حالته الوظيفية .

---

(٣٢) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٧١/٥/٢٢ — مجموعة س ١٦ ع/٢ — ص ٣٠١ رقم ٤٦ .

(٣٣) نرى انه يمكن الاستهداء بقانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فيما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الادارية : وبناء على ذلك يمكن اعمـــال نص المادة ( ٦٥ ) والتى تقول : « الموظفون المكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل الى علمهم فى أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانونى ، ولم تاذن السلطة المختصة فى اذاعتها ، ومع ذلك فلهذه السلطة ان تأذن فى الشهادة بناء على طلب المحكمة او احد الخصوم » .

ويلاحظ أن الدليل الكتابى لا يتمتع بنفس القوة من الاثبات التى يتمتع بهـــا فى القانون المدنى اذ يجوز اثبات العكس بكافة طرق الاثبات .

ولا يصح مطالبة المحكمة باخذ دليل دون آخر ، اذ ما تحتـــويه اوراق الدعوى من تحقيقات وبيانات لا تعدو أن تكون من عناصر الاثبات التى توضع فى الاحوال لتقدير المحكمة التاديبية وتحتمل الجدل والمناقشة .

ويلاحظ ان المحكمة غير ملزمة بالاوصاف التى تسبغها النيابة الادارية على الوقائع التى وردت فى قرار الاحالة ، وعليها ان تمحص الوقائع المطروحة عليها بجميع كيوفها واوصافها وان تنزل عليها حكم القانون (٣٤) .

وللمحكمة الادارية العليا احكام كثيرة تؤيد ذلك الاتجاه نذكر منها ما يلى :ـــ

( أ ) حكم المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦٨/١١/١٨ حيث تقول : ـــ

« يجوز للمحكمة التاديبية أن تضفى على وقائع الدعوى وصفها القانونى الصحيح ما دام هذا الوصف مؤسسا على الوقائع التى شملها التحقيق وتناولها الدفاع على أن تخطر المتهم بما تجريه من تعديل فى هذا الشأن اذا كان من شأنه التأثير فى دفاعه » .

( ب ) وكذلك حكمها فى ٢٦ فبراير ١٩٦٦ حيث تقول : ـــ

« لا تتقيد المحكمة التاديبية بالوصف الذى تسبغه النيابة الادارية عـــلى الوقائع المسندة الى الموظف وليس من شأن هذا الوصف أن يمنع المحكمة مـــن تعديله متى رات أن ترد تلك الوقائع بعد تصحيحها الى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم وذلك بشرط أن تكون الوقائع المبينة بأمر الاحالة ، والتى كانت مطروحة امام المحكمة هى بذاتها التى اتخذت اساسا للوصف الجديد » .

( ج ) وايضا حكمها فى ذات التاريخ ٢٦ فبراير ١٩٦٦ حيث تقول : ـــ

« اذا كان قرار النيابة الادارية قد جاء فى شأن تحديد المخالفات المنسوبة الى الطاعن ووصفها غير متفق مع ما أسفر عنه التحقيق والفحص الا ان ذلك

---

(٣٤) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦٤/٢/١٣ ـــ المحاماه ـــ س ٤٥ ، ٦ ـــ ص ٦١٤ رقم ١٨٠ .

ليس من شأنه أن يشوب اجراءات المحاكمة التأديبية بما يتطلبها ويبطل الحكم الصادر فيها ، اما ثبوت هذه المخالفات أو عدم ثبوتها وصحة أو عدم صحة وصفها فهى مسائل تتعلق بموضوع المحاكمة التأديبية وتفصل فيها المحكمة حسبما يؤدى اليها اقتناعها » .

**ولا يجوز للمحكمة ان تاتى بتهمة جديدة بعيدة عن التهمة التى وردت فى قرار الاحالة دون أن تجرى التحقيق اللازم فى شانها ، وتحقق دفاع المتهم بصددها وتأسيسا على ذلك فاذا اثارت النيابة الادارية بعد حجز الدعوى للحكم اتهام جديد لم يرد بتقريو الاتهام الاول فانه يتعين على المحكمة اطراحه لانها مقيدة بالمخالفة الواردة بتقرير الاتهام المطروح عليها بقرار الاحالة .**

**وجدير بالذكر انه اذ ووجه المتهم بوصف الفعل أو الافعال المنسوبة اليه فلا تثريب على المحكمة أن تعدل الوصف أو تنزل العقوبة التأديبية الى الوصف او الى الجزاء الاخف متى كانت هناك اسبابا مبررة لذلك ، دون أن ينطوى هذا التصرف على اخلال بحق الدفاع ما دام المتهم يعلم من التحقيق الذى يجرى معه بالوقائع موضوع المؤاخذة فى جملتها ، ويبدى دفاعه فيها ، لا سيما اذا كانت هذه الوقائع مرتبطة ببعضها أو تكون فى الوقت ذاته اكثر من ذنب تاديبى واحد ، أو يكون كل منهما ذنبا على حده (٣٥) .**

**واذا عدلت المحكمة وصف الاتهام المنسوب الى العامل بما فيه صالحه ، وبما لا يتضمن اخلالا بحقه فى الدفاع فان المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة بتنبيهه أو تنبيه المدافع عنه الى ما اجرته من تعديل فى الوصف نتيجة استبعاد احد عناصر التهمة التى اقيمت بها الدعوى التاديبية .**

**وطبقا لحكم المادة ( ٤٠ ) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يحق للمحكمة أن « تفصل فى الواقعة التى وردت بقرار الاحالة ، ومع ذلك يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة الادارية التصدى لوقائع لم ترد فى قرار الاحالة والحكم فيها اذا كانت عناصر المخالفة ثابتة فى الاوراق ، وبشرط ان تمنح العامل اجلا مناسبا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك » .**

**وطبقا للمادة ( ٤١ ) من قانون المجلس فللمحكمة أن : « تقيم الدعوى على**

---

(٣٥) دكتور / مغاورى محمد شاهين ــ مرجع سابق ــ ص ٥٢٣ .

**عاملين من غير من قدموا للمحاكمة أمامها اذا قامت لديها اسباب جدية بوقـــوع مخالفة منهم ، وفى هذه الحالة يجب منحهم أجلا مناسبا لتحضير دفاعهم اذا طلبوا ذلك ، وتحال الدعوى برمتها الى دائرة أخرى بقرار من رئيس مجلس الدولة بناء على طلب رئيس المحكمة » .**

**وبصفة عامة يجب ان تقوم الادانة على أساس رد الفعل المكون للذنب الادارى والذى يتمثل فى الاخلال بواجبات الوظيفة وفى ذلك تقول المحكمة الادارية العليا ما يلى : ـ**

**« لا يعيب الحـــكم المطعـــون فيـــه مجـــرد اســـتعارته وصفا جنـــائيا للفعل المنسوب الى الطاعن ، ما دامت المحـــكمة قد أقامت ادانته على اســـاس رد هذا الفعل الى الاخـــلال بواجبات الوظيفة والخروج على مقتضياتها ، وقدرت الجزاء بما يتناسب مع جسامة هذا الفعل ، ذلك أنها وصفت ما وقـــــع منـــه بالانحراف عن الخلق القويم وحسن السمعة وهـــــو وصف سليم لا غبـــــار عليـــه » (٣٦) .**

**وللمحكمة التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الادارى وما يناسبه مـــن جـــزاء بغير معقب عليها بشرط الا يشوب حكمها « الغلو فى الجزاء » ، وفى هذا تقول المحكمة الادارية العليا ما يلى : ـ**

**« ليس للمحكمة الادارية العليا أن تعقب على المحكمة التأديبية ، اذا ما قامت هذه المحكمة باستخلاص النتيجة التى انتهت اليها من أصول تنتجها ماديا وقانونيا وتكييفها تكييفا سليما ، وكانت هـــذه النتيجة تبرر اقتناعها الذى بنت عليـــــه قضاءها ، ولا يجوز للطاعن ان يحاول اعادة الجدل فى تقدير ادلة الدعـــــوى ووزنها أمام المحكمة الادارية العليا » (٣٧) .**

---

(٣٦) حكم المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦٧/٤/١٨ .
مشار اليه بمرجع الدكتور / سليمان محمد الطماوى ـ مرجع سابق ـ ص ٥٣٧ .
(٣٧) حكم المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦٧/١/٢٨ .
مشار اليه بمجع الدكتور / سليمان محمد الطماوى ـ مرجع سابق ـ ص ٥٣٧ .

## المطلب الثانى

## حرية المحكمة فى تقدير الدليل

الاصل انه اذا اريد معاقبة الموظف عن واقعة بذاتها فيجب أن تثبت قبله ثبوتا قاطعا،بحيث لايمكن أن يؤاخذ بطريق الشك،ذلك ان القضاء التأديبى،شأنه فى ذلك شأن القضاء الجنائى ، لا يمكن ان ينزل عقوبة تاديبية بأحد العاملين استنادا الى ارتكابه جريمة تاديبية معينة الا اذا ثبتت لديه بما لا يدع مجالا للشك انه اقترف هذه الجريمة ، اذ المسئولية التأديبية مسئولية شخصية ، فيتعين لثبوتها أن يكون قد وقع من العامل فعل ايجابى أو سلبى محدد ، يعد مساهمة منه فى وقوع المخالفة الادارية ، والا فلا جرم ولا عقاب ، والادارة وان كانت حرة فى تكوين اقتناعها نحو المسلك الذى يبدو من العامل محل المؤاخذة التأديبية ، الا أن المحكمة التأديبية تستمد الدليل الذى تقيم عليه قضاءها من الوقائع التى تطمئن اليها ، دون معقب عليها فى هذا الشأن ، ما دام هذا الاقتناع قائما على أصول موجودة غير منتزع من اصول لا تنتجه (٣٨) ، وحرية تقدير الدليل لا تقتصر على المحكمة التاديبية بل تطبق على جميع السلطات التاديبية ، وليس للقاضى ، من بعد ، أن يحل نفسه محل السلطات التأديبية المختصة فيما هو متروك لتقديرها ووزنها فيستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما يقوم لدى السلطات التأديبية المختصة من دلائل وقرائن الاحوال اثباتا ونفيا ، فى خصوص قيام الحالة الواقعية أو القانونية ، التى تكون ركن السبب ، أو يتدخل فى تقدير خطورة هذا السبب وما يمكن ترتيبه عليه من آثار ، بل أن هذه السلطات حرة فى تقدير هذه الخطورة وتلك الدلائل والبيانات وقرائن الاحوال ، وتأخذها اذا اقتنعت بها أو تطرحها اذا تطرق الشك الى وجدانها ورقابة القضاء الادارى فى ذلك تجد حدها الطبيعى كرقابة قانونية فى التحقق مما اذا كانت النتيجة التى انتهى اليها القرار التأديبى مستفادة من اصول موجودة ، وما اذا كانت مستخلصة استخلاصا سائغا من اصول تنتجها ماديا او قانونيا (٣٩) .

ويلاحظ أن حرية تقدير الدليل لا تقتصر على المحكمة التأديبية بل تطبق

---

(٣٨) الادارية العليا فى ١٩٦٧/١١/٢٥ مشار اليه بمرجع المستشار / مغاورى محمد شاهين — مرجع سابق — ص ٥٣٤ .

(٣٩) راجع مؤلف المستشار الدكتور / مغاورى محمد شاهين — مرجع سابق — ص ٥٣٤ .

على جميع السلطات التاديبية بما فى ذلك سلطة الرئيس الادارى ، وليس للقاضى أن يحل نفسه محل هذه السلطات فهذا الامر متروك لتقديرها ووزنها ، غير أن القضاء يسلط رقابة المشروعية على عنصر السبب ومدى اتفاقه مع الواقع والقانون ، فيجب أن يتحقق من قيام السبب صدقا وحقا ، ومرجع ذلك أن رقابة القضاء الادارى تجد حدها الطبيعى كرقابة قانونية فى التحقق من أن النتيجة التى انتهى اليها القرار التأديبى محمولة على أسباب صحيحة تنتجها من الناحيتين المادية والقانونية .

فالمحكمة التأديبية تستمد الدليل الذى تقيم عليه قضاءها من الوقائع التى تطمئن اليها دون معقب عليها فى ذلك ما دام هذا الاقتناع قائما على أصول موجودة وغير منتزعة من اصول لا تنتجه (٤٠) ، ويجب أن تكون الوقائع المراد اثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة وجائز قبولها ( مادة « ٢ » من قانون الاثبات ) .

ويلاحظ ان ضياع اوراق التحقيق لا يعنى مطلقا سقوط الذنب الادارى الذى بنى على تلك الاوراق متى قام الدليل أولا على وجودها ثم فقدانها ، ويمكن الاستدلال على محتوياتها من أوراق أخرى صادرة من أشخاص لهم صلة عمل وثيقة بها (٤١) .

---

(٤٠) المحكمة الادارية العليا فى ٢٥ نوفمبر ١٩٦٧ — س ١٣ — ص ١١١ .

(٤١) المحكمة الادارية العليا فى ١٩ مايو ١٩٦٢ — س ٧ — ص ٨٧١ .

# الفصل الثالث

## ضمانات المحاكمات التاديبية

## الفصل الثالث

## ضمانات المحــاكمة التاديبية

**تمهيــــد :**

اذا انتهى التحقيق من الجهة الادارية او من النيابة الادارية بغير اصدار قرار بالحفظ ، أو بغير صدور قرار تأديبى من السلطة المختصة فان العــــامل المدان يحال الى المحاكمة التأديبية ، وتتولى النيابة الادارية بدء اجراءات المحاكمة فى حالات ثلاث هى :

**( الحالة الاولى ) :** أن يطلب منها ذلك الرئيس الادارى المختص ســـواء فى أعقاب التحقيق الذى تولته السلطة الرئاسية أو لانه لم يقتنع بطلب الحفظ الصادر من النيابة الادارية .

**( الحالة الثانية ) :** تتمثل فى اعتراض رئيس الجهاز المركزى للمحاســـبات على القرار الصادر فى خصوص مخالفة تأديبية خلال المدة القانونية المقـــررة فيطلب من النيابة الادارية احالة الموظف المقترف للذنب الادارى الى المحــكمة التأديبية .

**( الحالة الثالثة ) :** حالة ترى فيها النيابة الادارية أن التهمة ثابتة قبـــل المتهم وأنه يستحق جزاء يتجــاوز فى جســــامته ما يملكه الرئيس الادارى المختص .

ونظرا الى الآثار الخطيره التى تترتب على احالة العامل الى المحــكمة التأديبية فقد استوجبت محكمه القضاء الادارى والقسم الاستشارى « توافـــر الضمانات فى المحاكمة التأديبية » وذلك لان هذه الضمانات تمليها العدالة المجردة وضمير الانصاف والاصول العامة فى المحاكمات التأديبية وان لم يرد لها نص فانها تستلهم من المبادىء الاولية المقرره فى القوانين الخاصة بالاجـــراءات سواء فى المحاكمات الجنائية او التاديبية ، وبهذه الضمانات يمكن للمتهم مباشرة

دماع عن نفسه وتحميق دفاعه أمام الهيئة التى تتولى محاكمته وتلـــزم تسبيب القرار الصادر بالجزاء » (١) .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بذلك حيث تقول :

« ان قرار الجزاء حتى اذا كان قد صدر قبل قانون النيابة الادارية فليس معنى ذلك أن لا يكون التحقيق قبل اصداره غير خاضع لاصول أو ضوابط و مما يتعين استلهامها وتقريرها فى كنف قاعدة أساسية كلية تصدر عنها وتستقى منه الجزئيات والتفاصيل وهى تحقق الضمان وتوفير الاطمئنان للموظف فى المساءلة الادارية ، فيجب ان تكفل له كل مقومات التحقيق القانونى الصحيح وضماناته . من حيث وجوب استدعاء العامل وتمكينه من الدفاع عن نفسه واتاحة الفرصة له لمناقشة شهود الاثبات وسماع من يرى الاستشهاد بهم من شهود النفى ، وغير ذلك من مقتضيات الدفاع . ولا يتعين اتباع تلك الاجراءات اذا تطلب القانون اجراء تحقيق فحسب وانما يجب الالتزام بها . . . كمبدأ عام فى كل محاكمة جنائية أو تأديبية دون حاجة الى نص خاص عليه » (٢) .

وسنعرض أهم الضمانات على النحو التالى .

١ . مواجهة العامل بالمخالفات الادارية المنسوبة اليه وبادلة الادانة

٢ . تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه .

٣ . حيدة المحكمة التأديبية وسرعة المحاكمة .

٤ . تسبيب الحكم التأديبى .

٥ . عدم تقيد المحكمة التأديبية بقرار الاحالة وحقها فى اجراء التحقيق

---

(١) محكمة القضاء الادارى — س ١٥ — قاعدة ٢٠٩ ، وفتاوى القسم الاستشارى س ٨ — قاعدة ٩٨١ .
(٢) المحكمة الادارية العليا . س ٣ — قاعدة ٩٢ .

## المبحث الأول

### مواجهة العامل بالمخالفات الادارية المنسوبة اليه وبادلة الادانة ، وتمكينه من الدفاع عن نفسه

**( اولا ) المواجهة :**

يجب أن تتم المواجهة فعلا بحيث تحقق غايتها فينبغى أن تتم بصورة يستفاد منها اتجاه النية الى العقاب أى توقيع الجزاء حتى ينتبه العامل الى خطورة موقفه فيتقدم ما لديه من أوجه الدفاع ، ويتم ذلك باعلان العامل بالتهم الموجهة اليه ، ولذلك نصت المادة ( ٣٤ ) من قانون مجلس الدولة على أن يتضمن قرار الاحالة بيان بأسماء العاملين وفئاتهم والمخالفات المنسوبة لهم والنصوص القانونية الواجبة التطبيق (٣) .

وجدير بالاحاطة أنه اذا كان المشرع قد بين الجهة المختصة بالاعلان ووسيلته والبيانات التى يتعين أن يشتمل عليها الاعلان فان القضاء الادارى

---

**(٣) تنص المادة ( ٣٤ ) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على ما يلى :**

« تقام الدعوى التأديبية من النيابة الادارية بايداع أوراق التحقيق وقرار الاحالة قلم كتاب المحكمة المختصة ، ويجب أن يتضمن القرار المذكور بيانا بأسماء العاملين وفئاتهم والمخالفات المنسوبة اليهم والنصوص القانونية الواجبة التطبيق .

وتنظر الدعوى فى جلسة تعقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ايداع هذه الاوراق قلم كتاب المحكمة ، ويتولى رئيس المحكمة تحديدها خلال الميعاد المذكور على أن يقوم قلم كتاب المحكمة باعلان ذوى الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ ايداع الاوراق .

ويكون الاعلان فى محل اقامة المعلن اليه أو فى محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

ويتم اعلان أفراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم — ممن تسرى فى شأنهم أحكام هذا القانون — بتسليمه الى الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة »

يستلهم التفاصيل من قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره تقنينا للاصول العامة فى هذا الموضوع (٤) .

وكما ذكرنا فاذا لم يعلن العامل المحال للمحاكمة التأديبية بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى فان ذلك يعتبر عيبا شكليا فى الاجراءات يبطلها ويبطل الحكم الصادر على أساسها (٥) .

غير انه اذا اعلن العامل المتهم على الوجه الصحيح وحضر المحاكمة واجلت الجلسة فى مواجهته فلا محل لاعلانه بكل تأجيل وذلك نظرا لانه متى كانت السبل ميسرة امام المتهم للحضور بنفسه او بوكيل عنه لدفع ما اسند اليه ومع ذلك لم يسع الى متابعة سير اجراءات الدعوى ولم ينشط لابداء اوجه دفاعه فانه لا ضير على المحكمة التاديبية ان هى سارت فى نظر الدعوى وفصلت فى غيبته لان المستفاد من احكام المواد ( ٣٤ ) ، ( ٣٥ ) ، ( ٣٦ ، ٣٧) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ هو أن حضور المتهم جلسات المحكمة ليس شرطا لازما للفصل فى الدعوى وانما يجوز الفصل فيها فى غيبته طالما كانت مهيئة لذلك ، وكان المتهم قد أعلن بقرار الاحالة وبتاريخ الجلسة التى عينت لنظرها بالوسيلة التى رسمها القانون (٦) .

ولكن اذا أعلن المتهم ولكنه اعتذر عن الحضور بسبب المرض وتأجلت المحاكمة لتاريخ آخر لم يعلن به وصدر القرار التأديبى فى غيبته ، فيعتبر ذلك الاجراء باطلا وجدير بالالغاء ، وقد أقرت المحكمة الادارية العليا ذلك فى حكمها الصادر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والغت الحكم المطعون فيه لهذا السبب مستندة الى بطلان الاجراءات على اساس أن اعلان المتهم هو اجراء جوهرى رسم الشارع طريق التحقق من اتمامه على الوجه الاكمل بالاستيثاق من تمام هذه الاجراءات .

---

(٤) المحكمة الادارية العليا فى ٢٩ مايو سنة ١٩٦٥ — س ١٠ ق — ص ١٤٨٣ .
(٥) المحكمة الادارية العليا فى ٦ يناير سنة ١٩٦٢ — س ٧ ق — ص٢١٣ .
(٦) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٧٥/١١/١٥ — المجموعة ص ٤٠٢٨ .

وقد قالت المحكمة : انه يترتب على اغفال الاعلان الصحيح او عـــدم الاخطار وقوع عيب الشكل وفى الاجراءات يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه .

ولم تقبل المحكمة دفاع الحكومة من انه كان يتعين على الموظف أن يتـــابع التاجيلات بقولها :

« ان الثابت من الاوراق ان الطاعن كان يعمل ويقيم فى جهة أخرى وبعيد عن الجهة التى ينعقد فيها مجلس التأديب العالى ، وقد جرت الجهات المختصة على اعلانه بالجلسات المحددة بنظر الدعوى ، وعلى اخذ اقرارات عليه بذلك فى كل مرة يعلن فيها . ومن ثم فلم يكن من جناح عليه اذا كان قد اعتمد على أن الجهات المختصة ستقوم باعلانه بتاريخ الجلسة التى احيلت اليها الدعوى كما فعلت فى المرات السابقة (٧) .

وجدير بالملاحظة انه اذا كان الغرض من الاجراءات المتعلقة باعلان المتهم هو اخطاره بالتهم المنسوبة اليه ، وبتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ، فانه اذا شاب الاعلان قصور ، ولكنه قد حقق غايته بأن حضر المتهم أو نائبـــــه وطلب التأجيل للاستعداد وأبدى دفاعه ، فان القضاء الادارى يرفض الابطال للعيب فى الاجراءات فى هذه الحالة .

وفى هذا تقول المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ما يلى :

« لا محل لقول الطاعن انه لم يخطر طالما ان الهدف من الاخطار قد تحقق بمثول المتهم أمام المحكمة ، وباستماعه بقرارها وعلمه بتاريخ الجلســـــة التى أجلت اليها المحاكمة والتصريح له بتقديم المذكرات والمستندات » .

**( ثانيا ) تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه :**

يجب أن يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه وذلك بمنحه اجلا كافيا أو مقبولا لتحضير دفاعه ، وقد توسع القضاء فى مقتضيات هذا الحق فقرر أن للمتهم إنكار

---

(٧) المحكمة الادارية العليا فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ــ س ١٣ ق ــ ص ٢٦٣ .

ما نسب اليه بل يمكنه ان ينسب الاتهام الى غيره ما دام لم يكن ذلك بســـــوء نية (٨) ، كذلك يمكن الدفع بعدم صحة التحقيق الذى جرى مع المتهم ، كما يمكن للمتهم الطعن فى تصرفات رؤسائه ليكشف انحرافهم عن الصالح العام ولو تأذى من ذلك الرئيس الادارى ما دام ذلك من مستلزمات الدفاع .

ويحق للمتهم الدفاع بنفسه او عن طريق محاميه شفاهة او كتابة ، ولذلك توقف الدعوى اذا ثبت مرض العامل بمرض عقلى لا يستطيع معه الحضـــــور للدفاع عن نفسه بسبب وجوده تحت العلاج حتى يشفى ويعود الى رشده (٩) .

وسواء تولى المتهم الدفاع عن نفسه او انلب عنه محاميا فلا جـدال فى تمكينه من الدفاع عن نفسه ، فمن حقه الاطلاع على المستندات ، ومناظرة ملف التحقيق على أن يتم ذلك فى مقر المحكمة وتحت اشراف الموظف المختص .

وقد اقرت محكمة القضاء الادارى حق المتهم فى طلب التاجيل اذا قـامت اسباب قوية تدعو الى ذلك ، وعدم اجابته الى هذا الطلب يعتبر نوعا من العنت يخل بحق الدفاع وفى ذلك تقول المحكمة :

**« .... ان المحاكمة التاديبية يجب ان تجرى على اصول وضوابط تكفل سلامة القرارات التى تصدرها الهيئات المنوط بها اجراء المحاكمة ، وبعـــدها عن مظنة العنت او سوء استعمال السلطة ، واولى هذه القواعد تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه ... فاذا قام سبب يحول دون استعمال هذا الحق كالمرض الشديد الذى تايد بشهادة طبية وجب تاجيل المحاكمة » (١٠) .**

وتقديرا من المشرع فى سرعة انجاز المحاكمات التاديبية فقد اعلن مبـدا الفصل السريع فى القضايا التاديبية واكد المشرع ذلك بالمادة ( ٢١ ) من قانون

---

(٨) المحكمة الادارية العليا فى ١٤ فبراير سـنة ١٩٥٧ — س ٧ ق — ص ٤٠٢ .

(٩) المحكمة التاديبية — دعوى رقم ٧١ — س ١ ق .

(١٠) محكمة القضاء الادارى فى ١٥ مارس سنة ١٩٥٣ — س ١٧ .

النيابه الادارية . كما أعاد المشرع النص على ذلك بالمادة ، الخامسة والثلاثين من قانون مجلس الدولة (١١) .

ويلاحظ أن كل اخلال بحق الدفاع يؤدى الى بطلان اجراءات المحاكمة .

وقد أجمعت المؤتمرات الدولية على ضرورة كفالة الحق فى الدفاع وتمكين المتهم من الاستعانة بمدافع وتمكينه من القيام بعمله على الوجه المرضى (١٢) .

وتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه يقتضى منحه حـــق الاطـــلاع على المستندات وملف التحقيق على أن يتم ذلك فى مقر المحكمة وتحت اشراف الموظف المختص وذلك طبقا للمادة ( ٤٥ ) من قانون النيابة الادارية (١٣) .

---

(١١) تنص المادة ( ٢١ ) من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على ما يلى :

« تفصل المحاكم التأديبية فى القضايا التى تحال اليها على وجه السرعـــة وبعد سماع أقوال الرئيس الذى يتبعه الموظف المحال الى المحاكمة أو من ينتدبه اذا رأت المحكمة وجها لذلك » .

وتنص المادة ( ٣٥ ) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لســـــنة ١٩٧٢ على ما يلى :

« تفصل المحكمة التأديبية فى القضايا التى تحال اليها على وجه السرعـــة وعلى الوزراء والرؤساء المختصين موافاة المحكمة بما تطلبه من بيانات أو ملفات أو أوراق لازمة للفصل فى الدعوى خلال أسبوع من تاريخ الطلب .

ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرة لذات السبب على ألا تجـــاوز فترة التأجيل أسبوعين .

وتصدر المحكمة حكمها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ احالة الدعوى اليهـــا » .

(١٢) المادة ( ١٤ ) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التى أقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ « المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات المنعقد فى روما سنة ١٩٥٣ » .

(١٣) تنص المادة ( ٤٥ ) من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على ما يلى :

« يكون اطلاع ذوى الشأن على المستندات فى مقر المحكمة تحت اشــــراف الموظف المختص » .

واذا كان الاصل في المحاكمات هي العلانية فان مقتضيات التأديب وما قد يثيره من اسرار ادارية فقد أدى ذلك الى ان يقلب هذا الاصل في المحـــــاكمات التأديبية فجعلت السرية هي الاصل والعلانية هي الاستثناء وذلك طبقا لنص المادة ( ٤٠ ) من قانون النيابة الادارية (١٤) .

---

**(١٤) تنص المادة ( ٤٠ ) من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على ما يلي :**
« جلسات المحاكم التأديبية سرية .
ويجوز عقد الجلسة بصفة علنية اذا قرر ذلك رئيس المحكمة » .

## المبحث الثــانى

### حيدة المحكمة التاديبية وسرعة المحاكمه وتسبيب الحكم التاديبى

**اولا : حيدة المحكمة :**

قضت المحكمة الادارية العليا بأن حياد القاضى فى التأديب امــر بديهى لا يحتاج الى نص يقرره وبأن من يجلس مجلس القضاء يجب الا يكون قد كتب أو استمع أو تكلم حتى تصفو نفسه من كل ما يمكن ان يستشف منه رأيه ى المتهم بما يكشف لهذا الاخير مصيره مقدما بين يديه .

ومن جانبنا نرى أن هذه القاعدة الاصولية لا تحتاج الى احكام لانها قواعد مستقرة وعلى كل فالحيدة ضمانة للمتهم يفترض وجودها فى كل سلطة قضائية ومن ثم فان من يشترك فى التحقيق أو يسبق له الاتصال بمراحل الاتهام ليس له الحق بأن يجلس فى محاكمة المتهم .

وفى ذلك تقول المحكمة الادارية العليا :

أن الاصل فى المحاكمات الجنائية والتأديبية أن من يبدى رأيه يمتنع عليه الاشتراك فى نظر الدعوى والحكم فيها ذلك ضمانا لحيدة القاضى أو عضو مجلس التأديب الذى يجلس من المتهم مجلس الحكم بينه وبين ســـلطة الاتهـــام حتى بطمئن من عدالة قاضيه ، وتجرده من التأثر بعقيدة سبق أن كونهـــا عن التهم موضوع المحاكمة » .

والحقيقة أن هذه المبادىء الاصولية مستقاة من قانون الاجراءات الجنائية حيث تناولها هذا القانون بالمادتين ( ٢٤٧ ، ٢٤٨ ) (١٥) .

---

**(١٥) تنص المادة ( ٢٤٧ ) من قانون الاجراءات الجنائية على ما يلى :**

« يمتنع على القاضى أن يشترك فى نظر الدعوى اذا كانت الجريمة قــد وقعت عليه شخصيا . أو اذا كان قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن احد الخصوم . أو ادى فيها شهادة . أو باشر عملا من اعمال اهل الخبرة » .

ويمتنع عليه كذلك أن يشترك فى الحكم اذا كان قد قام فى الدعوى بعمل =

( ثانيا ) تسبيب الحكم التاديبى

يستلزم القضاء الادارى تسبيب الحكم التاديبى حتى يمكن أن تسلط المحكمة الادارية العليا رقابة المشروعية على احكام المحاكم التاديبية غير أن المحكمة الادارية العليا قضت بأنه لا يعد قصور فى التسبيب ألا ترد المحكمة على دفاع المتهم من حيث تناول كل واقعة أو جزئية بل يكفى أن تكون قد أبررت جمالا الحجج التى كونت منها عقيدتها مصرحة ضمنا بالاسانيد التى قام بها الدفاع (١٦) . وسبق لنا تناول هذا الموضوع من جوانبه المختلفة .

**عدم تقيد المحكمة بقرار الاحالة وحقها فى التحقيق لكفالة حقوق المتهم :**

يحق للمحكمة التأديبية أن تعيد التحقيق متى وجدت أن ذلك ضروريا لكشف وجه الحقيقة ، أو التأكد من صحة التكييف القانونى للتهمة الواردة بقرار الاحالة .

وفى ذلك تقول المحكمة الادارية العليا ما يلى :

« انه وان كانت المحكمة التاديبية مقيدة بالمخالفات المحددة فى قرار الاتهام الا أن الذى لا شك فيه انها لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة الادارية على الوقائع التى وردت فى القرار المذكور بل عليها أن تمحص الوقائع المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تنزل عليها حكم القانون » (١٧) .

---

= من اعمال التحقيق أو الاحالة ، « أن يشترك فى الحكم فى الطعن اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه » .

**وتنص المادة ( ٢٤٨ ) من قانون الاجراءات الجنائية على ما يلى :**

« للخصوم رد القضاة عن الحكم فى الحالات الواردة فى المادة السابقة ، وفى سائر حالات الرد المبينة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية » .

« ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأمورى الضبط القضائى » .

« ويعتبر المجنى عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم فى الدعوى » .

(١٦) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦٣/١/٢٦ وفى ١٩٦٤/١/١٨ س ٨ ق .

(١٧) المحكمة الادارية العليا فى ٣ فبراير سنة ١٩٦٥ — س ١٠ ق ص ٦٨٢ .

وعلى هذا الاساس تستطيع المحكمة ان تنزل على المخالفة وصفها الصحيح من حيث كونها مخالفة مالية او ادارية . وفى جميع الاحوال اذ رات المحـــكمة تغيير وصف التهمة فيجب عليها تنبيه المتهم الى ذلك فاذا طلب أجلا لتحضـير دفاعه بناء على الوصف الجديد ، كان على المحكمة ان تجيبه الى طلبه والا اعتبر ذلك بمثابة اخلالا بحق الدفاع ، كما ان عدم اخطار المتهم بالوصف الجديد يؤدى الى بطلان المحاكمة .

على انه اذا كان التعديل فى صالح المتهم فان عدم تنبيهه الى ما اجــرته المحكمة من تعديل فى وصف التهمة لا يؤدى الى البطلان على سند من ان التعديل جاء لصالحه .

ومما تجدر الاشارة اليه ان المشرع اجاز للمحكمة التاديبية التصـــــدى لوقائع لم ترد فى قرار الاحالة والحكم فيها اذا كانت عناصر المخالفة ثابتة مـــن الاوراق بشرط ان تمنح المسئول اجلا لتحضير دفاعه ، وفى ذلك تحقيق للعدالة حتى لا يفلت احد المقترفين من العقاب ، لان الملاحظ لنا ان بعض كبار القـــادة الاداريين يتسترون على المخالفات التى يقترفها فريق من كبار العاملين معهم ، او من المقربين اليهم .

لذلك فقد احسن المشرع صنعا فى تخويل المحاكم التأديبية سلطة تقديمهم للمحاكمة حتى اذا جاء قرار الاحالة خلوا من الاشـارة اليهم .

وفى ذلك تنص المادة ( ٤٠ ) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على ما يلى :

« تفصل المحكمة فى الواقعة التى وردت بقرار الاحالة ، ومع ذلك يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة الادارية التصدى لوقائع لم ترد فى قرار الاحالة والحكم فيها اذا كانت عناصر المخالفة ثابتة فى الاوراق ، وبشرط ان تمنح العامل اجلا مناسبا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك » .

كما تنص المادة ( ٤١ ) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لســـــنة ١٩٧٢ على ما يلى :

« للمحكمة ان تقيم الدعوى على عاملين من غير من قدموا للمحاكمة امامها اذا قامت لديها اسباب جدية بوقوع مخالفة منهم ، وفى هذه الحالة يجب منحهم

**اجلا مناسبا لتحضير دفاعهم اذا طلبوا ذلك ، وبحال الدعوى برمتها الى دائره اخرى بقرار من رئيس مجلس الدولة بناء على طلب رئيس المحكمة » .**

ويلاحظ أن المشرع خرج على القو عد المألوفة ق الالتزام بقر ر الاحالة . فقد سمح للمحكمة بالتصدى لوقائع لم ترد ق قرار الاحالة اذا كانت عناصر المخالفة « ثابتة ق الاوراق » .

والضمان الوحيد ق هده الحالة هو منح العامل اجلا لتحضير دفاعه بعد مواجهته بالاتهام الجديد اذا طلب ذلك .

وهو من ناحية اخرى حول المحكمه « بأن تقيم الدعوى على عاملين من غير من قدموا للمحاكمة أمامها » وشرط استعمال هذه السلطة أن تقوم لدى المحكمة « أسباب جدية بوقوع مخالفة منهم وقد قيد المشرع هذه السلطة الاستثنائية بقيدين وهما .

( الاول ) احالة الدعوى « برمتها » الى دائرة اخرى .

( والثانى ) منح العاملين المحالين الى المحاكمة احلا مناسبا لتحضير دفاعهم اذا طلبوا دلك » (١٨) .

**( ثالثا ) حق المحكمة فى اجراء تحقيق لاثبات صحة الاتهام :**

**أن وسائل التحقيق ذات اثر بعيد بالنسبة لاقامة الدليل لتنظيم عبء الاثبات ، اذ ان قيام القاضى الادارى من تلقاء نفسه بالامر بوسيلة التحقيق يؤدى الى توفير عناصر وادلة الاثبات ، كما يؤدى الى اتاحة الفرصة لكل طرف من اطراف الخصومة ان يدلل بشهوده على صدق ما يدعيه .**

**ومن اهم ما يمكن الاشارة اليه ان وسائل التحقيق امام القاضى الادارى تتسع للاستعانة « بالخبرة » ، و « الشهادة » ، و « الاستجواب » .**

**ففى المحاكمات التاديبية فانه بالرغم من ان المتهم لا يقف امام المحكمه التاديبية الا بعد ان يكون قد حقق معه وسمع دفاعه فان المحكمة التاديبية من**

---

(١٨) دكتور / سليمان الطماوى « قضاء التأديب » ــ مرجع سابق ص ٦٣٠ .

**حقها أن تعيد التحقيق مع المتهم من جديد ، والا تعتد بالتحقيق الذى اجرى معه فى مرحلة الاتهام .**

ونعرض أهم سلطات المحكمة التى يمكن ان تمارسها فى مجال التحقيق وهى : —

١ ) الشــــهادة .

٢ ) الاســـتجواب .

٣ ) الخبـــرة .

**١ — الشــــهادة :**

**نصت على هذا الحق المادة ( ٢٧ ) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ حيث تقول :**

**(( للمحكمة استجواب الموظف المقدم للمحاكمة وسماع الشهود من الموظفين وغيرهم ، ويكون اداء الشهادة امام المحكمة بعد حلف اليمين ويعامل الشـــهود فيما يتعلق بالتخلف عن الحضور والامتناع عن أداء الشهادة أو شهادة الزور بالاحكام المقررة لذلك وتحرر المحكمة محضرا بما يقع من الشاهد وتحيله الى النيابة العامة اذا رات ان فى الامر جريمة .**

**واذا كان الشاهد من الموظفين العموميين جاز للمحكمة أن تحكم عليـــه بالانذار او الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شـــــهرين ، وذلك اذا تخلف عن الحضور بعد تاجيل الدعوى واخطاره بالجلسة المحددة مرة أخرى أو اذا امتنع عن اداء الشهادة .**

**ويجوز للمحكمة فى جميع الاحوال نا تأمر بضبط الشاهد واحضاره )) .**

**والشهود قد يكونون شهود نفى او اثبات وليست المحكمة ملزمة بالاستجابة الى طلب الاستماع الى شاهد الا اذا وجدت داعيا لذلك .**

والشهادة كوسيلة من وسائل التحقيق التى تمكن للقاضى الاستعانة بها ، لدخولها ضمن اجراءات التحقيق التى اشارت اليها نصوص المواد ٢٧ ، ٣٢ ، ٣٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، والقاضى الادارى يلجأ اليهـــا فى سبيل مباشرة الشهادة وذلك وفقا للاجراءات والاحكام التى أوردها قانون الاثبات فى المادة ( ٦٠ ) وما بعدها باعتبارها قواعد عامة بالقدر الذى يتفق مع

طبيعة الدعوى الادارية ، وجدير بالملاحظة أن حالات الاستعانة بالشهادة ، شائعة فى منازعات التأديب أمام المحاكم التاديبية . ويمكن الاستعانة بها على وجه الخصوص فى اثبات دعاوى اساءة استعمال السلطة او الانحراف فى استعمالها .

وكذلك فى منازعات التعويض ، والعقود الادارية ، ولكن لا محل للالتجاء اليها فى دعاوى التسويات لتعلقها بمراكز قانونية تستمد احكامها من القوانين المنظمة للتسويات .

**ومن اهم ما يمكن التنبيه اليه وجود بعض النصوص الواردة بقانون الاثبات لا محل لاعمالها امام القضاء الادارى مثل نص المادة ( ٩٦ ) التى تجيز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه ، أن يطلب فى مواجهة ذوى الشأن سماع ذلك الشاهد ، لان ذلك يتعارض مع مبدأ استقلال الادارة العاملة فى مواجهة القضاء الادارى ، وما يترتب على هذا من عدم جواز اجبارها على المثول امام القاضى لسماع اقوال شاهد قد يضر بمركزها ، فضلا عن ان للفرد أن يلجأ بالشكوى الى الادارة نفسها بدلا من هذا الاجراء ، وبديهى أن الالتجاء الى الادارة يؤدى الى اجراءات ادارية تكون محل اثبات وتدوين بالملفات ، وتصبح محلا للاعتبار اذا ما عرض الامر على القاضى الادارى الذى يقدر مسلك الادارة وموقفها (١٩) .**

**٢ ــ الاستجواب :**

ورد النص على هذا الحق بالمادة (٢٧) سالفة البيان (*) ويعتبر الاستجواب وسيلة هامة من وسائل التحقيق ، فالاستجواب او بمعنى آخر المواجهة الشخصية للاطراف يعتبر طريق من طرق تحقيق الدعوى بصفة عامة ، ويتمثل فى التجاء أحد الخصوم أو المحكمة الى سؤال الخصم الاخر عن وقائع معينة يرى أنها توصله الى الحصول على اقرار منه .

**والاستجواب يفيد القاضى فى الحصول على بعض الحقائق من خلال مناقشة الخصوم بطريق مباشر ، كما يساعده فى استخلاص بعض القرائن ، كما**

---

(١٩) دكتور / احمد كمال الدين موسى ــ المرجع السابق ــ ص ٣٧٩ .

(*) المقصود هو المادة (٢٧) من قانون النيابة الادارية ويرجع أيضا للفصل الثانى من الباب الخامس من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، والمادة (٣٦) من قانون المجلس ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

**يمكن ان يؤدى الى اقرار قضائى من احد الخصوم لصالح الخصم الاخـــر ، وجدير بالملاحظـة ان الاســتجواب لا يصح توجيهه الا للخصوم فى الدعوى ، اما غيرهم فلا تسمع اقواله الا فى صورة الشهادة او الخبرة ، وللقــاضى ان يستجوب من يكون حاضراً من الخصوم ، وله ان يستدعيهم للاستجواب سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب احد الخصوم وذلك فى نطاق سلطته التقديرية .**

ومما تجدر الاشارة اليه ان الاستجواب فى النطاق الادارى ليست له نفس الاهمية التى تتحقق امام القضاء العادى ، لانه كما سبق القول فان الدعـوى الادارية تتصف بالصفة الاستيفائية ، والاجرائية ، كما تستند الحقوق والالتزامات فى القانون الادارى اساسا الى قرارات ومستندات تتفق مـــع القواعد التى تنظمها احكام القواعد الادارية ، واحكام القانون العام .

ولذلك فان المواجهة الشخصية غير معمول بها فى ظل القضاء الادارى الفرنسى شانه فى ذلك شان اليمين الحاسمة ، لان مجلس الدولة الفرنسى يعمل على تجنب طريق الاستجواب حتى لا يصطدم بخلاف مع الادارة العاملة ، واعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات .

**٣ ـ الخبـــرة :**

اذا صادفت المحكمة مشكلة فنية فانه يمكنها الالتجاء الى اهل الخبرة وقد اقر القضاء الادارى للمحكمة الحق فى الاستعانة باهل الخبرة اذا صـــادفت المحكمة مشكلة فنية تتصل بالتحقيق .

**ومن اهم هذه الاحكام حكم المحكمة الادارية العليا الصادر فى ٢٣ ينـاير سنة ١٩٦٥ حيث تقول : ـ**

**« لا جدال فى ان لهيئات التاديب الاستعانة بآراء الخبراء وان انتـــدابهم امامها لمهمة خاصة يعتبر اجراء من اجراءات التحقيق . وليس فى القاعدة التى تنظم تاديب الموظفين او محاكمتهم ما يمنع من الاستعانة براى جهة فنية متخصصة فى الكشف عن الحقيقة والوصول الى الصواب سواء اكانت تلك الجهة تتبـع من ناحية التنظيم الادارى الوزارة التى احالت الموظف الى المحاكمة التاديبيـة ام لا تتبعها » .**

وقد اوضحت المحكمة الادارية العليا صراحة ان الخبرة هى طريق من طرق التحقيق يتخذ فى الدور الابتدائى كما يتخذ فى الدور النهائى منه .

ومفاد ما تقدم ان مجلس الدولة المصرى يسلم الخبرة باعتبارها من وسائل التحقيق كوسيلة من وسائل استيفاء الدعوى ، وذلك بمقتضى حكم سابق على الفصل فى الموضوع ترى المحكمة ملاءمته . وتكون الخبرة فى خصوص مسالة ذات طابع فنى ترى المحكمة الوقوف على راى الخبير فى شانه وللمحكمة الحق فى مناقشة الخبير فى تقريره ومواجهته بأى خبير آخر وتكليف اى منهما بايداع تقرير تكميلى لاستيضاح بعض الجوانب الفنية .

وجدير بالذكر انه طبقا للقواعد العامة المعمول بها امام القضاء العادى او القضاء الادارى فان تقرير الخبير لا يخرج عن كونه تقريرا استشاريا لا يقيد المحكمة وذلك وفقا لما تقضى به المادة ( ١٥٦ ) من قانون الاثبات والتى تنص على ان : « راى الخبير لا يقيد المحكمة » .

ومقتضى ذلك ان المحكمة لا تتقيد فى حكمها براى الخبير اذ لا تلتزم بان تاخذ به ، بل ولها مطلق التقدير فى هذه الحالة ، ولها ان تقضى بالراى المعارض لما ابداه الخبير اذا تبين لها ان الحق فى جانب الراى المعارض او استنتاجات الخبير غير صحيحة ، او غير مطابقة للواقع ، او مناقضة للمستندات المقدمة من الخصوم ، وحقها فى هذا ثابت لها ، لا سيما اذا كانت المسألة من المسائل التى تستطيع المحكمة استيعابها معتمدة على معارفها الخاصة ، وذلك لان تقارير الخبراء ، لا تلزم المحكمة وانما يقصد بها تمكينها من التوصل الى معرفة الحقيقة .

وفى ذلك تقول محكمة النقض : « راى الخبير لا يقيد المحكمة ، حسبها ان تقيم قضائها على اسباب كافية لحمله » (٢١) . ولا يختلف موقف القضاء الادارى عن القضاء العادى فى الاخذ بهذه القاعدة الاصولية فى الاثبات العادى او الادارى (٢٢) .

---

(٢١) محكمة النقض فى ١٩٧٣/٣/٢ س ٢٤ ق ص ٣٧٢ وما بعدها .

(٢٢) ولذلك نرى ان من حق المحكمة ان تأمر باستدعاء الخبير فى جلسة تحددها لمناقشته ان رأت حاجة لذلك ، ويبدى الخبير رايه مؤيدا بأسبابه . وتوجه اليه المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصم ما تراه من الاسئلة =

. . . . . . . . . . . . . . . . .
. . . . . . . . . . . . . . . . .

---

مقيدا للدعوى ( م ١٥٢ ـ اثبات ) ـ وللمحكمة ان تعيد المامورية الى الخبير ليتدارك ما تبينه له من وجوه الخطأ او النقص فى عمله ، او بحثه ، ولها أن تعهد بذلك الى خبير آخر او الى ثلاثة خبراء آخرين ، ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق ( م ١٥٤ ـ اثبات ) . وللمحكمة أن تعين خبيرا لابداء رأيه مشافهة بالجلسة بدون تقديم تقرير ، ويثبت رأيه فى محضر الجلسة . ( م ١٥٥ ) ـ اثبات .

وعلى وجه العموم على المحكمة أن تعطى الخبير بيانا دقيقا لمأموريته التى يؤذن له فى اتخاذها . واذا قررت المحكمة الاستعانة بخبير فانها تختاره من بين المقبولين أمامها ، الا اذا قضت بغير ذلك فى ظروف خاصة ، وعليها أن تبنى هذه الظروف فى الحكم ( مادة ١٣٦ ـ اثبات ) .

ونرى أن المقصود بالمقبولين امامها هو المقبولين امام القضاء العادى .

# الفصل الرابع

## الحكم فى الدعوى التأديبية ، وتفسير الحكم ، وتصحيحه والالتماس باعادة النظر

# الفصل الرابع

## الحكم فى الدعوى التأديبية ، واجراءات طلب تفسير الحكم ، وتصحيحه

## المبحث الأول

### خصائص الحكم على وجه العموم

**( اولا ) اركان الحكم :**

الحكم بمعناه الخاص فى مذهب الفقه المقارن هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا ومختصة باصداره ، وهو يصدر فى خصومة رفعت الى المحكمة وفق قواعد قانون المرافعات ، سواء اكان صادرا فى موضوع الخصومة او فى شق منه أو فى مسألة متفرعة عنه .

**ويتميز الحكم بما يلى :**

**١ ـ صدور الحكم من محكمة تتبع جهة قضائية مختصة ولائيا بنظرها :**

فالمنازعات الادارية يفصل فيها مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى أو بهيئة قضاء تأديبى حسب طبيعة الدعوى .

اما المنازعات العادية فيختص بها القضاء العادى بالاضافة الى بعض المنازعات الادارية التى يفصل فيها بموجب نصوص خاصة مثل منازعات الضرائب .

ومن ثم فان القرار الصادر من هيئة غير قضائية لا يعد حكما ولو كان بين اعضائها أحد القضاة ، والقرار الصادر من المحكمة بما لها من سلطة ولائية لا يعد حكما ( ما لم ينص القانون على ما يخالف ذلك ) .

أما حكم المحكمين فانه يعد حكما بكل معانى الكلمة رغم صدوره من أشخاص ليس لهم ولاية القضاء ، وذلك على سند من أن المشرع اقر نظام التحكيم احتراما لارادة الخصوم ، ومتى وضعت هذه الارادة فى الشكل القانونى أصبح الحكم ملزما .

**٢ — يجب ان يكون الحكم مكتوبا فى الشكل المقرر وطبقا للاجـــراءات القانونية الصحيحة** شأنه فى ذلك شأن اية ورقة من أوراق المرافعات وكلهـــا تتصف بالشكلية والرسمية .

**( ثانيا ) صدور الحكم قبل اقفال باب المرافعة :**

ان قفل باب المرافعة يعنى تقرير صلاحية الدعوى للفصل فيها بحـــالتها بعد تمكين الحضور من الادلاء بكل دفاعهم — فقبل قفل باب المرافعة صراحـــة أو ضمنا لا يجوز النطق بالحكم ، كما لا يجوز النطق به فى بدء النزاع وقبل سماع اى اقوال للخصوم والا كان باطلا . ولا يجوز للمحكمة اثناء المداولة ان تسمع احد الخصوم أو وكيله الا بحضور خصمه ، أو أن تقبل أوراقا او مذكرات من احد الخصوم دون اطلاع الخصم الاخر والا كان العمل باطلا .

واذا اختصم خارج عن الخصومة فلا يجوز اصدار حكم عليه قبل تمكينـــه من الحضور بعد منحـــه كل المواعيد المقررة لصالحه والا اعتبر الحـــكم مبنيا على اجراءات باطلة .

ويعد باب المرافعة مقفولا اذا اصدرت المحكمة قرارا صريحا يثبت ذلك او اذا بدات المحكمة فى المداولة ، ولا يجوز فتح باب المرافعة بعد تحديد جلســـة للنطق بالحكم الا بقرار تصرح به المحكمة فى الجلسة ، ولا يكون ذلك الا لأسباب جدية تبين فى محضر الجلسة .

ومن اهم ما يمكن الاشارة اليه ان المحكمة غير ملزمة باعادة فتــــح باب المرافعة بناء على طلب الخصوم ، بعد حجزها للحكم لانها تمارس فى ذلك سلطة ملاءمة ويجب ان تكون قد افسحت لطرفى الخصومة استيفاء دفاعهما (١) .

**( ثالثا ) النطق بالحـــكم :**

**« يجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة ان تنطق بالحكم فى الجلسة ، ويجوز لها تاجيل اصداره الى جلسة اخرى قريبة تحددها » ( م ١٧١ مرافعات ) وتقول :**

**« اذا اقتضت الحال تاجيل اصدار الحكم مرة ثانية صرحت المحـــكمة**

---

(١) محكمة النقض فى القضية رقم ٢٩٤ س ٢١ ق ، ونقض ١٥ مـــارس ١٩٥٦ فى القضية ٣٠٩ س ٢٢ ق .

**بذلك فى الجلسة مع تعيين اليوم الذى يكون فيه النطق به وبيان اسباب التاجيل فى ورقة الجلسة وفى المحضر ، ولا يجوز لها تاجيل اصدار الحكم بعدئذ الا مرة واحدة » . ( م ١٧٢ مرافعات ) .**

ويعلق الدكتور / احمد ابو الوفا على المادة (١٧٢) فيما تتطلبه من الزام المحكمة بذكر اسباب التأجيل : « انه لا يترتب ثمة بطلان اذا لم تذكر المحكمة اسباب التاجيل لأن مجرد التاجيل يشف عن سببه ورغبة المحكمة فى افساح مجال أطول أمامها تتمكن فيه من التروى واصدار الحكم بالعناية اللازمة تفاديا من أى ذلل » .

ويضيف لقوله : « انه لم يكن المشرع فى حاجة الى الزام المحكمة بذكر سبب التأجيل ويبرر رأيه بأن القاعدة الاساسية فى كافة التشريعات المقارنة قديما وحديثا ان المحكمة لا يمكن ان تلزم بمقتضى نص تشريعى لاصدار حكمها فى أجل معين » .

ويستطرد قائلا : « ان ذلك بخلاف الاوامر على العرائض التى يلزم القاضى باصدارها فى اجل يحدده المشرع ولا غبار فى هذا الصدد لأنه يقوم بوظيفة ولائية ولا يباشر وظيفة قضائية » (٢) .

والنطق بالحكم يخرج النزاع من ولاية المحكمة التى أصدرته ويحوز حجية الشىء المحكوم به وتثبت الحقوق التى قررها ولا تسقط الا بانقضاء مدة التقادم الطويل .

ويعتبر المحكوم عليه عالما بالحكم بمجرد صدوره ولو لم يكن حاضرا وقت النطق به ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ويجب ان تشتمل الاحكام على الاسباب التى بنيت عليها والا كانت باطلة ، كما يجب ان يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ، ثم طلبات الخصوم ، وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهرى ، ورأى النيابة اذا كان لازما ، ثم تذكر بعد ذلك اسباب الحكم ومنطوقه ( مادة ٢/١٧٨ مرافعات ) .

---

(٢) الدكتور / احمد ابو الوفا ـ مرجع سابق ـ ص ١٠٣ ـ ١٠٤ .

ويجب اعلان الحكم حتى يبدأ ميعاد اعلان الطعن فيه واعلان الحكم شرط لازم لا مكان الشروع فى تنفيذه على المحكوم عليه ، كما ان الاعلان يمنع من سقوط الحكم الغيابى اذا تم فى خلال المدة القانونية .

**( رابعا ) تحرير الاحكام :**

ان المشرع يوجب ايداع مسودة الحكم المشتملة على منطوقه واسبابه يوم النطق به وتحفظ المسودة بملف القضية ولا تعطى منها صورا للخصوم وانما يجوز لهم الاطلاع عليها لاعداد طعونهم فى الحكم أو لاتخاذ الاجراءات التى تقتضيها مصالحهم .

ونظرا لأن المسودة لا تشتمل الا على منطوق الحكم واسبابه فهى لا تغنى عن تحرير نسخة الحكم الاصلية التى تكتب بعد ايداع المسودة وتحفظ بملف القضية ، وتعطى الصور من هذه النسخة الاصلية بعد ختمها بخاتم المحكمة وتوقيعها من الكاتب المختص بعد تزييلها بالصيغة التنفيذية ولا تسلم الا للخصم الذى تعود عليه المنفعة من تنفيذ الحكم ولا يسلم له الا اذا كان الحكم جائزا تنفيذه .

ويوجب القانون ايداع نسخة الحكم الاصلية ، ملف الدعوى فى ظرف أربع وعشرين ساعة من ايداع المسودة فى القضايا المستعجلة وسبعة ايام فى القضايا الاخرى والا كان المتسبب عن التأخير ملزما بالتعويضات .

**( خامسا ) تقسيم الاحكام من حيث قابليتها للطعن فيها :**

نبين فيما يلى تقسيم الاحكام من حيث قابليتها للطعن فيها على النحو التالى :

(١) أحكام ابتدائية en premier ressort وهى الاحكام التى تصدر من محكمة الدرجة الاولى وتقبل الطعن فيها بالاستئناف .

(٢) واحكام انتهائية en dernier ressort وهى الاحكام التى لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف سواء اكانت صادرة من محكمة الدرجة الاولى فى حدود نصابها الانتهائى أم صادرة من محكمة الدرجة الثانية . ويعتبر

الحكم انتهائيا مادام الطعن فيه بالاستئناف غير جائز ، ولو كان غيابيــا قابــلا للطعن فيه بالمعارضــة .

(٣) واحكام حائزة لقوة الشيء المحكوم به passé en force de la chose jugée وهى الاحكام التى لا تقبل الطعن فيها بطــرق الطعن العاديــة ، وهى المعارضة والاســتئناف ، ولو كان الحكم قابلا للطعن فيه بطرق الطعن غير العاديــة ، وهى التماس اعـــادة النظر والنقض بل ولو طعن فيها بالفعل بأحد هذين الطريقين .

(٤) واحكـــام باتــة irrévocable وهى الاحكام التى لا تقبل الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العاديــة (٣) مثل الاحكام الصادرة من محكمة النقض ، او من المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة .

---

(٣) دكتور احمد ابو الوفا ــ مرجع سابق ص٣٧٥ ــ ٣٧٦ .

## المبحث الثـانى

### خصائص الحـكم التاديبى

نبين اهم خصائص الحكم التأديبى فيما يلى :

**( اولا ) : الحكم التاديبى حكم قطعى :**

تعتبر الاحكام الصادرة من المحاكم التاديبيـة احكاما قضائية قطعيـة تحـوز الحجيـة « حجية الشىء المقضى » ، فبصدور الحكم التاديبى يخرج النزاع من ولايـة المحكمة ، بحيث اذا اعيـد طرحها عليها وجب عليها ان تقضى بعدم جواز نظـر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

**( ثانيا ) : تسبيب الحكم التاديبى :**

**ان القاعدة الاساسية فى التقاضى عموما ، ان يصدر الحـكم مسـببا . وقد ورد النص على ذلك فى قانون المرافعات المدنية والتجاريـة حيث تقضى المادة (١٧٦) منه بان « يجب ان تشتمل الاحكام على الاسـباب التى بنيت عليها والا كانت باطلة » واعمالا لذات المبدا نصت المادة (٢٨) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على ان : « تصدر الاحكام مسببة ويوقعها الرئيس والاعضـاء الذين اصدورها » . واخيرا فان المـادة (٤٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ( بشان مجلس الدولة ) تتضمن ان « تصدر الاحكام مسببة ويوقعهـا الرئيس والاعضـاء » .**

والتسبيب هام جدا لطمانينة المتقاضين من ناحية ، ولاعمـال رقابة جهات القضاء العليا من ناحية اخرى .

ولهذا فان المشرع نفسـه قـد سحب ضمانة التسـبيب الى القرارات الادارية الصادرة فى مجال التاديب ، استثناء من الاصل العام والذى يعفى جهات الادارة من تسبيب قراراتهـا ، حيث اشترط المشرع فى جميـع قوانين العاملين الحكوميين او فى القطاع العام ان « ... يكون القرار الصادر بتوقيـع العقوبة مسـببا » .

**ولكى يؤدى التسبيب دوره ، يجب ان يتناول وقائـع الدعوى من حيث**

شخص المتهم ، والافعال المسندة اليه ، والادلة التى استندت اليها المحكمة فى تكوين اقتناعها سلبا او ايجابا ، ونصوص القانون التى طبقتها ، وان يكون الحكم خلاصة منطقية لكل ذلك ويلاحظ ما يلى :

(أ) لا تلتزم المحكمة — فى مجال التسبيب — بتعقب حجج المتهم والرد عليها استقلالا ، ويكفى لسلامة الحكم « ان يكون مقاما على اسباب تستقيم معه ، ولا يلزم بتعقب حجج الخصوم فى جميع مناحى اقوالهم استقلالا ، ثم يفندها تفصيلا الواحدة تلو الاخرى . كما لا يعيب الحكم عدم ذكر اسماء الشهود فى تحقيق تضمنت القضية اوراقه ، وعدم ايراده نصوص اقوالهم وعباراتهم ، وحسب الحكم السديد ان يورد مضمون هذه الاقوال . ومتى كان ما استخلصه الحكم من اقوال الشهود غير متناقض مع ما هو ثابت بالتحقيقات كان قضاؤه لا غبار عليه » . (٤)

(ب) اما اذا « كان الثابت ان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على سرد وجهتى النظر بين طرفى المنازعة ، ولم يبد الاسباب التى اقام عليها قضاءه فى النتيجة التى انتهى اليها منطوقه ، فانه يكون قد انطوى على قصور مخل يبطله » . (٥)

(ج) ويلاحظ ان التسبيب ليس مقصورا على الحكم بل ينصرف الى القرار التاديبى . والقضاء الادارى غنى فى خصوص تسبيب القرارات التأديبية التى تصدر بالعقاب من قبل الرؤساء الاداريين : فهو يشترط ان يكون التسبيب واضحا بدرجة تمكن من تفهمه ورقابته . فاذا اكتفى القرار التأديبى بترديد حكم القانون دون ان يوضح الاسباب التى من اجلها اتخذ ، اعتبر فى حكم القرار الخالى من التسبيب ، وكذلك الشأن فيما لو صدر قرار اجمالى يشمل عدة اشخاص ، ولم يوضح اسباب كل فرد على حدة .

واذا كان الاصل ان يحمل القرار الادارى اسبابه فى صلبه « Directement motivée » بحيث لا تجوز الاحالة الى وثائق اخرى مستقلة عنه « La motivation par référence » فان تبنى مصدر القرار لاسباب هيئة استشارية معينة ، كالنيابة الادارية ، او ادارات التحقيق ، او مفوضى الدولة ، يكفى فى مجال التسبيب ، وبهذا المعنى تقول المحكمة الادارية

---

(٤) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦٦/١/١٨ .

(٥) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٥٦/١٢/١ س٢ ص١١٢ .

العليا فى حكمها الصادر فى ٨ مارس سنة ١٩٥٨ أنه « متى ثبت أن قرار الوزير الصادر برفض التظلم ثابت بتأشيرة منه مدونة على ذيل المذكرة المرفوعة اليه من مفوض مجلس الدولة لدى الوزارة نتيجة فحص هذا التظلم ، والمتضمنة بيانا مفصلا للاسباب والاسانيد التى انتهى فيها المفوض الى التوصية برفض التظلم المذكور ، والتى اعتنقها الوزير اذ اخذ بنتيجتها ، فلا وجه للنعى على هذا القرار بأنه جاء غير مسبب » . (٦)

**( ثالثا ) توقيع الحكم التاديبى :**

يتعين أن تصدر الاحكام بعد مداولة بين اعضاء المحكمة والا يشترك فيها غير القضاه الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا وذلك طبقا للمادة (١٦٧) من قانون المرافعات .

وعلى هدى هذا القانون قضت المحكمة الادارية العليا بان اشتراك احد القضاة فى اصدار الحكم دون أن يسمع المرافعة فى الدعوى من شانه ان يشوب الحكم بالبطلان ويتعين القضاء ببطلانه . (٧)

كما قضت بانه اذا اشترك فى اصدار الحكم اكثر من العدد الذى حدده القانون فان الحكم يقع باطلا .

**وفى ذلك تقول المحكمة الادارية العليا ما يلى :**

**« ... اذا صدر الحكم من اربعة قضاة بدلا من ثلاثة كما يقضى القانون ان حضور عضو زيادة على العدد الذى عينه القانون ، وسماعه المرافعة ، واشتراكه فى اصدار الحكم ، من شانه ان يبطل الحكم ، وذلك طبقا للمبادىء العامة فى الاجراءات القضائية . لما فى ذلك من اعتداء على حقوق الدفاع ، اذ قد يكون لهذا العضو الرابع اثر فى اتجاه الرأى فى مصير الدعوى ،**

---

(٦) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٥٨/٣/٨ س٣ ص٩٢٠ .
وسبق لنا بيان هذا الحكم ، كما أشرنا الى احكام اخرى مماثلة فى ضرورة تسبيب القرار التأديبى حتى يمكن للقضاء التاديبى ان يبسط عليه رقابته .
(٧) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦٤/١٢/٢٧ س١٠ ص٢٧٨ .

فضلا عما فيه من تجهيل باعضاء المحكمة الذين اصدروا الحكم . والبطلان فى هذه الحالة متعلق بالنظام العام تقضى بـه المحكمة من تلقاء نفسها » . (٨)

وكذلك الشـان اذا لم يوقع مسودة الحكم جميع القضاة ، وفى ذلك تقول المحكمة الادارية العليا ما يلى :

« ... ان توقيع مسودة الحكم المشتملة على منطوقه من عضوين فى دائرة ثلاثية يترتب عليه بطلان الحكم » . والبطلان فى هذه الحالة لا يقبل التصحيح لانطوائه على اهدار لضمانات جوهرية لذوى الشان من المتقاضين ، اذ توقيع الحكم هو الدليل الوحيد على صدوره من القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا فيها ، والذين من حق المتقاضى ان يعرفهم . وبهذه المثابة يكون البطلان امرا متعلقا بالنظام العام تتحراه المحكمة بحكم وظيفتها ، وتحكم به من تلقاء نفسها دون حاجة الى الدفع به » . (٩)

ومما تجدر الاشارة اليه ضرورة صدور الاحكام بأغلبية الأراء طبقا لما تنص عليه المادة (١٦٩ من قانون المرافعات) . (١٠)

ويجب ان يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم ، فاذا حصل لاحدهم مانع وجب ان يوقع مسودة الحكم ( مادة ١٧٠ مرافعات ) .

( رابعا ) استنفاد المحكمة سلطتها بصدور الحكم :

تستنفد المحكمة سلطتها بحيث يخرج النزاع من اختصاصها فلا تستطيع ان تعيد النظر فى حكمها سواء لدواعى الملاءمة ، أو لعدم المشروعية .

واستثناء من هذا الاصل يجوز الرجوع الى المحكمة التأديبية فى الحالات التالية :

---

(٨) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦٤/١١/١٥ س١٠ ص٤٤ ، وفى ٣ سنة ١٩٦٥ س١٩ — ص٣٣٤ .

(٩) المحكمة الادارية العليا الصادر فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ س١٢ ص٧٩ .

(١٠) تنص المادة (١٦٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على ما يلى :

« تصدر الاحكام باغلبية الآراء فاذا لم تتوفر الاغلبية وتشعبت الآراء لاكثر من رايين وجب ان ينضم الفريق الاقل عددا أو الفريق الذى يضم احدث القضاة لاحد الرايين الصادرين من الفريق الاكثر عددا وذلك بعد اخذ الآراء مرة ثانية » .

**( الحالة الاولى ) حالة تفسير الحكم .**

**( الحالة الثانية ) حالة تصحيح ما قد يقع فى الحكم من اخطاء .**

**( الحالة الثالثة ) حالة التماس اعادة النظر .**

وتجدر الاشارة الى انه طبقا للمادة (٥١) من قانون مجلس الدولة يجوز الطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى ، والمحاكم الادارية ، والمحاكم التاديبية بطريق التماس اعادة النظر .

ولاهمية دعاوى التفسير والتصحيح والتماس اعادة النظر فى التطبيق العملى فسنفرد لها مبحثا مستقلا .

**( خامسا ) حجية الحكم التاديبى :**

ان الحكم الحائز لحجية الشىء المقضى فيه يحوز الحجية قبل جهة الادارة التابع لها العامل فيمتنع عليها العودة الى محاسبته تأديبيا عن ذات الفعل الذى كان محلا للحكم بالجزاء التأديبى السابق صدوره ، فعلى جهة الادارة أن تسلم بما انتهى أليه الحكم وأن تقوم بتنفيذه مهما كان رأيها فيه ومهما خلص اليه من جزاء .

أما حجية الحكم التأديبى أمام الجهات القضائية الاخرى فانه لا يقيدها ، فلا يقيد المحاكم الجنائية ولا يقيد المحاكم المدنية عندما تطرح عليها ذات الواقعة بما انطوت عليها من فعل مؤثم ويكاد يكون ذلك من المبادىء المستقره المتعلقة بعدم حجية الحكم التأديبى أمام القضاء المدنى أو الجنائى .

## المبحث الثانى

## الدعاوى المتعلقة بتفسير الحكم ، وتصحيحه ، والتماس اعادة النظر

**تمهيـــد :**

سبق أن أوضحنا بالمبحث السابق أن المحكمة التأديبية تستنفد سلطتهـــا بحيث يخرج النزاع من اختصاصها فلا تستطيع أن تعيد النظر فى حكمها سواء لدواعى الملاءمة ، او لعدم المشروعية ، ذلك الامر الذى يملكه الرئيس الادارى اذا أصدر قرارا اداريا بالجزاء (١١) . وبينا انه استثناء من هذا الاصل العـــام بجوز الرجوع الى المحكمة التأديبية فى الحالات التالية :

( الحالة الاولى ) حالة تفسير الحكم .

( الحالة الثانية ) حالة تصحيح ما قد يقع فى الحكم من اخطاء .

( الحالة الثالثة ) حالة التماس اعادة النظر .

وجدير بالاحاطة انه بالرجوع الى المادة التاسعة عشر من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ نجد انها تنص على انه : « يجوز الطعن فى الاحكام الصـــادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية بطريق التماس اعادة النظر فى المواعيد والاحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعـــات المدنيـــة والتجارية » .

ولهذا اثير التساؤل عن مدى امكان الالتجاء الى هذا الطريق أمام المحاكم التأديبية . لا سيما ولم يكن هناك سببا قانونيا باستثناء أحكام المحاكم التأديبية من الطعن بالتماس اعادة النظر اذا تحققت أسبابه ودواعيه المنصوص عليهـــا بالمادة ( ٢٤١ ) من قانون المرافعات المدنية والتجارية لا سيما وان هذه الاسباب تحدث أحيانا فى مجال التأديب .

**لذلك نص المشرع بالمادة (٥١) من قانون مجلس الدولة الجديد رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على جواز الطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى**

---

(١١) دكتور / سليمان محمد الطماوى : « قضاء التأديب » س ١٩٨٧ — مرجع سابق — ص ٦٦٤ — ٦٦٥ .

( م — ٢٧ المحاكمات التأديبية )

والمحاكم الادارية والمحاكم التاديبية بطريق التماس اعادة النظر (١٢) .

اما الطعون المتعلقة بتفسير الاحكام وتصحيحها فلا خلاف عليها . ولأهمية هذه الدعاوى سنفرد لكل منها مطلبا مستقلا بهذا المبحث .

## المطلب الاول

## دعوى تفسير الحكم

نعرض دعوى تفسير الحكم فى ظل القواعد العامة لقانون المرافعات المدنية والتجارية ، والمعمول بأحكامها أمام القضاء الادارى بما يتلاءم مع طبيعة الدعوى الادارية وذلك على النحو التالى :

**( اولا ) دعوى تفسير الحكم فى ظل القواعد العامة لقانون المرافعات المدنية والتجارية :**

تنص المادة ( ١٩٢ ) مرافعات على ما يلى :

**« يجوز للخصوم ان يطلبوا الى المحكمة التى اصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض او ابهام ويقدم الطلب بالاوضاع المعتادة لرفع الدعوى . ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما من كل الوجوه للحكم الذى يفسره ، ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية » .**

وطبقا لهذا النص ولآراء الفقه ولاحكام النقض نعرض شروط طلب التفسير على النحو التالى :

(١) أن يكون الحكم المطلوب تفسيره حكما قطعيا .

---

**(١٢) تنص المادة ( ٥١ ) من قانون مجلس الدولة على ما يلى :**

« يجوز الطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية والمحاكم التاديبية بطريق التماس اعادة النظر فى المواعيد والاحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الاجراءات الجنائية حسب الاحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم .

ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم الا اذا أمرت المحكمة بغير ذلك واذا حكم بعدم قبول الطعن او برفضه جاز الحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها فضلا عن التعويض اذا كان له وجه » .

(٢) أن يكون الحكم فى منطوقه مشوبا بغموض أو ابهام أو شك فى تفسيره أو يحتمل أكثر من معنى .

(٣) الوضع القائم فى تقديم طلب التفسير فى حالة استئناف الحكم المطلوب استئنافه .

ونبين ذلك على النحو الآتى :

**(١) أن يكون الحكم المطلوب تفسيره حكما قطعيا :**

يجب ان يكون الحكم قطعيا لانه لا يتصور وجود ثمة فائدة من تفسير قضاء غير ملزم لا يحوز الحجية ، ولذلك يشترط أن يكون المطلوب تفسيره هو منطوق الحكم أو الاسباب المكملة له .

ويثور الخلاف بصدد تفسير الاحكام الوقتية وهى تلك التى تحوز حجية مؤقتة فقيل انه يمكن تعديلها متى تغيرت الظروف التى بنيت عليها ، ولا محل لطلب تفسيرها .

ومع ذلك يرى البعض أن هذه الاحكام يجوز طلب تفسيرها لانها تحوز الحجية وتنفذ ، فاذا اعتورها غموض أو ابهام جاز طلب تفسيرها حتى يسهل تنفيذها وحتى لا تقوم اى عقبات فى سبيل ذلك ، بل يرى البعض أن هناك من الاحكام غير القطعية ما قد يقتضى تفسير ، كما اذا اصدرت المحكمة حكما غير قطعى بندب خبير ولم تحدد فيه بيانا دقيقا لمأمورية الخبير طبقا لما يقضى به قانون المرافعات المدنية والتجارية ، فيضطر صاحب المصلحة من الخصوم الى طلب تفسير الحكم ، بل قد يضطر الخبير نفسه الى ذلك . (١٣)

---

(١٣) راجع فى ذلك :

أ — دكتور / أحمد أبو الوفا : « نظرية الاحكام فى قانون المرافعات » س١٩٦٤ — ص٧٤٠ — ٧٤١ .

ب — دكتور / مصطفى كمال وصفى : « اصول واجراءات القضاء الادارى» ط/٢ص٥٣٤ حيث يقول : « ... والاصل أن طلب التفسير يكون فى الاحكام الموضوعية وذلك لانه لا جدوى فى تفسير قضاء غير ملزم لا يحوز الحجية ، الا أنه من الاحكام الفرعية ما قد يتطلب التفسير كالحكم بندب خبير مع الغموض فى بيان مهمته .... » .

**(٢) أن يكون الحكم فى منطوقه مشوبا بغموض او ابهام او شك فى تفسيره أو يحتمل اكثر من معنى :**

الطلب فى هذه الحالة يكون مقصور على تفسير الغموض ، وعلى المحكمة أن توضح حكمها على النحو الذى كانت تقصده ، ولكن اذا كان المطلوب تعديل قضاء المحكمة فان الطلب لا يقبل فى هذا الشأن .

**(٣) الوضع فى تقديم طلب التفسير فى حالة استئناف الحكم المطلوب استئنافه :**

إن محكمة الدرجة الاولى التى يناط اليها بتفسير حكمها لا تملك ذلك بعد استئناف الحكم لانه اصبح محل نظر محكمة الدرجة الثانية وقد تلغيه او تعدله ، فلا مصلحة لتفسيره ، غير أنه متى ثبتت مصلحة فى طلب تفسير الحكم ولو بعد استئنافه لاحتمال تمام تنفيذه قبل نظر الاستئناف فى حالة كونه مشمولا بالنفاذ المعجل ، فان طلب التفسير يقبل ولو بعد رفع الاستئناف ، وهذا لا يتعارض مع حق محكمة الدرجة الثانية فى تعديل أو الغاء حكم محكمة الدرجة الاولى . (١٤)

وجدير بالاحاطة أنه قد يحتج أمام محكمة ما بحكم صادر من محكمة أخرى ، وفى هذه الحالة فانه على المحكمة الاخرى أن تفسر الحكم فتأخذ بما تراه مقصودا منه بشرط ان تبين فى أسباب حكمها الاعتبارات المؤدية الى وجهة نظرها شأنها فى ذلك شأن تفسير سائر المستندات والعقود والاوراق التى تقدم اليها . (١٥)

ويشترط فى تلك الحالة ان تتوفر مصلحة جدية لطالب التفسير ، ومن ثم فانه اذا كان الحكم قد تم تنفيذه ولا يقصد من طلب التفسير الا ارضاء رغبة فى نفس الطالب فان طلبه لا يقبل .

---

(١٤) دكتور / أحمد ابو الوفا : نفس المرجع السابق ص٧٤٢ .

(١٥) محكمة النقض فى ١٩٣٢/١٢/٢٤ — فى الطعن رقم ٥٤ — س٢ق ، ونقض ٩ يونية سنة ١٩٣٨ — رقم٣ — س٨ق ، ونقض أول ديسمبر ١٩٣٢ — فى الطعن رقم ٤٩ — س٢ق .

ويلاحظ أن المحكمة التى اصدرت الحكم ســواء كانت محكمة جزئيــة او ابتدائيــة أو محكمة استئناف ، وســواء اكانت فصلت فى الدعوى باعتبارهــا من محاكم الدرجة الاولى أم الثانية ، فهى تختص بطلب تفسير حكمها اختصاصا نوعيــا ومحليــا .

ويقدم الطلب بالاوضــاع المعتــادة لرفــع الدعاوى طبقــا للنصــوص الواردة بقانــون المرافعات ، ويلاحظ انه اذا رفــع الطلب الى محكمــة الاستئناف فانه يقدم بتكليف بالحضــور فى جميع الاحــوال لان هذا الطلب ليس من قبيــل استئناف الحكم ، ومن ثم لا يتقيــد فى رفعه باجراءات الاستئناف التى تجعل القاعدة فى رفعه بتقرير بقلم كتاب المحكمة الاستئنافية .

وعند تفسير المحكمة لحكمهــا فانها لا تملك تعديــل قضاءهــا أو الرجوع عنه أو الاضافــة اليــه ، وان فعلت ذلك فان تفســيرها يكون قابلا للطعن بالطريق المناســب ، والحكم الصادر بالتفسير يعتبر من كافــة الوجوه متمما للحكم الذى يفسره ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعــد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية . (١٦)

واخيرا فعند تسليم صورة من الحكم يجب أن تسلم معها صــورة مــن الحكم الصادر بالتفسير . (١٧)

* * *

**( ثانيا ) دعوى تفسير الحكم فى ظل المتبع امام القضاء الادارى :**

يتبع القضاء الادارى نفس القواعــد الواردة بالمادة (١٩٢) مرافعــات حسبما سبق بيانه . (١٨)

وقد تناولت المحكمة الادارية العليــا هذا الامــر فى عــدة أحكام عديدة

---

(١٦) نقض ٢١ يونية ١٩٦٢ ســس١٣ق — ص٨٣٧ .

(١٧) دكتور / احمد ابو الوفا : « نظرية الاحكام فى قانون المرافعات » — مرجع سابق — ٧٤٥ — ٧٤٦ .

(١٨) راجع مؤلفنا — « مجلس الدولة واجراءات وصيغ الدعــاوى الاداريــة » س١٩٨٧ — ص٤٨٤ .

من أهمها حكمها الصادر فى ٢٥ يناير سنة ١٩٥٨ فى الدعوى رقم ١٤٠ للسنة الرابعة القضائية ، ونكتفى بعرض هذا الحكم على النحو التالى :

تقول المحكمة :

« ومفاد هذا ان طلب تفسير الحكم لا يكون الا بالنسبة الى قضائه الوارد فى منطوقه ، وهو الذى يحوز حجية الشىء المقضى بـه ، او قوتـه دون اسبابه الا ما كان من هذه الاسباب مرتبطا بالمنطوق ارتباطا جوهريا ومكونا لجزء منه مكمل له كمالا لا يكون الا حيث يقع فى هذا المنطوق غموض او ابهام يقتضى الايضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيما غمض او أبهم ، ابتغاء الوقوف على حقيقة المراد منه حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد . ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما للحكم الذى يفسره من جميع الوجوه لا حكما جديدا ، ولذا يلزم ان يقف عند حد ايضاح ما ابهم بالفعل بحسب تقدير المحكمة ، لا ما التبس على ذوى الشأن فهمه على الرغم من وضوحه ، وذلك دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص ، او زيادة ، او تعديل والا كان فى ذلك اخلال بقوة الشىء المقضى بـه وفى هذا النطاق يتحدد موضوع طلب التفسير ، فلا يكون له محل اذا تعلق بأسباب منفكة عن المنطوق ، أو بمنطوق لا غموض فيه ولا ابهام ، او اذا استهدف تعديل ما قضى به الحكم بالزيادة او النقص ولو كان قضاؤه خاطئا ، او رمى الى اعادة مناقشة ما فصل فيه من الطلبات الموضوعية أيا كان وجه الفصل فى هذه الطلبات ، ومن ثم اذا ثبت ان الحكم المطلوب تفسيره قد انتهى الى القضاء صراحة فى منطوقه بالغاء الحكم المطعون فيه ، وباستحقاق المدعى تسوية المنازعة على اساس قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ ، وكان الواضح من المنطوق والاسباب ان المحكمة لم تستجب الى طلبات المدعى الاصلية التى يعيد تكرارها تحت ستار دعوى التفسير ، ( وهى منحة الدرجة التاسعة براتب قدره خمسة جنيهات شهريا من بدء تعيينه بوصفه حاصلا على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية بالتطبيق لقواعد الانصاف الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ) وانما قضت باستحقاقه تسوية المنازعة على اساس قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ وفقا لقاعدة التصالح التى تضمنها هذا القرار والارقام التى حددها ، وذلك نظرا الى ان الاعتماد المالى لتنفيذ قواعد الانصاف بالنسبة الى امثال المدعى من حملة مؤهله لم يصدر ،

**وما فتح انما هو اعتماد مالى لانصاف خدم المساجد كطائفة ، لا بوصفهم حملة مؤهلات دراسية ، بل بغض النظر عن هذه المؤهلات باعتبار وظائفهم ذات مرتب ثابت لا يحتاج شاغلها الى مؤهل — « فاذا ثبت ما تقدم فان دعوى التفسير التى يستهدف بها المدعى فى حقيقة الامر اعادة طرح المنازعة من جديد فيما سبق ان فصلت فيه المحكمة من الطلبات بما لا غموض فيه ولا ابهام تكون فى غير محلها ويتعين القضاء برفضها والزامه بمصروفاتها » .**

**( ثالثا ) تطبيقات قضائية من احكام النقض بشأن طلب تفسير الاحكام**

نورد فيما يلى اهم الاحكام التى استقرت عليها محكمة النقض فى تفسير الاحكام :

**القاعدة الاولى :**

« لمحكمة الموضوع أن تفسر الاحكام التى يحتج بها لديها تفسيرها لسائر المستندات التى تقدم لها فتأخذ بما تراه مقصودا منها — بشرط أن تبين فى اسباب حكمها الاعتبارات المؤدية الى وجهة نظرها » . (١٩)

**القاعدة الثانية :**

« سلطة قاضى الموضوع فى تفسير الاحكام المقدمة له كمستندات فى الدعوى هى كسلطته فى تفسير العقود والاوراق الاخرى ، سلطة تامة لا تراقبه فيها محكمة النقض ، فله أن يفسرها على اى وجه تحتمله الفاظها وأن لا يلتزم معناها الظاهر المتبادر للفهم مادام انه يبنى تفسيره على اعتبارات معقولة مسوغة لعدوله عن هذا المعنى الظاهر الى المعنى الذى رآه هو مقصودا منها » . (٢٠)

**القاعدة الثالثة :**

« ان سلطة محكمة الموضوع فى تفسير الاحكام التى يحتج بها لديها هى السلطة المخولة لها فى تفسير سائر المستندات التى تقدم لها فللقاضى — اذا ما استند امامه الى حكم — أن يأخذ بالتفسير الذى يراه مقصودا منه ،

---

(١٩) الطعن بالنقض رقم ٥٤ — سنة٢ق — جلسة ١٩٣٢/١١/٢٤ .

(٢٠) الطعن بالنقض رقم ٤٩ — سنة٢ق — جلسة ١٩٣٢/١٢/١ .

وليس عليه الا أن يبين فى أسباب حكمه الاعتبارات التى استند اليهـا فى التفسير الذى ذهب اليه » . (٢١)

**القاعدة الرابعة :**

« الحكم التفسيرى يعتبر جزءا متمما للحكم الذى يفسره وليس حكما مستقلا . فما يسرى على الحكم المفسر من قواعد الطعن بالطرق العادية أو غير العادية يسرى عليه ، سواء أكان هو فى تفسيره قد مس الحكم المفسر بنقص أو بزيادة أو بتعديل فيما قضى بـه معتديا بذلك على قوة الشىء المحكوم فيه ، أم كان لم يمسه بأى تغيير مكتفيا بتوضيح ما ابهم منه .

والحكم التفسيرى الذى يزيد أو ينقص فيما قضى بـه الحكم المفسر يجوز الطعن فيه بطريق النقض من جهة انه خالف القانون باعتدائـه على قوة الشىء المحكوم فيه وذلك اذا كان صادرا من محاكم الاستئناف طبقا للمادة التاسعة من قانون النقض . وأما اذا كان الحكم المفسر صادرا من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية فانه طبقا للمادة العاشرة من هذا القانون ، لا يجـوز الطعـن فيه ، ولا فى الحكم التفسيرى تبعا له بطريق النقض الا اذا كان صـادرا فى قضية وضع يد ، أو فى مسألة اختصاص وكان مبنيـا على مخالفـة للقانـون أو خطأ فى تطبيقـه أو فى تأويله ، وعلى ذلك فلا يقبـل الطعن فى الحـكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية تفسيرا للحكم الصادر منهـا بتعيين حارس قضائى بمقولة انه جـاء على خلافـه ومس قـوة الشىء المحكوم فيه » . (٢٢)

**القاعدة الخامسة :**

« لمـا كان الحكم المطلوب تفسيره قد قضى بوقف تنفيذ الحكم المطعـون فيه حتى يفصل فى الطعن ، وكان هذا الحكم لا يشوبه غموض ولا ابهـام فهو بحسب صريح لفظه وواضح مدلوله انما يسرى على ما لم يكن قد تم قبـل صدوره من اجـراءات التنفيذ ، لان ما تم لا يتصور وقفه ، ولان الشـارع انما

---

(٢١) الطعن بالنقض رقم ٣ ـ سنة٨ق ـ جلسة ١٩٣٨/٦/٩ .
(٢٢) الطعن بالنقض رقم ٢٤ لسنة ٣ق ـ جلسة ١٩٣٣/١٠/٢٦ .

قصد بالمادة (٤٢٧) مرافعات تديم تفادى الضرر قبل وقوعه ولا يمكن الغاء ما تم من التنفيذ الا بنقض الحكم المطعون فيه ، وهذا يختلف تماما عن حكم وقف التنفيذ موضوعا وسببا وأثرا ، لما كان ذلك، فان طلب التفسير يكون غير مقبول » . (٢٣)

**القاعدة السادسة :**

« متى كان الحكم المطلوب تفسيره واضحا لا يحتاج الى تفسير ويفيد بجلاء ان المحكمة لم تر اجابة طلب معين ورفضته وكان الحكم المطعون فيه قد فسر الحكم السابق بانه لم يرفض الطلب المذكور بل قبله فان المحكمة تكون قد جاوزت سلطتها فى التفسير واخطأت فى تطبيق القانون » . (٢٤)

**القاعدة السابعة :**

« الحكم الصادر بالتفسير أو التصحيح يعتبر من كل الوجوه متمما للحكم الذى يفسره أو يصححه فيسرى عليه ما يسرى على الحكم المذكور الذى صدر أولا فى الدعوى » .

**القاعدة الثامنة :**

« مناط الاخذ بحكم المادة (٣٣٦) مرافعات قديم أن يكون الطلب بتفسير ما وقع فى منطوق الحكم من غموض او ابهام حتى يمكن الرجوع الى المحكمة التى اصدرته بطلب يقدم لها بالاوضاع المعتادة غير محدد بموعد يسقط بانقضائه الحق فى تقديمه . اما اذا كان قضاء الحكم واضحا لا يشوبه غموض ولا ابهام فانه لا يجوز الرجوع الى المحكمة لتفسير هذا القضاء حتى لا يكون التفسير ذريعة للرجوع عنه والمساس بحجيته وانما يكون

---

(٢٣) الطعن بالنقض رقم ١١٥ لسنة ٢٤ق — جلسة ١٩٥٤/٥/١٢ .
(٢٤) الطعن بالنقض رقم ١٨ لسنة ٢٢ق — جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٣ .
(٢٥) الطعن بالنقض رقم ٥٣٦ لسنة ٢٦ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢١ س١٣ — ٦٧ .

السبيل الى ذلك الطعن فيه خلال الميعاد المحدد باحدى طرق الطعن القابل لها » . (٢٦)

( ويلاحظ ان المادة ( ٣٦٦ قديم ) تقابل المادة (١٩٢) من القانون ١٣ لسنة ١٩٦٨ ) .

**القاعدة التاسعة :**

« متى كان الحكم قد التزم فى تفسير قضائه الحكم المفسر دون ان يمسه بالتعديل فان النعى عليه بمسخ الحكم المفسر وباهدار حجيته يكون على غير اساس » . (٢٧)

**القاعدة العاشرة :**

« ان سلطة محكمة الموضوع فى تفسير الاحكام التى يحتج بها لديها هى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة كسلطتها فى تفسير سائر المستندات الاخرى التى يقدمها الخصوم فى الدعوى فلها اذا احتج أمامها بحكم ان تأخذ بالتفسير الذى تراه مقصودا منه ، دون أن تلتزم عباراته الظاهرة ما دامت تبنى تفسيرها على اعتبارات مسوغة » . (٢٨)

**القاعدة الحادية عشرة :**

« تنص المادة (١/١٩٢) من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ — المقابلة للمادة ( ٢٦٦ ) من قانون المرافعات السابق — على أنه يجوز للخصوم ان يطلبوا الى المحكمة التى اصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو ابهام . ويقدم الطلب بالاوضاع المعتادة لرفع الدعوى ، والمستفاد من

---

(٢٦) الطعن بالنقض رقم ٣٦٦ لسنة ٣٠ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨ — س١٦ — ص ١٣٣٩ .

(٢٧) الطعن بالنقض رقم ٣٦٦ لسنة ٣٠ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨ س١٦ — ص١٣٣٩ .

(٢٨) الطعن بالنقض رقم ٣٧ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٧/٦/١٣ س١٨ — ص١٢٥٢ .

صريح هذا النص — وعلى ما جرى بـه قضـاء هذه المحكمة — ان منـاط الاخذ به أن يكون الطلب بتفسير ما وقـع فى منطوق الحكم من غموض او ابهام ، أما اذا كان قضـاء الحكم واضحـا ، لا يشـوبه غموض ولا ابهـام ، فانـه لا يجـوز الرجوع الى المحكمة لتفسير هذا القضـاء حتى لا يكـون التفسير ذريعة للرجوع عنه والمساس بحجيته » . (٢٩)

القاعدة الثانية عشرة :

« متى كان الحكم المطلوب تفسيره — الصادر من محكمة النقض — واضحة دلالته ولا يحتاج الى تفسيره ، وقد بت فى أن زوج المتوفـاة كان من رعايا الدولة العثمانية وان المتوفاة تعتبر مصرية بحكم القانون ونقـا للمـادة ( ١/٣ ) من قانون الجنسية الصادر فى ١٩٢٩/٣/١٠ ، وان ثبوت الجنسية للمتوفاة على هذا الوضع يمتنع معه قانونا تطبيق احكام استرداد الجنسـيـة عليها ، وانما تطبق عليها أحكام التجنس بجنسية أجنبيـة ، وقـد اشـترطت المادة (١٢) من قانون الجنسية المذكـور سبق استئذان الحكومة المصريـة فى هذا التجنس ، والا فان الجنسية المصريـة تظل قائمة الا اذا رات الحكومة المصريـة اسقاطها ، لما كان ذلك فان ما آثاره الطالبـون فى طلبهم لا يعـدو ان يكون مجادلة فى المسـائل القانونية التى بت فيها الحكم المطلوب تفسيره ، وهو امر غير جائز ، لان احكام النقض باتة لا سبيل الى الى الطعن فيها » . (٣٠)

القاعدة الثالثة عشرة :

« متى كانت سلطة المحكمة فى طلب التفسـير تقف عند حـد التحقق من وجود غموض او ابهـام فى منطوق حكمها المطلوب تفسيره ، فلا يقبـل مـن الطالبين ما آثاروه بالجلسة من الدفـع بعدم دستوريـة قانون الجنسـيـة ،

---

(٢٩) الطعن بالنقض رقم ١٤ لسنة ٤٠ ق — احوال شخصية — جلسـة ١٩٧٢/٤/١٩ س٢٣ — ص٧٣٩ .
(٣٠) الطعن بالنقض رقم ١٤ لسنة ٤٠ق — احوال شخصية — جلسـة ١٩٧٢/٤/١٩ س — ص٧٣٩ .

او احالة هذا الطلب الى محكمة القضاء الادارى لوجود دعوى امامهـا بهـذا الخصـوص ». (٣١)

## المطلب الثانى

## دعـوى تصحيح الحـكم

نعرض هذه الدعوى طبقا لاحكام قانون المرافعات المدنية والتجاريـة وما يتبع بشأنها امام القضاء العادى ثم وضعها امام القضاء الادارى .

**(اولا) : عرض دعوى تصحيح الحكم فى ظـل القواعد العامـة لقانـون المرافعات المدنيـة والتجاريـة :**

نصت المادة (١٩١) من قانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ على ما يلى :

**« تتولى المحكمة تصحيح ما يقـع فى حكمهـا من اخطـاء مادية بحتـة كتابية او حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقـاء نفسـها او بنـاء على طلـب احـد الخصوم من غير مرافعـة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح عـلى نسخة الحكم الاصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسـة .**

**ويجوز الطعن فى القرار الصادر بالتصحيح اذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح اما القرار الذى يصدر برفض التصحيح فلا يجـوز الطعن فيه على اسـتقلال » .**

والحكمة من نص المشرع على تصحيح الاخطاء المادية فى الحكم ترجع الى اعتبارات قدرها بشأن تصحيح ما يقع فى منطوق الحكم من اخطـاء ماديـة بحتة كتابيـة او حسابية ، اى ان سلطة المحكمة فى تصحيح ما يقـع فى منطوق حكمها مقصور على الاخطـاء الماديـة البحتة بحيث لا تؤثـر على كيان الحكم ولا تفقـده ذاتيته ولا تجعله مقطـوع الصلة بالحكم المصحح ، ومن ثم فيجب الا تغير منطوقه بما يناقضـه لما فى ذلك من المساس بحجيـة

---

(٣١) الطعن بالنقض رقم ١٤ لسنة ٤٠ق ــ احوال شخصية ــ جلسـة ١٩٧٢/٤/١٩ س٢٣ ــ ص٧٣٩ .

الشيء المحكوم فيه ، فان فعلت ذلك تكون قد تجاوزت حقها في قرار التصحيح وهو أمر لا تملكه مما يتعين معه نقض قرار التصحيح واعتباره كأن لم يكن بسبب الخطأ في القانون . (٣٢)

ويرفع طلب التصحيح الى المحكمة التى اصدرت الحكم سواء اكانت محكمة جزئية او ابتدائية أم محكمة استئناف . وسواء اكانت فصلت فى الدعوى باعتبارها من محاكم الدرجة الاولى أو الثانية ، فهى تختص وحدها بطلب التصحيح اختصاصا نوعيا أو اختصاصا محليا ، ويلاحظ أن هذه القاعدة من النظام العام مثلها مثل القاعدة المتعلقة بطلب التفسير (٣٣) . وقضت محكمة النقض بأنه اذا كان الخطأ الذى شاب الحكم الا يعدو وأن يكون خطأ ماديا فقط فانه لا يصلح سببا للطعن بطريق النقض والشأن بتصحيحه انما يكون للمحكمة التى اصدرت الحكم وفقا لما نص عليه قانون المرافعات فى هذا الشأن .

ويكون التصحيح بقرار تصدره المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب من احد الخصوم بغير مرافعة ، ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الاصلية ويوقعه هو ورئيس المحكمة .

---

(٣٢) محكمة النقض ــ الطعن رقم ٣٣٤ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/١١/٢٧ .

(٣٣) الاصل فى تصحيح الاحكام أن يكون بطرق الطعن المقررة بالقانون لا بدعوى مبتداة ، والا انهارت قواعد الشيء المحكوم فيه واتخذ التصحيح تكاة للمساس بحجيتها ، واستثناء من هذا الاصل وللتيسير اجازت المادة ( ٣٦٤ ) من قانون المرافعات القديم والمقابلة للمادة ( ١٩١ ) من قانون المرافعات الجديد تصحيح ما عساه يقع فى منطوق الحكم من أخطاء مادية بحتة كتابية كانت أو حسابية بطلب من احد الخصوم أو من تلقاء نفس المحكمة كما اجازت المادة (١٩١) مرافعات جديد ، جواز الطعن فى القرار الصادر بالتصحيح على النحو المشار اليه بالمادة (١٩١) سالفة البيان .

( يراجع الطعن بالنقض رقم ١٣ لسنة ٣٢ ق ــ احوال شخصية ــ جلسة ١٩٦٥/٣/٣ ــ س ١٦ ص ٢٥٢ ) .

ويجب أن يكون تصحيح الحكم من واقع العناصر الثابتة بنفس القرار ، والمنتجة له

à Laide d,elements fournis par cette decision même . (٣٤)

وتقضى بأن القاضى الذى أصدر الحكم يملك تكملة ما اغفل النص عليه من بيانات بشرط ان يكون الاغفال ماديا بحتـــا .

ويلاحظ ان القرار الذى يصدر برفض التصحيح لا يجوز الطعن فيه على استقلال وانمـــا تكون وســـيلة التظلم منه هى الطعن فى الحكم ذاته متى توافرت الشروط اللازمة لذلك (٣٥) .

وما عدا الاخطاء المادية البحتة ســواء كانت كتابية أو حسابية والتى تكون قد اثرت فى الحكم فسبيل اصلاحها والطعن فيه يكون بطريق الطعن المناسب .

وجدير بالاحاطة أن الحكم الصادر بالتفسير أو التصحيح تكون له طبيعـــة الحكم الاصلى ، فاذا كان الحكم الاصلى قطعيا او وقتيا او غــــير قطعى أو موضوعيا أو فرعيا فان الحكم الصـــادر فى التفســـير او التصحيح تـــكون له نفس طبيعة الحكم الاول .

**شروط تصحيح الحـــكم :**

بناء على ما تقدم فانه يشترط لتصحيح الحكم ما يلى :

**١ — ان يكون الحكم قطعيا .**

**٢ — ان يكون مشوبا فى منطوقه او فى الاسباب المكملة له باخطاء مادية بحتة ، كتابية او حسابية ، ويجب ان يكون لهذا الخطا المادى اساسا فى القانون حتى لا يكون التصحيح ذريعة للرجوع فى الحكم والمساس بحجيته .**

**وقد قضت محكمة النقض بانه « متى كانت سلطة المحـــكمة فى طلب التصحيح تقف عند التحقق من وقوع اخطاء مادية بحتة فى حكمها ، فلا يقبل من**

---

(٣٤) دكتور / أحمد أبو الوفا : « نظرية الاحكام فى قانون المرافعات » — ط/٢ — ص ٧٤٨ — ٧٥٠ .

(٣٥) نقض ٢ ابريل ١٩٥٣ — فى القضية رقم ٢٤ لسنة ٢١ ق ، ونقض ٢ ديسمبر ١٩٥٤ فى القضية رقم ١٦٢ ، ورقم ١٨٤ لسنة ٢١ ق .

الطالبين ما اثاروه فى الجلسة من الدفع بعدم دستورية قانون الجنسية او وقف الفصل فى هذا الطلب لوجود تنازع فى الاختصاص بين جهة القضاء العادى وجهة القضاء الادارى رفعوا بشأنه طلبا الى جهة تنازع الاختصاص » (٣٦) .

٢ — تتجه بعض الآراء الى اشتراط تقديم طلب تصحيح الحكم قبل رفع استئناف عنه (٣٧) .

ومع ذلك فقد قضت محكمة النقض : « بانه لما كان رفع الاستئناف ينقل الموضوع برمته الى محكمة الاستئناف ويعيد طرحه عليها مع اسانيده القانونية وادلته الواقعية ، فانه يكون لهذه المحكمة بما لها من ولاية فحص النزاع ان تتدارك ما يرد فى الحكم المستانف من اخطاء مادية وان تقضى على موجب الوجه الصحيح » (٣٨) .

ومن ناحية اخرى فقد قضت محكمة النقض بانه : « اذا كان ما وقعت فيه محكمة الاستئناف لا يعدو ان يكون خطأ ماديا لا يؤثر على كيان الحكم ولا يفقده ذاتيته فى معنى المادة ( ١٩١ ) من قانون المرافعات « الجديد » تتولى المحكمة المشار اليها تصحيحه بقرار تصدره بنفسها او بناء على طلب احد الخصوم .... » (٣٩) .

* * *

( ثانيا ) دعوى تصحيح الحكم فى ظل المتبع امام القضاء الادارى :

يتبع القضاء الادارى نفس القواعد الواردة بالمادة ( ١٩١ ) مرافعات حسبما سبق بيانها .

وبناء على ما تقدم فقد قضت المحكمة الادارية العليا بانه :

« اذا لم يكن الخطا الواقع فى منطوق الحكم او فى اسبابه الجوهرية

---

(٣٦) الطعن بالنقض رقم ١٧ — س ٣٤ ق — جلسة ١٩ ابريل سنة ١٩٧٢ — ص ٧٢٤ .

(٣٧) الدكتور / احمد أبو الوفا : « نظرية الاحكام فى قانون المرافعات » — مرجع سابق — ص ٧٤٤ .

(٣٨) نقض ٢٧ أكتوبر ١٩٥٥ فى القضية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٢ ق .

(٣٩) الطعنان رقما ١١ ، ٣٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٩/١/١٧ — س ٣٠ — ص ٢٤٧ — ع/٣ .

**المكملة له من الاخطاء المادية البحتة فلا يجوز تصحيحه بطريقة تصحيح الحكم المشار اليها بالمادة (١٩١) ... » (٤٠) .**

**كما قضت نفس المحكمة بأن « المحكمة تملك تصحيح ما وقع فى المنطوق وفى الاسباب الجوهرية التى تعتبر مكملة له من اخطاء مادية بحتة او كتابية او حسابية » (٤١) .**

وطبقا لما سبق ايضاحه وكما جاء بالفقرة الثانية من المادة ( ١٩١ ) « من قانون المرافعات الجديد » فانه يجوز الطعن فى القرار الصادر بالتصحيح اذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح ، اما القرار الذى يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال حسبما سبق لنا الاشارة اليه .

وقد لخصت المحكمة الادارية العليا تلك المبادىء والاحكام فى حكم شهير لها يعتبر من اهم احكامها فى هذا الموضوع حيث تقول :

**« ان المادة ( ١٩١ ) من قانون المرافعات تقضى بأن تتولى المحكمة تصحيح ما يقع بحكمها من اخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم من غير مرافعة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الاصلية ويوقعه رئيس المحكمة ، وجرى قضاء محكمة النقض تفسيرا لهذا النص على ان الاصل فى تصحيح الاحكام ان يكون بطرق الطعن المقررة فى القانون لا بدعوى مبتدأ ، والا انهارت قوة الشىء المحكوم فيه واتخذ التصحيح وسيلة للمساس بحجيتها ، واستثناء من هذا الاصل اجاز القانون تصحيح ما عساه يقع فى منطوق الحكم من اخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية بطلب من احد الخصوم او من تلقاء نفس المحكمة اما ما عدا هذه الاخطاء المادية المحضة التى تكون قد اثرت على الحكم فيكون سبيل اصلاحها بالطعن فى الحكم بطريق الطعن المناسب ، كما جرى فى قضاء هذه المحكمة على انه وان كانت المحكمة الادارية تستنفد ولايتها باصدار حكمها الا انها تملك تصحيح ما وقع فى المنطوق او فى الاسباب الجوهرية التى تعتبر متممة له من اخطاء**

---

(٤٠) المحكمة الادارية العليا فى ١٦ يوليو سنة ١٩٧٣ — س ١٨ ق — رقم ٧٦ .

(٤١) المحكمة الادارية العليا فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٥ — س ١ ق .

مادية او كتابية او حسابية بقرار تصدره من تلقاء نفسها او بناء على طلب ذوى الشأن . ولا يعتبر الحكم المصحح معدلا للحكم الذى يصححه بل متمما له فاذا جاوزت المحكمة حدود ولايتها فى التصحيح الى التعديل أو التفسير كان حكمها مخالفا للقانون .

ومن حيث أن تغيير منطوق الحكم المطعون فيه من عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد الى الحكم باحقية المدعى فى طلباته لا يعد تصحيحا لخطأ مادى لحق الحكم بل يعد تغييرا للمنطوق بما يناقضه مما يعد مساسا بحجية الشىء المحكوم فيه ومخالفا للقانون متعينا الغاءه ، غير أنه من ناحية اخرى فان الطعن فى قرار التصحيح لصدوره بالمخالفة لحكم المادة ( ١٩١ ) سالفة الذكر من شأنه ان ينقل موضوع النزاع برمته الى المحكمة العليا ويعيد طرحه عليها باسانيده القانونية وادلته الواقعية ويكون لها بما لها من ولاية فحص النزاع ان تقضى فيه على موجب الوجه الصحيح » (٤٢) .

## المطلب الثالث

## التماس اعادة النظر
## la reauête civite

**( اولا ) التماس اعادة النظر طبقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية :**

التماس اعادة النظر هو طريق طعن غير عادى فى الاحكام الانتهائية يقام أمام نفس المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه بسبب أو أكثر من الاسباب التى نص عليها القانون .

وقد اخذ نظام مجلس الدولة المصرى بهذا الطريق غير العادى فى الطعن فى الاحكام الانتهائية واستقيت احكامه من قانون المرافعات المدنية والتجارية والاجراءات الجنائية طبقا لما ورد بالمواد رقم ٢٤١ حتى ٢٤٧ (٤٣) .

---

(٤٢) المحكمة الادارية العليا — جلسة ٤ مارس سنة ١٩٧٦ — فى القضية رقم ٢٨٥ لسنة ١٥ ق .

**(٤٣) تنص المادة ( ٢٤١ ) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على ما يلى :**

« للخصوم ان يلتمسوا اعادة النظر فى الاحكام الصادرة بصفة انتهائية بتزويرها .

(١) اذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير فى الحكم . =

وسنورد الاحكام العامة لالتماس اعادة النظر فى ظل قانون المرافعـــات المدنية والتجارية ثم فى ظل الاحـــكام التى اخذت بها محاكم مجلس الدولة وذلك على النحو التالى : ـــ

**احكام التماس اعادة النظر فى ظل قانون المرافعات المدنية والتجارية :**

يرفع الالتماس الى نفس المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه . لأن

---

= (٢) اذا حصل بعد الحكم اقرار بتزوير الاوراق التى بنى عليها او قضى فى الاحوال الآتية :

(٣) اذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنهـــا مزورة .

(٤) اذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها .

(٥) اذا قضى الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم أو باكثر مما طلبوه .

(٦) اذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض .

(٧) اذا صدر الحكم على شخص طبيعى أو اعتبارى لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا فى الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية .

(٨) لمن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشروط اثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو اهمـــاله الجسيم .

**كذلك تنص المادة ( ٢٤٢ ) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على ما يلى :**

« ميعاد الالتماس اربعون يوما ، ولا يبدأ فى الحالات المنصوص عليهـــا فى الفقرات الاربع الاولى من المادة السابقة الا من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى اقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته او الذى حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة المحتجزة .

ويبدأ الميعاد فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة السابعة من اليوم الذى يعلن فيه الحكم الى من يمثل المحكوم عليه تمثيلا صحيحا . ويبدأ الميعاد فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثامنة من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الاهمال الجسيم .

**كذلك تنص المادة ( ٢٤٣ ) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على ما يلى :**

« يرفع الالتماس امام المحكمة التى اصدرت الحكم بصحيفة تودع قـــلم كتابها وفقا للاوضـاع المقررة لرفع الدعوى . ويجب أن تشتمل صحيفته على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس والا كانت باطلة . =

الالتماس يبنى على أسباب لو ان المحكمة تنبهت اليها لتغير حكمها وانما غابت عنها هذه الاسباب لسهو غير متعمد منها أو بسبب المحكوم له ، ويكفى تنبيهها اليها لتصلح الحكم الصادر منها متى تبينت هذه الاسباب .

---

= ويجب على رافع الالتماس فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين السابعة والثامنة من المادة ٢٤١ أن يودع خزانة المحكمة مبلغ عشرة جنيهات على سبيل الكفالة ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الالتماس اذا لم تصحب بما يثبت هذا الايداع .

ويجوز أن تكون المحكمة التى تنظر الالتماس مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم .

**كذلك تنص المادة ( ٢٤٤ ) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على ما يلى :**

لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم .

ومع ذلك يجوز للمحكمة التى تنظر الالتماس ان تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه . ويجوز للمحكمة عند ما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة او تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المطعون عليه .

**كذلك تنص المادة ( ٢٤٥ ) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على ما يلى :**

« تفصل المحكمة اولا فى جواز قبول التماس اعادة النظر ثم تحدد جلسة للمرافعة فى الموضوع دون حاجة الى اعلان جديد . على أنه يجوز لها أن تحكم فى قبول الالتماس وفى الموضوع بحكم واحد اذا كان الخصوم قد قدموا امامها طلباتهم فى الموضوع .

ولا تعيد المحكمة النظر الا فى الطلبات التى تناولها الالتماس .

**وتنص المادة ( ٢٤٦ ) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على ما يلى :-**

« اذا حكم برفض الالتماس فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرات الست الاولى فى المادة ( ٢٤١ ) يحكم على الملتمس بغرامة لا تقل عن ثلاثة جنيهات ، ولا تجاوز عشرة جنيهات واذا حكم برفض الالتماس فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين الاخيرتين تقضى المحكمة بمصادرة الكفالة كلها او بعضها .

وفى جميع الاحوال يجوز الحكم بالتعويضات ان كان لها وجه » .

**وتنص المادة (٢٤٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على ما يلى :**

« الحكم الذى يصدر برفض الالتماس او الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الطعن فى ايهما بالالتماس » .

ويجوز أن تكون المحكمة التى تنظر الالتماس مؤلفة من نفس القضاه الذين أصدروا الحكم المطعون فيه .

**الاحكام الجائز الطعن فيها بالالتماس :**

الاحكام الجائز الطعن فيها بالالتماس هى الاحكام الصادرة بصفة انتهائية اى الاحكام الصادرة من محاكم الدرجة الثانية أو من محاكم الدرجة الاولى فى حدود نصابها الانتهائى ، أما الاحكام الابتدائية فلا يجوز الطعن فيها بالالتماس ولو شاب الحكم سبب من أسباب الالتماس .

والحكم الذى يجوز الطعن فيه بالالتماس يجب أن يكون انتهائيا من وقت صدوره .

وينبنى على ذلك أن المحكوم عليه بحكم ابتدائى اذا فوت على نفسه ميعاد الطعن بالاستئناف سقط حقه بالطعن بالالتماس .

والاحكام الانتهائية يجوز الطعن فيها بالالتماس ولو كانت غيابية قابلة للطعن فيها بالمعارضة ، فكون الحكم قد صدر غيابيا لا يمنع من اعتباره انتهائيا ما دام قد صدر من محاكم الدرجة الثانية أو من محاكم الدرجة الاولى فى حدود نصابها الانتهائى ، ويعتبر الطعن فى الحكم الغيابى بالالتماس فى اثناء ميعاد المعارضة نزولا عن حق المعارضة وذلك عملا بأحكام القانون .

**وقد منع المشرع الطعن بالالتماس فى الحكم الذى يصدر برفض الالتماس ، والحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى بعدم قبول الالتماس وذلك عملا بالقاعدة الاصولية والتى تقول « أن الالتماس بعد الالتماس لا يجوز » .**

ويلاحظ أن الالتماس فى الحكم الصادر برفض الالتماس او فى الحكم فى موضوع الدعوى بعدم قبول الالتماس قد ينصب على الملتمس كما ينصب أيضا على الملتمس ضده عملا بالقاعدة المقررة فى المعارضة .

**أسباب الالتماس :**

الالتماس طريق طعن غير عادى كما سبق بيانه وأسباب الالتماس واردة فى قانون المرافعات على سبيل الحصر فلا يجوز الطعن فى الحكم بالالتماس الا على أساس الاسباب الواردة بالمادة ( ٢٤١ من قانون المرافعات « سالفة الذكر » .

**ميعاد الالتماس :**

ميعاد الالتماس طبقا للمادة « ٢٤٢ » مرافعات أربعون يوما تبدأ طبقـا

للقاعدة العامة من يوم اعلان الحكم ، غير انه اذا كان سبب الالتماس هـو الغش او تزوير الاوراق التى بنى عليها الحكم ، أو شهادة الزور ، او الحصول على ورقة خاطئة ، فان الميعاد لا يبدأ الا من اليوم الذى ظهر فيه الغش او الذى يثبت فيه التزوير باقرار فاعله او الحكم به ، او الذى حكم فيه على شـاهد الزور او الذى ظهرت فيه الورقة المحتجزة .

أما اذا كان سبب الالتماس ان المحكوم عليه من ناقصى الاهلية ، او جهات الوقف ، او الاشخاص المعنوية ، او اشخاص القانون العا ملم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا فان الميعاد لا يبدأ الا من اليوم الذى يعلن فيه الحكم الى من يمثل المحكوم عليه تمثيلا صحيحا .

**اجراءات رفع الالتماس :**

يرفع الالتماس « طبقا للمادة ( ٢٤٣ مرافعات ، بتكليف بالحضور أمـام المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه ، ويراعى فى تحرير الاعلان واعلانه القواعد المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى ، ويوجب القانون أن تشتمل صـحيفة الالتماس على بيان الحكم الملتمس فيه ، وعلى أسباب الالتمـاس والا كانت الصحيفة باطلة .

ويجب على رافع الالتماس فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقـرتين السابعة والثامنة من المادة ( ٢٤١ ) أن يودع خزينة المحكمة مبلغ عشـرة جنيهات على سبيل الكفالة ، ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الالتماس اذا لم تصحب بما يثبت هذا الايداع .

**الحـكم فى الالتماس :**

لا تنظر المحكمة الا الطلبات التى تناولها الالتماس ويمر نظر الخصومة أمام محكمة الالتماس بدورين ــ طبقا لما جاء بالمادتين « ٢٤٥ » و « ٢٤٦ » من قانون المرافعات وهى : ــ

**الدور الأول** : تنظر فيه المحكمة فى جواز قبول الالتماس اى تنظر فيـه من ناحية القبول بمعنى ما اذاكان الالتماس قدرفع فى الميعاد عنحكم قابل للالتماس .

---

(٤٤) دكتور / رمزى سيف ــ « قانون المرافعات المدنية والتجارية » ــ س ١٩٥٧ ــ ص ٦٤٩ وما بعدها .

وبناء على سبب من الاسباب التى ذكرها القانون ــ وهى تلك الاسباب سالفة الذكر ، وينتهى هذا الدور اما بالحكم بعدم قبول الالتماس ، وفى هذه الحالة ينتهى الامر عند هذا الحد ، ويحكم على الملتمس بالغرامة التى ينص عليها القانون وبالتضمينات ان كان لها وجه ، واما بالحكم بقبول الالتماس وفى هذه الحالة يلغى الحكم المطعون كله أو الجزء الذى قبل الالتماس فيه ، وبالحكم بقبول الالتماس يبدأ الدور الثانى .

**الدور الثانى :** لا يبدأ الدور الثانى الا اذا حكم بقبول الالتماس وفى هذه الحالة تحدد المحكمة جلسة للمرافعة فى موضوع الدعوى دون الحاجة لاعلان جدّيد للحكم فى الموضوع .

ويلاحظ انه ليس هنلك ثمة ما يمنع من الحكم بقبول الالتماس والحكم فى الموضوع بحكم واحد بشرط ان يكون الخصوم قد ترافعوا فى الموضوع وابدوا طلباتهم فيه أو مكنوا من ذلك .

والحكم الذى يصدر برفض الالتماس والحكم فى موضوع الدعوى بعدم قبول الالتماس لا يجوز الطعن فيهما بالمعارضة ــ فى حالة ما اذا كانا غيابيين ــ أو بالالتماس كما انه لا يجوز الطعن فيهما بالاستئناف اذ الفرض انهما صادران من محكمة تفصل فى الدعوى بصفة انتهائية .

ويلاحظ انه لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم ومع ذلك فانه يجوز طبقا لحكم المادة ( ٢٤٤ ) للمحكمة التى تنظر الالتماس ان تأمر بوقف التنفيذ متى طلب منها ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ، وذلك طبقا للشروط التى يتطلبها القضاء المستعجل بالمحاكم العادية أو تتطلبها شروط الايقاف امام مجلس الدولة .

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ ان توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المطعون عليه .

## ( ثانيا ) تطبيقات من احكام محكمة النقض المدنى فى قضايا التماس اعادة النظـــر

**( القاعدة الاولى ) :**

انه وان كان قضاء الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم او بأكثر مما طلبوه يعتبر وجه من وجوه التماس اعادة النظر الا أنه اذا لم يشتمل الحكم على الاســباب التى بنى عليها هذا القضاء فانه يكون باطلا عملا بالمادة ( ٣٤٧ ) مرافعـــات « قديم » ويجوز الطعن فيه بالنقض لوقوع هذا البطلان فيه .

**( نقض ١٩٦٥/٢/١٨ ــ مجموعة المكتب الفنى ــ السنة السادسة عشرة ــ ص ٢٠١ ) .**

**( القاعدة الثانية ) :**

تنص المادة ( ٤١٧ ) مرافعات « قديم » فى فقرتها الرابعة على أن للخصوم أن يلتمسوا اعادة النظر فى الاحكام الصادرة بصفة نهائية اذا حصـــل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى كما تنص المادة ( ٤١٨ ) مرافعات « قديم » على أن ميعاد الالتماس يبدأ فى هذه الحالة من يوم ظهور الورقة المحتجزة ويبين من استقراء هذين النصين أن المشرع لم يقصد بلفظ الظهور الذى يبدأ به ميعاد الالتماس أن يحوز الملتمس الورقة حيازة مادية وانما يكفى ان تتكشف له الورقة وتصبح فى متناول يده وتحت نظره بحيث يمكن الاطلاع عليها دون ما حائل أو عائق .

**( نقض ١٩٦٢/٦/٧ ــ مجموعة المكتب الفنى ــ السنة الثالثة عشر ــ ص٧٨٢ ) .**

**( القاعدة الثالثة ) :**

ان ما اجازته المادة ( ٤٢٦ ) مرافعات « قديم » من الطعن بالنقض فى اى حكم انتهائى أيا كانت المحكمة التى اصدرته مشروط بأن يكون هناك حكم آخـــر سبق أن صدر فى النزاع ذاته بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الامر المقضى حتى يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الانتهائى الذى فصل على خلاف الحكم الاول فاذا لم يتحقق ذلك بأن كان التناقض فى ذات منطوق الحكم المطعون فيه مما يجـــوز

ان يكون من أحوال « التماس اعادة النظر » فان الطعن بالنقض فى هذا الحكم

يكون غير جائز .
**( نقض ١٩٥٧/٦/٢٧ ــ مجموعة المكتب الفنى ــ السنة الثامنة ــ ص ٦٦٠ ) .**

**( القاعدة الرابعة ) :**

ان الغش الذى بنى عليه الالتماس هو الذى يقع ممن حكم لصالحه فى الدعوى بناء عليه ، ولم يتح للمحكمة أن تتحرز عند اخذها به بسبب عدم قيام المحكوم عليه بدحضه وتنويرها فى حقيقة شأنه لجهله به .
**( نقض ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٩ ــ مجموعة النقض فى ٢٥ سنة ــ الجزء الاول ــ ص ٢٩٥ قاعدة « ١ » ) .**

**( القاعدة الخامسة ) :**

ما تناولته الخصومة وكان محل اخذ ورد بين طرفيها وعلى اساسه رجحت المحكمة قول خصم على آخر وحكمت له اقتناعا منها ببرهانه لا يجوز أن يكون سببا لالتماس اعادة النظر فى الحكم تحت ستار تسمية اقتناع المحكمة بالبرهان غشا .
**( نقض ١٩٤٧/١٢/١١ ــ المرجع السابق ــ ص ٢٩٥ ــ قاعدة « ٢ » ، نقض ١٩٥٢/٤/١٧ ــ المرجع السابق ــ ص ٢٩٥ ــ قاعدة « ٣ » ) .**

**( القاعدة السادسة ) :**

يشترط لقبول التماس اعادة النظر وفقا لنص المادة ( ٤٢٤ ) من قانون المرافعات « المختلط » ( المطابقة للمادة ٢/٣٧٢ من قانون المرافعات القديم ، ثبوت تزوير الورقة التى كانت اساسا للحكم . اما باعتراف الخصم واما بالقضاء بتزويرها بعد الحكم على أن يكون ذلك قبل رفع الالتماس ولهذا يكون الالتماس غاية لاصلاح حكم بنى على ورقة مزورة ولا وسيلة لاثبات التزوير فلا يجوز رفع الالتماس والادعاء بالتزوير فى دعوى الالتماس ، فى ورقة بنى عليها الحكم الملتمس فيه .
**( نقض ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤ المرجع السابق ــ ص ٢٩٦ ــ قاعدة « ٥ » ) .**

( القاعدة السابعة ) :

يشترط فى الورقة التى حصل عليها الملتمس ان تكون محجوزة بفعل الخصم وأن تكون قاطعة واذا فمتى كان الطاعن قد حصل على ورقة بتوقيع المطعون عليه تفيد استلامه مبلغا منه بعد الحكم النهائى فانه لا يتوافر بالحصول على هذه الورقة الحالة الرابعة المنصوص عليها فى المادة ( ٤١٧ ) « قديم » مرافعات .

**( نقض ١٧ ابريل سنة ١٩٥٢ ــ المرجع السابق ــ ص ٢٩٦ ــ قاعدة « ٦ » ) .**

**( القاعدة الثامنة ) :**

لا يجوز الطعن بالطرق غير الاعتيادية فى الاحكام الصادرة من محـــاكم الدرجة الاولى ولو كانت مواعيد الطعن فيها بالطرق العادية قد انقضت .

**( نقض ١٩٦٩/٥/٢٧ ــ سنة ٢٠ ــ ص ٨١٧ ) .**

**( القاعدة التاسعة ) :**

الغش لا يعتبر سببا لالغاء الاحكام النهائية عن طريق رفع دعوى مستقلة او فى صورة رفع لدعوى مبتداة ، وانما هو سبب لالتماس اعادة النظر فيهـــا وهذا الطريق لا يقبل فى احكام محكمة النقض التى لا يجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن وهى نهاية المطاف فى الخصومة .

**( نقض ١٩٧٠/٦/١١ ــ سنة ٢١ ــ ص ١٠٣١ ) .**

**( القاعدة العاشرة ) :**

الغش الذى ينبنى عليه التماس اعادة النظر هو ما كان خافيا على الخصم طيلة نظر الدعوى بحيث لم تتح له الفرصة لتقديم دفاعه فيه وتنوير حقيقتـــه للمحكمة فتأثر به الحكم اما ما تناولته الخصومة وكان محل اخذ ورد بين طرفيها فلا يجوز التماس اعادة النظر فيه .

**( نقض ١٩٦٦/١١/٣٠ ــ سنة ١٧ ــ ص ١٧٥٨ ) .**

**( القاعدة الحادية عشر ) :**

لم يقصد المشرع بلفظ « الظهور » الذى يبدأ به ميعاد الالتماس أن يحوز الملتمس الورقة حيازة مادية وانما يكفى أن تتكشف له الورقة وتصبح فى متناول يده وتحت نظره بحيث يمكنه من الاطلاع عليها دون ما حائل او عائق .

**( نقض ١٩٦٢/٦/٧ ــ س ١٣ ــ ص ٧٨٢ ) .**

( القاعدة الثانية عشر ) :

النعى على الحكم بأنه قضى للمطعون ضده الاول بأكثر مما طلبه فى استئنافه هو سبب للطعن فيه بطريق الالتماس وليس بطريق النقض .

**( نقض ١٩٧٣/٥/١٢ ــ س ٢٤ ــ ص ٧٤٠ ) .**

**( القاعدة الثالثة عشر ) :**

الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه هو من وجوه الالتماس وبمقتضاه يعاد عرض النزاع على المحكمة التى فصلت فيه ليستدرك القاضى ما وقع فيه من سهو غير متعمد ــ فان كانت المحكمة قد بينت فى حكمها المطعون فيه وجهة نظرها فيه وأظهرت فيه أنها قضت بما قضت به مدركة حقيقة ما تدم لها من الطلبات وعالمة بأنها بقضائها هذا المطعون فيه انما تقضى بما لم يطلبه الخصوم او بأكثر مما طلبوه ومع ذلك أصرت على هذا القضاء مسببة اياه فى هذا الخصوص ــ فانه يمتنع الطعن على الحكم بطريق الالتماس وسبيل الطعن عليه فى هذه الحالة هو النقض .

**( نقض ١٩٥٩/١٠/٢٢ ــ مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض ــ الجزء الثالث ــ ص ١٥٨ قاعدة رقم ٢ ، نقض ١٩٧٦/٦/٢٢ طعن ٧٢٣ ــ س ٤٢ ، نقض ٢٥/١/ ١٩٧٨ طعن رقم ٧٥٤ س ٤٠ ، نقض ١٩٧٦/٥/٢٧ ــ س ٢٧ ــ ص ١٢١١ ) .**

**( القاعدة الرابعة عشر ) :**

يشترط لقيام الوجه الثانى من أوجه الالتماس أن يكون الحكم حجة على المعترض دون أن يكون ماثلا فى الدعوى بشخصه ، وان يثبت غش من كان يمثله او تواطؤه او اهماله الجسيم ، وأن تقوم علاقة سببية بين الغش او التواطؤ او الاهمال الجسيم بين الحكم بحيث يكون هو الذى أدى الى صدوره على الصورة التى صدر بها .

**( نقض ١٩٧٧/١/٥ ــ طعن ٦٨ لسنة ٤١ ) .**

**القاعدة الخامسة عشر :**

اذا كانت حجية الحكم تمتد الى الدائن العادى فانه يجوز له التظلم

من الحكم الصادر ضد مدينه بطريق الالتماس متى اثبت غش هذا الاخير أو تواطؤه أو اهماله الجسيم .

( نقض ١٩٧٧/٤/١٣ طعن رقم ١٦ — س٤٤ ) .

**القاعدة السادسة عشر :**

وجوب التزام المحكمة بطلبات الخصوم وسبب الدعوى ، بطلب صحة ونفاذ عقد البيع . الحكم بصحة العقد وتثبيت ملكية المدعى . قضاء بما لم يطلبه الخصوم .

( نقض ١٩٨٠/٢/١٩ طعن رقم ٢٩٢ ) .

**القاعدة السابعة عشر :**

الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم . قضاء محكمة النقض فى الطعن السابق بأن النعى عليه اصبح غير منتج بعد أن صححته محكمة الاستئناف فى الالتماس المرفوع اليها عن ذات الحكم . لا يعد تحصينا للحكم الصادر فى ذلك الالتماس .

( نقض ١٩٧٦/٥/١ — س٢٧ — ص١٠٤١ ) .

**القاعدة الثامنة عشر :**

قاعدة عدم جواز الطعن بالتماس اعادة النظر فى الحكم الذى سبق الطعن فيه بهذا الطريق هى قاعدة اساسية واجبة الاتباع على اطلاقها ولو لم يجربها نص خاص فى القانون ، وتقوم على اصل جوهرى من قواعد المرافعات يهدف الى استقرار الاحكام ووضع حد للتقاضى .

( نقض ١٩٧٧/١/٢٢ — س٢٨ — ص٢٨٩ ) .

**القاعدة التاسعة عشر :**

طلب تصفية الشركة . تضمينه بطريق اللزوم طلب حلها . القضاء بحل الشركة وتصفيتها . لا يعد قضاء بما لم يطلبه الخصوم .

( نقض ١٩٧٩/٣/٥ — طعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ ) .

**القاعدة العشرون :**

العبرة فى طلبات الخصوم فى الدعوى هى بما طلبوه على نحو صريح وجازم ، وتتقيد المحكمة بطلباتهم الختامية ، بحيث اذا اغفل المدعى فى مذكراته الختامية ــ التى حدد فيها طلباته تحديدا جامعا ــ بعض الطلبات التى كان قد أوردها فى صحيفة افتتاح الدعوى فان فصل المحكمة فى هذه الطلبات الاخيرة يكون قضاء بما لم يطلبه الخصوم ، وهى اذ تقضى بشىء لم يطلبوه أو بأكثر مما طلبوه ، وهى مدركة حقيقة ، ما قدم لها من طلبات وعالمة بأنها انما تقضى بما لم يطلبه الخصوم ، أو بأكثر مما طلبوه ، مسببة اياه فى هذا الخصوص ، فيكون سبيل الطعن عليه هو النقض ( اذا كان هو وسيلة الطعن ) ، أما اذا لم تتعمد المحكمة ذلك وقضت بما صدر له حكمها من سهو وعدم ادراك ، دون تسبيب لوجهة نظرها ، كان هذا من وجوه التماس اعادة النظر طبقا للفقرة الخامسة من المادة (٢٤١) من قانون المرافعات .

**( نقض ١٩٨١/١/٢٦ ــ طعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٨ قضائية ، نقض ١٩٧٨/١/١٧ ــ طعن رقم ٧٥٦ لسنة ٤٤ قضائية ) .**

## ( ثالثا ) احكام التماس اعادة النظر
## امام القضاء الادارى

سبق أن بينا أن القضاء الادارى يأخذ بالاحكام العامة الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية بالنسبة لالتماس اعادة النظر وذلك فيما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الادارية . ونعرض فيما يلى أهم الحالات التى يقبل فيها التماس اعادة النظر امام القضاء الادارى وهى :

**( أ ) حالة الغش الذى يجيز اعادة النظر فى الاحكام :**

اتفق الفقه والقضاء الادارى على انه يجب فى الغش الذى يجيز التماس اعادة النظر فى الاحكام توافر اربعة شروط وهى :

**الشرط الاول :**

شروط غش من احد الخصوم اثناء نظر الدعوى باستعمال طرق احتيالية لاخفاء الحقيقة وتضليل المحكمة .

**الشرط الثانى**

أن يكون الغش مجهولا من الخصم اثناء المرافعة فى الدعوى .

**الشرط الثالث :**

أن يحصل غش خفيـــة بحيث يستحيل على الخصم دفعه ســـواء كانت الاستحالة ادبية أم مادية .

**الشرط الرابع :**

أن يكون الغش قـــد اثر على المحكمة فى حكمهـــا ، وبمعنى آخر أن يكون الحكم قـــد بنى على الوقائـــع المكذوبة التى لفقهـــا الخصـــم لادخـــال الغش على المحكمة دون سواها بحيث أن تكون قـــد اعتمدت فى حكمها على الواقعة المكذوبـــــة .

ولذلك فاذا كانت طلبـــات الملتمس واقوالـــه ودفـــاع الحكومة واسانيدها مبســـوطة امـــام المحكمة فى غير استخفاء ، كان الالتماس غير قائـــم على أساس من القانون . (٤٥)

وعلى هذا الاساس حكم بأن « ادلاء الحكومة ببيانات أو بأوراق تخالـــف الثابت بملف الموظف يعتبر غشـــا يبيح قبول الالتماس » . (٤٦)

وعلى العكس من ذلك فمجرد انكار المدعى عليـــه دعـــوى خصمه وتفننه فى اساليب دفاعه لا يكفى لاعتباره غشـــا يجيز الالتماس باعـــادة النظـــر ، لان هذا ليس طريق طعن عادى يتدارك بـــه الخصـــم ما فاتـــه من دفـــــاع أو يتوصل به من تصحيح ما يعيبه من حكم الملتمس واعادة النظـــر فيه ، من خطأ فى تقدير الوقائـــع أو فى تطبيق القانون ، لا سيما اذا كانت الوقائـــع المقـــول بانطوائهـــا على الغش مطروحـــة على المحكمة لتحقيقها وتمحيصهـــا ، وكان اســـتخلاص النتائج فيها خاضعـــا لتقديرهـــا ، وكان الخصـــم فى مركـــز

---

(٤٥) محكمة القضاء الادارى ١ مارس ١٩٥٣ ــ س٧ ــ ص٥٧٥ ، وكذلك فى ١٩٤٨/٦/١٦ ، وكذلك س٢ ــ ص٨٢٤ واحكام اخرى مستقرة .

(٤٦) محكمة القضاء الادارى ٢٧ يونية ١٩٥١ ــ س٥ ــ ص١١٣١ .

يسمح له بمناقشة خصمه فى هذه الوقائع ومراقبة عمله ، والدفاع عن النقطة التى يتظلم منها بالتماسه ، كما يجب أن يكون الغش مؤثرا فى رأى المحكمة بحيث لو علمت بحقيقته لاتخذ فى حكمها وجها آخر . فلا تأثير للغش اذا كانت الوقائع التى تتناولها لم تعتمد المحكمة عليها فى حكمها او لم يكن من شأنها ان تؤثر فى رأيها . (٤٧)

**وخلاصة القول ان احكام محكمة القضاء الادارى تعتد بالغش كسبب من أسباب الالتماس اذا كان خافيا على الملتمس اثناء سير الدعوى غير معروف له ، فاذا كان مطلعا على أعمال خصمه ولم يناقشها أو كان فى وسعه تبين غشه وسكت عنه ولم يكشف حقيقته للمحكمة ، او كان فى مركز يسمح له بمراقبة تصرفات خصمه ولم يبين أوجه دفاعه فى المسائل التى يتظلم منها ، فانه لا وجه للالتماس ، لان طريق الالتماس هو طريق غير عادى من طرق الطعن فى الاحكام وليس وجها يتمسك به الخصم المهمل حينما يكون فى مكنته كشفه والدفاع عن نفسه .**

**وجدير بالذكر ان المحكمة الادارية العليا قد أكدت أحكام محكمة القضاء الادارى ورتبت عليها نتائجها ولها أحكام كثيرة متواترة فى هذا الخصوص . (٤٨)**

**(ب) حالة تناقض الحكم فى نصوصه بدرجة تجعل تنفيذه مستحيلا :**

يشترط لجواز الالتماس فى هذه الحالة أن يكون الحكم متناقضا فى نصوصه بدرجة تجعل تنفيذه مستحيلا . أما التناقض فى الاسباب أو عدم معقولية الاسباب أو التناقض بين حكمين فان ذلك لا يجيز الالتماس وان كان يجيز الطعن بالنقض (٤٩) .

---

(٤٧) محكمة القضاء الادارى فى أول ابريل سنة ١٩٥٣ — س٧ ص٨٥٠ واحكام اخرى متواترة .

(٤٨) دكتور / سليمان محمد الطماوى : « القضاء الادارى — الكتاب الثانى — قضاء التعويض وطرق الطعن فى الاحكام » — س١٩٧٧ — ص٦٧٧ وما بعدها .

(٤٩) محكمة القضاء الادارى فى ١٩٤٨/٦/١٦ — س٢ — ص٨٢٤ .

**(جـ) حالة القضاء بما لم يطلبه الخصوم :**

يقصد بهذه الطلبات الحكم للخصوم بشىء معين ولم تكن الادلة التى يقدمونها لاثبات طلباتهم مستندة الى نص قانونى . ولكن اذا قضت المحكمة بالطلبات استنادا الى نص قانونى فلا يعتبر انها حكمت بما لا يطلبه الخصوم ، ويلاحظ كذلك أن الخلاف فى تفسير القانون والخطأ فيه لو صح فيه الجدل ، لا يكون وجها للالتماس باعتباره قضاء بما لا يطلبه الخصوم . (٥٠)

**ويجدر بنا ان ننبه الى الملاحظات التالية :**

**الملاحظة الاولى :**

اختلفت الآراء فى المحكمة التى يرفع اليها التماس اعادة النظر وهل هى المحكمة التى أصدرت الحكم أو المحكمة التى أصبحت مختصة بنظر النزاع ، والرأى الذى يرجحه القضاء هو أن يرفع الالتماس الى المحكمة التى أصدرت الحكم وذلك استهداء بالمادة «٢٤٣» مرافعات والتى تقول :

**« يرفع الالتماس امام المحكمة التى اصدرت الحكم بصحيفة تودع قلم كتابها وفقا للاوضاع المقررة لرفع الدعوى » .**

**الملاحظة الثانية :**

ان رفع الالتماس لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم الا اذا أمرت المحكمة بغير ذلك وذلك استهداء بالمادة «٢٤٤» مرافعات والتى تقول :

**« لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم . ومع ذلك يجوز للمحكمة التى تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك وكان يخشى** فى التنفيذ ضرر جسيم يتعذر تداركه . ويجوز للمحكمة عندما تأمر **بوقف التنفيذ ان توجب تقديم كفالة او تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المطعون عليه » .**

**الملاحظة الثالثة :**

ان الحكم بعدم قبول الطعن أو برفضه ، قد يعرض الطاعن للحكم

---

(٥٠) محكمة القضاء الادارى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٢ — س٧ — ص٢٤٤ .

عليه بغرامة لا تجاوز ٣٠ جنيها فضلا عن التعويضات حسبما تقدره المحكمة ، ومرد ذلك الى الطابع الاستثنائي للطعن بالالتماس . وذلك استهداء بحكم المادة «٢٤٦» مرافعات والتي تقول : « **اذا حكم برفض الالتماس في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الست الاولى في المادة «٢٤١» يحكم على الملتمس بغرامة لا تقل عن ثلاثة جنيهات ولا تجاوز عشرة جنيهات واذا حكم برفض الالتماس في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الاخيرتين تقضي المحكمة بمصادرة الكفالة كلها أو بعضها وفي جميع الاحوال يجوز الحكم بالتعويضات ان كان لها وجه** » .

**الملاحظة الرابعة :**

بالنسبة للقضاء بما لا يطلبه الخصوم رأت المحكمة الادارية العليا أن هذا الوجه من أوجه مخالفة القانون التي تؤدي الى الطعن في الحكم امام المحكمة الادارية العليا وليس الى الالتماس أمام محكمة الموضوع . (٥١)

**( رابعا ) تطبيقات قضائية من احكام القضاء الادارى :**

**القاعدة الاولى :**

**الفصل في قبول الالتماس يشمل الفصل في المواعيد وصلاحية أسباب الالتماس :**

وفي ذلك تقول محكمة القضاء الادارى : « **ان ما قضى به قانون المرافعات بأن المحكمة تفصل اولا بقبول الالتماس ، يشمل الفصل في المواعيد وبناء الالتماس على سبب من الاسباب التي أوردها القانون على سبيل الحصر في المادة «٢٤١» من قانون المرافعات . (٥٢)**

---

(٥١) المحكمة الادارية العليا في ١٦ مارس ١٩٥٧ — س٢ — رقم ٧٥ ، وكذلك محكمة القضاء الادارى في ٢٨ ابريل سنة ١٩٤٨ — س٢ — رقم١١٥ ص٦٤٧ ، وفي ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٢ — س٧ — رقم ١٥٤ — ص٢٢٤ .
ومشار الى هذه الاحكام بمرجع الدكتور / مصطفى كمال وصفى — مرجع سابق — ص٥٣٠ .

(٥٢) محكمة القضاء الادارى في ٦ ديسمبر سنة ٥٥ — س١٠ق — رقم ٨٤ .

**ويلاحظ انه اذا رفـع الملتمس دعـواه على انهـا التماس ثم قرر تنازله عن التماسه اثنـاء نظر الدعوى هى التماس وليسـت دعوى عاديـة .**

**القاعدة الثانية :**

ان التناقض الذى يجيز التماس اعـادة النظـر يقـع فى منطوقـه دون أسبابه وفى ذلك تقول محكمة القضاء الادارى :

**« ان التناقض الذى يجيزه التماس اعـادة النظـر فى الحكم هـو الذى يقـع فى منطوقه دون اسبابه كما تنص على ذلك صراحـة الفقـرة السادسة من المادة «(٤١٧)» من قانون المرافعات القديم (٥٣) .**

**القاعدة الثالثة :**

استكمالا للقاعدة السابقة يقـع التناقض فى منطوق الحكم غير انه من المقرر أن من أسـباب الحكم ما يفصل فى النزاع وما يتصـل اتصالا مباشرا بمنطوقه بحيث يعتبر جزءا متمما لمنطوقه وفى ذلك تقول محكمة القضاء الادارى :

**« ... وان كانت الفقرة السادسـة من المـادة (٤١٧) مرافعات « قديم » تقتضى لجواز الطعن بطريق التماس اعـادة النظـر ــ ان يقـع التناقض فى منطوق الحكم بأن يكون متناقضـا بعضـه بعضا غير انه من المقـرر أن من اسباب الحكم ما يفصل فى النزاع ، وما يتصل به اتصالا مباشرا بمنطوقه بحيث يعتبر جزءا متمما للمنطوق . ومثل هذه الاسباب تأخـذ حكم المنطوق ، ويرد عليهـا ما يرد عليه من دفـوع وطعون كالدفـع بقوة الشىء المقضى فيه والطعن بالالتماس فيما اذا قضى فى الاسـباب بما لا يطلبه الخصـوم أو لما يقع من تناقض بين منطوق الحكم والاسباب المتصلة مباشرة بالمنطوق لاعتبارهـا ــ كما تقدم ــ جزءا منه » . (٥٤)**

---

(٥٣) محكمة القضاء الادارى فى ٣٠ مايو سنة ١٩٥١ ــس٥ق ــ ص٩٨٥ .

(٥٤) محكمة القضاء الادارى فى ٢ مايو سنة ١٩٥٦ ــ السنة العاشرة ص٣٢٢ ويلاحظ أن المحكمة الادارية العليـا قضت فى حكمها الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ( السنة الثالثة ــ ص٧٠ ) بأن التناقض بين منطوق الحكم وأسبابه يؤدى الى نقضـه والغائـه وجـاء فى حكمها المشـار اليـه : « متى ثبت ان منطوق الحكم لا يتفق فى نتيجته مع الاسباب ... فان أسـباب الحكم المذكورة تكون قـد تناقضت مع منطوقه ومن ثم يكـون قد بنى على مخالفـة القانون ويتعين القضاء بالغائـه ... » .

**القاعدة الرابعة :**

ان طريق التماس اعادة النظر هو طريق استثنائى ولذلك فأنه لا يجوز التوسع فى تفسير الأسباب التى تجيزه . وفى ذلك تقول محكمة القضاء الادارى :

**« ان تاسيس التماس اعادة النظر على ان ثمة تناقضا بين حكمين فى موضوع واحد احدهما صادر من الدائرة ( أ ) بقبول الدعوى والآخر من الدائرة (ب) برفضها وذلك قياسا على حالة ما اذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض مردود بان هذا السبب لم يرد فى المادة (٤١٧) من قانون المرافعات « القديم » فضلا عن ان الالتماس طريق استثنائى لاعادة النظر فى الحكم ، ولاسباب وردت على سبيل الحصر فلا يجوز قياس حالة صدر فيها حكمان متناقضان عليها اذ السبيل الذى اوجده القانون لهذه الحالة هو اللجوء الى المحكمة الادارية للعليا بطريق الطعن فى الحكم » . (٥٥)**

**القاعدة الخامسة :**

**القضاء مستقر على عدم قبول التماس اعادة النظر فى أحكام المحكمة الادارية العليا مع جواز الطعن بالتماس اعادة النظر فى قرار دائرة فحص الطعون الصادر بالرفض .**

*** وتقول المحكمة الادارية العليا :**

**« ... يبين مما تقدم ان دائرة فحص الطعون هى محكمة ذات ولاية قضائية تختلف عن ولاية المحكمة الادارية العليا ، وتتشكل على نحو يغاير تشكيلها وتصدر احكامها على استقلال طبقا لقواعد نص عليها القانون ، وهى بهذه المثابة محكمة ذات كيان قائم بذاته ، ومن ثم تكون دائرة فحص الطعون هذه وقد اصدرت حكمها فى الطعنين رقم ١٣٥٩ لسنة ١٠ قضائية و١٥٩٥ لسنة ١٠ قضائية الملتمس فيهما ، هى المختصة بنظر**

---

(٥٥) يراجع دكتور / الطماوى : القضاء الادارى ــ التعويض وطرق الطعن فى الاحكام ــ مرجع سابق ــ ص٦٨٠ ــ ٦٨١ .

الالتماس المرفوع عنها ، وهو ما يقتضى الحكم بعـــدم اختصاص المحكمة بنظـــر الدعوى واحالتهـــا الى دائرة فحص الطعون المختصة » . (٥٦)

ونرى ان هذا الحكم يعتبر من اهم الاحكـــام التى تجيز الطعن بالتماس اعـــادة النظـــر فى الاحكام الصادرة من دائـــرة فحص الطعون .

ولذلك لا نرى التسليم ببعض الآراء التى ترفض الطعن فى أحكام دائـــرة فحص الطعون بطريق التماس اعـــادة النظـــر ، وذلك على ســـند من أن المســـتفاد من حكم المحكمة الاداريـــة العليا ـ الموضح بالقاعدة السابقة ـ هو اجازة الطعن بهذا الطريق غير العادى من طـــرق الطعن ، ونضيف الى راينا أن احكام دائـــرة فحص الطعون تصدر باجماع الآراء دون حـــكم بالمعنى الصحيح ، اكتفـــاء باسباب موجـــزة ، ولذلك فمن العدل اجـــازة الطعن فى احكامها بالتماس اعـــادة النظـــر .

---

(٥٦) المحكمة الادارية العليـــــا فى ١٧ فبراير سنة ١٩٦٨ ـ س١٣ ص٥٠٠٩ .

# الباب السادس

## الطعن في الأحكام التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا

# الباب السادس

## الطعن فى الاحكام التأديبية أمام المحكمة الادارية العليـــا

ويشتمل على :

### الفصل الاول

### اجراءات الطعن ووظيفة المحكمة الادارية العليا

### الفصل الثانى

### نظر الدعوى أمام دائرة فحص الطعون
### وسلطة المحكمة الادارية العليا على موضوع الطعن

### الفصل الثالث

### أسباب الطعن أمـــام المحكمة الادارية العليا
### ومدى جواز الطعن فى أحكامها

# الفصل الأول

## اجراءات الطعن ووظيفة المحكمة الادارية العليا

# الفصـــل الأول

## وظيفة المحكمة الادارية العليا واجراءات الطعن فى الاحكام التأديبية

## الطعن أمام المحكمة الادارية العليــا

### لمحة عن انشاء المحكمة الادارية العليا :

أنشئت المحكمة الادارية العليا أول ما انشـــئت بمقتضى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الذى جـــاء فى مذكرته الايضاحية أن انشاءها جـــاء للاستجابة للحاجة الى تأصيل أحكام القانون الادارى تأصيـــلا يربط بين شتاته ربطـــــا محكما متكيفـــا مع البيئة المصرية بعيـــدا عن التناقض والتعارض متجهـــــا نحو الثبات والاستقرار . وبوجه خاص لان القانون الادارى يفترق عن القوانين الاخرى كالقانون المدنى والتجارى فى انـــه غير مقنن ، وانه مازال فى مقتبـــل نشأته ومازالت طرقه وعـــرة غير معبدة . لذلك يتميز القضـــاء الادارى بأنه ليس مجرد قضاء تطبيقى كالقضـــاء المدنى ، بل هو فى الاغلب قضـــاء انشائى يبتدع الحلول المناســـبة للروابط القانونية التى تنشـــأ بين الادارة فى تسييرها للمرافق العامة ، وبين الافراد وهى روابط تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون الخاص ، ومن ثم ابتدع القضـــاء الادارى نظرياته واســـتقل بها فى هذا الشأن وان ذلك كله يقتضى من القائمين بأمـــر القضـــاء الادارى مجهـــودا شـــاقا مضنيا فى البحث والتمحيص والتأصيل ، ونظـــرا ثاقبـــا بصيرا باحتياجات المرافق العامة للمواءمة بين حسن سيرهـــا وبين المصالح الفردية خاصـــة .

وبناء على ذلك فان الاصل فى دور المحكمة الادارية العليا انهـــا تقـــوم على تأصيل القانون الادارى وارســـاء قواعـــده على اسس سليمة ، ولذلك كان الطعن بمقتضى ذلك القانـــون مقصـــورا على هيئة مفوضى الدولة ، الا انه رؤى أن حرمان صاحب الشـــأن من الطعن فيه كثير من الغبن عليـــه ، وهـــو

ادرى بصالحه واشعر بها ، لذلك صدر القانـــون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ مجيزا الطعن لذوى الشـــأن امام تلك المحكمة ، كمـــا صدر قضـــاء المحكمة الاداريـــة العليـــا مجيزا للغير أن يعترض على الاحكام التى لم يكن طرفا فيها .

وبذلك اصبحت الطعون امام المحكمة الادارية العليـــا تقـــام من هيئة مفوضى الدولة أو تقـــدم من ذوى الشـــأن أو من الغير عن طريق اعتراضـــه على الحـــكم . »

## المبحث الاول

## اجـــــراءات الطعـــــن

### ميعاد الطعن امـــام المحكمة الادارية العليا ، وتقديم الطعن وتحضيره

**(١) ميعاد الطعـــن :**

ميعاد الطعن كما جـــاء بقانون مجلس الدولة هو "ســتون يوما من تاريخ" صدور الحكم المطعون فيه وتحسب مواعيد المســافة عند الطعن فى الاحكـــام أمام المحكمة الادارية العليا طبقا لمـــا هو مطبق بالنسبة للمواعيـــد امام سائر محاكم المجلس .

وقد قيل أن هذا الميعـــاد ميعاد سقوط لا يقبـــل الوقف ولا الانقطاع . وأن تقديم طلب المعافاة لا يقطعه . ولكن المحكمة الادارية العليـــا فصـــلت فى ذلك (١) فقررت أن ميعـــاد الطعن امـــام المحكمة الاداريـــة العليـــا يقطعـــه طلب المعافاة ، وان له ذات الطبيعـــة لميعـــاد رفع الدعـــوى أمام محكمة القضاء الادارى أو المحكمة الاداريـــة . ولذلك نعتقـــد أن القضـــاء يميل الى القول بأن الطعن امام المحكمة الادارية العليـــا يقبل كل ما يقبله ميعـــــاد رفـــع الدعوى ابتداء .

---

(١) حكمها فى ١٨ من نوفمبر ١٩٦١ ١٩٦١ الطعن رقم ١٢٩٠ و ٥٥٢ السنة ٥ قضائية ( لم ينشر ) اذ جـــاء فى حيثياته أنه ومن حيث أن الحكومة دفعت بعدم قبول الطعن شـــكلا لرفعه بعد الميعـــاد ، وأن المادة (١٥) من قانون مجلس الدولة توجب رفـــع الطعن الى المحكمة الاداريـــة العليا خـــلال ســـتين يوما من تاريخ الحكم المطعون فيه وأن الثابت من الاوراق أن الطعن قـــد تم بعد فـــوات الميعاد ، وانه لا وجه للقول بأن طلب المعافاة الذى تقـــدم بـــه المدعى قطع ميعاد الطعن لان نص المـــادة (١٥) ســـالفة الذكـــر صريح فى وجوب رفع الطعن فىالميعاد المذكور من تاريخ صدور الحكموهذا الميعاد هوميعاد سقوط فلا ينقطعبأى اجراءشأنه فى ذلكشأن ميعاد الطعن بطريق النقضالمدنىوانهلامحل للاحتجاج بما ســـبق أن قضت بـــه المحكمة الادارية العليا بانه يترتب على طلب المساعدة القضائية قطـــع التقادم ، وقطع ميعـــاد رفـــع دعوى الالغـــاء ويظل التقادم او الميعاد موقوفا لحين صدور القرار فى الطلب ســـواء بالقبول =

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأنه اذا صدر حكم بعدم الاختصاص من المحكمة التى لجأ اليها ثم حكم آخر من المحكمة التى لجأ اليها بعد أن حكمت الاولى بعدم اختصاصها فتصدر الثانية بدورها حكما بعدم الاختصاص ، فان الطعن فى هذا الحكم الاخير يفتح باب الطعن فى الحكم الاول أيضا لتنظر المحكمة الادارية العليا الموضوع بجميع عناصره ولو كانت مواعيد الطعن فى الحكم الاسبق قد ماتت . (٢)

ويحسب ميعاد الطعن امام المحكمة الادارية العليا من تاريخ صدور الحـ المطعون فيه ، وفى ذلك لا يحسب يوم صدور الحكم ، ويحسب اليوم الاخير من الميعاد تطبيقا للقواعد المقررة فى قانون المرافعات . (٣)

---

= أو بالرفض ، لان قضاء المحكمة فى هذا الخصوص كان منصبا على ميعاد رفع الدعوى ابتداء . ومن حيث أن المحكمة سبق أن قضت بأن مقتضيات النظام الادارى قد مالت بالقضاء الادارى الى تقرير قاعدة أكثر تيسيرا فى علاقة الحكومة بموظفيها ، بمراعاة طبيعة هذه العلاقة فتقرر أنه يقوم مقام المطالبة القضائية فىقطع تقادم الطلب او التظلم الذى يوجهه الموظف الى السلطة المختصة متمسكا فيه بحقه طالبا اداءه ، وليس من شك فى أن هذا يصدق من باب أولى على طلب المساعدة القضائية للدعوى التى يزمع صاحب الشأن رفعها على الادارة .. فلا اقل والحالة هذه من أن يترتب على طلب المساعدة القضائية ذات الاثر المترتب على مجرد الطلب أو التظلم . ومن حيث أن ما لطلب المساعدة القضائية من أثر قاطع لميعاد رفع دعوى الالغاء أو بالاحرى حافظا له يصدق كذلك بالنسبة الى ميعاد الطعن أمام المحكمة الادارية العليا لاتحاد طبيعة كل من الميعادين من حيث وجوب مباشرة اجراء رفع الدعوى أو الطعن قبل انقضائها ، والاثر القانونى المترتب على مراعاة المدة المحددة فيها أو تفويتها من حيث قبول الدعوى ، أو الطعن أو سقوط الحق فيها ، وبالتالى امكان طلب الغاء القرار الادارى أو الحكم المطعون أو امتناع ذلك على صاحب الشأن المتخلف . لذلك فان هذا الطعن يكون مقبولا شكلا لرفعه فى الميعاد القانونى .

(٢) الدكتور / مصطفى كمال وصفى « أصول اجراءات القضاء الادارى » بند ٣١١ ص ٥١٠ — ٥١١ .

(٣) حكم المحكمة الادارية العليا فى ١٩ من نوفمبر ١٩٥٥ — السنة الاولى رقم ١٩ — مشار اليه بنفس المرجع ص ٥١١ .

الا ان المحكمة الادارية العليا قررت عدم سريان ميعاد الطعن امام المحكمة الادارية العليا فى حق ذى المصلحة الذى لم يعلن باجراءات المحاكمة الا من تاريخ علمه اليقينى وكان هذا القضاء بالنسبة لما تصدره المحاكم التأديبية من احكام ضد الموظف المقدم اليها (٤) وطبقت هذه القواعد ايضا على الاحكام التى تصدر وتمس الغير الذى اعترفت له بحق اعتراض الخارج على الخصومة فى هذه الحالة . (٥)

وفى غير هذه الاحوال لا يسرى هذا الاستثناء على سائر الاحكام التى يطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا ولو لم يكن الطاعن حاضرا فى جلسة النطق بالحكم المطعون فيه . لان احكام مجلس الدولة كلها حضورية ، ولا فارق بين حكم يصدر فى مواجهة المحكوم ضده وحكم يصدر فى غير حضوره .

**وتجدر الاحاطة بما يلى :**

(أ) لا يسرى ميعاد اى طعن فى حق ذى المصلحة الذى لم يعلن باجراءات محاكمته اعلانا صحيحا بل من تاريخ علمه بالحكم الصادر ضده .

وفى ذلك تقول المحكمة الادارية العليا :

« انه ولئن كان ميعاد الطعن امام المحكمة الإدارية العليا هو ستين يوما من تاريخ صدور الحكم الا ان هذا الميعاد لا يسرى فى حق ذى المصلحة الذى لم يعلن باجراء محاكمته اعلانا صحيحا ، وبالتالى لم يعلم بصدور الحكم ضده الا من تاريخ علمه اليقينى بهذا الحكم » .

ويضاف ميعاد المسافة الذى يمتد به ميعاد الطعن طبقا لاحكام قانون المرافعات .

(ب) يترتب على ثبوت القوى القاهرة وقف ميعاد الطعن . ولميعاد

---

(٤) المحكمة الادارية العليا فى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١ ـ الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٧ قضائية .

(٥) المحكمة الادارية العليا فى ٦ من يناير سنة ١٩٦٢ ـ الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٨ قضائية .

الطعن أمـــام المحكمة الادارية ذات الطبيعة التى لميعاد رفـــع الدعوى أمـــام محكمة القضاء الادارى ، أو المحاكم الادارية فيقبل ميعاد الطعن كل ما يقبلـــه ميعاد رفع الدعوى من وقف أو انقطاع حسبما ســبق بيانه .

ويلاحظ أن القوة القاهرة من شأنها أن توقف ميعاد الطعن حتى تزول أسبابها ولا يقبل القول بأن مواعيد الطعن لا تقبـــل مدا أو وقفـــا الا فى الاحوال المنصوص عليها فى القانون ، لان ذلك مرده الى أصـــل عام وهو عدم سريان المواعيد فى حق من يســتحيل عليه اتخاذ الاجـــراءات للمحافظة على حقـــه . وقـــد رددت هذا الاصل المادة (٣٨٢) من القانون المدنى ، والتى تنص فى الفقرة الاولى منها على : « أن التقادم لا يسرى كلما وجـــد مانـــع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا » .

وبصفة عامة فان ميعاد الطعن أمـــام المحكمة الادارية العليـــا يقبـــل ما يقبله ميعاد رفـــع الدعوى من وقف أو انقطاع . (٦)

(ج) ان رفـــع الطعن أمـــام محكمة غير مختصـــة يترتب عليه انقطـــاع ميعاد الطعن ويظل هذا الاثر قائما حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص .

وفى هذا تقول المحكمة الادارية العليا :

« ان الطعن فى قرار مجلس التأديب العالى أمـــام محكمة غير مختصـــة خلال الميعـــاد القانونى من شـــأنه ان يقطع ميعاد رفـــع الطعن فى هـــذا القرار أمام المحكمة الادارية العليـــا ، ويظل هذا الاثـــر قائما حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص ويصبح نهائيـــا ، وعند ذلك يحق لصاحب الشـــأن مع مراعاة المواعيـــد ـــ ان يرفع طعنا جديدا امام هذه المحكمة مباشرة وفقـــا للاجـــراءات المقررة للطعن أمامها » . (٧)

---

(٦) حكم المحكمة الادارية العليا ـــ ٨٦٨ ـــ ٦ فى ١٩٦٦/١٢/٢٤ ـــ مشار اليه بالمجموعة ـــ مرجع سابق ص١٢٨٦ ـــ ١٢٨٧ .

(٧) حكم المحكمة الادارية العليا ـــ المنشور بالمجموعة ـــ مرجع سابق ص ١٢٨٧ .

(د) تشترط المادة (١٦) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وتقابلها المادة رقم (٤٤) من قانون المجلس رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن « يقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الادارية بمحام من المقبولين أمامها » ، والمستفاد من هذا النص انه يشترط لقبول الطعن أن يقدم من ذى الصفة الذى ينوب قانونا عن الطاعن ، والعبرة فى تحديد الصفة هو بتاريخ التقرير بالطعن بايداعه قلم كتاب المحكمة .

ويلاحظ أن ادارة هيئة ضايا الدولة لا تختص بالنيابة قانونا عن الشركات المساهمة ولو كانت من شركات القطاع العام .

وأساس ذلك أن ادارة هيئة قضايا الدولة انما تنوب نيابة قانونية عن الحكومة ومصالحها العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا وطعون لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ، ومن ثم لا تمتد هذه النيابة الى الشركات المساهمة ولو كانت من شركات القطاع العام .

ويشترط لتصحيح هذا العيب — أن وقع — أن يزول قبل انقضاء ميعاد التقرير بالطعن .

**(٢) تقديم ملف الطعن وتحضيره :**

**نتكلم عن تقديم الطعن من هيئة مفوضى الدولة ثم من ذوى الشأن على النحو التالى :**

**( أ ) تقديم الطعن من هيئة مفوضى الدولة :**

تقوم الهيئة بمراجعة الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية والمحاكم التاديبية خلال الستين يوما المقررة للطعن فاذا وجد المفوض بأحد الاحكام ما يوجب الطعن فانه يتداول فيه مع زملائه ويعرضه على رئيس الهيئة لتقرير الطعن فى الحكم ان كان لذلك موجب ، وعادة لا تقوم الهيئة بالطعن الا فى الاحكام الصادرة من المحاكم التاديبية بالفصل ، والتى يوجب القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٨ الخاص بالمحاكم التأديبية الطعن فيها ، وكذلك الاحكام الصادرة بعدم اختصاص المحكمة بعد أن تكون القضية قد احيلت اليها من محكمة أخرى لمظنة اختصاصها ، وفيما عدا

( م — ٣٠ المحاكمات التأديبية )

ذلك فان الهيئة تفضـــل أن تترك الطعن لذوى الشـــأن ما داموا يملكـــون ذلك طبقـــا للقانون ، وحتى لا تتعطل النصوص التى تســمح لذوى الشـــان بالطعن بقيام الهيئة بالطعن بدلا عنهم .

ويقدم الطعن باســم رئيس هيئة مفوضى الدولة . ويوقـــع على تقريره « ولا يســـتحق رسوم على الطعون التى ترفعها هيئه مفوضى الدوله » .

ومن حق هيئة مفوضى الدولة أن تقدم طلبات وأسباب جديده لم ترد فى أسباب الطعن ســـواء كان الطعن مقدما منها أو من ذوى الشـــأن (٨) كما ان المحكمة الادارية العليا لا تتقيـــد بالطلبات والاسباب المقدمة من هيئة مفوضى الدولة لانها تنزل حـــكم القانون وترد الامـــر الى المشروعيـــة نزولا على سيادة القانون فى روابط هى من روابط القانون العام التى تختلف فى طبيعتهـــا عن روابط القانون الخاص .

**(ب) تقديم الطعون من ذوى الشأن :**

يقدم الطعن من ذوى الشـــأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الاداريـــة العليا موقع عليه محامى من المقبولين أمامها . ويجب أن يشـــتمل التقرير علاوه على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الاسباب التى بنى عليه الطعن وطلبات الطاعن فاذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جـــاز الحكم ببطلانه .

ولم يرسم القانون طريقا معينا لايداع التقرير بالطعن أمام المحكمة الادارية العليـــا فيكفى لكى يتم الطعن صحيحا أن يودع التقرير بالطعن فى الميعاد القانونى وبعد أستيفاء البيانات المنصوص عليها بقانون المجلس رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ (٩) والعبرة فى صحتها هو بايراد بياناتهـــا بما لا يوقع من أعلنت

---

(٨) المحكمة الادارية العليا فى ١٢ و ١٩ من نوفمبر ١٩٥٥ ـــ السنة الاولى ـــ ارقام ١١ و ١٧ و ١٨ ص٨٥ و ١٣٣ و١٤٠ ، و٣ من ديسمبر ١٩٥٥ السنة الاولى رقم ٢٧ ـــ ص٢٢٤ ، ١٧ من مارس ١٩٥٦ ـــ السنة الاولى رقم ٦٧ ـــ ص٥٥٥ . و٢٧ من أكتوبر ١٩٥٦ السنة الثانية رقم ١ ـــ ص٣ .

(٩) المحكمة الادارية العليـــا فى ١٦ من ابريل سنة ١٩٦٠ ـــ السنة الخامسة ـــ رقم ٨٥ ـــ ص٨٦٥ .

اليه فى حيرة جدية ولذلك فلم يعتبر الخطأ فى تاريخ الحكم المستأنف أو فى رقم الدعوى مدعاة للتجهيل ما دامت البيانات الاخرى التى تضمنتها الصحيفة تكفى فى تحديد موضوعه (١٠) . وليس فى نصوص القانون ما يوجب أن تكون صورة صحيفة الطعن التى تعلن لذوى الشأن موقعه من الطاعن . (١١)

وليس ذوى الشأن هو المحكوم عليه فى الدعوى الذى صدر فيها الحكم المطعون فيه فحسب ، بل قد يكون خصما منضما للدعوى ، فيجوز له أن يطعن فى الحكم الصادر فيها ما دامت له مصلحة فى ذلك .

ويجب على ذوى الشأن عند التقرير بالطعن ان يودعوا خزانة المجلس كفالة قيمتها عشرة جنيهات اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة القضاء الادارى أو المحكمة التأديبية العليا أو خمسة جنيهات اذا كان الحكم صادرا من المحاكم الادارية أو المحاكم التأديبية وتقضى دائرة فحص الطعون بمصادرتها فى حالة الحكم برفض الطعن .

ويجوز لذى الشأن ان يطلب من هيئة المساعدة القضائية المكونة من احد مفوضى المحكمة الادارية العليا وكاتب ، اعفاءه من الرسوم والكفالة وتعيين محام ليقدم طعنه أمام المحكمة المذكورة .

ولا يجوز للمحكمة الادارية ، ولا لمحكمة القضاء الادارى أن تحيل دعوى منظورة امامها الى المحكمة الادارية العليا لان الاحالة يجب أن تكون بين محكمتين من درجة واحدة تابعتين لجهة قضائية واحدة . واذا ظنت المحكمة الادنى أن الطعن المرفوع اليها من اختصاص المحكمة الادارية العليا ، واحالته اليها ، فان هذه الاخيرة لا تتقيد بهذه الاحالة الصادرة من محكمة أدنى منها ، ومن ثم فانها تملك البحث فى صحته ، وتحكم فى هذه الحالة بعدم جواز الاحالة ، وللمدعى ان شاء — مراعاة المواعيد — ان يرفع طعنا جديدا أمام المحكمة المختصة وفقا للاجراءات المقررة للطعن امامها .

---

(١٠) المحكمة الادارية العليا فى ١٣ من فبراير ١٩٦٠ — السنة الخامسة رقم ٤١ — ص٣٥٦ .

(١١) المحكمة الادارية العليا فى ١٩ من نوفمبر ١٩٥٥ — السنة الاولى رقم ١٩ — ص١٤٧ .

**(٢) الرد على الطعن وتحضيره ونظرة :**

اذا قدم الطعن من هيئة مفوضى الدولة أو من صاحب الشأن سرت فى شأنه الاجراءات المقررة لمختلف الدعاوى التى ترفع لمجلس الدولة . فيعلن الطعن للطرف الآخر ويكون للمطعون ضده أن يودع قلم كتاب المحكمة رده على الطعن مشفوعا بالمستندات والاوراق المكملة ، كما يجوز للطاعن أن يرد على ذلك ويجوز احالة الطعن الى هيئة مفوضى الدولة لتحضيره .

وهذه الاحالة ليست ملزمة لان الدعوى تستوفى استيفاء كاملا أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، وقد لا يرى رئيس المحكمة لزوما لابداء الرأى القانونى فيها اكتفاء بما بسطه الحكم المطعون فيه أو لظهور هذا الرأى ، ولمفوض المحكمة الادارية العليا حق تسوية النزاع طبقا للمبادىء التى استقرت عليها المحكمة العليا . وقد صدرت بعض الاحكام تفيد التشكيك فى ان يكون لمفوضى المحكمة الادارية العليا هذا الحق ، الا ان المحكمة الادارية العليا أفصحت بقضائها عما ينفى هذا الشك وقررت صراحة أن لمفوض المحكمة الادارية العليا هذا الحق . وقد فقدت هذه المسألة أهميتها بانشاء هيئة فحص الطعون واقلاع مفوضى المحكمة الادارية العليا عن اجراء التسويات .

ويحال الطعن بعد تحضيره على هيئه مشكلة من ثلاثة من مستشارى المحكمة الادارية العليا تسمى هيئة فحص الطعون .

ويجوز لهذه الهيئة أن تنظر الطعن قبل احالته الى هيئة مفوضى الدولة لتحضيره وأن تصدر قرارها فيه فورا ، لأن تحضير هيئة المفوضين للقضايا المطعون فيها أمام المحكمة العليا ليس ملزما كما قدمنا .

وتنظر دائرة فحص الطعون الطعن بعد سماع ايضاحات مفوضى الدولة وذوى الشأن اذا رأى رئيس الدائرة وجها لذلك . واذا رأت دائرة فحص الطعون أن الطعن جدير بالعرض على المحكمة الادارية العليا اما لأن الطعن مرجع الكسب أو لأن الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق للمحكمة تقريره ، أصدرت قرارها باحالته اليها ، أما اذا رأت بلجماع الآراء انه غير مقبول شكلا أو باطل او غير جدير بالعرض حكمت برفضه . ويكتفى بذكر

القرار أو الحكم بمحضر الجلسة وتبين المحكمة فى المحضر بايجاز وجهة النظـر اذا كان الحكم صادرا بالرفض ولا يجوز الطعن فيه الا بطريق التماس اعـادة النظر حسبما سبق ايضاحه .

واذا قررت دائرة فحص الطعون احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا يؤشر قلم كتاب المحكمة بذلك على تقرير الطعن ويخطر ذوى الشـأن بذلك وهيئة مفوضى الدولة بقرار المحكمة .

ويجوز أن يكون من بين أعضاء المحكمة الاد .ة العليا من اشترك مـن أعضاء دائرة فحص الطعون فى اصدار قرار الاحالة .

ومن وظائف هيئة فحص الطعون كذلك ما نصت عليه المادة ( ٥٠ ) مـن قانون مجلس الدولة فهى التى تأذن بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه .

وبصفة عامة تسرى القواعد المتعلقة بنظر الدعوى الادارية على الطعون التى تنظرهـا المحكمة الادارية العليـا ، فأصول الاجـراءات واحـدة تقريبا أمام جميع محاكم مجلس الدولة (١٢) .

---

(١٢) جاء فى حكم المحكمة الادارية العليا فى ٥ من نوفمبر ١٩٥٥ السنة الاولى رقم ( ٧ ) ـ ص ٤١ ـ أن الطعن أمام المحكمة الادارية العليا يخضـع للاحكام الواردة فى الفصل الثالث من الباب الاول من قانـون مجلس الدولة الخاص بالاجراءات امام القسم القضائى والمحكمة الادارية العليا من بين فروعه .

## المبحث الثانى

## وظيفة المحكمة الادارية العليـا

الاصل أن وظيفة المحكمة الادارية العليا تتمثل فى الفصل فى الطعون التى تقدم اليها فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو من المحاكم التاديبية فى الاحوال التى نصت عليها المادة ( ٢٣ ) من قانون المجلس وهى :

**(١) « اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفـة القانون او خطـا فى تطبيقه او تاويله .**

**(٢) اذا وقع بطلان فى الحكم او بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم .**

**(٣) اذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشىء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع او لم يدفع .**

**ويكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة أن يطعن فى تلك الاحكام خلال ستين يوماً من صدور الحكم وذلك مع مراعاة الاحوال التى يوجب عليـه القانون فيها الطعن فى الحـكم .... » .**

ويتضح مما سبق أن وظيفة هذه المحكمة مشابهة لاختصاص محكمة النقض فيما يتعلق بالوجهين الاول والثانى كالواضح من نص المادة ( ٢٤٨ ) من قانـون المرافعات وهى تلك المتعلقة بأحوال الطعن بالنقض (١٣) .

وكان من شأن ذلك أن تكون وظيفة المحكمة الادارية العليا هى بذاتهـا وظيفة محكمة النقض اى أن تكون تلك الوظيفة مقصورة على مراقبة القـانون دون الوقائع .

غير أن ذلك الامر فيه خلاف بين اختصاص المحـكمة الادارية العليا ، ومحكمة النقض ، وينحصر هذا الخلاف فى أن وظيفة المحكمة الادارية العليـا قد أحيانا الى مراقبة الوقائع الى جانب رقابة المشروعية .

---

**(١٣) تنص المادة ( ٢٤٨ ) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على ما يلى :**

**« للخصوم أن يطعنوا امام محكمة النقض فى الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الاحوال الآتية :**

**( أ ) اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه او تاويله .**

**(ب) اذا وقع بطلان فى الحكم او بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم .**

وتاكيدا لهذا المعنى فقد قضت المحكمة الادارية العليا بما يلى :

**« ..... لا وجه لافتراض قيام التطابق التام بين نظام الطعن بالنقض المدنى ونظام الطعن الادارى سواء فى شكل الاجراءات او كيفية سيرها او فى مدى سلطة المحكمة العليا بالنسبة لموضوع الطعن وكيفية الحكم فيه بل مرد ذلك الى النصوص القانونية التى تحكم النقض المدنى والتى تحكم الطعن الادارى » (١٤) .**

وهذا الاتجاه يتفق تماما مع ما سبق أن اشرنا اليه مرارا بأن مجلس الدولة سواء انعقد بهيئة قضاء ادارى أو بهيئة قضاء تأديبى يطبق قانون المرافعات فيما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الادارية ، وذلك ريثما يصدر قانون الاجراءات الادارية .

وجدير بالاحاطة أن وظيفة مجلس الدولة الفرنسى مقصورة على رقابة المشروعية ولا يراقب صحة الوقائع الا فى حدود الاوراق والمستندات التى وصلت الى علم قاضى الموضوع (١٥) .

ويلاحظ أن وظيفة المحكمة الادارية العليا غير مقصورة على الشق المطعون فيه طالما أن الطعن فى شق من الحكم يعتبر مثيرا للطعن فى شقه الآخر الذى لم يطعن فيه ما دام أن الشقين مرتبطين ارتباطا جوهريا كحالة الطعن فى الشق الخاص بالالغاء دون الشق الخاص بالتعويض وفى ذلك تقول المحكمة الادارية العليا :

**« ... لا وجه لما ذهب اليه رئيس هيئة مفوضى الدولة من أن طعنه فى الحكم قد اقتصر على شقه الخاص بالالغاء وانه لا يثير المنازعة فى شقه الخاص**

---

(١٤) المحكمة الادارية العليا فى ٥ نوفمبر ١٩٥٥ ـ السنة الاولى .

(١٥) مجلس الدولة الفرنسى فى ١٦ اكتوبر سنة ١٩٥٧ ـ المجموعة ص ٥٢٩ ـ مشار الى هذا الحكم بمرجع الدكتور / مصطفى كمال وصفى ـ مرجع سابق ـ ص ٥١٦ ـ ٥١٧ .

**بالتعويض بمقولة ان الشقين منفصلين ومستقلين احدهما عن الآخر ، فلا وجه لذلك لان مثار المنازعة هى فى الواقع من الامر تتعلق بمشروعية القرار الادارى الصادر بفصل المدعى ، فالشقان يخرجان من اصل واحد ، وهما نتيجتـــــان مترتبتان على اساس قانونى واحد ، واذا كان القرار بالطعن بالالغاء هو طعن بالبطلان بطريق غير مباشر ، ومن هنا يتبين مدى ارتباط احد الشقين بالآخــر ارتباطا جوهريا بحيث ان الحكم فى احدهما يؤثر فى نتيجة الحكم الآخر » (١٦) .**

وجدير بالاحاطة انه عندما يصدر حكم محكمة الموضوع بعدم الاختصاص او بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها دون التصـــــدى للحـــكم فى الموضوع ، فان المحكمة الادارية العليا تتصدى احيانا لموضوع الدعوى وتحكم فيه ، وفى أحيان أخرى لا تتصدى له وتعيد الدعوى لمحكمة أول درجة (١٧) .

والغالب أن الاحكام التى تتصدى فيها المحكمة الادارية العليا تـــــكون صادرة بعدم القبول (١٨) .

**بيد أن الاحكام التى لا تتصدى فيها تكون صـادرة بعدم الاختصـاص .**

**ويلاحظ** أن الدافع على التصدى يكمن احيانا فى ان الدعوى تكون جاهزة وكاملة التحضير فتتصدى المحكمة للفصل فيها أو تكون قد رات ان محكمة اول درجة استنفدت ولايتها فى فحص الموضوع ، أو يكون تصديها عندما تـــــكون رقابتها متمثلة فى رقابة قانونية بحتة كما فى دعاوى الالغاء .

**تلخيص السياسة القضائية لوظيفة المحكمة الادارية العليا :**

تأسيسا على ما تقدم يمكن القول بأن السياسة العامة التى تتبعها المحكمة

---

(١٦) المحكمة الادارية العليا ١٧ مارس سنة ١٩٥٦ ـــ السنة الاولى رقم ٦٧ ، ٢٧ من ابريل و ٢٩ من يوليو ١٩٥٧ س ٢ رقم ١٠١ ، ٢٧ ، ١٨ من يناير سنة ١٩٥٨ س ٣ رقم ٦٤ .

(١٧) المحكمة الادارية العليا فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٧٤ س ١٩ ق رقم ١٥٨ ـــ مشار اليه بالمرجع السابق ـــ ص ٥١٧ .

(١٨) المحكمة الادارية العليا فى ١٥ من يونيو سنة ١٩٥٧ ـــ س ٢ ق رقم ١٢٣ .

الادارية العليا فى ممارسة وظيفتها التى تتمثل فى رقابة الاحكام الادارية تختلف الى حد ما عن وظيفة محكمة النقض فهى تجمع بين ملامح الطعن بالنقض والاستئناف ومعارضة الخصم الثالث (١٩) .

وعلى وجه العموم يمكن القول بأن السياسة القضائية التى تتخذها المحكمة الادارية العليا فى ممارسة وظيفتها الرقابية تتمثل فيما يلى :

**( أولا ) :** لم تتقيد المحكمة بالاسباب المحددة فى النصوص لالغاء الاحكام الادارية ، وخولت نفسها سلطة كاملة فى فحص الموضوع بصورة شاملة كما لو كانت جهة استئنافية ، فيمكنها التصدى للوقائع حسبما سبق بيانه .

**( ثانيا ) :** لم تتقيد المحكمة بطلبات الطاعن ، سواء أكان أحد الافراد او هيئة المفوضين ، وذلك سواء فيما يتصل بموضوع النزاع ، أو بأسباب الالغاء ، أو التصدى لشق آخر حسبما سبق بيانه .

**( ثالثا ) :** جرت المحكمة باستمرار على الفصل فى موضوع النزاع اذا قضت بالغاء الحكم المطعون فيه ، ولم تستثن من ذلك الا حالة واحدة ، هى أن يكون الحكم الملغى قد قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الموضوع ، وذلك فى الحدود السابق ايضاحها .

**( رابعا ) :** جرت المحكمة على قبول الطعن من الخارجين عن الخصومة اذ الحق الحكم المطعون فيه بهم ضررا ، وذلك من تاريخ علمهم بالحكم .

---

(١٩) دكتور / سليمان محمد الطماوى « قضاء التأديب » — مرجع سابق — ص ٦٧٦ — ٦٧٧ .

# الفصل الثاني

## نظر الدعوى أمام دائرة فحص الطعون
## وسلطة المحكمة الادارية العليا على موضوع الطعن

# الفصل الثانى

## نظر الدعوى امام دائرة فحص الطعون
## وسلطة المحكمة الادارية العليا على موضوع الطعن

### المبحث الاول
### نظر الدعـــوى امام دائرة فحص الطعون

استلزم المشرع فحص الطعون بداءة أمام دائرة فحص الطعون قبل عرضـها على المحكمة الادارية العليا .

ونعرض فيما يلى أهم ما يتعلق بهذه الدائرة ، ثم نعرض ما يتعلق بحـكم المحكمة الادارية العليا بشىء من التفصيل على النحو التالى : ــ

**( أولا ) : نظر الطعن امام دائرة فحص الطعون :**

« تنظر دائرة فحص الطعون الطعن بعد سماع ايضاحات مفوضى الدولة وذوى الشأن ان رأى رئيس الدائرة وجها لذلك ، واذا رأت دائرة فحص الطعون أن الطعن جدير بالعرض على المحكمة الادارية العليا ، اما لأن الطعن مرجح القبول أو لأن الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق للمحكمة تقريره أصدرت قرارا باحالته اليها . اما اذا رأت ــ بلجماع الآراء انه غير مقبول شكلا أو باطل او غير جدير بالعرض على المحكمة حكمت برفضه .

ويكتفى بذكر القرار أو الحكم بمحضر الجلسة . وتبين المحكمة فى المحضر بايجاز وجهة النظر اذا كان الحكم صادرا بالرفض ، ( ولكن لا حرج فى أن تبين المحكمة بايجاز فى المحضر وجهة نظرها فى أسباب الرفض ) .

واذا قررت دائرة فحص الطعون احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا يؤشر قلم كتاب المحكمة بذلك على تقرير الطعن ويخطر ذوو الشأن وهيئة مفوضى الدولة بهذا القرار . ( مادة ( ٤٦ ) من قانون المجلس ) . وتقضى دائرة فحص الطعون بمصادرة الكفالة حين تقضى برفض الطعن .

وتسرى القواعد المقررة بنظر الطعن امام المحكمة الادارية العليا على الطعن امام دائرة فحص الطعون .

ويجوز أن يكون من بين أعضاء المحكمة الادارية العليا من اشترك من أعضاء دائرة فحص الطعون فى اصدار قرار الاحالة . ( مادة ٤٧ من قانون المجلس ) .

ولا يترتب على الطعن امام المحكمة الادارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الا اذا امرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك . ( مادة ٥٠ من قانون المجلس رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ) .

**والعمل مستقر على عدم قبول التماس اعادة النظر فى احكام المحكمة الادارية العليا ، غير ان الاتجاه الحديث للمحكمة الادارية العليا قد اجاز لذى المصلحة بأن يتقدم الى دائرة فحص الطعون بالتماس اعادة النظر فى قرارها الصادر بالرفض .**

**ولأهمية هذا الاتجاه الجديد نشير الى الحكم الذى اقر هذا الاتجاه حيث يقول :**

**« ... يبين مما تقدم ان دائرة فحص الطعون هى محكمة ذات ولاية قضائية تختلف عن ولاية المحكمة الادارية العليا ، وتشكل على نحو يغاير تشكيلها وتصدر احكامها على استقلال طبقا لقواعد نص عليها القانون ، وهى بهذه المثابة محكمة ذات كيان قائم بذاته ، ومن ثم تكون دائرة فحص الطعون هذه ، وقد أصدرت حكمها فى الطعنين رقم ١٣٥٩ لسنة ١٠ قضائية و ١٥١٥ لسنة ١٠ قضائية والملتمس فيها هى المختصة بنظر الالتماس المرفوع عنهما ، وهو ما يقتضى الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحالتها الى دائرة فحص الطعون المختصة (١) .**

وخلاصة القول ان مصير الطعن امام دائرة فحص الطعون قد ينتهى الى الرفض ، أو انه جدير بالعرض على المحكمة الادارية العليا ونوضح ذلك على النحو التالى : —

---

(١) المحكمة الادارية العليا فى ١٧ فبراير سنة ١٩٦٨ — س ١٣ — ص ٥٠٠٩ .

١ ــ حالة رفض الطعن :

قد ترى الدائرة باجماع الآراء ان الطعن غير مقبول شكلا ، أو باطل ، أو غير جدير بالعرض ، فحينئذ يتعين على الدائرة ان تحكم برفضه ، وقد حدد المشرع حالات ثلاث لرفض الطعن وهى : ــ

( أ ) حالة عدم استيفاء الطعن للاجراءات الشكلية :

كتقديمه بعد الميعاد ، أو من غير ذى صفة ، او عن غير طريق محام غير مقبول أمام المحكمة الادارية العليا .... الخ .

( ب ) حالة بطلان الطعن :

لعدم قيام الطعن على احد الاسباب المقررة قانونا لقبوله مثلا .

( جـ ) حالة كون الطعن غير جدير بالعرض :

وهذه سلطة تقديرية واسعة يتركها المشرع لدائرة فحص الطعون ، فقد يكون الطعن سليما من حيث الشكل والموضوع ، ولكن الاساس الذى يستند اليه سبق للقضاء الادارى أن حسمه بقضاء مستقر لا احتمال للعدول عنه ، فحينئذ تكون نتيجة الطعن معلومة سلفا فيما لو حول الى المحكمه الاداريه العليا . ولهذا خول المشرع دائرة فحص الطعون رفض قبول مثل هذه الطعون .

ولخطورة قرار الدائرة فى هذه الحالات ، اوجب المشرع أن يكون الرفض (بالاجماع)

٢ ــ حالة قبول الطعون :

فى حالة قبول الطعن تحيله دائرة فحص الطعون الى المحكمة الاداريه العليا طبقا لما تقضى به المادة ( ٤٦ ) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ حسبما سبق بيانه .

** طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه :

طبقا لحكم المادة « ٥٠ » من قانون المجلس رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فانه لا يترتب على الطعن امام المحكمة الادارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الا اذا امرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك ، اى اذا قبلت الدائرة طلب الايقاف لأسباب تتعلق بحالة الاستعجال ، وتعذر أمر لا يمكن تداركه ، فضلا عن اسباب الجدية ، والمشروعية التى يتطلب القانون توافرها للحكم فى الشق المستعجل .

## المبحث الثانى

## سلطة المحكمة الادارية العليا على موضوع الدعوى مع أهم الاحكام القضـــائية

نعرض هذا الموضوع على النحو التالى : ـــ

**( ١ ) ان سلطة المحكمة الادارية العليا على موضوع الدعوى ووقائعهـــا هى ذات سلطة المحكمة التى اصدرت الحكم فى موضوع الطعن ، سواء كانت محكمة قضاء ادارى أو محكمة تاديبية .**

وايضاحا لذلك فهذه المحكمة لا تتقيد بأسباب الطعن ولا بأحواله تقيـــدا جامدا ، فلها أن تبحث عن الاسباب التى تبرر ارساء الحكم ، وفقا للتطبيـــــق القانونى السليم وحسبما نراه عادلا ومشروعا ، كما يجوز للخصوم أن يبدو امامها اسبابا جديدة ، لم يسبق التمسك بها أمام قاضى الموضوع ، أو لم تـــرد فى تقرير الطعن ، ومن ثم فان المحكمة الادارية العليا تجمع بين مهمة محكمـــــة القانون من ناحية ، ومهمة محكمة الموضوع من ناحية أخرى ، فهى لم تأخـــــد بالتفرقة التقليدية بين القانون والوقائع ، بل جعلت لنفسـها سلطـــات محكمـــة الموضوع ، فهى تبحث الدعوى من بدايتها لترى وجه الصواب فى المنازعة ، ثم تبحث الحكم بعد ذلك لترى مدى احساسه بذلك ، ولهذا فهى تعتبر فى جـــانب من قضائها محكمة موضوع ، لانها لا تقصر اختصاصها على المسائل القـــانونية فقط ، كمحكمة نقض ، فهى من جانب آخر تمد سلطتها الى الموضوع لتتحقق من صحة وجود الوقائع وقيامها صدقا وحقا وتتأكد من صحة التكييف القـــــانونى لهـــا ، كما تبسط رقابتها على تقدير مدى خطورة الوقائع التى تشـــكل الذنب الادارى وما يلائمه من جزاء لتستشف ما اذا كان هذا التقدير يشوبه « الغلو فى الجزاء الادارى » ، أى ما اذا كان داخلا فى نطاق الحدود المعقولة ، أو أن هناك عـــدم ملاءمة ظاهرة بين الذنب والجزاء عندما يكون ممعنـــا فى القسوة والمبالغة فى الشدة .

**فجدير بالاحاطة ان المحكمة الادارية العليا قد بسطت رقابتها على التصرف المشوب بالانحراف بالسلطة « او » التعسف فى استعمالها .. ولكنها لم تقـــل**

**بذلك صراحة فى الحالتين ، بل استعاضت عنهما بتعبير « الغلو فى تقدير الجزاء » حيث تقول : —**

**« انه وان كانت السلطة التاديبية ، ومن بينها المحاكم التاديبية ، سلطة تقدير خطورة الذنب الادارى وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها فى ذلك ، الا أن مناط مشروعية هذه السلطة — شأنها كشأن أية سلطة تقديرية أخرى — الا يشوب استعمالها « غلو » ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الادارى وبين نوع الجزاء ومقداره ، ففى هذه الصورة تتعارض نتائج عدم الملاءمة الظاهرة مع الهدف الذى تغياه القانون من التأديب » (٢) .**

وبهذه المناسبة فان سلطة المحكمة الادارية العليا تمتد الى الرقابة على القرارات الصادرة من مجالس التأديب وكذلك الهيئات التأديبية التى تتعدد درجاتها .

وذلك على سند من انه ينبغى تفسير عبارة « المحاكم التأديبية » التى نص عليها قانون مجلس الدولة والتى يطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا بأنها قد وردت عامة غير مخصصة ومطلقة وغير مقيدة ، ويمكن اخذها بأوسع الدلالات وأعمها واكثرها شمولا لأن المشرع حين وضع تعبير ( المحاكم التأديبية ) أراد بها الاستغراق والعموم ولا شك أن ذلك العموم يتناول كل ما نصت القوانين على بقائه من المجالس والهيئات التأديبية والاستئنافية باعتبارها كلها هيئات تؤدى وظيفة المحاكم التأديبية ويمكن تشبيهها بالمحاكم .

**( ٢ ) بعض الاحكام التى بسطت فيها المحكمة الادارية العليا سلطتها الرقابية على الاحكام الصادرة من هذه المجالس .**

ففى احد احكامها المتعلقة بالطعن الصادر من مجلس تأديب موظفى الجامعة من غير اعضاء هيئة التدريس تقول : —

« ان قرارات مجالس التأديب وان كانت فى حقيقتها قرارات ادارية الا أنها أشبه ما تكون بالاحكام وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن يسرى عليها

---

(٢) المحكمة الادارية العليا . قضاء مطرد منه حكمها فى ٦٢/١٢/٨ ، ٦٤/٦/١٥ ، ٦٥/٥/٢٢ .

ما يسرى على الاحكام الصادرة من المحاكم التأديبية بحيث يكون الطعن فيهـا أمام المحكمة الادارية العليا مباشرة وقد تضمن القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات ما يؤكد ذلك بالنسبة الى القرارات التى تصدر من مجلس التأديب المنصوص فى المادتين ٨٠ ، ١٠٢ منه على ان « تسرى بالنسبة للمحاكمة احكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ » وجاء بمذكرته الايضاحية ان المادة (١٠٢) تضمنت تشكيل مجلس التأديب لموظفى الجامعة — من غير اعضاء هيئة التدريس — ان يكون من درجة واحدة تمشيا مع الوضع العام لموظفى الدولة من حيث المحاكمة فأكد هذا النص التزام قانون تنظيم الجامعات لذات الاصول العـامة التى تنظم تأديب الموظفين بوجه عام من حيث قصره على درجة واحدة امـام هيئة تتوافر فيها الضمانات ، وتمشيا مع هذا الاصل يجوز الطعن فى قراراتهـا أمام المحكمة الادارية العليا وفقا لاحكام المادة ٣٢ من القانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٥٨ الذى احال اليه القانون المذكور — وتقضى هذه المادة بأن « احـكام المحاكم التأديبية نهائية ولا يجوز الطعن فيهـا الا امام المحـكمة الادارية العليا » (٣) .

وكذلك تقول فى حكمها الصادر فى ١٩٦٨/١/٦ **بشأن بسط رقابتها عـلى الاحكام الصادرة من الهيئات التى تتعدد درجاتها ما يلى : —**

« ان الهيئات التأديبية التى تتعدد درجاتها لا يقال فى شأنها أنها تصـدر قرارات ادارية لأن تعدد درجاتها يجعلها مقامة فى تنظيمها على قرار المحـاكم التى يطعن فى أحكام درجاتها الدنيا أمام المحاكم العليا فهى بهذا الترتيب أدنى الى المحاكم التأديبية منها الى الجهات الادارية ، ولا شك فى أن الهيئات التأديبية للنقابات الطبية وهى تنعقد فى بعض الفروض بهيئة محكمة نقض لا يمكن اعتبار القرار الصادر منها قرارا اداريا لان القرار الادارى يجوز سحبه وهذا ممتنـع بالبداهة بالنسبة الى قرارات تلك الهيئات ... واذن لا يجوز اصطناع تفرقة لا سند لها بين متساويين لمجرد أن محل التأديب هو فرد من الافراد لا أحـد

---

(٣) حكم المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦٧/٢/١١ — منشور بالبند ٢٣٥ من مجلد العليا فى خمسة عشر عاما ١٩٦٥ — ١٩٨٠ — ج/٢ .

الموظفين ، فاذا كان قضاء المحكمة العليا قد أطرد على انعقاد الولاية للمحكمة العليا بنظر الطعن المقدم من الموظف العام بشأن القرارات الصادرة من مجلس التأديب الاستئنافية ، فان تغيير النظر الى طبيعة قرارات هذه المجالس بسبب كون الشخص محل التأديب موظفا او فردا هو من الامور التى لا تبرر هذه المغايرة فى التكييف ولا تفسر هذا الانتقال غير المنطقى من كنه الحكم الى كيفية القرار الادارى » . (٤)

**( ٣ ) السياسة القضائية للمحكمة الادارية العليا : ـ**

**يمكن تحديد هذه السياسة القضائية فيما يلى :**

**( أ ) المحكمة لا تملك التعقيب على الادلة التى استقت منها المحكمة التاديبية رايها وكونت عقيدتها ما دامت تلك الادلة سائغة ولها اصول ثابتة فى الاوراق : ـ**

وقد أفصحت المحكمة الادارية العليا عن هذا الاتجاه فى حكمها الصادر فى ١٩٦٣/٤/٢٧ حيث تقول : ـ

**« .... ان المحكمة التاديبية اذا استخلصت من الوقائع المقدمة الدليل على ان المتهم قد قارف ذنبا اداريا يستاهل العقاب ، وكان هذا الاستخلاص سليما من وقائع تنتجه وتؤدى اليه ، فان تقدير الدليل يكون بمناى عن الطعن ، كما ان رقابة هذه المحكمة لا تعنى ان تستانف النظر بالموازنة والترجيح بين الادلة المقدمة إثباتا او نفيا ، اذ ان ذلك من شأن المحكمة التاديبية وحدها ، وتدخل هذه المحكمة ، او رقابتها لا يكون الا اذا كان الدليل الذى اعتمدت عليه تلك المحكمة فى قضائها غير مستمد من اصول ثابتة فى الاوراق ، أو كان استخلاصا لهذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة عليها ، فهنا فقط يكون التدخل لتصحيح القانون ، لأن الحكم فى هذه الحالة يكون غير قائم على سببه » .**

ومن جانبنا نرى ان هذا الحكم من أهم الاحكام التى قيدت بها المحكمة حقها فى التعقيب بالموازنة والترجيح القائم بين ما جاء بأسباب الحكم وحيثياته ، وبين أسباب الطعن المطروح امامها .

---

(٤) يراجع الحكم ـ منشور بالبند ٣٣٨ ـ من مجلد العليا فى خمسة عشر عاما ١٩٦٥ ـ ١٩٨٠ ـ جـ/٢ ـ ص ١٢٧٤ ـ ١٢٧٥ .

( ب ) لا محل لان تقيد المحكمة الادارية العليا النظر فى الشق المتعلق بالتهم التى برأت المحـكمة التأديبية الطاعن منها للشك فى حقيقتها اذ لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه (٥) .

**( جـ ) اعتبار حكم التفسير متمماً للحكم المطلوب تفسيره ، دون تعديل : ــ**

مفاد ما تقدم انه لا يحق للمحكمة الادارية العليا اعمال ولايتها المتعلقة بانزال حكم القانون على النزاع المطروح أمامها فى شأن دعوى تفسير يقيمها المحكوم لصالحه فى حكم سبق صدوره منها لان القاعدة التى جرت عليها المحكمة فى تفسيرها لاحكامها هى كما تقول فى حكمها الصادر فى ٢١ يناير ١٩٦١ :

**« ... انه يتعين عليها استظهار دعوى التفسير على اساس ما يقضى به الحكم المطلوب تفسيره دون مجاوزة ذلك الى تعديل ما قضى به ، ولأن القرينة المستمدة من قوة الشىء المقضى فيه تلحق الحكم المطلوب تفسيره ، واحترام هذه القرينة يمتنع معه اعمال هذه الولاية .... » .**

**ونحن نرى أن ما قالت به المحكمة الادارية العليا فى هذا الحكم لا يعد اجتهادا منها لانه لا يخرج عن كونه تطبيقا لما تقضى به المادة ( ١٩٢ ) من قانون المرافعات (٦) ، حيث تقول : ــ « يجوز للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو ابهام ويقدم الطلب بالاوضاع المعتادة لرفع الدعوى . ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما من كل الوجوه للحكم الذى يفسره ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية » .**

**( د ) منهج المحكمة فى التصدى للحكم فى الدعوى او اعادة القضية للمحكمة المختصة :**

يتلخص منهج المحكمة الادارية العليا فى انه اذا قضت بقبول الطعن فى

---

(٥) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦٣/١١/٣ ــ مشار اليه بالمرجع السابق ــ ص ٧٦٦ .

(٦) يراجع مؤلفنا : « قضاء مجلس الدولة واجراءات وصيغ الدعاوى الادارية » ــ س ١٩٨٧ ــ ص ٤٨٤ حيث عرضنا دعوى التفسير وتمنا بتقديم صيغة تصلح لاقامتها على ضوء ما جاء بالمادة (١٩٢) مرافعات .

حكم تأديبى فأنها تقضى بالغاء الحكم ، ثم تتصدى للموضوع وتفصل فيه بانزال العقوبة الملائمة التى تقدر أنها تتناسب مع الذنب الادارى وأنها قانونية ومشروعه طبقا لحدود الملاءمة الصحيحة .

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة فهى مقصورة على الحاله التى ترى المحكمة الادارية العليا ان المحكمة التأديبية استنفدت ولايتها من ناحية الحكم فى الموضوع .

أما اذا كانت المحكمة الادارية العليا لم تكن قد تصدت للحكم فى الموضوع لسبب من الاسباب القانونية مثل « عدم القبول » أو « عدم الاختصاص » أو كانت قد حكمه بالا وجه لاقامة الدعوى فانها تحيل الدعوى الى المحكمة التأديبية اذا ما قضت بقبول الطعن . وذلك حسبما سبق بيانه .

وكذلك ينطبق هذا الوضع اذا ما الغى الحكم المطعون فيه على أساس ان المتهم لم يعلن بالمحاكمة اعلانا قانونيا صحيحا .

**ولأهمية هذا الموضوع نشير الى صوره على النحو التالى : ــ**

**الصوره الاولى : حالة ما اذا قضت المحكمة التاديبية بعدم قبول الدعوى دون التعرض لموضوعها :**

اذا حكمت المحكمة التأديبية بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد أو لرفعها من غير ذى صفة ، أو على غير ذى صفة ، أو لغير ذلك من أسباب عدم القبول المشار اليها بقانون المرافعات (٧) ، فانها تحيل القضية للمحكمة المختصة .

غير اننا نلاحظ ان المحكمة الادارية العليا قد خرجت فى بعض أحكامها عن هذه القاعدة ــ وتدليلا على ذلك فانها قد قضت فى حكمها الصادر فى ١١ يونيه سنة ١٩٦٦ بالغاء حكمين صادرين من المحكمة الادارية لوزارة الداخلية كان

---

(٧) راجع فى هذا الشأن مؤلفنا « قضاء الدولة واجراءات وصيغ الدعاوى الادارية » ــ مرجع سابق ــ ص١٧٧ ــ ١٨٣ ــ وقد تناولنا كل ما يتصل بشروط قبول الدعوى .

محكوم فيها بعدم القبول واعادت القضية الى المحكمة الادارية لوزارة الداخلية للفصل فى موضوعها مجددا بدائرة اخرى — بينما نجد ان هذه المحكمة لم تلتزم بهذا المسلك فى حالة اخرى ، ففى حكمها الصادر فى ١٧ مارس ١٩٦٢ الغت حكما صادرا من المحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية كان قد قضى فيه بعدم قبـــول الدعوى ، وبدلا من أن تحيل الدعوى الى ذات المحكمة للفصل فى الموضـــــوع نجدها تقول :

« من حيث ان الدعوى صالحة فى موضوعهـا ... » .

**الصورة الثانية : الغاء الحكم لمخالفته لقواعد الاختصاص :**

اذا الغى الحكم المخالف لقـواعد الاختصاص فان المحكمة الادارية العليا تعيد القضية الى المحكمة التاديبية المختصــة لكى تســـتنفد ولايتهـا فى نظـر الموضوع ويلاحظ أن الاحكام مستقرة على ذلك بعكس الوضـع بالنسبة لعدم القبول « حسبما سبق بيانه » .

ومن امثلة احكام المحكمة الادارية العليا فى هذا الشــأن ذلك الحـكم الصادر فى ١٦ مايو ١٩٥٩ حيث قضت المحكمة بعـدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها الى المحكمة التاديبية المختصة للفصل فيها . (٨)

**الصورة الثالثة : حالة عـدم اعلان المتهم بالمحاكمة اعلانا قانونيـــا صحيحـــا :**

**فى هذه الصورة تقبـل المحكمة الادارية العليـا الدعوى على اســاس ضرورة العلم اليقينى ، واذا ما استوفى الشـــكل فان المحـــكمة الادارية العليـا تحكم بقبول الطعن شـكلا ، وفى موضوعه بالغـاء الحكم المطعون فيـه وباعــادة الدعــوى للمحـكمة التاديبية المختصــة للفصـل فيهـــا مجددا من هيئة اخرى .**

وبهذه المناسبة فقد ترافعنا عن الطاعنـــة (س) فى الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣١ قضائيـــة وكان مبنى الطعن ان الحـكم صدر مخالفـا للقانــون اذ لم تعلن الطاعنة اعلانا قانونيـا سليما باجـراءات المحاكمة التأديبيــة على

---

(٨) المحكمة الادارية العليا فى ١٦/٥/١٩٥٩ — س٤ق .

عنوانها بالخارج والمعلوم لجهة الادارة حتى يتسنى لها ابداء دفاعها وعذرها في الانقطاع عن العمل ، ومن ثم يكون اعلان الطاعنة قد وقع باطلا مما يترتب عليه بطلان الحكم الطعين مما يفتح لها ميعاد الطعن ، كما ذكرنا في معرض دفاعنا أن الحكم الطعين قد شابه عدم المشروعية للغلو في الجزاء الذى تمثل في الفصل من الخدمة وذكرنا أن الغلو في الجزاء تمثل في عدم الملاءمة بين الذنب الادارى والعقوبة المغرقة في الشدة والقسوة ، وحددنا طلباتنا في وقف تنفيذ الحكم الطعين والغائه .

**وقد استجابت هيئة مفوضى الدولة لدفاعنا سالف البيان وقررت في تقريرها ضد النيابة الادارية بجلسة ١٩٨٤/٦/٢٥ ما يلى :**

**« نرى الحكم :**

**بقبول الطعن شكلا ووقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، وفي الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه ، مع اعادة الدعوى الى المحكمة التاديبية لوزارة التربية والتعليم لاعادة محاكمة الطاعنة فيما هو منسوب اليها مجددا من هيئة اخرى » .**

وقد صدر حكم المحكمة الادارية العليا « الدائرة الرابعة » في الطعن سالف البيان بجلسة ٢٥ من يونية ١٩٨٤ وقضى بما يلى :

**« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى المحكمة التاديبية للعاملين بوزارة التربية والتعليم للفصل فيها مجددا من هيئة اخرى . » (٩) وباعادة عرض النزاع على المحكمة التاديبية حكمت باعادة موكلتنا الى عملها .**

**الصورة الرابعة : حالة قضاء المحكمة التاديبية بألا وجه لنظر الدعوى :**

اذا قضت المحكمة التأديبية بألا وجه لنظر الدعوى فان المحكمة الادارية

---

(٩) راجع كل ما يتصل بوقائع هذه الدعوى من حيث عريضة الطعن التى قدمت بمعرفتنا وما يتعلق بمذكراتنا امام هيئة المفوضين وأمام دائرة فحص الطعون وامام المحكمة الادارية ، وكذلك ما يتعلق بتقرير هيئة مفوضى الدولة وبحكم المحكمة الادارية العليا ــ بمؤلفنا : « قضاء مجلس الدولة واجراءات وصيغ الدعاوى الادارية » ــ مرجع سابق ــ ص.٦٠٠ ــ ٦١٧ وذلك للالمام بالموضوع من الناحية العملية .

العليا تقضى باعـــادة القضية للمحكمة التأديبية المختصـــة للفصل فيها مجـــددا بدائـــرة أخرى . وذلك طالما وجدت وجها لذلك .

**ومن الاحكام الدالة على ذلك حكمها الصادر فى ١٧ فبراير ١٩٦٨ حيث كانت محصلة الوقائع تدور حول اتهام احـــد العمال بالتزوير والقبض عليـــه وصدور قرار بوقفه عن العمل اثنـــاء فتـــرة القبض عليه ولمـــا عرض أمـــر تجديد الوقف على المحكمة التاديبية المختصـــة قضت « بالا وجه لنظـــر الطلب لان العامل كان موقوفا بقوة القانون » .**

**ولما طعن فى الحكم قضت المحكمة الاداريـــة العليا بالغائـــه واعادة الاوراق الى المحكمة التاديبية المختصـــة للفصل فى موضوعها مجددا بهيئة اخرى .**

**٤ ــ خلاصة وتعليق :**

خلاصـــة القول ان منهج المحكمة الادارية العليـــا يتمثل فى أنـــه اذا لم يكون الحكم المطعون فيه قد فصل فى الموضـــوع فانها تميل عـــادة الى اعـــادة القضية للمحكمة التأديبية المختصة للفصل فى الموضوع .

أما اذا كان الحكم المطعون فيه قـــد فصـــل فى الموضوع فان المحكمة تتصدى للموضوع وتفصل فى الطعن المقام أمامها ، ويســـتهدف من هذا التصدى معرفة مدى التطبيق الصحيح للقانون .

ومن جانبنا نرى أن هذا المســـلك يتفق وما قـــرره المشرع فى قانـــون المرافعات الجديد حيث نصت المـــادة « ٢٦٩ » على ما يلى :

**« اذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى مسالة الاختصاص ، وعند الاقتضـــاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى اليها باجـــراءات جديدة .**

**فاذا كان الحكم قـــد نقض لغير ذلك من الاســـباب تحيل القضية الى المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بنـــاء على طلب الخصوم ، وفى هذه الحالة يتحتم على المحكمة التى احيلت اليها القضية ان تتبع حكم محكمة النقض فى المسالة القانونية التى فصلت فيها المحكمة .**

**ويجب الا يكون من بين اعضـاء المحكمة التى احيلت اليها القضية احـد القضاه الذين اشتركوا فى اصدار الحكم المطعون فيه .**

**ومع ذلك اذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحا للفصل فيه او كان الطعن للمرة الثانية ورات المحكمة نقض الحـكم المطعون فيه وجب عليها ان تحكم فى الموضوع » .**

ومن ناحيتنا نرى امكان تطبيق هذه المبادىء والقواعـد بالنسبة لقضـاء المحكمة الادارية العليا وكل ما هناك كما سبق أن راينـا فان محكمة النقض هى بالدرجة الاولى محكمة قانون ، اما المحكمة الادارية العليـا فانه ولو أنهـا محكمة قانون فان الطعن أمامها حسبما جرى عليه قضاؤهـا يفتح الباب امامها لتنزل حكم القانون على الطلبات المقدمة فى المنازعـة المطروحـة امامها على الوجه الصحيح . (١٠)

ومفاد ما تقدم أن الطعن أمـام المحكمة الاداريـة العليـا يطـرح المنازعة فى الحكم المطعون برمتها ، ويفتح الباب أمامهـا لتزن هذا الحـكم بميزان المشروعيـة ، ومناطـه استظهار ما اذا كانت قد قامت بـه حالة او اكثر من الحالات التى تعيبه ، فاذا ما تبين للمحكمة الادارية العليـا انه مشـوب بالبطـلان او أن اى اجـراء من الاجـراءات التى سـبقت عرض الطعـن عليها كان باطـلا فأنها لا تقضى باعـادة الدعوى الى المحكمة التى اصـدرت الحكم أو وقـع امامها الاجـراء الباطل ، بل يتعين عليها ان تتصـدى للمنازعة لكى تنزل حكم القانون على الوجه الصحيح . (١١)

كذلك اطـرد قضـاء المحكمة الادارية العليـا على أن الطعن أمامهـا يفتح البـاب لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون غير مكتفية بالاسـباب التى يبديهـا الطاعـن ، فتتصدى لمـا يبين لها من اسـباب أخـرى حتى تنزل صحيح حكم القانون على المنازعـة . (١٢)

---

(١٠) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦٧/١٢/١٧م .
(١١) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦٨/١١/١٣م .
(١٢) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٧٤/١/٢٦م .

ويحق للمحكمة الادارية العليـا التحقق من واقعـة تقادم الحق دون التقيـد براى هيئة المفوضيين لان المحكمة الاداريـة العليـا تملك قبـل التصدى بحث ما يثيره الطاعن فى شـأن تقادم الحق المدعى بـه .

ومما تجدر الاشـارة اليه أن هذه المبادىء القانونية ليسـت مقصـورة على الطعون المتعلقـة بالعاملين ، بل تصدق أيضا على طعون الافراد .

# الفصل الثالث

## أسباب الطعن أمام المحكمة الادارية العليا ومدى جواز الطعن فى احكامها

# الفصل الثالث

## أسباب الطعن امـام المحكمة الادارية العليـا
## ومدى جـواز الطعن فى احكامها

**تمهيـد :**

نصت المـادة «٢٣» من قانون المجلس رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى هـذا الخصوص على ما يلى :

**« يجوز الطعن امـام المحكمة الادارية العليـا فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى او من المحاكم التاديبية وذلك فى الاحوال الآتية :**

**(١) اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفـة القانون او خطـا فى تطبيقه او تأويله .**

**(٢) اذا وقـع بطلان فى الحكم او بطلان فى الاجـراءات اثر فى الحكم .**

**(٣) اذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حـاز قـوة الشىء المحكوم فيه سـواء دفـع بهذا الدفـع او لم يدفـع .**

**ويكون لذوى الشـان ولرئيس هيئة مفوضى الدولة ان يطعن فى تلك الاحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعـاة الاحوال التى يوجب عليه القانون فيها الطعن فى الحكم .**

**اما الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى فى الطعون المقامـة امامها فى احكام المحاكم الادارية فلا يجـوز الطعن فيها امـام المحكمـة الادارية العليـا الا من رئيس هيئة مفوضى الدولة خـلال ستين يوما مـن تاريخ صدور الحكم وذلك اذا صدر الحكم على خلاف ما جـرى عليه قضـاء المحكمة الاداريـة العليا او اذا كان الفصـل فى الطعن يقتضى تقرير مبدا قانونى لم يسبق لهذه المحكمة تقريره » .**

وجدير بالذكر ان نقص الاسـبـب أو عدم بيانهـا بالنسبة الى شـق من الحكم المطعون فيه ليس من شـانه بطلان الطعن ، ففضـلا عن أن الحكم

بالبطلان جوازى فى هذه الحالة ، فانه من الجائز استكمال اسباب الطعن بابداء اسباب غير التى ذكرت فى التقرير ، تدعيما لاوجه الطعن الواردة فيه ، ولاوجه للقياس فى هذا الشأن على الطعن بطريق النقض المدنى ، اذ ان عدم جواز ابداء اسباب جديدة غير التى ذكرت فى التقرير — الا ما كان متعلقا بالنظام العام — مرده فى النقض المدنى الى نص فى قانون المرافعات لم يردده قانون مجلس الدولة . (١)

كما يجب على رئيس هيئة مفوضى الدولة ان يطعن فى الحكم الصادر من المحكمة التاديبية بفصل عامل اذا ما قدم اليه هذا العامل طلبا للطعن على الحكم .

وخلاصة القول أن الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى أحكام المحاكم التاديبية يرجع الى احد الاسباب الثلاثة التالية وهى :

(١) اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله .

(٢) اذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم .

(٣) اذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشىء المحكوم فيه . سواء دفع بهذا الدفع او لم يدفع .

---

(١) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦٧/١٢/٩م .

## المبحث الاول

### حالة كون الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون او خطا فى تطبيقــه او تاويله واهم المبادىء القضائيـــة

(١) التزمت المحكمة الادارية العليـــا المنهج ســالف البيـــان فى جمل رقابتها من هذه الناحيـــة مماثلة لرقابة القضاء الادارى على مشروعيـــة القـــرارات الادارية فى دعوى الالغـــاء ، واعلنت منذ نشأتها ان سلطتها فى فحص مشروعية الاحام الاداريـــة من نوع سلطة المحاكم التى تنظر دعوى الالغاء .

وتأسيسا على ذلك فلا تعد سلطة المحكمة الاداريـــة العليا مقصـــــورة على الجانب القانونى فحسب ، كما تفعل محكمة النقض المصريـــة ، وانما تمتد الى بحث الوقائع بالقـــدر الذى يستلزمه تطبيق القانون .

**(٢) اهم المبادىء والاحام التى استقرت عليها المحكمة الادارية العليـــا فى مجال التطبيق العملى :**

بناء على ما تقدم فللمحكمة الادارية العليا أن تعقب على الحـــكم او القـــرار المطعون فيه فى كل مـــرة تخالف المحكمة التأديبية ، أو المجلس التأديبى قاعدة قانونية تحكم شرعية التأديب .

ومن المبادىء التى استقرت عليها فى مجال التطبيق العملى ما يلى :

* الا يعاقب العامل الا اذا ارتكب ذنبا اداريا أو جريمة تأديبية .
* لا توقع على العامل عقوبة لم ينص عليها القانون .
* لا توقع العقوبة الا من سلطة تأديبية مختصة على ان يتاح للعامل فرصة الدفـــاع عن نفســـه .

* ومن أهم المبادىء انه اذا ثبتت براءة العامل من بعض التهم المسندة اليه فان المحكمة الادارية العليا تلغى الحـــكم المطعون فيه وتوقع العقوبـــة المناســـبة .

ومن أهم الامثلة على ذلك حكم المحكمة الادارية العليا الصادر فى ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ فى قضية عاقبت المحكمة التأديبية العامل عن تهمتين ، وقد ثبتت للمحكمة الادارية العليا أنه لم يرتكب الا مخالفة واحدة فقالت :

**« ... فاذا كانت المحكمة التاديبية بحكمها المطعون فيه قد أدانته عن هذه التهمة باكملها وقضت بمجازاته عنها بخصم عشرة أيام من راتبه ، فانها تكون قد جانبت الصواب ويتعين لذلك القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه » . (٢)**

* الحكم القائم على أسباب منتزعة من أصول تخالف الثابت بالاوراق ، يتعين الغاؤه لانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

* اذا تناقضت أسباب الحكم مع منطوقه فانه يكون قد بنى على مخالفة القانون ويتعين القضاء بالغائه .

* اذا أثير أمام المحكمة الادارية العليا دفع بعدم دستورية نص أو قانون متعلق بالتأديب فعلى المحكمة اذا قبلت الدفع أن توقف الفصل فى الطعن حتى تفصل فيه المحكمة الدستورية العليا ، كما يحق للمحكمة الادارية العليا أن توقف الدعوى لهذا السبب اذا تراءى لها ذلك طبقا لنص المادة «٢٩» من قانون المحكمة الدستورية العليا والتى تتضمن ما يلى :

« تتولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى :

( أ ) اذا تراءى لاحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى اثناء نظر احدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع ، اوقفت الدعوى واحالت الاوراق بغير رسوم الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية .

(ب) اذا دفع أحد الخصوم اثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة

---

(٢) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦٥/٤/١٣ ـ س.١ ـ ص٩٨٨ .

ورات المحكمة أو الهيئة ان الدفـــع جدى اجلت نظر الدعوى وحـــددت لمن آثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة اشهر لرفـــع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعـــاد اعتبر الدفـــع كأن لم يكن . (٣)

ومن الجدير بالذكر ان عيب مخالفـــة القانون هو من اهم أوجـــه الالغاء على الاطلاق واكثرهـــا فى العمل لانها رقابة موضوعيـــة تســـتهدف مطابقة محل القرار أو الحكم بما يخالف احكام القانون ، ولم يعد هـــذا العيب مقصورا على مخالفة القانون باعتباره قاعدة عامة ومجردة وانما اتســـع مدلوله بحيث اصبح شاملا لكل ما من شـــانه الاخلال بالاوضاع والمراكز القانونية — ومن صور هذا العيب حالة الامتناع عن تطبيق القانون ، وحالة التفســـير الخاطىء للقانون بأعطائه معنى يختلف عن قصـــد المشرع ، وحالة مخالفـــة المنشورات الداخلية والقـــرارات الوزارية بشأن الموظفين كعدم تطبيق قرار مجلس الوزراء الخاص بمنح المعارين ستة أشهر بعد موعـــد انتهـــاء الاعـــارة لتصفيـــة متعلقاتهم بالجهات المعارين اليهـــا ، وحالة مخالفة حجية الشىء المقضى به .

---

(٣) راجع فى هذا الشأن مؤلفنا : « قضاء مجلس الدولة واجـــراءات وصيغ الدعاوى الاداريـــة » مرجع سابق — ص٧٨ — ٨٨ وبـــه شرح مســـهب لهذا الموضوع مع بيان الصيغ القانونية المتعلقة به .
حكم المحكمة الادارية العليا فى ١٠ يناير سنة ١٩٧٠ — س١٥ — ص١١٩ .

## المبحث الثانى

### حالة ما اذا وقـــع بطلان فى الحكم او بطلان فى الاجراءات اثــر فى الحـــكم

### واهم المبادىء القضائية

(١) من الامثلة على ذلك انه اذا حدث بطلان فى اجــراءات تشكيل المحكمة كأن لم يتم تشكيلها تشكيلا قانونيا صحيحــا ، أو قام بأحــد اعضائها ســبب من أسباب عدم الصلاحية ، او اشترك فى الحكم احــد الاعضــاء غير من سمع المرافعــة أو وقــع اخلال بحــق الدفاع ، أو لم تجرى المداولة عند اصــدار الحكم ، أو لم يصــدر بجلســة علنية ، او لم يتم تســبيب الحكم او شــابه قصــور ، أو تهاترت أسبابه ، او قام على اســباب منتزعــة من اصــول تخالف الثابت بالاوراق ، أو وقــع تعارض بين منطوقه وأسبابه او بين اجزاء منطوقــه .

وبصفة عامة كل الاسباب التى يترتب عليهــا بطــلان الحكم او بطــلان الاجــراءات التى تثار أمام محكمة النقض والى ان يصدر قانون الاجــــراءات الادارية ، فيرجع فى هذا الخصوص الى قانون المرافعات المدنية والتجاريــــة فيما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الاداريـــة ـ لا سيما فى دعوى الالغـــاء ـ وذلك بالاضافة الى ما ورد فى قانون مجلس الدولة .

**(٢) اهم المبادىء والاحكام التى استقرت عليها المحكمة الادارية العليــــا فى مجال التطبيق العملى :**

بناء على ما تقــدم فللمحكمة الادارية العليــا أن تعقب على كل حالة يقع فيها بطلان فى الحكم او بطلان فى الاجــراءات يكون قد اثر فى الحكم .

ونعرض اهم المبادىء والقضايا على النحو التالى :

* لابد من حضور من يمثل هيئة المفوضيين بالجلســة باعتبارهــــا الامينة على الدعوى والا وقــع بطلان فى الحكم .

* ان اشتراك احد المستشارين فى اصدار الحكم دون ان يسمع المرافعة يؤدى الى بطلانه .

* اشتراك أحد مستشارى محكمة القضاء الادارى فى نظر الدعوى مع سبق افتائه فى موضوعها عندما كان مستشارا بقسم الراى يؤدى الى بطلان الحكم .

* توقيع مسودة الحكم المشتملة على منطوقه من عضويين فى دائرة ثلاثية يترتب عليه بطلان الحكم — والبطلان فى هذه الحالة بطلان لا يقبل التصحيح لانطوائه على اهدار الضمانات الجوهرية لذى الشأن من المتقاضيين اذ ان توقيع الحكم هو الدليل الوحيد على صدوره من القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا فيه والذين من حق المتقاضى أن يعرفهم — وبذلك يكون البطلان من النظام العام . (٤)

* يبطل الحكم كذلك اذا كان مبنى الطعن ان الحكم جاء مؤيدا لتقرير خبير لم يؤدى اليمين .

* يبطل الحكم الصادر بتوقيع عقوبة تأديبية ضد موظف لم يعلن اعلانا صحيحا بميعاد ومكان المحاكمة لانه يكون مشوبا بعيب فى الاجراءات . (٥)

* يبطل الحكم اذا اقتصر على سرد وجهتى نظر الخصمين دون ابداء الاسباب التى اقام عليها النتيجة التى انتهى اليها فى المنطوق لان فى ذلك قصور يؤدى الى بطلان الحكم ولو كانت النتيجة التى انتهى اليها المنطوق سليمة فى ذاتها . (٦)

وعلى العكس من ذلك فان المحكمة ليست ملزمة فى مجال تسبيب الاحكام بأن تتعقب حجج الخصوم فى جميع أقوالهم ثم تفندها تفصيلا .

---

(٤) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦٦/١١/١٦ — س١٢ — ص٧٩ .
(٥) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦٨/١٢/٩ — س١٣ — ص٢٥١ .
(٦) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٥٦/١٢/١ — س٢ — ص١١٢ .

* يبطل الحكم اذا لم يكن مشتملا على البيانات الواجب اشتمال الاحكام عليها بما فى ذلك اسماء الخصوم وصفاتهم ، ولكن يجب أن يكون الخطأ جسيما وهو لا يكون كذلك الا اذا كان من شأنه تجهيل الخصوم بموضوع الدعوى ، وذلك حرصا من المشرع على الابقاء على العمل القضائى وعدم ابطاله الا للضرورة الملجئة وهى لا تقوم الا اذا كان النقص جسيما لا يمكن تداركه . (٧)

ومن جانبنا نرى أن ذلك المبدأ لا يخرج عن كونه تطبيقا للمبادىء المستقرة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

* يترتب البطلان اذا كانت البيانات الواردة فى صحيفة الطعن مجهلة بموضوعها من حيث اغفال تحديد القرار المطعون فيه موضوع التظلم .

ولكن خلو الحكم فى دعوى الالغاء من ذكر اسم الخصم المنضم الى الحكومة لا يؤدي الى بطلانه لان البطلان لا يكون الا اذا كان الخطأ جوهريا .

فاذا لم يكن الخطأ جسيما ويمكن تداركه ، فلا بطلان ، ونرى أن هذا الامر لا يخرج عن كونه تطبيق للقواعد القانونية العامة .

* يترتب البطلان اذا اغفل قلم كتاب المحكمة اعلان المدعى بتاريخ الجلسة ، لان ذلك يرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن ، ويترتب على ذلك وقوع عيب شكلى يتعلق بالاجراءات والاضرار بمصالح الخصم الذى وقع هذا الاغفال فى حقه ، ذلك الامر الذى يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلا .

* يبطل الحكم الذى صدر فى جلسة سرية والبطلان فى هذه الحالة من النظام العام لتعلقه بذات الوظيفة القضائية لمرفق القضاء وما تقتضيه لحسن ادارته .

* يبطل الحكم الذى ينتهى الى ادانة المطعون ضده ثم يخطىء فى

---

(٧) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٥٨/٥/١٠ س٣ق ـ ص١١٩٨ .

تطبيق القانون وتأويله عندما يقضي ببرائته اذ أن ما اثبتـــه الحكم من ادانـــة يتناقض مع الحكم بالبراءه .

* يبطل الحكم اذا كان هناك تناقض بين مســودة الحكم ونســـخته الاصلية ، ونرى أن ذلك تطبيق للقواعد العامة .

* يبطل الحكم الذى يحيل ى تسبيب الحكم على ما جاء فى ورقة اخرى ، ولو كانت اسباب حكم صادر ى نزاع آحر وموضوع فى ملف ذلك النزاع .

* يبطل الحكم الذى لم يوقع رئيس المحكمة نسخته الاصلية وينحـدر العيب فى هذه الحالة الى درجة الانعدام وذلك تطبيق للقواعد العامة .

* يبطل الحكم اذا تم التوقيــع على مسودته من عضو واحـد مـن اعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم دون العضو الآخـ .

ويلاحظ على ما تقدم ان الاخطـــاء المادية لا تؤدى الى بطلان الحكم ومن امثلة ذلك ما قضت به المحكمة الادارية العليــا من رفض الاقــرار ببطـــلان الحكم الذى وردت بأوراقه المطبوعة أن المحكمة مشـــكلة تشكيلا رباعيـــا لان ذلك يعتبر من قبيل الخطـــأ المادى الذى لا يبطـــل الحكم طالما أن مســـودته الاصلية قـــد ثبت منها صدور الحكم من دائرة مشكلة تشكيلا ثلاثيا . (٨)

كذلك قالت المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر فى ١٩٧٥/٣/٢٣ ان قـــرار الاحالة الصادر من رئيس المحكمة الادارية العليا باحالة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى كان يتعين صدوره من المحكمة لا من رئيسها لا يجـــور الحكم بالبطلان ى هذه الاحالة لان الغاية تحققت من الاحالة .

ونرى أن هذا المبدأ لا يخرج عن كونه اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من قانون المرافعات والتى تقـــول « أنه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء ، كذلك لا يبطل الحكم أن كان رئيس الهيئة التى أصدرته رئيس لهيئة مفوضى الدولة عند تحضير الدعوى بالهيئة المذكـــورة مادام قد ثبت أنه لم يشـــترك فى تحضيرها أو اعـــداد التقرير المتعلق بهـــا ، ونرى أن ذلك لا يخرج عن كونـــه تطبيقا للمبادىء العامة .

(٨) راجع حكم المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦٧/٥/٧ .

وكذلك لا يترتب البطلان لمجرد ندب احدى مستشارى المحكمة الادارية رئيسا لادارة الفتوى بعد أن سمع المرافعة فى الطعن واشترك فى المداولة فيه ، ووقع على مسودة الحكم وذلك على سند من أن الندب لا يرفع عنه صفة القاضى ولا يقطع صلاته كلية بالمحكمة الادارية العليا ، ولان عدم صلاحية القضاء منصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة (١٤٦) مرافعات . (٩)

---

(٩) المحكمة الادارية العليا ــ حكمها فى ١٩٧٦/١٢/٢٠م .
ونحن نرى أن هذا الحكم لا يخرج عن كونه تطبيق للقواعد العامة لان المادة «١٤٦» نصت على خمس حالات على سبيل الحصر لعدم صلاحية القاضى .

## المبحث الثالث

### حالة صدور حكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشىء المقضى

نبين فيما يلى ان مفهوم هذه الحالة الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٢٣) (١٠) من قانون مجلس الدولة وتتمثل فى ان يكون هناك تعارض بين احكام صادرة من محاكم مجلس الدولة ، لان الاختصاص بالنظر فى حل الاشكالات التى تنجم عن التناقض بين الاحكام التى تصدر من جهة القضاء الادارى ، والمحاكم العادية ، هو من اختصاص المحكمة الدستورية العليا وفقا للقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، فقد أصبح ضمن اختصاص المحكمة الدستورية العليا الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر احدهما من

---

**(١٠)تنص المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على ما يلى :**

« يجوز الطعن امام المحكمة الادارية العليا فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو من المحاكم التأديبية وذلك فى الاحوال الآتية :

(١) اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون او خطأ فى تطبيقه أو تأويله .

(٢) اذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم .

(٣) اذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشىء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع .

ويكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة ان يطعن فى تلك الاحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم ، وذلك مع مراعاة الاحوال التى يوجب عليه القانون فيها الطعن فى الحكم .

أما الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى فى الطعون المقامة امامها فى احكام المحاكم الادارية فلا يجوز الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا الا من رئيس هيئة مفوضى الدولة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك اذ اصدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا أو اذا كان الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق لهذه المحكمة تقرير » .

أية جهة من جهات القضاء أو أى هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى . (١١)

وعلى ذلك فاذا صدر حكم نهائى فى مخالفة تأديبية بالبراءة فلا يجوز أن يصدر حكم آخر فى ذات المخالفة بالادانة بل كان يتعين على المحكمة التأديبية أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وذلك نزولا على الحكم السابق والا جاز الطعن عليه أمام المحكمة الادارية العليا .

ومفاد ما تقدم أنه يجوز الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى حكم المحكمة التأديبية اذا كان الحكم صادرا على خلاف حكم سابق حاز قوة الشىء المقضى فيه ، سواء كان هذا الحكم سبق صدوره من ذات المحكمة أو من محكمة تأديبية أخرى أو من محكمة القضاء الادارى .

وجدير بالاحاطة أن بطلان الحكم فى هذه الحالة يتعلق بالنظام العام ويستوى فى ذلك أن يكون قد دفع به أمام المحكمة التى أصدرت الحكم أو لم يدفع به امامها كما يتعين على المحكمة أن تقضى بهذا من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به امامها .

ويلاحظ انه اذا كان تعلق حجية الامر المقضى بالنظام العام مسلما به بالنسبة للاحكام الجنائية بسبب ما للعقوبات وقواعد الاجراءات الجنائية من صلة به ، فان هذه الحجية تقوم فى المسائل المدنية على ما يفرضه القانون من حجية لاحكام القضاء رعاية لحسن سير العدالة وضمانا للاستقرار الاقتصادى والاجتماعى بالدولة وهى اغراض وثيقة الصلة بالحفاظ على النظام العام بمفهومه الواسع ويسرى ذلك أيضا بالنسبة للمنازعات الادارية .

**فاذا اثير هذا الدفع امام المحكمة فانها تحكم بعدم قبول الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها اذا كانت الدعوى قد رفعت بعد سابقة صدور حكم فيها ، مع مراعاة وحدة الخصوم والسبب ، وينبنى على ذلك انه لا يجوز للخصم ان يتنازل عن الحكم الصادر لمصلحته الا اذا تنازل عن الحق الثابت بهذا الحكم وانتهى بهذا التنازل النزاع الذى تناوله الحكم .**

---

(١١) راجع فى هذا الشأن مؤلفنا « قضاء مجلس الدولة واجراءات وصيغ الدعاوى الادارية » — ص٦٣٩ — ٦٥١ .

## المبحث الرابع

## مدى جواز الطعن فى احكام المحكمة الادارية العليا

تناولنـــا فيما سبق سلطة التعقيب التى تمارســـها المحكمة الاداريـــة العليـــا على الاحكام الصادرة من المحاكم التأديبية او مجالس التاديب طبقـــا لما اخذت به المحكمة الادارية العليا ، من أن القـــرارات الصادرة من مجالس التاديب تعتبر بمثابة الاحكام على سند من أن التشـــكيل القضائى يغلب على تشكيلها ، ومن اتحـــاد النتيجة والعلة فى الاحكام التى تصدرهـــا المحاكـــم التاديبية والمجالس التاديبية .

ونتناول هنا مدى جواز الطعن فى الاحكام التى تصدرها المحكمة الادارية العليا ، وبادىء ذى بدء نقول انه لا يجـــوز الطعن فى الاحكام التى تصدرهـــا المحكمة الادارية العليا الا اذا انتفت عنها صفـــة الاحكام القضائية ، ومن امثلة ذلك ان يصدر الحكم عن مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحيـــة للفصل فى الدعوى ، او ان يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم بـــه دعوى البطلان الاصلية ويلاحظ ان توافر سبب من أسباب عدم الصلاحية فى احد أعضـــــاء المحكمة الذين لم يشتركوا فى اصدار الحكم او المداولة فيه ، وكذا فى مفوض الدولة لدى المحكمة لا يؤدى الى بطلان الحكم ، وذلك نظـــرا لان عـــدم الصلاحية مسالة شخصية لا تتجاوز شخص القاضى الذى تقـــوم بـــه ، ولا يتأثر بها من يجلســـون معه فى الدائـــرة التى يزيد عدد أعضائـــا عـــن النصاب الذى تصدر به أحكام المحكمة .

ومن ناحية أخرى فان مفوض الدولة لا يشترك فى الفصل فى الدعوى ، ولا يقضى بشىء فيها .

ولاهمية هذا الموضوع نذكر حكما من أهم الاحكام الرائـــدة والمبينة لهذا الموضوع حيث تقول المحكمة الادارية العليا ما يلى :

« ومن حيث أن قانون المرافعات المدنية والتجاريـــة قضى أن يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده احـــد الخصـــوم

اذا كان له مصلحة فى الدعوى القائمة ( المادة ١٤٦ مرافعات ) ويقع باطلا عمل القاضى أو قضاؤه فى تلك الحال ولو تم باتفاق الخصوم واذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم ان يطلب منها الغاء الحكم واعادة نظر الطعن امام دائرة أخرى ( المادة ١٤٧ ) ويبين القانون فى المادة ١٤٨ الاسباب التى تجيز طلب رد القاضى وفرضت المادة ١٥١ تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع الا سقط الحق فيه ونصت المادة ١٦٣ على ان تتبع القواعد والاجراءات المتقدمة عند رد عضو النيابة اذا كانت طرفا منضما لسبب من الاسباب المنصوص عليها فى المادتين ١٤٦ و ١٤٨ وقد جرى قضاء هذه المحكمة على تطبيق اصول تلك الاحكام من قانون المرافعات على ما تصدره محكمة القضاء الادارى لتعلقها بأسس النظام القضائى وما تقتضيه من اطمئنان الخصوم الى حيدة القاضى ومن نأى به عن مظنة الشبهة وزاد هذا القضاء فى الاحتياط فسوى بين اعضاء تلك المحاكم الذين يقضون فى الدعوى ومفوض الدولة الذى يقوم بتحضيرها وابداء الراى القانونى فيها وقضى ببطلان الحكم اذ قام بالمفوض سبب من اسباب عدم الصلاحية للفصل فى الدعوى التى صدر فيها .

ومن حيث أن أحكام المحكمة الادارية العليا تصدر من اعلى محكمة طعن فى القضاء الادارى فلا يجوز أن يعقب عليها ولا أن يقبل طعن فيها الا أن انتفى عنها صفة الاحكام القضائية بأن يصدر الحكم عن مستشار قام به سبب من اسباب عدم الصلاحية للفصل فى الدعوى او أن يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الاصلية واذ كانت أسباب عدم الصلاحية شخصية لا تجاوز شخص القاضى الذى تقوم به ولا يتأثر بها من يجلسون معه فى الدائرة التى يزيد عدد اعضائها على النصاب الذى صدر به أحكامها كما لا يؤثر سبب عدم الصلاحية الذى يقوم بمفوض الدولة لدى المحكمة الادارية العليا فيما تصدره من أحكام واذ يبين من الاطلاع على أوراق الحكم أن السيد المستشار نبيل سعيد لم يشارك بشىء فى نظر الطعنين ولا فى اصدار الحكم فيها ولا المداولة فيه كما لم يثبت اشتراك السيد المستشار احمد كمال ابو الفضل فى الحكم وهو لم يشترك فى تقدير كفاية الطاعن وما ساقه المدعى من دلائل لا تفيد فى اثبات شىء من هذا الاشتراك وهى تتفق وما يجرى عليه العمل فى توزيع القضايا بين اعضاء الدائرة من السادة

المستشارين فلا يكون ثمة احد من الذين اصدروا الحكم المطعون فيه قد قام به سبب من اسباب عدم الصلاحية للفصل فى الطعنين المشار اليهما ولا يلحق بالحكم البطلان مما قام من عدم الصلاحيـة بالمفوض الذى أعـد التقريرين بالرأى القانونى فى الطعنين ولا مما قام من ذلك بالمفوض الذى حضر جلسـات المحكمة عند الفصل فيهما ذلك ان احـدا من المفوضين لا يقوم بهذا الفصل ولا يقضى بشىء منه واذ كان ما اخذه الطاعن على قضـاء الحكم قـد اقتصر على اجتهاد ذلك القضاء فى تأويل القانون وتطبيقه ، وليس فى عدم رد الحـكم على بعض وجـوه دفاع الطاعن غير الجوهرية وما يعتبر عيبـا جسيما يصم الحكم بالبطلان الاصلى ولا يكون ما يجيز التعرض للحكم المطعون فيه ، فيكون الطعن لا سند له من القانون ويتعين رفضه » . (١٢)

**كلمة ختامية وتعليق :**

فى خاتمة هذا العرض للمحاكمات التاديبية ، نرى ان تلتزم الادارة ، والمحاكم التاديبية بتقدير خطـورة الذنب بما يناسـبه من جزاء معقول ، فلا ينبغى ان يشوب ذلك غلو فى تقدير الجزاء ، ونعنى بالغلـو عـدم الملاءمة الظاهرة بين الذنب ونوع الجزاء ، فلا يصح أن يكون العقـاب ممعنا فى القسـوة فركوب متن الشـطط فى القسـوة يؤدى الى الاحجام عن تحمل المسـئولية والتسلب منها .

ولذلك نرى ان يكون الجزاء متناسـبا مع الجرم ، مع تقديـر الظروف والملابسـات التى عاصرت المخالفة ، وما اذا كان المسـئول حسن النيـة أو غير ذلك ، فلا ينبغى التطبيق الحرفى للقانون منعزلا عن الظروف والملابسات التى ارتكب فيها الفعل .

ولذلك يحسن التمشى مع روح القانون دون حرفيته .

ومن ناحية اخـرى لا ينبغى ان تبسـط المحكمة الادارية العليا رقابتهـا على المشروعية والقانون وتجعل وظيفتها مقصـورة على ذلك ، بل يجب أن

---

(١٢) يراجع الحكم فى مجموعة المبادىء القانونية التى قررتهـا المحكمة الادارية العليا فى ١٥ عاما ــ ج/٢ ــ مرجع سابق ــ بند ٤١٢ .

تمد رقابتهـا الى التأكـد من صحة الاسباب والوقائــع ، وفى ذلك تتميــز بسلطتها عن ســلطة محكمة النقض ، المقصورة على رقابة التطبيق الصحيح للقانـــون .

ونرى أن السبب فى ذلك هو ان المحكمة الادارية العليــا تمد رقابتهـــا الى الوقائع لتتبين ما اذا كان هناك اســاءة لاســتعمال السلطة او غلــو فى تقدير الجزاء فهى تزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون والمشروعية لاستظهار ما اذا كان مشــوبا بحالة أو أكثر من الاحوال التى تعيبه وتجعله جديرا بالالغاء على ضوء الوقائع الواردة بأمر الاحالة والتى تناولها الحكم الطعين .

واخيرا فاننا نتمنى ان تصدر دائرة فحص الطعون قراراتها وبمعنى آخر احكامها فى شــكل احكام لها اســـباب وحيثيات بدلا من اصـــدار قراراتها باجماع الآراء ، لانها فى حقيقــة الامر تصدر احكاما قطعيــة لها حجية الاحكام ، بل هى احكــام شــديدة الخطورة لانها قــد تؤدى الى صعــود الطعن الى المحكمة الادارية العليــا أو عدم صعوده اليها ، دون أن يتعــرف المتقاضين على الاسباب والحيثيات التى بنيت عليها هذه القــرارات ، وفى ذلك اجحاف بحقوقهم ..

# الكتاب الثانى

## الحديث فى الفتاوى والأحكام التأديبية

# الباب الأول

# الحديث في الفتاوى التأديبية

# الباب الأول

## الحديث فى الفتاوى التأديبية

### « المقدمة »

ينقسم هذا الباب الى خمسة فصول موجزة ، ويرجع سبب الايجاز الى اننا سوف نتناول بالباب الثانى الكثير من التطبيقات القضائيه المتعلقة بهذه الفتاوى .

ونبوب هذه الفصول على النحو التالى :

### الفصل الاول

فتاوى بشأن توزيع الاختصاصات التاديبية بين الاجهزة الادارية

### الفصل الثانى

فتاوى بشأن الخطأ الشخصى والمرفقى ، ومسئولية المتبوع عن اعمال تابعه

### الفصل الثالث

فتاوى بشأن وقف العاملين ، وأحكام صرف مرتباتهم

### الفصل الرابع

فتاوى بشأن بعض المخالفات ، والجرائم التاديبية ، والمركز القانونى للعامل اثناء المحاكمة

### الفصل الخامس

فتاوى بشأن العقوبات التكميلية ، وتنفيذ الاحكام ، واعادة المفصولين ومحو الجزاءات

# الفصل الأول

## فتاوى بشأن توزيع الاختصاصات التأديبية بين الاجهزة الادارية

القاعدة الاولى : —

**مدى اختصاص رؤساء المراكز والمدن بتاديب العاملين التابعين للمحافظات فى النطاق الاقليمى للمركز او المدينة .**

**وتقول الفتوى :**

من حيث أن قانون الحكم المحلى خول المحافظ جميع السلطات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح . كما خوله بالاضافة الى ذلك سلطة توقيع الجزاءات على العاملين بالمحافظة سواء من كان منهم بفروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى وحدات الحكم المحلى ، أو من كان منهم بفروع الوزارات أو الجهات التى تعمل فى نطاق المحافظة ولم ينقل اختصاصها الى الوحدات المحلية ، اما ما عدا المحافظ من رؤساء وحدات الحكم المحلى ، فان المشرع فى قانون نظام الحكم المحلى عهد الى اللائحة التنفيذية تحديد اختصاصات الوحدات المحلية بالنسبة للادارات التابعة للمديريات داخل نطاق المحافظة ، والتى كانت تمارسها أصلا الوزارات المركزية ، ولقد خولت اللائحة التنفيذية الوحدات المحلية فيما يتعلق بشئون الاوقاف التى تقوم عليها مديرية الاوقاف بالمحافظة ، اختصاصا بنشر الدعوى الاسلامية وبتنمية أعمال البر والاشراف على المساجد وصيانتها وبالاشراف على انتظام الشعائر الدينية بها ، وبصيانة اموال الاوقاف ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الاوقاف ، ومن ثم فان ممارسة المحليات تلك الاختصاصات تتقيد بالقواعد والانظمة العامة التى تضعها وزارة الاوقاف ، وتقف عند حد الاشراف على سير المرفق ، فلا تمتد الى التدخل فى جهازه الادارى .

وتبعا لذلك ، فانه بالنسبة للحالة المعروضة يحق لرئيس مركز كفر الزيات أن يطلع على الاوراق المتعلقة بادارة تفتيش المساجد بالمراكز الادارية منها والفنية ، ليبدى بشأنها ما يعن له ، بيد أنه لا يملك اصدار قرارات نهائية فى هذا الصدد يكون من شأنها تجريد السلطة الرئاسية بمديرية الاوقاف بالمحافظة من اختصاصاتها المقررة بالنسبة للادارات التابعة لها كما لا يملك توقيع الجزاء .

واذ تضى قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ يمنح رئيس المركز سلطات وكيل الوزارة ورئيس المصلحة فى المسائل المالية والادارية بالنسبة لاجهزة المركز على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية ، ولما كانت هذه اللائحة قد خلت من نص يخوله سلطة توقيع الجزاءات على موظفى المديريات العاملين فى النطاق الاقليمى للمركز ، وكان قانون نظام

الحكم المحلى قد خول للمحافظ سلطات الوزير بالنسبة للعاملين بالمحافظة ، واعتبره رئيسا لهم وفقا لحكم المادة ٢٧ مكرر من هذا القانون ، وكان قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد قصر سلطات التاديب على الوزراء وشاغلى الوظائف العليا ، كل فى نطاق اختصاصه فان تأديب العاملين بادارة تفتيش المساجد بمركز كفر الزيات انما يكون للمحافظ وشاغلى الوظائف العليا بمديرية الاوقاف بالمحافظة دون رئيس المركز .

**لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن اختصاص رئيس مركز كفر الزيات بالاشراف على المساجد ليس من شأنه حجب اختصاص مديرية الاوقاف بالمحافظة ولا يخوله تاديب العاملين التابعين للمديرية فى النطاق الاقليمى للمركز (١) .**

**القاعدة الثانية :**

**خروج المرافق القومية والمرافق ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار رئيس الجمهورية عن اشراف ورقابة وحدات الحكم المحلى .**

**وتقول الفتوى :**

ان مفاد احكام قانون الحكم المحلى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ، أن وحدات الحكم المحلى واشخاصه لا تملك ثمة اختصاص بالنسبة للمرافق القومية والمرافق ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ، وان حقها فى الاشراف والرقابة يقتصر على المرافق ذات الطابع المحلى ، وفيما يتعلق باملاك الدولة الخاصة منها والعامة فانها تلتزم بالمحافظة عليها وحمايتها من التعديات ، واذا كانت اللائحة التنفيذية قد خولتها ادارة وتنظيم استغلالها فان هذا الحق يجد نطاقه فى الاملاك غير المخصصة للمرافق القومية التى تخرج برمتها وبما تحوزه ، وما هو مخصص لها من مجال اشراف الوحدات المحلية .

**ولما كان قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ قد سارا على ذات المنوال وكانت هيئة سكك حديد مصر تعد من المرافق القومية فانه ليس لاى وحدة من وحدات الحكم المحلى ان تدعى اى حق على الاراضى المخصصة لها ومن ثم فان الاعتداء على معدات الهيئة ومبانيها الواقعة فى دائرة الوحدة**

---

(١) جلسة ١٩٨١/١١/١٨ ــ ملف رقم ٨٦/٤/٨٩١ .

**المحلية يعد تعديا على املاك مخصصة للغير لا يكسبها حقا عليها ومن ثم يتعين الزامها برد الارض المذكورة الى الهيئة وتعويضا عن قيمـــة المنشآت التى أزيلت (٢) .**

**القـاعدة الثـالثة :**

**مدى جواز منح مديرى الفروع ومديرى الادارات من غير شاغلى الوظائف العليا بشركات القطاع العام سلطة توقيع عقوبة الخصم من الراتب بالنص على ذلك فى لائحـــة الجزاءات او بتفويض يصـــدر من رئيس مجلس الادارة وشاغلى الوظائف العليا كل فى حدود اختصاصه .**

**وتقـول الفتـــوى :**

حدد المشرع السلطات التاديبية التى تملك توقيع الجزاءات على العاملين بالقطاع العام على سبيل الحصر وخول مجلس الادارة سلطة وضع لائحـــة تتناول أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لكل منها . وبينما كان يجيز لرئيس مجلس الادارة فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ التفويض فى وضـــع الجزاءات فانه سكت عن ذلك فى القانون الجديد رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وفى ذات الوقت منح شاغلى الوظائف العليا سلطة اصلية فى توقيع الجزاءات وبناء على ذلك يكون من غير الجائز النص فى لائحة الجزاءات على منح رؤســاء الفروع والادارات من غير شاغلى الوظائف العليا سلطة توقيع جـــزاء الخصم من الراتب لان ذلك سيؤدى الى تخويلهم سلطة اصيلة فى توقيع الجزاء لم ينص عليها القـــانون ، ولما يترتب عليه من اضافة سلطة الى سلطات لم ينص عليها القانون ، وتوقيع جزاءات وردت فى القانون على سبيل الحصر . كما لا يسوغ اصـــدار قـــرار بجواز التفويض (٣) .

**لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـــدم جواز النص فى لائحة الجزاءات على سلطة اخرى لتوقيع الجزاءات خـــلاف المنصوص عليها فى القانون وعدم جواز التفويض فى اختصاص توقيعها (٤) .**

---

(٢) جلسة ١٩٨٠/٣/٥ ــ ملف رقم ٧٢٦/٢/٣٢ .

(٣) ومن الامور المسلمة انه اذا أناط القانون بسلطة معينة اختصاصا مـــا ، فلا يجوز لها أن تنزل عنه أو تفوض فيه الا اذا أجاز لها القانون ذلك .

(٤) جلسة ١٩٧٩/١١/٤ ــ ملف رقم ٢٤٢/٦/٨٦ .

**القـــاعدة الرابعـــة :**

**مدى اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق مع العاملين بشركات الاستثمار التى تساهم فيها الحكومة أو الهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من راسمالها .**

**وتقـــول الفتـــوى :**

من حيث أن المادة الاولى من القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩ فى شـــأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمة التاديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة تنص على انه ( مــع عدم الاخلال بحق الجهة التى يتبعها الموظف فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تسرى احكام المواد مــن (٣) الى (١١) ، و (١٤) ، و (١٧) من القـــانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

(٣) موظفى الشركات التى تساهم فيها الحكومة او المؤسسات والهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من راسمالها أو تضمن لها حد أدنى من الارباح .

ومفاد ذلك أن المشرع مد نطاق اختصاصات النيابة الادارية بالتحقيـــق والرقابة والفحص والاحالة الى المحاكمة التاديبية والاحالة الى النيابة العـــامة اذا أسفر التحقيق عن وجود الجريمة الجنائية المنصوص عليها بالمواد من ٣ الى ١٣ و ١٤ و ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ م باعادة تنظيم النيـــابة الادارية والمحاكمات التأديبية الى طائفتين من العاملين أولاها طائفة العـــاملين بشركات القطاع العام الذين تثبت لهم هذه الصفة وفقا لاحكام قانون شـــركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ والمعدل بالقانون رقم ١١١ لســـنة ١٩٧٥ وثانيهما طائفة العاملين بالشركات التى تساهم فيها الحكومة أو الهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها ، ومن ثم فان ممارسة النيـــابة الادارية لاختصاصاتها سالفة الذكر بالنسبة للطائفة الثانية لا يشترط لها أن تـــكون الشركة من شركات القطاع العام ، وتبعا لذلك يكون للنيابة الادارية أن تمارس تلك الاختصاصات بالنسبة لاية شركة لا تقل مساهمة الحكومة او الهيئات الادارية فى رأس مالها عن ٢٥٪ .

**وبناء على ما تقدم تختص النيابة الادارية بالتحقيق مع العـــاملين ببنك التعمير والاسكان الذى تساهم فيه هيئة تنمية المدن الجديدة وهيئة الاوقـــاف المصرية بنسبة تزيد على ٢٥٪ من راسمالها رغم ان انشاء البنك قد تم طبقـــا لاحكام قانون نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ الذى قضى فى مادته التاسعة باعتبـــار الشركات المنتفعة بأحكامه من شركات القطاع الخاص أيا كانت الطبيعة القانونية للاموال الوطنية المساهمة فيها . ولم يستثن الشركات الخاضعة لاحكامه مـــن**

الخضـــوع لاحكام القـــانونين رقمى ١١٧ لسنة ١٩٥٨ و ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشـــار اليهمـا .

**لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق مع العاملين بشركات الاستثمار المنشاة وفقا لاحـكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ التى تساهم فيها الحكومة او الهيئات العـامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من راسمالها (٥) .**

**تعليـق : ـــ**

ان الهيئة العامة للاستثمار والمناطق العامة الحرة اعتـرضت على ذلك بدعوى أن الفتوى المشار اليها بجلسة ١٩٨٢/٥/٥ قد استندت الى نصوص القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ ، وكان هذا القانون ـــ على حد تعبير الهيئـــة المذكورة ـــ قد صدر على اثر قوانين التمصير وبداية قوانين التاميم الجزئى فى فترة كانت تقف مصر فيها على أول الطريق فى الخط الاشتراكى فانه منذ مايـو سنة ١٩٧١ صدرت مجموعة قوانين باعادة تنظيم الدولة من بينها القـــانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة الذى اكد الصفة الخاصة للشركات المنتفعة بأحكامه . وبالاضافة الى ما تقدم ذكرت الهيئة المذكورة ان تطبيق الفتوى السابقة سيؤدى الى اضرار بالغة للجهـات الحكومية تتمثل فى انها لن تجد المستثمر الذى يرحب بمشاركتها فى مشـــروع استثمارى مشترك حتى لا يكون عرضة لتدخل الحكومة فى تسيير امور مشروعه وادارته . لذلك طلبت الهيئة المذكورة اعـــادة عرض الموضـــوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

**اعيد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦ فاستبان لها ان القانون رقم ١٧٢ لســنة ١٩٨١ المعدل للقانون المشار اليه ( رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ ) والصادر فى ظل انتهـــاج الدولة لسياسة الانفتاح الاقتصادى ، اكد على اختصـــاص النيابة الادارية بالتحقيق مع العاملين فى الشركات التى تساهم فيها الحكومة او الهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من راسمالها بغض النظر عن الطبيعة القانونية لهـذه الشركات وسواء كانت منشاة وفقا لقانون نظام استثمار المال العربى والاجنبى ، او وفقا لغيره من القوانين .**

**لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها الصادرة فى هذا الشأن بجلسة ٥ من مايو سنة ١٩٨٢ م .**

---

(٥) جلسة ١٩٨٣/٥/٥ ـــ ملف رقم ١٧٣/٢/٧٦

**القاعدة الخامسة :**

**عدم ولاية النيابة الادارية فى التحقيق مع العاملين بالمؤسسات الصحفية القومية .**

**وتقول الفتوى :**

من حيث المادة ٤٦ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة تنص على أنه « فضلا عن الاختصاصات المقررة للمجلس الاعلى للصحافة فى هذا القانون .... ومع عدم الاخلال بحق اقامة الدعوى المدنية أو الجنائية او السياسية يكون للمجلس فى حالة مخالفة الصحفى للواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو قانون نقابة الصحفيين او ميثاق الشرف الصحفى ، أن يشكل لجنة للتحقيق تتكون من ثلاثة من اعضائه من بينهم احد الصحفيين والعضوين القانونيين وتكون رئاسة اللجنة لاقدم العضوين القانونيين . ويتعين على لجنة التحقيق أن تخطر مجلس النقابة ، او مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع فى التحقيق مع الصحفى بوقت مناسب ولهما ان ينيبا أحد أعضائهما لحضور التحقيق . وفى حالة توافر الدلائل الكافية على ثبوت الواقعة المنسوبة للصحفى يكون لرئيس لجنة التحقيق تحريك الدعوى التاديبية امام الهيئة المنصوص عليها فى المادة ٨١ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ فى شأن نقابة الصحفيين ، ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام امام الهيئة التاديبية لرئيس تلك اللجنة ، وللصحفى الحق فى الطعن فى قرار هيئة التاديب امام الهيئة الاستئنافية المنصوص عليها فى المادة ٨٢ من القانون سالف الذكر . وتنص المادة ٥٢ على أن « الصحفيون الذين يعملون بصحيفة أو وكالة صحفية أو احدى وسائل الاعلام غير الصحفية .... عليهم أن يتقدموا بطلب للمجلس الاعلى للصحافة خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون للاذن لهم بالعمل . فاذا لم يتقدموا بطلب الاذن خلال الفترة المذكورة تتخذ معهم الاجراءات التاديبية وفقا لهذا القانون » .

ومن حيث أن القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨١ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ينص فى المادة الاولى منه على أن : « يستبدل بنص المادتين ١ ، ٢ من القانون رقم ١٩ لسنة ٥٩ النصان الاتيان : مادة ١ ـ مع عدم الاخلال بحق الجهة التى يتبعها العامل فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تسرى أحكام المواد من ٣ الى ١٢ ، ١٤ ، ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه على :

١ ـــ العاملين بالهيئات العامة .

٢ ـــ العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصه التى يصدر بتحديدها قـــرار من رئيس الجمهـــورية .

٣ ـــ العاملين فى شركات القطاع العام أو الشركات التى تشارك فيها الحكومة أو الهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من راسمالها او تضـــمن لهـــا حدا أدنى من الارباح .

٤ ـــ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

٥ ـــ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ومن حيث ان مفاد ما تقدم جميعه ، انحسار اختصاص النيابة الادارية عن الصحف القومية والمؤسسات الصحفية القومية الواردة فى قانون سلطة الصحافة لاحكام قانون النيابة الادارية المشار اليها ، واذ نص المشرع على خضوع جميع العاملين بالمؤسسات الصحفية القومية من صحفيين واداريين وعمال لعقـــد العمل الفردى فان مؤدى ذلك هو مخاطبتهم بنظام التاديب والتحقيق والجزاءات الواردة بقانون العمل الصادر به القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ومن بعده القانون الجديد رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ الذى حل محله ، واستبعاد قانون النيابة الادارية فى هذا الشان ، فضلا عن تخويل المجلس الاعلى للصحافة اختصاصات معينة فى التحقيق مع الصحفيين وتحريك الدعوى التاديبية ضدهم وفقا لقانون نقـــابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر مما يعنى عـــدم امتداد ولاية النيابة الادارية اليهـــم .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى عدم اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق مع جميع العاملين بالمؤسسات الصحفية القومية (٦) .

القـــاعدة السادســـة :

مدى قانونية الاجراء الذى اتخذته ادارة قضايا الحكومة برفض الطعن المقدم من النيابة الادارية فى حكم صادر من المحكمة التاديبية ؟ وانتهاء الفتوى الى التزام « هيئة قضايا الدولة » بناء على طلب مدير النيابة بالطعن .

---

(٦) جلســة ١٩٨٢/١٢/١ ـــ ملف رقم ١٧٥/٢/٨٦ .

وتقــول الفتــوى :

من حيث أن المادة (٦) من القانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيــم

ادارة قضايا الحكومة تنص على أن « تنوب هذه الادارة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم عــلى اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الاخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا » ... « وتنص المادة (٧) من ذات القانون على انه « اذا ابدت ادارة القضايا رأيها بعدم رفع الدعوى او الطعن فلا يجوز للجهة الادارية صــاحبة الشأن مخالفة الرأى الا بقرار مسبب من الوزير المختص » . كما أن المادة (٣٢) من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكم التاديبيــة تنص على أن « أحكام المحاكم التاديبية نهائية ، ولا يجوز الطعن فيها الا أمــام المحكمة الادارية العليا .... ويعتبر من ذوى الشأن فى حكم المادة المذكورة رئيس ديوان المحاسبة ومدير النيابة الادارية والموظف الصادر ضده الحكم » وكان القانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٦٤ بشأن المجلس الاعلى للهيئات القضائية يعتبــر النيابة الادارية احدى هذه الهيئات القضائية ، وان مديرها عضو بالمجلس الاعلى لهذه الهيئات كما أن المادة (٢٢) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على ان .. أحكام المحاكم التاديبية نهائية ويكون الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا ويعتبر من ذوى الشأن فى الطعن ، الوزيــــر المختص ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ومدير النيابة الادارية ، وتنص المادة (٤٤) على أن « ميعاد رفع الطعن الى المحكمة الادارية العليا ستون يوما من تاريــخ صدور الحكم المطعون فيه ويقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع عليه من محام من المقبولين أمامها .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم ــ بالنسبة للواقعة المعروضة ــ أن النيــابة الادارية ليست جهة ادارية حتى تحاج بالمادة (٧) من قانون تنظيم ادارة قضايا الحكومة سالفة الذكر ، بل هى هيئة قضائية وفقا للقانون رقم (٨٢) لســــنة ١٩٦٩ المشار اليه ، ومن ثم فانه بحسبانها كذلك ، وباعتبار مديرها من ذوى الشأن وفقا لكل من المادة (٣٢) من قانون النيابة الادارية ، والمادة (٢٢) مــن قانون مجلس الدولة ، فمن ثم تلتزم ادارة قضايا الحكومة ، بناء على طلب مدير النيابة الادارية ، بالطعن وجوبا فى الاحكام الصادرة من المحاكم التاديبية أمام المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة دون أن يتوقف هذا الطلب على قــــرار مسبب من الوزير المختص ( وزير العدل ) .

**لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، الى التزام ادارة قضايا الحكومة بناء على طلب مدير النيابة الادارية بالطعن وجوبا فى الاحكام الصادرة من المحاكم التاديبية بمجلس الدولة ، امام المحكمة الادارية العليا (٧) .**

**القاعدة السابعة :**

**تحديد الجهة المختصة بتاديب العامل المنقول :**
**وتقول الفتوى :**

لما كانت المادة ٨٦ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة والمادة ٢٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية قد قررت اختصاص المحكمة التأديبية الخاصة بالجهة التى وقعت فيها المخالفة بتأديب العامل ، كما أن المادة ٦٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ومن بعدها المادة ٥٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، والمادة ٨٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد خولت الجهة المعار أو المنتدب اليها العامل أو المكلف بها سلطة تأديبية عن المخالفات التى يرتكبها خلال فترة الاعارة أو الندب أو التكليف ، فان مفاد ذلك أن المناط فى تحديد الجهة المختصة بتأديب العامل هو بمحل وقوع المخالفة التأديبية وليس بتبعيته وقت اتخاذ اجراءات التأديب ضده ، ولما كان هذا المبدا قد استقر فى التشريع وتواتر النص عليه فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين التالية له ، وكان مقررا لقاعدة يقتضيها المنطق وطبائع الاشياء والمصلحة العامة باعتبار ان الجهة التى وقعت فيها المخالفة هى المتصلة بموضوعها والاقدر على اصدار قرار مناسب فى شأنها ، وكما وانها أقدر من غيرها على الالمام بعناصر المخالفة واعداد بياناتها وتقديم المستندات الدالة عليها عند الاحالة الى المحكمة التأديبية وبالتالى يكون من غير المقبول اسناد الاختصاص باتخاذ اجراءات التأديب الى جهة أخرى غير تلك التى وقعت فيها المخالفة .

**لذلك انتهت الجمعية العمومية الى اختصاص الجهة التى وقعت فيها المخالفة باتخاذ اجراءات تاديب العامل (٨) .**

---

(٧) جلسة ١٩٨٣/٦/١٥ — ملف رقم ١٧٦/٢/٨٦ .
* ويلاحظ أن المسمى الجديد لقضايا الحكومة هو : « هيئة قضايا الدولة » .
(٨) جلسة ١٩٨٢/٦/٢ — ملف رقم ١٧٤/٢/٨٦ .

**القـاعدة الثامنـة :**

**اختلاف نظام التأديب فى الجهة المنقول اليها الموظف عنها فى الجهة المنقول منها ــ الجهة المختصة بتوقيع الجزاء هى التى يتبعها العامل وقت توقيعه وذلك طبقا لنظام التاديب الذى تخاطب به هذه الجهة .**

**وتقـول الفتـوى :**

العامل المنقول تنتهى علاقته الوظيفية فى الجهة المنقول منها وتنقطع بذلك تبعيته لها وتنتقل تبعيته الى الجهة المنقول اليها ويتولد له فيها مركز قـانونى جـديد .

ولما كان قرار المجازاة هو قرار منشىء ، لذا يخضع للاحكام السارية وقت اصداره ، فتختص به الجهة التابع لها العامل وقت توقيع هذا الجزاء طبقـا لنظام التاديب الذى تخاطب به هذه الجهة الجديدة ، لان العقوبات التأديبية انما تصيب العامل فى مركزه الوظيفى الجديد فلا ينعقد الاختصاص بتوقيعها الا للجهة صاحبة السلطان على هذا المركز الجديد وهى التى تقدر ايضا الاعتبارات الكثيرة التى تراعى فى توقيع الجزاء .

وهذا الذى سبق بيانه ، بادى الوضوح فى حالة اختلاف نظام التأديب فى كل من الجهتين ، اذ أن النظام التأديبى الذى يخضع له العاملون بأحكام القانون رقم ١٩٦٤/٤٦ متميز ومغاير للنظام التأديبى الوارد فى لائحة العاملين بالقطاع العام فبينما على سبيل المثال يختص بتوقيع جزاء الفصل على السيد المذكور « رئيس مجلس الادارة » وفقا للائحة ، لا يمكن فصله طبقا للمادة ٦٣ من قانون العاملين المدنيين الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصـة ومن ثم فانه ليس بسائغ ولا مقبول أن فصل عامل خاضع لاحكام هذا القانون طبقا للائحة العاملين بالقطاع العام الذى لم يعد مخاطبا بها بعد نقله من المؤسسة الى الوزارة .

وعلى هذا وعن طريق القياس يمكن استصحاب ما انتهت اليه الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستى ١٧ من مايو و ٢٨ من يونية سنة ١٩٦٧ من أنه اذا اختلف نظام التأديب فى الجهة المنقول اليها العامل عن الجهة التى كان يعمل بهـا قبل نقله فانه قد تولد له فيها مركز قانونى جديد مغاير لمركزه السابق تماما وينعقد الاختصاص بتوقيع العقوبات التأديبية للجهة صاحبة السلطان على هذا المركز الجديد طبقا للنظام التأديبى السارى على هذه الجهة الجديدة .

ويدعم هذا الاتجاه أن احكام المحكمة الادارية العليا التى تخالف هـذا الاتجاه كانت مقصورة على حالة نقل العامل من جهة الى أخرى ، اتحد نظـام

التأديب فى كلتيهما حيث كانتا مخاطبتين باحكام قانون الوظائف العامه . وبهـذا ايضا يمكن قصر تطبيق حكم المادة ٢٤ من قانون النيابه الادارية آنفة البيان على حسه اتحاد نظام التأديب فى كلتا الجهتين .

وبالاضافة الى ما تقدم وتأييدا له فان العامل الماثلة حالته وان كان قد نقل من المؤسسة الى الوزارة ، فانه يعتبر وأن لم تنته خدمته بمعنى انتهاء الخدمه طبقا للمادة ٧٥ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام المقابلة للمادة ٧٧ من قانون العاملين المدنيين ، انه قد ترك العمل بالمؤسسة وقد خلت لائحة العاملين بالقطاع العام من حكم تلاحق بمقتضاه من ترك الخدمة لديها بالتحقيق والمجازاة كما هو الحال فى المادة ٦٧ من قانون العاملين المدنيين . ومن ثم فانه ايضا — وقياسا — **يمكن استصحاب فتوى الجمعية العمومية بجلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٦٥ وفتوى رقم ١٨٥ ملف رقم ١٠٠/٢/٨٦ .. من أن توقيع الجهة جزاء تأديبيا على المخالف بعد تركه العمل بها فعلا يجعل قرارها معدوما غير انه لا يمنع الجهة الاخرى من اصدار قرار بالمجازاة .**

**ولا مقنع بالمادة ٦٣ من قانون العاملين الخاصة ببيان الحكم عند اعارة العامل او ندبه ، لان تطبيقها قاصر على فترة الاعارة أو مدة الندب فقط بدليل ما جاء فى عجزها من النص على اخطار الجهة المعار او المنتدب منها بقرارها لان ذلك لا يتأتى الا بالاعارة أو الانتداب ، فضلا عن انه حكم خاص بهما لا يجوز التوسع فى تفسيره او القياس عليه فى مسألة كالتأديب .**

**واستصحابا لما سلف انتهى رأى اللجنة الاولى الى أن السلطة التأديبية المختصة فى الحالة المعروضة هى تلك التى تختص بمحاكمة العاملين فى الجهة المنقول اليها وذلك اخذا بما ارتأته الجمعية العمومية القسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها فى ٢٨ من يونيه سنة ١٩٦٧ .**

**لذلك نرى أن وزارة الرى هى المختصة وحدها بتوقيع الجزاء على العامل المذكور ان رأت وجها لذلك طبقا لاحكام نظام العاملين المدنيين الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ م (٩) .**

---

(٩) مجموعة المبادىء القانونية التى تضمنها فتاوى لجان القسم الاستشارى للفتوى والتشريع — السنتان الحادية والعشرون والثانية والعشرون — من أول اكتوبر سنة ١٩٦٦ الى آخر سبتمبر سنة ١٩٦٨ — قاعدة ١٦٧ — جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ — فتوى رقم ٢١٧٥ — ملف رقم ٢٢٦/٤/٩ .

# الفصل الثانى

## فتاوى بشأن الخطأ الشخصى والمرفقى ، ومسئولية المتبوع عن اعمال تابعه وامتناع الرجوع على العامل بالتعويض عن عمله غير المشروع بعد انقضاء ثلاث سنوات على صدور الحكم بادانته جنائيا

**القـاعدة الاولى :**

**معيار المسئولية فى الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى : ـ**

**انتفاء الخطأ الشخصى : ـ اعتبار الخطأ فى هذه الحالة خطأ مصاحبى يمكن أن يقع من أى عادل معرض للخطأ والصواب فلا يجوز الرجوع على الموظف بقيمة الخسارة التى لحقت الجهة التى يتبعها من جراء المخالفة متى لم تصل الى حد الخطأ العمدى .**

**وتقـــول الفتـــوى :**

تبين من الاطلاع على مذكرة النيابة الادارية فى القضية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٥ ( ثقافة ) أن النيابة الادارية انتهت فى مذكرتها الى قيد الواقعة مخالفة مالية وادارية بالمواد ٢٦ ، ٧٣ ، ٨٣ ، ٥/٨٢ من القانون رقم « ٢١٠ » لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له وبالمادتين ٦١ ، ٦٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وبقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٣١ ضد المذكور لانه فى يوم ١٩٦٤/٦/٣ خرج على مقتضى الواجب فى أداء أعمال وظيفته ولم يؤد العمل المنوط به بدقة ، بأن لم يقم بعمل « المونتاج » اللازم لفيلم البرنامج الاعلانى الخاص بشركة المقاولين العرب وبعرضه فى الموعد المحدد على شاشة التليفزيون من القناة رقم (٥) الامر الذى ترتب عليه تحلل الشركة من تعاقدها مع هيئة الاذاعة فى شأن هذا الاعلان وضياع مبلغ ١١٠٠ جنيه على التليفزيون علاوة على ثمن الفيلم الخام ومصاريف البعثة التى نفذت الاعلان صوتا وصورة بموقع السد العالى وعدم صرف عمولة السيدين .............. ، ......

كما ثبت من ذات التحقيق انه كان قد تحددت الساعة ٥٦ر٢٠ من مساء يوم ١٩٦٤/٦/٣ لعرض الفيلم الاعلانى المذكور على شاشة التليفزيون واخطرت الشركة بهذا الموعد ـ كما كلف السيد ........ بعمل « المونتاج » اللازم له وبعرضه فى الموعد السالف ولكنه لم يعرضه فى ذلك الموعد وقد أقر السيد المذكور بعلمه بورود الفيلم لمكتبه فى الموعد المحدد لعرضه فيه وعلل عدم عرضه فى ذلك الموعد بالسهو . كما جاء بمذكرة النيابة الادارية السابق الاشارة اليها .

وانه لتلافى ما حدث اتخذت مراقبة الاعلانات الاجراءات لتحديد موعد آخر لعرض الفيلم وتحدد لذلك يوم ١٩٦٤/٦/١١ ثم اخطرت الشركة بهذا الموعد غير انها ارسلت برقية فى ١٩٦٤/٦/٦ طلبت بها ايقاف عرض الندوة بالتليفزيون لاخلال الهيئة بشروط التعاقد بعدم عرضه فى الموعد الاول .

ومن حيث أن المحكمة الادارية العليا قضت في حكمها الصادر ٤٦ لسنة ١٩٦٤ « بأن لا يسأل العامل مدنيا الا عن الخطأ الشخصى » .

ومن حيث أن المحكمة الادارية العليا قد فرقت فى حكمها الصادر فى الدعوى رقم ٩٢٨ لسنة ٤ القضائية بجلسة ١٩٥٩/٥/٦ بين الخطأ الشخصى الذى يسأل عنه الموظف وبين الخطأ المصلحى الذى تسأل عنه الادارة .

وقد جاء فى هذا الحكم :

« ان القاعدة التقليدية فى مجال قيام مسئولية الادارة على اساس ركن الخطأ قد حرصت على التمييز بين الخطأ المصلحى أو المرفقى الذى ينسب فيه الاهمال أو التقصير الى المرفق العام ذاته ، وبين الخطأ الشخصى الذى ينسب الى الموظف .

ففى الحالة الثانية تقع المسئولية على عاتق الموظف شخصيا فيسأل عن خطئه الشخصى وينفذ الحكم فى أمواله الخاصة ، ويعتبر الخطأ شخصيا اذا كان الفعل الضار مصطبغا بطابع شخصى يكشف عن الانسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره . أما اذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطابع شخصى وينم عن موظف معرض للخطأ والصواب فان الخطأ فى هذه الحالة يكون مصلحيا ......... »

ومن حيث أن الثابت من مذكرة النيابة الادارية ان السيد / ........... قد اقر بأن عدم عرض الفيلم الاعلانى فى موعده المحدد له يوم ١٩٦٦/٦/٣ انما يرجع الى السهو .

ومن حيث أنه لم يتضح من التحقيق الذى اجرى مع السيد المذكور ، والاوراق الاخرى ما يفيد أن المخالفة التى ارتكبها قد وقعت منه بقصد النكاية أو الاضرار أو ابتغاء المصلحة الذاتية مما يكشف عن نزواته وضعفه وعدم تبصره .

كما أنها لم تصل الى حد يرقى الى مستوى الخطأ العمدى ، ومن ثم ينتفى من جانبه الخطأ الشخصى الذى يعتبر ركنا من أركان المسئولية المدنية ويعتبر ما ارتكبه مجرد خطأ مصلحى ويمكن أن يقع من اى عامل معرض للخطأ والصواب .

لذلك فقد انتهى راى اللجنة الى عدم جواز الرجوع على السيد /...... بقيمة الخسارة التى لحقت هيئة التليفزيون فى الموضوع المعروض (١) .

---

(١) مجموعة المبادىء القانونية التى تضمنتها فتاوى لجان القسم الاستشارى للفتوى والتشريع — السنتان الحادية والعشرون والثانية والعشرون — من اول اكتوبر ١٩٦٦ الى آخر سبتمبر ١٩٦٨ — قاعدة ١٧٩ — جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٦٨ — فتوى رقم ٢٤٣١ — .

القاعدة الثانية :

**مبادىء فى مسئولية الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى :**

١ — فيصل التفرقة بينهما يكون بالبحث وراء نية العامل واستهدافه الصالح العام .

٢ — ثبوت خطأ العامل بمقتضى حكم جنائى لا يستتبع بالضرورة مساءلته مدنيا عن هذا الخطأ أمام الجهة التى يعمل بها — وجوب النظر فى طبيعة الخطأ ومدى توافر وصف الخطأ الشخصى له .

٣ — المساءلة الجنائية لا تتوقف على جسامة الخطأ او يسره وبيان جسامة الخطأ فى الحكم الجنائى لا يقيد القاضى المدنى ما لم تكن هذه الجسامة ضرورية لقيام الحكم الجنائى .

٤ — الخطأ الجسيم من الناحية الجنائية ليس هو حتما الخطأ الجسيم من الناحية المدنية .

ولاهمية هذه الفتوى فى الادعاء المدنى بالتعويض نشير اليها كاملة .

**وتقول الفتوى :**

ان المادة (٤٥٦) من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن يكون الحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها . ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الادلة . ولا تكون له هذه القوة اذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون . وتنص المادة (١٠٢) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية على ان « لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا » — ويبين من هذه النصوص ان القاعدة هى أن الحكم الجنائى يقيد القاضى المدنى فيما يتعلق بوقوع الجريمة ووصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها ، على أن هذه الحجية مقصورة على ما فصل فيه الحكم وكان فصله فيه ضروريا .

ومن حيث انه تأسيسا على ذلك ، واذ تقوم المسئولية المدنية للعاملين بالدولة على اساس التفرقة بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى ، وتقتصر مسئولية العامل مدنيا — فى العلاقة بينه وبين الجهة التى يعمل بها — على الخطأ الشخصى دون الخطأ المرفقى ، وهذا ما اخذ به المشرع فى قانون هيئة الشرطة

الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ د نص فى الماده (٥٧) على أنه « لا يسأل الضابط مدنيا الا عن الخطا لشخصي ونصت لماده (١١٢) على سريان هذا الحكم على ضباط الصف وعساكر الدرجة الاولى ومن ثم فان ثبوت خطأ العامل بمقتضى حكم جنائى لا يستتبع بالضروره مساءلته مدنيا عن هذا الخطأ أمام الجهة التى يعمل بها ، وانما يتعين النظر فى طبيعة هذا الخطأ ومدى توافر وصف الخطأ الشخصى له ، ولا يخل ذلك بحجية الحكم الجنائى ما دام الامر لا يتعلق بقيام الخطأ الذى فصل فيه الحكم بالضرورة .

ومن حيث انه من المسلم أن خطأ العامل يعتبر خطأ شخصيا اذا كان العمل الضار مصطبغا بطابع شخصى يكشف عن الانسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره ، اما اذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطابع شخصى وينم عن عامل معرض للخطأ الشخصى والصواب فان الخطأ فى هذه الحالة يكون مرفقيا ، وفيصل التفرقة بين الخطأ المرفقى يكون بالبحث وراء نية العامل ، فاذا كان يستهدف المصلحة العامة ، أو كان قد تصرف ليحقق احد الاهداف المنوط بالادارة تحقيقها والتى تدخل فى وظيفته الادارية ، فان خطأه يندمج فى اعمال الوظيفة بحيث لا يمكن فصله عنها ويعتبر من الاخطاء المنسوبة الى المرفق العام ، أما اذا تبين أن العامل لم يعمل للصالح العام ، أو كان يعمل مدفوعا بعوامل شخصية بقصد النكاية أو الاضرار او لتحقيق منفعة ذاتية ، أو كان خطؤه جسيما فأنه يعتبر خطأ شخصيا ، يسأل عنه فى ماله الخاص .

ومن حيث انه بالتطبيق لما تقدم ، واذ يبين من وقائع الحالة المعروضه أن الحكم الجنائى الصادر من محكمة عابدين قد أدان العريف سائق ..... واقامت المحكمة قضاءها على أن « التهمة ثابتة قبل المتهم وثابت ذلك مما جاء بالمعاينة ومن شهادة ... الذى شهد بأن المتهم كان مسرعا وصعد افريز الطريق وصدم المجنى عليها وما ظهر من المعاينة من أن المتهم صعد افريز الطريق وصدم المجنى عليها التى كانت واقفة على الافريز والتى شهدت ان المتهم كان مسرعا كما يؤيد ثبوت الخطأ قبل المتهم انه ثابت من تقرير المهندس أن المتهم كان مسرعا كما يؤيد ثبوت الخطأ قبل المتهم انه ثابت من تقرير المهندس ان المتهم كان يعرف أن فرامله كانت تالفة فأولا : فرملة اليد تالفة ، كما أن فرملة القدم كذلك ، ولما كان ذلك وكان قد توافر ركن الخطأ قبل المتهم اذ انه لو لم يكن مسرعا لكان قد تحكم فى السيارة وأوقفها ، ومن ثم يتوافر ركن الخطأ » .

**ومن حيث انه يبين من ذلك ان الخطا المنسوب للسائق المذكور لا يتوافر له وصف الخطا الشخصى بالمفهوم الذى تقدم بيانه . ( أولا ) لانه لم يرتكب هذا الخطا مدفوعا بدافع شخصى او بقصد الاضرار بالمجنى عليها والا لثبت ذلك فى الحكم الجنائى لان وصف الخطا الجنائى بانه عمد او**

غير عمد يؤثر فى وصف الجريمة ( ثانيا ) لانه ليس خطأ جسيما ما ثبت من الحكم ان الخطأ المنسوب للسائق هو أنه قاد السيارة مسرعا وان قيادة المسرعة لا تعتبر خطأ جسيما الا اذا كانت مجاوزة السرعة التى تفوق الحدود المألوفة بما يكشف من طيش السائق ونزقه وعدم تبصره ، وهذا ما لا يتوافر فى الحالة المعروضة ذلك انه ولئن كان الحكم لم يبين مقدار تجاوز السرعة ، الا ان ظروف الحادث وآثاره تكشف عن أنه لم يجاوز الحدود المألوفة ، فالتلفيات المحدودة بالسيارة ، وعدم اصابة سائقها او مستقليها ، وعدم احداثها تلفيات بالعامود الذى اصطدمت به ، كل ذلك يكشف عن انها لم تكن تسير بسرعة غير مألوفة والا لاحدثت صدمة عنيفة ولكانت آثار الحادث اكثر شدة ، هذا فضلا عن أن قيادة السرعة فى حد ذاتها لم تكن منتجة فى احداث الاضرار التى وقعت ، لانه أيا كانت السرعة التى تسير بها السيارة فأنه كان يتعذر ايقافها بغير استعمال الاداة المعدة لذلك ، وهى الفرامل .

أما فيما يتعلق بما ورد فى الحكم من ان السائق كان يعلم أن فراملــه تالفة فالواضح أن الحكم قد اشار اليه على سبيل الاستطراد تأكيدا لثبوت الخطأ قبل السائق الذى يتمثل فى قيادته بسرعة ، فبعد أن بين أن خطأ السائق هو انه قاد السيارة مسرعا أضاف أنه .. « كما يؤيد ثبوت خطأ المتهم أنه ثابت من تقرير المهندس أن المتهم كان يعرف أن فرامله تالفة فاولا : فرملة اليد تالفة ، كما ان فرملة القدم كذلك ... » « ولما كان ذلك . وكان قد توافر ركن الخطأ قبل المتهم اذ انه لو لم يكن مسرعا لكان قد تحكم فى السياره واوقفها ... » .

ومن ثم فان المحكمة لم تقطع بثبوت علم السائق بتلف فرامل القدم ، وتعرضها له من قبيل التزيد الذى لا يحوز حجية أمام القضاء المدنى ، هذا فضلا عن ان القول بعلم السائق بتلف فرامل القدم يتنافى مع ما جاء فى التقرير الفنى من أن « فرملة القدم تالفة بسبب قطع خرطوم الباكم للعجلة اليمنى الامامية فجأة ، أما فرملة اليد فتالفة من الاصل ... » وهو ما يتفق مع تصوير الحادث ، لانه ليس متصورا أن تقطع السيارة المسافة من كلية الشرطة حتى شارع الساحة بفرامل تالفة دون أن تقع حادثة ، وانما المتصور ان الفرامل تلفت فجأة قرب مكان الحادث .

ومن حيث انه يخلص من ذلك ان الخطأ المنسوب للسائق المذكور ليس خطأ جسيما ، ولا يغير من ذلك انه ادين عنه جنائيا ، ذلك ان المساءلة الجنائية لا تتوقف على جسامة الخطأ او يسره ، بل ان المستقر فقها وقضاء

ان بيان جسامة الخطا فى الحكم الجنائى لا يقيد القاضى المدنى ما لم تكن هذه الجسامة ضرورية لقيام الحكم الجنائى فاذا وصف الحكم الجنائى الخطأ بانه جسيم أو يسير ، فان هذا ليس من شأنه ان يؤثر فى الحكم الجنائى ، وان اثر فى تقدير العقوبة ، فلا يتقيد به القاضى المدنى ، لأن الخطأ الجسيم من الناحية الجنائية ليس هو حتما الخطأ الجسيم من الناحية المدنية ..

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ان السائق / ... لا يتحمل بالتعويض المحكوم به للسيدة / ..... (٢) .

**القاعدة الثالثة :**

**المسئولية المدنية عن الخطا الشخصى : معياره ـ هو الخطأ الذى يرتكب بسوء نية وبقصد الاضرار بالغير او الخطأ الذى يبلغ حدا جسيما كما لو وصل الى حد ارتكاب جريمة جنائية عمدية وهذا المعيار ليس جامعا مانعا ، فينبغى الرجوع الى كل حالة على حدة ، وان صدور امر جنائى بتغريم الموظف لا يؤدى الى اعتبار الخطا شخصيا اذ يجب ان يصل الى حد ارتكاب جريمة عمدية ، واثر ذلك هو عدم مسئوليته عن التعويض المدنى .**

**وتقول الفتوى :**

« ... وبالرجوع الى طبيعة الخطأ الذى ارتكبه قائد سيارة الرئاسة فى الحالة المعروضة يبين انه خطأ مشترك بينه وبين قائد سيارة الاجرة كما أنه ليس من الجسامة بالقدر الذى يصل به الى حد الخطأ الشخصى ، ولا يطعن فى ذلك بصدور الامر الجنائى ضد السائق ، مما يستشف منه أن الخطأ بلغ من الجسامة الى حد ارتكاب جريمة جنائية . ذلك انه من المقرر أن معيار الجريمة الجنائية لا ينطبق الا بالنسبة للجرائم العمدية ، فهى وحدها التى تشكل خطأ شخصيا . والمخالفة المنسوبة للسائق لا تشكل جريمة عمدية ولا ترقى بالتالى الى مرتبة الخطأ الشخصى الذى يستوجب المسئولية المدنية لمرتكبه .

---

(٢) مجموعة المبادىء القانونية التى تضمنتها فتاوى لجان القسم الاستشارى للفتوى والتشريع ـ السنة السادسة والعشرون ـ من اول اكتوبر سنة ١٩٧١ الى آخر سبتمبر ١٩٧٢ ـ القاعدة رقم ١٢٧ ـ جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٧٢ ـ فتوى رقم ٥٦١ ـ ملف رقم ٣٠٩/٢/٣٢ .

وبالنسبة لمسئولية سائق الاجرة فانه نظرا لقيام الخطأ المشترك بينه وبين سائق سيارة الرئاسة فانه من المتعين قبل النظر فى مطالبته ، مقابلة قيمة التلفيات فى كل من السيارتين فى ضوء الخطأ المشترك الذى وقع من كل السائقين .

وانتهت اللجنة الى عدم مساءلة سائق سيارة الرئاسة عن تعويض لاضرار التى لحقته بتلك السيارة ، اما عن مطالبة المسئول مدنيا عن سيارة الاجرة بقيمة التلفيات المشار اليها فانه من المتعين قبل النظر فى مطالبته مقابلة قيمة التلفيات فى كل من السيارتين على النحو السابق الاشارة اليه (٣) .

**القاعدة الرابعة :**

**مسئولية العامل مدنيا عن الخطأ الشخصى وهو الخطأ الذى يصل الى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات يعتبر خطأ شخصيا وأن صدور حكم جنائى بادانة العامل فى جريمة قيادة السيارة بسرعة يعتبر حجة فيما فصل فيه بحيث لا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ، وتقيد القضاء المدنى بمعناه الواسع بالحكم الجنائى يقتضى الرجوع على السائق بقيمة التعويض الذى تدفعه جهة الادارة الى المضرور .**

**وتقول الفتوى :**

بتاريخ ٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٦ صدمت السيارة رقم ١١٢٥ شرطة التابعة لوزارة الداخلية السيدة / .... فأحدثت بها بعض الاصابات فقدمت النيابة العامة سائق السيارة العريف .... للمحاكمة الجنائية . كما أدعت المجنى عليها مدنيا قبل السائق ووزارة الداخلية بالتعويض عما اصابها من أضرار .

وبجلستها المنعقدة فى ٩ من مايو سنة ١٩٦٨ حكمت محكمة عابدين بتغريم المتهم عشرين جنيها مع الزامه والمسئول عن الحقوق المدنية ( السيد وزير الداخلية بصفته ) بأن يدفعا للمدعية بالحق المدنى مبلغ ثلاثة آلاف جنيه والمصروفات المدنية المناسبة وجنيهين اتعاب محاماة . وايدت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم .

---

(٣) مجموعة المبادىء القانونية التى تضمنتها فتاوى لجان القسم الاستشارى للفتوى والتشريع — السنتان الحادية والعشرون والثانية والعشرون من اول اكتوبر ١٩٦٦ الى آخر سبتمبر سنة ١٩٦٨ — قاعدة ١٧٨ — جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٦٨ — فتوى رقم ٤٤ — ملف رقم ٢٧/١/٣٤ .

وقد رات اللجنة الاولى لقســم الفتــوى ان تتحمل جهة الاداره — دون السـائق المذكــور — بقيمة التعويض المحكوم به ، ومن ثم طلبت وزارة الداخليه من وزارة الخزانــة حساب مبلغ ٣٠٣١ جنيها ( قيمه التعويض والمصروفات على جانب الحكومة فطلب السيد سكرتير عام اللجنه المالية ابــداء الرأى فى هذا الموضوع .

ومن حيث أن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون هيئه الشرطه ينص فى المادة ٥٧ منه على انه « لا يســأل الضابط مدنيــا الا عن الخطــا الشخصى » كما ينص فى المــادة ١١٢ على ان يسرى هذا الحكم على ضبــاط الصف وعساكر الدرجة الاولى ومن بينهم العريف المذكور . ومن ثم فان مــن يتحمل نهائيــا بقيمة التعويض المحكوم به للسيدة ...... يرتبط بتحــديد وصف الخطأ الذى ادى الى وقوع الحادث ، وما اذا كان خطــأ شــخصيا ينسب الى الســائق المذكور ، أم انه خطأ مرفقى يســند الى وزاره الداخليه فى مجموعهـــا .

ومن حيث ان خطأ العامل يعتبر خطأ شخصيا بصفه علمة اذا كان العمــل الضار مصطبغا بطابع شخصى يكشــف عن الانســان بضعفه ونزواته وعدم تبصره . اما اذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطابع شخصى وينم عن عامل معرض للخطأ والصواب فان الخطأ فى هذه الحالة يكون مرفقينــا . فاذا تبين ان العامل لم يعمل للصالح العام او كان يعمل مدفوعا بعوامــل شخصية او كان خطــؤه جسيما بحيث وصــل الى حــد ارتكــاب جريمة تقــع تحت طائلة قانون العقوبات ، فان الخطأ فى هذه الحالات يعتبر خطأ شخصيا ويسأل عنه العامل الذى وقــع منه هذا الخطأ فى ماله الخاص .

ومن حيث أن حكم محكمة عابدين سالف الذكر — والمؤيد استئنــافيا لاسبابه — اقــام قضاءه بادانة السائق المذكــور وبالتعويض ، بنــاء على ما اثبتته المحكمة من انه كان مسرعــا وصعد الى امريز الطريق وصدم المجنى عليها ، وان فرامل السيارة كانت تالفة ، وانه لو لم يكن مسرعــا لكان قــد تحكم فى السيارة واوقفهــا . . ولما كان قانون الاثبات فى المواد المدنيــة والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ينص فى المــادة ١٠٢ منه على انــه « لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى الا فى الوقائــع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا » . وكان حكم محكمة عابدين المشــار اليــه قــد حسم فى الوقائــع التى تشــكل خطأ الســائق المتهم وكان فصــله فى ذلك ضروريا ، اذ هو اساس الحكم بالادانــة والتعويض . فمن ثم يكــون هذا الحكم النهائى الحائز قوة الامــر المقضى حجة بما فصــل فيه بحيث لا يجوز قبــول دليــل ينقض هذه القرينة . وبالتالى فانه يقيــد القضــاء المدنى بمعناه الواســع الذى يشمل القضاء المدنى والقضــاء التجارى والقضــاء الادارى .

ومن حيث أنه وقد ثبت أن السائق المذكور ارتكب أخطاء جسيمة بلغت حد الجريمة التى تقع تحت طائلة قانون العقوبات وأدين عن هذه الأخطاء جنائيا ، فأنه يتعين القول بأن ما وقع منه يعتبر خطأ شخصيا يتحمل هو وحده نتائجه ، ويسأل مدنيا عن تعويض الاضرار التى نشأت عنه ، مما يثبت الحق لوزارة الداخليه فى أن ترجع عليه بما دفعته تنفيذا للحكم سالف الذكر .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن السائق هو الذى يتحمل مبلغ التعويض المحكوم به للسيدة / .... ولوزارة الداخلية أن ترجع عليه بما دفعته الى السيدة المذكورة . (٤)

**القاعدة الخامسة :**

**مسئولية المتبوع عن أفعال تابعة تنتهى بانتفاء مسئولية التابع .**

**وتقول الفتوى :**

من حيث أن المسئولية التقصيرية تقوم على اركان ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ، وأن المتبوع يلتزم بتعويض الضرر الذى يترتب مباشرة على خطأ تابعه أن وقع منه هذا الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ، وأن المتبوع يلتزم بتعويض من التابع بل يتعين أن يكون هذا الخط هو السبب المنتج فى احداث الضرر فان تعددت الاسباب التى ادت الى الضرر وجب طرح خط التابع جانبا أن لم يكن هو السبب المباشر فى وقوع الضرر لانعدام علاقة السببية فى هذه الحالة بين خطئه والضرر الذى لحق بالغير . ولما كان اهمال الحارسين الذى ثبت فى الحالة الماثلة من التحقيق الادارى الذى اجرى معهما ليس هو السبب المباشر فى فقد جزء من شحنة الدخان وفى ما أصاب هيئة السكك الحديدية من ضرر . ومن ثم فأنه يعد سببا عارضا غير مباشر فى تلك الحالة لا يجوز أن يترتب عليه التزام وزارة الداخلية التى يتبعانها بالتعويض ، ذلك لان السبب المباشر والذى يرتبط بالضرر الواقع فى هذه الحالة بعلاقة السببية انما هو فعل السارق أو فعل من تولى تحميل الشحنة بالعربات أو من يتولى اغلاقها .

---

(٤) مجموعة المبادىء القانونية التى تضمنتها فتاوى لجان القسم الاستشارى للفتوى والتشريع — السنة السادسة والعشرون — من أول أكتوبر ١٩٧١ الى آخر سبتمبر ١٩٧٢ — قاعدة ٤ جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٧١ — فتوى رقم ٩٨٩ — ملف رقم ٣٠٩/٢/٣٢ .

ولما كانت مسئولية الحارسين تجد حدها عند الحراسة الخارجيه للقطار فان البضائع المحملة لا تعد عهدة لهما وبالتالى لا يجوز افتراض مسئوليتهما فى حالة الفقد ، كما لا يجوز النظر الى الخطأ غير المباشر الذى وقع منهما والمتمثل فى الاهمال فى الحراسة على انه خطأ شخصى الا اذا ثبت تواطئهما أو اشتراكهما فى سرقة الشحنة أو الافادة من فقدها على وجه من الوجوه وهو ما لم يثبته التحقيق الذى اجرى معهما .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض مطالبة الهيئة القومية للسكك الحديدية الزام وزارة الداخلية بأن تؤدى مبلغ ٥٠٠ر٥٤ جنيها . (٥)

**القاعدة السادسة :**

**مسئولية المتبوع المدنية عن افعال تابعه الضارة .**

**وتقول الفتوى :**

من حيث ان المادة ١٧٤ من القانون المدنى أقامت مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه ، واوضحت ان قيام علاقة التبعية مناطه أن يكون للمتبوع سلطة فعلية فى رقابة وتوجيه التابع ، وانه يلزم لقيام مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أن يقع خطأ التابع اثناء وبسبب تأدية اعماله وانه يلزم ان يقيم المضرور الدليل على خطأ التابع فيما عدا الحالات التى تتحقق فيها مسئولية التابع تأسيسا على الخطأ المفترض . ومن بين هذه الحالات حالة مسئولية حارس الاشياء التى تتطلب عناية خاصة ففى هذه الحالة تتحقق مسئولية التابع عن اساس الخطأ المفترض بحيث لا تنتفى مسئوليته الا باثبات السبب الاجنبى او القوة القاهرة .

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ، فانه لما كان الثابت من الاوراق ان قائد السيارة قد تسبب بخطئه الثابت بالامر الجنائى الصادر ضده فى وقوع الحادث باهماله وعدم اتباعه تعليمات المرور الذى نتج عنه احداث

---

(٥) موسوعة افتاء الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ص ٥٨١ ــ ٥٨٢ ( للاستاذ سعيد أحمد والاستاذة فاطمة محمد عبد الله ) .

التلفيات بسيارة الشرطة ، وكان هذا الخطأ هو السبب المباشر فى احداث هذا الضرر وبذلك تكون أركان المسئولية التقصيرية قد تكاملت وثبتت فى جانب قائد السيارة .

**ولما كان الجندى قائد السيارة المذكورة قد ارتكب هذا الخطأ اثناء وبسبب تادية واجبات وظيفته ، فمن ثم تكون القوات المسلحة مسئولة مسئولية المتبوع عن افعال التابع .**

**لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام القوات المسلحة بأن تدفع لوزارة الداخلية قيمة التلفيات التى أصـ سيارة الشرطة ... فى حادث التصادم المحرر عنه المحضر رقم .....** الاسكندرية . (٦)

**القاعدة السابعة :**

**مسئولية حارس الاشياء المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى**

**حارس الاشياء الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى نص هـ المادة هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشىء قصداً واستغلالا ، والحراسة لا تنتقل منه الى تابعه المنوط به استعمال الشىء .**

**وتقول الفتوى :**

بتاريخ ١٩٦٥/٤/١٧ حدث اثناء مرور الجرار رقم ٧ التابع للجيش برصيف ٤٦ الجمارك عند مزلقان الفحم التابع للهيئة العامة للسكك الحديدية قاطرا خلفه عربتين ان اصطدمت العربة الاخيرة بشادوف المزلقان الجهة الغربية واحدثت به تلفيات بلغت تكاليف اصلاحها ١٨٫٨٥٠ ، وقد تم تحقيق الواقعة بمعرفة شرطة ميناء الاسكندريه وقيدت برقم ٢٣٤٠ لسنة ١٩٦٥ ادارى الميناء ، وصدر قرار النيابة العامة بحفظها اداريا ... ١٩٦٥/١٢/١٨ وتبين من اقوال السائق مجند .... بالوحدة رقم ٤٣٢٠ جـ٧ والعريف متطوع .... انهما اعترفا بأنه اثناء مرورهما بالجرار المذكور والعربتين المقطورتين به على مزلقان الفحم احتكت العربة الاخيرة التى

---

(٦) جلسة ١٩٧٨/١٢/١٣ — ملف رقم ٦٣٢/٢/٣٢ .
مشار الى هذه الفتوى بالموسوعة السابقة ص ٥٨٠ — ٥٨١ .

يقطرها الجرار شادوف المزلقان عنجه عن ذلك شرحه ، كما ثبت من معاينة الشرطة أن شادوف مزلقان الفحم من الجهه الغربية عبارة عن « عرق خشب » طوله حوالى خمسه امتار ومثبت من أحد الاطراف فى « بكرة » وله قاعدة فى نهاية الطرف الثانى ووجد به شرح دائرى عمقه حوالى ١١ سم تقريبا ، وقد طالبت هيئة السكة الحديد القوات المسلحة وديا بسداد قيمة اصلاح هذا التلف فلم تستجب لها ، ولما طلبت الهيئة المذكورة من ادارة الفتوى لوزارة النقل عرض هذا النزاع على الجمعية العمومية أعدت الادارة المشار اليها فتوى فى الموضوع انتهت فيها الى مسئولية القوات المسلحة عن تعويض الهيئة عن الاضرار التى أصابتها ، وبابلاغ هذا الراى الى القوات المسلحة رفضت اداء التعويض وأفادت بانها عرضت الموضوع على ادارة الفتوى لوزاره الحربية والقوات المسلحة التى انتهت الى عدم مسئولية القوات المسلحة عن تعويض هذه الاضرار .

ومن حيث أن الثابت من محضر الشرطة ومعاينتها ومن أقوال سائقى الجرار عسكرى مجند ........ بالوحده رقم ٤٣٢٠ ج ٧ وزميله العريف سائق متطوع .......... انهما اعترفا فى هذا المحضر أنه اثناء مرور الجرار رقم ٧ على مزلقان الفحم قاطرا عربتين حدث ان اصطدمت عربة منهما بشادوف المزلقان مما أدى الى شرخه .

ومن حيث أن الجرار والعربتين الملحقتين من الالات الميكانيكية وتنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن كل « كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الاشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه مع عدم الاخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة » .

ومن حيث أن حارس الاشياء الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشىء قصدا واستغلالا ولا تنتقل الحراسة منه الى تابعه المنوط به استعمال الشىء لانه وان كان للتابع السيطرة المادية على الشىء وقت استعماله الا انه يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليمات منه مما يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشىء كما لو كان هو الذى يستعمله ذلك أن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هو بسيطره الشخص على الشىء سيطرة فعلية لحساب نفسه .

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم فان القوات المسلحة باعتبارها حارسة على الجرار والعربتين المقطورتين به التى احتكت احداهما بشادوف البوابة واحدثت به التلفيات المشار اليها تكون مسئولة عن تعويض الضرر الذى اصاب الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ، ولا يغير من ذلك أن القوات المسلحة لا تقر مسئوليتها عن هذا الحادث لان ثبوت المسئولية أو نفيها لا يتوقف على اقرارها أو عدم اقرارها طالما ان الثابت من الاوراق أن سبب الضرر الذى أصاب الهيئة هو الجرار التابع للقوات المسلحة والعربتين الملحقتين به وهى جميعا من الالات الميكانيكية التى يكون الحارس عليهم مسئولا مسئولية شخصية مفترضة عما تحدثه للغير من ضرر ، كما لا يرفع هذه المسئولية أن تكون النيابة العامة قد حفظت التحقيق اداريا ذلك ان قرار الحفظ لا يحول دون بحث المسئولية المدنية المترتبة على الحادث .

**هذا مع ملاحظة ان التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى لا يسرى فى هذه الحالة حيث استقر افتاء الجمعية العمومية على عدم سريان التقادم بين الجهات الحكومية والهيئات العامة التى لا تكون المطالبة بينها عن طريق الدعاوى امام الجهات القضائية .**

**لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى التزام القوات المسلحة بتعويض الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية عن الاضرار التى اصابتها نتيجة تصادم الجرار رقم ٧ جيش بشادوف بوابة مزلقان الفحم فى ١٩٦٥/٤/١٧ (٧) .**

**القاعدة الثامنة :**

**امتناع الرجوع على العامل بالتعويض عن عمله غير المشروع بعد انقضاء ثلاث سنوات على صدور الحكم بادانته جنائيا .**

**وتقول الفتوى :**

استبان للجنة انه قد مضى أكثر من ثلاث سنوات على صدور الحكم الجنائى بادانة السائق المذكور حيث أن الحكم قد صدر من محكمة بور سعيد فى

---

(٧) مجموعة المبادىء القانونية التى تضمنتها فتاوى لجان القسم الاستشارى للفتوى والتشريع — السنة السادسة والعشرون — من أول أكتوبر ١٩٧١ الى آخر سبتمبر سنة ١٩٧٢ — قاعدة رقم ٩٠ — جلسة ٥ من ابريل سنة ١٩٧٢ — فتوى رقم ٣٤٧ — ملف رقم ٣٢٨/٢/٣٢ .

١٨/١٠/١٩٦٤ بما يجعل دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع الذى ارتكبه والمحكوم فيها ضده قد سقطت بالتقادم وذلك . وفقا لنص المادة ١٧٢ مدنى والتى تنص على انه « تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى فى كل حال ، بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع » .

**وانتهى راى اللجنة الى انه طالما ان الجهة الادارية لم تتخذ اى اجراء يقطع مدة التقادم فانه لا محل للمطالبة بالتعويض بعد اذ تبين أن دعوى التعويض عن الحادث المذكور قد سقطت بانقضاء ثلاث سنوات وذلك بالتطبيق لنص المادة ١٧٢ مدنى » (٨) .**

---

(٨) مجموعة المبادىء القانونية التى تضمنتها فتاوى لجان القسم الاستشارى للفتوى والتشريع ــ السنتان الحادية والعشرون والثانية والعشرون ــ من أول أكتوبر ١٩٦٦ حتى آخر سبتمبر ١٩٦٨ ــ القاعدة ٢١١ ــ جلسة ١٨ من يونيه سنة ١٩٦٨ ــ فتوى رقم ٤٦٩ ــ ملف رقم ١٢٨/٤٨/٣ .

# الفصل الثالث

## فتاوى بشأن وقف العاملين ، واحكام صرف مرتباتهم

**القـاعدة الاولى :**

**صرف نصف المرتب وترخص المحكمة التاديبية فى الحكم بصرف او عـدم صرف النصف الثانى طبقا لحكم المادة ٦٤ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ــ صدور حكم من المحكمة التاديبية بوقف صرف المرتب كله ــ فيه تحريف لقصـد الشارع ــ اسـتمرار صـرف النصف الذى قصـده المشـرع حيث لا ولاية للمحكمة بالنسبة اليه .**

**وتقـول الفتـوى :**

فى ٢٠ من اغسطس سنة ١٩٦٤ أصدرت المحكمة التاديبية المختصة قرارا بعدم صرف شىء من مرتب السيد / ........... عن مدة وقفه عن العمل بصفة مؤقتة .

واذ تقدم العامل المذكور بطلب يلتمس فيه صرف مرتبه المستحق له اعمالا لحكم المادة ٦٤ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

وقد عرض الموضوع على اللجنة الاولى للقسم الاستشارى للفتـوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٦٥ . فانتهت الى أن حكم المحكمة التاديبية المذكور ينفذ بما يتفق وحكم القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ اى بالنسبة الى نصف المرتب فقط ، واستندت فى ذلك الى انه انزالا لحكم المادة ٦٤ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أصبح لا يترتب على وقف الموظف عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليـوم الذى اوقف فيه ، ذلك أن القانون قد أوجب احالة العامل الى المحكمة التأديبية المختصة كشرط لوقف صرف نصف مرتبه فحسب ، كما أوجب عرض أمر وقف نصف المرتب عليها خلال عشرة ايام من تاريخ الوقف ، فاذا لم يتم ذلك صرف المرتب بالكامل للعامل الى أن تقرر المحكمة ما يتبع فى شأن نصف مرتبه . واوضح من ذلك أن القانون أجاز للمحكمة التأديبية أن تقرر صرف نصف مرتب العـامل الموقوف كله او بعضه بصفة مؤقتة وبذلك تتلاقى سلطة المحكمة فى هـذا الخصوص مع تحريم الشارع على جهة الادارة وقف مرتب العـامل بالكامل للحكمة التشريعية التى تغياها من هذا التحريم ، ومن عرض أمر الوقف على المحكمة وهى حفظ حق اولاد الموظف ومن يعولهم بمراعاة أن المرتب هو مصدر رزقه ــ والقول بغير ذلك اى بأن المحكمة التاديبية لها ان تصدر قرارا بوقـف صرف المرتب كله ــ فيه تحريف لقصد الشارع على وجه ينتكس بنظام وقـف صرف مرتب العامل كما رسمه القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى المادة ٦٤ منه .

وعلى هذا فانه ما دام مقتضى هذه المادة هو وقف صرف نصف مرتب العامل الموقوف فقط ابتداء من يوم احالته للمحكمة التأديبية فانه من ثم يظل يصرف النصف الاخر وجوبا بحكم القانون ولا يكون معروضا على المحكمة — والحالة هذه — الا أمر النصف الموقوف صرفه كي تقرر استمرار وقف صرفه من عدمه . ونتيجة لذلك فانها اذا ما قررت استمرار عدم الصرف انصرف قرارها في هذا الخصوص بطبيعة الامور وبحكم الحدود التي تجرى فيها ولايتها الى النصف الموقوف صرفه دون النصف الاخر الذى ما زال العامل يصرفه . وأمره لم يكن معروضا عليها (١) .

**تعليق : —**

**لوحظ لنا ان المشرع اشار الى هذا الموضوع بالمادة « ٨٣ » بالقانون رقم «٤٧» لسنة ١٩٧٨ وقد استبدل النص الوارد بصدر المادة ٦٤ من القانون رقم « ٤٦ » لسنة ١٩٦٤ والذى كان يقول « للوزير او وكيل الوزارة او لرئيس المصلحة كل في دائرة اختصاصه أن يوقف العامل ... » بالنص الوارد بصدر المادة « ٨٣ » بالقانون « ٤٧ » حيث أصبحت صياغتها تقول : « للسلطة المختصة أن توقف العامل عن عمله ... » .**

**ولاهمية النص الجديد في حالات وقف العامل عن عمله احتياطيا نشير اليه كاملا فيما يلى : ( مادة « ٨٣ » ) .**

**« للسلطة المختصة ان توقف العامل من عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ولا يجوز مد هذه المدة الا بقرار من المحكمة التاديبية المختصة للمدة التى تحددها ، ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف اجره ابتداء من تاريخ الوقف .**

**ويجب عرض الامر فورا على المحكمة التاديبية المختصة لتقرير صرف ، او عدم صرف الباقى من اجره ، فاذا لم يعرض الامر عليها خلال عشرة ايام من تاريخ الوقف وجب صرف الاجر كاملا حتى تقرر المحكمة ما يتبع في شأنه ، وعلى المحكمة التاديبية ان تصدر قرارها خلال عشرين يوما من تاريخ رفع الامر اليها ، فاذا لم تصدر المحكمة قرارها في خلال هذه المدة يصرف الاجر**

---

(١) مجموعة المبادىء القانونية التى تضمنتها فتاوى لجان القسم الاستشارى للفتوى والتشريع — السنتان التاسعة عشرة والعشرون — من اول اكتوبر سنة ١٩٦٤ الى آخر سبتمبر سنة ١٩٦٦ — اللجنة الاولى — فتوى رقم ١٠٤٤ — جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٦٥ م .

كاملا ، فاذا برىء العامل او حفظ التحقيق معه او جوزى بجزاء الانذار او الخصم من الاجر لمدة لا تجاوز خمسة ايام . صرف اليه ما يكون قد اوقف صرفه من اجره ، فان جوزى بجزاء اشد تقرر السلطة التى وقعت الجزاء ما يتبع فى شان الاجر الموقوف صرفه ، فان جوزى بجزاء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يجوز ان يسترد منه فى هذه الحالة ما سبق ان صرف له من اجر » .

* وجدير بالاحاطة ان القانون « ٤٧ » اكثر شفقة على الموظف حيث نص على « ان عقاب الموظف بالخصم من الاجر لمدة لا تجاوز خمسة ايام صرف اليه ما يكون قد اوقف صرفه من اجره ... » بينما نصت المادة « ٦٤ » من القانون « ٤٦ » لسنة ١٩٦٤ على ان صرف ما يكون قد اوقف صرفه من المرتب لا يكون الا اذا برىء العامل او حفظ التحقيق او عوقب بعقوبة الانذار فلم ينص على صرف المرتب فى حالة جزاء الخصم من الاجر لمدة لا تجاوز خمسة ايام .

**القاعدة الثانية :**

**وقف عن العمل — اعتبار مدة خدمة العامل منتهية من تاريخ وقفه عن العمل فى حالة الحكم عليه بعقوبة جنائية او فى جريمة مخلة بالشرف او الامانة — اعتبار تاريخ وقفه عن العمل ( تاريخ وقف صرف نصف مرتبه ) — عدم جواز استرداد ما سبق صرفه من مرتب عن مدة الوقف فى حالة الحكم بالفصل .**

**وتقول الفتوى :**

ان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قد تضمن فى المادة ( ٦٥ ) الحكم بأن كل عامل يحبس احتياطيا او تنفيذا لحكم جنائى يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف مرتبه فى الحالة الاولى ويحرم من راتبه فى الحالة الثانية .

كما تضمنت المادة ٧٧ من القانون المذكور ان خدمة العامل تنتهى بأحد الاسباب الآتية : —

١ — بلوغ السن المقررة لترك الخدمة .

٢ — . . . . . . . . . . . . . .

٣ — . . . . . . . . . . . . . .

٤ — . . . . . . . . . . . . . .

٥ ــ . . . . . . . . . . . . . .

٦ ــ . . . . . . . . . . . . . . .

٧ ــ الحكم عليه بعقوبة جنائية او جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ويــــكون الفصل جوازيا للوزير المختص اذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة .

كما تضمن قانون العقوبات العزل كعقوبة تبعية لكل حكم بعقوبة جنائية فى الفقرة الاولى من المادة « ٢٥ » منه وكعقوبة تكميلية وجوبية او جـــوازية يتعين لتنفيذها أن ينص عليها فى الحكم وذلك فى حالة الحكم بالحبس فى بعض الجنايات والجنح المحددة بالقانون .

وحيث أن المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ « الملغى » تنص على انه : « اذا حكم على عامل بالفصل او الاحالة الى المعاش انتهت مدة خدمته من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن موقوفا عن عمله ، فتعتبر مدة خدمته منتهية من تاريخ وقفه . . . . . . . . . » .

ويستحق العامل المحكوم عليه تعويضا يعادل مرتبه ، الى يوم ابلاغـــه الحكم اذا لم يكن موقوفا عن العمل ــ كما تنص الفقرة الاخيرة من المادة ٨٣ مشار اليها على انه :

« ولا يجوز أن يسترد من العامل الذى اوقف عن عمله ما سبق أن صرف له من المرتب اذا حكم عليه بالفصل او بالاحالة الى المعاش » .

لذلك انتهى رأى اللجنة الاولى الى أن خدمة السيد / . . . . . . . . . . . . تعتبر منتهية من تاريخ وقفه عن العمل . « القبض عليه » وذلك طبقا للمـــادة ٨٣ من قانون العاملين « رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ » ويكون هذا هو تاريخ وقـــف صرف نصف مرتبه ايضا مع مراعاة ما اشارت اليه الفقرة الاخيرة من هـــــذه المادة من عدم استرداد ما سبق أن صرف له من مرتب اذا حكم عليه بالفصـــل اى انه لا يجوز استرداد ما صرف له من تاريخ وقفه (١) .

**تعليق : ــ**

**يلاحظ لنا ان المادة « ١٠٠ » من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ــ جـــاءت بنفس النص الوارد بالمادة « ٨٣ » من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، اللهـــم**

---

(٢) مجموعة المبادىء القانونية التى تضمنتها فتاوى القسم الاستشارى للفتوى والتشريع ــ السنة الحادية والعشرون والثانية والعشرون ــ من أول اكتوبر سنة ١٩٦٦ الى آخر سبتمبر ١٩٦٨ ــ جلسة ٩ من سبتمبر سنة ١٩٦٨ ــ ملف رقم ٢٠٦/٤/٩ .

**الا فيما يتعلق باستبدال كلمة « مرتب » الواردة بالقـــانون « ٤٦ » بـــكلمة « الاجر » الواردة بالقانون « ٤٧ » .**

**ولذلك نرى ان حكم هذه الفتوى ما زال قائما ، ويعمل بها فى ظل القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .**

**القـــاعدة الثالثة :**

**وقف العامل عن العمل ــ عدم استحقاقه للمرتب عن مدة الوقف لانه لم يقم بعمل خلال هذه المدة . وكان حبسه وبالتالى ايقافه خلال تلك الفترة بنـــاء على حـــكم جنائى صـــادر ضده ــ عدم استحقاقه ايضا للمرتب عن مدة ابعاده عن عمله بعد الافراج عنه نتيجة تنفيذ جهة الادارة لفتوى صادرة لها من جهـــة الافتاء المختصة .**

**وتقـــول الفتـــوى :**

ان العامل اوقف عن العمل فى الفترة من ١٩٥٩/٦/٢٤ الى ١٩٥٩/٧/١٤ وذلك تنفيذا لحكم جنائى صادر ضده ومن ثم فهو لا يستحق أجره عن الفترة لانه لم يكن يقوم خلالها بالعمل وأن حبسه وبالتالى ايقافه خلال ـــتلك الفترة انما تم بناء على حـــكم جنائى صادر ضده . كما أن استمرار ابعاد العامل عن عمله بعد الافراج عنه كان نتيجة تنفيذ جهة الادارة لفتوى صادرة لها مـــن الجهة المختصة بالافتاء .

لذلك ــ فقد انتهى رأى اللجنة الى عدم أحقية السيد ............ لاجره عن مدة وقفه عن العمل كاملة (٣) .

---

(٣) مجموعة المبادىء القانونية التى تضمنها فتـــاوى لجان القســـم الاستشارى للفتوى والتشريع ــ السنتان الحـــادية والعشرون والثانيـــة والعشرون ــ من أول اكتوبر ١٩٦٦ حتى آخر سبتمبر ١٩٦٨ ــ القاعدة ١٦ ــ فتوى رقم ١٠٢٣٦ ــ ملف رقم ١٣٢٨/١/٦ .

القـاعدة الرابعة :

نصت المادة ١٧ من قانون التامين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ على استبعاد مدد الوقف عن العمل التى يتقرر الحرمان من المرتب او الاجر المستحق عنها من مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش ــ عدم حسابها ضمن مدة الخدمة المحسـوبة فى المعاش ــ دخول مدد الانقطاع عن العمل بدون اجر ضمن مدة الخدمـة المحسـوبة فى المعـاش .

وتقـول الفتـوى :

تنص المادة ١٧ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ على ان « مدة الخـدمة المحسوبة فى المعاش فى المدة التى قضيت فى احدى الوظائف المنصوص عليهـا فى المادة ١ بعد استبعاد مدد الوقف عن العمل التى يتقرر الحرمان من المرتب أو الاجر المستحق عنها ... وتدخل ضمن مدة خدمة المنتفع المحسوبة فى المعاش المدد التى يتقرر ضمها طبقا لاحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

ومن حيث أنه يبين من هذا النص انه يقصر الاستبعاد من المدة المحسوبة فى المعاش على مدد الوقف عن العمل مع الحرمان من المرتب ، ومن ثم فلا يجوز أن يتعداه الى نوع آخر والا كان معنى ذلك أن المدد التى نص المشـرع على استبعادها جاءت على سبيل المثال لا الحصر وهو ما ليس من عمل المشرع ... »

لذلك انتهى الراى الى ان مدد الانقطاع عن العمل بغير أجر ، لا تستبعد من المدة المحسوبة فى المعاش (٤) .

---

(٤) مجموعة المبادىء القانونية التى تضمنتها فتـاوى لجان القسـم الاستشارى للفتوى والتشريع ــ السنتان الحـادية والعشرون والثانيـة والعشرون ــ من أول اكتوبر ١٩٦٦ حتى آخر سبتمبر ١٩٦٨ ــ قاعدة ١٢٠ ــ جلسـة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ ــ فتوى رقم ٢١٦٤ ــ ملف رقم ٥٨/٦/١٧١ .

# الفصل الرابع

## فتاوى بشأن بعض المخالفات ، والجرائم التاديبية ، والمركز القانونى للعامل فى الترقية اثناء المحاكمة

**القـــاعدة الاولى :**

**سلطة جهة الادارة فى إنهاء خدمة العامل لالتحاقه بخدمة جهة اجنبية ، ومدى سلطتها فى منحه اجازة بدون مرتب فى هذه الحالة .**

**وتقـــول الفتـــوى :**

من حيث أن الإلتحاق بخدمة اى جهة اجنبية يتعين ان يكون مسبوقا بترخيص من حـــكومة جمهورية مصـــر العربية ، الا انه طبقا للقاعدة الاصولية المقررة من أن الاجـــازة اللاحقة كالاذن السـابق ، فانه اذا ما رأت جهة العمل الموافقة للعامل على عمله بالجهة الاجنبية الذى التحق بها فان هذه الموافقـــة اللاحقـــة تأخذ حكم الاذن السـابق .

وبالتطبيق على الحالة المعروضة ، فان انهاء خدمة العامل لا تتم بقـــوة القانون وانما تترخص جهة الادارة فى ذلك ، فلها ان تنهى خدمته بقـــرار منها اعتبارا من تاريخ انقطاعه عن العمل ولها أن تجيز هذا التعاقد وتوافق عـــلى منحه اجازة خاصة بدون مرتب لما لها من سلطة تقديرية فى هذا الشأن ،

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى أن انهاء خدمة العامل لالتحاقه بخدمة الجهات الاجنبية دون ترخيص سابق من جهة الادارة لا يتم بقوة القانون وللادارة سلطة تقديرية فى منحه اجازة خاصة بدون مرتب ، ولها انهاء خدمته اعتبارا من تاريخ انقطاعه عن العمل وفقا لما تراه محققا للمصلحة العامة (١) .

**القـــاعدة الثانية :**

**عدم عودة الموظف الى عمله بعد قضائه لاجازة دراسية بالخارج وحصوله على اجازة اعتيادية وتقديمه لاستقالته يشكل مخالفة تاديبية فى حقه وخاصـــة انه ملتزم بالعمل بالجهة الموفدة فى حدود احكام لائحة البعثات والاجـــازات الدراسية ــ اعتبار انقطاعه على الوجه المتقدم مخالفة ادارية لا يجوز اقامـــة الدعوى التاديبية فى شانها طالما ان التحقيق لم يبدا فيها قبل ترك الخدمة .**

**وتقـــول الفتـــوى :**

أن المادة ٥٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى وقع الانقطاع فى ظل أحكامه تنص على انه :

(١) جلســة ١٩٧٨/١٠/٤ ــ ملف رقم ١٦٩/٢/٨٦ .

« لا يجوز لاى موظف ان ينقطع عن عمله الا لمدة معينة فى الحدود المسموح بها لمنح الاجازات » ، وتنص المادة ٦٢ من ذات القانون على انه :

« كل موظف لا يعود الى عمله بغير مبـــرر بعـــد انتهاء مدة اجازته مباشـرة يحـــرم من مرتبه من مـــدة غيابه ابتداء من اليوم التالى لليوم الذى انتهت فيـــه الاجـــازة مـــع عدم الاخـــلال بالمحاكمة التاديبية . . . . . . . . . » .

وتقضى المادة ١١٠ من القانون المشار اليه بانه :

« للموظف ان يستقيل من الوظيفـــــة .... ولا تنتهى خدمـــة الموظف الا بالقرار الصـادر بقبول استقالته ويجب الفصل فى الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبرت الاسـتقالة مقبولة ، ويجوز خلال هذه المدة تقرير ارجاء قبول الاســــتقالة لاسباب تتعلق بمصلحة العمل او بسبب اتخاذ اجـــــراءات تاديبية ضد الموظف .... » .

**كما تنص المادة ١١١ على انه :**

« يجب على الموظف ان يستمر فى عمله الى ان يبلغ اليه قرار قبـــــول استقالته او الى ان ينقضى الميعاد المبين فى الفقرة الاولى من المادة السـابقة » .

( وهـــذه الاحـــكام رددها الشارع فى المواد ٤٨ ، ٤٩ ، ٧٩ ، ٨٠ مـــن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ) .

ويخلص من هذه النصوص انه لا يجوز لاى موظف ان ينقطع عمله الا فى الحدود المسموح بها لمنح الاجازات . وان عدم عودة الموظف بعد انتهاء اجازته مباشرة بغير مبرر تعتبر مخالفة تجيز محاكمة الموظف تاديبيا . وان تقديم الموظف لاستقالته لا يبرر انقطاعه عن العمل وانما يتعين عليه ان يستمر فى عمله الى ان يبلغ بقرار قبول الاستقالة او تمضى مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها .

وانه وبتطبيق ذلك على حالة .......... فقد منح السيد المذكور اجازة اعتيادية خارج البلاد لمدة ثلاثة اشهر اعتبارا من ١٩٦٣/٥/٢٠ ومن ثم فقـــد كان يتعين عليه العودة الى عمله فى اليوم التـــالى لانتهاء اجـــــازته ، اى فى ١٩٦٣/٨/٢١ . ولا يغير من ذلك انه تقدم باستقالته فى هذا التاريخ لانه كان يلتزم بالاستمرار فى الخدمة حتى يبلغ بقرار قبول استقالته او تمضى مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها ، ومن ثم فان انقطاع سيادته عن العمـــــل اعتبارا من التاريخ المشـار اليه يشكل فى حد ذاته مخالفة لاحكام المواد ٥٧ ، ٦٢ ، ١١١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ السـالفة الذكر .

ومن حيث انه يلاحظ ـــ من ناحية اخرى ـــ ان السيد المذكور كان قد منح

اجازة دراسية بمرتب لمدة اربع سنوات اعتبارا من ١٩٥٨/٣/٣ ، اى فى ظل احكام لائحة البعثات والاجازات الدراسية الصادرة بقرار من مجلس الوزراء فى ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ وتنص الفقرة الاخيرة من المادة ١٤ من اللائحة المشار اليها التى اضيفت بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ من يناير سنة ١٩٥٦ على أنه :

« يلزم الموفد فى اجازة دراسية بخدمة الجهة الموفد منها لمدة تحتسب على أساس سنتين عن كل سنة قضاها فى الاجازة الدراسية وبحد أقصى فترة خمس سنوات الا اذا تضمنت شروط الاجازة مدة اطول ، فان خالف ذلك يلزم برد ما يعادل مرتباته عن مدة الاجازة الدراسية التى منحت له ..... » كذلك فان المادة ٣١ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن البعثات والاجازات الدراسية الذى عمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ١٦ من مايو سنة ١٩٥٩ ، اى خلال مدة الدراسة التى منحت للسيد المذكور — تنص على أنه :

« يلزم الموفد فى أجازة دراسية بخدمة الجهة الموفد منها ، او اية جهة حكومية أخرى ترى الحاقه بها بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية للبعثات لمدة تحسب على أساس سنتين عن كل سنة قضاها فى البعثة او الاجازة الدراسية وبحد اقصى سبع سنوات لعضو البعثة وخمس سنوات لعضو الاجازة الدراسية الا اذا تضمنت شروط البعثة أو الاجازة الدراسية احكاما اخرى ........ » وتضمنت المادة ٣٣ من القانون المذكور أن اللجنة التنفيذية للبعثات قررت مطالبة العضو بنفقات البعثة او المرتبات التى صرفت فى الاجازة أو المنحة ، اذا خالف احكام المادة ٣١ السالفة الذكر ، كذلك نصت المادة ٣٥ من القانون على أن :

يقدم عضو البعثة أو الاجازة الدراسية أو المتمتع بمنحة اجنبية أو دولية كفيلا تقبله ادارة البعثات يتعهد كتابة بمسئوليته التضامنية عن رد النفقات والمرتبات المشار اليها فى المادة ٣٣ ........ وما من ريب فى ان هذه النصوص تنطبق بأثر مباشر من تاريخ العمل بالقانون المشار اليه على الاجازة الدراسية التى منحت للسيد المذكور .

**وانه تطبيقا للنصوص المتقدمة فانه يترتب فى جانب السيد المذكور — كأثر قانونى من آثار منحة اجازة دراسية بمرتب — التزام اصلى وهو التزام بعمل محله خدمة الجهة التى اوفدته او اية جهة اخرى ترى الحاقه بها بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية للبعثات مدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الاجازة الدراسية فى ١٩٦٢/٢/٣ ..... » ولما كان سيادته قد انقطع عن العمل اعتبارا من ١٩٦٢/٨/٢١ ، فانه يكون قد اخل بالتزامه الاصلى ، ويترتب فى ذمته —**

بالتضامن مع كفيله اذا وجد ، والتزام آخر محله رد المرتبات التى حصل عليها خلال الاجازة الدراسية بنسبة تعادل الفترة الباقية من مدة خمس سنوات التى كان يلتزم بخدمة الوزارة خلالها — ويكون للجنة التنفيذية للبعثات ان تطالبه بالتضامن مع كفيله برد هذه المرتبات .

وانه يتضح مما تقدم ان انقطاع السيد المذكور عن العمل قد تضمن مخالفة لنوعين من الاحكام الاولى : — احكام المواد ٥٧ ، ٦٢ ، ١١١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التى كانت تحتم على السيد المذكور العودة الى عمله اعتبارا من اليوم الثانى لانتهاء الاجازة الاعتيادية والاستمرار فيه الى ان يبلغ بقرار قبول استقالته او تمضى مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه — والثانى : — هو حكم المادة ٣١ من قانون البعثات التى تلزمه بخدمة الجهة التى اوفدته فى الاجازة الدراسية لمدة خمس سنوات .

وان المخالفات التاديبية التى تنسب الى العاملين المدنيين بالدولة تنقسم قسمين : مخالفات ادارية واخرى مالية ، وقد تناولت المادة ٨٧ مكرر من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى وقع فى ظله انقطاع السيد المذكور عن العمل ) تحديد المخالفات المالية فى البنود من اولا الى سابعا منها .

وانه يتعين التفرقة بين انقطاع السيد المذكور عن العمل بالمخالفة لاحكام المواد ٥٧ ، ٦٢ ، ١١١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وبين عدم الوفاء بالتزامه بخدمة الوزارة مدة خمس سنوات .

وانه بالنسبة الى مخالفة احكام المواد المشار اليها ، فما من شك فى ان هذه المخالفة تعتبر فى حد ذاتها مخالفة ادارية اذ انها لا تندرج تحت حكم اى بند من بنود المادة ٨٢ مكرر من القانون المذكور . اما بالنسبة الى ما تضمنه انقطاعه عن العمل من عدم الوفاء بالالتزام بخدمة الوزارة المدة المحدودة ، فان ما يترتب على ذلك هو التزامه برد المرتبات التى صرفت اليه بنسبة المدة التى تخلفها ، اذا ما قررت اللجنة التنفيذية للبعثات ذلك ، فاذا ما تمكنت الوزارة من اقتضاء تلك المرتبات انقضى التزام السيد المذكور ولا تكون ثمة مخالفة ، اما اذا استحال عليها اقتضاؤها ، فان ذلك يكون بمثابة استحالة تحصيل حق مدنى للوزارة لا يشكل فى حد ذاته مخالفة لمقتضيات الوظيفة او واجباتها .

وانه بناء على ذلك ، فان المخالفة التى يمكن نسبتها الى السيد المذكور تتحصل فى المخالفة الادارية لاحكام المواد ٥٧ ، ٦٢ ، ١١١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ولا يجوز اقامة الدعوى التاديبية عن هذه المخالفة نظرا لانه لم يبدأ التحقيق فيها قبل ترك السيد المذكور للخدمة وذلك بالتطبيق للمادة ٦٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ م .

**لذلك انتهت اللجنة الى ان عدم عودة السيد المذكور الى العمل عقب انتهاء الاجازة الاعتيادية وعدم استمراره فيه حتى يبلغ بقرار قبول الاستقالة او تمضى مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها يعتبر مخالفة ادارية لا يجوز اقامة الدعوى التاديبية فى شانها طالما ان التحقيق لم يبدا فيها قبل ترك الخدمة . (٢)**

**تعليـــق :**

نرى أن هذه الفتوى وان كانت صادرة فى ظل احكام القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الا أن المبادىء التى اتت بها صالحة للتطبيق فى ظل قوانين العاملين اللاحقة ، فعلى سبيل المثال نصت المادة (٨٠) من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على أنه : « يجب على العامل ان يستمر فى عمله الى ان يبلغ اليه قرار قبول الاستقالة ... » ونصت المادة (٨١) من ذات القانون على أن : « يعتبر العامل مقدما استقالته فى الحالتين الآتيتين : (١) اذا انقطع بغير اذن خمسة عشر يوما متتالية ، ولو كان الانقطاع عقب اجازة مرخص له بها ..... (٢) ....... » .

وكذلك الوضع فى ظل القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فعلى سبيل المثال نصت المادة (٩٧) من هذا القانون على أنه « للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة — ولا تنتهى خدمة العامل الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة .... » .

وجاء بعجز هذه المادة أنه « يجب على العامل أن يستمر فى عمله الى أن يبلغ اليه قرار قوبل الاستقالة أو الى ان ينقضى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة » .

وتجدر الاحاطة بأن الفقرة الثالثة من نفس المادة تنص على انه « يجوز خلال هذه المدة أرجاء قبول الاستقالة لاسباب تتعلق بمصلحة العمل مع اخطار العامل بذلك ، على الا تزيد مدة الارجاء على اسبوعين بالاضافة الى مدة الثلاثين يوما الواردة بالفقرة السابقة » .

أما ما جاء بالفتوى بشأن عدم اقامة الدعوى التاديبية طالما ان التحقيق لم يبدأ قبل ترك الخدمة ، فان ذلك يتفق تماما مع ما جاء بالفقرة الرابعة من المادة (٩٧) سالفة الذكر حيث تقول :

« فاذا أحيل العامل الى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته الا بعد الحكم فى الدعوى بغير جزاء الفصل أو الاحالة الى المعاش .

---

(٢) مجموعة المبادىء القانونية التى تضمنتها فتاوى لجان القسم الاستشارى للفتوى والتشريع السنتان التاسعة عشرة والعشرون — اللجنة الثانية — ملف رقم ٢٨/٣٣/١٨ جلسة ١ من يولية سنة ١٩٦٥م .

القاعدة الثالثة :

جريمة الغياب والهروب من تحت التحفظ القانونى لا يعتبران من الجرائم المخلة بالشرف او الامانة .

وتقول الفتـوى :

« ان جريمة الغياب والهروب من تحت التحفظ القانونى لا يعتبران من الجرائم المخلة بالشرف او الامانة ... ذلك ان المشرع لا ينظـر الى مرتكـب اى من هاتين الجريمتين بعين الازدراء والاحتقار ولا يعتبره ضعيف الخلق منحرف الطبع ساقط المروءة كما هو الشـأن بالنسبة لنظـرة المجتمع الى مرتكـب جريمة الهروب من الخدمة العسكرية وهى جريمة اعتبرت مخلة بالشرف . ويؤيد ذلك ويؤكده ان المشرع بينما نص فى قانون الاحكام العسـكرية رقم ٢٥ لسـنة ١٩٦٦ على عقوبة الاعـدام كحد اقصى لارتكـاب جريمة الهروب من الخدمة العسـكرية فقد نص فى هذا القانون على الحبس كحد اقصى لارتكاب جريمـة الغياب ولجريمة الهروب من تحت التحفظ القانونى » . (٣)

القاعدة الرابعة :

رأت اللجنة الثالثة بقسم الفتـوى بمجلس الدولة أن خدمة العامل لا تنتهى بقـوة القانون لمجرد الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف بل يجب صـدور قـرار ادارى بذلك .

وتقول الفتوى :

« ان خدمة العامل لا تنتهى بقوة القانون بمجرد الحكم عليـه فى جريمة مخلة بالشرف بل يجب ان تتدخل جهـة الادارة وتصـدر قرارا بذلك اذ ان المركز القانونى لمثل هذا العامل لا ينفي تلقائيـا بمجرد صدور حـكم من هذا القبيل وانما لابد من تدخل الادارة بقـرار ادارى بمعناه الصريح بقصـد انشـاء مركز قانونى جديد وفق ما تراه فى شـأن تكييف طبيعة الجريمـة الصادر فيها الحكم ومدى العقوبة المقضى بها واثرها » . (٤)

---

(٣) اللجنة الثانية بقسـم الفتوى بمجلس الدولة برايها بفتواهـا رقم ٤ بتاريخ ١٩٧٣/١/١ ــ بجلسة ١٩٧٢/١٢/٤ .

(٤) اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة برأيها بفتواها رقم ٢١٩ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٢ .

## القاعدة الخامسة :

### اثر انتهـاء الخدمة للادانة فى احدى الجرائـم المخلة بالشرف .

**وتقول الفتوى :**

أنه يتبين من تقصى مراحل التطـورات التشريعية لقوانين المعاشات مدنيه وعسـكرية ان الاصل فيها أن من يحكم عليه فى بعض جرائـم منصوص عليها ومحددة على سـبيل الحصر ، يسقط حقـه فى المعاش أو المكافاة ، ومن يحكم عليه فى جرائم أخرى غير هذه الجرائم يوقف معاشـه مـدة سـجنه تنفيذا للعقوبة فاذا وجـد أثنائها من يستحق معاشا فى حالة وفاتـه يمنح ما كان يستحق له فيما لو توفى عائله .

وعلى ذلك فان الاصل العام ان من يحكم عليه فى الجرائـم المخله بالشرف يسقط حقـه فى معاشـه أو مكافاته ولكن المشرع خرج على هذا الاصل العام باستثناء مقتضاه صرف ثلاثة أرباع المعاش أو المكافاة الى المستحقين عن المحكوم عليه وقـد أبـرز المشرع الحكمة من هذا الاستثناء وهى رعايـة اسر المحكوم عليهم ولما كان هذا الاستثناء قـد ورد على خلاف الاصل العام الذى يقضى بسـقوط الحق فى المعاش او المكافاة فوجب أن يقتصر على موضـع النص فيه ولا يتوسـع فى تفسيره وانما يكون مجال اعماله فى نطـاق الحكمة التى تغياها المشرع من ايراده .

واذ تقضى المادة ٩٧ ( من القاون ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شـأن المعاشـات والمكافآت والتعويض للقوات المسلحة ) بسـقوط حق من تنتهى خدمته فى احدى الجرائم المخلة بالشرف فى ربع معاشـه أو مكافآته ويوزع باقى المعاش أو المكافأة على المستحقين عنه فان مفاد هذا أن توزيـع الثلاثة الاربـاع الباقيـة من المعاش او المكافاة منوط بوجـود مسـتحقين عنه فاذا لم يوجـد مسـتحقين فلا يوزع شىء ولا يستحق هو شيئا .

ويؤيد هذا النظر ما ياتى :

اولا : ان نص المـادة ٩٧ قد ورد بعبارة صريحـة فى سـقوط الحـق فى ربع المعاش او المكافاة وان يوزع الباقى على المسـتحقين أى انه علـق الباقى على وجـود مستحقين وأن مفهوم المخالفـة لعبارة « ... ويوزع باقى المعاش أو المكافاة على المسـتحقين طبقـا للجدول رقم (١) المرافق وبشرط الا تزيد انصبتهم على النسـب الواردة بالجدول المذكـور ... » تؤدى الى انه اذا لم يوجـد مسـتحقين فلا يوزع شىء وهـذا التفسـير للنص يؤكده

ما جاء بالمذكرة الايضاحية من ان المقصود بـه رعاية أسر العاملين بالقوات المسلحة فى هذه الحالة وعدم الاضرار بهم .

ثانيا : أن المشرع لو أراد استحقاق من تنتهى خدمته لادانته فى احدى الجرائم المخلة بالشرف لثلاثة ارباع المعاش او المكافاة لقصر النص على سقوط الحق فى الربع فقط ولما ذكر عبارة ويوزع باقى المعاش او المكافأة على المستحقين عنه وعندئذ كان تطبيق مفهوم المخالفة للنص يؤدى الى قيام حقه فى الثلاثة ارباع الباقية اما وقد ذكر النص بعد سقوط الحق فى ربع المعاش او المكافاة ـ عبارة ويوزع الباقى على المستحقين عنه فان ذلك يفيد قصر توزيع الثلاثة أرباع على المستحقين فقط دون غيرهم .

ثالثا : انه فى النصوص المتعلقة بمسائل مالية ينبغى عدم التوسع فى تفسيرها وقوفا عند ظاهر النصوص حتى لا يتسع الامر للقياس والتخريج فتضطرب الاحكام ( فى هذا الصدد حكم المحكمة العليا فى القضية رقم ٤٠٤ لسنة ٤ القضائية ) .

رابعا : اذا كانت المذكرة الايضاحية لنص المادة ٩٧ سالفة الذكر قد اشارت الى عبارات تفيد سقوط الحق فى ربع المعاش او المكافاة فقط دون الباقى فانها لم تذكره او تشر الى استحقاق الشخص فى الثلاثة ارباع الباقية كما انها علقت توزيع الثلاثة ارباع الباقية على وجود مستحقين عندما ابرزت الحكمة من ذلك حيث تقول « ... وحتى لا يضار العاملين بالقوات المسلحة فى حالة ادانة احد الافراد فى احدى الجرائم المخلة بالشرف » واذا كانت هذه المذكرة قد تضمنت عبارة أسوة بما اتبع فى قواعد المعاشات المدنية ، فان ذلك لا يعنى ضرورة وبحكم اللزوم تطبيق هذه القواعد دون نص يقضى بذلك والا فتعين القول بوجوب صدور حكم تأديبى لامكان حرمان المنتفع من ربع المعاش وهو ما لا يمكن اعماله فى مجال المعاشات العسكرية دون نص ، وحتى على فرض أن المذكرة الايضاحية تهدف الى استحقاق المحكوم عليه فى جريمة مخلة بالشرف لثلاثة ارباع معاشه أو مكافأته فان النص قد جاء قاصرا عن بلوغ هذا الهدف ، ومن المعلوم أنه فى حالة وقوع اختلاف بين المذكرة الايضاحية والنص اعمال هذا دون تلك .

**لذلك انتهت اللجنة الى أن من تنتهى خدمته لادانته فى احدى الجرائم المخلة بالشرف المشار اليها بالمادة ٩٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ يسقط حقه فى ربع المعاش او المكافاة ويوزع الباقى على المستحقين حال**

حياته فاذا لم يوجـد مستحقون عنه فلا يستحق شـيئا من المعاش او المكافـــاة . (٥)

القاعدة السادسة :

اسست الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الى ان صـــدور حكم جنائى مع وقف التنفيذ يؤدى الى حرمان العامل من الترقيـة خـلال مدة الاحالة الى المحاكمة الجنائية .

وتقول الفتوى :

ان صدور حكم جنائى مع وقف التنفيذ ضـد العامل يؤدى الى حرمانـه من الترقية خلال فترة الاحالة الى المحاكمة الجنائية ... ذلك ان المشرع منـع ترقية العامل خلال فتـرة احالته الى المحاكمة الجنائيـة او التاديبيـة وخلال فترة وقفه عن العمل ، ورعاية منه للعامل قضى بحجز الدرجة التى يستحق الترقية اليها بعد احالته او وقفه لمدة سنة واحدة وعلق المشرع استحقاقه للترقية على النتيجة التى تسـفر عنها محاكمته بحيث اذا ثبتت براءته جنائيـا او تاديبيـا او وقـع عليه جزاء تاديبى بسيط بانذاره او الخصم من مرتبـه او وقف عن العمل لمـدة خمسة ايام فاقل استحق الترقية والآثار الماليـة المترتبـة عليها بأثر رجعى يرتد الى التاريخ الذى كانت تتم فيه لولا احالتـه الى المحاكمة فى حين ان صدور الحكم بالعقوبة مع وقف تنفيذهـا لا يعنى براءة سـاحة العامل بل يعنى انه قد ادين وثبتت عليه التهمة المنسوبة اليه وحكم عليه الا ان المحكمة رات وقف تنفيذ هذا الحكم فقط ومن ثم فانه لا يستحق الترقية خـلال فترة الاحالة . (٦)

---

(٥) مجموعة المبادىء القانونية التى تضمنتها فتـاوى القسم الاستشارى للفتوى والتشريـع ـ السنتان الحادية والعشرون والثانية والعشرون ـ من اول اكتوبر ١٩٦٦ الى آخر سبتمبر ١٩٦٨ ـ القاعـدة ٦٣ ـ جلسـة ٤ من يوليو سنة ١٩٦٧ ـ فتوى رقم ٤٩٧ ـ ملف رقم ١٥٨/١٩/٣ .

(٦) الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٠/١١/٢٦ .

القاعدة السابعة :

**انقطاع العامل عن العمل رغم عدم قبـول الاستقالة المقدمة منـه ـ تقديمه الى المحاكمة التأديبية ومجازاته عن ذلك ولكن اذا طلب عودته الى العمل فلا يســوغ لجهة الادارة الامتناع عن اجابته الى طلبــه بمقولة انه كان يعمل فى احدى الشركات .**

وتقـول الفتـوى :

ان الثابت أن السيد الجيولوجى .... قـدم استقالته من الخدمة بتاريخ ١٩٦٣/٧/٢٧ فلم تقبـل استقالته ، وقدم الى المحكمة التأديبية فأدانتـه بجلستها المنعقـدة فى ١٩٦٣/١٢/٨ بمجازاته بالخصـم من مرتبه لمـدة شهر ، تقـدم بطلب مؤرخ ١٩٦٣/١٢/٢٣ يلتمس فيه عـودته للعمل اى بعد خمسة عشر يوما من صدور حكم المحكمة التأديبيـة . وكان على الوزارة والمصلحـة ان تصرح له بالعودة فـورا الى العمل واقامتـه به بدون اتخـاذ ايـة اجراءات فى هذا الصـدد مادام قـد تقـدم بطلب تسليمه العمل ، اذ انـه مازال موظفا بها ، ولم تنقطـع صلته الوظيفيـة بها ، وآيـة ذلك انها لـم تكن لتستطيع تقديمه الى المحاكمة ما لم يكن موظفـا ، وهو لم يحاكم تأديبيـا الا بهذه الصفـة ، وقد كان وقت صدور الحكم موظفـا بمصلحة المناجـم والوقود ، فلم تكن هناك ضرورة لاستلزام اتخـاذ أيـة اجـراءات لاعادتـه للعمل ، ومن ثم فانه يتعين اعادته الى عمله وتمكينه من القيام بأعبائه .

وانه عن المدة التى اشتغل فيها المهندس المذكـور فى « شركة كيما » بعـد انقطاعه عن عمله فى المصلحة ، فانه عن الفتـرة اللاحقـة لتقديمه الاسـتقاله حتى صدور الحكم التأديبى فانه قـد جوزى عنها الجزاء المناسـب الذى قدرته المحكمة التأديبيـة أما عن الفتـرة التالية فانه تقـدم بطلبه المؤرخ ١٩٦٣/١٢/٢٣ لتمكينه من العودة الى العمل ولكن جهـة الادارة هى التى وقفت فى سبيله ولم تمكنه من ذلك ومن ثم فان عـدم تسلمه العمل فى هذه الحالـة يعتبر خارجـا عن ارادته ، وكان عليها أن تقبله فـور تقدمه بالطلب للرجوع الى العمل ، ومادام أن الامـر كذلك فانه لا يعتبر منقطعـا عن العمـل بارادته ، فان هذه المدة تعتبر ضمن مدة وظيفته رغم انه كان بوظيفـة فى « شركة كيما » ، انما كل ما هنالك أنه لا يتقاضى مرتبا عن هـذه الفتـرة لان الاجر مقابل العمل ، ولا تجـوز المحاجـة فى هذا الصـدد بأنه كان يعمل فى الشركة المذكـورة فكيف يمكن احتسـاب مدة خدمته فيها ، هذا القول مردود بان تعيينه فى هذه الشركـة كان فى وقت لم تقبل استقالته فيه وتسـقط المدة

التى قضاهـا بهذه الصـورة ولا تجـوز أيضا معاقبته عن هذا الفعـل مـرة أخرى حيث أنه حوكم ضمن من حوكم من أجله ـ عن واقعـة جمعه بين وظيفتين ، وفى هذه الحالة تعتبر الفترة التى انقطعها كلها عن العمل اجـازة بدون مرتـب .

**لذلك انتهى الراى الى اعادة المهندس المذكور فورا واعتبار المـدة التى انقطـع فيها عن العمل اجـازة بدون مرتب ،ضم له هذه المـدة فى خدمتـه ويعتبر كأنه لم ينقطـع عن العمل اطلاقا من حيث مدة خدمته الوظيفية . (٧)**

**القاعـدة الثامنـة :**

**كيفية تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الخصـم من المرتب ضـد العـامل الذى احيل الى المعاش اثناء نظر الدعوى التاديبية المقامة ضده .**

**وتقول الفتوى :**

**من حيث ان المشرع فرق فى نطاق الجزاءات التاديبيـة بين الجـزاءات التى يجـوز توقيعها على العاملين اثناء وجودهم فى الخدمة ، والجزاءات التى يجـوز توقيعها عليهم بعد تركهم لها وانقطـاع علاقاتهم الوظيفيـة بالدولة فحـدد جـزاءات معينة على سـبيل الحصر يجـوز توقيعها على العاملين اثناء خدمتهم ، كما اورد جزاءات تاديبية اخرى معينة على سـبيل الحصر ايضا توقع على العاملين بعد تركهم الخدمة وذلك جـزاء لهم على ما يرتكبونه من مخالفـات تاديبية اثنـاء خدمتهم ، ومن ثم لا يجـوز توقيـع أى من تلك الجزاءات فى غير النطاق المحدد لهـا والا استحال تنفيذها .**

**ولما كان العامل فى الحالة الماثلة قـد احيل الى المعاش بتاريخ ١٩٧٥/٤/٤ اثناء نظر الدعوى التاديبيـة المقامة ضـده وانقطعت تبعـا لذلك ـ اعتبارا هذا التاريخ علاقتـه الوظيفيـة بالدولة ، الامـر الذى كان يتعين معه ـ عند الحكم عليه ـ مجازاته باحـد الجزاءات التى حددهـا المشرع للعاملين**

---

(٧) مجموعة المبادىء القانونية التى تضمنتها فتاوى لجان القسـم الاستشارى لفتوى والتشريع ـ السنتان التاسعة عشرة والعشرون ـ من أول اكتوبر سنة ١٩٦٤ حتى آخـر سبتمبر ١٩٦٦ ـ فتوى رقم ١٧٠ ـ جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٦٥م .

بعد تركهم الخدمة ، لا باحد الجزاءات التى اجـاز توقيعها عليهم اثنـاء الخدمة ، واذا اصدرت المحكمة التاديبيـة حكمها فى ١٩٧٦/٢/٥ بمجازاته بخصم شـهر من راتبه بعد ان اصبح غير مسـتحق لمرتب يمكن الخصـم منه تنفيذ للحكم فانه يستحيل ماديا اجراء التنفيذ .

لذلك انتهت الجمعية العموميـة لقسمى الفتوى والتشريع الى استحالة تنفيذ الحكم الصـادر بخصم شهر من مرتب المعروضـة حالتـه الذى احيـل الى المعاش اثنـاء نظـر الدعوى التاديبية المقامة ضده . (٨)

---

(٨) جلسـة ١٩٨١/٣/٤ ــ ملف رقم ١٧٢/٦/٨٦ .

# الفصل الخامس

## فتاوى بشأن العقوبات التكميلية ، وتنفيذ الاحكام ، واعــادة المفصولين ومحو الجزاءات ومدة سقوط الدعوى التاديبية

**القاعدة الاولى :**

**انتهاء الخدمة ــ قانون العقوبات نظم العزل المؤقت من الوظيفة كعقوبة تكميلية توقع على من يحكم عليه بالحبس فى بعض الجرائم ــ قوانين العاملين بالدولة تعتبر الحكم على عامل بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف او الامانة سببا من اسباب انتهاء الخدمة لا يعود العامل بعدها الى الخدمة الا اذا توافرت فيه شروط التعيين ومنها رد الاعتبار لكل من هذين التنظيمين مجاله المنفصل عن الآخر ــ مثال : الحكم على العامل فى جريمة اختلاس وتزوير بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وعزله من وظيفته لمدة سنتين ــ اعتباره مفصولا من الخدمة من تاريخ الحكم عليه وعدم جواز اعادته اليها الا اذا توافرت فيه شروط التعيين ومنها ان يكون قد رد اليه اعتباره .**

**تقول الفتوى :**

بتاريخ ١٦ من مارس سنة ١٩٦٨ اصدرت محكمة جنايات طنطا حكمها فى الجناية رقم ٥٤/٤٤٩ ك لسنة ١٩٦٧ قسم اول طنطا « اختلاس وتزوير » متضمنا معاقبة السيد / .... العامل من الدرجة السادسة الكتابية بادارة قضايا الحكومة بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وعزله من وظيفته لمدة سنتين وجاء فى حيثيات هذا الحكم ان المحكمة ترى معاملة المتهم بالرأفة عملا بالمادة ١٧ عقوبات كما يتعين تطبيق « المادة ٢٧ عقوبات » فى شأن عزله ، وفى ٦ من ابريل سنة ١٩٦٨ صدر قرار رئيس ادارة قضايا الحكومة بانهاء خدمة العامل المذكور اعتبارا من ١٦ من مارس سنة ١٩٨٦ تاريخ الحكم عليه وفى ٢ من يونيو سنة ١٩٧١ تقدم العامل المذكور بطلب الى ادارة قضايا الحكومة يلتمس فيه اعادته الى العمل بعد أن انهى مدة العقوبة المحكوم عليه بها ، فاستطلعت الادارة رأى ادارة الفتوى للجهازين المركزين للتنظيم والادارة والمحاسبات فى هذا الموضوع فرأت ان العامل المعروضة حالته تنتهى خدمته بقوة القانون من وقت صدور الحكم عليه بالحبس مع العزل لمدة سنتين ، وانه يشترط لعودته الى الخدمة أن يكون قد رد اليه اعتباره ، وأن تتوافر فيه الشروط التى يستلزمها القانون لاجراء هذا التعيين .

وتبدى ادارة قضايا الحكومة أن الحكم الصادر ضد السيد / ...... قد وقت العزل من الوظيفة بمدة سنتين ، ومؤدى ذلك أن يعود العامل الى وظيفته بعد انتهاء مدة العزل ، والا كان فى ذلك اهدار لحجية الحكم ونقا لما قررته المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٦٥ ، من أنه لا محل للفصل بين المجالين الجنائى والادارى .

ومن حيث أن المـــادة (٢٧) من قانون العقوبات تنص على أن « كل موظف ارتكب جنايـــة مما نص عليه فى الباب الثالث والرابـــع والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفـــة فحكم عليـــه بالحبس ، يحكم عليـــه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم عليـــه بهـــا » وتنص المـــادة (٧٧) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانـــــون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — وهو القانـــون الذى كان معمولا بـــه وقـــت فصـــل العامل المعروضة حالتـــه — على أن : « تنتهى خدمة العامل لاحـــد الاسباب الآتيـــة : ...... (٧) الحـــكم عليه بعقـــوبة جنـــاية او فى جريمة مخـــلة بالشرف أو الامانـــة ويكون الفصـــل جوازيـــا للوزير المختص اذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة » — وتنص المادة (٧) من ذات القانون على انـــه « يشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف : ...... (٣) الا يكـــون قـــد ســـبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو فى جريمة مخلة بالشرف او الامانة ما لم يكـــن قـــد رد اليـــه اعتباره فى الحالتين ... » كما تنص المـــادة (١٢) منه على ان « يجـــوز اعادة تعيين العاملين فى الوظائف السابقة التى كانـــوا يشغلونها اذا توافـــــرت فيهم الشروط المطلوبة فى شـــاغل الوظيفة الشاغرة » — وقـــد ردد قانـــــون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ احكاما متشابهة ، فقضت المادة (٧) بأنه « يشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف : ... (٣) الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية فى احدى الجرائم المنصـــوص عليهـــا فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائـــم منصوص عليها فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانـــة ما لم يكن قـــد رد اليـــه اعتباره فى الحالتين ... » كما نصت المـــادة (٩) من هذا القانون على انه « استثناء من حكم المـــادة (٥) يجـــوز اعـــادة تعيين العامل فى وظيفتـــه السابقة التى كان يشغلها او فى وظيفـــة اخرى مماثلة فى ذات الوحدة او وحدة اخرى وبذات أجره الاصلى الذى كان يتقاضاه اذا توافـــرت فيـــه الشروط المطلوبة لشـــغل الوظيفـــة » .

**ومن حيث انـــه يبين من هذه النصوص ان قانون العقوبات نظم العـــزل المؤقت من الوظيفـــة كعقوبة تكميلية توقـــع على من يحكم عليه بالحبس فى بعض الجرائم ، بينما تعتبر قوانين العاملين بالدولة الحكم على عامل بعقوبـــة مقيدة للحريـــة فى جريمة مخلة بالشرف او الامانـــة سببا من اســـباب انتهاء الخدمة لا يعـــود العامل بعدهـــا الى الخدمة الا اذا توافـــرت فيه شروط التعيين ، منها رد الاعتبار .** ولكل من التنظيمين مجاله المنفصل عن الآخـــر ، فمقتضى الحكم الذى يصـــدر بالتطبيق للمادة (٢٧) من قانون العقوبات هـــو حرمان العامل من تولى الوظائف العامة خلال مـــدة العزل المحكوم بهـــا .

بنما مقتضى احكــام قوانين العاملين انهــاء الرابطــة الوظيفيــة بين العامل وبين الجهة التى يعمل بهــا ، ومن ثم فلا يعــود الى عمله الا اذا توافرت فيــه شروط التعيين ومن بينها أن يكون قــد رد اليــه اعتباره ، وليس فى استلزام هذه الشروط تعارض مع أحكــام قانون العقوبات ، أو اهــدار لحجيــة الحكم الصادر بالعزل المؤقت ، لان حجيــة هذا الحكم تقف عند حــد منــع العامل من تولى الوظائف العامة خلال المدة المحكوم بها دون أن تمتد الى وجــوب عودتــه الى الخدمة بعد انقضائهــا ، فاذا انقضت هذه المــدة ارتفــع المانــع — من ناحية قانون العقوبات من عودته الى الخدمة ، فتجــوز اعادته اليهــا ما لم تكن ثمة موانــع أخرى تحول دون ذلك .

ومن حيث انــه تطبيقا لذلك ، ولما كان السيد / ... قــد حكم عليــه بالحبس فى جريمة مخلة بالشرف والامانة وقضى بعزلــه مــدة ســنتين ، فان انقضاء هذه المدة لا يرتب له حقا فى العودة للخدمة بعد أن فصل منهــا وفقــا لقانون العاملين بالدولة ، وانما يتعين أن تتوافــر فيه الشروط التى استلزمها هذا القانون للعودة الى الخدمة ومن بينها أن يكون قــد رد اليــه اعتباره .

ومن حيث انــه لا وجه للاحتجاج فى هذا الخصوص بحكم المحكمــة الادارية العليــا التى سبقت الاشــارة اليــه ، ذلك أن هــذا الحــكم صــدر فى حالة تختلف عن الحالة المعروضــة ، ففى الحالة الاولى كانت العقوبــة بالحبس فى جريمة مخلة بالشرف والامانة وقضى بعزلــه مــدة سنتين محكوما بوقف تنفيذهــا وقفا شــاملا لجميــع الآثار المترتبة على الحــكم ، فاتجه قضــاء المحكمة الاداريــة العليــا الى أن وقف جميع آثار الحــكم تشــمل وقف انتهــاء الخدمة باعتباره أثرا من هذه الآثار ، وهو ما لا يتوافــر فى الحالة المعروضــة .

**لهذا انتهى راى الجمعيــة العموميــة الى أن الســيد / .... يعتبر مفصولا من الخدمة من تاريخ الحكم عليه ، ولا يجــوز اعــادته الى الخدمــة الا اذا توافرت فيه شروط التعيين ومنها أن يكون قــد رد اليــه اعتباره . (١)**

**تعليــــق :**

بمطالعة الفتوى السابقة يتضح أن المبادىء الاساسية الواردة بها يمكن

---

(١) مجموعة المبادىء القانونية التى تضمنتها فتاوى لجان القســم الاستشــارى للفتوى والتشريع — السنة السادسة والعشرون — من أول اكتوبر ١٩٧١ الى آخر سبتمبر ١٩٧٢ — القاعدة رقم ٨٩ — جلسة — ٢٢ من مارس ١٩٧٢ — فتوى رقم ٣٢٩ — ملف رقم ١٤٧/٢/٨٦ .

تطبيقهـا فى ظل احكام القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مع تعديـلات طفيفـة نتولى ايضاحهـا على النحو التالى :

نصت المـادة ١٠٧ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظـام موظفى الدولة ، الاسـبق على أن : « تنتهى خدمة الموظف المعين على وظيفـة دائمة ، لاحـد الاسباب الآتية : .... (٨) الحكم عليه فى جنايـة أو فى جريمة مخلة بالشرف » ونصت المـادة ١٣٠ من هذا القانـون ـ قبل الغائهـا بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ على أن : « تنتهى خدمة المسـتخدم الخارج عن الهيئـة ، لاحـد الاسباب الآتيـة : .... (٧) صدور حكم فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف .

ونصت المادة ٧٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة ، الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ـ والذى حل محل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر ـ على أن : « تنتهى خدمة العامل لاحـد الاسباب الآتية : ...... (٧) الحكم عليه بعقوبة جناية ، أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانـة ويكـون الفصل جوازيـا للوزير المختص ، اذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة » . ثم صدور القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بالنظام السابق لهؤلاء العاملين ـ والذى حل محل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ـ ونص فى مادتـه السـبعين على أن : « تنتهى خدمة العامل لاحـد الاسباب الآتية : .... (٧) الحـكم عليـه بعقوبـة جنايـة فى احدى الجرائم المنصوص عليهـا فى قانـون العقوبـات أو ما يماثلهـا من جرائـم منصوص عليها فى القوانين الخاصـة ، أو بعقوبـة مقيـدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة .

ويكون الفصل جـوازيا للوزير المختص ، اذا كان الحـكم مـع وقـف تنفيذ العقوبـة » .

**الوضع فى ظل قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧ لسنة ١٩٧٨ ) :**

صدر النظام الحالى للعاملين المدنيين بالدولة . الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ ـ والذى حل محل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ـ ونص فى المادة ٩٤ على أن : « تنتهى خدمة العامل لاحد الاسباب الآتية : ..... (٧) الحكم عليه بعقوبة جنايـة فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قانـون العقوبـات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليهـا فى القوانين الخاصـة ، أو بعقوبـة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانـة ، ما لم يكن الحـكم مع وقف التنفيذ . ومع ذلك ، فاذا كان الحكم قـد صدر عليه لاول مـرة ، فلا يؤدى الى انهـاء الخدمة الا اذا قـدرت لجنة شـئون العاملين بقـرار مسـبب من واقـع اسباب الحكم وظـروف الواقعـة أن بقـاء العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفـة أو طبيعـة العمل » .

**القـاعدة الثانية :**

**كيفية تنفيذ الحكم الصادر بتوقيع جـزاء الخفض الى وظيفـة فى الدرجة الادنى مباشرة ، وذلك فى ظل العمل بالقانونين رقمى ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .**

**وتقـول الفتـوى :**

من حيث أن المادة ٨٦ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على انه « عند توقيـع جـزاء الخفض الى وظيفـة ادنى . وشـغل العامل الوظيفـة الادنى من تلك التى كان يشغلها عند احالته الى المحاكمة مع استحقاقه العـلاوات الدوريـة المسـتقبلة المقررة للوظيفة الادنى بمراعاة شروط اسـتحقاقها وتحدد أقدميته فى الوظيفـة الادنى بمراعاة اقدميته السـابقة فيها بالاضافـة الى المدة التى قضاهـا فى الوظيفـة الاعلى مع الاحتفاظ لـه بأجـره الذى كان يتقاضاه عند صدور الحكم بتوقيـع الجزاء ولا يجـوز النظـر فى ترقيتـه الا بعد مضى سنة ونصف من تاريخ صدور الحكم بتوقيع الجزاء . . . » .

ومفاد ذلك أن العبرة فى تنفيذ جـزاء خفض الوظيفـة انما تكون بحالة العامل عند احالته الى المحاكمة التأديبيـة . ولما كان العاملان فى الحالة الماثلة يشـغلان عند الاحالة الى المحـاكمة التأديبية الفئـة الخامسة طبقـا للجدول الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، فان تنفيذ الحكم الصادر ضد كل منهمـا بخفض الوظيفـة يتم على أساس اعتبارهما شاغلين الفئـة السادسـة وفقـا للجدول سالف الذكـر ، ومن ثم ينتقـلان الى الدرجة الثالثة المعادلة لتلك الفئـة بالجدول رقم ٢ الملحق بالقانـون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بالتطبيق لحـكم المـادة ١٠٢ منه ، مع استحقاقهما العلاوة المقـررة بالجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون ، والتى تحدد على أساس الراتب الذى يتقاضاه كل منهما والذى لا يتأثر بالحكمين الصادرين ضدهما طالما انهما لم يتضمنا خفض الراتب .

**لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشـريع الى أن تنفيـذ الحكمين الماثلين يتم بالخفض الى الفئة السابقة على تلك التى كان العامـلان المذكـوران يشغلانها عند الاحالة الى المحاكمة التاديبيـة مع مراعـاة التعادل المنصوص عليه بالجدول رقم ٢ الملحق بالقانـون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ سالف الذكر . (٢)**

---

(٢) جلسـة ١٩٨١/١١/١٨ ـــ ملف رقم ٥٥٦/٣/٨٦ .

تعليـــق :

جدير بالاحاطة ان المــادة (١٠٢) من القانون ٤٧ لسنة ٧٨ تنص على :
« ينقل العاملون الخاضعون لقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانــون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلــة والمكملة الى الدرجــات المالية الجديدة المعادلة لدرجاتهم وذلك على النحــــو الموضح بالجدول رقم (٢) المرافق مع احتفاظهم بصفــة شخصية بالاجــور التى كانوا يتقاضونهــا ولو تجــاوزت نهاية الاجــر المقــرر لدرجات الوظائف المنقولين اليهـــا .

وبالنسبة لمن كانوا يشغلون فئاتهم الوظيفيــة بصفة شخصية تسرى فى شأنهم الاوضـــاع المقررة بالموازنة العامة للدولة وفقــا للتأشير الوارد بشأن فئاتهم ، ويستحقون علاواتهم الدوريــة بالفئــات المقــررة للدرجــة الشخصية التى اصبحــوا يشغلونها .

ويكون ترتيب الاقدمية بين المنقولين الى درجة واحـــدة بحسب اوضاعهم الســـابقة » .

**القاعدة الثالثة :**

**تحديد تاريخ فصل فرد الشرطة المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف بعد وقفه عن العمل .**

**وتقول الفتوى :**

**من حيث ان المشرع فى قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ( المواد ٧١ ، ٧٧ ، ٧٤ ) قـــد اوجب انهاء خدمة فرد الشرطة فى حالة الحكم عليــه بعقوبة جنائية او بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف او الامانـــة ، وانه قصد الى اعمـــال اثر الفصل المترتب على الحـــكم الجنائى من تاريخ صدوره ، فى حين انه عندما تناول آثار الحكم التاديبى الصادر بالفصـــل او الاحالة الى المعاش قضى بانهـــاء خدمة العامل من تاريخ الحـــكم الا اذا كان موقوفـــا عن العمل فتنتهى خدمته من تاريخ الوقف ، ما لم يقرر مجلس التاديب غير ذلك ، وهو ما مفـــاده انه ولئن كان المشرع قـــد اجـــاز بالنسبة للحكم التاديبى بانهاء الخدمة ، الارتداد بتاريخ الفصـــل الى تاريخ سابق على تاريخ الحكم فى حالة** الوقف عن العمل ، فان ذلك يعـــد حكما خاصـــا يرتد فيه تاريخ الفصــــل **بالنص الصريح ، ولا وجه لاعماله فيما يتعلق باثر الفصـــل المترتب عليه الحكم**

**الجنائى طالما ان المشرع لم يقض بـه صراحـة ، اذ لا مجال لاعمـال القياس فى هذا الصدد لان تلك الوسيلة من وسـائل التفسـير لا يجـوز اللجـوء اليها فى نطاق الآثار المترتبة على الاحكام الجنائية . وعليه لا يجوز اعمـال اثر الفصل المترتب على الحكم اعتبارا من تاريخ سابق على تاريخ صـدوره الا بنص ، ذلك ان الحكم لا يكـون قائما الا من هذا التاريـخ الاخير وحـده ، ومن ثم لا يصح الارتداد بآثاره بغير نص فى القانون .**

**لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريـع الى ان المعروضـة حالته يعتبر مفصولا من تاريخ الحكم الجنائى الصادر بادانتـه وليس من تاريخ وقفه عن العمل . (٣)**

**القاعدة الرابعة :**

**صدور حكم من المحكمة التاديبية فى ظل قانون التوظف رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بتخفيض ثلاثة جنيهات من مرتب الموظف المحكوم عليه ـ اسـتمرار تنفيذ الحكم حتى بعد صدور القانـون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ـ مادام الموظـف باقيـا فى الدرجـة المعادلة للدرجـة التى كان عليهـا عند صدور الحـكم التاديبى .**

**وتقول الفتوى :**

اذا كان السيد . . . قد قدم للمحاكمة التاديبية على اعتبار انـه فى الدرجة الثامنة بالكادر الكتابى من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وانـه قـد صدر ضده حكم تأديبى بتخفيض مرتبه ثلاثة جنيهـات فى وقت كان قـد وضع فيه على الدرجة السادسـة بالكادر الفنى العالى مما ثار معه التسـاؤل عما اذا كان من الجائز تنفيذ الحكم التأديبى بعد ان تغيرت الحالة الوظيفيـة للصادر ضده الحكم .

ولما كان الحكم التأديبى المشـار اليـه قـد اصبح واجب النفـاذ متعينا انزاله على الموظف الصادر ضـده هذا الحكم بالحالة الوظيفيـة التى هو عليها وقت صدوره حتى لا يتعطل الحكم او يفلت الموظف من العقـاب ، فمن ثم يتعين تنفيذ الحكم بتخفيض راتب الموظف المذكـور فى الدرجـة السادسة التى كان عليها وقت صدور الحكم . على أن يستمر هذا التنفيذ طـول بقائـه

---

(٣) جلسة ١٩٨١/١/٢١ ـ ملف رقم ١٧١/٢/٨٦ .

فى تلك الدرجة والدرجة المعادلة لها التى نقل اليها من درجات قانون العاملين الجديد رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

ويؤيد وجهة النظر هذه أن القانون يسمح باقامة الدعوى التأديبية ضد الموظف الذى ترك الخدمة لاى سبب كان طبقا للمادة ١٠٢ مكررا ثانيا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى صدر الحكم التاديبى المشار اليه فى ظله على أن توقع عليه احدى العقوبات المبينة فى المادة المذكورة ، فمن باب أولى تجوز اقامة الدعوى ضد الموظف الذى استمر فى الخدمة وتغيرت حالته الوظيفية ، خصوصا وان المادة ١٠٢ مكررا من ذات القانون تنص على ان « لا تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة الى الموظفين طول وجودهم فى الخدمة »

وبقاء حق اقامة الدعوى طوال تواجد الموظف فى الخدمة امر يحتمل معه أن تكون حالة الموظف قد تغيرت عن تلك التى كان عليها وقت ارتكاب المخالفات التى اقيمت الدعوى من اجلها .

لذلك انتهى الراى الى ان يستمر خصم الثلاثة جنيهات من مرتب المذكور طول وجوده فى الدرجة السادسة من درجات قانون التوظف التى كان عليها وقت صدور الحكم والدرجة السابعة المعادلة لها من درجات قانون العاملين . (٤)

**تعليق :**

نرى أن المبدأ القانونى الوارد بهذه الفتوى يمكن تطبيقه فى ظل القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ لنفس العلة والاسباب التى انتهت اليها الفتوى المذكورة .

**القاعدة الخامسة :**

**كيفية تطبيق القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ باعادة المفصولين بغير الطريق التاديبى الى وظائفهم .**

**ونقول الفتوى :**

نظم المشرع بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ اعادة العاملين الخاضعين

---

(٤) مجموعة المبادىء القانونية التى تضمنتها فتاوى لجان القسم الاستشارى للفتوى والتشريع ــ السنتان التاسعة عشرة والعشرون ــ اللجنة الاولى ــ فتوى رقم ٦١٧٢ ــ جلسة ٢٤ من اغسطس سنة ١٩٦٥ م .

للكادر السلم الذين فصلوا بغير الطريق التأديبي فى ظل العمل باحـكام القـانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ من الخدمة واشترط لذلك عـدم بلوغ سن التقـاعد وعدم صحة قرار انهـاء الخدمة ، فان تحقق هذان الشرطان ، اعيـد العامل الى الخدمة فى وظيفته السابقة او فى وظيفـة معادلة لها فان لم توجد اعتبر شـاغلا لها بصفة شخصية حتى تخلـو مع حساب مـدة الفصـل فى الاقدمية واستحقاق العلاوات والترقيـات التى تتم بالاقدمية ، وحسـابها كذلك فى المعاش بدون مقابل . فاذا كان العامل قـد اقـام دعـوى قبـل العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ ولم يصدر فيها حكم نهائى سرت هذه الاحكام عليه . (٥)

**القاعدة السادسة :**

**يتعين ان يكون سلوك الضابط مرضيا حتى يمكن محو العقوبات التاديبيـة الموقعة عليه والاعتداد فى ذلك بتقاريره السريـة ـــ يكفى ان يحصل الضابـط على تقرير متوسط لاعتبار سلوكه مرضيا .**

**وتقول الفتـوى :**

انه للحكم على سلوك او عمل العامل واعتباره مرضيـا يجب الاعتداد فى ذلك بالتقارير السريـة السنوية باعتبار أن هذه التقارير تتضمن عنـاصر معينة ثابتة مستخلصة استخلاصا سائغا من ملف خدمته ومتعلقة بعمل الموظف خلال السنة التى يقدم عنها التقرير . وان الرئيس المباشر المنوط بـه وضـع هذه التقارير بحكم اتصاله المباشر بمرؤوسيه واشرافـه عليهم ورقابتـه لهم اقـدر من غيره على الحكم على مبلغ كفايـة عملهم وتحرى سـلوكهم ومن خـلال هذه التقارير يمكن الحكم على تقدير سـلوك وعمل العامل . وحصول العامل فى تقريره السرى على درجة متوسـط يكفى للحكم عليه بان سـلوكه وعمله مرضيا استنادا الى ان مثل هذا التقرير لم يرتب عليـه القانون اثرا ما ، الامر الذى يعتبر معه هذا التقرير كافيـا للقول بأن عمل العامل وسـلوك العامل مرضيا فى نطاق احكام محو العقوبات التأديبيـة وفقا لمـا جـاء بالمادة ٦٦ من قانون هيئة الشرطة .

وانتهى الراى الى ان حصول الضابط فى تقريره السرى على درجـة

---

(٥) جلسة ١٩٧٦/١٢/١٢ ـــ ملف رقم ٨٠٣/٤/٨٦ .

متوسط يكفى لاعتبار ان سـلوكه وعمله مرضيا عند النظـر فى محـو العقوبات التأديبية الموقعـة عليه . (٦)

### تعليـق :

جدير بالاحاطة انه جـاء بالفقرة الاخيرة فى المـادة ٦٦ من قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ما يلى :

يتم المحو بقرار من المجلس الاعلى للشرطة اذا تبين له أن سـلوك الضابط وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيان وذلك من واقـع تقـاريره السـنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤسـاء عنه .

ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ، ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التى ترتبت نتيجة له وترفـع أوراق العقوبـة وكل اشـارة اليها وما يتعلق بها من ملف خدمة الضابط .

### القاعدة السابعة :

### مدة سقوط الدعوى التاديبية :

### وتقول الفتوى :

من حيث أن المادة ٩١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن « تسـقط الدعوى التأديبيـة بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها اى المدتين أقرب .

وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجـراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء .

واذ تعدد المتهمون فان انقطـاع المـدة بالنسبة لاحدهم يترتب عليـه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم يكن قـد اتخذت اجـراءات قاطعة للمدة .

ومع ذلك اذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسـقط الدعوى التأديبيـة الا بسقوط الدعوى الجنائية .

---

(٦) مجموعة المبادىء القانونية التى تضمنتها لجان القسـم الاستشارى للفتوى والتشريع ـــ السنتان التاسعة عشرة والعشرون ـــ من أول اكتوبـر سنة ١٩٦٤ حتى آخر سبتمبر سنة ١٩٦٦ ـــ اللجنة الاولى ـــ فتوى رقم ٢١٧٨ جلسة ٢١ من اغسطس سنة ١٩٦٥ .

ولما كانت المحكمة الادارية العليا قد قضت فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٨١/١/١٧ فى الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٢٢ عليا بانه اذا انقطعت مدة سقوط الدعوى التاديبية باى اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة فانها لا تسقط بعد ذلك الا بمضى ثلاث سنوات من تاريخ آخر اجراء قاطع للمدة وذلك على اساس ان الرئيس المباشر فى مفهوم القانون هو المخاطب دون سواه بحكم السقوط السنوى طالما كان زمام التصرف فى المخالفة التاديبية بيده ، اما اذا خرج الامر عن سلطاته باحالة المخالفة الى التحقيق ، او الاتهام ، او المحاكمة واصبح التصرف فيها بذلك من اختصاص غيره انتفى تبعا لذلك موجب سريان السقوط السنوى ، والعلة فى ذلك تكون فى ان سكوت الرئيس المباشر عن ملاحقة المخالفة مدة سنة من تاريخ علمه بوقوع المخالفة التاديبية يعد قرينة على اتجاهه الى الالتفات عنها وحفظها ، اما اذا نشط الى اتخاذ اجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة وخرج الامر عن سلطاته ارتفعت قرينة التنازل هذه وخضع بالتالى امر السقوط للاصل وهو ثلاث سنوات .

ولما كان الامر كذلك وكان زمام قبول الدعوى التاديبية منوطا بالمبادىء التى تضعها المحكمة الادارية العليا ، فان المبدأ الذى اخذت به يكون اولى بالاتباع .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى حساب مدة التقادم فى الحالة الماثلة وفقا للمبدأ الذى اخذت به المحكمة الادارية العليا . (٧)

---

(٧) جدير بالذكر ان الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع سبق وان انتهت بجلستها فى ١٩٨١/١/٢١ الى سقوط الدعوى التأديبية بمضى سنة من آخر اجراء قاطع لها ، الا انها عدلت عن هذا الاتجاه وفقا للمبدأ الذى اخذت به المحكمة الادارية العليا المشار اليها .
( جلسة ١٩٨٢/١١/٣ ــ ملف رقم ٧٤٩/٢/٣٢ ) .

# الباب الثانى

## الحديث فى الأحكام التأديبية

# الباب الثانى

## الحديث فى الاحكام التاديبية

### المقدمــــة

ينقسم هذا الباب الى خمسة عشر فصــلا ونبين فى هذه الفصــول اهم الاحكام التاديبية ذات الفائدة العملية فى اغلب المنازعــات التأديبيــة مــع التعليق على بعضها وهى :

### الفصل الاول

الاحكام المتعلقة بعدم صلاحيــة تعيين العامل المفتقد لشرط حسن السمعة الا بعد رد الاعتبار القضائى او القانونى .

### الفصل الثانى

الجرائم المخلة بالشرف ــ والمخلة بواجبات الوظيفة

### الفصل الثالث

الاحكام المتعلقة ببطلان اسباب القرارات الادارية ، وبانعدامها

### الفصل الرابع

الاحكام المتعلقة باختصاص النيابة الادارية بالتحقيق وتفتيش المنازل وحــالات الاكتفاء بالتحقيق الجنائى والسلطة التعقيبية للجهاز المركزى للمحاسبات فى قضايا المخالفات المالية

### الفصل الخامس

ـكام المتعلقة بحالات الغلو فى تقدير الجزاء « حالات التشديد والتخفيف

### الفصل السادس

الاحكام المتعلقة بالجزاءات التاديبية الصريحة ، والمقنعة « وطلبات محو الجزاءات »

### الفصل السابع

الاحكام المتعلقة بالفصل من الخدمة وانهائها

## الفصل الثامن

الاحكام المتعلقة بالطلب المستعجل المتعلق باستمرار صرف الراتب

## الفصل التاسع

الاحكام المتعلقة ببعض النواحى الاجرائية امام المحاكم التاديبية

## الفصل العاشر

الاحكام المتعلقة باختصاص المحكام التاديبية بنظر الدعاوى التاديبية
والدعاوى التعقيبية على الجزاءات التاديبية

## الفصل الحادى عشر

احكام متعلقة ببعض الاجراءات امام المحكمة الادارية العليا

## الفصل الثانى عشر

الاحكام الصادرة من المحكمة الادارية العليا بشان بعض المبادىء
بعدم شرعية بعض القرارات التاديبية

## الفصل الثالث عشر

حجية احكام القضاء الادارى واثر حجية الاحكام الجنائية
امام المحكام العادية ، وفى المنازعات التاديبية

## الفصل الرابع عشر

دعوى رد القضاة ، وتطبيقها فى نطاق المحاكمات التاديبية

## الفصل الخامس عشر

الاحكام المتعلقة باعتراض الخارج عن الخصومة ، والمتعلقة
بالتماس اعـــادة النظـــر

## الفصل الاول

### الاحكام المتعلقة بعدم صلاحية تعيين العامل المفتقــد لشرط حسن السمعة الا بعد رد الاعتبار القضائى او القانونى

**القاعدة الاولى :**

**المعايير التى ارستها احكام المحكمة الادارية العليا اعمالا لواجب المحافظة على كرامة الوظيفة وحسن السمعة .**

**وفى ذلك استقرت الاحكام على ما يلى :**

« اولا : بأن الاصل فى تقدير ســوء الســلوك ــ وان كان مبدأ عاما متعارفا على تحديده أو مفهومه أو تعريفه الا أن تقدير قيامه متروك لجهــة الادارة بشرط ان يستمد من وقائــع ثابتة بالاوراق لها دلالتهــا فى تقديــر ســوء ســلوك الموظف واقتناعها بعدم صلاحيته للاستمرار فى الخدمة . (١)

ثانيا : ان الموظف مطالب على الدوام بالحرص على اعتبار الوظيفــة التى ينتمى اليها حتى ولو كان بعيدا عن نطاق اعمالها . وأنه لا يجــوز أن يصدر منه ما يمكن أن يعتبر مناقضــا للثقة الواجبة فيه والاحتــرام المطلوب له والذى هو عدته فى التمكين لسلطة الادارة وبث هيبتهــا فى النفوس . (٢)

ثالثا : ان بعض الوظائف تحتــاج فى شروط شاغليها أو فى ســلوكهم الوظيفى بحكم حساسية عملهم ــ التشــدد فى تطبيق « معيار حسن السلوك وســوئه » وفى هذه الحالة يجب عليهم ان ينأوا بأنفســهم او بسلوكهم على الدنايا التى تحوم حولها الشبهات أو تلوكها الالسن عنــد رصــد بعض التصرفــات .

وتطبيقا لذلك ادانت المحكمة الادارية العليا احــدى الممرضات ــ التى تعمل فى خدمة جمهور رواد المستشفى لانها يجب أن تتحلى بالبعد عن الشبهات التى تلوكها الالسن . (٣)

---

(١) المحكمة الادارية العليا : السنة الثالثة ــ قاعدة ٨٨ .

(٢) المحكمة الادارية العليا : السنة السادسة ــ قاعدة ١٤٧ .

(٣) المحكمة الادارية العليا : السنة السابعة ــ قاعدة ١٤٧ .

القاعدة الثانية :

شرط الصلاحية اللازمة للتعيين :

**المبدا الاول : النص على انه يشترط فيمن يعين عاملا بشركة قطاع عام الا يكون سبق الحكم عليه بعقوبة جناية ايا ما كانت هذه العقوبة المحكوم بها ، يترتب بطريق اللزوم اعتبار المحكوم سيء السيرة والسمعة ، فاقد شرط الصلاحية للتعيين .**

**المبدا الثانى : لا يجوز تعيين هذا العامل باحدى شركات القطاع العام الا بعد رد اعتباره اليه .**

**المبدا الثالث : ان رد الاعتبار سواء كان قضائيا او قانونيا لا يزيل حكم الادانة الا بالنسبة الى المستقبل ، فيصبح المحكوم عليه ابتداء من تاريخ رد الاعتبار فى مركز ما لم تسبق ادانته .**

**المبدا الرابع : مؤدى ان المحكوم عليه بعقوبة الجناية — وقد افتقد شرط الصلاحية اللازمة قانونا للتعيين — يكون قرار تعيينه باطلا بطلانا مطلقا لا تلحقه اجازة لان شروط التعيين مقررة للمصلحة العامة ، وهى قواعد آمرة ملزمة للعامل والشركة ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها .**

وتقول المحكمة :

وحيث أن مما تنعاه الشركة الطاعنة بأسباب طعنها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، وبيانا لذلك تقول أن المطعون ضده ادخل الغش عليها عند صدور قرار تعيينه لديها اذ قدم اليها صحيفة الحالة الجنائية خالية من السوابق وشهادتى خبرة بعمله السابق لاثبات صلاحيته ، الا انه تبين لها تزوير هاتين الشهادتين اذ سبق الحكم عليه فى الجناية « رقم ٤٣٧٥ لسنة ١٩٥٩ السويس » بالسجن ثلاث سنوات وتغريمه الف جنيه عن جريمة رشوة ولم يكن قد حكم برد اعتباره اليه حين صدور قرار تعيينه لديها فأصدرت قرارا بسحب القرار السابق بالتعيين لمخالفته للقانون ، ولكن الحكم المطعون فيه قضى له بالتعويض تأسيسا على أن الحكم برد اعتبار المطعون ضده وان كان لاحقا على قرار التعيين يصحح ما لحق هذا القرار من بطلان مما يجعل انهاء العقد فى تاريخ لا حق بغير سبب مشروع يوجب التعويض . حال أن الطاعنة سحبت قرار التعيين لما تبينت بطلانه لمخالفته احكام اللائحة رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، ولان رد الاعتبار ينصرف أثره الى المستقبل ، ويكون اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

وحيث أن هذا النعي سديد ذلك لانه لما كانت المادة الرابعة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ـ الذي يحكم واقعة الدعوى ـ تنص على أن « يشترط فيمن يعين عاملا ما يأتى : ( أ ) .... (ب) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة (ج) الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف او بالامانة ، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ... » مما مفاده أنه يشترط فيمن يعين عاملا الا يكون سبق عليه الحكم بعقوبة جناية أيا ما كانت هذه العقوبة المحكوم بها اذ يترتب عليه بطريق اللزوم اعتبار المحكوم عليه سىء السيرة والسمعة فاقد شرط الصلاحية للتعيين **ولا يجوز تعيينه باحدى شركات القطاع** العام الا بعد رد اعتباره اليه ، لان رد الاعتبار سواء اكان قضائيا أو **قانونيا لا يزيل حكم الادانة بالنسبة الى المستقبل فيصبح المحكوم عليه ابتداء من تاريخ رد اعتباره فى مركز من لم تسبق ادانته ، ولازم ذلك ان المحكوم عليه بعقوبة جناية وقد افتقد شروط الصلاحية اللازمة قانونا للتعيين يكون قرار تعيينه باطلا بطلانا مطلقا لا تلحقه اجازة لان شروط التعيين التى افصحت عنها المادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار اليها مقررة للمصلحة العامة وهى قواعد** آمره ملزمة للعامل والشركة ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، ولما كان واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه وكشفت عنه الصورة الرسمية للمستندات المقدمة من الطاعنة الى هذه المحكمة أنه حكم على المطعون ضده بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٨ بعقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه عن جريمة رشوة فى « الجناية رقم ٤٣٧٥ سنة ١٩٥٩ جنايات السويس » المقيدة برقم ١٤ سنة ١٩٦٠ « أمن دولة عليا » وانه تقدم بطلب الى الطاعنة للتعيين لديها أرفق به صحيفة حالته الجنائية ثابت بها خلوها من السوابق ، وشهادتى خبرة ، فأصدرت قرارا بتعيينه لديها فى ١٩٦٦/١٢/٣١ باعتباره مستوفيا شروط التعيين ، ولما تبينت انه سبق الحكم عليه بعقوبة الجناية المذكورة ، وانه لم يحكم برد اعتباره فيها الا بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٤ من محكمة جنايات الجيزة ، **وأن مسوغات التعيين المقدمة منه اليها مزورة ، ومن بينها صحيفة الحالة الجنائية وشهادتى الخبرة عن عمله المدعى به فى شركة اخرى ، وانهما عن ذات مدة قضائه عقوبة السجن ، اصدرت الطاعنة فى ١٩٧٣/١/٣١ قرارا بسحب تعيينه لديها ، فيكون هذا القرار الاخير بمنأى عن التعسف ، ولا يرتب تعويضا للمطعون ضده سيما ان الغش يفسد التصرفات اذا لم تكن الطاعنة لتبرم عقد العمل مع المطعون ضده لو لم يدخل عليها الغش**

بتقديم تلك المستندات غير الصحيحة ليثبت بها استيفائه شروط التعيين على خلاف الحقيقة ، ولا يغير من ذلك قرار رئيس مجلس ادارة الطاعنة الصادر فى ١٩٧١/٨/٨ بحفظ الموضوع مادام ان قرار تعيين المطعون ضده باطل بطلانا مطلقا غير قابل للتصحيح لصدوره بالمخالفة لاحكام المادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى للمطعون ضده بالتعويض تأسيسا على ان « الثابت من مذكرة النيابة الادارية لوزارة التموين المؤرخة ١٩٧١/٧/٣ بشأن التحقيقات التى اجرتها فى القضية ٨٠ سنة ١٩٧١ تموين ان التحقيق تناول واقعتين ... الثانية ما تكشف عنه التحقيق من ان المستانف ـ المطعون ضده ـ سبق الحكم عليه بالسجن ثم صدر حكم برد أعتباره ومدى سلامة القرار الصادر بتعيينه بالشركة » وبعرض هذه المذكرة على رئيس مجلس ادارة الشركة المستانف عليها ـ الطاعنة ـ اصدر قراره على ذات المذكرة فى ١٩٧١/٨/٨ ... بحفظ الموضوع الخاص بصدور حكم جنائى ضد المستانف ـ المطعون ضده ـ نظرا لحصوله على حكم برد اعتباره ، وذلك لاعتبارات انسانية ( السلوك الطيب فترة عمله ) ، ومفاد هذا القرار ان رئيس مجلس الادارة قد اجاز ما قد يكون شاب عقد العمل من غش بسبب اخفاء المستانف ـ المطعون ضده ـ لهذه الواقعة وتقديمه صحيفة جنائية خالية للواقع ، والقول بان قواعد التعيين الواردة فى المادة ٤ من اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ هى قواعد آمره ، لا يملك رئيس مجلس الادارة الاتفاق على مخالفتها ولا يناقض هذا النص ذلك بان المادة المذكورة قد اشترطت فيمن يعين عاملا .. الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف او الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره والثابت ان المستانف المطعون ضده ـ وقد صدر قرار رئيس مجلس الادارة المشار اليه فى ١٩٧١/٨/٨ كان قد سبق الحكم برد اعتباره فى ١٩٧٠/١١/٢٤ ومن المقرر ان الحكم برد الاعتبار طبقا للمادة « ٥٢٢ » اجراءات جنائية يترتب عليه ازالة الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الاهلية والحرمان من الحقوق ومن ثم فان قرار رئيس مجلس الادارة الصادر بتاريخ ١٩٧١/٨/٨ ان لم يكن قد تضمن اجازة عقد العمل من وقت نشوئه فان على الاقل قد اجازه من تاريخ الحكم برد اعتبار المستانف ـ المطعون ضده ـ وهو فى هذا يكون قد صدر ممن يملك اصداره وليس فى ذلك مخالفة لاحكام اللائحة المشار اليها .. والثابت ان المستانف المطعون ضده ـ كان فى عمله حتى اصدر رئيس مجلس الادارة قراره الاخير بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٢ والذى تضمن سحب قرار تعيين المستانف ـ المطعون ضده ـ رقم ٢١ سنة ١٩٦٦ مستندا فى ذلك الى ذات السبب وهو الحكم على المستانف ـ المطعون ضده ـ بعقوبة جناية .... ومتذرعا بالمادة الرابعة من اللائحة

**٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ ، فان هذا القــرار يكون فى حقيقته انهــاء لعلاقــــة العمل على غير مقتض ودون سبب مشروع من جانب رب العمل ، ذلك لان رب العمل وقد قبل بتاريخ ١٩٧١/٨/٨ استمرار المستأنف ــ المطعون ضده ــ فى عمله وعلى النحو السالف بيانــه فان تذرعه بذات السبب لانهاء العلاقــــة يكون فسخا للعقــد بغير سند ومشوبا بالتعسف .... وهو ما مؤداه ان الحكم المطعون فيه اعتبر حصــول المطعون ضده على حكم برد اعتباره اليــه فى تاريخ لاحق على القرار الصادر بتعيينه بالمخالفــة للشروط المبينة بالمــادة الرابعة من نظــام العاملين الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ السالفة البيان يصحح ما شــاب ذلك القــرار من بطلان وغش ادخله المطعون ضده على الطاعنة ، كما اعتبر ان قرار مجلس ادارة الطاعنة الصادر فى ١٩٧١/٨/٨ بحفظ ما تبين من صدور حكم بعقوبة جنائيــة على المطعــون ضده تغل يدهــا على سحب قرار تعيين المطعون ضده لمــا شــابه من بطلان مطلق ، واعتبر هذا القــرار الاخير فسخا بغير سند مشــوبا بالتعســــف يوجب التعويض ، ومن ثم يكون الحكم اخطــأ فى تطبيق القانون وتاويله ، بما يوجب نقضه بغير ما حاجه لبحث باقى وجوه الطعن . (٤)**

**تعليــق :**

أن صدور الحكم فى هذه القضية صدر فى الطعن امام محكمة النقض لان المنازعــة متعلقــة بعامل بشركات القطاع العام فى منازعــة يختص بهــا القضــاء العادى ، الا اننا قد اوردنا هذا الحكم لمــا يشتمل عليه من مبــادىء قانونية هامة ، يمكن الاهتداء بها امام القضــاء الادارى اذا ما تعلقت المنازعة بعامل من عمال الحكومة ، او الهيئات ، أو المؤسسات العامة ، او اجهــزة الادارة المحليــة ، وهى تلك المنازعات التى يختص مجلس الدولة بنظرهــا بهيئة قضــاء ادارى ، أو بهيئة قضــاء تأديبى ، وذلك مع ضرورة اجــراء الملاءمات اللازمة بين الاجــراءات المتبعة امام كل من القضــاء العــادى والقضــاء الادارى ، مع الاحاطــة بأن المنازعــات التأديبيــة المتعلقــة بالعاملين بشركــات القطاع العام تنظــر أمام المحكام التأديبيــة بمجلس الدولة حسبما سبق بيانــه .

**القاعدة الثالثة :**

**الحكم الغيابى لا يصلح للاستدلال على ســوء السمعة ــ سقوط الحكم الغيابى بمضى المــدة عليه ، دون ان يصدر من المحكوم عليه ما يشــينه أو**

---

(٤) الطعن بالنقض رقم ٣٩٥ لم سه ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٤/٨ .

**يؤخـذ عليه ـ أثـره ـ عدم امكان القـول بتخلف شرط حسن السمعة اللازم للصلاحيـة اللازمة لتولى الوظيفـة .**

**وتقول المحكمة :**

**نجتزىء ما قالته المحكمة الادارية العليا فى الموضوع حيث تقول :**

. . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . .

ومن حيث أن الطاعن قد أقام دعواه أمام محكمة القضـاء الادارى طالبـا الحكم بالغـاء القرار الصادر فى ٢٥ من مايـو سنة ١٩٥٩ بسحب قـرار تعيينـه وبالزام الوزارة بأن تدفـع لـه تعويضـا مؤقتـا قـدره قرش صاغ واحد .

ومن حيث أنه عن طلب الالغاء فان الوزارة قد أصدرت قرار السحب المنوه عنه استنادا الى أن قرار تعيين الطاعن الصادر فى ٢ من فبراير سنة ١٩٥٥ صدر معيبا لفقدان الطاعـن شرط حسن السمعة بسبب الحكم عليه غيابيـا فى ١٣ من ابريل سنة ١٩٥٤ بحبسه ستة أشهر مع الشـغل فى جريمة من جرائم هتك العرض .

وليس من العدل فى شىء أن يحتج على انسـان بحكم صدر بنـاء على أقوال خصمه ودون أن يمكن هو من ابداء أوجه دفاعـه . ذلك فضـلا عن أن الحكم الصادر فى الغيبة يتميز عن الحكم الحضورى بأنه جائـز الطعن فيه بالمعارضـة أمام القاضى الذى اصدره ، ومعلوم أنـه حـكم قابل للطعـن ، حكم غير بات ، ويتوقف مصيره على الفصـل فى المعارضـة المقدمة بشأنه . فالحكم الغيابى ، والحالة هذه ، لا يصلح البتة للاستدلال على سـوء السمعة أو على حسنها . وفى وقائـع هذا الطعن فان الحكم الغيابى المشـار اليه قـد سقط بمضى المدة عليه ، ولم يصدر من الطاعن بعد ذلك ما يشينه أو يؤخذ عليه .

ومن حيث أنه على فرض أن قرار تعيين الطاعن قد صدر معيبا لتخلف شرط حسن السمعة فيه وقت التعيين وهو شرط من شروط الصحة فان اقصى ما يترتب على فقدان قرار التعيين لهذا الشرط هو قابليته للسحب أو الالغـاء خلال الستين يوما التالية لتاريخ صدوره بحيث يمتنع على جهة الادارة سحبه بعد فوات هذا الميعاد وصيرورته حصينا من الرجوع فيه .

ومن حيث أن قرار السحب المطعون فيه قد صدر فى ٢٥ من مايو سـنة ١٩٥٩ بعد مضى اكثر من اربع سنوات على قرار التعيين اى فى وقت كان فيه

هذا القرار الاخير قد اصبح حصينا من الرجوع فيه وبذلك يكون قرار السحب قد صدر مخالفا للقانون ويتعين لذلك القضاء بالغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الحكومة بمصروفات هذا الطلب وغنى عن البيان أنه يتعين على الموظف أن يلتزم السلوك الحميد سواء فى حياته السابقة لتوظفه او اللاحقة عليه فاذا ما تبين للجهة الادارية أن الطاعن لم يلتزم السلوك الحميد فى اى وقت كان لها ان تصدر قرارا بفصله لتخلف شرط حسن السمعة بالنسبة اليه .

ومن حيث انه عن التعويض الذى يطلب الطاعن الحكم له به فانه وقد أجابته المحكمة الى طلب الالغاء فلا محل للحكم بتعويض اذ فى الحكم له بالالغاء ما يجبر كل ضرر ويتعين لذلك القضاء برفض هذا الطلب مع الزام الطاعن بمصروفاته .

ومن حيث أنه لكل ما تقدم يتعين الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء برفض الدفع بعدم قبول طلب الالغاء ، وبقبوله وبالغاء القرار الصادر فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٩ بسحب قرار تعيين الطاعن والزام الحكومة بالمصروفات المناسبة ورفض ما عدا ذلك من الطلبات .

**فلهذه الاسباب :**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه ، وبرفض الدفع بعدم قبول طلب الالغاء ، وبقبوله ، وبالغاء القرار الصادر فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٩ بسحب قرار التعيين ، والزمته الحكومة بالمصروفات المناسبة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات (٥) .

---

(٥) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا — السنة الحادية عشرة من اول اكتوبر سنة ١٩٦٥ الى آخر يونيه سنة ١٩٦٦ — فى القضية رقم ١٣٠١ لسنة ٧ القضائية — جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٦٦ — ص ٤٩٦ — ٥٠٤ .

# الفصـــل الثـــانى

## الاحكام المتعلقة بالجرائم المخلة بالشرف والمخلة بواجبات الوظيفة

### ( اولا ) الجرائم المخلة بالشرف

**القـاعدة الاولى :**

**تعريف الجرائم المخلة بالشرف :**

***** وفى ذلك قضت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٥ اق عليا بجلسة ١٩٧٢/١/٢٢ بان :**

« الجرائم المخلة بالشرف لم تحدد فى قانون العقوبات او فى اى قانـون سواه تحديدا جامعا مانعا كما أنه من المتعذر وضع معيار مانع فى هذا الشأن ، الا أنه يمكن تعريف هذه الجرائم بانها هى تلك التى ترجع الى ضعف فى الخلق والانحراف فى الطبع مع الاخذ فى الاعتبار طبيعة الوظيفة ونوع العمـل الذى يؤديه العامل المحكوم عليه ونوع الجريمة والظروف التى ارتكبت فيها والافعال المكونة لها ومدى كشفها عن التأثر بالشهوات والنزوات وسوء السيرة والحـد الذى ينعكس اليه اثرها على العمل وغير ذلك من الاعتبارات .

**ومن حيث ان جنحة تبديد منقولات الزوجية تكون دائما نتيجة المصادمات والمنازعات التى تقع بين الزوجين وهى تقع دائما فى محيط الاسرة وجوها العائلى ومن ثم فانها وان وصفها القانون بانها جريمة تبديد الا ان ذلك لا يعتبر كافيـا بذاته لاعتبارها جريمة مخلة بالشرف واهمها ان تكون ذنبا اداريا يسوغ مؤاخذة العامل عليه تاديبيا ولو ان المجال الذى ارتكب فيه هذا الذنب خارج نطاق عمله الوظيفى لان هذا العمل يكون فى حد ذاته سلوكا معيبا ينعكس اثره على كرامة الوظيفة ويمس اعتبار شاغلها ويزعزع الاطمئنان الى استقامة القائم باعبائها ويتنافى مع ما يتحلى به من طيب الخصال » .**

**القاعدة الثانية :**

**لا يوجد تحديد قانونى للجرائم المخلة بالشرف :**

**ان القـانون لم يحـدد ما يعتبر من الجرائم مخـلا بالشرف والامـانة**

**قاصدا من ذلك ان يكون هناك مجال للتقدير وان تكون النظرة اليها من المرونة بحيث تساير تطورات المجتمع وتقول المحكمة .**

« ان الجريمة المخلة بالشرف او الامانة هى تلك التى ينظر اليها المجتمع على انها كذلك وينظر لفاعلها بعين الازدراء والاحتقار ويعتبره ضعيف الخلق منحرف الطبع دنىء النفس ساقط المروءة فالشرف والامانة ليس لهما مقياس ثابت محدد بل هما صفتان متلازمتان لمجموعة المبادىء السامية والمثل العليا التى تواضع الناس على اجلالها واعزازها فى ضوء ما تفرضه قواعد الدين ومبادىء الاخلاق والقانون السائدة فى المجتمع ، فهذه القواعد والمبادىء تتداخل جميعا وتتآلف كلها لينشأ من مجموعها المفهوم العام لمعنى الشرف والامانة فى المجتمع ويتكون على أساس ميزان اجتماعى يزن الحسن والقبيح ويميز بين الخير والشر ويفرق بين الفضيلة والرذيلة وهذا المفهوم لا يخضع لمعيار ذاتى يرجع فيه الى كل شخص على حدة وتتغير بتقديره الذاتى بل هو مفهوم اجتماعى لما تواضع عليه الناس فى مجتمع معين وهو لذلك يتبع المجتمع فى تطوره ويختلف مدلوله باختلاف الزمان والمكان وتبعا لاختلاف العادات والتقاليد والمعتقدات والمبادىء المستمدة من قواعد الدين والقانون ، فما قد يعتبر ماسا بالشرف والامانة فى مجتمع معين قد لا يعتبر كذلك فى مجتمع آخر او فى زمان مختلف ، كل ذلك تبعا لتطور الافكار الاجتماعية ومدى التزام السلوك الاجتماعى بقواعد الدين والاخلاق السائدة فى العصر وكلما اقترب الدين من الحضارة كلما ارتفع المعيار الخلقى وارتقى السلوك فى المجتمع ، وعلى كل فانه ينبغى ملاحظة مدى التقارب او التباعد بين الدين والقانون فى هذا المجال وبمراعاة أن القانون هو المصدر الاساسى والملزم لقواعد السلوك فى المجتمع الامر الذى يتعين معه أن تكون مبادئه وقواعده محل اعتبار كبير عند تحديد المفهوم الاجتماعى لامر من الامور فالخمر والميسر والربا كلها أمور تحرمها احكام الدين وتحظرها قواعد الشرع الحنيف بينما قد تكون فى القانون جائزة بقيود وشروط محظورة عند الاخلال بهذه القيود والشروط حظرا يبلغ القمع الجنائى فى بعض الاحوال فقد اجاز القانون الاتجار فى الخمر وتعاطيها بشروط وأباح تقاضى الفوائد على القروض فى حدود معينة وأجاز الرهان والسباق وأوراق النصيب بشروط مع ان هذه الامور تشترك مع الميسر فى الطبيعة ان لم تكن بعض مظاهره وأنواعه ، **ومن ثم فانه وان كان لعب القمار يعتبر من كبائر الاثم التى نهت الشريعة عن اقترافها ويشكل ايضا جريمة وضعية فرض فيها الشارع عقوبة جنائية ، الا انها مع ذلك لا تعتبر فى نظر الشارع الوضعى بصفة عامة ومطلقة من الجرائم المخلة بالشرف او الامانة بالمعنى المقصود فى قانون التوظف وآية ذلك ان هذا القانون قد حظر على العامل لعب القمار فى الاندية او المحال العامة واعتبر هذا المحظور**

ذنبا تاديبيا يسوغ مؤاخذة العامل من الناحية الادارية ، فلو ان هذا الفعل يشكل جريمة ماسة بالشرف والامانة وهى التى يترتب على اقترافها وادانة فاعلها فصله من الخدمة بقوة القانون اعمالا لنص الفقرة ٧ من المادة ٧٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الملغى الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والتى تقابل المادة « ٧٠ » من قانون نظام العاملين المدنيين الجديد الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — لو كان الامر كذلك لما كان بالمشرع حاجة الى النص على لعب القمار ضمن الذنوب التاديبية التى حظر على العامل اقترافها واكتفى بالحكم العام المقرر فى شأن الجريمة المخلة بالشرف والامانة شأنها فى ذلك شأن باقى الجرائم الاخرى الماسة بالشرف والامانة كالسرقة والنصب وخيانة الامانة والجرائم الخلقية .......... والتى لم ينص عليها قانون نظام العاملين اكتفاء بالاثر المترتب على ادانة فاعلها بحكم جنائى والذى يؤدى الى انهاء خدمة العامل بقوة القانون (١) .

**تعليق :**

جدير بالاحاطة أن القاعدة الواردة بالحكم سالف الذكر ما زالت صالحة للتطبيق فى ظل قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مع اجراء الملاءمات التى يتطلبها هذا القانون فعلى سبيل المثال جاء بالفقرة السابعة بالمادة ( ٧٧ ) من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الواردة بالفصل الحادى عشر المتعلقة بانتهاء الخدمة أن انتهاء الخدمة يكون بسبب « الحكم على العامل بعقوبة جناية او فى جريمة مخلة بالشرف والامانة ويكون الفصل جوازيا للوزير المختص اذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة » .

ويتضح من النص السابق أن القانون لم يضع معيارا محددا للجرائم المخلة بالشرف وجعل الفصل جوازيا للوزير .

كما أن هذا القانون لم يرتب عقوبة الفصل الوجوبى على لعب القمار فى الاندية أو المحال العامة فقد نصت الفقرة السادسة من المادة ( ٥٧ ) من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ التى وردت بالفصل الثامن المتعلق بواجبات العاملين والاعمال المحظورة عليهم ما يلى :

« أن يلعب القمار فى الاندية والمحال العامة » ومن هنا يتضح أن المشرع لم يرتب عقوبة الفصل الوجوبى على لعب القمار والا لما ادخل هذا الذنب

---

(١) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة القضاء الادارى — السنة الثالثة — من أول اكتوبر سنة ١٩٧١ الى آخر سبتمبر سنة ١٩٧٢ — الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٢ القضائية — جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧١ قاعدة ٢٣ — ص ١٨٠ — ١٨٢ .

ضمن الاعمال المحظورة دون الاعمال التى توجب الفصل والتى جـــاءت بنص صريح بالفصل الحادى عشر .

وبالرجوع الى القانون الجديد رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يلاحظ ان الفقـــرة السابعة من المادة ( ٩٤ ) الواردة بالفصل الثانى عشر والمتعلق بانتهاء الخـدمة لم تنص صراحة على تحديد الجرائم المخلة بالشرف او الامانة وانما اشترط المشرع ثبوت هذه الجرائم بالحكم على مقترفها بعقوبة الجناية او بعقوبة مقيدة للحرية حيث نصت هذه الفقرة على ما يلى :

« الحكم عليه بعقوبة جناية فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة او بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف او الامانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ »

كذلك نصت الفقرة ( ١٣ ) من المادة ( ٧٧ ) من الفصل العاشر فى واجبات العاملين بالدولة والاعمال المحظورة عليهم بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على انه يحظر على العامل « ان يشرب الخمر او ان يلعب القمار فى الاندية او المحـال العـامة » .

ومن هنا يتضح أن نية المشرع فى القانون الجديد لم تتجه ايضا الى فصل العامل فصلا وجوبيا فى هذه الجرائم والا لما اوردها فى الاعمال المحظورة وليس ضمن الجرائم التى ترتب انهاء الخدمة غير انه اذا ترتب على هذه الجرائم المخلة بالشرف الحكم على العامل بعقوبة جناية او بعقوبة مقيدة للحرية ما لم يـكن الحكم مع وقف التنفيذ فانه يترتب على ذلك انتهاء خدمة العامل .

**القـاعدة الثالثة :**

**نصت المادة ٧/٧٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـادر بالقـانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على انهاء خدمة العامل اذا حكم عليه بعقوبة جناية او فى جريمة مخلة بالشرف او الامانة ــ يشترط لذلك ان يكون الحكم نهائيا ــ الحـكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات بادانة المتهم فى جناية لا يعدو ان يــكون حكما تهديديا مؤقتا ــ لا يصح الاستناد الى هذا الحكم فى تطبيق حكم المـادة ٧/٧٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .**

نكتفى بمضمون هذه القاعدة لوضوحها (٢) .

---

(٢) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة القضاء الادارى فى القضية رقم ٤١٤ لسنة ٢ قضائية ــ جلسة ٢١ من يونية سنة ١٩٧٢ ــ ص ٥٨٩ ــ بند ٧١ .

**القــاعدة الرابعة :**

**جريمة التبديد التى تقع من الحارس على امواله المحجوز عليها ــ جريمة مخلة بالشرف ــ اثر ذلك ــ انتهاء العامل بالحكم عليه فى هذه الجريمة .**

نكتفى بمضمون هذه القاعدة لوضوحها (٣) .

**القــاعدة الخامسة :**

**جريمة احراز المخدرات بغير قصد الاتجار وبغير قصــــد التعاطى او الاستعمال تعتبر جريمة مخلة بالشرف اذا كانت الظروف التى ارتكبت فيها تؤدى الى اعتبارها كذلك .**

نكتفى بمضمون هذه القاعدة لوضوحها (٤) .

**( ثانيا ) الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة**

**القــاعدة السادسة :**

**التطاول على الرؤساء بما لا يليق او تحديهم او التشهير بهم يشكل مخالفة تاديبية قوامها الاخلال بواجبات الوظيفة .**

**وتقول المحــكمة :**

« ومن حيث أنه يستفاد من هذا السرد المفصل لعناصر الشكوى ولمــــا أسفر عنه تحقيقها ان الشاكى انما استهدف من شكواه التشهير برئيس مجلس ادارة الشركة وبغيره من المسئولين فيها والتطاول عليهم واتهامهم بما يشينهم ويهدر سمعتهم وكرامتهم ، وقد لجأ فى سبيل ذلك تارة الى اختلاق وقائــــع لا أساس لها من الاصل ، وتارة أخرى بالباس واقعة لا ماخــــذ عليها ثوب المخالفة ، وتارة ثالثة باتخاذ ما قد يكون مخالفة من أحد العاملين أو بعضــــهم ذريعة لاتهام رئيس مجلس الادارة بأمور لا يد له فيها ولا تجوز مساءلته عنها . وقد افصـــح الشـــاكى فى صـــدر شكواه وفى عريضة دعواه رقم ١٢٠ لســـنة « ٦ » القضائية عن أن باعثه على تقديم الشكوى هو الرد على قرار رئيس مجلس

---

(٣) نفس المرجع السابق ــ الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٢ قضائية ــ جلسة ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧١ ــ ص ١٣٠ بند ١٧

(٤) نفس المرجع السابق ــ الطعن رقم ٧٣ لسنة ٢ قضائية ــ جلســـة ٢٤ من مايو سنة ١٩٧٢ ــ ص ٥٥٨ بند ٦٧ .

الادارة لوقفه احتياطيا عن العمل فى فبراير سنة ١٩٧٢ للمخالفات التى نسبت اليه آنذاك واحيل بسببها للتحقيق امام النيابة الادارية ، وفى ذلك ما يؤكد ان الغاية من الشكوى هى مجرد الكيد والتشهير وليس ابتغاء المصلحة العامة ، ولا سيما وأنه لم يتعرض فيها لدفع اية مخالفة من المخالفات التى اوقف بسببها ، ولم يشر الى اى دليل او قرينة على صحة ما ورد بها ، ولم يبد اى دفاع عن نفسه فى التحقيق متذرعا بالامتناع بدون وجه حق عن ابداء اقواله فيه ، مع انه سبق أن ابداها باعترافه امام جهات اخرى ، ولم يقدم اثناء مراحل نظر دعوى الغاء قرار الجزاء ما ينفى به اتهامه بتقديم شكوى كيدية .

ومن حيث انه من المبادىء المقررة انه وان كان حق الشكوى مكفولا دستوريا وان للعامل ان يبلغ عن المخالفات التى تصل الى علمه توخيا للمصلحة العامة ، الا انه يتعين عليه عند قيامه بهذا الابلاغ الا يخرج عما تقتضيه الوظيفة من توقير الرؤساء واحترامهم وان يكون قصده من هذا الابلاغ الكشف عن المخالفات توصلا الى ضبطها لا ان يلجأ اليه مدفوعا بشهوة الاضرار بالرؤساء والكيد لهم والطعن فى نزاهتهم على غير اساس من الواقع كما لا يسوغ ان يتخذ من الشكوى ذريعة للتطاول على رؤسائه بما لا يليق ، او تحديهم والتشهير بهم ، وعلى ذلك فاذا ما خرج العامل فى شكواه على هذه الحدود فانه يكون قد اخل بواجبات وظيفته وارتكب ذنبا يستوجب المؤاخذة والعقاب التاديبى .

ومن حيث ان الثابت فيما تقدم أن المطعون ضده قد ارتكب المخالفة التى بنى عليها قرار الجزاء المطعون فيه الذى قضى بخفض وظيفته ومرتبه وان صدور هذه المخالفة ممن فى مثل وظيفة المدعى وثقافته القانونية امر من شانه ان يسبغ عليها طابع الجسامة ومن ثم يقتضى تشديد العقاب وعلى ذلك يكون القرار المذكور قد صدر مستوفيا اركانه القانونية ومتفقا مع حكم القانون فيما قام عليه من سبب وما انتهى اليه من جزاء واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فانه يتعين الحكم بالغائه فيما قضى به من الغاء هذا القرار وبرفض الدعوى بالنسبة له » (٥) .

القاعدة السابعة :

صدور عبارات شائنة من الموظف بقصد النيل من رؤسائه يعد مخالفة تاديبية ولا محل للقول بان هذه العبارات صدرت فى اجتماع سياسى بالشركة ولم يكن خلاله قائما باعمال وظيفته .

---

(٥) المحكمة الادارية العليا ــ ( ١٩٦٥ ــ ١٩٨٠ ) حـ/٢ ــ ص ١٦٨٨ ــ ١٦٨٩ .

**وتقول المحكمة :**

« ان العبارات التى صدرت من المطعون ضده شائنة بذاتها وتحمل معنى الاهانة ، بحيث لا تترك مجالا لافتراض حسن النية بل تقطع بانه قصد بهما النيل من اثنين من رؤسائه والتشهير بهما والحط من قدرهما اثناء مناقشة موضوعات تدخل فى صميم اختصاصهما باعتبارهما من مديرى الشركة وذلك فى اجتماع ضم كثيرا من العاملين فيها — وهى عبارات لم يكن المقام يقتضيها ولا يبررها قول المطعون ضده انها كانت وليدة لحظة انفعال بعد مهاجمة السيد / ............ لقسم الصيانة اذ ان ما ادلى به هذا الاخير اثناء الاجتماع قد خلا من اى استفزاز او تعد — ومسلك المطعون ضده على الوجه السابق بيانه ينطوى على خروج عما تقتضيه وظيفته من احترام لرؤسائه وتوقيرهم .

ولا حجة فى قوله ان الاجتماع كان سياسيا وانه لم يكن خلاله قائما باعمال وظيفته بل كان يباشر حقوقه السياسية متحررا من السلطة الرئاسية وعلاقة العمل — ولا حجة فى ذلك اذ فضلا عن ان واجب كل من يشترك فى اجتماع ان يتجنب الالفاظ الجارحة وان يصون لسانه عما فيه تشهير بغيره واهانة له دون مقتض — فان الاجتماع سالف الذكر قد انعقد بدعوة من رئيس مجلس الادارة والتقى فيه اعضاء مجلس الادارة وكثير من مديرى الشركة باعضاء لجان الوحدات الاساسية للاتحاد الاشتراكى واللجنة النقابية للعاملين بالشركة وكان الغرض من انعقاده مناقشة ما انجزته الشركة وهو منوط بها فى الخطة المقبلة — وبذلك كان الموضوع المطروح للبحث هو عمل الشركة وانتاجها وما قد يقتضيه ذلك من التعرض لمسئولية واختصاصات القائمين على ادارتها والمنفذين لاوجه نشاطها — وانه ولئن كان لكل من المشتركين فى هذا الاجتماع ان يبدى رأيه بحرية وصراحة تامة وان يتناول بالنقد ما يراه جديرا بذلك من اعمال الشركة ايا كان المسئول عنه — وان يقترح ما يراه كفيلا بعلاج ما فيها من عيوب ، الا انه ليس له أن يجاوز ذلك الى الطعن والتجريح والتطاول دون مقتض على الزملاء والرؤساء والا اصبح مثل هذا الاجتماع مجالا للنيل من الرؤساء والتشهير بهم والحط من كرامتهم الامر الذى لا يتفق مع المصلحة العامة وما تقتضيه من قيام الثقة والتعاون بين العاملين رؤساء ومرؤوسين — بل ومن شأنه ان يفوت الغرض الذى من اجله عقد الاجتماع .

**لذلك فان وقوع المخالفة المنسوبة الى المطعون ضده اثناء الاجتماع سالف الذكر ، وهو حسبما سبق الإ..ن اجتماع وثيق الصلة باعمال الشركة**

**وباختصاصات العاملين فيها ومسؤلياتهم ليس من شان اعفاؤه من المسئولية عما بدر منه من عبارات غير لائقة تنطوى على خروج على مقتضيات وظيفته على وجه يستوجب مؤاخذته تاديبيا » (٦) .**

**القاعدة الثامنة :**

**وجوب تنفيذ العامل لاوامر الادارة ايا كان رايه فيها طالما وصلت اليه من القنوات التنظيمية للجهاز الادارى .**

**وتقول المحكمة :**

« ان المبادىء المستقرة فى علم الادارة العامة ان الموظف او العامل بالمعنى الحديث يخدم الدولة ويخضع للحكومة القائمة وينفذ تعليماتها حتى لو تعارضت مع المذهب السياسى الذى يدين به ان كان مغايرا للمذهب السياسى للحكومة القائمة .

وانطلاقا من هذا المفهوم يجب على العامل أن ينفذ أوامر الادارة طالما وصلت اليه من القنوات الشرعية الصحيحة دون الاعتراض بعجزه عن الاداء أو عدم ملاءمة المكان والظروف والملابسات فان ذلك متروك للتنظيم الادارى القائم والذى يعمل فى نطاقه .

فالعامل يتلقى الاوامر من القنوات الشرعية للتنظيم ويقوم بما يطلب منه والا لاختل النظام الوظيفى وتعرضت المصلحة العامة للخطر » (٧) .

*** يفهم من هذا الحكم ان امتناع العامل عن تنفيذ الاوامر يعرضه للمساءلة والعقاب .**

**تعليق :**

**ان المبدا الذى يشير اليه الحكم هو احد المبادىء التى اشار اليها عالم الادارة الفرنسى « هنرى فايول » والمعروف « بالاب الفعلى » للادارة العلمية ( ١٨٤١ — ١٩٢٥ ) وذلك فى عرض نظريته المعروفة باسم « نظرية هنرى**

---

(٦) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى خمسة عشر عاما — ١٩٦٥ — ١٩٨٠ — ج/٢ — ص ١٦٨٤ — ١٦٨٥ .

(٧) المحكمة الادارية العليا فى ١١ مايو ١٩٦٣ — المجموعة — ص ٢٨٠ .

فايول » والتى عرضها فى كتابه الشهير والمعروف باسم « الادارة الصـــناعية والعــــامة » « Administration Industerielle et Générale »

ــ وقد عرض « فايول » المبدا المشار اليه فى الحكم بعنوان « الامتثال للنظام » « Discipline » ويرى « فايول » ان نجاح الامتثال للنظام واطاعة الاوامر يستلزم بالضرورة ان تكون الاوامر الصادرة للعاملين معقولة وملائمة ، ويرى ان الامتثال للنظام لا ينبغى أن يكون مقصورا فقط على المستويات الدنيـــا فى التنظيم الادارى ، بل يجب ان يسود ايضا بين كبار الاداريين (١) .

---

(١) للتوسع فى هذا الموضوع يرجع لمؤلفنا « القيادة الادارية » القـــاهرة سنة ١٩٧١ ص ١٩ وما بعدها .

## الفصــل الثــالث

### الاحكام المتعلقة ببطلان اسباب القرارات الادارية ، وانعدامها

**القــاعدة الاولى :**

**انه ولئن كان للادارة تقدير الجزاء التاديبى فى حدود النصاب القـــانونى الا ان مناط ذلك ان يكون التقدير على اساس قيام سببه بجميع اشطاره ، اما اذا كان القرار لا يقوم على كامل سببه فانه يكون جدير بالالغاء لاعادة التقــدير .**

**وتقول المحــكمة :**

ومن حيث ان وقائع هذه الدعوى تتحصل فى انه بتاريــخ ١٩٦٨/٣/٢٧ تقدم المدعى الى السيد رئيس مجلس ادارة المؤسسة بشكوى تضمنت انه نقل نقلا تعسفيا من فرع الدقى بسبب اعتراضه على عدد من التصرفات الماســة التى صدرت عن بعض المسئولين بذلك الفرع وعد بالكشف عنها فى تحقيــق واحيلت هذه الشكوى الى السيد رئيس قطاع التشغيل الذى أمر فى ١٩٦٨/٤/١ باجراء تحقيق فيها فأجرى تحقيق بمعرفة الادارة المركزية للشئون القانونيــة اخذت فيه اقوال المدعى الذى اوما فى تلك التحقيقات الى عدد من المآخذ الفنية والادارية التى شابت العمل بالفرع المذكــور وقدم أوراقا ومستندات يدعم بهــا اقواله عن بعض تلك المآخذ .

وانتهت الادارة فى موضــوع هذه الشكوى الى ما يأتى :

أولا : حفظ شكوى السيد .......... ( المدعى ) رئيس قسم الرسم والمساحة بمراقبة وسط القاهرة لعدم الصحة .

ثانيا : مساءلة السيد / ........... رئيس قسم الرسم والمســاحة بمراقبة القاهرة من الفئة الخامسة لتقديم شكوى ثبت عدم صحتها فى مواضيع كثيرة كما ثبت كيديتها فى مواضع أخرى .

ثالثا : مساءلة السيد المهندس / ........... مندوب الشبكة بشمال القاهرة من الفئة السادسة لتعديه اختصاصاته باصدار امر مكتبى من اختصاص الجهات الرئاسية .

رابعا : توصى المسئولين بمراقبة الدقى الى :

١ ــ ان يقوم مكتب الرسم بمراقبة الدقى بتوقيع الرسومات بدفاتر الشبكة فى حينها .

٢ — أن تكون كشوف العمل اليومية المبلغة الى مكتب الرسم متضمنه بيانا تفصيليا بنوع العمل .

توصى المسئولين بالادارة العامة لشبكة القاهرة الكبرى الى : —

١ — عدم وضع كوفريه ( دخول — خروج ) على حائط عقار لم يتقدم مالكه بطلب مقايسة أو اشتراك خشية اذ ذلك يهىء سرقة التيار واتخاذ اجراءات بالنسبة لما سبق وضعه من ( دخول — خروج ) حفظا لاموال المؤسسة من الضياع وأنه بعرض الامر على السيد المهندس رئيس قطاع التشغيل ، اشر سيادته بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣ بالآتى . ( أن الشكوى المقدمة من السيد / ...... ثبتت عدم صحتها كما ثبتت كيديتها الامر الذى يتضح معه أن سلوكه وخلقه غير قويم لذلك : أوافق على خصم عشرة أيام من اجره نظير هذا السلوك المشين .

ومن حيث أنه يبين من الاوراق ومن التحقيقات التى اجريت ان المآخذ الفنية والادارية التى كشف عنها المدعى قد ثبت صحة بعضها واتخذته المؤسسة اساسا لتنبيه المسئولين بمراقبة الدقى وبالادارة العامة الى العمل على تلافى حدوثها وان البعض الآخر لم تكن الادلة عليه كافية لثبوتها او كانت كافية لكن اقوال بعض من أخذت أقوالهم من العاملين بالمؤسسة اتجهت الى التقليل من شأنها هذا ، ومع ذلك فقد جاء بمذكرة الادارة المركزية للشئون القانونية المؤرخة فى ١٩٦٨/١٠/٣٠ ذاتها فى شأن تحقيق تلك الوقائع ... ان شكوى المدعى قد تضمنت ( ١٧ ) سبعة عشرة بندا تبين من التحقيق عدم صحة بعض ما ورد بها وصحة جزئيات مما ورد ببعض البنود الاخرى .

ومن حيث أنه ثابت كذلك من كتاب السيد الامين العام لشئون العاملين بالمؤسسة رقم ١٨٣٧٤ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٤ ان مجازاة المدعى قد قامت على اساس ان المدعى قد تقدم بشكوى ثبتت عدم صحتها . وكيديتها ، وهذا يعنى ان قرار الجهة الادارية بمجازاة المدعى قد قام على سبعة عشرة سببا : هى عدد المآخذ التى عددها المدعى فى التحقيقات التى أجريت معه ، وارتأت الجهة الادارية ان بعض هذه المآخذ كيدى وبعيد عن الصحة ويشكل سلوكا من المدعى وصفته بأنه مشين .

ومن حيث أن من الواضح ان بعض هذه المآخذ التى كشف عنها المدعى فى التحقيقات قد ثبتت صحتها وخير دليل على ذلك ما جاء بكتاب السيد الامين العام رقم ١٨٣٧٤ آنف الذكر من التوصية باتباع بعض الاجراءات الادارية التى أشار المدعى لان فى اتباعها تحقيق للصالح العام .

**ومن حيث انه يستفاد من ذلك ان البنود السبعة عشر التى عددها المدعى**

فى التحقيقات لم تكن جميعها كيدية وبعيدة عن الصحة حتى يسوغ القول بقيام الجزاء على كامل سببه .

ومن حيث انه ولئن كان للادارة تقدير الجزاء التاديبى فى حدود النصاب القانونى الا ان مناط ذلك ان يكون التقدير على اساس قيام سببه بجميع اشطاره فاذا تبين انه قدر على اساس تهمتين او عدة تهم لم تقم فى حق الموظف سوى بعضها دون البعض الآخر فان الجزاء والحالة هذه لا يقوم على كامل سببه ، ويتعين الغاؤه لاعادة التقدير على اساس استبعاد ما لم يقم فى حق الموظف وبما يتناسب صدقا وعدلا مع ما قام فى حقه ولو كانت جميع الافعال المنسوبة للموظف مرتبطة بعضها البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة اذ ليس من شك فى انه اذا تبين ان بعض هذه الافعال لا تقوم فى حق الموظف وكان ذلك ملحوظا عند تقدير الجزاء لكان للادارة راى آخر فى هذا التقدير فلا يجوز ان يكون الموظف ضحية الخطا فى تطبيق القانون (١) .

القاعدة الثانية :

القرار الادارى بتوقيع الجزاء التاديبى — وجوب قيامه كاصل عام على كامل سببه — يستثنى من ذلك ان يكون الشطر من القرار الذى لم يثبت فى حق المتهم غير ذى اهمية وكان الجزاء الموقع عليه مناسبا ومتلائما فى تقديره مع التهم الباقية .

وتقول المحكمة :

ان مناط الفصل فى النزاع هو فيما اذا كان القرار الادارى بتوقيع جزاء عن اكثر من تهمة وبان للمحكمة بعد ذلك ان رات ان احدى هذه التهم غير مستخلصة استخلاصا سائغا من الاوراق يتعين عليها فى هذه الحالة ان تلغى القرار لعدم قيامه على كامل سببه بعد انهيار شطر منه تاركة للجهة الادارية الحق فى اصدار الجزاء بالنسبة للاشطار الاخرى الثابتة .

ولا شك فى ان القرار الادارى بتوقيع الجزاء يجب ان يقوم كاصل علم على كامل سببه حتى يكون الجزاء متلائما مع التهم المسندة الى المتهم ، والا اختلت الموازين واهدرت العدالة ، على ان ذلك الاصل يجب الا يطبق فى كل الحالات حتى لا تهدم جميع القرارات ويعاد النظر فيها من جديد فى ضوء ظروف اخرى

---

(١) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة القضاء الادارى — من أول اكتوبر ١٩٧٠ حتى آخر سبتمبر ١٩٧١ — فى القضية رقم ٨٢٩ لسنة ٢٣ق — جلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٧١ — قاعدة ٦٢ .

قد تؤثر على هذه القرارات الامر الذى قد يضطرب معه الجهاز الادارى و مما يتعين الا تطلق هذه القاعدة فلا يطبق فى حالة ما اذا كان الشطر من القرار الذى لم يثبت فى حق المتهم غير ذى اهمية وكان الجزاء الموقع عليه مناسبا ومتلائما فى تقديره مع التهم الباقية (٢) .

**القاعدة الثالثة :**

**تحديد نطاق رقابة القضاء الادارى على صحة الوقائع التى يستند اليها القرار والتمييز بين قيام الدليل وبين اقتناع المحكمة به اذ ان رقابة القضاء الادارى تنصب على قيمة الدليل ذاته ولا تنصب على مدى امكانية الاقتناع به ، مع التركيز على اهمية السبب فى القرار التاديبى .**

**تلخيص المبادىء القانونية والتعليق عليها :**

**نكتفى بتلخيص موضوع القضية والتعليق على المبادىء التى جاءت بها فى ضوء احكام المحكمة الادارية العليا فنقول :**

**« ان مسار هذا الطعن اساسا يتعلق بحدود سلطة القاضى فى رقابة صحة الوقائع التى يستند اليها القرار الصادر من الادارة ، وما اذا كانت المحكمة الادارية فى حكمها المطعون فيه قد جاوزت حدود الرقابة القانونية واحلت نفسها محل السلطة التاديبية فيما هو متروك لفهمها ووزنها وتقديرها ، ام انها التزمت حدود هذه الرقابة فى مراقبة صحة قيام الوقائع ، وصحة تكييفها القانونى دون ان تتعدى ذلك استئنافا للقرار المطعون فيه للنظر بالموازنة والترجيح فيما قام لدى الادارة من دلائل وبيانات وقرائن فى اثبات الوقائع التى قام عليها القرار .**

**ومن حيث ان قضاء المحكمة الادارية العليا قد اطرد فى احكام عديدة على بيان سلطة المحكمة فى رقابة صحة الوقائع وصحة تكييفها ، ورسم حدود الرقابة على صحة قيام الوقائع . وفى ذلك تقول المحكمة الادارية العليا « ان القرار التاديبى شانه شان اى قرار آخر ــ يجب ان يقوم على سبب يسوغ تدخل الادارة لاحداث اثر قانونى فى حق الموظف هو توقيع الجزاء للغاية التى استهدفها القانون وهى الحرص على حسن سير العمل ولا يكون ثمة سبب للقرار ، الا اذا**

---

(٢) المحكمة الادارية العليا ــ القضية رقم ١٤٨٤ لسنة ٧ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٢/٢٦ ــ منشورة بمجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى السنة الحادية عشرة من اول اكتوبر ١٩٦٥ الى آخر يونيو سنة ١٩٦٦ .

قامت حالة واقعية او قانونية تسوغ التدخل وللقضاء فى حدود رقابته القانونية ان يراقب صحة قيام هذه الوقائع وصحة تكييفها القانونى ، وهـــذه الرقابة القــانونية لا تعنى ان يحــل القضاء الادارى نفسه محل السلطات التاديبيــة المختصة ، فيما هو متروك لتقديرها ووزنها ، يستانف النظر بالموازنة والترجيح فيما يقوم لدى السلطات التاديبية المختصة من دلائل وبيانات وقرائن احوال ، اثباتا او نفيا فى خصوص قيام او عدم قيام الحالة الواقعية او القانونية التى تكون ركن السبب ، بل ان هذه السلطات حرة فى تقدير تلك الدلائل وقرائن الاحوال تتخذها دليلا اذا اقتنعت بها وتطرحها اذا تطرق للشك الى وجدانها ، وانمــا الرقابة التى للقضاء الادارى فى ذلك ، تجد حدها الطبيعى كرقابة قانونية فى التحقق مما اذا كانت النتيجة التى انتهى اليها القرار التاديبى فى هذا الخصوص مستفادة من اصول موجودة ، أو اثبتتها السلطات المذكورة وليس لها وجــود ، وما اذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من اصول تنتجها ماديا أو قانونا ، فاذا كانت منتزعة من غير اصول موجودة او كانت مستخلصة من اصول لا تنتجها او كان تكييف الوقائع على فرض وجودها ماديا لا ينتج النتيجة التى يتطلبها القانون كان القرار فاقدا ركن من اركانه هو ركن السبب ، ووقع مخالفا للقانون ، اما اذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من اصول تنتجهــا ماديا او قانونا فقد قام القرار على سببه وكان مطابقا للقانون .

( براجع على سبيل المثال أحكام المحكمة الادارية العليا الصادر فى الطعون ارقام ١٦٥٦ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١٦ ، ١٥٦٥ لسنة ٢ ق ـ جلســة ١٩٥٧/٤/٢٧ و ٨٩٢ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١٢/٦ ) .

فالسبب ـ حسبما ذهبت اليه المحكمة ـ هو ركن من أركان القــرار ، وشرط من شروط مشروعيته ، فلا يقوم القرار بدون سببه ، ولذلك تلتزم الادارة بارساء قرارها على سبب صحيح ، وفى ذلك تقول المحكمة العليا فى حكم آخــر « ان القرار الادارى يجب ان يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا اى فى الواقــع والقانون ، وذلك كركن من اركان انعقاده باعتبار القرار تصرفا قانونيا ولا يقوم اى تصرف قانونى بغير سببه » .

( حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤ ق بجلســـــة ١٩٥٨/٧/١٢ ) .

ومتى الزمت الادارة بأن يكون لقرارها سبب صحيح فان سلطتها تغدو مقيدة فى هذا الشأن ، وتخضع فى ذلك لرقابة القضاء .

ومع ان هذا هو المبدأ المستخلص مما جاء بالشق الاول من الحكم المذكور ، الا ان حيثيات الحكم الاخرى لا تستطيع ان تتسق مع هذا المبدأ ، اذ يقول الحكم فى شقه الثانى « ان الرقابة القانونية : تعنى ان يحل القضاء الادارى محــل

( م ـ ٧ الحديث فى الفتاوى )

**السلطات التأديبية فيما هو متروك لتقديرها ووزنها ، فيستأنف بالموازنة فيما يقوم لدى هذه السلطات من دلائل فى خصوص قيام او عدم قيام الحالة الواقعية » .**

ومفاد ذلك ان قيام او عدم قيام الحالة هو امر متروك لتقـدير الادارة . وترتيبا على ذلك ذاتها — وكما جاء بالحكم — « حرة فى تقدير الدلائل والبيانات . . تأخذها او تطرحها حسب المبدأ الذى اشار اليه الحكم فى شقه الاول ، لانه اذا كان قيام الحالة شرطا لمشروعية القرار تتقيد به سلطة الادارة ، ويخضع بالتالى لرقابة القضاء ، وهو منطق الشق الاول ، فانه ما كان يجوز أن يترك للادارة تقدير قيام هذه الحالة فتقتنع بقيامها او عدم قيامها حسبما يطمئن اليه وجدانها ، دون أن تخضع فى ذلك لرقابة القضاء وهو منطق الشق الثانى . فالادارة اما ان تكون سلطتها مقيدة فى خصوص قيام الحالة ، واما أن تخضع لرقابة القضـــاء الذى يتحقق من صحة قيام هذه الحالة ، واما أن تكون سلطتها تقديرية فى هذا الشأن وبذلك يرجع الامر الى وزنها وتقديرها دون رقابة من القضاء ، ولـكن لا يكون مفهوما أن تكون سلطة الادارة مقيدة بالنسبة لقيام الحالة ثم يترك امـر ذلك لتقديرها ووزنها .

واذ كان الحكم قد تعارض حكمه فى شقه الاول مع شقه الثانى ، فقد جاء الشق الاخير متعارضا مع شقه الثالث ، اذ يقول الحكم : « وانما الرقابة التى للقضاء الادارى فى ذلك تجد حدها الطبيعى كرقابة قانونية فى التحقق ممـا اذا كانت النتيجة التى انتهى اليها القرار مستفاد من اصول موجودة ومما اذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من الاوراق » وهنا يحق لنا أن نتسـاءل عن الوسيلة التى يتحقق بها القضاء من ان النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من الاوراق ، أليست هـذه الاستسـاغة تستخلص بداهة من الدلائل وقرائن الاحوال ، فاذا كانت هذه الدلائل والقرائن محظور على القضاء التعرض لهـا فكيف يعمل ( القضاء الادارى ) رقابته على قيام تلك الاستساغة ؟ .

ومن ناحية اخرى ، ما هى طبيعة هذه الاستساغة أليست هى تقديرية ، فما تعتبره الادارة مستساغا قد لا يعتبره القاضى كذلك ؟ وعند الاختـلاف فى التقدير ، ايهما يغلب على الآخر ؟ تقدير الادارة ام تقدير القاضى ؟ ان منطـق الحكم ان هذه الاستساغة خاضعة لرقابة القاضى ، اى أن استساغة القـاضى تعلو على استساغة الادارة . فاذا كان الامر كذلك ، فماذا يبقى من تلك الحرية التقديرية التى احتفظ بها الحكم للادارة فى تقدير الادلة تستسيغها أو لا تستسيغها حسبما يميل اليه اقتناعها وهو منطق الثانى ؟

**والواقع انه باستعراض الاحكام التى اوردت فيها المحكمة الادارية العليا مبدا عدم جواز اعادة النظر فى ادلة الثبوت والنفى فى خصوصية قيام الواقعـة**

التى استند اليها القرار ، نستطيع ان نقرر بصفة عامة ان هذا المبدا لم تتقيد به المحكمة الادارية العليا ولو انها فعلت لكانت رقابتها على صحة الواقعة رقابة صورية غير منتجة والصحيح انها تباشر رقابتها فى حدود التحقق من ان للواقعة اساسا معقولا يجد له سندا يبرر هذا الفهم ويحمل على الاقناع به ، وهــو ما قصدت به المحكمة من ان تكون الواقعة مستخلصة استخلاصا سائغا مــن الاوراق ، الامر الذى كان يجرى عليه القضــاء الادارى قبــل انشــاء المحكمة العليــا .

ومن حيث انه لذلك ، فان تحديد نظام الرقابة القانونية على صحة الوقائع يستوجب التمييز بين قيام الدليل وبين الاقتناع به ، فالدليل ينبغى ان يكون له اصل ثابت فى الاوراق ويستساغ عقلا والا يكون فى الاخذ به ما يتعارض مــع سبل الاقتناع المتعارف عليها ، فان قام هذا الدليل فلا جناح على الادارة ان هى اعتمدت عليه وركنت اليه ، وعلى ذلك فان رقابة القضاء لا تنصب مباشرة على مدى امكانية الاقتناع بالدليل ، وانما هى تنصب على قيمة الدليل ذاته ، وهــو سند الاقتناع واساسه . فان توافر هذا الدليل بعناصره وركنت اليه الادارة ، كانت النتيجة التى خلصت به اليها مستخلصة استخلاصا سائغا من الاوراق .

ومن حيث انه لذلك ، فان الحكم المطعون فيه ــ للاسباب التى اقام عليها قضاءه لا يكون قد جاوز حدود الرقابة القانونية بعدم اقتناعه بالادلة التى استند اليها القرار المطعون فيه استخلاصا للنتيجة التى انتهى اليها ، وهو امر ــ كما سبق القول ــ لا تستقل جهة الادارة بتقديره ، وانما هى تخضع فى ذلك لرقابة المحكمة فى الحدود سالفة الذكر » (٣) .

القــاعدة الرابعة :

سلطة المحافظ فى توقيع العقوبات التاديبية على موظفى فروع الوزارات سواء تلك التى نقلت اختصاصها الى مجلس المحافظة او تلك التى لم ينقــل القانون اختصاصها الى المجالس المحلية يحجب اختصاص رؤساء المصــالح بالاجهزة المركزية ، وصدور القرار التاديبى من غير السلطة المختصة يعد قرارا منعدما ( اى معدوما ) .

---

(٣) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة القضاء الادارى من أول اكتوبر سنة ١٩٧١ الى آخر سبتمبر سنة ١٩٧٢ ــ الطعن رقم ٣٠ لســنة ٣ ق ــ جلسة ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٢ ــ بند ٤٧ . ــ ص ٣٧٨ ــ ٣٨١ .

وتقول المحكمة :

ومن حيث أنه يتبين بادىء ذى بدء بحث مدى اختصاص مصدر القرار باصداره على ضوء قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٥١ لسنة ١٩٦١ ولائحته التنفيذية .

ومن حيث أن المادة السادسة من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٥١ لسنة ١٩٦١ تنص على أن يعتبر المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية فى دائرة اختصاصه كما يتولى المحافظ الاشراف على جميع فروع الوزارات التى لم ينقل القانون اختصاصاتها الى مجلس المحافظة ويشرف على موظفيها ويعتبر — الرئيس المحلى لهم عدا رجال القضاء ومن فى حكمهم وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية ويختص المحافظ بالنسبة لهؤلاء الموظفين بما يأتى : —

ومن حيث أنه يتعين بادىء ذى بدء بحث مدى اختصاص مصدر القرار باصداره على ضوء قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٥١ لسنة ١٩٦١ ولائحته التنفيذية .

ومن حيث أن المادة السادسة من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ تنص على أن « يعتبر المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية فى دائرة اختصاصه كما يتولى المحافظ الاشراف على جميع فروع الوزارات التى لم ينقل القانون اختصاصاتها الى مجلس المحافظة ويشرف على موظفيها ويعتبر الرئيس المحلى لهم عدا رجال القضاء ومن فى حكمهم وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية ويختص المحافظ بالنسبة لهؤلاء الموظفين بما يأتى .

( أ ) تعيين من لا تعلو درجته . . . .

(ب) توقيع الجزاءات التأديبية على جميع فروع الوزارات المشار اليها بالمحافظة فى حدود اختصاص الوزير » .

تسرى الاحكام المتقدمة الخاصة بسلطة المحافظ فى شأن موظفى الوزارات التى لم ينقل اختصاصاتها الى المجالس المحلية بالنسبة لموظفى فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى هذه المجالس من باب أولى .

ومن حيث انه تنفيذا للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٥١٣ لسنة ١٩٦٠ اصدرت اللجنة المركزية للادارة المحلية فى ١٠/١٠/١٩٦٠ قرارا بنقل اختصاصات فروع وزارة الخزانة بالمحافظة الى هذه المحافظات وباعتبار موظفى هذه الفروع معارين الى تلك المحافظات المذكورة اعتبارا من ١/٧/١٩٦١ ومن ثم فان تبعية هذه الفروع للوزارة تكون قد انقضت اعتبارا من ١/٧/١٩٦١ وتبعت بالتالى للمحافظات .

ومن حيث انه لما تقدم يكون للمحافظ سلطة توقيع العقوبات التاديبية فى حدود اختصاص الوزير على موظفى فروع الوزارات ســـواء تلك التى نقلت اختصاصاتها الى مجلس المحافظة ، ومنها الجهة الادارية المدعى عليها او التى لم ينقل القانون اختصاصاتها الى المجالس المحلية وان هذا الاختصاص يحجب اختصاص رؤساء المصالح بالاجهزة المركزية .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم فان ولاية مصلحـــة الاموال المقـــررة ورؤسائها فى مجازاة موظفى هذه الفروع تكون قد انقضت لاختصاص المحافظين دون غيرهم بهذه الولاية .

ومن حيث أن القرار المطعون فيه قد صدر من مدير عام مصلحة الامـــوال المقررة فانه يكون قد صدر بالمخالفة للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعـــدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ولائحته التنفيذية وجاء مشوبا بعيب اغتصـــاب السلطة اذ سلب سلطة المحافظ باعتباره الممثل القانونى للمحافظة ورئيســـها الاعلى والمختص بتوقيع الجزاءات التاديبية على موظفى فروع تلك الوزارات وهذا العيب من العيوب التى ينحدر معها القرار الى حد الانعدام ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر منعدما لصدوره من غير مختص مما يجـــوز طلب الغائه فى اى وقت دون مراعاة المواعيد المقررة للطعن بالالغاء ولا يفوت المحكمة ان تشير الى أن الامر فى شأن ما نسب الى المدعى من مخالفات انما يعود الى الجهة الادارية المختصة لترى فيه رأيها من جديد (٤) .

القـــاعدة الخامسة :

احالة العامل للمحاكمة التاديبية يقيد سلطة الادارة فى توقيع الجزاء عليه ، واذا صدر هذا القرار فانه يعتبر قرارا معدوما .

وتقول المحـــكمة :

« طالما كانت الدعوى التاديبية منظورة أمام المحكمة ولم يصدر فيها حـــكم نهائى فانه يمتنع على الجهة الادارية ان توقع عقوبة على المتهمين المحالين الى المحاكمة التاديبية عن نفس التهم ، فان هى فعلت كان قرارها معدوما ولا يؤثر على حق المحكمة التاديبية فى نظر النزاع » (٥) .

---

(٤) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة القضاء الادارى — السنة الثانية للدوائر الاستئنافية ، والسنة الخامسة والعشرون للدوائر العادية — من أول أكتوبر ١٩٧٠ حتى آخر سبتمبر ١٩٧١ — قاعدة ( ٦١ ) — فى القضية رقم ٧٧١ لسنة ٢٢ ق — جلسة ٢٧ مايو سنة ١٩٧١ — ص ٢٥٠ — ٢٥٢ .

(٥) المحكمة الادارية العليا — مجموعة المبادىء القانونية فى ١٥ ســـنة ( ١٩٦٥ — ١٩٨٠ ) ج/٢ — ص ١٧٠٦ .

القـاعدة السادسة :

**توقيع جزاء على العامل لم يرد بالقانون يجعل قرار الجزاء مشوب بالانعدام**

**وتقول المحـكمة :**

حيث ان المدعى اقام هذه الدعوى مستهدفا الحـكم بالغاء القرار الصادر من السيد وكيل المديرية التعليمية بمحافظة المنيا فى ١٩٦٩/١/١٤ بخصم يوم من راتبه وما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة الادارية المصروفات واتعاب المحاماة .

ومن حيث ان المدعى اورد فى مذكرته المقدمة بجلسة ١٩٧٠/١١/١ انه كان بالدرجة الثالثة بالكادر العالى من ١٩٦٨/١٢/٣١ قبل صدور القرار المطعـون فيه فى التاريخ سالف الذكر وقد تأكد هذا من الاطلاع على ملف خدمته .

ومن حيث أن المادة ٦١ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ نصت على انه بالنسبة لشاغلى الدرجات من الثالثة فما فوقها لا توقـع عليهم الا عقوبات اللوم او الاحالة الى المعاش او العزل من الوظيفة مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك فى حدود الربع كما نصت المادة ٦٣ من هذا القانون فى الفقرة الاخيرة منها على ما مفاده أنه « لا يجوز توقيع هذه العقوبات الا بقرار من المحكمة التأديبية .

ومن حيث انه لما كانت العقوبات الجائز توقيعها على شاغلى الدرجات من الثالثة فما فوقها ليست من الجزاءات التى رخص للرؤساء الاداريون فى توقيعها طبقا للمادة ٦١ من القانون المذكور فان ذلك يستتبع القول بعدم اختصاص هؤلاء الرؤساء فى توقيع الجزاءات على العاملين الشاغلين للدرجات الثالثة فما فوقها لاختصاص المحكمة التأديبية دونهم بمجازاة هذه الفئة من العاملين بالدولة . **وهذا بدوره يستتبع القول انه اذا اوقع اى من الرؤساء الاداريين احد هـــذه العقوبات أو حتى سواها مما هو غير جائز قانونا فانه فى ذلك يكون قد اغتصب لنفسه ولاية المحكمة التاديبية بمجازاة هؤلاء العاملين بما يترتب عليه انعـدام قراره فى هذا الشان وصيرورته لا اكثر من عقبة مادية يجوز للموظف طلب ازالتها فى اى وقت ودون التقيد بمواعيد دعوى الالغاء وكان للجهة الادارية لو شاءت أن تحيل المدعى بمخالفاته الى المحكمة التاديبية المختصة للنظر فى مساءلته اداريا ومجازاته اذا ثبتت مسئوليته .**

**ومن حيث انه بانزال هذا المفهوم على القرار المطعون فيه يبين انه رغـم ان المدعى كان بالدرجة الثالثة من قبل صدور القرار المذكور فقد صدر هـــذا القرار من احد الرؤساء الاداريين للمدعى وهو السيد وكيل المديرية التعليميـة**

بمحافظة المنيا بمجازاته بجزاء لم يرد بالقانون الامر الذى يكون معه هذا القرار منعدما يتعين الحكم باعتباره كذلك وبالزام الجهة الادارية التى اصـــدرته وهى محافظة المنيا مصروفات الدعوى عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات (٦) .

**القـــاعدة السابعة :**

**القرار المعدوم لا يتحصن بفوات مواعيد الطعن ولذا لا يقف عقبة فى سبيل التقدم بالطلب المستعجل بعد فوات مواعيد الطعن .**

**وتقول المحـــكمة :**

« ....... اما اذا نزل القرار الى حد غصب السلطة وانحدر بذلك الى مجرد الفعل المادى المعدوم الاثر قانونا ، فلا تلحقه حصانة ولا يزيل عيبه فوات ميعاد الطعن فيه ، ولا يكون قابلا للتنفيذ بالطريق المباشر ، بل لا يعدو أن يكون مجرد عقبة مادية فى سبيل استعمال ذوى الشأن لمراكزهم القانونية المشروعـــة مما يبرر بذاته طلب المطعون عليه ازالة تلك العقبة بصفة مســـــتعجلة حتى لا يستهدف له من نتائج يتعذر تداركها .... » (٧) .

---

(٦) محكمة القضاء الادارى ــ السنة الثانية ، والســـنة الخامســـة والعشرون للدوائر العادية والاستئنافية قضية رقم ١٠٥٤ لسنة ٢٣ ق ــ قاعدة ٣٧ ــ ص ٢٠٠ ــ ٢٠١ .

(٧) حكم المحكمة الادارية العليا فى ١٤ يناير سنة ١٩٥٦ ــ س ١ ص ٣٨٠ ــ مشار اليه بمرجع الدكتور / سليمان محمد الطماوى ــ القضـــاء الادارى « الكتاب الاول » ــ قضاء الالغاء ــ س ١٩٦٧ ــ ص ١٠٥٧ .

## الفصـــل الرابـــع

### الاحكام المتعلقة باختصاص النيابة الادارية بالتحقيق ـ وتفتيش المنازل ، وحالات الاكتفاء بالتحقيق الجنائى والسلطة التعقيبية للجهاز المركزى للمحاسبات فى قضايا المخـــالفات المالية

**القـــاعدة الاولى :**

**١ ـ تعتبر الهيئة العامة للبترول مؤسسة عامة بنص المادة الاولى من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بانشائها .**

**٢ ـ القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان احكام قانون النيـــابة الادارية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيـــات والهيئات الخاصة ـ ينطوى على تنظيم شامل للجهة المختصة بالتحقيق وكيفية التصرف فيه وسلطة توقيع العقاب ـ الاحالة فيه الى قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ورودها على سبيل الحصر ـ نص المادة ١٣ من قانون النيابة الادارية بوجوب اخطار ديوان المحاسبات ( الجهاز المركزى للمحاسبات ) بالقرارات الصادرة من الجهة الادارية فى شأن المخالفات المالية وتخويله الحق فى احالة الموظف المؤثم الى المحاكمات التاديبية ـ يخرج عن نطاق هذه الاحالة ومن ثم لا يسرى فى شأن موظفى هذه المؤسسات .**

**ونكتفى بعرض المبادىء التى قررتها المحكمة على النحو التالى :**

١ ـ ان الهيئة العامة للبترول تعتبر مؤسسة عامة طبقا لنص المـــادة الاولى من القانون رقم ١٦٧ لسنة ٥٨ بانشائها اذ تنص على أن تنشـــأ فى الجمهورية العربية المتحدة هيئة تسمى الهيئة العامة لشئون البترول وتـــكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتعتبر من المؤسسات العامة .

٢ ـ ان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ قد انتهى الى وضع تنظيم شامل للجهة المختصة بالتحقيق وكيفية التصرف فيه وسلطـــة توقيع العقاب سواء اكانت الجهة الادارية ام المحكمة التأديبية بالنسبة الى موظفى المؤسسات والهيئات والشركات ، وهو على هذا الوضع يعتبر نظاما قانونيـــا قائما بذاته يعمل به من تاريخ نشره ، وآية ذلك ما تضمنته المادة الاولى مـــن القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ من تحديد الجهة المختصة بالتحقيق والتصرف فيه ، وأحال فيها المشرع على أحكام معينة بذاتها وعلى سبيل الحصر من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، فنصت على سريان احكام المواد من ٣ الى ١٠

من القانون الاخير المتضمنة للاحكام العامة والرقابة والفحص ومباشرة التحقيق ، ثم عرض المشرع فى ذات المادة الى الاحكام الخاصة بالتصرف فى التحقيق والمشار اليها فى الفصل الخامس من الباب الاول من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، واكتفى من هذا الفصل بالنص على سريان احكام المواد ١١ ، ١٤ ، ١٧ دون غيرها ، واسقط على هذا الوضع المواد الاخرى الواردة فى هذا الفصل واخصها المادة ( ١٣ ) التى اوجبت اخطار ديوان المحاسبة بالقرارات الصادرة من الجهة الادارية فى شأن المخالفات المالية ، وخول له الحق بمقتضاها فى احالة الموظف المؤثم الى المحاكمة التأديبية ، كما أوردت المادة الثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليها على التفصيل الوارد بها تعيينا للجهة الادارية المختصة بالتصرف فى التحقيق واداة هذا التعيين ، ثم تضمنت المادة (٣) من هذا القانون نصا مقتضاه سريان احكام الباب الثالث من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه مع مراعاة تنظيم معين بالنسبة لموظفى المؤسسات (*) والهيئات نصت عليه المادة ٤ متعلقا بتحديد المحكمة المختصة فى ضوء الراتب الذى يتقاضاه المخالف ، وبيانا لتشكيل المحكمة التاديبية بالنسبة لموظفى الشركات تضمنته المادة (٥) ، وأوضحت اخيرا المادة (٦) من هذا القانون العقوبات التأديبية التى يسوغ للمحاكم توقيعها وقد استبعدت هذه المادة بعض العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر — وعلى مقتضى ما سلف واذ جاء القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه متضمنا تنظيما شاملا ، فان التفسير السديد لهذا الوضع يستلزم اعمال نصوص هذا القانون وحدها فى مجال التطبيق على موظفى المؤسسات والشركات ، ويترتب على ذلك بحكم اللزوم استبعاد تطبيق المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى هذا المجال . (١)

---

(١) المحكمة الادارية العليا : القضية رقم ١٤٧٢ لسنة ٨ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/١٨ — مشار اليها بمجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى السنة الحادية عشر من أول اكتوبر ١٩٦٥ حتى آخر يونيو سنة ١٩٦٦ . ص١٦١ — ١٦٢ .

(*) ادت المؤسسات العامة والشركات التابعة لها دورا فعالا فى الفترة الواقعة بين سنة ١٩٥٧ ، والتى تميزت بصدور القانون رقم ٣٢ فى شأن قواعد المؤسسات العامة وكيفية ادارتها — حتى سنة ١٩٧٥ — حيث تقرر الغاؤها طبقا لاحكام القانون رقم ١١١ — الذى أوجد نظام المجالس العليا للقطاعات ، مع الابقاء على شركات القطاع العام .

وقيل فى اسباب الغاء المؤسسات العامة انها لم تؤدى دورها الادارى والمالى والاقتصادى . =

القاعدة الثانية :

(١) حق الموظف او العامل فى سماع اقواله وتحقيق دفاعـه ــ لا يسوغ وقد اتيح له ذلك ان يمتنع عن الاجابة أو يتمسك بطلب احالة التحقيق الى جهة أخرى ــ لجهة الادارة ان تجرى التحقيق بنفسـها ــ لا تلتزم باحالته الى النيابة الادارية ما دام القانون لا يلزمها بذلك .

(٢) ليس فى القوانين المنظمة للنيابة الادارية ما يسلب الجهة الادارية حقها فى فحص الشكاوى واجـراء التحقيق ــ للجهة الادارية حق تقدير وتقرير الجهة او الشخص الذى يقوم بالتحقيق والمسائل التى يجرى فيها .

(٣) النصوص الواردة فى شـان تاديب العاملين المدنيين بالدولة ــ ليس فيها ما يوجب احالة التحقيق الى النيابة الادارية ــ مباشرة الجهة الادارية التحقيق بذاتهـا او باجهزتها القانونية المتخصصة ــ ليس ثمة ما يوجب افراغ التحقيق فى شـكل معين او وضع مرسوم ــ احجام العامل المذنب عن تسجيل اوجه دفاعه مشترطا احالة التحقيق معه الى النيابة الادارية ــ لا يخل بسلامة التحقيق الذى اجرته جهة الادارة او ضماناته .

(٤) امتناع الموظف المنقول عن تسلم عمله الجديد فى الجهة المنقول اليها ــ استمراره على ذلك مدة خمسة عشر يوما دون عذر مقبـول ــ يكون ركن السبب فى القرار الصادر بفصله من الخدمة .

(٥) الفصل من الوظيفـة اذا اقترن بجزاء الحرمان من المعاش او المكافاة لا يقـع الحرمان الا فى حدود الربع .

نتكفى بعرض المبادىء التى قررتها المحكمة فيما يلى :

(١) اذا كان من حق الموظف او العامل ان تسـمع اقواله ، وان يحقق

---

= ويتمثل التنظيم الجديد فى وجـود « المجالس العليـا للقطاعات » والاجهزة المعاونـة لهـا مع وجـود تشكيل جديد لمجلس ادارة الشركة المملوكة لشخص معنوى عام او اكثر ، وتشكيل آخر للشركة التى يسـاهم فيها شخص عام براس مال معين مع راس مال خاص ، كما استحدث التنظيم الجديد انشاء جمعية عمومية للشركة .

وفى ظل النظام القائم للشركات تخضع المنازعات المتعلقة بالعاملين بهـا للقضاء العادى ، فيما عدا ما يتعلق بالمنازعات التاديبية ، فتخضع للمحـاكم التاديبية التابعة لمجلس الدولة حسبما سبق بيانه .

( راجع فى هذا الشان مؤلفنا المؤسسات العامة الاقتصادية فى الدول العربية « مكتبة عالم الكتب » ص ١٠٦ وما بعدها ) .

دفاعـــه ، الا أنه وقد أتيح له ذلك كله ، فلا يســـوغ له ان يمتنع عن الاجابـــة أو يتمســـك بطلب احالة التحقيق الى جهة اخرى . ذلك أن من حـــق جهـــة الادارة ــ وفى الطعن الراهن « الهيئة الزراعية المصريـــة » ان تجرى التحقيق بنفســـها ، وهى اذا كان ذلك من حقهـــا ، فانها لا تحمل على احالته الى النيابة الاداريـــة ما دام أن القانـــون لا يلزمها بذلك . واذا شـــعر الموظف او العامل بعـــدم الاستجابة الى ما اصر عليه ــ تعين فى حقه ان يســـارع الى ابـــداء أقواله ــ وتفنيد ما يوجه اليه من اتهامات او مخالفـــات ــ ثم أن له الحـــق فى نهاية الامر فى ان يتظلم من القـــرار الادارى الصادر بناء على مثل هـــذا التحقيق الذى لا يرتاح اليه ــ اما ان يمتنع عن ابداء اقواله ، ويقف ســـلبيا ازاء ما هو منسوب اليـــه بل يصر على موقف التحدى من جهـــة الادارة دون ان يكون لذلك سبب قانونى أو منطقى سوى أن قســـم قضايا الهيئة هـــو الذى اوصى بوقفه عن العمل فلا تثريب فى ذلك عليها ، والموظف لا يلومن بعد ذلك الا نفســه ، فكل أمرىء وعمله ، ومن اساء فعلى نفســـــه .

(٢) ان الذى يجدر التنبيـــه اليه وتردده هذه المحكمة العليـــا انـــه على الرغم من هذا الاتســـاع لاختصاصـات النيابة الاداريـــة ، من حيث مجالات تطبيق احكام قوانينها السابقة والمعدلة لقانون ١١٧ فلقد ظلت للجهـــات الاداريـــة ، وبمقتضى ذات أحكام تلك النيابة الحق فى فحص الشـــكاوى وفى التحقيق ، بل ظل حتى اليوم للجهات الاداريـــة ذلك الحق اطلاقـــا ، دون أن توضع له ضوابط محدودة وروابط معينة مما ترتب عليه ان أبقـــت الجهات الاداريـــة على الاجهزة الخاصة بها للتحقيق ، واســـتبقت لذلك اقســـام قضاياها لتتولى جهة الادارة بجهازها الخاص تحقيق ما لا ترى هى عرضـــه على النيابة الادارية ، ويكون التحقيق الذى قامت بـــه جهـــة الادارة قـــد تولته جهة ، هى ولا ريب مختصـــة به قانونـــا ، اذ كلفهـــا قانونها بذلك ولم يحرمها قانون النيابة الادارية منه . فالاحالة الى النيابـــة الاداريـــة ليست اجبارية عليها ، وأن طلبهـــا الموظف المتهم واصر عليها ، بل وأن امتنـــع عن الادلاء بأقواله أمام أجهزتها الادارية فيما هو منسوب اليه من مخالفات .

(٣) يخلص من استقراء النصوص الواردة فى شـــأن تأديب العاملين المدنيين بالدولة انها ولئن كانت تهدف فى جملتهـــا من غير شـــك الى توفير ضمانة لسلامة التحقيق وتيسير وســـائل استكماله للجهة القائمة بـــه ، بغية الوصول الى اظهار الحقيقة من جهـــة ، ولتمكين العامل المتهم من جهة اخرى من الوقوف على هذا التحقيق وادلة الاتهام لابداء دفاعه فيما هو منسوب اليه ، ولم تتضمن هذه النصوص ما يوجب احالة التحقيق الى النيابة الادارية ، ولا ما يوجب افراغه فى شـــكل معين او وضع مرسوم اذا ما تولتـــه الجهـــة

الادارية ذاتها او باجهزتها القانونية المتخصصة فى ذلك ، كما لم ترتب جزاء البطلان على اغفال اجرائه على وجه خاص . وكل ما ينبغى هو ، على حد تعبير هذه المحكمة العليا ، ان يتم التحقيق فى حدود الاصول العامة ، وبمراعاة الضمانات الاساسية التى تقوم عليها حكمته بأن تتوافر فيه ضمانة السلامة والحيدة والاستقصاء لصالح الحقيقة ، وأن تكفل به حماية حق الدفاع للموظف تحقيقا للعدالة .

(٤) متى ثبت أن الموظف لم ينفذ الامر الصادر بنقله ــ من القاهرة الى اسيوط ــ ولم يقم بتسلم عمله الجديد فى الجهة المنقول اليها ، واستمر على ذلك مدة خمسة عشر يوما ، ولم يقدم عذرا مقبولا فان هذه الوقائع تكون ركن السبب فى القرار الصادر بفصله من الخدمة مادام لها أصل ثابت بالاوراق .

(٥) وفق حكم المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالمعاشات وهو ذات الحكم الذى ردده القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة فى مادته ٦١ و ٦٧ فان الفصل من الوظيفة اذا اقترن بجزاء الحرمان من المعاش أو المكافأة فلا يتم ذلك الا فى حدود الربع نزولا على حكم القانون . (٢)

**القاعدة الثالثة :**

**تفتيش المنازل بمناسبة الجرائم التاديبية مقصور على اعضاء النيابة الادارية وحدهم ولو وقع من الاداريين يكون باطلا :**

**وتقول المحكمة :**

« أنه عن الوجه الاول من أوجه الطعن والخاص ببطلان الاجراءات تأسيسا على أن الدكتور .... مدير القسم العلاجى بمديرية الشئون الصحية بقنا قام بتفتيش مسكن الطاعن دون الحصول على موافقة صريحة منه أو أن يكون مأذونا بذلك من السلطة المختصة قانونا ، فان المادة (٤٤) من الدستور تنص على أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها

(٢) المحكمة الادارية العليا : فى القضية رقم ١٦٠٦ لسنة ١٠ق ــ جلسة ١٩٦٥/١١/٢٧ ــ منشورة بمجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى السنة الحادية عشر ــ من أول أكتوبر ١٩٦٥ حتى آخر يونيو سنة ١٩٦٦م ص ٦٨ ــ ٧٠ .

الا بأمر قضائى مسبب ومقعا لاحكام القانون ، وقد نظم كل من قانـــون الاجراءات الجنائية وقانون النيابة الاداريـــة الضوابط والاحكام الخاصة بتفتيش المنازل فى المجال الذى يسرى فيه . فتضمنت المادة (٩) من قانون النيابـــه الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ النص على انـــه يجـــوز لمدير عام النيابـــة الادارية أو من يفوضـــه من الوكيلين فى حالة التحقيق أن يأذن بتفتيش اشخاص ومنازل العاملين المنســوب اليهم المخالفة المالية او الاداريـــة اذا كان هنك مبررات قوية تدعو الى اتخـــاذ هذا الاجـــراء ، ويجب أن يكون الاذن كتابيـــا وأن يباشر التحقيق احـــد الاعضـــاء الفنيين . كما نصت المـــادة (١٤) مـــن اللائحة الداخلية للنيابة الادارية الصادرة بقرار من رئيس الجمهوريـــة رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨ على ان يباشر تفتيش المنـــازل احـــد اعضـــاء النيابـــة الاداريـــة .. ويبدو واضحـــا أن المشرع فى الجرائـــم التأديبية قصر ســــلطة تفتيش منـــازل العاملين على أعضاء النيابة الادارية وحدهـــم يجرونه بالشروط والاوضاع التى نص عليهـــا القانون ، ومن ثم يمتنع على الرؤســـاء الاداريين تفتيش منازل العاملين ومثل هذا التفتيش لو حدث يكـــون باطـــلا . وجديـــر بالذكـــر أن لفظ المنازل المنصوص عليه فى قانون النيابة الادارية قـــد جـــاء عاما ومطلقا فيؤخذ على اطلاقـــه وينصرف الى المســـاكن الخاصـــة والى المساكن الحكومية على حد ســـواء حتى لو كانت ملحقـــة بمكان العمل طالمـــا انها مخصصـــة فعـــلا للاقامة والســـكن وفيها يستطيع الشخص ان ياكل ويستريح وينام مطمئنا الى أنه فى مأوى من ازعـــاج الآخرين ، وغنى عن البيان أن الحاق ســـكن الطبيب بمبنى الوحـــدة الصحية الغرض منـــه توفير الســـكن القريب من مكان العمل والمناسب للطبيب الذى يعمل فى الوحـــدات الصحيـــة المنتشرة فى الريف ، دون أن يكون من شـــأن ذلك افتقـــاد هذا المكان صفـــة الســـكن .

ومن حيث انه لما كان الثابت من الاوراق أن مدير القســـم العلاجى بمديرية الشـــئون الصحية بقنا ، قـــد اقتحم مســـكن المخالف وقام بضبط ما به من تذاكـــر طبيـــة ، فان ذلك يكون قد تم بالمخالفـــة للقانون ، ويكون التفتيش باطلا ويترتب عليه بطـــلان الدليل المستمد من التذاكـــر الطبيـــة التى تـــم ضبطها ، ولئن كان البطلان يقتصر على الدليـــل المستمد من التفتيش الباطل ، الا أن التحقيقات والاوراق قد خلت تماما من ثمة دليـــل آخـــر يفيد قيـــام المخالفـــة الثانية فى حق الطاعن سيما وانه لم تجرد عهدته ولم يظهـــر ثمة عجز

بها ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب ، يكون قـــد خالف القانون ويتعين لذلك القضاء بالغائـــه ، والحكم ببراءة الطاعن . (٣)

**تعليـــــق :**

**نرى أن يكون الاذن بتفتيش منزل العامل مقصـــور على الحالات التى تثبت فيها جديـــة التحريات التى ترجع الى دلائـــل وقرائن قويـــة وفى حـــدود ضيقة ، والاصل فى تفتيش المنـــازل « اجراء من اجراءات التحقيق يقصد بـــه البحث عن الحقيقة فى مستودع السر ولا يجـــوز اجراؤه الا بمعرفـــة ســـلطة التحقيق » ( محكمة النقض فى ١٩٦٤/١١/٩ ص ٣٤٦ بند ٢ ) .**

**القاعدة الرابعة :**

**(١) جمع الموظف بين وظيفته وبين عمل آخـــر فى جهـــة اخرى ــ تحصله بذلك على مرتبين احدهمـــا من الجهة الادارية دون ان يؤدى اليها عمـــــلا ما ، مقابلا له ــ يعد من قبيل المخالفات المالية .**

**(٢) الميعاد المقرر لديوان المحاسبات ( الجهاز المركزى للمحاســـبات ) والمحدد فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بخمســـة عشر يوما للاعتراض على الجزاء ــ لا يسرى الا حيث يكون هناك جزاء عن مخالفـــة مالية اوقعتـــــه الجهة الادارية ــ عدم سريان هذا الميعاد فى حالة عدم توقيع الجزاء .**

**(٣) نص المادة ٣٠١ من قانون المرافعات بســـقوط الخصومة ــ خاص بالدعاوى المدنية دون الدعوى التأديبية .**

**نكتفى بعرض المبادىء التى قررتها المحكمة فيما يلى :**

(١) ان المخالفـــة المنسوبة الى الطاعن وان كانت تعـــد من ناحية ذنبـــا اداريا لاخلال الطاعن بواجبات وظيفته حيث جمع الى وظيفته عمـــلا آخـــر فى جهة اخرى الا ان ما ارتآه يعتبر من ناحية اخـــرى مخـــالفة ماليـــة جسيمة ، وتغلب على تكييف طبيعتها الناحية الماليـــة ، وتدخل بهذه المثابـــة فى عموم نص الفقـــرة خامســا من المادة ٨٢ مكررا اذا اســـتحل الطاعن لنفســـه أن يحصل فى الفتـــرة من اول ديسمبر سنة ١٩٥١ حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٥٢ على مرتبين أحدهما من الجهة الادارية دون أن يؤدى اليها عمـــلا يقابل هذا الاجر مما يعد اهمالا جسيمًا فى اداء واجبات وظيفته مما يترتب عليه ضياع حق من

---

(٣) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليـــا ــ س١٦ق ــ من أول أكتوبر ١٩٧٠ حتى آخر سبتمبر ١٩٧١ ــ الدعوى رقم ١٠٩١ لسنة ١٨ق ص ١٨٥ ــ ١٨٦ .

الحقوق المالية للدولة ويمس مصلحتها المالية وهى بهذه المثابة تندرج تحت حكم الفقرة خامسا من المادة ٨٢ مكررا .

(٢) بالنسبة للدفع بعدم القبول تأسيسا على أن ديوان المحاسبة (الجهاز المركزى للمحاسبات) لم يتصرف فى الدعوى فى بحر خمسة عشر يوما من تاريخ احالة الاوراق اليه أو على الاقل من تاريخ نفاذ القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فان الميعاد المقرر لديوان المحاسبة والمحدد فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بخمسة عشر يوما لا يكون الا حيث يكون هناك جزاء عن مخالفة مالية أنزلتها الجهة الادارية بالموظف ، وفى هذه الحالة يحق لرئيس ديوان المحاسبات أن يعترض عليه فى بحر خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغ القرار اليه والا سقط حقه فى هذا الاعتراض ، ويعتبر فوات هذا الميعاد قرينة قاطعة على موافقته على هذا الجزاء استقرارا للاوضاع الوظيفية بصفة نهائية ، اما حيث لا يكون هناك قرار ادارى بتوقيع جزاء عن مخالفة مالية فان الميعاد المنصوص عليه فى المادة (١٣) من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ لا يسرى فى حق ديوان المحاسبات وهو الامر الذى حدث فى الدعوى الحالية ، اذ أن الديوان بعد أن عرضت الاوراق عليه دون أن يوقع جزاء على الطاعن ، أعاد الاوراق ثانية الى الجهة الادارية لاتخاذ اجراءاتها فيها تنفيذا لحكم القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ حيث قامت الجهة الادارية بدورها باحالة الطاعن الى المحكمة التأديبية فى ظل هذا القانون الاخير وطبقا لاجراءاته .

(٣) بالنسبة للوجه الثانى من أوجه الطعن « بعدم قبول » فان نص المادة (٣٠١) من قانون المرافعات (*) تتحدث عن القواعد الخاصة بالدعاوى المدنية أثناء نظر الدعوى أمام محكمة معينة وهو جزاء عن اهمال المدعى فى مباشرة دعواه دون العمل على الفصل فيها فى حين أن دعوانا الحالية دعوى تأديبية وعن مدة لم تكن الاوراق المودعة فيها لدى ديوان المحاسبات عن خصومة معقودة أمام الديوان أو غيره الامر الذى يتعين معه رفض الدفع بعدم القبول بوجهيه . (٤)

---

(٤) المحكمة الادارية العليا : القضية رقم ١٤٩٥ - السنة الثامنة القضائية - جلسة ١٩٦٦/١/٢٩ - منشورة بمجموعة المبادىء التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى السنة الحادية عشر من اول اكتوبر ١٩٦٥ الى آخر يونيو سنة ١٩٦٦ م ص ٣٤٣ - ٣٤٤ .

(*) يلاحظ أن المادة (٣٠١) من قانون المرافعات والمشار اليها بالحكم هى الواردة بقانون المرافعات القديم قبل صدور قانون المرافعات الجديد رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ويرجع الى الباب السادس منه .

## الفصــل الخــامس

### الاحكام المتعلقة بحالات الغلو فى تقدير الجـــزاء
### « حالات التشديد او التخفيف »

القاعدة الاولى :

الحد الفاصل بين نطاق المشروعية ونطاق عدم المشروعية فى الجـزاءات التاديبية وعلى وجه الخصوص فى حالة التعسـف فى السلطة والذى عبـرت عنه المحكمة الادارية العليا « بالغلو فى تقدير الجزاء » .

وتقول المحكمة الادارية العليا :

« انه ولئن كانت للسلطات التاديبية ، ومن بينها المحاكم التاديبيـة ، سـلطة تقدير خطـورة الذنب وما يناسـبه من جزاء بغير معقب عليها فى ذلك ، الا ان مناط مشروعية هذه السلطة ــ شـانها كشان اية سـلطة تقـديرية اخرى ــ الا يشـوب استعمالها ( غلـو ) . ومن صور هذا الغلـو عـدم الملاءمة الظاهـرة بين درجة خطـورة الذنب الادارى وبين نـوع الجـزاء ومقـداره ، ففى هذه الصـورة تتعارض نتائـج عـدم الملاءمة الظاهـرة مع الهدف الذى تغياه القانون من التأديب . والهدف الذى توخـاه القانون مـن التاديب هو بوجه عام تامين انتظـام المرافق العامة ، ولا يتاتى هـذا التامين اذا انطوى الجزاء على مفارقة صارخة ، فركـوب متن الشـطط فى القسـوة يؤدى الى احجام عمال المرافق العامة عن حمل المسـئولية خشـية التعرض لهذه القسـوة الممعنة فى الشدة . والافـراط المسرف فى الشفقة يؤدى الى استهانتهم باداء واجباتهم طمعا فى هذه الصفـة المغرقـة فى اللين ، فكل من طرفى النقيض لا يؤمن بانتظـام سـير المرافق العامة ، وبالتالى يتعارض مع الهدف الذى رمى اليه القانون من التاديب . وعلى هذا الاساس يعتبر استعمال سلطة تقدير الجزاء فى هذه الصورة مشـوبا ( بالغلو ) ، فيخرج التقديـر من نطاق المشروعية الى نطاق عدم المشروعية ، ومن ثم يخضع لرقابة هذه المحكمة ومعيار عـدم المشروعية فى هذه الصورة ليس معيارا شخصيا ، وانما هو معيار موضوعى قوامه ان درجة خطـورة الذنب الادارى لا تتناسـب البتة مع نـوع

الجزاء ومقداره . وغنى عن البيان أن تعيين الحد الفاصل بين نطاق المشروعية ونطاق عدم المشروعية فى الصورة المذكورة مما يخضع ايضا لرقابة هذه المحكمة » (١) .

**القاعدة الثانية :**

**يراعى فى تقدير الجزاء ان يكون متناسبا مع الجرم والا اتسم بعدم المشروعية ، وبالغلو فى تقدير الجزاء .**

**وتقول المحكمة الادارية العليا :**

« وأما من حيث تقدير العقوبة على هذا الفعل ، فان الجزاء يجب ان يكون متناسبا مع الجرم والا اتسم بعدم المشروعية . والقانون اذ تدرج فى قائمة الجزاءات الخاصة بالهيئة فجعلها تتراوح ما بين خفض المرتب والعزل من الوظيفة فانما يكون قد هدف من هذا التدرج فى انزال العقاب الى وجود الملاءمة بينه وبين الجرم الذى يثبت فى حق الموظف . ولما كان العقاب الذى انزلته المحكمة التأديبية بالمتهم هو اقصى العقوبات المقررة فى باب الجزاءات عن السرقة دون أن تحتوى الاوراق أو ملابسات الدعوى ما يدعو الى هذه الشدة المتناهية ، الامر الذى يجعل المفارقة ظاهرة بين الجريمة والجزاء . وبالتالى مخالفة هذا الجزاء لروح القانون مما يتعين معه تعديله وانزاله الى الحد الملائم ومع الجرم الادارى الذى ثبت فى حق المتهم » (٢) .

**القاعدة الثالثة :**

**ضرورة التناسب بين الجزاء ودرجة خطورة الذنب الادارى ، يخضع قرار الجزاء لرقابة القضاء الادارى ــ وللجهة الادارية ان تعيد النظر فى تقدير الجزاء العادل نوعا ومقدارا بما يحقق الملاءمة بين درجة خطورة الذنب الادارى والجزاء . وذلك اعمالا لقاعدة عدم الغلو فى تقدير الجزاء .**

**وتقول المحكمة :**

« ... ومن حيث أن الطعن يقوم على ان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله للاسباب الآتية

---

(١) قضاء مطرد للمحكمة الادارية العليا ، منه احكامها الصادرة فى ١٩٦١/١١/١١ و ١٩٦٢/١٢/٨ و ١٩٦٤/٦/١٥ و ١٩٦٥/٥/٢٢ .

(٢) قضاء مطرد ، منه حكمها الصادر فى ١٩٦٣/٦/٨ ، وفى ١٩٦٣/٦/٢٢ ، و١٩٦٣/١١/١٦ وفى ١٩٦٥/١/٣٠ .

( أولا ) : لان الحكم بعد ان سلم بأن ما اتاه المدعى كاف لتأثيم مسلكه ذهب الى أن المدعى قدم شكاواه فى وقت احاطت بمدير عام الغرفة التجارية شائعات تشير الى انه يتهم مرؤوسيه ويخرج عن الحدود المألوفة فى معاملة الموظفات .

وقد فات الحكم ان المدعى كان مصدر الشائعات التى تقول بامتهان مدير عام الغرفة لمرؤوسيه ، وقد ثبت من شهادة الشهود الذين استشهد بهم المدعى فى تحقيق النيابة الادارية فى القضية رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ انه كاذب فى ادعاءاته ، لهذا انتهت النيابة الادارية الى حفظ ما نسب الى مدير عام الغرفة لعدم الصحة .

( ثانيا ) أن الحكم المطعون فيه أخطأ فيما انتهى اليه من عدم ملاءمة الجزاء الذى وقع على المدعى للفعل المسند اليه ، ذلك أن الجهة الادارية تملك وحدها تقدير درجة خطورة الذنب الادارى وما يناسبه من جزاء دون أن يكون للقضاء الادارى ان يستأنف النظر فى هذا التقدير والا كان ذلك مجاوزة لحدود الرقابة القانونية التى للقضاء الادارى على القرارات الادارية .

( ثالثا ) أن الثابت من التحقيقات والشكاوى التى قدمها المدعى انه تطاول على مدير عام الغرفة بما يتنافى مع الاحترام الواجب للرؤساء ، وانه نسب اليه أمورا لو ثبت صحتها لاعتبر المدير العام مرتكبا لجريمة القذف والسب المعاقب عليها جنائيا ، وقد ثبت من هذه التحقيقات عدم صحة ما نسبه المدعى الى المدير العام .

ولهذا ولما رات الغرفة التجارية فيما اتاه المدعى ما يجعله مثلا سيئا لزملائه وان بقاءه فى العمل سيؤدى الى انصراف الموظفين عن الانتاج الى التطاول على الرؤساء وامتهانهم ، قررت تحقيقا للصالح العام اقصاءه من وظيفته وفصله من الخدمة ، وهذا ليس فيه مفارقة بين الذنب الذى ارتكبه المدعى والجزاء الذى وقع عليه .

( رابعا ) أنه واضح من العبارات التى ضمنها المدعى شكاواه انها لا تدل على الخوف من بطش ، ولكنها تدل على محاولة الاساءة الى مدير عام الغرفة دون مبرر ..

**ومن حيث ان قضاء المحكمة الادارية العليا قد جرى على ان الاصل ان يقوم الجزاء على اساس التدرج تبعا لجسامة الذنب الادارى ، وعلى انه وان كان للسلطات التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الادارى وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها فى ذلك ، الا ان مناط مشروعية هذه السلطة « الا يشوب**

استعمالها غلو » . ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب وبين نوع الجزاء ومقداره . ففى هذه الصورة تتعارض نتائج عـــدم الملاءمة الظاهرة مع الهدف الذى تغياه القانون من التاديب ، فيخرج التقـــدير عندئذ من نطاق المشروعية الى نطاق اللامشروعية ، ومن ثم يخضع هذا التقدير لرقابة القضاء الادارى التى يخضع لها ايضا تعيين الحد الفاصل بين النطاقين . ومناط تقدير الجزاء التاديبى هو ان يكون الجزاء عادلا بان يخلو من الاســراف فى الشدة أو الاغراق فى اللين ، لان كلا النقيضين ليس فيهما خير عـــلى حسن سير المرافق العامة ويجافيان المصلحة العامة التى تعتبر جهات الادارة قوامــة عليها . وليس فى فصل العامل اصلاحه ، بل فيه الضرر المحقق له ، وقد يكون فيه ايضا الضرر على ذات المرفق بحرمانه من خدمات العامل وخبرته بعــد ان يكون قد قضى فيه فترة من الزمن اكسبته خبرة لا تتوافر فى غيره من العمـــال الجدد . ولهذا فان جزاء الفصل لا يلجا اليه الا اذا كانت المخالفة التى ارتكبهــا العامل خطيرة وجسيمة ، او تكررت منه المخالفات بشكل ظاهر وكانت حالتــه لا ينتظر تحسنها وميئوس منها فيتعين عندئذ فصله ، ويكون الفصل — فى هذه الحالة — جزاء وفاقا حتى يتخلص المرفق من هذا النوع من العاملين به ليحـل محله من هو اكثر فائدة له .

ومن حيث ان هذه المحكمة تتفق مع ما قالته المحكمة الادارية فى حكمهـــا المطعون فيه من أنه ولئن كان المطعون ضده قد تجاوز فى شكاواه بما ضمنها من عبارات ، مقتضيات الضرورة لشرح مظلمته ، وهو ما يكفى لتاثيم مسلكه ، الا انه ينبغى ان يوضع فى الاعتبار أن المطعون ضده قدم هذه الشكاوى فى وقت احاطت بمدير عام الغرفة شائعات تشير الى انه يمتهن مرؤوسيه ويخرج عن الحـــدود المالوفة فى معاملة الموظفات ، وهى امور كلها كان ظلها واضحا وملموســا فى الشكاوى المقدمة من بعض موظفى الغرفة والتى ضمت الى قضية النيـــابة الادارية رقم ٥٥ لسنة ١٩٦١ وفى اقوال بعض الشهود الذين سمعت اقوالهم فى التحقيقات التى اجرتها النيابة الادارية سواء فى القضية رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ او فى القضية رقم ١٩٦ لسنة ١٩٦٢ .

ومن حيث انه لما تقدم ، ولخلو الاوراق مما يفيد بان المطعون ضـــده قد تكررت منه بشكل ظاهر امثال هذه المخالفة مع غير شخص السيد / ........ مدير عام الغرفة الذى شاعت عنه فكرة التعسف مع مرؤوسيه من موظفى الغرفة وامتهانهم وخروجه عن المالوف فى معاملتهم ، فان مجازاة المطعون ضده بعقوبة الفصل من الخدمة — عن المخالفة التى ارتكبها ، وفى الظروف والملابسات التى احاطت بها — يكون ( جزاء مشوبا بالغلو ) . ومن ثم يكون القرار الصـــادر بتوقيع هذا الجزاء على المطعون ضده قرارا معيبا بعيب عدم الملاءمة الظاهـــرة

بين درجة خطورة الذنب وبين نوع الجزاء ومقداره ، مما يخرجــــه من نطاق المشروعية الى نطاق اللامشروعية ، وبالتالى يتعين القضاء بالغائه لهـــذا السبب ، على ان هذا الالغاء لا يمنع جهة الادارة بما لها من سلطة تاديبية من ان تعيد النظر فى تقدير الجزاء العادل نوعا ومقدارا والذى يخلق الملاءمـــة بينه وبين خطورة الذنب الذى ارتكبه المطعون ضده وما اقترن به من ظـــروف وملابسات ، وتوقيع الجزاء المناسب عليه على هذا الاساس .

ومن حيث انه لذلك ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجـــة ، وقضى بالغاء قرار فصل المطعون ضده من الخدمة ، فانه يكون قد اصاب الحق فى قضائه ، ويتعين لذلك تاييده ، ويكون الطعن فيه غير قائم على ســـند من القانون متعينا رفضه مع الزام الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة المصروفات .

فلهذه الاسباب :

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وبرفضه موضوعا والزمت الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة بالمصروفات (٣) .

**القـــاعدة الرابعة :**

**حق المحكمة فى تشديد العقوبة فى حالة الطعن المقام من جهة الادارة فى عدم التناسب الظاهر بين فداحة الذنب الادارى وعدم تناسبه مع الجـــزاء يجعل القرار مشوبا بعيب « الغلو فى تقدير الجزاء » لان « الغلو » ينصرف الى حالتى التشديد او التخفيف فى تقدير الجزاء .**

**وتقول المحـــكمة :**

« جرى قضاء هذه المحكمة على أن انعدام التناسب الظاهر بين الذنب الادارى والجزاء الموقع عنه يخرج الجزاء عن نطاق المشروعية مما يجعله مخالفا للقانون متعين الالغاء ، ولما كان الحكم المطعون فيه و لذى لم يطعن فيـــه من . ........... قد انتهى الى ثبوت ما هو منسوب الى المذكور بقرار لاتهام من أن نيته انصرفت الى الاستيلاء على المبالغ موضوع الدعوى لنفســـه وبسبب وظيفته دون وجه حق ، وانه بذلك يكون قد خرج على مقتضى ما يجب

---

(٣) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة القضـــاء الادارى ـــ السنة الثانية الاستثنائية ـــ والسنة الخامسة والعشرون للدوائر العـــادية ـــ من اول اكتوبر سنة ١٩٧٠ الى آخر سبتمبر ١٩٧١ ـــ قاعدة رقم ٦ ـــ ص ٣٠ ـــ ٣٩ ـــ فى القضية رقم ١٢٧٤ لسنة ق ـــ جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٠ م .

ان يتحلى به العامل من امانة وحسن سلوك ولم يحافظ على اموال الشركة التى يعمل بها واستولى دون وجه حق على اموالها ولم يوردها الى خزانة الشـــركة الا بعد اكتشاف أمره ، فما كان يجوز أن يقضى الحكم بعد ذلك بمجازاة المذكور بخصم شهر من مرتبه ، اذ ليس هناك اى تناسب بين الذنب الادارى الذى ثبت فى حقه وبين الجزاء الذى وقع عليه ، فلا جدال فى أن جرائم الاختلاس مـــن الجرائم المخلة بالشرف والامانة والتى تفقد العامل الذى يرتكبها سمعته والثقة فيه وتؤدى عند الحكم فيها جنائيا الى فصله بقوة القانون ، ولا يمكن أن يؤدى قيام السيد / .......... برد المبالغ التى اختلسها وبالتالى قيام النيـــابة العامة باحالة الموضوع الى الجهة الادارية لمجازاته عما ثبت فى حقه تأديبيـــا الى تغيير طبيعة الذنب الذى ارتكبه فاذا ما اضيف الى ما تقدم أن للمـــذكور سجلا حافلا بالجزاءات على نحو ما هو ثابت بالاوراق فان الجزاء الحق لمثـله هو الفصل من الخدمة » (٤) .

---

(٤) المحكمة الادارية العليا : ( ١٩٦٥ — ١٩٨٠ ) ج/٢ — ص ١٧٠٤ — ١٧٠٥ .

# الفصل السادس

## الاحكام المتعلقة بالجزاءات التاديبية الصريحة ، والمقنعة وطلبات محو الجزاءات

**القاعدة الاولى :**

**التزام الصراف بقيد قيمة النقود التى يحصلها فى دفتر اليومية فور تحصيلها يوما بيوم ـ اخلال الصراف بهذا الالتزام يشكل مخالفة تاديبية ـ لا يحول دون قيام المخالفة انها لم تؤد الى ضياع حقوق مالية للدولة .**

نكتفى بمضمون هذه القاعدة لوضوحها (١) .

**تعليق :**

نرى ان الحكم السابق لم يوفق فيما انتهى اليه من وصف المخالفة وتكييفها بانها مخالفة ادارية ، وكان عليه أن يكيفها بانها مخالفة مالية ، فلا عبرة بدفاع الصراف بأنه قام بتوريد المتحصلات فى تاريخ لاحق ، ولا عبرة كذلك بقيامه بسداد العجز الذى اكتشف فى خزينته ، لانه يكون قد استحل لنفسه ان يمد يده الى مال وضع فى عهدته واصبح امينا عليه ، وبناء على ذلك يكون قد اخل بواجبات وظيفته ومس حقا من الحقوق المالية للمرفق الذى يعمل به .

ويضاف الى ما تقدم ان المخالفة المالية ليست مقصورة على ضياع حق من الحقوق المالية فحسب ، بل انها تنصرف الى ما كان من شأنه ان يؤدى الى ذلك ، فالشروع فى الاستيلاء على حق مالى من الحقوق المالية ، يعتبر فى نظرنا وفى نظر المشرع مخالفة مالية حتى لو أوقف الفعل أو خاب اثره ، وكل ما هنالك اننا نرى ان القيام بسداد العجز المالى يعتبر ظرفا مخففا للعقاب .

**ونستشهد على ان التكييف الصحيح للمخالفة هو « مخالفة مالية » « وليست ادارية » بما جاء بالفقرة الخامسة من المادة ( ٨٢ مكررا ) من قانون الموظفين رقم ( ٢١٠ ) لسنة ١٩٥١ حيث نصت هذه المادة على انه : « يعتبر مخالفة مالية كل اهمال او تقصير يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية**

---

(١) محكمة القضاء الادارى ـ من أول اكتوبر ١٩٧١ حتى سبتمبر ١٩٧٢ ـ فى الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٢ القضائية ـ جلسة ١٩ من ابريل سنة ١٩٧٢ ـ ص ٤٦٥ بند ٥٧ .

للدولة او احد الاشخاص العامة الاخرى او الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة او المساس بمصلحة من مصالحها المالية ، او يكون من شانه ان يؤدى الى ذلك وقد كرر المشرع النص على ذلك بالفقرة الرابعة من المادة ( ٥٥ ) من نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

**القـاعدة الثانية :**

**لا يلزم لصحة الجزاء صحة جميع الاسباب التى قام عليها ، يكفى ثبوت احد الاسباب ما دام هذا السبب كافيا لحمل القرار على سببه .**

**وتقول المحـكمة :**

« أيا كان الرأى فى مدى قيام المخالفتين الثالثة والرابعة قانونا فان المخالفة الاولى تنطوى على اخلال المطعون ضده اخلالا جسيما بواجبات وظيفته ومقتضياتها والثقة الواجب توافرها فيه اذ لا شك أن مما يتنافى مع الثقة الواجبة فى المطعون ضده كطبيب ان يتخلى عن اداء واجب من اهم واجبات وضعها المجتمع أمانة بين يديه اذ من خلال مناظرة الطبيب لجثة المتوفى يتأكد من حدوث الوفاة ووقتها بما يترتب على ذلك من آثار قانونية بعيدة المدى وكذلك التثبت من انتفاء الشبهة الجنائية فى الوفاة او انها بسبب مرض معد وقد اوضحت التعليمات المدونة بنظام الخدمة الصحية بالريف أهمية هذا الواجب وان الاخلال به يؤدى الى عدم دقة الاحصاءات الصحية التى تبنى عليها الدولة مشروعاتها . ومن ثم فان هذه المخالفة وحدها تكفى لاقامة القرار المطعون فيه على سببه الصحيح ويصبح الجزاء الموقع على المطعون ضده بخصم مرتب شهر مناسبا لما ثبت فى حقه من اخلال بواجبات وظيفته على الوجه السالف بيانه ، وتكون دعوى المدعى بطلب الغاء القرار المطعون فيه على غير اساس سليم من القانون » (٢) .

---

(٢) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا — السنة التاسعة عشرة — من أول اكتوبر سنة ١٩٧٣ الى آخر سبتمبر سنة ١٩٧٤ — القضية رقم ٧٤٥ لسنة ١٥ القضائية — جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٧٤ بند ٤٨ — ص ١٠٢ .

**القـــاعدة الثالثة :**

**فقد أوراق التحقيق لا يعنى مطلقا سقوط الذنب الادارى الذى انبنى على تلك الاوراق ، متى قام الدليل اولا على وجودها ، ثم فقدها واما محتوياتهـــــ فيستدل عليها باوراق صادرة من اشخاص لهم صلة عمل وثيقة بها .**

نكتفى بمضمون هذه القاعدة لوضوحها (٣) .

**القـــاعدة الرابعة :**

**تحديد الجهة المختصة بتوقيع الجزاء عن المخالفة التاديبية فى حالة نقـــل العامل من جهة ادارية الى جهة ادارية ا   ى .**

**وفى ذلك تقول المحـــكمة :**

« من المسلم ان توقيع الجزاء التاديبى فى النصاب المقرر للسلطة الرئاسية يكون من اختصاص الجهة الادارية التى وقعت فيها المخالفة والتى كان العـــامل يتبعها وقت ارتكابها ، وانه لا ينال من اختصاص الجهة المذكورة بتوقيع الجزاء نقل العامل الى جهة اخرى ، الا أن هذا النص لا يصدق بطبيعة الحال الا اذا كانت الجهة التى يتبعها العامل وقت ارتكابه المخالفة منفصلة عن الجهة التى يتبعها وقت توقيع الجزاء ولم تحل احداهما قانونا محل الاخرى فى القيام على المرفق الذى وقعت فيه المخالفة فى شأنه اما اذا كانت الجهة التى يتبعها العامل وقت توقيع الجزاء قد حلت محل الجهة الاولى فى القيام على شئون المرفق الذى وقعت المخالفة فى شأنه فان الاختصاص بتوقيع الجزاء عن هذه المخالفة يصبح للجهة التى صار العامل تابعا لها اخيرا وذلك نتيجة لحلولها محل الجهة الاولى فى اختصاصها » (٤) .

---

(٣) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا — السنة التاسعة عشرة من اول اكتوبر سنة ١٩٧٣ الى آخر سبتمبر سنة ١٩٧٤ — القضية رقم ٣٣ لسنة ١٦ القضائية — جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٧٤ — بند ٥١ ص ١٠٥ .

(٤) المحكمة الادارية العليا — الطعن رقم ٦٥٨ لســـنة ١٤ ق عليا — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ .

القــاعدة الخامسة :

**اذا لم تتوافر فى الجريمة الجنائية توافر الذنب الادارى ، فيحق توقيــع الجزاء الادارى لانه لا يصح فى مجال التاديب رد الفعل الى نظام التجريم الجنائى والتصدى لتوافر او عدم توافر اركان الجريمة الجنائية : ـ**

وقد ل المحــكمة :

« ان المخالفة المنسوبة الى المدعى هى انه لم يؤد عمله بأمــانة .. ولم يحافظ على الجمعية التى يعمل بها بأن اختلس اسمدة وكيماويات من عهدته وقد انتهى الحكم المطعون فيه الى عدم ثبوت هذه المخالفة فى حق المدعى على اساس أن ما انتهت اليه النيابة العامة من قيام جريمة الاختــــلاس لم يستخلص من التحقيقات وأن الامر لا يعدو عجزا فى عهدة المدعى ولا يغنى تلقائيا توافر اركان هذه الجريمة . وهذا الذى انتهى اليه الحكم المطعون فيه غير سديد ، ذلك لانه لا يصح فى مجال التأديب رد الفعل الى نظام التجريم الجنائى والتصدى لتوافر أو عدم توافر اركان الجريمة الجنائية ، او معالجة المخالفة التأديبية من زاوية جنائية من ناحية ثبوتها أو عدم ثبوتها ، اذ كل ذلك ينطوى على اهدار مبــــدأ استقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية ، وانما الصحيح هو النظر الى الوقائع المكونة للذنب نظرة مجردة لاستكشاف ما اذا كانت تلك الوقائع تنطوى خلالها على واجبات الوظيفة ومقتضياتها فتقوم المخالفة التأديبية . فاذا كان الثابت من التحقيق ان المدعى بوصفه من امناء المخازن تلاعب بعهدته وتصرف فيها بالمخالفة للتعليمات . وآية ذلك انه اثبت فى الكشوف صرف اسمدة لكل من ........ بمبلغ ٥٨٫٨٠٠ جنيه و ........ بمبلغ ١٨٦٫٢٩٨ جنيه ، حين انه لم يسلمها اليهما **واقر فى التحقيق انه تصرف فى هذه الاسمدة لغير المذكورين ، كما انه اقر بان المبيدات الحشرية التى وقع باستلامها المزارع قام بتسئيمها لغيره وقام بدفع ثمنها ، وقد نفى المزارع توقيعه على ايصال استلام هذه المبيــــدات البالغ قيمتها ١٠٫٨٠٠ جنيهات وكان الثابت كذلك ان جــــرد عهدة المدعى فى الاسمدة والكيماويات قد اظهر عجزا فيها بلغ ٩٣٫٠٧٢ جنيها ، وقد احتفـــــظ المدعى بهذا المبلغ ولم يرده الا بعد اجراء الجرد واحالته الى النيابة العامة ومن ثم يقوم فى حقه الاختلاس بمفهومه الادارى الذى من بين صوره العجز بالعهــدة نتيجة تلاعب الموظف الامين عليها » (٥) .**

---

(٥) المحكمة الادارية العليا ، ١٩٦٥ ـ ١٩٨٠ ، ج ٢ ص ١٦٨٩ ـ ١٦٩٠

**القـاعدة السادسة :**

**ان قرار مجازاة العامل بخفض المرتب مع خفض درجته وانذاره بالفصل من الخدمة لثبوت ارتكابه جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والامانة ، فان هذا القرار لا ينطوى على تعدد فى الجزاءات مما نشوبه بعيب وذلك على سند من أن عقوبة خفض المرتب والدرجة هى عقوبة واحدة بحكم القانون ، واما عبـــارة انذار العامل بالفصل من الخدمة مع عقوبة خفض المرتب والدرجة لا يقصـــد به الجزاء ولا يأخذ حكمه لان عقوبة الانذار هى اخف الجزاءات وتجبها العقـــوبة الاشد ولا يقصد بالانذار سوى المعنى اللغوى وهى التحذير من مغبة العودة الى الفصل الذى ارتكبه العامل .**

**وتقول المحـكمة :**

« ومن حيث أنه لا مقنع فيما قال به المدعى من أن القرار المطعون فيه وقد صدر بمجازاته بخفض مرتبه ثلاثة جنيهات مع خفض درجته من الفئة الثامنـة الى الفئة التاسـعة وانذاره بالفصل من الخدمة ، قد انطوى على مخالفة للقانون بتوقيع اكثر من جزاء تأديبى عن المخالفة التى نسبت اليه ، لا مقنع فى ذلك لان الغرفة التجارية المدعى عليها ، وقد تحققت من ان جريمة الرشوة المسندة الى المدعى ثبتت فى حقه وانها من الجرائم المخلة بالشرف والامانة التى يحق معهـا توقيع عقوبة الفصل من الخدمة ، فانها اذ رات بسلطتها التقديرية للاعتبارات التى ارتأت النيابة العامة من حداثة عهد المدعى بالخدمة وشهادة رئيسه المباشر بحسن السير والسلوك ، النزول بهذه العقوبة الى العقوبة الادنى منها المنصوص عليها فى الفقرة ٧ من المادة ٤٨ من نظام العاملين بالقطاع العام الصـــادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وهى عقوبة خفض المرتب والدرجة معا . فانهـا بهذه المثابة لا تكون بتوقيع هذه العقوبة على المدعى قد وقعت عقوبتين لان هذه العقوبة بحكم القانون عقوبة واحدة . **اما عن انذار المدعى بالفصل ، فان ذكر هذه العبارة بعد عقوبة خفض المرتب والوظيفة معا ، لم يقصد به الجــزاء . وبالتالى لا يأخذ حكمه ، اذ لا يستساغ ان يكون قد قصد بهذه العبارة توقيـع عقوبة الانذار وهى اخف الجزاءات على المدعى بعد ان وقع عليه عقـوبة خفض المرتب والوظيفة معا ، وهى من اشد العقوبات بعد عقوبة الفصل من الخدمة ، والمقصود بهذه العبارة هى مجرد معناها اللغوى وهو التحذير من مغبة العودة لمثل هذه الجريمة مستقبلا ، وبناء عليه لا يكون ثمة تعدد فى الجزاءات يشوب القرار المطعون فيه .**

**ومن حيث انه لما كان الامر كما تقدم فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض دعوى المدعى » (٦) .**

---

(٦) المحكمة الادارية العليا : ( ١٩٦٥ — ١٩٨٠ ) — ج/٢ — ص ١٧٠١ .

**القـاعدة السابعة :**

**انه وان كان من اللازم اجراء تحقيق ادارى قبل توقيع الجزاء الادارى المناسب ، الا انه يمكن الاكتفاء فى هذا الصدد بالتحقيق الجنائى الذى تجـريه النيابة العامة فيما هو منسوب الى العامل من اتهام ، اذا ما كان هذا التحقيق قد اثبت مسئولية العامل وحقق دفاعه بشانها .**

**وتقول المحـكمة :**

ومن حيث أن التحقيق الجنائى الذى تجريه النيابة العامة فيما هو منسوب الى العامل من اتهام يقع تحت طائلة قانون العقوبات ، يصلح أساسا لجهـة العمل التى يتبعها العامل فى استخلاص المخالفات التأديبية قبله وتوقيع الجـزاء الادارى المناسب عنها ، ويغنى بذلك عن اجراء تحقيق ادارى خاص بالنسـبة الى تلك المخالفات .. طالما انه قد تناول بالتحقيق الوقائع التى تشكل الذنب الادارى فى حق العامل وسمعت أقوال العامل وحقق دفاعه بشأنها . والقـول بأن المادة ٤٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تستلزم اجراء تحقيـق ادارى خاص فى مثل هذه الحالات يعد تكرارا للتحقيق دون مقتضى . ولما كان الثـابت أن النيابة العامة قد انتهت بالنسبة الى المدعى ، وهو بائع بقسم الاقطان الى انه اختلس البضائع المسلمة عهدة اليه للبيع منها فى هذا القسم ، وبعـد ان استمعت الى اقواله وحققت دفاعه عن ذلك ، وكان هذا الاتهام ينطوى فى ذاته على الاخلال بواجبات الوظيفة اخلالا يتمثل فى عدم المحافظة على أموال الشركة وممتلكاتها المسلمة عهدة اليه ، فان النعى على قرار الجزاء بأنه وقع دون ان سبقه تحقيق مكتوب ، يكون نعيا فى غير محله ويكون الحكم المطعون فيـه اذ استند الى تحقيق النيابة العامة سالف الذكر فى استخلاص صحة نسبة المخالفة الى المدعى قد جاء صحيحا ولا مطعن عليه (٧) .

**القـاعدة الثامنة :**

**الجزاء التاديبى المقنع يعتبر مخالفا للقانون .**

**وفى ذلك تقول المحـكمة :**

**« لكى يعتبر القرار الادارى بمثابة الجزاء التاديبى المقنع يكفى ان تتبين المحكمة من ظروف الاحوال وملابساتها ان نية الادارة قد اتجهت الى عقـاب العامل ، كأن يصدر القرار بسبب تصرف معين ينطوى على اخلال العـامل**

---

(٧) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى ١٥ سنة ١٩٦٥ ــ ١٩٨٠ ــ الجزء الثانى ــ بند ٣٠ ــ ص ١٦٨٠ ــ ١٦٨١ .

**بواجبات وظيفته ، ومن ثم فانه اذا كان قرار نقل العامل قد افصح عن سبب اصداره وهو تاخيره فى تجهيز الحسابات الختامية فان هذا القرار يكون قرارا تاديبيا صدر مخالفا للقانون جديرا بالالغاء اذ فضلا عن انه صدر دون اتبـــاع الاجراءات والاوضاع المقررة للتاديب فانه اوقع عقوبة لم ترد ضمن العقوبات التاديبية التى عددها القانون حصرا » (٨) .**

**القـــاعدة التاسعة :**

**صدور قرار من مدير الجامعة بتنحية رئيس القسم بناء على اتهام وجــه اليه ــ ينطوى على اجراء تاديبى مقنع وقع بغير اتباع اجراءات التاديب المقررة قانونا ــ اغفال اخذ رأى عميد الكلية قبل تنحية رئيس القسم ــ يصم القـــرار بالبطـــلان .**

**وتقول المحـــكمة :**

ان السيد مدير الجامعة اصدر القرار المطعون فيه بتنحيـــة المدعى من رئاســة قسم الاشعة بكلية الطب بمناسبة الاتهام الذى وجهه اليه بعض اطبـــاء امتياز التدريب دفعة سنة ١٩٦٥ بأنه منحهم فى دورة التدريب قسم الاشـــــعة درجات غير عادلة على اسس غير سليمة مستهدفا مصلحة كريمتــــه وبعض أطباء امتياز التدريب الآخرين الذين أدوا تدريبهم فى قسم الاشعة وذلك ليتسنى تعيينهم دون وجه حق فى وظائف أطباء مقيمين ، وقد استند القرار فى ديبـــاجته الى التحقيق الذى اجرى فى هذا الشأن ، باعتبار أن ما أسند الى المدعى يعتبر عائقا يعوقه من الاستمرار فى منصبه المذكور . وتنحية المدعى من رئاســة هـــذا القسم لهذا السبب يحمل فى طياته ادانته فى الاتهام المنسوب اليه ، ودمغه بعدم النزاهة فى التزام مقتضيات العدالة فى تقدير درجات أطباء امتياز التدريب بداعع من الهوى والغرض ، وهو الامر الذى يزرى ولا ريب بشرف عضو هيئة التدريس ويمس نزاهته ، وجزاء مثل هذا الاتهام ــ اذا ما قام الدليل عليه ــ هو العزل تطبيقا لحكم الفقرة الاخيرة من المادة ( ٨١ ) من قانون تنظيم الجامعات ســالف الذكر . ولما كان الامر كذلك فان القرار المطعون فيه يكون قد انطوى فى الواقع على جــزاء تأديبى مقنع انزل بالمدعى دون اتباع اجراءات تأديب اعضاء هيئــة التدريس المقررة قانونا .

ان القرار المطعون فيه بتنحية المدعى عن رئاســة قسم الاشـــــعة

---

(٨) المحكمة الادارية العليا ــ فى الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ١٧ ق عليـــا ــ بجلسة ١٩٧٦/٥/٢٩ .

بالكلية فضلا عن انه قد قصد به على ما سلف بيانه توقيع عقوبة تأديبية مقنعة دون اتخاذ اجراءات التأديب المقررة قانونا ، فانه قد صدر ايضا دون اتباع الاوضاع التى تقضى بأخذ راى عميد الكلية ، وبهذه المثابة يصبح القرار مخالفا للقانون خليقا بالالغاء . (٩)

**القاعدة العاشرة :**

**اذا كان القرار المطعون فيه قد سجل على العامل ارتكاب مخالفات محددة ودمغ سلوكه بانه معيب ينافى القيم الاخلاقية ، واكد ما وصمه به بايداع القرار والاوراق المتعلقة به ملف خدمته فمن شأن ذلك ان يؤثر على مركزه القانونى فى مجال الوظيفة العامة ، فان القرار المذكور يكون والحال كذلك قد خرج عن الهدف الحقيقى لالفات النظر باعتباره مجرد اجراء مصلحى لتذكير العامل بواجبات وظيفته .**

**والقرار على هذا النحو ينطوى على جزاء تاديبى مقنع جدير بالالغاء باعتباره قرارا تأديبيا ورفعه مع الاوراق المتعلقة به من ملف خدمة المدعى .**

**وتقول المحكمة :**

أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ينص فى المادة العاشرة منه على بيان الدعاوى والطلبات والمنازعات التى تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فيها ، ثم يحدد فى المواد ١٣ وما بعدها قواعد ترتيب الاختصاص بين هذه المحاكم على اساس من نوع المنازعة والمستوى الوظيفى للعامل ، وفى هذا المقام يقضى بأن تختص المحاكم التاديبية بنظر الطعون فى الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ، والطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام لذلك يتعين على المحكمة التى ترفع أمامها الدعوى أن تتبين بادىء الامر ما اذا كانت المنازعة المطروحة تدخل فى اختصاصها الذى حدده القانون فتفصل فى موضوعها ، أم أنها من اختصاص محكمة أخرى فتقضى بعدم الاختصاص واحالة الدعوى الى المحكمة المختصة .

ومن حيث أنه من المسلمات ان تكييف الدعوى وتبيين حقيقة وضعها انما يخضع لرقابة القضاء باعتباره تفسيرا لما يقصده المدعى ، ولما كان قضاء مجلس الدولة قد جرى على تكييف القرارات الادارية الصادرة فى شأن

---

(٩) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى ١٥ سنة ١٩٦٥ — ١٩٨٠ — ج/١ — بند ٥٢ — ص٨٧٨ — ٨٧٩ .

الموظفين العموميين على اساس من حقيقه القرار وما اتجهت اراده جهه العمل الادارية الى احداثه من آثار قانونية بصرف النظر عن العبارات المستعمله في صياغته ومن ثم فقد اطرد قضاؤه على الاختصاص بالطعون في بعض القرارات التى كانت خارجة عن اختصاصه فى القوانين السابقه مثل قرارات نقل او ندب الموظف العام اذا تبينت المحكمة ان القرار ينطوى في حقيقته على قرار اخر من القرارات الداخلة فى الاختصاص مثل التاديب او التعيين ولما كان ذلك وكان المدعى ينعى على القرار المطعون فيه انه قرار ينطوى على جزاء تأديبى مقنع وان افرغته جهة الادارة فى عبارات الفات النظر ، فأنه يكون متعينا على المحكمة التاديبية ان تتحقق عما اذا كان القرار فى حقيقته قرارا تأديبيا فتختص بالفصل فى المنازعة ، ام انه ليس كذلك فتقضى بعدم اختصاصها وباحالة الدعوى الى المحكمة المختصة .

ومن حيث انه يبين من الاوراق ان رئيس مكتب الامن بالمؤسسة العامه للهندسة الاذاعية قدم تقريرا الى رئيس مجلس الادارة فى ٦ من يولية سنه سنة ١٩٧٠ نسب فيه الى المدعى ارتكاب مخالفات محصلها انه وزع على بعض العاملين بالمؤسسة نسخة من شكوى مقدمة منه الى هيئة مفوضى الدولة بمجلس الدولة ضد المؤسسة بما يؤدى الى الدعوى للخروج على النظام والتشهير بقرارات المؤسسة ، وانه اقسم بشرفه كذبا على عدم قيامه بذلك العمل ، وقد اجرت الادارة القانونية بالمؤسسة تحقيقا فيما ورد بهذا التقرير بناء على تكليف من رئيس مجلس الادارة ، خلصت منه الى مساءله المدعى عما ورد بتقرير مكتب الامن ووصفته فى مذكرتها بنتيجة التحقيق بأنه سلك مسلكا لا يتفق وكرامة الوظيفة مما يفقده شرطا جوهريا من شروط التأهيل الوظيفى ، واقترحت مجازاته عن تلك المخالفات بخصم خمسة ايام من مرتبه ، وقد ايد السيد المستشار القانونى للمؤسسة فى مذكرته المؤرخة ١٧ من يناير سنة ١٩٧١ ثبوت المخالفات التى اسفر عنها التحقيق واقترح خفض الجزاء الى الانذار الا ان رئيس مجلس الادارة راى ان يكتفى بالفات نظر المدعى ومن ثم وجه اليه الفات النظر مسببا ومؤسسا على ثبوت ارتكابه المخالفتين سالفتى الذكر اللتين اسفر عنهما التحقيق ووصفه بأنه كان يستهدف التشهير بالمؤسسة واثارة العاملين بها للخروج على النظام وبأنه سلك مسلكا معيبا يتناف مع القيم الاخلاقية المفروض توفرها فيمن يشغل مستوى فئته الوظيفية .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على تقرير مكتب الامن والتحقيق الادارى ومذكرة استخلاص نتيجته ان المدعى قدم الى هيئة مفوضى الدولة طلب اعفاء من رسوم دعوى يزمع رفعها ضد المؤسسة للطعن فى تقدير كفايته

عن سنة ١٩٦٩ بدرجة متوسط وما ترتب على ذلك من حرمانه من نصف العلاوة الدورية المستحقة فى سنة ١٩٧٠ . وقد تضمن هذا الطلب بيانا لمطاعن المدعى على التقدير المذكور والبواعث التى يرى انها دفعت الادارة الى خفض تقدير كفايته فى السنة المذكورة بعد ان حصل فى السنوات السابقه على تقدير بدرجة ممتاز ، ولم تتبين المحكمة أن المدعى قد خرج عن العبارات المألوفة فى مثل هذه الطلبات او انه جاوز حدود الدفاع المشروعه الى التطاول أو التشهير . وقد اقر المدعى فى صحيفة دعواه مسار الطعن الماثل وفى مذكرات دفاعه فيها بأنه سلم بعض نسخ من طلب الاعفاء المشار اليه الى بعض رؤساء الاقسام بادارة شئون العاملين باعتبار انها الادارة التى ستتولى الرد على الطلب عند اعلانه الى المؤسسة وقد شهد هؤلاء فى التحقيق الادارى بهذه الواقعة وبأنهم لم يلقوا بالا الى ما ورد بالطلب المذكور كما قرر المدعى فى التحقيق أن ما تضمنه طلب الاعفاء لا يعتبر سرا ، وأنه ردده من قبل فى صحف دعاوى سابقة رفعها ضد المؤسسة وان المنازعات القضائية اساسها العلانية ومن ثم فليس فى الامر ما يوصف بالترويج . كما تبينت المحكمة أن التحقيق لم يتناول واقعة القسم الكاذب المنسوبة الى المدعى ، والتى وردت فى معرض سرد الوقائع التى تضمنها تقرير رئيس مكتب الامن ضمن غيرها من الاقوال المرسلة التى حواها هذا التقرير والتى لم تقم عليها اى دليل من الاوراق ، الا أن مذكرة الادارة القانونية جعلت من واقعة القسم المذكورة ومن غيرها من تلك الاقوال المرسلة اساسا لاتهام المدعى وادانته واقتراح مجازاته ، ثم اطردت الاوراق على اسناد هذه الاتهامات اليه حتى انتهت بتسجيلها عليه فى ورقه الفات النظر .

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم أن القرار المطعون فيه وقد سجل على المدعى ارتكابه مخالفات محددة . ووصفه بالتشهير برئاسته وباثاره العاملين للخروج على النظام . كما دفع سلوكه بنه معيب ينافى القيم الاخلاقية . وأكد ما وصمه به بايداع القرار والاوراق المتعلقة به ملف خدمته ، ومن شأن ذلك ان يؤثر على مركزه القانونى فى مجال الوظيفه العامة ، فان القرار المذكور يكون والحال كذلك قد خرج على الهدف الحقيقى لالفات النظر باعتباره مجرد اجراء مصلحى لتذكير العامل بواجبات وظيفته العامة وانطوى على جزاء تأديبى مقنع واذ كان الامر كذلك وكانت الاسباب التى استند اليها القرار المذكور قد استخلصت استخلاصا غير سائغ من الاوراق ولا تصلح للمساءلة التأديبية ، لذلك يتمين الغاؤه ، ولما كان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة يقضى فى الماده ٦٧ منه بأنه يترتب على محو الجزاء التأديبى اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل « وترفع أوراق العقوبة وكل اشارة اليها وما يتعلق بها من ملف

خدمة العامل » ، فان هذا الاثـــر يكون واجب للتطبيق من باب اولى فى حالـــة الحكم بالغـــاء القرار التاديبى المطعون فيه .

ومن حيث انه لكل ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد اصاب فيما انتهى اليه قضـــاؤه بالغاء القرار المطعون فيه باعتباره قـــرارا تاديبيا ، ورفعـــه مع الاوراق المتعلقـــة به من ملف خدمة المدعى ومن ثم يكون الطعن فيـــه غير قائم على سنده خليقـــا بالرفض ، مع الزام الجهـــة الطاعنـــة المصروفات . (١٠)

**القاعدة الحادية عشر :**

**ان نقل العامل استنادا الى نتيجة التحقيق دون أفصـــاح عن الوظيفـــة المنقول اليها او تحرى مدى احتياجات العمل المنقول اليـــه او التناســـب فى الدرجة بين الوظيفـــة المنقول منها والوظيفـــة المنقول اليها لا يعتبر نقلا مكانيا وانما يصبح فى واقع الامر جزاء تاديبيا مقنعا .**

**وتقول المحكمة :**

« ومن حيث أن الثابت من واقعات الدعوى أن نتيجة التحقيقـــات التى أجريت مع المدعى وآخرين بالمؤسسة وعرضت على رئيس مجلس الادارة برأى محدد بمجازاة بعض العـــاملين بعقوبات تأديبية معينة من بينهـــا مجـــازاة المدعى بخصم شهر من مرتبه ــ قد وقع عليهـــا رئيس مجلس الادارة بالموافقة مضيفا بأن ينقل المدعى للعمل « بمنطقة اسنا » ــ **ولا ريب ان صـــدور القرار المتضمن نقل المدعى الى « أسنا » قرين الجزاء التأديبى ومن جهـــة الاختصاص بتوقيعه واستنادا الى نتيجة التحقيق التى صدر من اجلهـــا مدونا على ذات المذكرة التى حملت تلك النتيجـــة ، دون افضـــاح عن الوظيفة المنقول اليها ، او تحرى مدى احتياجات العمل « باسنا » او التناســـب فى الدرجـــة بين الوظيفة المنقول منها والوظيفة المنقول اليها ، لا يدع مجـــالا للشـــك فى ان مصدر القرار ما قصد بـــه الا توقيع جزاء على المدعى مكمل لجزاء الخصم من المرتـــب ، على وجه يغدو معه القـــرار الطعين ــ فى هذا الشـــق ــ وأن كان فى ظاهـــره نقلا مكانيا الا انه يستر فى الواقـــع جزاء تأديبيـــا ليس من بين الجـــزاءات المنصوص عليها على سبيل الحصر .**

**ومن حيث انه لمـــا تقدم من اسباب يكون القـــرار المطعون فيه صحيحـــا**

---

(١٠) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليـــا س ٢١ق ــ من أول اكتوبر سنة ١٩٧٥ حتى سبتمبر ١٩٧٦ ــ فى الدعوى رقم ٨٥٣ لسنة ١٩ق ص ٦٤ ــ ٦٦ .

**فى الواقع والقانون فيما قضى بـه من عقوبـة الخصم من المرتب ، متعين الالغاء فيما يقضى به من نقل المدعى الى « اسنا » ، ويتعين من ثم تعديل الحكم المطعون فيه بالغاء القرار الطعين فى شـقه المتعلق بالنقـل ورفض الدعوى بالنسبة الى طلب الغاء عقوبة الخصم من المرتب » . (١١)**

**تعليـق :**

نرى ان قرار نقل المدعى الى « منطقة اسنا » يعتبر فى حقيقته جـزاء تأديبى مقنعا لانه يبين انه وان كان يبدو فى ظاهره « نقلا مكانيا » الا أن البين من الحكم أنه جزاء مكملا للجزاء الموقـع على العامل ، ولم يكن هنـاك سـبب يبرره لعدم تحرى حاجة العمل لمنطقة اسنا تدعو الى نقل هذا العامل اليهـا ، وكذلك عدم تحرى مدى التناسب بين الدرجـة التى يشغلها المدعى ودرجـة الوظيفة المنقول اليها ، ونضيف الى ذلك ان العبرة هى بما اتجهت نية الادارة الى احداثه من آثار قانونية بصرف النظر عن العبارات التى تلجأ اليهـا الادارة لتستر بها تصرفاتها غير المشروعـة ، فاذا تبينت المحـكمة ان القرار ينطوى على جزاء تأديبى مقنع فيحق لها الغائـه باعتباره قرارا تأديبيـا غير مشروع .

**القاعدة الثانية عشر :**

**وقف العامل عن العمل فى غير الحالات المبينة بالقانون تعتبر عقوبـة مقنعة . (*)**

**تتلخص احكام المحكمة الادارية العليا فى هذا الشأن فيما يلى :**

انه وفقـا للتنظيم الذى وضعه المشرع بالنسبة الى الوقف عن العمـل لا يجـوز أن يوقع على الموظف عقـوبة تأديبيـة الا بموجب حكم من المحـكمة

---

(١١) المحكمة الادارية العليا : ( ١٩٦٥ — ١٩٨٠ ) ج/٢ — ص ١٧٠١ — ١٧٠٢ .

(*) جدير بالاحاطة ان المـادة السادسة عشر من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على ما يلى :

« يصدر رئيس المحكمة قرارا بالفصل فى طلبـات وقف أو مد وقف الاشخاص المشـار اليهم فى المـادة الخامسة عشر من ذات القانـون عن العمل او صرف المرتب كله أو بعضه اثناء مـدة الوقف وذلك فى الحـدود المقـررة قانونـا » .

التأديبيـــة المختصة ، ولا يجــوز الوقف احتياطيا الا اذا كان ثمة تحقيق يجرى مع الموظف قبل احالته الى المحاكمة التأديبيـــة اذا اقتضـــت مصلحـــة التحقيق ذلك ، ولا يوجـــد فى نصوص القانون ما يســـوغ لجهة الادارة اتخاذ هذا الاجراء الاخير لغرض آخر كمجرد الشـــــك فى أن الموظف نقـــد شرط اللياقة الطبية أو لاجباره على الاذعان للقرار الذى اصدرته جهـــة الادارة كمـــا لو احالت موظفا الى الكشف الطبى وامتنع عن تمكين الجهـــة الطبية المختصة من فحصه ، وانما يجب أن تلتزم جهة الادارة الوسيلة التى نص عليهـــــا القانون والغرض الذى شرعت من اجله . . . . . . . . . . (١٢) .

**القاعدة الثالثة عشر :**

**قرار لجنة شئون العاملين بصدد طلبات محو الجزاءات يعتبر قرار نهائى يندرج فى عموم الطلبات التى يختص بها مجلس الدولة .**

**وتقول المحكمة :**

أن المدعى يهدف بدعواه الى الغـــاء قرار لجنـــة شـــئون الموظفين الصـادر فى ٣٠ من مايو سنة ١٩٦٧ برفض طلبه محـــو الجـــزاءات السابق توقيعها عليه استنادا الى ما تقضى بـــه المـــادة ٧١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

ومن حيث أن الثابت بالاوراق انه بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢٤ تقـــدم المدعى بطلب الى السيد المذكـــور مدير مستشفى المنيرة العلم يطلب محـــو الجزاءات الموقعة عليه والثابتة بملف خدمته طبقـــا لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة . وهذه الجزاءات هى تلك المبينة بكتاب ادارة قضايا الحكومة الذى اجابت به على الدعوى .

ومن حيث أنه وان كان اختصاص مجلس الدولة بهيئـــة قضـــاء ادارى محددا بما ورد بنصوص المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شـــأن تنظيم مجلس الدولة الا أن ذلك لا يحول دون امتداد ذلك الاختصـــاص الى ما عساه أن يؤثر فى حـــالة الموظف الوظيفية وما قد ينشـــأ له من مـــراكز قانونية وقد استقر قضـــاء المحكمة الادارية العليـــا اعمالا لذلك النظـــر على أن التقرير المقدم عن الموظف هو قـــرار ادارى نهائى يؤثر مآلا فى الترقيـــة وفى منح العلاوة بل وفى صلاحيته للبقـــاء فى وظيفته ، وغنى عن البيـــــان

---

(١٢) أحكام المحكمة الادارية العليـــا فى الدعاوى ٢٧٣ لسنة ١٢ق ، ١٥٠ لسنة ٩ق ، ٨٠٨ لسنة ١١ق .

الا تثريب على لجنة شئون الموظفين ان هى ادخلت فى اعتبارها عند تقدير درجة الكفاية الجزاءات السابقة حتى يكون تحت نظرها عند تقدير درجة الموظف بيانا شاملا بحالته وحتى تكتمل امامها صورة واضحة لنواحى نشاطه ومسلكه وتهيأ لها جميع العناصر التى تستطيع بموجبها تقدير درجة كفايته تقديرا مبرءا من القصور ذلك انه وان كان الاصل هو الاعتداد بالافعال التى يأتيها الموظف خلال السنة التى يوضع عنها التقرير اخذا بمبدأ سنوية التقرير الا أن فى تعاقب الجزاءات واتصال ماضى الموظف فى السنوات السابقة بحاضره فى السنة التى وضع فيها التقرير ثم بمسلكه فى السنة التالية لها ما يدل على صفة الموظف ومجال هذا كله يختلف عن مجال التأديب اذ الامر هنا لا يتعلق بعقاب الموظف وانما يتصل بتقدير كفايته فى ضوء عمله ومسلكه بعد تقصى نواحى عمله ومتابعة مسلكه فى الماضى والحاضر استكمالا للعناصر التى يقوم عليها تقدير كفايته .

ومن حيث انه — فضلا عن ذلك — فان بقاء الجزاءات التأديبية الموقعة على الموظف مودعة بملف خدمته وثابته بصحيفة خدمته ، يلقى بغير شك ظلالا قد تكون قاتمة على قابليته للترقية فقد يؤدى ثبوت تلك الجزاءات الى تركه فى الترقية التى حل دوره لها وتفضيل التالى له فى الاقدمية عليه ما دامت قد تشابهت بينهما كافة الظروف الوظيفية الملائمة للترقية بمعنى أن بقاء هذه الجزاءات قد يؤثر بصورة او بأخرى فى مستقبل العامل الوظيفى .

لقد استحدث القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١م بنظام موظفى الدولة ونظام محو الجزاءات التأديبية ثم سار على منواله القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الذى قضى فى المادة ٧١ منه على محو العقوبات التأديبية التى توقع على العامل اذا ما انقطعت فترات معينة محددة بها .

ومن حيث انه على هذا النحو فان القرار الصادر من لجنة شئون الموظفين بصدد طلبات محو الجزاء ايا كان عليها صورة هذا القرار رفضا ، او سكوتا يؤثر تأثيرا مباشرا على المركز الوظيفى للموظف من ناحية الترقية بالاختيار للكفاية ، او من ناحية اعادة تعيين من فصل من الخدمة بقرار تأديبى فضلا عن احتمال تأثر الجهة الادارية فى تصرفاتها بالنسبة للموظف بمثل هذا القرار ، وبالتالى فان موقف الجهة الادارية فى طلب الموظف محو جزاءاته انما يشكل من جانبها افصاحا عن ارادتها الملزمة باحداث

أثر قانونى فى مركزه الوظيفى بما لهـا من سـلطة طبقـا للقـانون ابتغـاء تحقيق الصـالح العام ومن ثم فان قرارهـا فى هذا الشـأن انما هـو قرار ادارى نهائى يندرج فى عموم الطلبات التى يختص مجلس الدولة بهيئة قضـاء ادارى بنظر طلب الغائهـا **وبالتالى يحق للمدعى الحكم بالغـاء قـرار لجنـة شـئون العاملين الصادر فى ١٩٦٧/٥/٣٠ بعدم الموافقـة على محو الجزاءات السابق توقيعها عليه .**

**ومن حيث انه لا يوجد بالاوراق ما يبرر قرار لجنـة شـئون الموظفين برفض طلب محو الجزاءات المقدم اليها من المدعى مما يجعله مشـوبا بسـوء استعمال السلطة ولا يجد ما يبرره من واقع التقارير والاوراق المودعـة بملف خدمته خصوصـا وان اللجنة ذاتهـا سبق ان قدرت درجة كفايته عن عـام ١٩٦٧ بدرجة ممتـاز . (١٣)**

---

(١٣) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة القضـاء الادارى السنة الخامسة والعشرون للدوائر العادية ــ من أول اكتوبـر ١٩٧٠ حتى آخر سبتمبر ١٩٧١ ــ فى القضية رقم ١٥٥٥ لسنة ٢٢ق ــ جلسـة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٠ قاعدة رقم ٣٦ .

## الفصل السابع

### الاحكام المتعلقة بالفصل من الخدمة وانهائها

**القاعدة الاولى :**

**التفرقة بين الفصل التاديبى والفصل بغير الطريق التاديبى ـ الفصل التاديبى قوامه وقائع معينة محددة ، والفصل بغير الطريق التاديبى يكفى فيه وجود اسباب لدى الادارة ، تبرره ويقع صحيحا حتى ولو انتفت بعض الوقائع ما دامت الوقائع الاخرى تحمله ويمكن ان يستخلص منها عدم الصلاحية للبقاء فى الوظيفة .**

**وتقول المحكمة :**

الثابت من الاوراق ان المدعى كان يشغل وظيفة مدير اعمال فى الدرجة الرابعة بمديرية الاسكان والمرافق باسوان ثم صدر القرار الجمهورى المطعون فيه رقم ٢٠٠٠ لسنة ١٩٧١ تقضى فى مادته الاولى فصل المدعى مع حفظ حقه فى المعاش او المكافاة .

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع القرار المذكور ان المدعى يشغل وظيفة من الدرجة الرابعة التخصصية بوزارة الاسكان والمرافق ويعمل مدير عمل ورئيس قسم المبانى والانشاءات بمديرية الاسكان والمرافق بمحافظة اسوان .

وقد تقدمت شكوى ضده تلمت ادارة البحث الجنائى بمحافظة اسوان بفحصها حيث انتهت الى انه أعزب وميسور الحال وقد عرف عنه لدى كثير من زملائه ومن أوساط عمله على جميع المستويات انه مصاب بشذوذ جنسى ويغرى الشبان العذاب وخاصة ممن يعملون معه على مرافقته الى منزله ليمارسوا معه العملية الجنسية ، وينفق عليهم ببذخ ويرافقه البعض الى القاهرة والاسكندرية فى ماموريانه او اجازاته على حسابه الخاص ، كما تشير التحريات الى أن المهندس المذكور على علاقة وطيدة فى مجال عمله بالمقاول .... ويتردد أن هنك شواهد تجعل هذه العلاقة فى صورة مريبة خاصة وأن المقاول اثرى بصورة ملحوظة .

ولما كانت جهة الادارة قد قررت ان سبب اصدارها للقرار المطعون فيه هو ما جاء بالمذكرة الايضاحية المرفقة للقرار الجمهورى المطعون فيه

ومن ثم وقد انصحت جهة الادارة عن سبب القرار فانه يتعين خضوعــــه لرقابة هذه المحكمة .

**والفصل التاديبى قوامه وقائــع معينة محددة وهو ما لا يتطلبه الفصــل بغير الطريق التاديبى الذى يكفى فيه وجــود اسباب لدى الادارة تبرره ، ولا يلزم لمشروعية هذا القــرار ثبوت كل الوقائــع التى يستند اليها اذ يقع صحيحــا حتى ولو انتفت بعض هذه الوقائــع ما دامت الوقائع الاخرى تحمله ، ويمكن ان يستخلص منها عــدم الصلاحيــة للبقــاء فى الوظيفة استخلاصا سائغا .**

**واذا كان القرار المطعون فيه وقد استند الى ما عرف عن المدعى فى امور تمس الشرف والنزاهــة والاعتبار تفقده شرط الصلاحيــة للبقــاء فى الوظيفة ومن ثم يكون القرار المطعــون فيه قد بنى على وقائــع صحيحــة مستمدة من اصول لها وجــود ثابت فى الاوراق ويمكن ان يســتخلص منها عــدم الصلاحيــة للبقــاء فى الوظيفــة بانتفــاء حسن سير وســلوك المدعى منه استخلاصا ســـائغا . (١)**

**القاعدة الثانية :**

**مدى جواز فصل العامل الموضوع تحت الاختبار :**

**تقول المحكمة :**

ولئن كان لا الزام على جهة الادارة ان تتربص انتهــاء فتــرة الاختبار قبــل البت فى صلاحية العامل اذ تملك تقدير ذلك فى اى وقت خــلال تلك المــدة متى توافرت لها عناصر هذا التقدير الا انه اذا لم تستطع ذلك فيصبح لهــا اتخــاذ القرار حتى نهايــة فتــرة الاختبار ويكفى لصحة القــرار أن تثبت عــدم الصلاحيــة فى اى وقت خلال تلك الفترة لا بعدهــا .. وبالتالى فانه لا يعيب القرار الصادر بفصل العامل تراخى جهة الادارة فى اصداره لبعض الوقــت بعد انتهــاء فترة الاختبار اذ ليس فى نصوص القانون ما يوجب صدور قرار الفصل ذاته قبل انتهاء فترة الاختبار طالما أن عدم الصلاحيــة تقــررت فعلا خلال تلك الفترة . (٢)

---

(١) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محــكمة القضــاء الادارى — السنة السابعة والعشرون — من اول اكتوبر سنة ١٩٧٢ الى آخر ســبتمبر سنة ١٩٧٣ — فى القضية رقم ٩١١ لسنة ٢٥ ق — جلسة ٢١ من فبراير ســنة ١٩٧٣ — بند ٧٦ .

(٢) المحكمة الادارية العليا فى القضية رقم ٢٩ لسنة ١٦ق . عليــا . بجلســة ١٩٧٣/١٢/١٥ .

القاعدة الثالثة :

**مدى جواز سحب قرار فصل الموظف سواء كان صحيحا ام باطلا .**
**وتقول المحكمة الادارية العليا :**

ان قرار فصل الموظف سواء كان صحيحا ام باطلا يجوز سحبه واعادته الى عمله فى اى وقت ، بشرط عدم الاضرار بالحقوق المكتسبة للغير . . ذلك لانه اذا اعتبر مخالفا للقانون فلا جدال فى جواز سحبه اذ السحب يكون مقصودا به مفاداة الالغاء القضائى واذا اعتبر مطابقا للقانون فالسحب هنا جائز استثناء اذ ولو ان الاصل ان السحب لا يتم اعمالا لسلطة تقديرية ، الا انه من الجائز اعادة النظر فى قرارات الفصل وسحبها لاعتبارات تتعلق بالعدالة ، لان المفروض أن تنقطع صلة الموظف بمجرد فصله وانه يجب لاعادته الى الخدمة صدور قرار جديد بالتعيين ، ولكن قد يحدث خلال فترة الفصل أن تتغير شروط الصلاحية للتعيين وقد يغدو امر التعيين مستحيلا ، ومن جهة أخرى قد تكون الجهة التى تختص بالتعيين غير تلك التى فصلت الموظف وقد لا يكون لديها الاستعداد لاصلاح الاذى الذى اصاب الموظف بفصله او غير ذلك من اعتبارات العدالة التى توجب علاج هذه النتائج الضارة . (٣)

القاعدة الرابعة :

**الاستقالة مظهر من مظاهر ارادة الموظف فى اعتزال الخدمة ويجب أن تصدر برضاء صحيح يفسده ما يفسد الرضاء من عيوب ومنها الاكراه ــ توافر عناصر الاكراه فى حالة تقديم الموظف الطلب تحت سلطان رهبة بنتها الادارة فى نفسه دون حق وكانت قائمة على اساس ــ للمحكمة ان تستمد اقتناعها من وقوع الاكراه بظروف الحال ــ توافر هذا العيب يبطل طلب الاستقالة ويبطل تبعا لذلك قبول الاستقالة المبنى عليه ــ مثال ذلك اعتقال عضو مجلس الدولة مع توقيت مطالبته بالاستقالة والعملية التى لابست قبولها وابلاغها الى سلطات التحقيق تفسر بجلاء انها كانت مطلوبة اساسا بغرض التحلل من الضمانات التى احاط بها القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الطاعن باعتباره من اعضاء مجلس الدولة غير القابلين للعزل حتى يمكن احالته الى المحاكمة الجنائية دون اتباع ما يقضى به القانون لمن هم فى مركزه القانونى .**

---

(٣) المحكمة الادارية العليا فى القضية رقم ٥٨٧ لسنة ٤ق عليا بجلسة ١٩٥٩/٥/٢٣ .

**وتقول المحكمة :**

ان طلب الاستقالة يكون قد صدر عن غير ارادة حرة تحت تأثير الاكراه المفسد للرضا والاختيار ويعتبر باطلا ويبطل تبعا لذلك قرار قبول الاستقالة المبنى عليه ــ القرار الصادر فى هذا الشأن بمثابة فصل عادى لا يختص به رئيس الوزراء .

ان طلب الاستقالة باعتباره مظهرا من مظاهر ارادة الموظف فى اعتزال الخدمة يجب ان يصدر برضاء صحيح ، فيفسده ما يفسد الرضاء من عيوب ، ومنها الاكراه اذا توافرت عناصره ، بأن يقدم الموظف الطلب تحت سلطان رهبة بنتها الادارة فى نفسه دون حق وكانت قائمة على أسس بأن كانت ظروف الحال تصور له خطرا جسيما محدقا يهدده ، هو أو غيره فى النفس او الجسم أو الشرف أو المال ، ويراعى فى تقدير الاكراه جنس من وقع عليه الاكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه ان يؤثر فى جسامته .

ومن حيث أن الاوراق وان كانت خلوا من الدليل الذى يؤيد الطاعن فيما آثاره من ان المباحث العسكرية قد مارست معه صنوف التعذيب التى أشار اليها لدفعه مكرها الى التقدم بطلب الاستقالة وكانت المحكمة وقد ارتأت أن تحقيق وقائع هذا التعذيب عن طريق سماع الشهود الذين استشهد بهم الطاعن او احالته الى الطب الشرعى للكشف عما به من آثار هذا التعذيب ، لن يكون منتجا بعد أن انقضى ما يقرب من ثمانى سنوات على تاريخ القبض على الطاعن وبالتالى يتعذر اثبات أن ما قد يكون عالقا به من آثار التعذيب قد تم قبيل طلب الاستقالة أو كان بمناسبتها ، والامر وان كان كذلك الا ان المحكمة ترى من الظروف والملابسات التى احاطت بتقديم طلب الاستقالة وقبولها ما يقطع فى ان الطاعن لم يتقدم بهذه الاستقالة عن رغبة صحيحة ورضاء طليق من الاكراه ، وتستمد المحكمة اقتناعها هذا من أن الطاعن تقدم بطلب استقالته وهو مودع بالسجن الحربى تحت أمرة القائمين عليه وخاضع لسلطانهم . وقد اتسمت التصرفات التى اتخذت حياله منذ الوهلة الاولى بمخالفة القانون وخرق أحكامه . فقد تولت المباحث العامة بناء على طلب مفتش المباحث العامة فرع القاهرة القبض على الطاعن وتفتيش منزله فى ٢٤ من اغسطس سنة ١٩٦٥ وظل مقبوضا عليه قرابة الاربعة الاشهر دون تحقيق يجرى معه اللهم الا المذكرة التى حررها بخطة فى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ وذلك دون ثمة مبرر ظاهر . كما اهملت كل الجهات المعنية ما تقضى به قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ من ضمانات خاصة بأعضائه تننتها المادة (٦٤) من

القانون المذكــور حين نصت على « ويكون النواب غير قابلين للعزل متى امضوا ثلاث سنوات متصلة فى وظيفتهم .. ويسرى بالنسبة الى هؤلاء ســـائر الضمانات التى يتمتع بها القضاة وتكــون لجنة التاديب والتظلمات هى الجهــة المختصة فى كل ما يتصل بهذا الشـــأن ، وافصحت المذكرة الايضاحية لقانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم (١٦٥) لسنة ١٩٥٥ الذى نقلت عنــه المــادة المذكــورة على ان النص الخاص بسائر الضمانات التى يتمتع بهــا القضاه يشــمل الضمانات المتعلقــة بالقبض عليهم واستمرار حبســـهم وتحديد المحكمة المختصة وكل ما يتصل بهذا الشــأن . وقــد اوردت المــادة (١٠٦) من قانون السلطة القضائية الصدر به القانــون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٥ والذى عمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى ٢٢ من يولية سنة ١٩٦٥ قبل تاريخ القبض على الطاعن ، الضمانات المقررة للقضاء والتى يتمتع بها اعضاء مجلس الدولة غير القابلين للعزل بالتطبيق لحكم المادة (٦٤) سالفة الذكر ومنهم الطاعن الذى عين نائبا بالمجلس اعتبارا من ٧ من اغسطس سنة ١٩٦٢ وكان قد أمضى بذلك أكثر من ثلاث سنوات متصلة فى وظيفته عند القبض عليه فى ٢٤ من اغسطس سنة ١٩٦٥ . وكان من مقتضى ذلك ان يتمتع بالضمانات التى اسبغها القانون على أعضــاء مجلس الدولة غير القابلين للعزل ومنها عــدم جــواز القبض عليه أو حبســـه احتياطيــا الا بعد الحصــول على اذن من لجنــة التاديــب والتظلمات كما كان يتعين عند القبض عليه فى حالة التلبس أن يرفــع الامـــر الى هذه اللجنة فى مــدة الاربع والعشرين ساعة التاليــة لتقرر أما استمرار حبســـه أو الافراج عنه بكفالة او بغيــر كفالة مــع تحديد مدة الحبس فى القرار الذى يصدر بالحبس أو باستمراره ومراعاة هذه الاجراءات كلمــا رؤى استمرار الحبس الاحتياطى بعد المدة التى قررتها اللجنة ، وعدم جواز اتخاذ أى اجراء من أجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجنائية عليه فى جناية او جنحة الا باذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب النائب العام ، كما كان يتعين حبسه وتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية بالنسبة له فى أماكن مســتقلة عن الاماكــن المخصصــة لحبس السجناء الآخرين . ورغما عن كل هذه الضمانات القانونية نقــد أهملت كل الجهات المعنية اعمــال هذه الاحكام جملة وتفصيلا وانفردت بالقبض على الطاعن وحبســـه احتياطيا دون عرض الامــر على لجنــة التأديب والتظلمات لتمارس اختصاصاتها بالنسبة له مهــدرة بذلك أهم الضمانات المقررة قانونــا لرجل القضــاء . كما ان مجلس الدولة رغم علمه بالقبض على الطاعن وحبســه منذ البدايــة لم يتحرك للتعرف على ما نســب الى احــد اعضائــه ليحقق له الضمانات القانونية سالفة الذكر ، ولا ريب أن من شـــأن هذه التصرفات ما يزعزع ثقة الطاعن فى ان السيادة كانت للقانــون ولاحكامه ، وبالتالى فان ما وقر فى نفســـه من أن الغلبــة كانت لمنطق القــوة دون منطق القانــون وضماناته ، كان له ما يبرره ومن ثم فان ما آثاره الطاعن من أن الاســـتقالة التى تقدم بهــا كان مبعثها الاكــراه المفســد للرضا يقــوم على أســـاس

سليم من الواقع والقانون اذ لم يكن امامه من سبيل الا الاذعان لطلب الاستقالة وهو حبيس فى السجن الحربى مقيد الحرية منتقص الضمانات القانونية .

ومن حيث انه مما يؤكد هذا النظر ان المحكمة لم تستشف من الاوراق ثمة مصلحة للطاعن تبرر التقدم بطلب الاستقالة فى ٧ من فبراير سنة ١٩٦٦ بعد ان امضى حوالى ستة اشهر على تاريخ القبض عليه دون ان يفكر فيها وكان التحقيق معه قد انتهى او كاد منذ ١١ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ . والواقع من الامر أن الرغبة كانت قد اتجهت الى تقديم الطاعن الى محكمة أمن الدولة لمحاكمته جنائيا مع المتهمين الآخرين وكان الامر يتطلب استئذان لجنة التأديب والتظلمات فى رفع الدعوى الجنائية ضده على ما تقضى به الضمانات المقررة قانونا لاعضاء مجلس الدولة سالفة البيان ، الا ان الاتجاه السائد كان يسير منذ البداية على عدم الالتزام بأى ضمانة مقررة للطاعن والاعراض عن الالتجاء الى لجنة التأديب والتظلمات فيما قضى به القانون ، ومن هنا كانت هناك مصلحة واضحة للضغط على الطاعن ليتقدم باستقالته حتى تصبح النيابة العامة فى حل من اتخاذ اجراءات استئذان لجنة التأديب فى رفع الدعوى الجنائية ضده . وهذا الهدف واضح الدلالة من ظروف التقدم بالاستقالة وما تلى ذلك من اجراءات فقد بعثت ادارة السجن الحربى بالطاعن الى مجلس قيادة الثورة فى ٧ من فبراير سنة ١٩٦٦ ليتقدم بطلب الاستقالة الى السيدين رئيس نيابة امن الدولة العليا وامين عام مجلس الدولة بينما كان الوضع الطبيعى أن يتقدم بها الى ادارة السجن او الى المحقق ، وكان ذلك لسبب غير معقول الا ان يكون للايحاء بأن الطاعن تقدم باستقالته عن طواعية واختيار . ثم عرضت الاستقالة على السيد رئيس الوزراء حيث أصدر قراره بقبولها فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٦٦ وفى لهفة بادية ابلغت الواقعة الى مجلس الدولة فقام الامين العام به بابلاغها شفاهة الى السيد رئيس نيابة امن الدولة الذى ابلغها بدوره الى السيد وكيل النيابة المحقق اثناء وجوده فى السجن الحربى وتم ذلك فى ذات اليوم وهو يوم ١٣ من فبراير سنة ١٩٦٦ الذى فتح فيه السيد وكيل النيابة المحقق محضره الساعة الرابعة واربعين دقيقة مساء بالسجن الحربى ووجه الاتهام فيه الى الطاعن لاول مرة ثم احيل مع باقى المتهمين الى المحاكمة فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٦٦ . وتوقيت المطالبة بهذه الاستقالة والعجلة التى لابست قبولها وابلاغها الى سلطات التحقيق تفسر بجلاء انها كانت مطلوبة اساسا بغرض التحلل من الضمانات التى اخذ بها القانون الطاعن باعتباره من اعضاء مجلس الدولة غير القابلين للعزل حتى يمكن احالته الى المحاكم الجنائية دون اتباع ما يقضى به القانون

لمن هم فى مركزه القانونى من وجوب عرض الموضـوع وأدلته وملابسـاته على لجنة التأديب والتظلمات بمجلس الدولة قبل رفع الدعوى الجنائية ضده لتأذن أو لا تأذن برفع الدعوى . وقد تحقق ذلك باحالة الطاعن الى المحاكمة بعد يومين فقط من تاريخ قبول الاستقالة . ولا تتصـور المحكمة أن يسعى الطاعن . وهو من رجال القانون الذين يدركون ما لهم من حقوق وضمانات . الى التقدم بطلب استقالة مختارا وفى هذا الوقت بالذات ما لم يكن ذلك نتيجة رهبة حقيقية عاناها ولم يقو على تحملها أو مقاومتها .

ومن حيث أن طلب الاستقالة وقد صدر على ما سلف بيانه من غير ارادة حرة تحت تأثير الاكراه المفسد للرضا والاختيار . فانه يعتبر باطلا ويبطل تبعا لذلك قرار قبول الاستقالة المبنى عليه . وبناء عليه يكون القرار المطعون فيه الصادر بقبول استقالة الطاعن فى الواقع من الامر اقالة غير مشروعة أو هو بمثابة الفصل العادى وهو ما لا يختص به السيد رئيس الوزراء الذى قبل الاستقالة . (٤)

**القاعدة الخامسة :**

**نقل العامل من شركة بالقطاع العام الى شركة اخرى لا يندرج ضمن حالات انتهاء الخدمة ، فلا يعتبر النقل انهاء للخدمة بالشركة المنقول منها العامل او تعيينا جديدا له بالشركة المنقول اليها .**

**وتقول المحكمة :**

وحيث أن الطعن اقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالوجه الثانى من السبب الرابع منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول ان الحكم اسس قضاءه بسقوط الدعوى بالتقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى على أن نقل المطعون ضده الاول الى الشركة المطعون ضدها الثانية من شأنه انهاء علاقة عمله لدى الشركة الطاعنة ــ المنقول منها ــ وطالما انها لم ترفع الدعوى خلال سنة من تاريخ هذا الانهاء فان الدعوى تكون قد سقطت بالتقادم ، فى حين انه لما كانت نظم العاملين بالقطاع العام تجيز نقل العامل من شركة الى شركة اخرى دون أن يعد ذلك انهاء لعلاقة العمل بالشركة المنقول منها وكان نقل المطعون ضده الاول الى الشركة المطعون

---

(٤) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى ١٥ سنة ١٩٦٥ ــ ١٩٨٠ ــ جـ/١ ــ بند ؛ ــ ص ٦١٤ ــ ٦١٧ .

ضدها الثانية يعتبر استمرارا لعلاقة العمل التى كانت تربطه بالطاعنة ولا يؤدى الى انهاء هذه العلاقة فان الحكم المطعون فيه اذ طبق على الدعوى نص المادة ٦٩٨ من القانون المدنى يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

وحيث ان هذا النعى صحيح ذلك انه لما كانت مدة التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى تبدأ فى الاصل من وقت انتهاء عقد العمل باستثناء ما تعلق بالعمالة والمشاركة فى الارباح والنسب المئوية فى جملة الايراد التى تبدأ فيها مدة هذا التقادم من الوقت الذى يسلم فيه صاحب العمل العامل بيانا بما يستحقه بحسب آخر جرد وكانت حالات انتهاء خدمة العاملين بالقطاع العام ــ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ قد وردت على سبيل الحصر فى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ المنطبق على واقعة الدعوى فلا يجوز اضافة حالات او اسباب اخرى اليها وكان نقل العامل من شركة القطاع العام الى شركة اخرى مما تجيزه المادة ٣٢ من هذا النظام لمجلس ادارة المؤسسة ولرئيس مجلس ادارة الشركة لا يندرج ضمن حالات انتهاء الخدمة الواردة فى المادة ٧٥ من النظام المشار اليه ، فانه لا تعتبر انهاء للخدمة بالشركة المنقول منها العامل او تعيينا جديدا له بالشركة المنقول اليها ولا يعدو كونه نقلا تحكمه القواعد المقررة فى القانون لنقل العاملين وتترتب عليه آثاره ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط دعوى الطاعنة بالتقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى تأسيسا على ان نقل المطعون ضده الاول من الشركة الطاعنة الى الشركة المطعون ضدها الثانية فى ١٩٧٠/٧/١٦ من شأنه انهاء علاقة العمل التى كانت تربطه بالطاعنة وانها لم ترفع الدعوى خلال سنة من تاريخ هذا الانهاء يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون ما حاجة لبحث باقى اسباب الطعن . (٥)

تعليق :

نرى أنه يمكن الاهتداء بالمبادىء القانونية التى اوردها هذا الحكم ، أمام القضاء الادارى اذا ما تمثلت المنازعة فى قضية تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة ، كما لوكانت المنازعة مثلا تتمثل فى نقل عامل من مؤسسة عامة الى أخرى او من هيئة عامة الى اخرى أى مما يدخل فى اختصاص المجلس .

---

(٥) الطعن بالنقض رقم ٦١١ لسنة ٤٩ق ــ جلسة ١٩٨٤/٥/١٤ .

القاعدة السادسة :

(١) موظف . (( انتهاء الخدمة )) (( اسبابها )) . (( الاستقالة )) . اعتبار انقطاع الموظف عن العمل دون بيان الاسباب الموجبة لذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية فى حكم الاستقالة ، اقتران الانقطاع بتقديم طلب فى اليوم التالى للاحاله الى القومسيون الطبى لتقرير عدم اللياقة للخدمة بسبب مرضى يحول دون الاستمرار فى العمل — انتفاء القرينة التى رتبها القانون على هذا الانقطاع — لا وجه لافتراض ان علة الانقطاع هى الاستقالة .

(٢) موظف . (( انتهاء الخدمة . اسبابها )) . انتهاء الخدمة بسبب انقطاع الموظف عن عمله بدون اذن ، للمدة التى يعتبر انقضاؤها بمثابة استقالة — عدم صحته — لا ينال منه الاستناد الى سبب آخر ، كعدم اللياقة الطبية اذا كان ذلك لم يتم بقرار من الجهة المختصة بتقرير ذلك — اختلاف المركز القانونى المترتب على انهاء الخدمة فى كل من الحالتين عنه فى الاخرى .

(٣) الحق فى تقاضى المرتب عن مدة فصل الموظف فى حالة الحكم بالغائها ، لا يترتب تلقائيا كاثر من آثار الغاء قرار الفصل ، ولصاحب الشأن اذا ما حيل بينه وبين اداء العمل ان يرجع بدعوى تعويض عن قرار الفصل غير المشروع متى توافرت عناصرها ومقوماتها .

ونكتفى بذكر القواعد التى قررتها المحكمة لوضوحها . (٦)

القاعدة السابعة :

انهاء خدمة العامل فى شركات القطاع العام بسبب الحكم عليه بعقوبة جناية او بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف او الامانة وفقا لحكم الفقرة السادسة من المادة (٦٤) من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ( المعدل ) لا يعد من قبيل الفصل التاديبى :

وتقول المحكمة :

ان العاملين فى شركات القطاع العام يخضعون — كأصل عام —

---

(٦) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا للسنة الحادية عشرة من اول اكتوبر سنة ١٩٦٥ الى آخر سنة ١٩٦٦ فى القضية رقم ١٣٠١ لسنة ٧ الق: ائية — جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٦٦ ص٥١٩ .

فى كل ما يثور بشأنهم من منازعات لاختصاص المحاكم المدنية دون محاكم مجلس الدولة تطبيقا لاحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن قانون العمل ، وما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون اصدار نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، واستثناء من هذا الاصل العام ناط المشرع بالمحكمة التأديبية المختصة تاديب العاملين فى شركات القطاع العام والاختصاص بالفصل فى الطعون فى الجزاءات التأديبية الموقعة عليهم والفصل فى طلبات وقفهم عن العمل او مد وقفهم او صرف المرتب كله او بعضه أثناء مدة الوقف بالتطبيق لاحكام المادتين ٤٩ ، ٥٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ آنف الذكر والفقرة الثانية عشرة من المادة العاشرة والمادتين ١٥ ، ١٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م بشأن مجلس الدولة ، كما ناط المشرع بمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالفصل فى الطلبات التى يقدمها هؤلاء العاملون بالطعن فى قرارات رئيس الجمهورية الصادرة بفصلهم بغير الطريق التأديبى اعمالا لحكم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الفصل بغير الطريق التأديبى .

**ومن حيث أن انهاء خدمة العامل من شركات القطاع العام بسبب الحكم عليه بعقوبة جناية او بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف او الامانة وفقا لحكم الفقرة السادسة من المادة ٦٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ لا يعد من قبيل الفصل التاديبى ، يستوى فى ذلك أن يكون انهاء الخدمة وجوبيا اذا كانت العقوبة الجنائية المحكوم بها واجبة النفاذ أو كان انهاء الخدمة جوازيا اذا كانت العقوبة الجنائية موقوفا تنفيذها . ذلك أن المشرع خول انهاء الخدمة وفقا لحكم الفقرة المذكورة لرئيس مجلس ادارة الشركة بسلطته الادارية ولو شاء غير ذلك لعهد بانهاء الخدمة فى حكم هذه الفقرة الى السلطة التاديبية متمثلة فى السلطة الرئاسية او المحكمة التاديبية حسب الاحوال ، كما أن انهاء الخدمة منوط بالحكم على العامل بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها بالفقرة المذكورة دون تطلب توافر اركان الجريمة التاديبية او تطلب قيام السبب المبرر للتاديب ، بما مؤداه اختلاف طبيعة انهاء العامل للحكم عليه بعقوبة جنائية عن التاديب . وقد اكدت المادة ٦٤ المشار اليها هذا الفهم اذ عددت حالات انهاء الخدمة واوردت فى الفقرة الثالثة منها حالة الفصل أو العزل بحكم او قرار تاديبى ونصت الفقرة السادسة على حالة الحكم بعقوبة جنائية ، ولو كانت الحالة التى اوردتها الفقرة السابقة المذكورة مما يندرج فى هذا الفصل التاديبى لما افرد لها المشرع فقرة مستقلة اكتفاء بالنص الوارد فى الفقرة الثالثة .**

ومن حيث ان الاحتجاج بان ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة ٦٤ المشار اليها من انه يكون الفصل جوازيا لرئيس مجلس الادارة اذا كان الحكم مع وقف التنفيذ ، مفاده ان يكون الفصل فى هذه الحالة عقوبة تاديبية وليس انهاء للخدمة ، فانه قول داحض ، ذلك ان انهاء الخدمة لصدور حكم جنائى ضد العامل ليس بطبيعته على ما سلف بيانه انهاء تاديبيا يعتبر معه عقوبة تاديبية ولكنه فى الواقع من الامر انهاء ادارى ، ولم يعبر المشرع بكلمة الفصل فى الفقرة المذكورة الا على انها مرادف لانهاء الخدمة ، ولقد تكرر من المشرع ذلك فنص فى المادة ٦٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المذكور ، على الفصل لعدم اللياقة للخدمة صحيا بدلا من انهاء الخدمة ولا ريب فى أن عدم اللياقة الصحية لا يمكن أن تكون مخالفة تاديبية تستوجب توقيع الجزاء التاديبى كما انه لا غناء فى القول بان انهاء الخدمة تطبيقا لحكم الفقرة السادسة المشار اليها فى حالة الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة يصدر بسلطة تقديرية تعتبر معها قرار انهاء الخدمة جزاء مقنعا اذا أساء مصدر القرار استعمال سلطته وانحرف بها ، ولا غناء فى ذلك لان عيب اساءة استعمال السلطة والانحراف بها من العيوب التى تعيب القرار ويختص امر بحثها ورقابتها لسلطة المحكمة المختصة . وتوافر الدليل على قيام هذا العيب وان كان من شانه أن يصم قرار انهاء الخدمة بعدم الشرعية الا انه ليس من شانه ان يصم قرار انهاء الخدمة بعدم الشرعية الا انه ليس من شانه أن يغير من طبيعته ويحيله الى جزاء تاديبى ، واذا كان القضاء الادارى قد جرى على تكييف بعض القرارات الخاصة بالموظفين العموميين بانها جزاء مقنع ، فانه يستهدف من ذلك بسط الرقابة القضائية على القرارات الادارية التى تختصم فيها جهة الادارة باحد القرارات التى يخرج امر الفصل فيها عن دائرة اختصاص القضاء عموما للافلات من الرقابة القضائية ، فى الوقت الذى تنطوى فيه هذه القرارات فى جوهرها على جزاء تاديبى مقنع ومن ثم فانه لا يسوغ الاستناد الى هذا القضاء لانتزاع اختصاص مخول صراحة للقضاء المدنى بهدف اخضاعه لسلطان محاكم مجلس الدولة .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه وقد ذهب غير هذا المذهب وبحث دوافع اصدار قرار انهاء خدمة المدعى وبواعثه والظروف التى عاصرت اصداره وقضى باختصاص المحكمة التاديبية بالفصل فى هذا القرار ، وتاسيسا على انه فى حقيقته قرار تاديبى استهدفت الشركة به مجازاة المدعى بالفصل ، فانه يكون — اخطا فى تطبيق القانون ، ذلك ان بحث مشروعية قرار انهاء الخدمة فى ضوء دوافعه ومبرراته من الامور المتروكة للقضاء المختص

ولقد كان من شـــأن هذا الخطأ الذى وقعت فيه المحكمة ان وقعت فى خطــأ آخر حين قضت بانعـــدام القرار المطعون فيه بمقولة عدوانـــه على اختصاص المحكمة التأديبية التى تملك وحدهــا فصل المدعى باعتباره أحـــد اعضـــــاء التشـــكيلات النقابيـــة ، ذلك أن مؤدى هذا القضـــاء أن يصبح انهـــاء خدمة المدعى من الخدمة بسبب الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف والامانة من اختصاص المحكمة التأديبية وهو امـــر يخالف صريح حكم الفقرة السادســـة سالفة الذكر ، وينطوى على سلب لاختصاص السلطة الرئاســـية فى انهـــاء حدمة من يتحقق فيه شروط الفقـــرة المذكورة وهو اختصاص تخضع فيـــه لرقابة القضاء المدنى .

ومن حيث أنه لما كان الامـــر كما تقدم ، وكان قرار انهـــاء خدمة المدعى ليس جزاء تأديبيـــا كما أنه ليس من القرارات غير التأديبيـــة التى يختص القضاء الادارى بالفصل فيها طبقا لحكم القانـــون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ فان محاكم مجلس الدولة تكون غير مختصـــة ولائيـــا بالفصل فيه ، ويتعين احالة الدعوى فى هذا الشأن الى المحكمة العمالية المختصة للفصل فيها اعمالا لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات » (٧)

**تعليق :**

جدير بالاحاطة ان الحكم سـالف البيان يعتبر من أهم الاحكام الرائدة فى موضوعه ، ولذلك أشــارت اليــه مجموعات المحكمة الاداريــة العليـــا ، ومجموعات قضاء العمل حسبما استقرت عليه أحكام محكمة النقض .

فبالرغم من انه صدر فى ظل قوانين عدلت بقوانين لاحقـــة حســـبما يبين من مطالعة الحكم المذكـــور ، الا أننا نرى أن المبادىء الجوهرية التى جـــاء بها هذا الحكم ما زالت صالحة للتطبيق مع مراعـــاة الملاءمة بين الحكم وما جاء بالقوانين الجديدة من تعديلات ، فجدير الاحاطة بما يلى :

**( أولا )** : المادة (٦٤) من القانون رقم ( ٦١ لسنة ١٩٧١ ) حلت محلهـــا المـــادة (٩٦) من قانون العاملين بالقطاع العام ( رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ) وأصبحت الفقرة السابعة من المادة (٩٦) تنص على ما يلى :

---

(٧) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليـــا س٢١ق من اول اكتوبر سنة ١٩٧٥ الى آخر سبتمبر سنة ١٩٧٦ — فى القضية رقم ٣٦٠ لسنة ٢١ق ص ٩٩ — ١٠٢ .

ومشار الى هذا الحكم ايضا بموسوعة قضـــاء العمل للمستشارين حسن البسيونى وسمير السلاوى ص ٧٧٢ — ٧٧٣ .

« الحكم عليه بعقوبة جناية فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات او ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة او بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف او الامانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ .

ومع ذلك فاذا كان قد حكم عليه لاول مرة فلا يؤدى الى انتهاء الخدمة الا اذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع اسباب الحكم وظروف الواقعة ان بقاؤه فى الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة او طبيعة العمل » .

**( ثانيا ) :** المادة (٦٩) من القانون رقم ( ٦١ سنة ١٩٧١ ) حلت محلها المادة (٩٨) من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وتنص على ما يلى :

« تثبت عدم اللياقة للخدمة صحيا بقرار من الجهة الطبية المختصة ولا يجوز فصل العامل لعدم اللياقة الصحية قبل نفاذ اجازاته المرضية والاعتيادية ما لم يطلب هو نفسه انهاء خدمته دون انتظار انتهاء اجازاته » .

* وبهذه المناسبة فقد اصدرت محكمة النقض بجلسة ١٩٨٤/٤/٢٢ فى الطعن رقم ( ٤٠٠ ) لسنة ٥٣ قضائية ، حكما رائدا فى شأن فصل العامل بمناسبة حالته الصحية وتناول الحكم ثلاثة مبادىء هامة وهى :

**المبدا الاول :**

« جعل المشرع عدم اللياقة للخدمة صحيا من اسباب انهاء خدمة العامل باحدى شركات القطاع العام ، وافصح عن ان ثبوت حالته يكون بقرار من الجهة الطبية المختصة » .

**المبدا الثانى :**

« منع المشرع جهة العمل من فصل العامل فى هذه الحالة قبل نفاذ اجازاته المرضية والاعتيادية ، ولكنه اجاز للعامل طلب انهاء خدمته قبل نفاذ هذه الاجازات » .

**المبدا الثالث :**

« ان احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ يسرى فقط على العاملين بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ، وتنحسر احكامه عن العاملين بشركات القطاع العام » .

* ولاهمية هذا الحكم نشير الى ما جاء بحيثياته وما انتهى اليه فيما يلى :

**الحـــكم :**

« وحيث أن نما تنعاه الطاعنة بأسباب الطعن الثلاثة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصــور فى التسبيب ، وبيانا لذلك نقول انها اصدرت قرارها بانهــاء خدمة المطعون ضده لمـا ثبت من قرار اللجنة الطبيـة بعدم لياقتــه صــحيا لاصابته بمرض عقلى مزمن وبعد اســتنفاذه الاجــازات الاعتيادية والمرضية وطبقت بشأنه احكام القانــون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ باعتبار ان علاقــة العمل بينها وبين المطعون ضده علاقــة تعاقديــة ، الا أن الحكم المطعون فيه قضى ببطلان قرار انهاء الخدمة تأسيســا على ان اقرار المطعون ضده باستنفاذ أجازاته لا يعتبر دليــلا ضـــده ، بغير التحقق من صحة ذلك والمخالفة لما ثبت بتقريرى الخبير من أن المذكــور فى حالة عجــز كامل مستديم كما اقام الحكم قضاءه على أحكام القانــون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ حال ان هذا القانون لا يطبق الا على موظفى وعمال الحكومة والهيئــات والمؤسســات العامة دون العاملين بالقطاع العام .

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك لانــه لما كان المقرر فى قضــاء هذه المحكمة ان الطاعنة تعتبر فى واقــع الامر شركــة من شركــات القطـــاع العام فى ظل العمل بأحكام القانونين رقمى ١١١ ، ١١٦ لسنة ١٩٧٥ بما يجعــل العلاقة بينها وبين العاملين لديها خــلال هذه الفترة علاقــة تعاقديــة ، لا تنظيمية ، وكان قرار انهــاء خدمة المطعون ضده موضوع النزاع صدر بتاريخ ١٩٧٨/١١/٤ بما يخضعه لاحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشــأن نظام العاملين بالقطاع العام . والذى يسرى من اول يولية سنة ١٩٧٨ . ولما كانت المواد من ٦٤ الى ٦٨ منه قــد نظمت الاجازات الاعتياديــة والمرضيــة ، ثم نصت المادة ٦٩ على أن « تسرى على العاملين الخاضعين لاحكام هذا النظام احكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الامراض المزمنة » . ونصت المادة ٩٦ على ان : « تنتهى خدمة العامل لاحــد الاسباب الآتية (١) . . . . . . . . . . (٢) عدم اللياقة للخدمة صحيــا ، ونصت المادة ٩٨ على أن : « تثبت عــدم اللياقــة للخدمة صحيــا بقرار من الجهة الطبيــة المختصــة ولا يجــوز فصل العامل لعدم اللياقة الصحية قبــل نفاذ اجازاته المرضية والاعتيادية ما لم يطلب هو نفســه انهاء خدمته دون انتظــار انتهــاء أجازاته » وهو ما مؤداه ان المشرع جعل عدم اللياقة للخدمة صحيــا من اسباب انهــاء خدمة العامل باحدى شركات القطاع العام ، وافصح عن ان ثبوت حالته يكون بقــرار من الجهة الطبية المختصة ومنع جهة العمل من فصل العامل فى هذه الحالة قبــل نفاذ اجازاته المرضية والاعتيادية ، لكنــه اجــاز للعامل طلب انهاء خدمتــه قبل نفــاذ هذه الاجازات ، وان أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ فى شــأن

اضافة حكم جديد الى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لرعاية العمال المرضى بالدرن والجزام والامراض العقلية والامراض المزمنة ، هى الواجبة التطبيق على واقعة النزاع ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن الثابت من التقريرين المقررين من الخبيرة المنتدبة انها لم تقم باحتساب الاجازات الاعتيادية والمرضية للمستأنف ـ المطعون ضده ـ من واقع ملف خدمته واكتفت بقولها ان المستأنف ـ المطعون ضده ـ اقر باستنفاذ اجازاته المشار اليها وقد لا يدرى هذا الاخير بماهية هذه الاجازات ومقدارها وما اذا كان قد استنفذها جميعها من عدمه ، هذا فى الوقت الذى نصت فيه المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على انه لا يجوز فصل العامل لعدم اللياقة الصحية قبل نفاذ اجازاته المرضية والاعتيادية .. وعدم الجواز هنا انه اذا ما صدر قرار انهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية قبل نفاذ هذه الاجازات فأنه يضحى قرارا باطلا ويتعين انه يظهر بوضوح أمام المحكمة نفاذ هذه الاجازات حتى يتبين ما اذا كان القرار المشار اليه والمطعون عليه قد صدر صحيحا وفقا للقانون من عدمه .... بالاضافة الى ما تقدم فقد نص القانون ١١٢ سنة ١٩٦٣ على انه استثناء من احكام الاجازات المرضية لموظفى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وعمالها يمنح الموظف أو العامل المريض بأحد الامراض التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العمومية بناء على موافقة الادارة العامة للقومسيونات الطبية اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل الى ان يشفى أو تستقر حالته المرضية استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة أعمال وظيفته ويجرى الكشف الطبى عليه بمعرفة القومسيون الطبى كل ثلاثة اشهر على الاقل او كلما راى داعيا لذلك . وان الثابت ايضا من تشخيص حالة المستأنف ـ المطعون ضده ـ الصحية هى اضطراب عقلى مزمن مستديم ، ثم صدر قرار الشركة المستأنف عليها ـ الطاعنة ـ بأنهاء خدمة المستأنف ـ المطعون ضده ـ دون ما انتظار لما اذا كانت حالته قد يرجى شفاؤها من عدمه وما اذا كانت حالته قد استقرت من عدمه .... مما يعيب قرارها بالبطلان .... ويضحى القرار المطعون فيه على غير اساس سليم ويكون قد صدر باطلا بما يتعين معه القضاء بالغائه وعدم الاعتداد به ويضحى للمستأنف ـ المطعون ضده ـ الحق فى صرف راتبه من تاريخ انتهاء خدمته » ، بما مفاده أن الحكم وان طبق احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، المشار اليه على واقعة النزاع مما كان يوجب تطبيق احكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ سالف البيان نزولا على حكم المادة ٦٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المنوه عنه ، الا أن

الحكم أعمل احكام القانــون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ والذى يطبق على موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ، وتنحسر أحكامه عن العاملين لدى الطاعنــة بكونهــا احــدى شــركات القطــاع العام ، كما أن الحكم استند فى اثبات عدم استنفاذ المطعون ضده لاجازاته المرضية والاعتياديـــة على نفى ما ورد بتقريرى الخبرة فى هذا الشــأن نفيا مجردا بغير ان يفصـــح فى أسبابه عن الوقائع التى استند اليها والادلة التى اقتنـــع بثبوتها مكتفيـــا بالقول ان عدم درايـــة المطعون ضده بما قــرره باستنفاذ الاجازات المذكــورة لا يفيــد صحة ذلك ، دون أن يعنى الحكم المطعون فيه بالتثبت من صحـــة او عـــدم صحة نفاذ هذه الاجازات قبل أن تصدر الطاعنـــة قرارها بفصـــل المطعــون ضده لعدم اللياقة للخدمة صحيا ، وعلى الرغم مما جـــاء بتقريرى الخبـــرة المذكورين من أن حالة هذا الاخير طبقـــا لقرار اللجنـــة الطبيـــة العامة بالهيئة العامة للتأمين الصحى عجز كامل مزمن مستديم ، لمـــا كان ما تقـــدم فان الحكم يكون معيبـــا بالخطأ فى تطبيق القانـــون والقصـــور فى التسبيب بما يوجب نقضـــه بغير ما حاجة لبحث باقى وجوه الطعن » . (٨)

**القاعدة الثامنة :**

**قرار فصل العامل ( مدرســـة ) لســـوء الســـلوك دون اجراء تحقيـــق يعد اغفالا لاجـــراء جوهرى يعيب القرار ويصمه بعيب عدم المشروعية ومخالفة الاصول الطبيعية فى التاديب .**

**وتقول المحكمة :**

الثابت من وقائع الدعوى هو أن التقارير المقدمة من زميلات المدعيـــة احاطت سلوكها وسمعتها بظلال كثيفـــة من الشـــك ، فكان لزامـــا على الدار أن تسعى للتحقق من مدى صحة ما ورد بهذه التقارير وما تناثر من شائعات ، فأحالتها الى الاخصائيتين الاجتماعيتين بالدار لتحرى أسبـــاب دوافـــع هـــذا الســـلوك ، فانتهيتا الى انذارهـــا مرتين للعـــدول عن هذا الســـلوك ، ثم قرر مجلس ادارة الدار فصلها لمدة أسبوع وتركهـــا للعيادة النفســـية أسبوعا آخـــر فى ١٩٧١/٤/٤ ، ثم احالت الامر الى مديرية الامن للتحرى عما ثار حول سلوك المدعيـــة من اقاويل فورد تقرير مكتب الامن بالوزارة مؤيدا لذلك

---

(٨) الاستاذ / عصمت الهوارى : « قضـــاء النقض فى منازعات العمـــل والتامينات الاجتماعية » ــ المبادىء التى قررتها محكمة النقض من أكتوبر ١٩٨٣ حتى يونية ١٩٨٥ ــ الجزء السادس ــ الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٣ قضائية ــ جلســـة ١٩٨٤/٤/٢٢ ــ القاعدة ٢٤٩ ص ٤١٨ ــ ٤٢١ .

فأصدر مجلس ادارة الدار قراره المطعون فيه ، كل هذه الاجــراءات والخطوات أمــر تحتمه أهداف دور المعلمين والمعلمات . ومن ضمنها تهيئتهم ليكونـــوا مواطنين صالحين فى مجتمعنا الاشتراكى قادرين على الريادة الاجتماعية والاسهام فى خدمة المجتمع المدرسى والبيئــة الموجود فيها ( مادة ١ ـــ من القــرار الوزارى رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ سالف الذكــر ) ، وكذلك ما تحتمه أصـــول التربية وحماية الطالبات بدور المعلمات من شـــوائب ســـوء الســـلوك والبعد بينهن وبين المنحرفات خلقيـــا .

ويقابل هذا الحق الاصيل لجهة الادارة حق أصيل للطالب او الطالبـــة يستمد من قاعدة مستقرة فى الضمير والوجدان تمليها العدالة المثلى ولا تحتاج لنص يقررها ، وهو عدم أخذ الافراد قسرا وغيلة ، فيجب أن يوفر لهم الضمان والاطمئنان باجراء تحقيق قانونى صحيح له كل ضماناته وكفالاته من ناحيــة وجوب استدعاء الفرد وسؤاله ومواجهته بما هو منســـوب اليـــه وتمكينـــه من الدفاع عن نفســـه واتاحة الفرصـــة لمناقشـــة شـــهود الاثبات واستحضار شهود نفى وغير ذلك من مقتضيات الدفاع التى تكفل تحقيق العدالـــة . وغنى عن البيان انه ليس لهذا التحقيق شكل خاص وكل ما يلزم هو توافر العناصر التى تكفل حق الدفاع وتحقيق العدالة .

**كما أن الثابت من وقائع الدعوى انه لم يجر تحقيق مع المدعيـــة فيما هو منسوب اليها ، بل اقتصر الامر على احالة الموضوع الى الاخصائيين الاجتماعيين لاجـــراء بحث اجتماعى للتعرف على اسباب هذا المســـلك من جانبهـــا واذ انكرت ما هو منســـوب اليها لم تتم مواجهتهـــا بزميلاتها مقدمات هذه التقارير بل احيل الامـــر الى مجلس ادارة الدار ، فقرر فصلها مؤقتا لمـــدة اســـبوع فى ١٩٧١/٤/٤ مع احالتهـــا الى العيادة النفســـية لمـــدة اسبوع آخر ، ولمـــا ورد تقرير مكتب الامن احيل الامـــر الى مجلس ادارة الدار فقرر فصلها نهائيـــا دون اجراء تحقيق مما اهدر حق الدفاع بشأن ما هو منسوب اليها .**

**وهو لا شـــك أمـــر خطير يترتب عليه تحقيرهـــا ودمغهـــا بســـــوء الســـلوك فى المجتمع . وهى تهمة ولا شـــك تقتضى التحرز والتروى قبـــل نسبتها الى احدى الآنسات فى مجتمعنا الشرقى المتحفظ ، وبالاضافة الى ذلك فان هذه الاجـــراءات جميعها كانت سابقة على صـــدور قـــرار مجلس ادارة الدار بفصلها لمدة اسبوع ، فيـــكون فصلها مرة اخـــرى استنادا الى ذات الاجراءات امـــر غير جائـــز قانونا اذ كان يتحتم مواجهتها بما استجد من وقائـــع ( تقرير مكتب الامن ) وتحقيق دفاعها ، فيكون اغفـــال هذا الاجـــراء الجوهرى مما يعيب القرار المطعون فيه ، ويصمه بعيب عدم المشروعية ومخالفة الاصول الطبيعية فى التأديب .**

ويترتب على ذلك أن يكون القرار المطعون فيه مخالفا للقانون جديرا بالالغـــاء . (٩)

**القاعدة التاسعة :**

**انهاء خدمة العامل بسبب الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف ــ عقوبــة تاديبية ــ محاكمة العامل تاديبيا عن الفعل الذى اديــن عنه جنائيا ومعاقبتــه بجزاء الخصم من مرتبه ــ يحول دون انهاء خدمته بسبب الجريمة التى عوقب عليها جنائيا واداريــا ــ اساس ذلك ــ ان انهــاء خدمته فى هذه الحالــة يتضمن تكرارا محظورا للعقاب التاديبى كما ينطــوى على تعقيب من جهــة الادارة على حكم المحكمة التاديبية الصادر بجزاء الخصم من المرتب .**

**وتقول المحكمة :**

. . . . . . . . . . . . . .

وكان فى وســـع الادارة ان تصدر قرارهـــا بانهاء خدمة المدعى بسبب الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة طبقـــا لحكم المـــادة ٧/٧٧ مـــن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، الا انها آثرت ان تحيـــل المدعى الى المحاكمـــة التاديبية لتنزل المحكمة حكم القانون فى حقـــه وبجلســـة ١٩٦٩/٢/١١ اصدرت المحكمة التأديبية لوزارة المواصـــلات حكمها فى القضية التاديبيـــة رقم ١٢٤ لسنة « ١٠ق » بمجازاة المدعى بخصم خمســـة عشر يوما ، وتنفيذا لذلك الحكم اصدرت الادارة القرار رقم ٧١٩ فى ١٩٦٩/٢/١٣ بمجازاة المدعى بخصم خمسة عشر يوما من راتبه . ولما كان انهـــاء خدمة الموظف بسبب الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة هو جزاء تاديبى على خروج الموظف على مقتضى الواجب فى اداء وظيفته واخلاله بكرامتها ، الذى يكون فى الوقت عينه جريمة جنائيـــة يعاقب عليها قانـــون العقوبات ، فان صدور الحكم التأديبى على المدعى من المحكمة التاديبية بمجازاته بخصم خمسة عشر يوما من راتبه بجلسة ١٩٦٩/٢/١١ عن الوقائع التى تكون الجريمة الجنائيـــة التى ادين فيها بالغرامة عشرين جنيها من شـــانه ان يحول قانونـــا دون أن تمارس الادارة ولايتهـــا فى انهـــاء خدمته عن الوقائـــع التى ادين جنائيا واداريـــا عنهـــا ، بعد أن تنازلت عنها

---

(٩) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة القضـــاء الادارى ــ السنة السابعة والعشرون ــ من اول اكتوبر ١٩٧٢ الى آخر سبتمبر ١٩٧٣ ــ فى القضية رقم ١٦٦٧ لسنة ٢٥ق ــ جلســـة ٢١/ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ ــ بنـــد١٣ ص ٢٩ ــ ٣١ .

للمحكمة التأديبية المختصـــة ، وعلى ذلك يكون القـــرار رقم ٤ الصـــادر فى ١٩٦٩/٣/١٠ ، والمصحح بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٦٩ الصادر فى ١٩٦٩/٦/١ بانهـــاء خدمة المدعى تكرارا للعقاب التأديبى يأباه القانـــون عن الوقائع عينها التى ســبق ادانة المدعى جنائيا وتأديبيا عنها فضلا عما ينطوى عليه مــن تعقيب على حكم المحكمة التأديبية بلا ســند من القانون . ومقتضى ما تقــدم انه متى كانت المحكمة التأديبية قد قضت بجلســـة ١٩٦٩/٢/١١ بمجـــازاة المدعى بخصم خمسة عشر يوما ـ عن الوقائع عينها التى ادين فيها جنائيـــا بتغريمه عشرين جنيها بجلســـة ١٩٦٧/١٢/١٣ ، فانه يمتنع على الادارة ممارسة ولايتها بانهاء خدمة المدعى طبقا لحكم المادة ٧/٧٧ من القانون رقم ٤٦ لســـنة ١٩٦٤ والا كان مؤدى قرارها تكرار العقـــاب التأديبى عـــن الذنب الادارى الواحـــد ، والتعقيب غير المشروع على الحكم الصادر من المحـــكمة التأديبيـــة بغير جزاء انهاء الخدمة ..... » (١) .

---

(١) المرجع السابق .

## الفصــل الثـــامن

### الاحكام المتعلقة بالطلب المستعجل المتعلق باستمرار صرف الراتب

**القاعدة الاولى :**

**ان طلب استمرار صرف المرتب يقوم على ركنين وهما :**

**الاول قيام حالة الاستعجال بالا يكون للطالب مورد رزق سوى راتبـــه الموقوف صرفه ، والثانى : ان يكون ادعاؤه قائما بحسب الظاهر من الاوراق على اسباب جدية مشروعة ، ونتيجة لذلك اذا ثبت ان المدعى يعمل خلال مدة وقفــه فتنتفى حالة الاستعجال وينتفى الركن المتعلق بها .**

**وتقول المحكمة :**

« أن المدعى اقام هــذه الدعوى طالبا فى الشــق المستعجل فيها الحــكم باستمرار صرف راتبه مع الزام الجهة الادارية المدعى عليها بالمصروفات .

ومن حيث أن طلب استمرار صرف المرتب يجب أن يقــوم على ركنين أولهما : قيام حالة الاستعجال بالا يكون للطالب مورد رزق سوى راتبه الموقوف صرفه اليه ، وثانيهما : أن يكون ادعاؤه قائما بحسب الظاهر من الاوراق على أسباب جدية مشروعة .

ومن حيث أنه يبين من الاوراق أن انهــاء خدمة المدعى بالقرار المطعون فيه انما حدث بسبب تعاقده مع احدى شركات التصدير والاستيراد باسبانيا للعمل معها لمدة أربع سنوات ، ورفضه العودة الى العمل بالوزارة اصرارا منه على ان توافق الوزارة على اعارته الى هذه الشركة الامر الذى يفيد انه يتقاضى راتبا عن عمله بالخارج ، ومن ثم فان ركن الاستعجال المشار اليه انما يكون منتفيا فى شأن هذا الطلب ، وبالتالى فلا جدوى من بحث مدى توافر الركن الثانى ، ويتعين والحالة ، هذه الحكم برفض طلب المدعى باستمرار صرف راتبه والزامــه وقد خسره » . (١)

---

(١) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة القضـــاء الادارى السنة ٢٦ ق ــ من اول اكتوبر ١٩٧١ حتى آخــر سبتمبر ١٩٧٢ ــص١٢٥ ــ المكتب الفنى .

**القاعدة الثانية :**

**ان طلب استمرار صرف الراتب يعد طلبا مستعجلا ركناه انهاء الخدمة بحيث يترتب على تنفيذه نتائج يتعذر تداركها مع ضرورة توافر تحقيق شرط الاستعجال والجدية والمشروعية اى يجب توافر الشروط المتعلقة بالشق الخاص بطلب الايقاف الذى يطلب مع طلب الالغاء فى نفس العريضة .**

**وفى ذلك تقول المحكمة :**

« أنه عن الشق المستعجل الخاص بطلب استمرار صرف الراتب مؤقتا لحين انفصل فى موضوع الدعوى فان المادة ٢١ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة تقضى بأنه لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه على انه يجوز للمحكمة ان تأمر بوقف تنفيذه اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورات المحكمة ان نتائج التنفيذ يتعذر تداركها .

وبالنسبة للقرارات التى لا تقبل الغائها قبل التظلم منها اداريا لا يجوز طلب وقف تنفيذها على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب المتظلم ان تحكم مؤقتا باستمرار صرف مرتبه كله أو بعضه اذا كان القرار صادرا بالفصل او بالوقف فاذا حكم له بهذا الطلب ثم رفض تظلمه ولم يرفع دعوى الالغاء فى الميعاد أعتبر الحكم كأن لم يكن واسترد منه ما قبضه .

ومن حيث أن القضاء الادارى قد استقر على أن الطلب المستعجل بصرف الراتب يجب أن يقوم على ركنين الاول قيام حالة الاستعجال وما يترتب على تنفيذ القرار من نتائج يتعذر تداركها ، والثانى متصل بمبدأ المشروعية بأن يكون ادعاء الطالب فى هذا الشأن قائما بحسب الظاهر — على اسباب جدية .

ومن حيث انه عن الركن الاول قيام حالة الاستعجال فان الثابت ان قرار انهاء خدمة المدعى المطعون فيه وقد تسبب عنه انقطاع مورد رزق المدعى وهو راتبه الذى كان يتقاضاه ومن ثم فأنه اذ يبين من الاوراق ان المدعى ليس له مورد رزق آخر غير مرتبه اذ ان الجهة الادارية لم تقدم الدليل على ان المدعى يعمل « بصيدلية شكرى » كما أن المدعى قد نفى فى مذكرته ذلك الادعاء ومن ثم فان شرط الاستعجال يكون متحققا .

ومن حيث انه لا وجه للقول أن القرار المطعون فيه انما قرر انتهاء خدمة المدعى لعدم الصلاحية خلال فترة الاختبار ومن ثم فان المادة ٢١ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٦ المشار اليها لا تنطبق اذ أنها نصت على حالة

الفصل والوقف دون انهاء الخدمة ، لا وجه لذلك اذ انه من الواضح ان الحكمة فى الحالتين واحدة فالفصل يتساوى مع انهاء الخدمة لعدم الصلاحية اثناء فترة الاختبار فى أنها يترتب على تنفيذها نتائج يتعذر تداركها وينقطع بسببها مورد رزق العامل الذى يقيم أوده .

ومن حيث أنه عن الشرط الثانى وهو قيام الدعوى ــ بحسب الظاهر ــ على اسباب جدية فان عناصر الموضوع تخلص فى انه بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٥ صدر القرار رقم ١٩٦٩/٥٦٢ بتعيين المدعى فى وظيفة صيدلى تحت الاختبار لمدة ستة أشهر بادارة الشئون الادارية ــ الشئون الصحية بمرتب اساسى سنوى ٣٢٤ جنيها اعتبارا من ١٩٦٩/١٠/٣٠ وبتاريخ ١٩٧١/٣/١٠ صدر قرار عضو مجلس الادارة المنتدب رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بالاستغناء عن خدمة المدعى بصفته صيدلى تحت الاختبار لعدم صلاحيته للعمل فى فترة الاختبار وذلك اعتبارا من ١٩٧١/٣/١٠م .

ومن حيث ان المادة التاسعة من لائحة موظفى هيئة قناة السويس الصادرة سنة ١٩٥٦ تنص فى فقرتها الاولى على أن التعيين لاول مرة فى الوظائف يكون تحت الاختبار لمدة ستة أشهر على الاقل وثلاث سنوات على الاكثر ويجوز للهيئة فى اى وقت خلال مدة الاختبار فصل الموظف اذا لم يحز رضاها .

ومن حيث ان المبدأ المستقر عليه ان الموظف المعين تحت الاختبار هو فى موقف وظيفى معلق اثناء فترة الاختبار لا يستقر وضعه القانونى فى الوظيفة الا بعد قضاء فترة التعليق واتمام الموقف بقرار من الجهة الادارية من حيث الصلاحية فيها أو عدمها ومن ثم فان قضاء هذه الفترة على ما يرام هو شرط الصلاحية للبقاء فى الوظيفة وهو شرط مقرر للمصلحة العامة ويجرى اعماله طوال فترة الاختبار ومن ثم فان مصير الموظف رهين بتحقق هذا الشرط فاذا اتضح عدم لياقته قبل انقضاء هذه الفترة كان للادارة أن تنهى خدمته لتحقق شرط عدم الصلاحية وذلك بعد ان تزن الامور بميزانها الصحيح دون اى انحراف أو اساءة استعمال السلطة .

ومن حيث ان الجهة الادارية قد افصحت فى مذكرة دفاعها عن السبب الذى من اجله قررت عدم صلاحيته للعمل أثناء فترة الاختبار ومن ثم الاستغناء عن خدمته اعتبارا من ١٩٧١/٣/١٠ م وهو ارتكابه خلال الفترة من ١٩٦٩/١٢/٢١ الى ١٩٧٠/٨/٨ أى اثناء فترة الاختبار اختلاس اموال مملوكة للهيئة من صيدليتها بمدينة نصر وهى عبارة عن ادوية قيمتها ٦٤٫٦٦٥ جنيها حالة كون هذه الادوية

مسلمة اليه بسبب وظيفته كصيدلي فى الهيئة ومجازاته عنها بخصم عشرة ايام من راتبه وتحميله جزء من ثمن الادوية المختلسة قدره ٤٨٫٥٠٠ جنيه بمقتضى القرار الصادر بتاريخ ١٩٧١/٣/١٠ وهو ما ثبت من ملف الخدمة .

ومن حيث أن ما اتاه المدعى على النحو المتقدم يعتبر خروجا على مقتضيات الوظيفة العامة ومن ثم فان اقتناع الجهة الادارية بهذا السبب وتكوين رايهـا بشأنه وتقرير عدم صلاحية المدعى للعمل من اجل ذلك ــ تكون قد اصـدرت قرارها فى هذا الشأن مستخلصا استخلاصا سائغا من أصول ثابتة بالاوراق تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها وجاء متفقا وحكم القانون بلا معقب عليهـا فى ذلك ما دام ان قرارها قد خلا من اساءة استعمال السلطة او الانحراف بهـا وهو ما لم يتحقق فى هذا الخصوص .

ومن حيث أنه لا وجه لما يقرره المدعى من انه بمجرد انتهاء مدة الاختبـار يصبح موظفا دائما وانه لا يستلزم لذلك ان تصدر الجهة الادارية قرارا لصلاحيته اثناء فترة الاختبار وتثبته اذ ان المبدأ المستقر هو ان الموظف المعين تحت الاختبار هو فى موقف وظيفى معلق ولا يستقر وضعه القانونى الا بعد قضاء هذه الفتـرة وانحسام الموقف بقرار من الجهة الادارية من حيث الصلاحية فى الوظيفة من عدمه ومن ثم فان وضع الموظف المعين تحت الاختبار لا يستقر بمجرد انتهاء فترة الاختبار بل يستلزم لذلك صدور قرار من الجهة الادارية بقرار صلاحيته للعمـل اثناء هذه الفترة ومن ثم استمراره فى الخدمة او عدم صلاحيته وبالتالى الاستغناء عن خدماته .

ومن حيث انه لا حجة كذلك فيما ذهب اليه المدعى من ان قـرار الجـزاء بخصم عشرة ايام من راتبه قد جاء معدوما لصدوره بعد انهاء خدمته بمقتضى القرار المطعون فيه فضلا عن كونه باطلا لابتنائه على تحقيق غير مستوف لاركانه القانونية ، لا وجه لذلك لان الاستغناء لعدم الصلاحية للعمل اثناء فترة الاختبار لا يعد من قبيل الفصل التاديبى أو اسباب انتهاء الخدمة وبالتالى لا يستلزم ان يكون الموظف قد ارتكب ذنبا تاديبيا بالفعل بل يكفى فى شأنه ان تكون جهـة الادارة قد استندت الى وقائع قد اطمانت الى صدقها وهو ما تم فى الحـالة المعروضة .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم جميعه ان القرار المطعون فيه قد صـدر متفقا وحكم القانون ولا محل للطعن عليه بالالغاء ومن ثم فان الشرط الثـانى اللازم توافره فى الطلب المستعجل وهو مبـدأ المشروعيـة يـكون غـير متوافر وبالتالى يتعين رفضه (٢) .

---

(٢) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة القضاء الادارى ــ س ٢٦ ق ــ من اكتوبر ٧١ حتى سبتمبر ١٩٧٢ ــ ص ١٦٢ ــ ١٦٥ .

## القـــاعدة الثالثة :

**اختصاص المحكمة التاديبية فى تقرير صرف او عدم صرف نصـــف المرتب الموقوف صرفه يتحدد بحسب ظروف الحالة المعروضة وملابساتها :**

**وتقول المحـــكمة :**

ان الثابت من الاوراق ان السيد / مدير مكتب رئيس الجهـــــاز المركزى للمحاسبات قدم مذكرة مؤرخة ٢٨ من يونيه سنة ١٩٧٢ الى السيد المهنـــدس رئيس الجهاز عنونها بعبارة « تصرفات اتاها السيد وكيل الجهاز ورئيس الادارة المركزية للرقابة المالية على الهيئات والمؤسسات تثير المسئولية وتفرض فحص مدى بعدها عن الشرعية » وقد استهل هذه المذكرة بما حاصله ان السيد /.... وكيل الجهاز اسند اليه الاشراف على الادارة المركزية للرقابة الماليـــــة على الهيئات والمؤسسات ووحدات القطاع العام ، وان تتبع مجريات العمل وما يتم عرضه من تقارير دورية وسنوية قد اثار الخواطر واستدعى الامر ضرورة فحص شرعية بعض التصرفات واحاطت السلطات العليا بالجهاز بخطورتها لتحـــــديد المسئولية بشأنها ، وقد كشف الفحص ان كل التصرفات المشوبة التى آثارهـــا السيد وكيل الجهاز مردها ما يتمتع به من سلطة مطلقة اخذت تنمو مـــع الزمن ادت به الى ان يستعمل السلطات التى اتاحها له القانون والسلطة المسئولة عن القيادة الادارية والفنية بالجهاز فى تنفيذ اعمال وتطلعات بعيدة عن المصلحـــة العامة ــ وسرد مقدم المذكرة بعض تلك التصرفات منها التمرد والاســـــتهانة بتوجيهات السلطات العليا وعدم تنفيذه اوامر الرئيس السابق للجهاز ، واصداره تعليمات وقرارات دون الرجوع الى السلطات العليا وفى ذات الوقت كان يرفض تنفيذ بعض قرارات الجهاز ، ومضى مقدم المذكرة موضحا ان السيد وكيـــل الجهاز بوصفه امينا لوحدة الاتحاد الاشتراكى بالجهاز اصدر منشورا من شأنه ان يثير الفتنة والشغب بالجهاز وان يضر بمصلحة العمل ، يعتبر سلوكا وظيفيا شائنا ويتطلب مساءلته تأديبيا واحالته الى التحقيق . وقد اشر السيد المهندس رئيس الجهاز على هذه المذكرة بوقف السيد /.......... عن العمل واحالته الى التحقيق وتشكيل لجنة للتحقيق يكون لها حق سؤال من تراه ، وصدر بذلك قرار رئيس الجهاز رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٧٢ فى ٨ من يوليه سنة ١٩٧٢ ، كمـــا صـــدر القرار رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٧٢ فى ٣١ من يوليه سنة ١٩٧٢ بتشكيل لجنة التحقيق .

ومن حيث ان اختصاص المحكمة التأديبية فى تقرير صرف أو عدم صرف

نصف المرتب الموقوف صرفه مرده — حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — الى حكم القانون الذى لم يقيد اختصاصها فى هذا الشأن بصحة أو بطلان القرار الصادر من الجهة الادارية بالوقف بداءة ، اذ ان هذا الامر هو بذاته المعروض على المحكمة التأديبية لتصدر قرارها فيه فيتحدد مركز العامل الموقوف عن العمل بصدد ما أوقف صرفه من مرتبه ، والمحكمة التأديبية فى هذا الصدد ، تصدر قرارها بحسب ظروف الحالة المعروضة وملابساتها ، فتقرر صرف أو عدم صرف نصف المرتب الموقوف صرفه ، ولئن كانت سلطة المحكمة التأديبية فى هذا الشأن سلطة تقديرية الا ان هذه السلطة — شأنها شأن أى سلطة تقديرية أخرى — تخضع لضوابط تتصل بالصالح العام كظروف العامل المالية ومركزه الوظيفى ومدى جدية أو خطورة الاتهام الذى ينسب اليه .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق — على ما سلف الايضاح — أن الادارة تحركت الى اصدار قرار وقف الطاعن عن العمل بناء على المذكرة التى قدمها مدير مكتب السيد المهندس رئيس الجهاز ، وهى مذكرة تضمنت وقائع لم تكن استخلاصا لتقارير قدمت أو شكايات وردت للجهاز وتم فحصها ، فضلا عن أن هذه الوقائع التى ساقها مقدم المذكرة ليس فيها ما يمس الذمة او الامانة أو يفقد الطاعن الصلاحية للوظيفة العامة ، واذا كان ذلك ما تقدم ، وكان الثابت من الاوراق أنه ليس للطاعن مورد سوى مرتبه الذى يعتمد عليه فى اعالة أسرته والحفاظ على وضعه الاجتماعى المتصل بالوظيفة التى يشغلها ، فان وقف صرف نصف مرتب الطاعن وهو يشغل وظيفة قيادية فى الجهاز — فى ضوء الظروف والملابسات المشار اليها — أمر لا يقتضيه دواعى الصالح العام ، واذ دهب القرار المطعون فيه غير هذا المذهب يكون خالف القانون ، ويتعين لذلك القضاء بالغائه والحكم بصرف ما أوقف صرفه من مرتبه — الطاعن — مدة وقفه احتياطيا عن العمل (٣) .

---

(٣) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا — س ٢١ ق — من أول أكتوبر سنة ١٩٧٥ حتى سبتمبر سنة ١٩٧٦ — فى القضية رقم ١٣٦٨ لسنة ١٨ ق .

## الفصـل التاسـع

**الاحكام المتعلقة ببعض النواحى الاجرائية امام المحاكم التاديبية وتتناول القواعد المختارة التالية :**

١ — اتباع المحاكم التاديبية للقواعد والمواعيد فى ظل قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

٢ — طريق اتصال الدعوى التاديبية بالمحكمة عن طريق النيابة الادارية .

٣ — شرط اعلان العامل بموعد المحاكمة التاديبية وبقرار الاحالة وبتاريخ الجلسة — شرط جوهرى يترتب على مخالفته وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه .

٤ — جواز الفصل فى الدعوى اذا احيط العامل بها ولم يحضر لابداء دفاعه .

٥ — سلطة المحكمة التاديبية فى تعديل الاوصاف الواردة بقرار الاحالة ، وسلطتها فى تقدير مدى مشروعية الجزاء .

**القاعدة الاولى :**

**اتباع المحاكم التاديبية للقواعد والمواعيد المعمول بها فى ظل قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ :**

**وتقول المحكمة فى ذلك :**

« أن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، والمعمول به اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ٥ من اكتوبر سنة ١٩٧٢ قد تضمن على ما يبين من استقراء أحكامه — اعادة تنظيم المحاكم التاديبية تنظيما كاملا استوعب تشكيلها واختصاصاتها وحالات الطعن فى احكامها أمام المحكمة الادارية العليا دون ثمة تفرقة فى هذا الشأن بين العاملين فى الدولة والعاملين بالقطاع العام ، وذلك على نحو يتعارض مع الاسس التى قامت عليها التشريعات السابقة ومن بينها تلك التى انطوى عليها القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ورغما عن أن مقتضى اعادة تنظيم المحاكم التاديبية على الوجه السالف وأعتبارها من محاكم مجلس الدولة ان تخضع دعاوى العاملين بالقطاع العام التى ترفع لهذه المحاكم

وكذلك الطعن فى الاحكام الصادرة منها امام المحكمة الادارية العليا للاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة اسوة بدعاوى وطعون سائر العاملين ، واعتبار ما تضمنته المادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه بشأن اجراءات ومواعيد الالتجاء الى المحاكم التأديبية والطعن فى أحكامها أمام المحكمة الادارية العليا ملغاة ضمنا بصدور قانون مجلس الدولة ، **فان المشرع حرص على أن يضمن المادة ٤٢ من قانون مجلس الدولة ، أن يعمل عند نظر الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام بالقواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث اولا من الباب الاول من القانون عدا الاحكام المتعلقة بهيئة مفوضى الدولة ، وافصح المشرع بذلك عن وجوب التزام المحكمة التاديبية عند نظر الطعون المشار اليها بمواعيد رفع الدعوى المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة التى تقضى بأن ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلب الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه او اعلان صاحب الشأن به ، وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم منه الى الهيئة التى اصدرت القرار او الهيئات الرئاسية ... ويعتبر مضى ستين يوما على تقديم التظلم دون ان تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة ، ولقد تغيا المشرع من الحرص على تأكيد اخضاع العاملين بالقطاع العام لذات الاجراءات التى تسرى فى شأن من عداهم من العاملين الذين تختص المحاكم التاديبية بالفصل فى منازعاتهم توحيد الاجراءات بالنسبة الى هؤلاء العاملين على السواء تحقيقا لمبدأ المساواة وكفالة الفرص المتكافئة ، طالما لا يوجد ثمة ما يبرر التفرقة فى هذا الشأن ، واتساقا مع هذا الفهم فان ما نص عليه فى صدر المادة ٤٢ من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر من مراعاة ما هو منصوص عليه فى قانون نظام العاملين بالقطاع العام لا يعنى سوى مراعاة القواعد الاخرى التى تخرج عن نطاق الاجراءات المشار اليها فى المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة وما بعدها التى اشتمل عليها الفصل الثالث اولا — من الباب الاول من قانون مجلس الدولة فيما عدا الاحكام المتعلقة بهيئة مفوضى الدولة التى ارتاى المشرع بصريح النص استثناءها من احكام الفصل المذكور دون ما سواها ، ومن ثم فانه اعتبارا من تاريخ العمل بقانون مجلس الدولة فى ٥ من اكتوبر سنة ١٩٧٢ تصبح القواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث — اولا — من الباب الاول منه عدا ما تعلق منها بهيئة مفوضى الدولة هى الواجبة الاتباع عند**

**نظـــر الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام امام المحاكم التاديبيـــة دون تلك التى تضمنتها المادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لســـنة ١٩٧١ آنف الذكر والتى نســـخت بقانون مجلس الدولة على ما تقدم .**

**ومن حيث أن المدعى ـــ على ما يذهب في دعـــواه بغير منازعـــة من الجهة الادارية ـــ اخطـــر بالقرار المطعون عليه في ١٧ من أكتوبـــر سنة ١٩٧٢ فتظلم منه بتاريخ ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٧٢ ، ثم أقام دعواه طعنـــا عليه في ٢٠ من ديسمبر ١٩٧٢ ومن ثم تكون الدعوى مقدمـــة في الميعـــاد مقبولـــة من حيث الشـــــكل » . (٤)**

**القاعدة الثانية :**

**نص المادة ٢٣ من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على أن تتولى سكرتارية المحكمة اعلان صاحب الشـــأن بقرار الاحالة وتاريـــخ الجلسة خلال اسبوع من تاريخ ايداع الاوراق ـــ هذا الاجـــراء يهدف الى توفير الضمانات الاساسية للمتهم بتمكينه من الدفاع عن نفســـه ، وعن درء الاتهـــــام عنـــه مقتضى ذلك ان اغفال اعلان المتهم اعلانـــا سليما قانونـــا والسير في اجراءات المحاكمة دون مراعاة ذلك الاجـــراء الجوهرى يترتب عليه بطـــلان هذه الاجراءات وبطلان الحكم الذى يصدر لابتنائه على هذه الاجراءات الباطلة :**

**وتقول المحكمة :**

ان الثابت من الاوراق أنه عقب ايداع النيابة الاداريـــة أوراق الدعوى التأديبية وتقرير الاتهـــام حدد السيد رئيس المحكمة جلســـة ١٦ من ابريـــل سنة ١٩٧٢ لنظر الدعوى ، وقامت سكرتارية المحـــكمة باخطار المخالف المذكور بالكتاب رقم ٢٨٧٩ المؤرخ أول ابريـــل سنة ١٩٧٢ بقـــرار احالته الى المحاكمة التأديبية وانه تحدد لنظر الدعوى جلســـة ٩ من ابريـــل ســـنة ١٩٧٢ حين ان الجلســـة المحددة لذلك هى جلســـة ١٦ من ابريـــل سنة ١٩٧٢ على ما سلف البيان ، وبالجلســـة المذكـــورة لم يحضر المخالف وقـــررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى الى جلســـة ٢٩ من ابريل سنة ١٩٧٢ لاعلان المخالف عن طريق النيابة العامـــة على آخـــر محل معلوم لـــه . ومن ثم قامـــت سكرتارية المحكمة بتنفيذ القرار المشـــار اليه واعلن المخالف يوم ٢٧ من ابريل سنة ١٩٧٢ فى مواجهة السيد وكيل نيابة الدقى ، وفى الجلســـة المذكـــورة لم يحضر المخالف أو أحد عنه وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة ٢٧ من مايو ١٩٧٢ وفيها صدر الحكم المطعون فيه .

---

(٤) المحكمة الادارية العليـــا فى ١٥ ســـنة ( ١٩٦٥ ـــ ١٩٨٠ ) جـ٢ ص١٧١٦ ـــ ١٧١٨ .

ومن حيث أن المادة ٢٣ من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ تنص فى الفقرتين الاخيرتين منها على أن « تتولى سكرتارية المحكمة اعلان صاحب الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ ايداع الاوراق — ويكون الاعلان بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول » . وهذا الاجراء يهدف الى توفير الضمانات الاساسية للمتهم بتمكينه من الدفاع عن نفسه ومن درء الاتهام عنه ، وذلك باعلانه بقرار الاحالة المتضمن بيانا بالمخالفات المسندة اليه ، وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ليتمكن من الحضور بنفسه أو بوكيل عنه ليبدى دفاعه وليتتبع سير الدعوى من جلسة الى أخرى حتى يصدر الحكم فيها ، ومن ثم فان اغفال اعلان المتهم اعلانا سليما قانونا والسير فى اجراءات المحاكمة دون مراعاة ذلك الاجراء الجوهرى ، يترتب عليه بطلان هذه الاجراءات وبطلان الحكم الذى يصدر لابتنائه على هذه الاجراءات الباطلة .

ومن حيث أنه لما كان ذلك ما تقدم ، وكان اخطار المخالف بقرار الاحالة بالكتاب رقم « ٢٨٧٩ » المؤرخ أول ابريل سنة ١٩٧٢ قد ذكر به تاريخ جلسة المحاكمة غير التاريخ المحدد لها على ما سلف الايضاح فان هذا الاخطار لا ينتج أثره ولا يعتد به ، كما أن اعلان المخالف فى مواجهة النيابة العامة لا يجوز اللجوء اليه طالما أن للمخالف عنوانا معلوما بالاوراق ، ولم يثبت تعذر اعلانه فيه على النحو الذى نصت عليه المادة ٢٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، ولما كان الاخطار بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ضروريا وشرطا لصحة المحاكمة فان وقوعه غير صحيح يترتب عليه بطلان جميع الاجراءات التالية لذلك بما فيها الحكم المطعون فيه ، ويتعين لذلك القضاء ببطلان الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصناعة لتجرى شئونها فيها . (٥)

**القاعدة الثالثة :**

**اذا كان الثابت ان العامل المحال للمحكمة التاديبية قد أحيط علما بالدعوى التاديبية المقامة ضده واعلن بتاريخ الجلسة التى عينت لنظرها وكانت السبل ميسرة امامه للحضور بنفسه أو بوكيل عنه لدفع ما اسند اليه ومع ذلك لم يسع الى متابعة سير اجراءات هذه الدعوى ولم ينشط لابداء**

---

(٥) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا — س٢١ق — من أول اكتوبر ١٩٧٥ حتى سبتمبر ١٩٧٦ فى الدعوى ١١٤١ لسنة ١٨ق .

**اوجه دفاعه فانه لا ضير على المحكمة التاديبية ان هى سارت فى نظر الدعوى وفصلت فيها فى غيبته ــ اساس ذلك ان المستفاد من احكام المواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشان مجلس الدولة ان حضور المتهم جلسات المحاكمة ليس شرطا لازما للفصل فى الدعوى وانما يجوز الفصل فيها فى غيبته طالما كانت مهياة لذلك وكان المتهم قد اعلن بقرار الاحالة وبتاريخ الجلسة التى عينت لنظرها بالوسيلة التى رسمها القانون :**

**وتقول المحكمة :**

ان الثابت فى الاوراق ان الدعوى التأديبية فى الخصوصية الماثلة قد اقيمت أول امرها أمام المحكمة التاديبية لوزارتى النقل والمواصلات حيث قيدت فى جدولها برقم ٨٥ لسنة ١٥ق وقد عين لنظرها أمام هذه المحكمة جلسة ١٣ من يونية سنة ١٩٧٣ وفيها حضر المتهم ( الطاعن ) وقرر انه يعمل بهيئة البريد بالزقازيق وطلب اجلا للاطلاع وتقديم مذكرة بدفاعه ، وفى نهاية الجلسة قرر السيد رئيس المحكمة احالة الدعوى بحالتها الى المحكمة التأديبية بمدينة المنصورة للاختصاص ونفاذا لهذا القرار احيلت الدعوى الى المحكمة التأديبية بالمنصورة حيث قيدت فى جدولها برقم ٤٨ لسنة ١ق وعين لنظرها امامها جلسة السابع من اكتوبر سنة ١٩٧٣ وأعلن المتهم بتاريخ هذه الجلسة فى الكتاب رقم ٧٦٧ الصادر فى الرابع من اكتوبر سنة ١٩٧٣ ، واذ تخلف المتهم عن حضور تلك الجلسة فقد ارجأت المحكمة نظر الدعوى الى جلسة ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٧٣ وكلفت النيابة الادارية اعادة اخطار المتهم وفى الحادى عشر من اكتوبر سنة ١٩٧٣ تلقت المحكمة التاديبية المتقدمة من المتهم كتاب أبان فيه أن الكتاب رقم ٧٦٧ المتضمن اخطاره بجلسة السابع من اكتوبر سنة ١٩٧٣ المشار اليه لم يصله الا فى اليوم ذاته المعين لنظر الدعوى التأديبية المقامة ضده الامر الذى لم يستطع معه حضور هذه الجلسة ، واضاف أنه قد علم ان الدعوى قد حجزت للحكم لجلسة ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٧٣ دون أن يتمكن من الاطلاع وابداء دفاعه وانتهى المتهم الى طلب فتح باب المرافعة فى الدعوى لجلسة بعيدة يتم اخطاره قبلها بوقت كاف حتى يمكنه الدفاع عن نفسه وبجلسة ٢١ اكتوبر سنة ١٩٧٣ حيث تخلف المتهم ثانية عن الحضور قررت المحكمة اصدار الحكم فى الدعوى بجلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ مع التصريح بالاطلاع وتقديم مذكرات خلال أسبوع ، وفى هذه الجلسة الاخيرة صدر الحكم الطعين فى غيبة المتهم ، واذ كان البادىء بجلاء من الاستعراض سالف البيان ان المتهم ( الطاعن ) قد أحيط علما بالدعوى التاديبية المقامة ضده كما اعلن بتاريخ الجلسة التى عينت لنظرها سواء أمام المحكمة التاديبية لوزارتى

النقل والمواصلات أو امام المحكمة التأديبية بالمنصورة التى احيلت اليها للاختصاص وان السبل كانت ميسرة امامه للحضور امام هذه المحكمة الاخيرة بنفسه أو بوكيل عنه لدفع ما اسند اليه ودرء المساءلة عنه بيد انه لم يسع الى متابعة سير اجراءات هذه الدعوى ولم ينشط لابداء اوجه دفاعه فيها وتقديم الادلة والبراهين التى تشهد على براءة ساحته مما نسب اليه — اذ كان الامر ما تقدم — فمن ثم لا ضير على المحكمة التأديبية ان هى سارت فى نظر الدعوى على الوجه بادى الذكر وفصلت فيها فى غيبته اذ المستفاد من استقراء أحكام المواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة الواجب التطبيق فى الخصوصية المطروحة أن حضور المتهم جلسات المحاكمة ليس شرطا لازما — للفصل فى الدعوى وانما يجوز الفصل فيها فى غيبته طالما كانت مهيأة لذلك وكان المتهم قد اعلن بقرار الاحالة وبتاريخ الجلسة التى عينت لنظرها بالوسيلة التى رسمها القانون ، ولا وجه لما آثاره المتهم ( الطاعن ) من ان المحكمة لم تخطره بالجلسة ومن ثم فوتت عليه فرص الدفاع عن نفسه ذلك انه فضلا عن ان واقع الحال لا يسانده اذ الثابت باقراره أنه قد اعلن بتاريخ الجلسة التى عينت لنظر الدعوى وهو السابع من اكتوبر سنة ١٩٧٣ ولئن كان صحيحا أن هذا الاعلان قد بلغه متأخرا فى ذات يوم الجلسة فقد كان لزاما عليه ان يتابع سواء بنفسه أو بوكيل عنه سير اجراءات الدعوى التأديبية المقامة ضده الى ان يفصل فيها اذ ليس ثمة ما يلزم المحكمة بأن تخطره بكل جلسة حددتها لنظر هذه الدعوى بعد ذلك طالما سارت الدعوى سيرها المعتاد من جلسة الى اخرى ، واذ كان المتهم قد قصر فيما هو واجب عليه وكان ذلك متاحا له فمن ثم لا يقبل منه الحجاج بعدم سماع دفاعه وبالتالى تكون محاكمته قد تمت صحيحة وفقا القانون . (٦)

**القاعدة الرابعة :**

**اذا اتصلت الدعوى التاديبية بالمحكمة المختصة تعين عليها الفصل فيها — لا تملك جهة الادارة اتخاذ اى قرار من شأنه سلب ولاية المحكمة فى محاكمة المحال اليها — مثال — تنازل جهة الادارة عن محاكمة الموظف المحال الى المحكمة التاديبية :**

---

(٦) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا — س ٢١ ق — من اول اكتوبر ١٩٧٥ حتى آخر سبتمبر ١٩٧٦ — فى الدعوى رقم ٨٤ لسنة ٢٠ق ص ٥ — ٦ .

**وتقول المحكمة :**

أنه من الامور المسلمة أنه متى اتصلت الدعوى التأديبيـــة بالمحكمة المختصـــة تعين عليها الاستمرار فى نظرهـــــا والفصـــل فيها ، ولا تملك جهة الادارة أثنـــاء نظر الدعوى اتخاذ اى قـــرار فى موضوعها من شـــأنه ســلب ولايـــة المحكمة التأديبيـــة فى محاكمة المخالف المحال اليهـــا ، فاذا تصرفت جهة الادارة تصرفا من هذا القبيــل ، فأنه يمثل عدوانـــــا على اختصاص المحكمة وغصبا لسلطتها يتعين على المحكمة الا تعتـــد به وان تســـقط كل اثـــر له من حسابها . ومن هذا القبيـــل قيـــام جهة الادارة بتوقيـــع العقوبة على المخالف عن التهم المقدم بها الى المحكمة التأديبية او التنـــازل عن محاكمة الموظف المحال الى المحكمة التأديبية لســـبب او لآخـــر ، فمثل هذه التصرفات لا يكون لها من أثـــر قانونى على الدعوى التأديبيـــة ، التى تظـــل قائمة ومطروحـــة على المحكمة حتى تنتهى بحكم تصدره المحكمة فى موضوعها . ولمـــا كان الحكم المطعون فيه قـــد ذهب غير هذا المذهب وقضى بانقضـــاء الدعوى التأديبيـــة تأسيسا على أن جهـــة الادارة رأت عـــدم الاستمرار فى المحاكمة ، فأنه يكون قـــد اخطأ فى تأويـــل القانون وتطبيقه ويتعين لذلك الحكم بالغائه . (٧)

**القاعدة الخامسة :**

**اذا كان الثابت ان المحكمة المدنيـــة قـــد قضت بعدم الاختصـــاص الولائى فى دعوى رفعت أمامها طعنا فى قرار صادر بانهـــاء خدمة أحـــد العاملين بالقطاع العام بسبب انقطاعه عن العمل واحيلت الدعـــوى بحالتهـــا الى المحكمـــة التاديبيـــة عملا بالمادة ١١٠ من قانـــون المرافعات فانه ايا كان الراى فى سلامة الاسباب التى قام عليهـــا هذا الحكم فقد كان يتعين على المحكمة التاديبيـــة ان تفصل فى موضوع الدعوى فى حدود طلبات المدعى ـــ المحـــكمة التاديبيـــة ما كان يجوز لهـــا قانونا وهى تنظـــر الدعوى فى هذا النطـــاق أن تجنـــح الى التصدى لمحاكمة المدعى تاديبيـــا ـــ اساس ذلك ان المشرع حـــدد طريق اتصال الدعوى التاديبية المبتداة بالمحكمة التاديبيـــــة وناط بالنيابة الادارية الاختصاص باقامة الدعوى التاديبيـــة امامها كما ان المشرع لم يخـــول المحكمة التاديبيـــة من تلقـــاء نفســـها وهى بصدد الفصـــل فى طعن مقام من احـــــد العاملين فى قرار صدر فى شـــانه من السلطة الرئاسـية ان تحرك الدعـــوى**

---

(٧) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليـــا فى ١٥ ســـــنة ـــ ١٩٦٥ ـــ ١٩٨٠ ـــ الجـــزء الاول ـــ ٩٦٣و٩٧٤ ـــ ١٥ ( ١٩٧٣/١/٢٧ ) ٥١/٢٠/١٨ .

**التأديبيـــة ضده وتفصل فيها ـ مجاوزة المحكمة التأديبيـــة حـــدود ولايتهـــا فى هذا الشـــأن يترتب عليه أن حكمها يكون مخالفا للقانون متعين الالغاء .**

**وتقول المحكمة :**

ان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لســـنة ١٩٧١ يقضى فى المـــادة ٤٩ / رابعا منه بأن الاحكـــام التى تصدر من المحاكم التأديبيـــة بتوقيع جزاء الفصـــل من الخدمة على العاملين شاغلى الوظائف من المســـتوى الثانى وما يعلوه ، يجـــوز الطعن فيها أمـــام المحكمة الادارية العليا ، واذ كان المستفاد من الاوراق أن المدعى كان يشغل وظيفـــة من الفئـــة الرابعـــة وهى من وظائف المستوى الاول طبقا لحكم المـــادة ٧٩ من النظام سـالف الذكـــر ، لذلك يكون من الجائـــز الطعن امـــام المحكمة الاداريـــة العليـــا فى الحـــكم الصادر من المحكمة التأديبيـــة بتوقيع جزاء الفصـــل من الخدمة عليه ، والذى صدر أثناء العمل بالمادة ٤٩ المذكـــورة .

ومن حيث أن المدعى أقـــام دعواه طعنا فى القرار الصـــادر من الشركة المدعى عليها بانتهـــاء خدمته وقضت المحكمة المدنيـــة فيها بعـــدم الاختصاص الولائى وباحالتها بحالتها الى المحكمة التأديبيـــة عمـــلا بالمـــادة ١١٠ من قـــانون المرافعـــات ، فانه ايا كان الرأى فى ســـلامة الاسباب التى قام عليها هذا الحكم ، فقد كان يتعين على المحكمة التأديبيـــة ان تفصل فى موضـــوع الدعوى فى حدود طلبات المدعى ، وما كان يجـــوز لها قانونـــا وهى تنظـــر الدعوى فى هذا النطاق ان تجنح الى التصـــدى لمحاكمته تأديبيـــا ، ذلك أن المشرع قـــد حدد طريق اتصال الدعوى التأديبيـــة المبتداة بالمحكمة التأديبيـــة ، وناط بالنيابة الاداريـــة الاختصاص باقامة الدعوى التأديبيـــة امامهـــا ، ولم يخول المحكمة التأديبيـــة من تلقاء نفســـها ، وهى بصدد الفصـــل فى طعن مقام من أحد العاملين فى قرار صدر فى شـــأنه من السلطة الرئاســـية ، ان تحرك الدعوى التأديبيـــة ضده وتفصل فيهـــا . ولذلك فان المحكمة التأديبيـــة اذا ما تجاوزت حدود ولايتهـــا فى هذا الشـــأن فان حكمها يكون مخالفا للقانـــون متعين الالغـــاء .

ومن حيث انه كان يتعين على المحكمة التأديبية أن تلتزم بالحكم الصادر من المحكمة المدنية بعدم الاختصاص بنظر الدعوى وباحالتهـــا بحالتها اليهـــا للفصل فيها عمـــلا بحكم المـــادة ١١٠ من قانون المرافعات ، ومن مقتضى ذلك أن تنظر الدعوى حسب التكييف القانونى الصحيح لوقائعهـــا ولو تبين لها من ذلك ان موضـــوع المنازعـــة مما يخرج عن اختصاصها المحدد فى القانون .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق المودعة حافظة مستندات الشركة المدعى عليها والمقدمة امام المحكمة التاديبية ( رقم ٢ دوسيه ) أن المدعى حبس حبسا احتياطيا مطلقا اعتبار من ٢٣ من مايو سنة ١٩٧٠ على ذمة التحقيق فى الجناية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٠ كلى ( ١٠٢ سنة ٧٠ أموال عامة عليا ) ثم افرج عنه فى ٨/ من نوفمبر سنة ١٩٧٠م ولم يعد الى عمله بعد الافراج عنه فوجهت اليه الشركة كتابا مؤرخا ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٧٠ نبهته فيه الى انه منقطع عن العمل منذ تاريخ الافراج المشار اليه . مما يقتضى انذاره بانهاء خدمته طبقا لحكم المادة ٧/٧٥ من لائحة العاملين بالقطاع العام . واذ لم يستجب المدعى الى هذا التنبيه ولم يعد الى عمله دون ابداء عذر لانقطاعه فقد اصدر رئيس مجلس ادارة الشركة القرار رقم ٦ لسنة ١٩٧٠ فى ٥ من ديسمبر ١٩٧٠ بانهاء خدمة المدعى لانقطاعه عن العمل اكثر من عشرة ايام متصلة اعتبارا من ٩ نوفمبر سنة ١٩٧٠ دون سبب مشروع .

ومن حيث ان لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والمعدلة بالقرار رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ — وهى اللائحة السارية وقت صدور القرار المطعون فيه — تحدد فى المادة ٧٥ منها أسباب انتهاء خدمة العامل ومن ذلك ما تنص عليه الفقرة السابعة منها وهو « الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوما خلال السنة الواحدة ، أو اكثر من عشرة ايام متصلة ، على ان يسبق انتهاء الخدمة بسبب ذلك انذار كتابى يوجه للعامل بعد غيابه عشرة ايام فى الحالة الاولى ، وانقطاعه خمسة ايام فى الحالة الثانية ، وذلك ما لم يقدم العامل ما يثبت انقطاعه كان بعذر قهرى » . ولما كان الثابت فيما تقدم ان الشركة المدعى عليها قد أصدرت قرارها المطعون فيه بانهاء خدمة المدعى طبقا لحكم المادة ٧/٧٥ وبعد اتباع الاجراءات التى نصت عليها ، لذلك يكون القرار المذكور قد صدر صحيحا قانونا وليس عليه مطعن يبرر طلب الحكم بالغائه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب الى غير ما تقدم ، فانه يتعين الحكم بالغائه وبرفض الدعوى . (٨)

---

(٨) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا — س٢١ق — من اكتوبر ١٩٧٥ حتى سبتمبر ١٩٧٦ — فى الدعوى رقم ١٣٥٢ لسنة ١٨ق ص٩٥ — ٩٧ .

**القاعدة السادسة :**

**اعلان العامل المقدم للمحكمة التاديبية بقرار الاحالة واخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ، اجراء جوهرى — اغفال هذا الاجراء او اجراؤه بالمخالفة لحكم القانون من شأنه وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه — مقتضى ذلك بطلان اعلان العامل بقرار الاحالة فى مواجهة النيابة العامة طبقا لحكم الفقرة العاشرة من المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية مادام الثابت انه لم يتم التقصى عن موطن العامل المذكور أو محل عمله لاعلانه فيهما قبل اعلانه للنيابة العامة :**

**وتقول المحكمة :**

المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بأن يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية باعلان ذوى الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة فى محل اقامة المعلن اليه أو فى عمله وحكمة هذا النص واضحة ، وهى توفير الضمانات الاساسية للعامل المقدم الى المحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ولدرء الاتهام عنه ، وذلك باحاطته علما بأمر محاكمته باعلانه بقرار احالته الى المحاكمة التأديبية المتضمنة بيانا بالمخالفات المنسوبة اليه وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ليتمكن من المثول أمام المحكمة بنفسه أو بوكيل عنه للادلاء بما لديه من ايضاحات وتقديم ما يعن له من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها . وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذى الشأن — واذ كان اعلان العامل المقدم الى المحاكمة التأديبية واخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته اجراء جوهريا ، فان اغفال هذا الاجراء أو اجراءه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق معه الغاية منه ، من شأنه وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه .

ومن حيث أن قانون المرافعات المدنية والتجارية وان كان قد أجاز فى الفقرة العاشرة من المادة ١٣ منه اعلان الاوراق القضائية فى النيابة العامة اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم ، اذ أن ذلك ورد استثناء من الاصل العام الذى رددته المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر وهى أن يكون اعلان ذوى الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة فى محل اقامتهم أو فى محل عملهم ، ومن ثم فان الاعلان فى مواجهة النيابة والامر كذلك — لا يصح اللجوء اليه الا بعد القيام بتحريات كافية دقيقة للتقصى عن محل اقامة ذوى الشأن أو

محل عملهم وعدم الاهتداء اليها . ويترتب على مخالفة هذا الاجراء وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة يؤثر على الحكم ويؤدى الى بطلانه .

ومن حيث أن الثابت — على ما سلف بيانه — ان الطاعن لم يعلن اعلانا قانونيا للحضور أمام المحكمة التأديبية بجلستيها المنعقدتين فى ٢٢ من اكتوبر و ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ واثبتت المحكمة ذلك صراحة بمحضرى الجلستين المذكورتين .

وبما أن الطاعن قد أعلن بقرار الاحالة وبالحضور لجلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ فى مواجهة النيابة العامة بناء على ما قرره السيد رئيس النيابة الادارية بمحضر جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ من انه لم يستدل على المتهم . واذ كان ما قرره السيد رئيس النيابة لا يعني بذاته انه قد تم البحث والتقصى عن موطن العامل المذكور أو محل عمله لاعلانه فيهما قبل اعلانه للنيابة العامة ، فضلا عن أن الواقع ينفيه بمراعاة ان محل عمل هذا العامل معروف وموضح بالاوراق وبقرار الاتهام وكان من الجائز قانونا اعلانه فيه ، كما ان التحرى عن الجهة الادارية التى كان يعمل بها كان من شأنه ولا ريب الكشف عن محل اقامته الصحيح ، وهو ما لم يقم عليه دليل من الاوراق ، فان اعلان العامل بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته فى النيابة العامة يكون والامر كذلك قد وقع باطلا ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد شابه عيب فى الاجراءات ترتب عليه الاخلال بحق هذا العامل فى ابداء ذلك فى الاتهام الموجه اليه ، على وجه يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه .

ومن حيث انه لما كان الامر كما تقدم ، وكان الطاعن — على ما سلف بيانه — لم يعلن بقرار احالته الى المحاكمة التأديبية ولم يخطر بالجلسات المحددة لمحاكمته ، ومن ثم لم تتح له فرصة الدفاع عن نفسه ، وكانت الدعوى بذلك لم تتهيأ امام المحكمة التاديبية للفصل فيها ، فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وبالغاء الحكم المطعون فيه ، واعادة الدعوى الى المحكمة التاديبية لاعادة محاكمته والفصل فيما نسب اليه مجددا من هيئة أخرى (٩) .

**القاعدة السابعة :**

**عدم اعلان العامل بموعد المحاكمة التاديبية وبقرار الاحالة وباخطاره بتاريخ الجلسة يبطل اجراءات المحاكمة .**

---

(٩) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا — س ٢١ ق — من أول اكتوبر ١٩٧٥ حتى سبتمبر ١٩٧٦ — فى الدعوى رقم ٢٨٢ لسنة ١٩ ق ص ١٣ — ١٤ .

وفى ذلك تقول المحكمة :

« اعلان العامل المقدم الى المحاكمة التاديبية بقرار الاحالة واخطـــاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته هو اجراء جوهرى وان اغفال هذا الاجـــراء او اجراؤه بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشـــان مجلس الدولة من شانه وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة يؤثر فى الحـكم يؤدى الى بطلانه ... وترتيبا على ذلك فان اعلان العامل بقرار الاحـــالة فى مواجهة النيابة العامة طبقا لحكم الفقرة العاشرة من المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية يبطل هذا الاعلان ما دام الثابت انه لم يتم التقصى عن موطن العامل المذكور او محل عمله لاعلانه فيهما قبل اعـــلانه عن طريق النيـــابة العـــامة » (١٠) .

القـــاعدة الثامنة :

اذا احيط العامل بالدعوى التاديبية وبتاريخ الجلســـة ولم يحضر لابداء دفاعه يحق للمحكمة ان تفصل فى الدعوى فى غيبته .

وفى ذلك تقول المحـــكمة :

« اذا كان الثابت ان العامل المحال الى المحاكمة التاديبية قد احيط علمـــا بالدعوى التاديبية المقامة ضده واعلن بتاريخ الجلسة التى عينت لنظرها وكانت السبل ميسرة امامه للحضور بنفسه او بوكيل عنه لدفع ما اسند اليه ومـــع ذلك لم يسع الى متابعة سير اجراءات هذه الدعوى ، ولم ينشط لابداء اوجه دفاعـــه فانه لا ضير على المحكمة التاديبية ان هى سارت فى نظر الدعوى وفصلت فيهـــا فى غيبته .. ذلك ان المستفاد من احكام المواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشان مجلس الدولة ان حضور المتهم جلسات المحـــاكمة ليس شرطا لازما للفصل فى الدعوى ، وانما يجوز الفصل فيها فى غيبته طـــالما كانت مهياة لذلك وكان المتهم قد اعلن بقرار الاحالة وبتاريخ الجلسة التى عينت لنظرها بالوسيلة التى رسمها القانون » (١١) .

---

(١٠) المحكمة الادارية العليا ــ فى الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ١٩ ق عليا ــ بجلســة ١٩٧٥/١٢/٢٧ م .

(١١) المحكمة الادارية العليا فى القضية رقم ٨٤ لسنة ٢٠ ق عليـــا ــ بجلســة ١٩٧٥/١١/١٥ م .

**القــاعدة التاسعة :**

**جواز تاثيم المحكمة لواقعه ثابتة بالاوراق .**

**ونقول المحــكمة :**

من حيث أن المحكمة التاديبية قد ركزت الكثير من الاهتمام على الورقة التى حررها المتهم بخطه بترشيح السيدة الشاكية للترقية ، وأن اجابات الشــهود الدين سئلوا ونوقشوا فى شأنها كشفت عن خروج المتهم فيها عن اختصاصــه ، وعلى ما يجب أن تكون عليه العلاقات الوظيفية بين الرئيس والمرءوس ... وان المحكمة قد واجهت المتهم فى صراحة بهذه الواقعة ، وبصرته بها ، وقد أبدى دفاعه فيها ، وشرح ظروف تحريره اياها ، كما ان النيابة الادارية قد اجملت واقعة تحرير هذه الورقة فى ضمن ما صممت على طلب مؤاخذته من اجله تأديبيا ، واذا كان تقرير الاتهام قد حدد واقعة ذات تاريخ معين ووصف معلوم ، فانه يؤخذ منه ومن مذكرة النيابة الادارية المرفقة به والتى تضمنت تفصيلا مســهبا للوقائع التى يقوم عليها السلوك موضوع الاتهام ، ان الواقعة المذكورة لم تكن سوى خاتمة لسلسلة من الوقائع متتابعة ومترابطة الحلقات انتهت بهذه الواقعة الاخيرة ، وقد رأت المحكمة **استحقاق التأثيم بالقدر المتيقن فى واقعة تحــرير ورقة الترقية وانكاره اياها ثم اعترافاته بها عندما اطلعه عليها المحقق ، على اعتبار ان هذه الواقعة هى احدى عناصر الاتهام المطروحة عليها جملة ، وانها واجهته بها ، وسمعت فيها دفاعه واقوال الشــهود فى حضوره ، وقد كونت عقيدتها واقتناعها بثبوتها قبله** ، فأدانته من أجلها بالانذار بعد أن رأت فى تصرفه هذا خروجا على مقتضى ما يوجبه عليه مركزه من السير الحسن ، والســلوك الحميد ، على نحو ما ورد بتقرير الاتهام . ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من مخالفته للقانون بتوقيع جزاء عليه عن تهمة لم يتضمنها تقرير الاتهام المعلن اليه ، ولم توجه اليه ، يكون فى غير محله (١٢) .

**تعليــق :**

**تعمل المحكمة الادارية العليا ذات المبدا فى مجال المواجهة والاثبــات حين توقع الادارة عقوبة تاديبية مما يدخل فى اختصاصها ، فهى تقول فى حكمهــا الصادر فى ١٩٥٧/٤/٦ « اذا واجهت الادارة الموظف فى التحقيق بوصف الفعل او الافعال المنسوبة اليه ، بالوصف المكون للذنب الاشد ، فلا تثريب عليهــا فى أن تعدل هذا الوصف او تنزل بالعقوبة التاديبية الى الوصف او الجزاء الاخف ،**

---

(١٢) المحكمة الادارية العليا فى . سنوات ١٩٥٥ ــ ١٩٦٥ ــ حكمهــا فى ١٩٦٤/١/٢٥ .

**متى قام لديها من الاعتبارات ما يبرر ذلك ، دون ان ينطوى هذا على اخـلال بحق الدفاع ، او يعد خروجا على الاحكام ما دام الموظف يعلم من التحقيق الذى يجرى معه بالوقائع موضوع المؤاخذة فى جملتها ، ويبدى دفاعه فيها غير مجزأ ، ولا سيما اذا كانت هذه الوقائع مرتبطة ببعضها ، او تكون فى الوقت ذاته اكثـر من ذنب تاديبى واحد او يكون كل منها ذنبا على حدة .**

**القـاعدة العاشرة :**

**اذا قررت المحكمة التاديبية ، ايقاف الدعوى التاديبية الى ان يتم الفصـل فى الاتهام الجنائى ، فان مقتضى هذا الايقاف ان يقف سريان ميعاد سقوط الدعوى التاديبية مهما طالت مدة الايقاف .**

**وتقول المحـكمة :**

انه اذا قررت المحكمة التأديبية ايقاف الدعوى التأديبية الى أن يتم الفصل فى الاتهام الجنائى المسند الى المطعون ضدهم ، على أساس أن الاتهام الجنائى شق من المخالفات التأديبية المنسوبة اليهم ، فان مقتضى هذا الايقاف أن يقـف سريان ميعاد سقوط الدعوى التأديبية مهما طالت مدة الايقاف ، لان من شـأن هذا الايقاف أن تشل يد النيابة الادارية عن تحريك الدعوى ، وأن يصـبح اتخاذ اجراءات السير فيها مستحيلا الى ان يتم الفصل فى الاتهام الجنـائى الذى علقت عليه المحكمة التأديبية نظر الدعوى التأديبية ، وقررت المحكمة انه لا يجوز الاستناد الى حكم المادة (١٦) من قانون الاجراءات الجنائية التى تقضى بالا يوقف سريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية لاى سبب كان ، « لان نظام المحاكمات التأديبية لا ينطوى على نص مماثل ، كما أن القضـاء التأديبى لا يلتزم كأصل عام بأحكام قانون العقوبات أو قانون الاجراءات الجنائية ، وانما يستهدى بها ، ويستعير منها ما يتلاءم وطبيعة المرافق العامة وحسن سيرهـا بانتظام واطراد » (١٣) .

**تعليـق :**

**تجدر الاحاطة بانه طبقا للمادة السابعة عشر من قانون الاجراءات الجنائية وفقا للتعديلات التى ادخلت عليه من ابريل سنة ١٩٨٢ الواردة بالفصل الثالث المتعلق بانقضاء الدعوى الجنائية فان المادة المذكورة تقول : « تنقطع المدة فى**

---

(١٣) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٧٥/٦/٢٨ — مجموعة المبادىء — ص ٤٠٥٠ — مشار اليه بمؤلف الدكتور / محمد سليمان الطمـاوى — قضـاء التأديب — مرجع سابق — ص ٧٠٦ .

الدعوى باجــراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة وكذلك الامر الجنـــائى او باجراءات الاستدلال اذا اتخذت فى مواجهة المتهم او اذا اخطر بها بوجه رسمى فتسرى المدة من جديد ابتداء من الانقطاع . واذا انعدمت الاجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدا من تاريخ آخر اجراء » .

القــاعدة الحادية عشر :

١ ــ المخالفات التأديبية التى يؤاخذ الموظف عنها قد تكون مالية أو ادارية ــ تكييفها على هذا النحو أو ذاك تبعا لطبيعة الذنب الذى ارتكبه الموظف .

٢ ــ اجراءات المحاكمة التاديبية : ــ قــرار النيابة الادارية باحـــالة الموظف الى المحاكمة التاديبية ــ اختلاف ما ورد به من تحديد للمخـــالفات المنســوبة الى الموظف ، وعمــا اسفر عنه التحقيق والفحص أثره على المحاكمة والحكم الصادر فيها .

٣ ــ اجراءات المحاكمة التاديبية امام المحكمة التأديبية : ــ الاوصــاف التى تسبغها النيابة الادارية على الوقائع المسندة الى الموظف واحالته بسببها الى المحاكمة التاديبية وسلطة المحكمة التأديبية فى تعديلها .

٤ ــ اجراءات المحاكمة التاديبية امام المحكمة التاديبية : ــ تعديل المحكمة التاديبية للمخالفات التاديبية المسندة الى الموظف المحال اليها ــ حــدوده ــ لا اخلال بحق الموظف فى الدفاع ولا لزوم لتنبيه الموظف الى التعديل اذا كان فى صالحه .

٥ ــ الجزاءات التأديبية التى توقع على الموظفين : ــ سلطات الجهات التاديبية فى تقديرها بما يتناسب مع المخالفات وحدود رقابة المحكمة لها .

نكتفى بتلخيص المبادىء التى استقرت عليها المحكمة وهى :

١ ــ ان كون المخالفة مالية أو ادارية هو تكييف يقوم على اساس طبيعة الذنب الذى يقترفه الموظف طبقا للتحديد الوارد فى المادة (٨٢) مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى جرت محاكمة الطاعن وفقا لاحكامه وقد تضمنت هذه المادة النص على ان يعتبر مخالفة مالية (كل اهمال أو تقصير يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو احد الاشخاص العامة الاخرى او الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون مـــن شانه ان يؤدى الى ذلك ) ــ وهذا الحكم يقابل حكم البند الرابع من المادة (٥٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

٢ ـ انه وان كان قرار النيابة الادارية الصادر فى ٦ من ابريل سنة ١٩٦١ باحالة الطاعن الى المحاكمة التاديبية متفقا فى اساسه مع القرار الذى صدر فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ باحالته الى مجلس التاديب ـ الا انه قرار جديد مستقل عنه صدر بعد التحقيق الذى اجرته النيابة الادارية والفحص الذى قامت به مراقبة التحقيقات وانتهت فيه الى ما تضمنته مذكرتها المؤرخة فى ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٦٠ واذا كان هذا القرار قد جاء فى شان تحديد المخالفات المنسوبة الى الطاعن ، ووصفها غير متفق مع ما اسفر عنه التحقيق والفحص ((المذكوران)) الا ان ذلك ليس من شانه ان يشوب اجراءات المحاكمة التاديبية بما يبطلها ويبطل الحكم الصادر فيها ـ اما ثبوت هذه المخالفات او عدم ثبوتها وصحة او عدم صحة وصفها فهى مسائل تتعلق بموضوع المحاكمة التاديبية وتفصل فيها المحكمة حسبما يؤدى اليها اقتناعها .

٣ ـ ان الاصل ان المحكمة التاديبية لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة الادارية على الوقائع المسندة الى الموظف لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شانه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رات ان ترد تلك الوقائع بعد تصحيحها الى الوصف الذى ترى هى انه الوصف القانونى السليم ، وذلك بشرط ان تكون الوقائع المبينة بامر الاحالة والتى كانت مطروحة امام المحكمة هى بذاتها التى اتخذت اساسا للوصف الجديد .

٤ ـ متى كان مرد التعديل الذى اجرته المحكمة التاديبية فى وصف الوقائع المسندة الى الموظف هو عدم قيام ركن العمد ، دون ان يتضمن اسناد وقائع اخرى او اضافة عناصر جديدة الى ما تضمنه قرار الاحالة ـ فان الوصف الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطاق باعتبارها الطاعن مرتكبا مخالفة عدم مراعاة الدقة الكاملة (( لا مخالفة محاباة الممولين )) ـ هذا الوصف ينطوى على تعديل يجافى التطبيق السليم للقانون وهو تعديل فى صالح الطاعن وليس فيه اخلال بحقه فى الدفاع اذ ان المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة بتنبيهه ، او تنبيه المدافع عنه الى ما اجرته من تعديل فى الوصف نتيجة استبعاد احد عناصر التهمة التى اقيمت بها الدعوى التاديبية .

٥ ـ الاصل ان يقوم تقدير الجزاء على اساس التدرج تبعا لدرجة جسامة الذنب الادارى وعلى انه اذا كان للسلطة التاديبية ومن بينها المحاكم التاديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الادارى وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها فى ذلك فان مناط مشروعية هذه السلطة الا يشوب استعمالها (( غلو )) ومن

**صورة هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب ، وبين نـوع الجزاء ومقداره ، ففى هذه الحالة يخرج التقدير من نطاق المشروعية الى نطاق عدم المشروعية ومن ثم يخضع لرقابة هذه المحكمة (١٤) .**

**تعليـق :**

يلاحظ أن هذا الحكم وقد صدر فى ظل احكام قانون العاملين بالدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ــ الا أن المبادىء والقواعد الهامة التى ورد بها كانت تصلح للتطبيق فى ظل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن العاملين بالدولة كما أنهـا تصلح للتطبيق الآن فى ظل أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العـاملين المدنيين بالدولة كما تصلح للتطبيق فى ظل احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام .

---

(١٤) المحكمة الادارية العليا ــ القضية رقم ١٧٤ لسنة ٨ ق ــ جلسـة ١٩٦٦/٢/٢٦ ــ مشار للحكم بمجموعة الاحكام التى قررتها المحكمة الادارية العليا ــ السنة الحادية عشرة من أول اكتوبر سنة ١٩٦٥ الى آخر يونيـة سنة ١٩٦٦ م ــ ص ٤٥١ ــ ٤٥٣ .

## الفصل العاشر

### الاحكام المتعلقة باختصاص المحاكم التاديبية بنظر الدعاوى التاديبية والدعاوى التعقيبية على الجزاءات الادارية

**القاعدة الاولى :**

**اختصاص المحاكم التاديبية بنظر الدعاوى التاديبية بالنسبة الى العاملين بالوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة ايا كان شكل هذه الوحدات — اساس ذلك — القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشان مجلس الدولة : —**

**وتقول المحكمة :**

تنص المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة على أن تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية التى تقع من « العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات ، وبالشركات التى تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الارباح ، **وبذلك اضحت المحاكم التاديبية مختصة بنظر الدعاوى التاديبية عن المخالفات المالية والادارية التى تقع من العاملين بالوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة سواء اتخذت هذه الوحدات شكل شركات قطاع عام او جمعية تعاونية او منشاة او مشروع تحت التاسيس » (١) .**

**القاعدة الثانية :**

**قرارات الجزاء الصادرة من شركات القطاع العام على العاملين فيها — اخضاعها للرقابة القضائية من قبل المحاكم التاديبية وهى من محاكم مجلس الدولة وتطبيق القواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة شانها شان القرارات الادارية ، من مقتضاه ان يجعل طلبات الغاء هذه الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام تخضع فى نطاق دعوى الالغاء وقواعدها واجراءاتها ومواعيدها لذات الاحكام التى تخضع لها طلبات بالغاء القرارات**

---

(١) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى ١٥ سنة — ١٩٦٥ — ١٩٨٠ — الجزء الاول — ١٤١٦ — ١٤ ( ١٩٧٣/٢/١٧ ) ٥٣/٣٢/١٨ .

**النهائية الصادرة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن ميعاد رفع الدعوى امام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما وان التظلم الى الجهة التى اصدرت القرار المطعون فيه أو الى رئاستها يقطع هذا الميعاد .**

**وتقول المحكمة :**

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تتحصل — على ما يبين من أوراق الطعن — فى أن السيد المحصل بقسم التقسيط بالشركة المصرية للمعدات الكهربائية ، كان قد اقام بتاريخ ٢٦ من مارس سنة ١٩٧٣ — ضد الشركة المذكورة — الدعوى رقم ١٦٧ لسنة «٧» القضائية أمام المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة التموين طالبا الغاء قرار الشركة رقم ٦٢ لسنه ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ٢٥ من فبراير سنة ١٩٧٣ بمجازاته بخفض وظيفته من كاتب اول بالمستوى الثانى ( ٧٨٠/٢٤٠ ) الى كاتب ثانى بالمستوى الثالث ( ٣٦٠/١٨٠ ) مع احتفاظه بمرتبه الذى بلغه وقدره ٢٣ جنيه و٧٥٠ مليم ، والمصدق عليه من رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للسلع الهندسية بالكتاب رقم ٦٠٤ المؤرخ ٢٣ من يناير سنة ١٩٧٣ .

وبجلسة ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٧٣ اصدرت المحكمة التأديبية سالفة الذكر حكمها ويقضى ببطلان عريضة الدعوى واقامت قضاءها على أن عريضة الدعوى غير موقعة من محام ، ولم يطعن فى هذا الحكم ، وقام المدعى سالف الذكر برفع دعوى ثانية بعريضة موقعة من محام أودعها فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ سكرتارية المحكمة التأديبية سالفة الذكر ، وقيدت بجدولها برقم ٣٠ لسنة ٨ القضائية طالبا فيها الغاء قرار الجزاء المشار اليه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وقال شرحا لدعواه أنه يعمل بأمانة وامتياز محصلا بالشركة المدعى عليها منذ سنة ١٩٥٣ غير انه نظرا للقصور الذى انتاب نظام العمل مؤخرا من حيث كثرته وقلة الايدى العاملة ، فقد ادى ذلك الى ارتباك اعمال التحصيل ، وعدم اتمامه فى المواعيد ، ونتج عن هذا الارتباك — الذى لا ارادة له فيه — عجز فى عهدته بلغ ٦٤٢ جنيه و ١٥٢٠ مليم قام بسداده الامر الذى يجعل توقيع الجزاء سالف الذكر عليه مجحفا بحقه ، وغير مصادف لاحكام القانون .

وبجلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٧٣ اصدرت المحكمة التاديبية حكمها المطعون فيه ويقضى بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد . واقامت المحكمة قضاءها على ان قرار الجزاء المطعون فيه صدر فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٧٣ ، وانه وان كان المدعى قد طعن عليه بدعوى سابقة اقامها بتاريخ ٢٦ من مارس سنة ١٩٧٣ ، الا أن هذه الدعوى صدر فيها حكم بتاريخ ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٧٣ يقضى ببطلان عريضتها بسبب عدم توقيعها

من محـــام بما من شأنه ان يجعل هـــده الدعـــوى عديمة الاثر فى قطـــع الميعاد المقـــرر قانونـــا لجـــواز الطعن خلاله فى قـــرارات الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام ، فان اقامة هذه الدعوى الماثلة فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ ، طعنـــا فى قرار الجزاء سالف الذكـــر تكـــون بعد الميعـــاد المقرر للطعن ، على أى وجه كان الراى فى مقـــدار هذا الميعـــاد ، اهو ثلاثون يوما أم ستون يوما .

ومن حيث أن المتبين ان قرار الجزاء المطعون فيـــه قـــد صدر مـــن الشركـــة المدعى عليهـــا وهى من شركات القطاع العام فى ظل احكـــام نظـــام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانـــون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ واســـتنادا الى المادتين ٤٨ ، ٤٩ منه ، كما أن المتبين انـــه صـــدر بعـــد العمل بالقانـــون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، بما من شـــأنه ان يجعل القواعـــد والاجـــراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث ( اولا ) من الباب الاول من هذا القانـــون ، عدا ما تعلق منها بهيئـــة مفوضى الدولة ، هى الواجبـــة الاتباع عند الطعن فيـــه أمام المحكمة التاديبية وذلك دون تلك القواعد التى تضمنتهـــا المادة ٤٩ من نظام العاملين بالقطاع العام سالف الذكر .

**ومن حيث انه وان كانت قـــرارات الجزاء الصادرة من شركات القطاع العام على العاملين فيها لا تعتبر من قبيل القـــرارات الاداريـــة بالمعنى المفهـــوم فى فقـــه القانـــون الادارى لتخلف عنصر السلطة العامة عنهـــا ولعدم تعلقهـــا بمرافق عامة الا ان اخضاعهـــا للرقابة القضائيـــة من قبـــل المحاكـــم التاديبية وهى من محاكم مجلس الدولة ـــ وتطبيق القواعـــد والاجـــراءات والمواعيـــد المنصوص عليهـــا فى قانون مجلس الدولة شـــانها شـــان القـــرارات الادارية من مقتضـــاه ان يجعل طلبات الغـــاء هذه الجـــزاءات الموقعـــة على العاملين بالقطاع العام وهى المشـــار اليها فى الفقرة ( ثانى عشر ) من المـــادة ١٠ من قانون مجلس الدولة تخضـــع فى نطـــاق دعوى الالغـــاء وقواعدهـــا واجراءاتها ومواعيدهـــا ، لذات الاحكام التى تخضع لهـــا طلبات الغـــاء القـــرارات النهائية الصادر من السلطات التاديبية بتوقيع جزاءات على الموظفين العموميين وهى الطلبات المشار اليها فى الفقرة ( تاسعا ) من المـــادة ١٠ من قانون مجلس الدولة سالفة الذكـــر ، الامـــر الذى من شـــانه الا يكون ثمة اختـــلاف فى ميعـــاد الطعن وطبيعته بالنسبة الى اى من هذين الطعنين بالالغاء .**

**ومن حيث انه لما كان ما تقدم ، وكانت المـــادة ٢٤ الواردة تحت ( اولا ) من الفصل الثالث من الباب الاول من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بان ميعـــاد رفـــع الدعوى امام المحكمة فيما يتعلـــق**

بطلبات الالغـاء ، ستون يوما ، كما تقضى بأن التظلم الى الجهـة التى اصدرت القرار المطعون فيه والى رئاستها يقطع هذا الميعاد .

ومن حيث انه ايا كان القول فى سـلامة ما قضى بـه الحكم الصـادر فى الدعوى رقم ١٦٧ لسنة «٧» القضائيـة ببطـلان صحيفتهـا لعـدم توقيعها من محام ، فانه اضحى حكما نهائيـا حائـزا قـوة الامـر المقضى وبالتالى خارجا عن نطاق هذا الطعن الماثل ، الا ان هذا الحـكم وان قضى ببطلان الدعوى باعتبارها الخصومة المعقـودة بين طرفيها ، فان صحيفـة الدعوى بما تضمنته من نعى المدعى على القـرار المطعون فيه واتصالهـا ــ بهذا الذى تضمنه ــ بعلم الشركـة المدعى عليهـا من واقـع ما تبين من حضـور ممثلها جميع جلسـات الدعوى ، يتحقق منها ــ رغم الحـكم ببطلانها كاجـراء مفتتح للخصومة القضائيـة ــ معنى التظلم بما يحمله من نعى على القرار وعزم على مخاصمته الامـر الذى من شـانه ان يكـون من اثـره قطع سريان ميعـاد رفـع دعوى الغـاء قـرار الجزاء المشـار اليـه ، وبحيث يسرى هذا الميعـاد من جديد اعتبارا من تاريخ الحـكم الصادر فيهـا ، شـانها فى ذلك شـان الاثـر المترتب على اقامة الدعوى امام محكمة غير مختصـة .

ومن حيث ان الحكم القاضى ببطلان عريضـة الدعوى وقـد صدر بتاريخ ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٧٣ واقام المدعى دعـواه الماثلة فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ خلال الستين يوما التالية لصدور هذا الحـكم ، فان الدعوى تكون ــ والامـر كذلك ــ مقبولة شـكلا ، ويكون الحكم المطعـون فيه وقـد ذهب الى غير ذلك ، مخالفا القانون ويتعين الحكم بالغائـه وبقبول الدعوى .

ومن حيث انه لمـا كانت الدعوى مهياة للفصـل فيهـا ، فانه لا يكون ثمة محل لاعادتهـا للمحكمة التاديبية للفصل فيها مجددا ويتعين التصـدى للفصـل فيهـا .

ومن حيث ان المتبين من التحقيق سواء الذى اجرتـه الشركـة المدعى عليها مصحوبـا بالجرد ، ام من التحقيق الذى اجرتـه النيابة العامـة ( المحضر رقم ١٩١ لسـنة ١٩٧٢ حصر تحقيق الازبكية ) ان المدعى معتـرف بمسـئوليته عن العجز الذى تكشف فى حصيلة الكمبيالات المعهـود اليـه تحصيلها والذى بلغ ٦٤٣ جنيه و١٥٢ مليم ولهذا ونظـرا لقيامه بسـداد المبلغ بالكامل فقد رات النيابـة العامة الاكتفـاء بمجازاته اداريـا . ولم ينكـر المدعى فى دعـواه الماثلة تحقق هذا العجـز فى عهدته ، وانما يحاول تبريره فى عبارات عامة مرسـلة بكثرة المهام التى كانت منوطـة بـه وقصـور

العمل وعـــدم انتظامه ، وهو زعم غير ســـائغ فى اعفائـــه من مســـئوليته عن هذا والذى يصمه على القـــدر المتيقن ، بالاهمـــال الجســـيم فى اداء واجبـــات وظيفتـــه والحفاظ على مهنتـــه مما يستتبع مساءلته تاديبيا عنه .

ومن حيث انه لمـــا تقـــدم ، فان القـــرار المطعون فيه بخفض وظيفـــة المدعى يكون مستندا الى اســـباب مستخلصة اســـتخلاصا ســـائغا من الاوراق ، وجـــاء فى تقديـــره للجزاء مناســـبا حقا وعدلا للذنـــب الادارى ، دون ان ينطوى على اى انحـــراف ، وبالتالى يكون قـــرارا ســـليما قانونـــا لا مطعن عليه ، ومن ثم يكون النعى عليه على غير اساس من القانـــون وتكون الدعوى لذلك متعينة الرفض .

فلهذه الاسباب :

حكمت المحكمة بقبول الطعن شـــكلا وفى موضوعه بالغـــاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى . (٢)

القاعدة الثالثة :

اختصاص سلطة المحكمة فى تكييف طلبات المدعى وفقـــا للقانـــون لتحديد ما اذا كان يدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضـــاء ادارى أو بهيئـــة قضـــاء تاديبى يستوجب من المحكمة ان تدخل فى اعتبارهـــا وهى بســـبيل بحث الاختصاص الصفـــة التى روعيت فى الشخص عند صدور القـــرار وهل بصفته عاملا او فـــردا من الافراد العاديين ، واختصاص المحكمة التاديبيـــة بقرار وقف العامل وكف يـــده عن العمل .

وتقول المحكمة :

الاختصـاص بنظر الدعوى ، مرده الى ما تنتهى اليـــه المحكمة من تاويـــل ســـديد واستنتاج صحيح لحقيقة طلبات المدعى ، وذلك بما لهـــا من هيمنة على تكييف هذه الطلبات وفقا للقانـــون ، لاستظهار ما اذا كانت تدخل فى اختصـاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى أو بهيئة قضاء تاديبى .

ومن المقرر أيضا ، فى هذا الشـــأن ان تدخل المحكمة فى اعتبارهـــا وهى بسبيل بحث الاختصـاص ـــ الصفة التى روعيت فى الشخص حين صدور القرار

---

(٢) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليـــا فى ١٥ سنة ـــ ١٩٦٥ ـــ ١٩٨٠ ـــ الجزء الاول ـــ ٧٢٠ ـــ ٢٠ ( ١٩٨٠/٢/٢ ) ٥٣/٢٥ .

وما اذا كان قد صدر بوصف هذا الشخص موظفا عاما او عاملا باحدى وحدات القطاع العام او فردا من الافراد كما يجب ان تمتد المحكمة بموضوع القرار لا بما قد يترتب عليه من اثر . ومن ثم فانه اذا صدر قرار تأديبي بفصل موظف أو عامل أو بوقفه عن العمل بغير ذلك من الجزاءات سواء كانت صريحة أو ضمنية فان الاختصاص يتحدد على اساس موضوع هذا القرار بوصفه جزاء تأديبيا ، وباعتباره صادرا فى شأن موظف او عامل بصفته الوظيفية وليس بوصفه مجرد فرد من الافراد ، ولو ترتب على هذا القرار آثار فى المحيط الشخصى لهذا العامل لعدم تمكينه من ممارسة اعمال المهنة المتعلقة بوظيفته .

وبتطبيق هذه القواعد المقررة ، على موضوع الدعوى الماثلة ، وبالنظر الى أن القرار المطعون فيه صادر من المؤسسة العامة المذكورة ، وفى خصوص المدعى بصفته أحد العاملين فيها وفى شأن متعلق بوظيفته . وهو ابعاده عن اعمال هذه الوظيفة ، فان هذا القرار انما يختص بنظره مجلس الدولة باعتبار المدعى موظفا عاما بالمؤسسة المذكورة وليس بوصفه مجرد فرد من الافراد ويتعين بعد ذلك تبيان أى القضائين يدخل فى ولايته هذا القرار اهو القضاء الادارى أم القضاء التأديبى .

ولما كان القرار المذكور وقد صدر بابعاد المدعى عن ولاية وظيفته ويكف يده عنها ، وذلك بمنعه من العمل بل ومن دخول المطار كما تقرر مجلس المؤسسة المذكورة امام هذه المحكمة بجلسة ١٩٧٢/١١/١٨ على النحو الثابت بمحضرها ـــ فان ما اتخذته جهة الادارة ازاء المدعى بعد ان رفضت المحكمة التأديبية طلبها مد وقف المدعى احتياطيا عن العمل لا يعدو ان يكون قرار بالوقف عن العمل يشكل فى مبناه ومعناه جزاء تأديبيا ، وبالتالى فان النزاع فى شأنه ـــ الغاء أو تعويضات يخرج من اختصاص محاكم القضاء الادارى ويدخل فى اختصاص المحاكم التأديبية بحكم ولايتها العامة بالفصل فى مسائل تأديب العاملين فى ذلك أن المشرع قد نظم فى المادة ٤٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تأديب العاملين بالقطاع العام ونص فى قانون مجلس الدولة على تبعية المحاكم التأديبية للقسم القضائى بمجلس الدولة وبين اختصاص هذه المحاكم . والواضح من نصوص هذين القانونين ـــ وفقا لما قضت به المحكمة العليا بحكمها الصادر فى ١٩٧٢/١١/٤ فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٢ القضائية تنازع ـــ ان المشرع قد اورد فى هذه النصوص تنظيما وتفصيلا لما قررته المادة ١٧٢ من الدستور فى صيغة عامة مطلقة تنص على أن « مجلس الدولة يختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية ... الخ » مما يدل على أن

المشرع قد خلع على المحاكم التاديبية الولاية العامة للفصل فى مسائل تاديب العاملين وبينهم العاملون بالقطاع العام ومن ثم فان ولايتها هذه تتناول الدعوى التاديبية المبتداة اى التى تختص فيها المحكمة بتوقيع جزاء تاديبى كما تتناول الطعن فى اى جزاء تاديبى على النحو الذى فصلته نصوص قانون مجلس الدولة . واختصاص المحاكم التاديبية فى هذا الطعن لا يقتصر على طلب الغاء الجزاء المطعون عليه ، بل يشمل كذلك طلب التعويض عن الاضرار المترتبة عليه اذ يستند كلا الطلبين الى اساس واحد هو عدم مشروعية القرار المطعون فيه ، كما يشمل غير ذلك من الطلبات المرتبطة بالطعن . (٣)

**القاعدة الرابعة :**

**توجيه طلب التعويض عن القرارات التاديبية التى تختص بطلب الغائها المحاكم التاديبية بمجلس الدولة الى الموظف العام بصفته الشخصية لا يخرج المنازعة من ولايتها واساس ذلك ان اختصاص المحاكم التاديبية بالحكم فى طلبات التعويض عن القرارات التاديبية التى تختص بطلب الغائها ، الا اذا منع ذلك نص صريح فى القانون وتوجيه طلب التعويض الى الموظف العام بصفته الوظيفية او بصفته الشخصية لا يحمل سوى معنى واحد هو ان القرار المطعون فيه مع مخالفته للقانون اصطبغ بخطأ شخصى من مصدره فاذا حكم بالتعويض امكن تنفيذ ما قضى به من ماله الخاص :**

**وتقول المحكمة :**

من حيث أنه متى كان ذلك ما تقدم يكون القرار المطعون فيه من القرارات الادارية النهائية الصادرة من السلطات التاديبية الرئاسية على ما سلف البيان ، فان الاختصاص بنظر طلب الغائه أو التعويض عنه ينعقد للمحاكم التاديبية بمجلس الدولة دون سواها ، ولا ينال من ذلك أن لائحة العاملين بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة قد تضمنت النص على أن يختص تاديب العاملين بالجهاز مجلس تاديب مشكل على النحو الذى نصت عليه المادة (٦٧) ذلك لان مجلس التاديب المشار اليه ومن قبله المحكمة التاديبية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ يختص فقط بتوقيع

---

(٣) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة القضاء الادارى — السنة السابعة والعشرون — من أول اكتوبر سنة ١٩٧٢ الى آخر سبتمبر ١٩٧٣ — فى القضية رقم ٢١٠٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٧٣ — بند ٤٣ .

العقوبات التاديبيــة على العاملين بالجهـاز وفى مـد مــدة الوقف عن العمل ، على ســبيل الاستثناء من الاختصاص العام المقـرر للمحاكم التاديبيــة بمجلس الدولة على النحو الذى استظهره حكم المحكمة العليـا آنف الذكـر ، ومن المقرر أن الاستثناء لا يتوسـع فى تفسـيره . كذلك لا اعتداد لمـا ذهبت اليـه الجهة الادارية من أن المدعى وقـد اعيد الى عمله فان طلباتــه تتحـدد فى صرف ما أوقف صرفه من مرتبه طـوال مـدة الوقف ذلك ان طلبات المدعى واضحة ومحددة وهى الغـاء القرار المطعون فيه وما يتـرتب على ذلك مـن الآثار بعد أن عيب القرار بعيب الانحـراف بالسلطة وسـوء اسـتعمالها وعدم المشروعية ، وما زالت له مصلحة فى طلب الغـاء هذا القـرار بالرغم من عودته الى العمل ، ومن ثم فلا وجه لتأويل طلبات المدعى على نحو يخالف طلباته الصريحة ـ كذلك ليس صحيحا ما ذهبت اليه الجهة الادارية من ان المدعى عدل طلب التعويض من قرش صاغ بصفة مؤقتة الى عشرين الفا من الجنيهات أمام المحكمة الادارية العليـا لاول مرة ، اذ الثابت من الاوراق أن المدعى قدم مذكرة فى المحكمة التاديبية للعاملين من مستوى الادارة العليـا بجلسـة الاول من مارس سنة ١٩٧٥ عدل فيها طلباته على النحـو السابق وقـد اجلت المحكمة المذكـورة نظـر الدعوى الى جلسـة تاليـة بناء على طلب الحاضر عن الحكومة للاطلاع على هذه المذكرة والرد عليها ، كذلك لا وجه لما طلبته الجهـة الادارية فى مذكرتهـا من احـالة طلب التعـويض الى المحـكمة المدنية بزعم ان المدعى وجه هذا الطلب الى السـيد المهندس ... وحده دون باقى اطـراف النزاع ذلك لان الثابت من صحيفة افتتـاح الدعوى رقم ٢٩٩٢ لسنة ٢٦ق أن المدعى وجه طلب التعويض الى المدعى عليهم جميعـا على اساس عدم مشروعية القرار التاديبى المطعون فيه ، ومن المقرر ان المحاكم التاديبيــة تختص بالحكم فى طلب التعويض عن القرارات التاديبيــة التى تختص بطلب الغائهـا الا اذا منع ذلك بنص صريح فى القانون ، وكـون المدعى وجـه طلب التعويض الى السيد المهندس ... بصفته الشخصية بجانب باقى المدعى عليهم ، فان ذلك ليس من مقتضاه خـروج المنازعـة من ولايـة المحكمة التاديبية اذ ان توجيـه طلب التعويض الى الموظف العام بصفته الوظيفيـة وبصفته الشخصية ـ كما هو الحال فى النزاع الماثل ـ لا يحمل سـوى معنى واحـد هو ان القرار المطعون فيه مع مخالفتــه للقانون ، اصطبغ بخطأ شخصى من مصدره فاذا حكم بالتعويض امكن تنفيذ ما قضى بــه فى ماله الخاص .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اذ لم يذهب هذا المذهب فانــه يكــون مخالفـا للقانون ويتعين القضاء بالغائه وباختصاص المحكمة التاديبيــة للعاملين

من مستوى الادارة العليا بنظر الدعـوى ، وباعادتهـا اليهـا للفصـل فى موضوعهـا . (٤)

**القاعدة الخامسة :**

**اختصاص المحاكم التاديبيـة بالفصـل فى الطعن فى اى جزاء تاديبى وفى طلبات التعويض عن الاضرار المترتبة عليه وغير ذلك من الطلبـات المرتبطة بـه طبقـا لقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .**

**وتقول المحكمة :**

بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ باصدار قانون مجلس الدولة الذى عمل به من الخامس من اكتوبر سنة ١٩٧٢ اصبحت المحاكم التاديبيـة وهى مزج من القسـم القضائى بمجلس الدولة وهى الجهة القضائيـة المختصة بنظـر الدعوى تأسيسا على أن النصوص الواردة فى قانون مجلس الدولة والتى تتناول اختصاص القسم القضائى بمسـائل تأديب العاملين انما وردت تنظيما وتفصيلا لمـا قدرته المـادة ١٧٢ من الدستور فى صيغة عامة مطلقـة حيث نصت على أن مجلس الدولة يختص بالفصـل فى المنازعـات الاداريـة وفى الدعاوى التاديبية بما يدل على ان المشرع قـد خلع على المحاكم التاديبيـة الولايـة العامة للفصل فى مسائل تاديب العاملين ومنهم العاملون فى القطـاع العام ومن ثم فان ولايتها هذه تتناول الدعوى التاديبية المبتداة التى تختص فيهـا المحكمة بتوقيـع جزاء تاديبى كما تتناول الطعن فى اى جزاء تاديبى على النحـو الذى فصلتـه نصوص قانون مجلس الدولة وان اختصاص المحاكم التاديبية بالفصـل فى هذا الطعـن لا يقتصر على الطعن بالغـاء الجزاء وهو الطعن المباشر بل يتناول طلبـات التعويض عن الاضرار المترتبة على الجزاء فهى طعون غير مباشرة وكذلك غيرها من الطلبات المرتبطـة به وكذلك ان كلا من الطعنـين يسـتند الى اسـاس قانونى واحـد يربط بينهما وهو عدم مشروعية القرار المطعون فيه .

**( يراجع حكم المحكمة العليا فى الدعـوى رقم ٩ لسنة ٢ ق بتاريـخ ١٩٧٢/١١/٤ م ) .**

**والبادى مما تقدم ان القـرار الصادر من المحكمة الادارية العليـا باحالة هذه الدعوى الى محكمة القضـاء الادارى « دائرة التعويضات » انما صـدر**

---

(٤) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليـا فى ١٥ سنة ــ ١٩٦٥ ــ ١٩٨٠ ــ الجزء الاول ــ ٢٤ ــ ٢٢ ( ١٩٧٩/٤/٢٨ ) ٢٤/١٠٥ .

عمــلا بالاحكام الانتقاليـــة التى نص عليهـــا قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ولا يعتبر هذا القرار وهذا سنده من الاحكام التى نصت عنيها المادة ١٩٠ من قانون المرافعـــات والتى توجب على المحكمة المحال اليهـــا الدعـــوى الفصل فيها لا يتغير كذلك لانـــه انما صـــدر لاعـــادة توزيع العمل على محاكم القسم القضائى بمجلس الدولة عمـــلا بنصوص القانـــون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه وهذا التوزيع انما يشـــمل فقط الدعاوى المنظـــورة والمتداولة بجلســـات محاكم القسم القضائى وغير المهيئة للحكم فيها .

ومادام ذلك كذلك فانه لا يمنع من بحثه واحالة الدعـــوى الى المحكمـــة صاحبة الاختصاص الاصلى سيما وقـــد اســـتقر قضـــاء المحكمة العليـــا حسبما تقدم على اختصاص المحاكم التاديبيـــة بالفصـــل فى طلبات التعويض عـــن القرارات التاديبية . (٥)

القاعدة السادسة :

ولاية المحاكم التأديبيـــة بالفصـــل فى الدعوى التاديبية المبتداة ، وبالفصل فى الطعن فى اى جزاء تاديبى صادر من الســـلطات الرئاســـية ، وطلبـــات التعويض المترتبة على الجزاء وغيرهـــا من الطلبـــات المرتبطة بالطلب الاصلى الخاص بالغـــاء الجزاء .

وتقول المحكمة :

« ومن حيث أن الثابت من اســـتقراء نصوص قانـــون مجلس الدولـــة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن المشرع اســـتهدف اعـــادة تنظيم المحاكم التأديبية تنظيما شـــاملا يتعارض مع الاسس التى قامت عليها التشريعات السابقة الصادرة فى هذا الشـــأن ومن بينها تلك التى تضمنها القانـــون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ (*) باصدار نظام العاملين بالقطاع العام اذ قضى قانون مجلس الدولة على اعتبار المحاكم المذكـــورة فرعا من القســـم القضائى بمجلس الدولة

---

(٥) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة القضاء الادارى — السنة السابعة والعشرون — من اول اكتوبر سنة ١٩٧٢ الى آخر ســـبتمبر سنة ١٩٧٣ — بند ٩٨ — فى القضية رقم ٣١٧ لسنة ٢٤ق — جلســـة ٢٥ من مارس سنة ١٩٧٣م .

(*)صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظـــام العاملين بالقطاع العام ليحل محل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ .

وترتيبا على ذلك جعل جميع اعضائهـا من رجال مجلس الدولة . منحهـا اختصاصات جديدة لم تكن لها من قبل فقـد قضى بالنسبة للعاملين بالقطـاع العام ـــ على ما جرى به حكم المحكمـة العليـا فى الطعن رقم ٩ لسنة «٢» القضائيـة ( تنازع ) الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ والذى تأخذ بـه هذه المحكمة بأن ولايـة المحاكم التاديبية تتناول فضلا عن الدعـوى التاديبية المبتداة الاختصاص بالفصل فى الطعن فى اى جزاء تاديبى صادر من السلطات الرئاسية وكذلك طلبات التعويض المترتبة على الجزاء وغيرهـا من الطلبـات المرتبطة بالطلب الاصلى الخاص بالغـاء الجزاء وذلك كله بالمخالفـة لما تقضى به المادة ٤٩ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ سالفة الذكر .

ومن حيث انه لما كان الامر كذلك وكان التقاضى وفقـا لنص المادة ٦٨ من الدسـتور حـق مصون ومكفول للنـاس كافة ولـكل مواطن الالتجـاء الى قاضيه الطبيعى ويحظر النص فى القوانين على تحصين اى عمل او قـرار ادارى من رقابة القضـاء ، وكان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لم ينطـو على ثمة حكم ينال من اعمـال النظر السابق فى النزاع المطـروح فمن ثم يتعين القضاء بالغـاء الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى المحكمة التاديبية بالاسكندرية التى انعقد لها الاختصاص بالفصل فى الدعوى التزاما بحـكم المـادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية للفصل فى موضوعها ... » (٦)

القاعدة السابعة :

اذا اتصلت الدعوى بالمحكمة التاديبية ، لا تملك جهـة الادارة اتخـاذ اى قرار فى موضوعهـا .

وفى ذلك تقول المحكمة :

« من الامور المسلمـة انه متى اتصلت الدعـوى التاديبيـة بالمحـكمة المختصة تعين عليها الاستمرار فى نظرهـا والفصـل فيها ولا تملك جهـة الادارة اثنـاء نظر الدعوى اتخاذ اى قـرار فى موضوعهـا من شـأنه سلب ولاية المحكمة التاديبيـة فى محاكمة المخالف المحال اليهـا فاذا تصرفت جهـة الادارة تصرفـا من هذا القبيـل فانه يمثل عدوانـا على اختصاص المحكمة وغصبا لسلطتها يتعين على المحكمة ان لا تعتـد بـه وان تسـقط كل اثر له من حسابها ، ومن هذا القبيـل قيـام جهـة الادارة بتوقيـع

---

(٦) المحكمة الادرايـة العليا ( ٦٦٥ ـــ ١٩٨٠ ) جـ/٢ ـــ ص ١٧٢٢ - ١٧٢٣ .

العقوبة على المخالف عن التهم المقدم بها الى المحكمة التاديبية او التنازل عن محاكمة الموظف المحال الى المحكمة التاديبية لسبب او لآخر » . (٧)

القاعدة الثامنة :

ان قرارات الجزاء الصادرة من شركات القطاع العام تخضع للرقابة القضائية من قبل المحاكم التاديبية :

وتقول المحكمة :

« من حيث أن المتبين ان قرار الجزاء المطعون فيه قد صدر من الشركة المدعى عليها وهى من شركات القطاع العام ، فى ظل احكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ واستنادا الى المادتين ٤٨ ، ٤٩ منه . كما أن المتبين انه صدر بعد العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، مما من شأنه ان يجعل القواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث ( أولا ) من الباب الاول من هذا القانون عدا ما تعلق منها بهيئة مفوضى الدولة وهى الواجبة الاتباع عند الطعن فيه امام المحكمة التاديبية ، وذلك دون تلك القواعد التى تضمنتها المادة ٤٩ من نظام العاملين بالقطاع العام سالف الذكر .

ومن حيث انه وان كانت قرارات الجزاء الصادرة من شركات القطاع العام على العاملين فيها لا تعتبر من قبيل القرارات الادارية بالمعنى المفهوم فى فقه القانون الادارى لتخلف عنصر السلطة العامة عنها ولعدم تعلقها بمرافق عامة ، الا ان اخضاعها للرقابة القضائية من قبل المحاكم التاديبية وهى من محاكم مجلس الدولة وتطبيق القواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة شأنها شأن القرارات الادارية ، من مقتضاه ان يجعل طلبات الغاء هذه الاجراءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام وهى المشار اليها فى الفقرة ( ثانى عشر ) من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة تخضع فى نطاق دعوى الالغاء وقواعدها واجراءاتها ، ومواعيدها ، لذات الاحكام التى تخضع لها طلبات الغاء القرارات النهائية الصادرة من السلطات التاديبية بتوقيع جزاءات على الموظفين العموميين وهى الطلبات المشار اليها فى الفقرة ( تاسعا ) من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر ، الامر الذى من شأنه الا يكون ثمة اختلاف فى ميعاد الطعن وطبيعته بالنسبة الى اى من هذين الطعنين بالالغاء .

---

(٧) المحكمة الادارية العليا فى القضيتين رقمى ٦٢ ، ٧٤ لسنة ١٥ق عليا بجلسة ١٩٧٣/١/٢٧م .

**ومن حيث انه لما كان ما تقدم ، وكانت المادة ٢٤ الواردة تحت ( اولا ) بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بان ميعاد رفع الدعوى امام المحكمة من الفصل الثالث من الباب الاول من قانون مجلس الدولة الصادر فيما يتعلق بطلبات الالغاء ، ستون يوما ، كما تقضى بان التظلم الى الجهة التى اصدرت القرار المطعون فيه والى رئاستها يقطع هذا الميعاد .**

ومن حيث أنه أيا كان القول فى سلامة ما قضى به الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٦٧ لسنة ١٧ القضائية ببطلان صحيفتها لعدم توقيعها من محام . فانه أضحى حكما نهائيا حائزا قوة الامر المقضى وبالتالى خارجا عن نطاق هذا الطعن الماثل ، الا ان هذا الحكم وان قضى ببطلان الدعوى باعتبارها الخصومة القضائية المعقودة بين طرفيها ، فان صحيفة هذه الدعوى بما تضمنته من نعى المدعى على القرار المطعون فيه واتصالها بهذا الذى تضمنته ، بعلم الشركة المدعى عليها من واقع ما تبين من حضور ممثلها جميع جلسات الدعوى ، يتحقق منها — رغم الحكم ببطلانها كاجراء مفتتح للخصومة القضائية — معنى التظلم بما يحمله من نعى على القرار وعزم على مخاصمته الامر الذى من شأنه أن يكون من اثرها قطع سريان ميعاد رفع دعوى الغاء قرار الجزاء المشار اليه ، وبحيث يسرى هذا الميعاد من جديد اعتبارا من تاريخ الحكم الصادر فيها ، شأنها فى ذلك شأن الاثر المترتب على اقامة الدعوى أمام محكمة غير مختصة .

. . . .

ومن حيث أن الحكم القاضى ببطلان عريضة الدعوى وقد صدر بتاريخ ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٧٣ واقام المدعى دعواه الماثلة فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ خلال الستين يوما التالية لصدور هذا الحكم ، فان الدعوى تكون — والامر كذلك — مقبولة شكلا ، ويكون الحكم المطعون فيه وقد ذهب الى غير ذلك ، مخالفا القانون ، ويتعين الحكم بالغائه . وبقبول الدعوى .

**ومن حيث أنه لما كانت الدعوى مهياة للفصل فيها ، فأنه لا يكون ثمة محل لاعادتها للمحكمة التأديبية للفصل فيها مجددا ويتعين التصدى للفصل فيها .**

ومن حيث أن المتبين من التحقيق سواء الذى أجرته الشركة المدعى عليها مصحوبا بالجرد ، أم من التحقيق الذى أجرته النيابة العامة ( المحضر رقم ١٩١ لسنة ١٩٧٢ حصر تحقيق ·· ربكية ) أن المدعى معترف بمسئوليته عن العجز الذى تكشف فى حصيلة الكمبيالات المعهود اليه تحصيلها

مليم جنيه

والذى بلـغ ٦٤٣,١٠٠ ولهـذا ونظـرا لقيامه بسداد المبلغ بالكامل فقد رات النيابة العامة الاكتفـاء بمجازاتـه اداريـا . ولم ينكـر المدعى فى دعـواه الماثلة تحقق هذا العجـز فى عهدته ، وانما يحـاول تبريره فى عبارات عامـة مرسـلة بكثرة المهـام التى كانت منوطة بـه ، وتصـور العمل وعـدم انتظامه وهو زعم غير سـائغ فى اعفائـه من مسـئوليته عن هذا والذى يصمه على القـدر المتيقن ، بالاهمـال الجسـيم فى اداء واجبات وظيفتـه والحفاظ على عهدته مما يستتبع مساءلته تأديبيا عنه .

ومن حيث أنه لمـا تقـدم ، فان القرار المطعون فيه بخفض وظيفـة المدعى يكون مسـتندا الى اسباب مستخلصة استخلاصا سـائغا من الاوراق ، وجـاء فى تقديـره للجزاء مناسبا حقـا وعدلا للذنب الادارى ، دون ان ينطـوى على أى انحراف . وبالتالى يكون قرارا سليما قانونـا لا مطعن عليه ، ومن ثم يكون النعى عليه على غير أساس من القانـون ، وتـكون الدعـوى على ذلك متعينة الرفض .

فلهذه الاسباب :

حكمت المحكمة بقبول الطعن شـكلا وفى موضوعه بالغـاء الحـكم المطعون فيه وبرفض الدعوى » (٨) .

القاعدة التاسعة :

**اختصاص المحاكم العاديـة بكل ما يثور بشـان منازعات العاملين بشركات القطاع العام فى المنازعات غير التاديبية :**

وتقول المحكمة :

**ان المدعى ــ وهو من العاملين باحدى شركات القطاع العام لا يندرج فى عداد الموظفين العموميين ، وبهذه المثابة فى كل ما يثور بشانه من منازعات غير تاديبيـة لاختصاص المحاكم العاديـة دون الادارية وذلك بالتطبيق لاحكـام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٦ واعمـالا لنص الفقرة الثانية من المـادة الاولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين فى القطـاع العـام التى تقضى بان تسرى احكام قانون العمل فيما لم يرد بشـانه نص خاص فى هذا القانـون .**

---

(٨) المحكمة الادارية العليـا فى ١٥ سنة ١٩٦٥ ــ ١٩٨٠ ( جـ٢ ص ١٧٢٠ ــ ١٧٢٢ .

**ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وان اخطأ فى تطبيق فصل المدعى من الخدمة بأن اعتبره فصلا تأديبيا الا انه صادف الصواب فيما انتهى اليه من عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ، وكان متعينا وقد قضى بعدم الاختصاص ان يأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة تطبيقا لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الامر الذى ترى معه هذه المحكمة تعديل الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة شئون العمال الجزئية بمحرم بك بالاسكندرية مع الزام الشركة المطعون ضدها بمصروفات الطعن . (٩)**

**تعليق :**

صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ليحل محل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وقد أوردت المادة الاولى منه نفس النص الوارد بالفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ حيث جاء بها ما يلى :

« تسرى احكام هذا القانون على العاملين فى شركات القطاع العام وتسرى احكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا القانون » — وبناء على ما تقدم فان ما جاء بهذا الحكم يصلح للتطبيق فى ظل احكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

وبهذه المناسبة فان المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على ما يلى :

« على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الاختصاص متعلق بالولاية . ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تجاوز عشرة جنيها » .

**القاعدة العاشرة :**

**انه ولئن كان قرار الفصل المطعون فيه قد صدر قبل العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام الذى انشأ نظام الطعن فى جزاءات الفصل امام المحاكم التأديبية فانه ليس ثمة ما يمنع المحكمة التأديبية من التصدى للفصل فيه :**

---

(٩) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى ١٥ سنة — ١٩٦٥ — ١٩٨٠ — الجزء الاول — ٤٢٠ — ١٧ ( ١٩٧٥/١/١٨ ) ١٢٤/٤٤/٢٠ .

**وتقول المحكمة :**

أن عناصر هذه المنازعة تخلص — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى انه بموجب عريضة أودعت قلم كتاب المحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية بتاريخ ٦ من مارس ١٩٦٧ ، اقام السيد / ..... الدعوى رقم ٢٤٥ لسنة ١٤ قضائية ، طالبا الحكم بالغاء القرار الصادر من الجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٦ بفصله من عمله وما يترتب على ذلك من آثار ، وقال — فى بيان دعواه انه كان يعمل مساعد بقال بالجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية بأجر شهرى قدره ١٢ جنيها ، وظل يباشر عمله حتى فوجىء بصدور قرار من الشركة بفصله بتاريخ ٢٧ من نوفمبر ١٩٦٦ بدون مبرر يستوجب هذا الفصل .

وبجلسة ٥ من يناير ١٩٧٠ حكمت المحكمة الادارية « بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة القاهرة الابتدائية للاختصاص » حيث قيدت الدعوى لديها برقم ٢٨٣٢ لسنة ١٩٧١ عمال جنوب القاهرة ، وبجلسة ٢٩ من مايو ١٩٧٢ قضت المحكمة الاخيرة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ، وباحالتها الى المحكمة التأديبية المختصة حيث قيدت بجدول المحكمة التأديبية لوزارة التموين برقم ٥٦ لسنة ٦ قضائية ، وبجلسة ٥ من فبراير ١٩٧٣ حكمت المحكمة التأديبية بعدم اختصاصها بنظر الطعن .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اقام قضاءه بعدم الاختصاص على ان المحكمة العليا سبق وأن قضت فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١٩٧١ بعدم دستورية المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٣٩٠ لسنة ١٩٦٦ ، وانه لما كان يبين من الاوراق ان قرار الفصل المطعون فيه صدر فى ٢٧ من نوفمبر ١٩٦٦ أى قبل العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الخاص بنظام العاملين بالقطاع العام ، والذى انشأ نظام الطعن فى جزاءات الفصل امام المحاكم التأديبية ، فان قرار الفصل هذا يعتبر قد ولد محصنا غير قابل للطعن فيه بالالغاء باعتباره صادرا قبل انشاء هذا النظام ، مثله فى ذلك مثل القرارات الادارية الصادرة قبل العمل بقانون انشاء مجلس الدولة ، وانه لما كانت المحاكم العمالية لا تختص بنظر دعاوى الغاء القرارات التاديبية ومن ثم فأنه لا يجوز احالة الدعوى اليها فى حالة الحكم بعدم الاختصاص .

ومن حيث ان هيئة مفوضى الدولة تنعى على الحكم المطعون فيه بمخالفته للقانون ، ذلك أنه ولئن كان القرار المطعون فيه قد صدر قبل العمل

بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه الا انه ليس ثمة ما يمنع المحكمة التأديبية من التصدى للفصل فيه باعتبار أن القواعد المعدلة للاختصاص هى من قواعد الاجراءات التى تسرى بأثر مباشر على ما لم يكن قد فصل فيه من المنازعات .

ومن حيث أن هذا النعى فى محله . ذلك ان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين فى القطاع العام يعتبر فيما نص عليه من اختصاص المحاكم التأديبية بالفصل فى الطعون فى القرارات التأديبية التى توقعها السلطات الرئاسية على العاملين ، ومنها قرارات فصل العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثالث ــ شأن المدعى ــ يعتبر من القوانين المعدلة للاختصاص لا المستحدثة له ، اذ كان هذا الاختصاص قبل العمل بهذا القانون معقودا للمحاكم العادية بموجب احكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث أنه متى كان ذلك ، وكان نص المادة الاولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية يقضى بسريان القوانين المعدلة للاختصاص على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى قبل تاريخ العمل بها ، فانه كان من المتعين على المحكمة التأديبية أن تقضى برفض الدفع بعدم الاختصاص وان تفصل فى موضوعها .

ومن حيث أنه لا وجه للقياس على حالة عدم اختصاص القضاء الادارى بالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية التى صدرت قبل العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بانشاء مجلس الدولة ، ذلك ان هذا القانون انما استحدث لاول مرة طلب الغاء القرارات الادارية امام محكمة القضاء الادارى وكان مقتضى ذلك أن لا ينعطف هذا الحق المستحدث على ما صدر من القرارات الادارية النهائية قبل تاريخ العمل بهذا القانون فى حين ان القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ اسند بعض الاختصاصات التى كانت منوطة بالمحاكم العادية الى المحاكم التأديبية ، وهو بهذه المثابة يعد من القوانين المعدلة للاختصاص ، ومن ثم يسرى حكمه على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى اعمالا لحكم المادة الاولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

**فلهذه الاسباب :**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص المحكمة التأديبية لوزارة التموين بنظر الدعوى وباعادتها اليها للفصل فيها . (١٠)

---

(١٠) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا س ٢١ق ــ من اول اكتوبر ١٩٧٥ حتى سبتمبر سنة ١٩٧٦ ــ فى القضية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩ ق ص ٥٥ ــ ٥٨ .

**القـاعدة الحادية عشر :**

**ان نظام العاملين بالقطاع العام خول السلطات الرئاسية سلطة واسعة فى توقيع جزاءات معينة على العاملين من شاغلى بعض المستويات الادارية ، وان ذلك لا يحول دون ان توقع المحكمة التاديبية جزاء ادنى .**

**وتقول المحـكمة :**

« ان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام الذى عمل به اعتبارا من الاول من اكتوبر سنة ١٩٧١ ، وان كان قد خـول فى المادتين ٤٩ ، ٥٢ منه السلطات الرئاسية سلطة واسعة فى توقيع الجزاءات التأديبية على العاملين بالمؤسسـات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لهـا تصل الى حد توقيع عقوبة الفصل من الخدمة على العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثالث عدا اعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية واعضاء مجلس الادارة المنتخبين ، وخفض المرتب وخفض الوظيفة وخفض المرتب والوظيفة معا على العاملين شاغلى وظائف المستويين الاول والثانى وتوقيع عقوبة الانذار والخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين فى السنة والوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب لمدة لا تجاوز ستة اشهر والحرمان من العلاوة او تأجيل موعـد استحقاقها لمدة لا تجاوز ثلاثة اشهر على العاملين شاغلى وظائف بمستوى الادارة العليا . بينما نصت المادة ٤٩ المذكورة على ان يكون للمحكمة التاديبية المختصة سلطة توقيع جزاءات خفض المرتب ، وخفض الوظيفة ، وخفض المرتب والوظيفة معا على العاملين شاغلى وظائف الادارة العليا وتوقيع جزاء الفصل من الخدمة على العاملين من شاغلى الوظائف من المستوى الثانى وما يعلوه ، ان القانون المذكور وان كان قد خول السلطات الرئاسية هذه السلطة الواسـعة فى توقيـع الجزاءات التأديبية الا انه لم ينطوى صراحة او ضمنا على ما يدل على اتجـاه المشرع الى قصر سلطة المحكمة التأديبية وهى بصدد ممارسة اختصاصـها فى تأديب العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثانى وما يعلوه واعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية واعضاء مجالس الادارة المنتخبين ، على توقيـع جزاءات خفض المرتب وخفض الوظيفة وخفض المرتب والوظيفة معـا على وظائف الادارة العليا وجزاء الفصل من الخدمة على العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثانى وما يعلوه واعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية واعضاء مجالس الادارة المنتخبين ، دون الجزاءات التأديبية الادنى منها والتى قد تراها المحكمة التاديبية مناسبة فى الحالة المطروحة عليها ، **فكل ما استهدفه القـانون هو بيان حدود السلطات الموسعة التى منحها للسلطات الرئاسية فى توقيـع الجزاءات التاديبية على العاملين ، دون ثمة قيد على سلطة المحاكم التاديبيـة**

فى توقيع احد الجزاءات الملائمة التى تضمنتها المادة ٤٨ من القانون ، اذا قـام الدليل على ادانة المخالف المحال اليها او الحكم ببراءته اذا ثبت لها غـير ذلك » (١١) .

**القـاعدة الثانية عشر :**

**صدور قرار بنقل العامل من وظيفة الى اخرى والطعن على هذا القـرار امام المحكمة التاديبية — لا يجوز للمحكمة ان تقضى بعدم اختصاصها طالما انهـا تعرضت لموضوع القرار واشارت باسباب حكمها الى ان النقل فى هذه الحالة يستهدف مصلحة العمل وليس عقاب العامل خاصة اذا كانت الوظيفة المنقـول اليها العامل لا تقل عن الوظيفة المنقول منها .**

**يتعين على المحكمة فى هذه الحالة تمشيا مع ما رددته فى اسباب حكمها ان تقضى برفض طلب المدعى لا ان تحكم بعدم اختصاصها : —**

**وتقول المحـكمة :**

من حيث انه فيما يتعلق بقرار نقل الطاعن من وظيفته كمدير ادارة الحركة بقسم أول البضائع والمهمات بجمرك القاهرة الى وظيفة وكيل ادارى وما ينعـاه الطاعن على هذا النقل من انه يسىء الى سمعته ومستقبله وانه قصد به ابعاده الى وظيفة ادنى ومن ثم يكون عقابه قد تعدد عن فعل واحد فان من المسلم به ان لجهة الادارة رعاية للصالح العام ووفقا لمتطلبات سير المرفق العام أن تنقل العاملين بها من وظيفة الى اخرى قد ترى انهم أقدر على ممارسة مسئولياتها ، واذ خلت الاوراق مما ثبت أن نقل المدعى من وظيفته الاولى الى وظيفـة وكيـل ادارى يشوبه تنزيل لوظيفة المدعى او اساءة الى سمعته فانه والحال كذلك لا يعد هذا النقل جزاء ، كما ان اقتران هذا النقل بالجزاء الواقع على المدعى ليس فى ذاته دليلا على أن النقل ينطوى على جزاء مقنع تتعدد به العقوبة عـن فعل واحد وذلك طالما ان النقل قصد به مصلحة العمل بوضع المدعى فى الوظيفة المناسبة على هدى ما تكشف عن التحقيق الذى أجرى معه ، **وانه ولئن كانت المحكمة التاديبية قد انتهت فى حكمها المطعون فيه الى عدم اختصاصها بنظـر هذا الشق من دعوى الطاعن امامها الا انها وقد اشارت فى اسباب حكمها الى أن النقل فى مثل هذه الحالة يستهدف رعاية مصلحة العمل وليس بعقاب العامل خاصة اذا كانت الوظيفة المنقول اليها لا تقل عن الوظيفة المنقول منها فانه كان يتعين على المحكمة التاديبية تمشيا مع ما رددته فى اسباب حكمهـا أن تقضى**

---

(١١) المحكمة الادارية العليا ( ١٩٦٥ — ١٩٨٠ ) جـ/٢ — ص ١٦٦٠ — ١٦٦١ .

برفض طلب المدعى فى هذا الشق لا ان تحكم بعدم اختصاصها ، ويتعين من ثم تصويب الحكم على هذا الاساس (١٢) .

**القـاعدة الثالثة عشر :**

**العامل الذى يترك الخدمة يصبح بعيدا عن متناول الجهة الادارية فى توقيع اى جزاء عليه فالاختصاص فى هذه الحالة ينعقد للمحكمة التاديبية وحـدها ، ولذلك يعتبر القرار الصادر من الجهة الادارية بتوقيع الجزاء على العامل الذى بترك الخدمة قرارا منعدما ، لانه يكون فاقدا احد اركانه الاساسية ، والاتفاق فى الاحكام متواترا على انه سواء اعتبر الاختصاص فى احد اركان القـــرار الادارى أم احد مقومات الارادة هى ركن من اركان القرار ، فان صدر القـرار من جهة غير منوط بها اصداره قانونا يعيبه بعيب جسيم ينحدر به الى حـــد العدم طالما كان فى ذلك افتئات على سلطة جهـة ادارية اخـرى لها شخصيتها المســتقلة .**

**وتقول المحـكمة :**

« ومن حيث أن القرار رقم ٨ الصادر من السيد / مدير الادارة العـامة للثقافة الجماهيرية فى ١٩٦٨/١/٨ بناء على أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة قد تضمن النص بالبند رابعا منه على مجازاة المدعى المحال الى المعاش بخصم عشرة جنيهات من معاشه لكونه قد تلاعب بالقيد فى سجل يومية المكتب وتسبب فى فقد السجل القديم الامر الذى ادى الى عدم الوقوف على أصل عهدة المكتبة وقت ان كان يعمـــل بقصر الثقـــافة بالاســـكندرية .

ومن حيث انه وان كانت المادة ٦٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة قد اتاحت للجهات الادارية توقيع بعض الجزاءات على العاملين الموجودين بالخدمة فى حدود ضيقة لا تجاوز عقوبة الانذار او الخصـم من المرتب بقيود . الا ان هذه المادة ذاتها قد عادت الى الاصل حين نصت فى وضوح على عدم جواز توقيع اية عقوبة أخرى من تلك العقوبات التى عددتها المادة ٦١ من ذلك القانون على العاملين غير الموجودين بالخدمة الا عن طريـــق المحـكمة التاديبية المختصـــة . **ومتى كان ذلك وكان هذا هو شان من كان عاملا**

---

(١٢) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى ١٥ سنة — ١٩٦٥ — ١٩٨٠ — الجزء الاول — ٣٧ — ٢٠ ( ١٩٧٩/١٢/١٦ ) ١٩/٢٥ .

بالخدمة وقت توقيع الجزاء فان من ترك الخدمة وانحسرت عنه صفة الوظيفة العامة يصبح بعيدا عن متناول الجهة الادارية فى توقيع اى جزاء عليـــه . اذ لم يعد تابعا لها بعد ان انقضت الرابطة الوظيفية التى كانت تربطه بها ومن ثم فلا اختصاص فى توقيع الجزاءات المنصوص عليها بالمادة ٦٧ من ذلك القانون على من ترك الخدمة الا للمحكمة التاديبية وحدها ويكون القرار المطعون فيـــه بذلك ــ وقد صدر من الجهة الادارية وليس من المحكمة التاديبية ــ قد فقـد ركنا من اركانه الاساسية .

ومن حيث انه اذا فقد القرار الادارى احد اركانه الاساسية فانه يعتبـر معيبا بخلل جسيم ينزل به الى حد الانعدام . والاتفاق منعقد على انه ســواء اعتبر الاختصاص احد اركان القرار الادارى ام احد مقومات الارادة التى هى ركن من اركانه فان صدور القرار الادارى من جهة غير منوط بها اصداره قانونا يعيبه بعيب جسيم ينحدر به الى حد العدم طالما كان فى ذلك افتئات على جهة اخرى لها شخصيتها المستقلة » (١٣) .

القـاعدة الرابعة عشر :

انهاء خدمة العامل لانقطاعه عن العمل بدون سبب مشروع ليس جزاءا تاديبيا فيخرج عن دائرة اختصاص المحاكم التاديبية :ــ

وتقول المحـكمة :

ان القرار المطعون عليه قام وفقا للبند ٧ من المادة ٧٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ مستندا الى غياب الطاعن « المدعى » عن العمل مدة وصلت فى مجموعها الى اثنـين وثلاثين يوما منها عشرة ايام متصلة . وانه وان كان المشرع لم ينص صراحـة فى البند ٧ من المادة ٧٥ من اللائحة المشار اليها على اعتبار حالة انهاء الخدمة هذه من حالات الاستقالة الضمنية مثلما فعل فى المادة ٨١ من نظام العـاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ التى تقضى باعتبـار عامل مقدما استقالته اذا انقطع عن عمله بغير اذن خمسة عشر يوما متتالية ولو كان الانقطاع عقب اجازة مرخص له بها ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت ان انقطاعه كان بعذر مقبول ، الا أن عدم النص على اعتبـار الانقطاع عن العمل على الوجه المبين بالبند ٧ من المادة ٧٥ المذكورة بمثـابة

---

(١٣) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة القضاء الادارى ــ س ٢٦ ق من أول اكتوبر ١٩٧١ الى آخر سبتمبر ١٩٧٢ ــ ص ١٠٥ .

استقالة ضمنية لا ينفى هذا الوصف عن تصرف العامل فى هذه الحالة ، كما انه لا يعنى أن يكون فصل العامل فى هذه الحالة بمثابة جزاء تأديبى ذلك ان لائحة العاملين بالقطاع العام الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار اليها حددت الواجبات التى يلتزم بها العامل ثم نصت المادة ٥٧ من تلك اللائحة على أن كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا النظام ، أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته يعاقب تأديبيا ولما كانت الجرائم التأديبية لم توضع تحت حصر شامل اكتفاء ببيان الاوصاف العامة للواجبات الوظيفية ، وذلك بسبب تنوعها وعدم امكان تحديدها على سبيل الحصر ، الا ان المادة ٥٩ من اللائحة المشار اليها حددت الجزاءات التأديبية وعددتها على سبيل الحصر وجعلت على القمة منها جزاء الفصل من الخدمة ، ولم تورد بين أنواعها التى احتوتها انتهاء الخدمة المنوه عنه بالبند ٧ من المادة ٧٥ المذكورة ثم جاء نص المادة ( ٧٥ ) المشار اليه قاطعا فى دلالته على ان انتهاء الخدمة الوارد بالبند ٧ منه ليس جزاء تأديبيا ، ليس فقط لانه لم يرد ضمن الجزاءات التى عددتها المادة ٥٩ من تلك اللائحة على سبيل الحصر ، وانما كذلك لان تلك المادة ( ٧٥ ) فى البند ٣ منها جعلت الفصل او العزل بحكم أو قرار تأديبى أو بقرار من رئيس الجمهورية سببا مستقلا متميزا من الاسباب التى تنتهى بها خدمة العامل لم تلبث أن أردفته فى البند ٧ منها بسبب آخر يختلف عنه فى نوعه وطبيعته ، الا وهو انتهاء الخدمة بسبب الانقطاع عن العمل ولو أن هذا الانتهاء للخدمة بسبب الانقطاع كان فى نظر المشرع جزاء تأديبيا ، لما كان بحاجة الى افراد البند ٧ له ، وليس من شك فى أن ايراد النص بالبندين ٣ ، ٧ من المادة ( ٧٥ ) على النحو المتقدم ينبىء فى يقين بأن انتهاء الخدمة بسبب الانقطاع عن العمل يعتبر بمثابة الجزاء التأديبى ولا محاجة فى ذلك لما يثيره الطاعن من اعتبار حكم البند ٧ من المادة ( ٧٥ ) المذكورة امتدادا وتنظيما تشريعيا لحكم البند ب من المادة ( ٥٥ ) من اللائحة المشار اليها ذلك انه لو كان ما ورد بالبند ٧ من المادة ( ٧٥ ) هو الجزاء التأديبى للذنب الادارى — المنصوص عليه بالبند ب من المادة ( ٥٥ ) لكان التنسيق التشريعى يوجب تضمين هذين الحكمين فى مادة واحدة ولكن اهمية الانتظام فى العمل ضمانا لحسن سير عجلة الانتاج بالقطاع العام هى التى حدت بالمشرع الى ايراد النص المطلق الذى تضمنه البند ب من المادة ( ٥٥ ) من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام سالفة الذكر ثم جاءت المادة ٧٥ بتخصيص لهذا الاطلاق اذ ارتأى المشرع ان الغياب الذى يستمر لمدة تجاوز عشرة أيام متصلة أو لمدة تجاوز العشرين يوما خلال السنة الواحدة أمر له خطره

وخطورته توجب وضع حكم يبين الاثر الحال والمباشر . والمحدد الذى يترتب على هذا الانقطاع وتقديرا للآثار الخطيرة بالنسبة للعامل عند مجابهته الحل الحاسم الذى وضعه المشرع علاجا لحالة الانقطاع الزم بانذار العامل بعد فترة من بدء الغياب وبهذا الحكم الواضح الصريح الذى جاء به المشرع فى البند ٧ من المادة ٧٥ من اللائحة : حالة الغياب والانقطاع عن العمل بغير عذر اذا ما بلغ الحد الذى عينه تكون اللائحة بهذا النص قد اتت بحكم جديد لا يعتبر امتدادا أو تنظيما لحكم البند ب من المادة ٥٥ فى المفهوم الذى اراده له الطاعن الذى ينتهى به الى اعتبار انتهاء الخدمة فى هذه الحالة الجزاء الرادع الذى تذهب به المادة ( ٥٥ ) المشار اليها ذلك أن الجزاءات التأديبية هى على ما سلف البيان ما وردت على سبيل الحصر بالمادة ( ٥٩ ) من اللائحة المشار اليها ويكون لجهة الادارة فى حالة الغياب والانقطاع عن العمل الذى لا يصل الى المدى المحدد بالمادة ( ٧٥ ) أن تتخذ من الاجراءات التأديبية ما تراه مناسبا وفقا لحكم المادة ( ٥٥ ) ، أما اذا استطال الانقطاع وتحققت فيه شرائط انطباق البند ٧ من المادة ( ٧٥ ) فانه عندئذ يكون للجهة الرئاسية أن تعمل حكم هذه المادة ، وحاصل ذلك كله أن الحكم المطعون فيه أصاب الحق فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى لما قام عليه من أسباب تأخذ بها هذه المحكمة وتقررها عليه فى خصوص ما انتهت اليه من أن مناط اختصاص المحكمة التأديبية هو تعلق المنازعة بقرار تأديبى وأن قرار انهاء خدمة الطاعن بسبب انقطاعه عن العمل لا يعتبر منطويا على جزاء تأديبى وتضيف المحكمة الى ما تقدم من أسباب انه بعد أن قضت المحكمة العليا بعدم دستورية نص المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام سالفة الذكر فانه يتعين الالتفات عن بحث اختصاص المحكمة التأديبية فى ضوء احكام هذه المادة ويكون متعينا النظر الى اختصاص المحاكم التأديبية بخصوص هذه المنازعة موضوع هذا الطعن وفقا لاحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان احكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة باعتباره القانون الواجب التطبيق وقت اصدار الحكم المطعون فيه ، وقد كان اختصاص تلك المحاكم منوطا كذلك وفقا لاحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه بقيام جريمة تأديبية تقتضى مساءلة العامل تأديبيا ، واذ يخرج الامر لما تقدم من أسباب عن نطاق المساءلة التأديبية فلا يكون ثمة اختصاص لتلك المحاكم بنظر النزاع ويكون الحكم المطعون فيه قد صدر متفقا وصحيح أحكام القانون المذكور .

ومن حيث أن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام قد اتى بنظام جديد عمل به ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٧١ وقد نصت المادة ٤٤ بند ٢ ، من ذلك النظام على الزام العامل باحترام مواعيد العمل وعدم التغيب عنه الا باذن كتابى من الرئيس المسئول ، ويعتبر تغيب العامل دون اذن او تأخره اخلالا بواجباته يستوجب توقيع جزاء رادع وقد نص البند « ٧ » من المادة ٦٤ من ذات النظام على ان « الانقطاع عن العمل بدون سبب مشروع اكثر من عشرين يوما خلال السنة الواحدة او اكثر من عشرة ايام متصلة ، على . يسبق انتهاء الخدمة بسبب ذلك انذار كتابى يوجه للعامل بعد غيابه عشرة ايام فى الحالة الاولى وانقطاعه خمسة ايام فى الحالة الثانية وذلك ما لم يقدم العامل ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر قهرى . يعتبر من أسباب انتهاء خدمة ' امل ، وقد كان من بين تلك الاسباب ما ورد بالبند ٣ من تلك المادة وهو ، فصل أو العزل بحكم أو قرار تأديبى أو بقرار من رئيس الجمهورية ) كما تضمنت المادة ٤٨ من النظام الجديد الواردة بالفصل الثانى المعنون « فى التحقيق مع العاملين وتأديبهم » النص على الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين وجعلت قمتها فى الشدة الفصل من الخدمة ، اى أن الاوضاع فى ظل هذا النظام الجديد لم تتضمن ما يختلف عن الاوضاع التى سبقته فى خصوص ع انهاء الخدمة بسبب الانقطاع عن العمل واعتباره سببا لانهاء الخدمة من نوع خاص لا يعتبر جزاء تأديبيا كما الغى ذلك النظام الجديد اختصاص المحكمة التأديبية منوطا بفكرة الجزاء التأديبى دون سواه من أسباب انتهاء الخدمة (١٤) .

**تعليــق :**

**نرى ان المبادىء والاحكام التى اوردها هذا الحكم صالحة للتطبيق فى ظل احكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ مع الاخــذ فى الاعتبار التعديلات الواردة بالمادة ( ١٠٠ ) منه والتى تنص على ما يلى :**

**يعتبر العامل مستقيلا فى الحالات الآتية : ـ**

**١ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن اكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت ان انقطاعه كان بعذر مقبــول ، وفى هذه الحالة يجوز لرئيس مجلس الادارة أو من يفوضه أن يقرر عدم حرمانه من اجره عن مدة الانقطاع اذا كان له رصيد من الاجازات يسمح بذلك والا وجب**

---

(١٤) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى ١٥ سنة ـ ١٩٦٥ ـ ١٩٨٠ ـ الجزء الاول ـ ٩٥٢ ـ ١٤ ( ١٩٧٢/٢/١٩ ، ٢١٣/٣٥/١٧ . ( بند ١٦٩ ص ٢٤٥ ـ ٢٤٨ ) .

حرمانه من اجره عن هذه المدة . فاذا لم يقدم العامل اسبابا تبرر الانقطاع او قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

٢ — اذا انقطع عن عمله بغير اذن تقبله جهة الادارة اكثر من ثلاثين يوما غير متصلة فى السنة وتعتبر خدمته منتهية فى هذه الحالة من اليوم التالى لاكتمال هذه المدة .

وفى الحالتين الواردتين فى البندين ( ١ ، ٢ ) يتعين انذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة سبعة ايام فى الحالة الاولى وخمسة عشر يوما فى الحالة الثانية .

٣ — . . . . . . . . . . . . . . .

القاعدة الخامسة عشر :

المحكمة التاديبية لا تملك القضاء بانهاء خدمة العامل لعدم لياقته للخدمة صحيا او لغير ذلك من الاسباب — ولاية المحكمة التاديبية تتحدد فى توقيع الجزاء القانونى المناسب فى حالة الادانة او القضاء بالبراءة عند عدم ثبوت الاتهام — يترتب على ذلك انه اذا ما ثبت ان انقطاع العامل عن العمل بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شان تكليف المهندسين انما يرجع الى عذر يبرره هو المرض الذى يحول دون قيامه بما تفرضه الوظيفة من واجبات فانه يتعين الحكم ببراءته مما اسند اليه : —

وتقول المحكمة :

ان الثابت بالاوراق ان المطعون ضده من خريجى المعهد العالى الصناعى فى سنة ١٩٦٩ م وانه الحق بخدمة وزارة التربية والتعليم فى وظيفة مهندس بالفئة السابعة ثم جند بالقوات البحرية فى المدة من ٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٩ الى ٣١ من يناير سنة ١٩٧١ ، وقد عاد الى عمله المدنى ثم انقطع عنه على الوجه المبين بتقرير الاتهام والذى لم ينكره المطعون ضده وان علل انقطاعه بالمرض الذى كان سببا فى انهاء تجنيده قبل اتمام مدته ، وتقدم دليلا على صحة قوله بشهادة مؤرخة ٣ من يونيه سنة ١٩٧٣ صادرة من القوات البحرية تثبت ان خدمته الوطنية كمجند قد انهيت فى ٣١ من يناير سنة ١٩٧١ لعدم لياقته طبيا للخدمة العسكرية لاصابته بمرض الصرع بناء على قرار اللجنة الطبية الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٧٠ والتى قررت انه مصاب بهذا المرض من قبل التحاقه بالخدمة .

ومن حيث انه وان كان القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شان تكليف المهندسين خريجى الجامعات المصرية المعدل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ الذى اخضع خريجى المعاهد العالية الصناعية لاحكام التكليف يقضى بالزام المهندس المكلف او المعين حتى الدرجة الثالثة بان يستمر فى اداء عمله والا ينقطع عنه

والا تعرض للمساءلة الجنائية ، وان استقالته الصريحة او الضمنية تعتبر كأن لم تكن ، كما أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يلزم العامل بألا ينقطع عن عمله الا بناء على أجازة مصرح بها ، لئن كان ذلك الا ان هذه المسئولية ترتفع عن كاهل العامل اذا اثبت ان انقطاعه عن العمل وعدم قدرته على الاستمرار فى ادائه ترجع الى عذر مبرر او سبب لا يد له فيه .

ومن حيث أن الثابت من الشهادة الطبية سالفة الذكر ان المدعى مريض الصرع وأن اصابته بهذا المرض التى سبقت تجنيده ظلت ملازمة له بحيث أدت الى انهاء تجنيده قبل انتهاء مدته ، واذ كانت المحكمة تطمئن الى الدليل المستمد من هذه الشهادة على عدم قدرة المطعون ضده على الاستمرار فى اداء اعمال وظيفته ، فان انقطاعه عن العمل يكون له ما يبرره وهو المرض الذى يحول دون قيامه بما تفرضه الوظيفة من واجبات ، ومن ثم يكون بريئا من الاتهام الموجه اليه لعدم قيامه على اساس سليم .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون اذ لا تملك المحكمة القضاء بانهاء خدمة العامل لعدم لياقته صحيا او لغير ذلك من الاسباب ، بل تتحدد ولايتها التاديبية فى توقيع الجزاء القانونى المناسب فى حالة الادانة ، او القضاء بالبراءة عند عدم ثبوت الاتهام ولما كان ذلك وكان الثابت فيما تقدم أن الاتهام الموجه الى المطعون ضده غير مستند الى اساس سليم ، لذلك يتعين الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وببراءة المهندس ....... مما أسند اليه (١٥) .

---

(١٥) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا — س ٢١ ق — من أول أكتوبر ١٩٧٥ حتى آخر سبتمبر ١٩٧٦ — فى الدعوى ١٠٣٦ لسنة ١٩ ق ص ٥٨ — ٥٩ .

## الفصل الحادى عشر

### احكام متعلقة ببعض الاجراءات امام المحكمة الادارية العليا

**وتتنـــاول :**

١ ــ اجراءات تقديم الطعن الى المحكمة الادارية العليا .

٢ ــ حالات الطعن أمام المحكمة الادارية العليا ، وايضاح المقصود بنهائية الاحـــكام .

٣ ــ نظر الطعون فى القرارات التى تصـــــدرها المحـــاكم التأديبية فى الاجراءات الخاصة بمد الوقف احتياطيا وبصرف الجزء الموقـــوف صرفه من المرتب .

٤ ــ أحكام عدم جواز احالة الدعوى من محكمة الموضـــوع الى محكمة الطعن .

**القـــاعدة الاولى :**

**تبدأ المنازعة أمام المحكمة الادارية العليا بطعن يرفع اليها وتنتهى بحـــكم يصدر منها اما من دائرة فحص الطعون المشكلة من ثلاثة من مستشارى المحكمة الادارية العليا ، واما من احدى دوائر المحكمة المشكلة من خمسة من مستشاريها وفى أى من الحالين يعتبر حكما صادرا من المحكمة الادارية العليا .**

**اذا قررت دائرة فحص الطعون احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليـــا فان المنازعة لا تنتهى بقرار الاحالة ــ اثر ذلك ــ اعتبار اجراءات نظر المنازعة فى مرحلتيها متصلة ومتكاملة ــ اذا شاب اجراء من الاجراءات عيب امام دائرة فحص الطعون أمكن الدائرة الاخرى تصحيحه .**

**وتقول المحـــكمة :**

« يبين من جماع النصوص الواردة بقانون تنظيم مجلس الدولة فى المنازعة المطروحة امام المحكمة الادارية العليا تبدأ بطعن يقدم من ذوى الشأن بتقـــرير يودع قلم كتابها ، وتنتهى بحكم يصدر من هذه المحكمة اما من دائـــــرة فحص الطعون المشكلة من ثلاثة من مستشارى المحكمة الادارية العليا . واما من احدى دوائر المحكمة المشكلة من خمسة من مستشاريها وسواء صدر الحكم من هـــذه

الدائرة ، او من تلك فانه فى كلا الحالتين يعتبر حكما صادرا من المحكمة الاداريه العليا ، فاذا رات دائرة فحص الطعون باجماع الآراء ان الطعن غير مقبـــول شكلا او انه باطل او غير جدير بالعرض حكمت برفضه ، ويعتبر حــكما فى هده الحالة منهيا للمنازعة امام المحكمة الادارية العليا ، اما اذا رات ان الطعن مرجح القبول او ان الفصل فيه يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق للمحكمة تقريره فانها تصدر قرارا باحـــالته الى المحـــكمة الادارية العليا . وقرارها فى هذه الحالة لا ينهى النزاع بل ينقله تلقائيا برمته ـــ وبدون أى اجـــراء ايجابى من جانب الخصوم الى دائرة المحكمة الادارية العليا المشكلة من خمسة من مستشاريهـــا لتواصل نظر المنازعة التى بدات مرحلتها الاولى امام دائرة فحص الطعون ثـــم انتقلت بعد ذلك الى الدائرة الخماسية لتستمر فى نظرها الى ان تنتهى بحـــكم يصدر فيها . واذ كانت المنازعة لا تنتهى بالقرار الصادر من دائرة فحص الطعون بالاحالة ، بل تستمر امام الدائرة الاخرى التى احيلت اليها فان اجراءات نظـــر المنازعة فى مرحلتيها تعتبر متصلة ومتكاملة بحيث اذا شاب اى اجـــراء مـــن الاجراءات التى تمت فيها عيب امام دائرة فحص الطعون امكن تصحيحه امـــام الدائرة الاخرى بل ان هذه مهمتها ، فاذا ما زال هذا العيب استمرت المحـــكمة فى نظر الطعن الى أن يتم الفحص فى المنازعة بحـــكم يصدر من المحـــكمة المذكورة (١) .

**القـــاعدة الثانية :**

**ان الطعن امام المحكمة الادارية العليا اذا جاز قيامه على طريق من طرق الطعن التى أوردها قانون المرافعات المدنية والتجـــارية فانه يقاس على طريق الطعن بالنقض .**

**وتقول المحـــكمة :**

اذا جاز أن يقاس الطعن امام المحكمة الادارية العليا على طريق من طرق الطعن التى أوردها قانون المرافعات المدنية والتجارية ـــ فى هذا الشأن فانه يقاس على الطعن بطريق النقض ، اذ ان أوجه الطعن امام المحـــكمة الادارية العليا وهى حالات مخالفة القانون او الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وبطلان الحكم وصدوره خلافا لحكم حاز حجية الشىء المحكوم فيه ، هى بذاتها أوجـــه الطعن بالنقض (٢) .

---

(١) المحكمة الادارية العليا فى ١٥ سنة من ١٩٦٥ ـــ ١٩٨٠ ـــ ج/٢ ـــ ٢٤٨ ـــ ٩ ـــ ( ١٩٦٨/١١/٣ ) ٧/٢/١٤ . ( بند ٣٢٦ ص ١٢٥٧ ـــ ١٢٥٨ ) .

(٢) المحكمة الادارية العليا فى ١٥ سنة ـــ ١٩٦٥ ـــ ١٩٨٠ ـــ ج/٢ ـــ ص ١٢٥٧ ـــ ١٢/٦٣١ ( ١٩٧٠/٤/٤ ) ٢٥٧/٤٢/١٥ .

**تعليـــق :**

نرى ان اسباب الطعن امام المحكمة الادارية العليا ليست مقصورة على الاسباب الواردة بهذا الحكم ، لان طبيعة الطعن أمام المحكمة الادارية العليـــا تختلف الى حد ما عن طبيعة الطعن أمام محكمة النقض ، فلا وجه لافتراض قيام التطابق التام بين نظام الطعن بطريق النقض المدنى ونظام الطعن امام المحـكمة الادارية العليا ، سواء من حيث شكل الاجراءات ، أو كيفية سيرها ، او فى مدى سلطة المحكمة الادارية العليا بالنسبة لموضوع الطعن ، أو كيفية الحكم فيــه ، اذ لكل من النظامين قواعده الخاصة به ، فالمحكمة الادارية العليا تجمــع بين ملامح الطعن بالنقض وملامح الاستئناف ، وملامح معارضة الخصم الثالث . ونبين ذلك على النحو التالى :

١ ــ لم تتقيد المحكمة الادارية العليا بالاسباب المحددة فى النصوص لالغاء الاحكام الادارية اذ ارتضت لنفسها سلطة كاملة فى فحص الطعون فى صورة شاملة ، كما لو كانت جهة استئنافية تنقل اليها الدعوى طبقا للقاعدة التى تقول : « الاستئناف ناقل للدعوى » .

ومن هذا المنطلق يمكنها التصدى لوزن الوقائع بميزان المشروعية .

٢ ــ لم تتقيد المحكمة بطلبات الطاعن ، سواء اكان احد الافراد أو هيئــة المفوضيين ، سواء فيما يتعلق بموضوع النزاع او بأسباب الالغــاء بل يحق لها التكييف الصحيح للطلبات بمـــا يتفق مع الواقـــع والقانون .

٣ ــ استقر قضاء المحكمة على الفصل فى موضوع النزاع اذا قضت بالغاء الحكم المطعون فيه ولم تستثنى من ذلك الا حالة واحدة وهى أن يكون الحكم الملغى قد قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الموضوع .

٤ ــ جرى قضاء المحكمة على قبول الطعن من الخارجين على الخصومة اذ الحق الحكم المطعون فيه بهم ضررا ، وذلك من تاريــخ علمهــم بالحــكم .

( دكتور / سليمان محمد الطماوى : « القضاء الادارى » ــ قضاء التاديب ــ س ١٩٨٧ ص ٦٧٥ ــ ٦٧٦ ) .

**القــاعدة الثالثة :**

**اختصاص المحكمة الادارية العليا بنظر الطعون فى القرارات التى تصدرها المحاكم التاديبية فى الطلبات الخاصة بمد الوقف احتياطيا عن العمل وبصرف الجزء الموقوف من المرتب بسبب الوقف عن العمل .**

**وتقول المحـــكمة :**

ان قضاء هذه المحكمة مستقر على اختصاصها بنظر الطعون فى القرارات التى تصدرها المحاكم التاديبية فى الطلبات الخاصة بمد الوقف احتياطيا عن العمل وبصرف الجزء الموقوف من المرتب بسبب الوقف عن العمل وذلك لان هـــذه الطلبات اذ ترتبط بالدعوى التأديبية ارتباط الفرع بالاصل فان القـــرارات الصادرة فيها تكون قرارات قضائية لا ولائية وتستمد المحكمة التأديبية اختصاص البت فيها من اختصاصها الاصيل بنظر الدعوى التأديبية ولا يغير من ذلك أن المادة ١٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد اسندت اختصـــاص الفصل فى تلك القرارات الى رئيس المحكمة منفردا وليس الى المحكمة بـــكامل هيئتها كما كان الحال فى ظل قانون مجلس الدولة السابق ، اذ أن الامر لا يعدو أن يكون رغبة فى التخفيف عن المحاكم التأديبية تحقيقا للانجاز المطلوب للقضايا ومن ثم يظل القرار الصادر من رئيس المحكمة فى هذه الخصوصية قرارا قضائيا يجوز الطعن فيه امام المحكمة الادارية العليا (٣) .

**القـــاعدة الرابعة :**

**( أ ) الطعن فى القرارات التاديبية يكون امام المحكمة الادارية العليا ويلاحظ ان المشرع حين عبر بالمحاكم التاديبية اراد الاستغراق والعموم الذى يتناول كل ما نصت القوانين على بقائه من المجالس والهيئات التاديبية والاستئنافية .**

**(ب) الاختصاص فى الاحالة لا يكون الا بين محكمتين تنظر الموضوع لاول مرة ـــ فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى الى محكمة الطعن .**

**وتقول المحـــكمة :**

من حيث أن الجهة الادارية دفعت بعدم اختصاص هذه المحكمة تأسيسا على أن الاختصـاص بالفصل فى الطعن على القرارات النهائية الصـــــادرة من مجلس التاديب ينعقد للمحكمة الادارية العليا ، وقد أيد تقرير مفوض الدولة هذا النظر ازاء ما سبق بيانه من أن قرار مجلس التأديب نهائى بحكم القـــانون ولا يحتاج الى اعتماد أو تصديق من الوزير . ومن ثم فان هذا التزيد لا اثر له قانونا على نهائية قرار المجلس ـــ أما الشق الثانى وهو « يكون الوقف خلال شهرى اكتوبر ونوفمبر سنة ١٩٧٠ ، فالواضح أنه أمر أو اجراء تنفيذى لـــما قضى به قرار مجلس التأديب فى ١٩٧٠/٧/٢٨ من وقف المدعى شهرين عـــن

---

(٣) المحكمة الادارية العليا ـــ الطعن رقم ١١١٧ لسنة ١٩ ق عليـــا ـــ جلسة ١٩٧٤/٤/١٢ م .

مزاولة المهنة ، وهو بهذه المثابة لا يرقى الى مرتبة القرار الادارى النهائى الذى من شأنه احداث أثر أو مركز قانونى والذى يجوز من ثم الطعن فيه استقلالا ، ذلك أن هذا المركز قد نشأ من قبل وقت صدور القرار النهائى عن مجلس

. . . . . . . . . . . . . . . .
. . . . . . . . . . . . . . . .
. . . . . . . . . . . . . . . .

ومن حيث أن ما قاله المدعى من أنه يلزم لاعتبار القرار الصادر من مجلس التأديب بمثابة الحكم الصادر من المحكمة التأديبية الذى يطعن فيه مباشرة أمام المحكمة الادارية العليا ، عدة شروط من بينها أن تكون المحاكمة أمام مجلس التأديب قد تمت عن أكثر من درجة واحدة ، والا كان القرار الصادر على خلاف ذلك قرارا اداريا لا قضائيا — ويطعن فيه امام محكمة القضاء الادارى ابتداء ، ودلل المدعى على هذا القول بحكم أصدرته المحكمة الادارية العليا بجلسة ١٩٦٨/١/٦ — فان هذا القول مردود عليه بأن الحكم المذكور ( الصادر فى الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ١١ق مجموعة أحكام السنة ١٣ق ٥٣ — ص ٣٩١ ) قد أشار حقا الى أن تعدد درجات الهيئات التأديبية هو من الامور التى تؤكد الطبيعة القضائية لقراراتها اعتبار بأن هذا التعدد يكون بمثابة الاستئناف بالنسبة للاحكام ، الا أن هذه الاشارة جاءت استطرادا وفى مجال نقض المحكمة لدفاع ذوى الشأن بأن القرار الصادر من هيئة التأديب فى حق أحد الافراد يختلف فى طبيعته القانونية عن القرار الصادر منها فى حق موظف ، فيعتبر قرارا اداريا فى الحالة الاولى وقضائيا فى الحالة الثانية ، وقد نفى الحكم هذه المغايرة واوضح الا اساس لها ، واكد الطبيعة القضائية للقرار فى الحالتين — ثم مضى الحكم مرددا ما اطرد عليه قضاء المحكمة الادارية العليا فى تفسيرها لعبارة احكام المحاكم التأديبية الواردة فى المادة ١٥ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بقوله أن هذه العبارة وردت عامة غير مخصصة ومطلقة غير مقيدة مما يقتضى اخذها بأوسع الدلالات واعمها واكثرها شمولا ، لان المشرع حين عبر بالمحاكم التأديبية اراد بها الاستغراق والعموم الذى يتناوله كل ما نصت القوانين على بقائه من المجالس والهيئات التأديبية والاستئنافية باعتبارها كلها هيئات تؤدى وظيفة المحاكم التأديبية تماما ويمكن تشبيهها بالمحاكم ، وليس مقبولا ان يبقى الشارع من النص على ابقائها اعتبار قراراتها فى حكم القرارات الادارية البحتة التى يطعن فيها امام المحكمة الادارية ، أو محكمة القضاء الادارى لما فى ذلك القول من نسخ لتكييف هذه الهيئات .

ومن حيث أنه لكل ما تقدم فان التكييف الصحيح لطلبات المدعى هو وقف تنفيذ القرار النهائى الصادر من مجلس التأديب فى ١٩٧٠/٧/٢٨ بوقفه عن مزاولة مهنته لمدة شهرين ، وفى الموضوع بالغاء القرار المذكور .

ومن حيث أنه سبق البيان بأن التفسير السليم لحكم المادة ١٥ من قانون تنظيم مجلس الدولة والمادة ٣٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية وحسبما اطرد عليه قضاء المحكمة الادارية العليا — هو أن الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية وفى القرارات النهائية للهيئات التأديبية يرفع مباشرة أمام المحكمة الادارية العليا دون غيرها لذلك يتعين الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى بشقيها العاجل والموضوعى .

ومن حيث أنه عن الاحالة طبقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات ، فان هذه الاحالة لا تكون جائزة الا بين محكمتين تنظران الموضوع لاول مرة ولو كانتا تابعتين لجهتين قضائيتين مختلفتين ، بمعنى أنه لا يسوغ لمحكمة الموضوع ان تحيل الدعوى الى محكمة الطعن ، والقول بغير ذلك من شأنه أن يغل يد المحكمة الادارية العليا عن أعمال سلطتها التى خولها القانون اياها فى التعقيب على الاحكام ومن بينها الامر الصادر باحالة الدعوى اليها ذلك لان المادة ١١٠ من قانون المرافعات الجديد وان الزمت المحكمة المحالة اليها الدعوى بنظرها الا انها لم تحرم الخصوم من الطعن فى الحكم الصادر بالاحالة ، ولا ريب فى أن التزام المحكمة الادارية العليا بحكم الاحالة يتعارض مع سلطتها فى التعقيب على هذا الحكم الامر الذى يجافى طبيعة الاشياء ويخل بنظام التدرج القضائى فى أصله وفى غايته ، ولا جدال فى ان هذه الغاية هى وضع الحق فى نصابه لمنع تضارب الاحكام وحسم المنازعات بحكم تكون الكلمة العليا فيه لاعلى درجة من درجات القضاء فى نظام التقاضى ( حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٣١١ لسنة ١٥ ق بجلسة ١٩٧٠/٣/١٤ ) ومن ثم فان المحكمة لا تأخذ بما اوصى به مفوض الدولة من اقتران حكم عدم الاختصاص باحالة الدعوى الى المحكمة الادارية العليا — والمدعى وشأنه فى أن يقيم طعنه امامها مباشرة بالاجراءات المقررة . (٤)

---

(٤) مجموعة المبادىء التى قررتها محكمة القضاء الادارى السنة الخامسة والعشرون للدوائر العادية والاستئنافية — من اول اكتوبر ١٩٧٠ حتى آخر سبتمبر ١٩٧١ — القاعدة ٨٨ — ص٣٢٧— ٣٣٠ — فى القضية رقم ١٧٦٢ لسنة ٢٤ق — جلسة ١٩٧١/٢/٢٣ .

القاعدة الخامسة :

نصت المادة ٨٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بـه القانـــون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على الجزاءات التاديبية التى يجـوز توقيعهـا على العاملين بالقطاع العام ، كما حددت المادة ٨٤ من ذات النظام السلطات التى عقد لهـا القانون الاختصاص فى توقيـع هذه الجزاءات وتلك التى ناط بهـا القانون التظلم اليها من توقيع هذه الجزاءات وذلك فى البنـود من ١ ـ ٦ ، ونصت الفقرة الثالثة من البند الخامس من تلك المادة على انه فى جميع الحالات السابقة الواردة فى البنود من ١ ـ ٤ من هذه المـادة تكون القـرارات الصادرة بالبت فى التظلم وكذلك احكـام المحاكم التاديبية نهائيـة ـ المقصـود بنهائيـة الحكم التاديبى فى مفهوم الفقرة الثالثة المشـار اليها هى قابليـة الحـكم للتنفيذ حتى ولو طعن فيه امام المحكمة الاداريـة العليا ما لم تامـر دائـرة فحص الطعون بغير ذلك الدفـع بعدم جـواز نظـر الطعن امام المحكمة الادارية العليا لنهائية الحكم الصادر من المحكمة التاديبيـة دفـع غير صحيح ـ أساس ذلك ان قانـون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد قضى كقاعدة عامة وبصريح النص فى المادتين ٢٢ ، ٢٣ على جـواز الطعن فى احكام المحاكم التاديبية للاحـوال المبينة فيها ولم تتجه ارادة المشرع فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الى الغاء طريق الطعن المذكـور صراحة او ضمنا .

وتقول المحكمة :

ومن حيث أنه عن الدفـع بعدم جـواز نظر الطعن بمقولة ان الحـكم المطعون فيه نهائى ومن ثم لا يجوز الطعن فيه بالتطبيق لحكم المـادة ٨٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القـانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظل العمل بأحكامه فأنه يبين من الرجـوع الى المادة ٨٢ من هذا القانون انها أوردت فى فقرتهـا الاولى الجـزاءات التأديبية التى يجـوز توقيعها على العاملين فى شركات القطاع العام كما حددت فى فقرتهـا الثانية الجزاءات التى يجـوز توقيعها على من كان منهم شـاغلا لاحـدى الوظائف العليا ، ثم حددت المادة ٨٤ من ذلك النظام السـلطات التى عقـد لهـا القانون الاختصاص فى توقيع هذه الجزاءات وتلك التى نـاط بهـا القانون التظلم اليها من توقيع الجزاءات التأديبية كما يلى :

١ ـ لشاغلى الوظائف العليا كل فى حدود اختصاصـه توقيـع جـزاء الانذار أو الخصم من المرتب بما لا يجـاوز ثلاثين يوما فى السنة بحيث لا تزيد مدته فى المرة الواحـدة عن خمسـة عشر يوما .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات الى رئيس مجلس الادارة وذلك خلال خمســة عشر يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

٢ ــ لرئيس مجلس الادارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثالثة فما دونها توقيع اى من الجزاءات التاديبية الواردة فى البند من ١ ــ ٨ من الفقرة الاولى من المادة ٨٢ .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات الى رئيس مجلس ادارة الشــركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

وتعرض التظلمات من الجزاءات الموقعة من رئيس مجلس الادارة على لجنة ثلاثية يشكلها مجلس الادارة للنظر فى هذه التظلمات ويكون من بين اعضائها عضوا تختاره اللجنة النقابية .

٣ ــ للمحكمة التاديبية بالنسبة للجزاءات الواردة فى البنــود من ٩ ــ ١١ من المادة ٨٢ ويكون التظلم من هذه الجزاءات أمام المحكمة الادارية العليا .

٤ ــ لمجلس الادارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجــة الثانيــة فما فوقها عدا اعضاء مجلس الادارة المعينين والمنتخبين واعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية توقيع اى من الجزاءات الواردة فى المادة ٨٢ من هذا القانون .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات أمام المحكمة التاديبية المختصــة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

٥ ــ لرئيس الجمعية العموميــة للشركة بالنسبة لرئيس واعضــــاء مجلس ادارة الشـــركة توقيـــع احـــد جزاءى التنبيه أو اللوم وله توقيـــع اى من الجزاءات الواردة فى البنـــود من ١ ــ ٨ على اعضـــاء مجلس ادارة التشـــكيلات النقابية فيما عدا جزاء الوقف فيكـــون بناء على حكم من السلطة القضائية المختصـــة .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات أمام المحكمة التاديبية المختصــة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

وفى جميع الحالات السابقة الواردة فى البنـــود من ١ ــ ٤ من هذه المـــادة تكون القرارات الصادرة بالبت فى التظلم وكذلك احكام المحاكم التاديبية نهائية .

٦ ــ للمحكمة التاديبية المختصـــة بالنسبة لرئيس واعضـــاء مجلس ادارة الشركة واعضـــاء مجلس التشكيلات النقـــابية توقيع جزاء الاحالة الى المعاش أو الفصل من الخدمة .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات أمام المحكمة الادارية العليـــا خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان العامل بالحكم .

ومن حيث أن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد قضى كقاعدة عامة وبصريح النص فى المادتين ٢٢ ، ٢٣ منه على جواز الطعن فى أحكام المحاكم التاديبية أمام المحكمة الادارية العليا فى الاحوال التى يكون فيها الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه او تأويله ، وفى حالة وقوع بطلان فى الحكم او بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم وفى حالة صدور الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشىء المحكوم فيه — ويبين من استقراء القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أن المشرع لم تتجه ارادته الى الغاء طريق الطعن المذكور فلم ينص القانون ثمة نصا ناسخا صريحا او ضمنيا بهذا الالغاء . كما جاءت نصوص القانون وأعماله التحضيرية واضحة الدلالة فى الابقاء على هذا الوجه من الطعن ، فقد اقتصرت المادة ٨٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فى بنودها الستة على تحديد السلطة المختصة بنظر التظلم من الجزاءات الموقعة فنصت هذه المادة فى البند الاول منها على أنه يكون التظلم من توقيع الجزاءات التى يصدرها شاغلوا الوظائف العليا الى رئيس مجلس الادارة وقضت فى البند الثانى منها بأن يكون التظلم من توقيع الجزاءات التى يصدرها رئيس مجلس الادارة الى رئيس مجلس ادارة الشركة او تعرض هذه التظلمات على لجنة ثلاثية يشكلها مجلس الادارة للنظر فيها ، وأورد كل من البندين الثالث والسادس منها ان التظلم من الجزاءات التى توقعها المحكمة التأديبية يكون امام المحكمة الادارية العليا ، واشار كل من البندين الرابع والخامس الى أن التظلم من الجزاءات التى يوقعها كل من مجلس الادارة ورئيس الجمعية العمومية للشركة يكون امام المحكمة التاديبية المختصة . ومؤدى النصوص السابقة ان المشرع استهدف فحسب تنظيم مرحلة التظلم من الجزاء الموقع على العامل وترك امر تنظيم مرحلة الطعن القضائى فيما تصدره السلطات الرئاسية سالفة الذكر من قرارات وما تصدره المحاكم التاديبية من احكام طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة .

وليس ادل على اتجاه المشرع الى اجازة الطعن فى احكام المحاكم التاديبية ما نصت عليه المادة ٩٢ من نظام العاملين بالقطاع العام المشار اليه من أن تعفى من الرسوم الطعون التى تقدم ضد احكام المحاكم التاديبية اذ لو كان المشرع قد اتجه قصده الى حظر هذا والاكتفاء بمرحلة التظلم لما نص فيها على رسوم الطعون . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ومن حيث أن ما نصت عليه الفقرة الثالثة من البند الخامس — من المادة ٨٤ سالفة الذكر — من انه « وفى جميع الحالات السابقة الواردة فى

البنـــود من ١ ـــ ٤ من هذه المـــادة تكون القـــرارات الصـادرة بالبت فى التظلم وكذلك احكام المحاكم التاديبية نهائيـــة ، ولا يجـــوز الطعن فيهـــا الا امام المحكمة الادارية العليـــا ) ذلك ان مجرد وصف الاحكـــام التاديبيـــة بأنهـــا نهائيـــة لا يعنى فى مفهوم قانـــون مجلس الدولة الذى انشـــأ المحاكم التاديبية ونظم طرق الطعن فى احكامها اســـباغ حصانـــة تعصم هذه الاحكام من الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا . فقد نص هذا القانـــون فى المـــادة ٢٢ منه على أن « احكام المحاكم التاديبية نهائيـــة » ومع ذلك اجـــاز القانـــون فى هذه المادة والمادة التالية لها . الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا ، فنهائيـــة الاحكام فى مفهوم قانون مجلس الدولة هى قابليتهـــا للتنفيذ ولو طعن فيهـــا امام المحكمة الادارية العليا . . الا اذا امرت دائرة فحص الطعون بغـــير ذلك على ما نصت الفقرة الاولى من المادة ٥٠ من قانـــون مجلس الدولة ، وهى بذلك تختلف عن الاحكام الحائزة لقوة الشىء فيه . . . . . .
. . . . . . . . . . . . . . . .

**وانتهى الحكم الى ما يلى :**

ومن حيث انه لما تقدم من اسباب يكون النعى بعـــدم جـــواز الطعن فى الحكم المطعون فيه على غير أســاس من القانـــون ويتعين رفضه . (٥)

---

(٥) المحكمة الادارية العليـــا فى ١٥ سنة ١٩٦٥ ـــ ١٩٨٠ ـــ ٢٣٢ ـــ ٢٥ ( ١٩٧٩/١١/١٠ ) ٢/٢٥ ـــ ص١٧٣٠ ـــ ١٧٣٦ .

## الفصل الثانى عشر

### الاحكام الصادرة من المحكمة الادارية العليا بشأن عدم شرعية بعض القرارات التاديبية

**ونتناول :**

(١) عدم مساءلة العاملين عن نفس المخالفة التى انتهت النيابة العامة الى عدم ثبوتها .

(٢) عدم شرعية تكرار الجزاء عن الفعل الواحد .

(٣) بطلان تقارير الكفاية التى تنعت العامل بسوء السمعة ما لم يثبت ذلك بحكم تأديبى .

(٤) لا يجوز الحكم بتنزيل العامل الى كادر اقل من الذى يشغله .

(٥) القرارات التأديبية الصادرة من السلطة الرئاسية تعتبر قرارات ادارية تسرى فى شأنها القواعد الصحيحة المتعلقة بالتظلم ، والسحب ، والالغاء .

(٦) القرار بترقية العامل بالمخالفة للقانون الذى يحظر الترقية خلال فترة معينة بسبب توقيع جزاء تأديبى معين مخالف للقانون ، غير أنه يمتنع على الادارة سحبه او الغائه بعد تحصينه بفوات مواعيد السحب او الالغاء .

* * *

**القاعدة الاولى :**

**عدم جواز مساءلة العامل تاديبيا اذا كانت الواقعة التى تناولتها النيابة العامة بالتحقيق انتهت فى شأنها الى عدم ثبوتها هى نفسها الواقعة التى حقق فيها مع العامل تاديبيا .**

**وتقول المحكمة :**

**« القرار التاديبى شأنه شأن اى قرار ادارى آخر يجب ان يقوم على سبب يبرره ، ورقابة القضاء الادارى على هذه القرارات وهى رقابة قانونية غايتها التعرف على مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها**

للقانون نصا وروحا . فاذا كان الثابت من الاوراق ان السـبب الذى بنى عليه القرار المطعون فيه ــ وهو شروع المدعى فى سرقـة خرطوم مطافىء من ممتلكات الشركة ــ غير قائم فى حق المدعى من واقـع التحقيقات التى قامت بهـا الشركة الطاعنة والشرطة والنيابة العامة والتى خلت تماما من ثمـة دليـل يعـزز شروع المدعى فى سرقـة الخرطوم ، وقـد انتهت النيابة العامـة الى الامـر بعدم وجـود وجـه لاقامة الدعوى الجنائيـة لعدم معرفـة الفاعل ، فان القرار المطعون فيه يكون قـد استخلص من غير اصـول تنتجه ماديـا او قانونيا ، ويكون مخالفـا للقانون جديرا بالالغـاء ، طالما ان الواقعة التى اثم عنها المدعى تأديبيا هى بذاتهـا التى تناولتها النيابة العامة بالتحقيق والتى انتهت فى شأنها بعدم ثبوتهـا قبله وطالما لم ينسـب الى المدعى فى القرار المطعون فيه ثمة وقائـع اخرى غير تلك التى وردت فى القرار المطعون فيه ، ويمكن ان تكـون فى نفس الوقت مخالفة تاديبية » . (١)

القاعدة الثانية :

عدم شرعية تكرار الجزاء عن المخالفة الواحدة .

وفى ذلك تقول المحكمة :

« يبين من مطالعة قرار نقـل المطعون ضده الى وظيفـة مفتش ادارى خارج ادارة الشئون القانونية ان السلطة المختصـة قـد اصدرت هذا القرار عقب اصدارهـا قرار مجازاته بخفض وظيفته الى الفئـة الرابعة بأيـام معدودات ، كما ارتكبت فى نقله الى قـرار خفض الفئـة ، ويخلص من ذلك ان قـرار النقل كان يسـتهدف اسـتكمال عقاب المطعون ضده بجـزاء مبنى على الجزاء الاول فجـاء والحالة هذه مخالفـا لقواعـد واحكـام الجـزاءات التاديبيـة الواردة بنظام العاملين الذى حـدد انـواع هـذه الجزاءات على سبيل الحصر مما يعنى ان الحكم المطعون فيه قـد اصاب الحق فيما انتهى اليه من الغـاء قرار النقل باعتباره قرارا تأديبيـا » . (٢)

---

(١) المحكمة الادارية العليـا : مجموعة المبادىء القانونية فى ١٥ سـنة ( ١٩٦٥ ــ ١٩٨٠ ) ــ جـ/٢ ــ ص ١٧٠٨ .

(٢) المحكمة الادارية العليـا ــ فى الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ١٩ق عليـا جلسـة ١٩٧٤/٦/٢٩م .

القاعدة الثالثة :

بطلان تأثر تقرير كفاية الموظف للعته بسوء السمعة ، ما لم يثبت ذلك بحكم تأديبي .

وتقول المحكمة الادارية العليا :

« ........ لو صح ان يكون سوء السمعة سببا للنيل من كفاية الموظف فى العمل على مدار السنة التى يوضع عنها التقرير فان الطريق السوى لاثباتها هو احالة الموظف الى المحاكمة التاديبية لاثبات الوقائع التى قام عليها ، اتهامه بسوء السمعة كى يحاسب عليها لو صح ثبوتها . اما ان تنصب لجنة شئون الموظفين نفسها قاضيا تنزل به عقوبة غير واردة فى القانون فهو أمر فيه انحراف اجراءات المحاكمة التاديبية ومخالفة القانون واهدار للضمانات التى قررها قانون التوظف من حيث وجوب الاستماع للموظف الموزور قبل اثبات الاتهام عليه » . (٣)

القاعدة الرابعة :

سوء السمعة باعتباره سببا للنيل من كفاية الموظف فى مدار السنة التى يوضع فيها التقرير ـ الطريق السوى لاثباته ان تضع الادارة تحت نظر المحكمة عند الطعن على تقدير لجنة شئون الموظفين ما يكون قد استندت اليه فى هذا الصدد او تحيل الموظف الى المحاكمة التاديبية لاثبات الوقائع التى قام عليها اتهامه بسوء السمعة .

ونكتفى بعرض المبدأ القانونى الذى قررته المحكمة وهو :

لو صح ان يكون سوء السمعة سببا للنيل من كفاية الموظف فى مدار السنة التى يوضع فيها التقرير ، فان الطريق السوى هو ان تضع جهة الادارة تحت نظر المحكمة عند الطعن على تقدير لجنة شئون الموظفين ما تكون قد استندت اليه فى هذا الصدد لتزن المحكمة الدليل بالقسط من عيون الاوراق ، او ان تتخذ الجهة الادارية سبيلها فى احالة الموظف الى المحاكمة التاديبية لاثبات الوقائع التى قام عليها اتهام هذه السمعة كى يحاسب عليها لو صح ثبوتها ، اما ان تنصب لجنة شئون الموظفين نفسها قاضيا تنزل بالموظف عقوبة غير واردة بالقانون فامر فيه انحراف باجراءاته

---

(٣) المحكمة الادارية العليا فى ٦ من مايو ١٩٦٣ ـ مجموعة السنة السابعة ـ رقم ٨٤ ـ ص ٨٤٧ .

**المحاكمة التاديبية ومخالفة للقانـــون واهدار للضمانات التى وفرهـــا قانـــون التوظف من حيث وجوب الاستماع للموظف الموزور قبل اثبات الاتهام عليه . (٤)**

**القاعدة الخامسة :**

**لا يجوز الحكم بتنزيل الموظف من درجتـــه التى يشغلها اذا ترتب على ذلك تغيير الكادر الذى يشغله من الكادر الفنى العالى الى الكادر المتوســـط .**

**وفى ذلك تقول المحكمة :**

« ان الموظف المحكوم عليه بخفض درجتـــه كان فى الدرجة الثالثة .... وهى أدنى درجات هذا الكادر الفنى العالى ، فان مجازاته الى خفض درجته الى الدرجـــة السابقة عليها ينطوى على خفض الكادر التابع لـــه ، ولمـــا كانت عقوبة خفض الكادر ليست من العقوبـــات التى ورد على ســـبيل الحصر النص على جواز توقيعها على الموظفين فى قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ( الملغى ) فمن ثم يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه على توقيـــع احـــدى العقوبات الواردة فى المـــادة (٦١) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ...... ........ » . (٥)

**تعليـــق :**

يلاحظ ان الجزاءات التاديبية التى يجـــوز توقيعها على العاملين الآن هى الواردة بالمادة (٨٠) من قانون العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وليس من بينها ايضا عقوبة نقل الموظف من كادر الى كادر أدنى .

---

(٤) المحكمة الادارية العليـــا ــ القضية رقم ١٠٥٥ لسنة ٧ق ــ جلســـة ١٩٦٤/٦/٢١ ــ منشورة بمجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمـــة الادارية العليا ــ السنة التاسعة ــ العدد الثالث : من أول يونية سنة ١٩٦٤ الى آخر سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

(٥) المحكمة الادارية العليـــا فى ١٧ يونية سنة ١٩٦٧ ــ س١٢ق ص ١٣٠٤ .

القاعدة السادسة :

قيام الجهة الادارية بسحب قرار الجزاء الذى صدر صحيحا ، ثم احالة العامل الى المحاكمة التاديبية عن ذات المخالفة يؤدى الى عدم جواز نظر الدعوى التاديبية ، وذلك نظرا لان القرارات التاديبية الصادرة من السلطات الرئاسية هى قرارات ادارية تسرى فى شانها القواعد الصحيحة المتعلقة بالتظلم والسحب والالغاء ، ومن المسلم به انه لا يجوز سحب القرارات الادارية الصحيحة ، فضلا عن ان السلطة التاديبية الرئاسية تكون قد استنفذت سلطتها التقديرية فى تقدير الذنب الادارى والجزاء الملائم له .

وتقول المحكمة :

ومن حيث أنه عن الوجه من أوجه الطعن ، وهو المتعلق بمدى جواز نظر الدعوى التاديبية بالنسبة الى المتهم الاول ، فان المتبين من أوراق الطعن أن هذا المتهم سبق التحقيق معه اداريا عن ذات الواقعة المقدم للمحاكمة من اجلها فى الدعوى الماثلة وهى اهماله فى اجراء عمل المجسات اللازمة للبحث عن المعالم الاثرية بالمنطقة التابعة لمصلحة الآثار وهى الاثار بناحية « دير البرث » بمحافظة المنيا قبل تسليمها لمصلحة الاملاك بحيث ظهرت بها بعض الآثار بعد تسليمها لهذه المصلحة .

وقد ادين فى هذا التحقيق الادارى عن هذه الواقعة وجوزى بخصم ثلاثة ايام من راتبه بموجب قرار مدير عام مصلحة الآثار رقم ٦٦٤ الصادر فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

ومن حيث انه لما كانت القرارات التاديبية الصادرة من السلطات الرئاسية هى قرارات ادارية تسرى فى شانها القواعد المتعلقة بالتظلم والسحب والالغاء ، وكان من المسلم عدم جواز سحب القرارات الادارية الصحيحة .

ومن حيث انه لما كان لم يثبت ان قرار الجزاء سالف الذكر قد شابته شائبة تنال من صحته ، فما كان يجوز والحالة هذه سحبه بعد صدوره وبعد ان استنفذت به السلطة التاديبية الرئاسية سلطتها التقديرية فى تقدير الذنب الادارى والجزاء الملائم له .

ومن حيث انه لما كان قد صدر - رغما عما تقدم - قرار ساحب لقرار الجزاء المشار اليه ، فانه علاوة عن انه لم يثبت ان المتهم سالف الذكر قد علم بهذا القرار الساحب ، فانه حتى بفرض علمه به - ما كانت له مصلحة فى الطعن عليه ، باعتبار ان الاثر المترتب على هذا القرار هو

مجرد سحب الجزاء الموقع عليه دون ان ينطوى على ثمة اساءة الى مركزه القانونى ، وان احالته الى التحقيق لا تتمخض قرارا اداريا يسوغ الطعن فيه . اما وقد احيل للمحاكمة بعد ذلك عن ذات الواقعة التى سبق ان جوزى عنها وذلك كاثر آخر بدا للقرار الساحب بمناسبة احالته لهذه المحاكمة . فانه يحق له ان يوجه طعنه عندئذ ضد القرار الساجب باعتباره قرارا غير مشروع بما رتبه من هذا الاثر الاخير وذلك عن طريق الدفع فى الدعوى التاديبية المقامة ضده عن ذات الواقعة بعدم جواز نظرها بالنسبة اليه ، ذلك انه من الاصول المسلمة ، ومن البداهات التى تقتضيها العدالة الطبيعية انه لا تجوز المحاكمة التاديبية عن تهمة اخرى جوزى الموظف من اجلها اداريا ، او بعبارة اخرى عدم جواز المعاقبة عن الذنب الادارى الواحد مرتين .

وحيث ان المتهم الاول دفع فعلا بهذا الدفع المتقدم الذكر امام المحكمة التاديبية التى اصدرت الحكم المطعون فيه واخذت به هذه المحكمة ، ومن ثم انتهت فى حكمها الى عدم جواز نظر الدعوى التاديبية بالنسبة اليه ، فانه تكون بهذا القضاء قد اصابت وجه الحق والقانون ، ولذلك يكون الطعن على حكمها فى هذا الشق غير قائم على اساس سليم من القانون متعين الرفض » . (٦)

القاعدة السابعة :

القرار بترقية المدعى خلافا لنص القانون بحظر الترقية خلال فترة معينة بسبب المجازاة التاديبية يعتبر قرارا مخالف للقانون — امتناع سحبه او الغائه بعد فوات ميعاد الستين يوما .

وتقول المحكمة :

« ....... ومن حيث ان قصارى ما يمكن ان يوصف به القرار المطعون فيه انه صدر مخالفا لنص القانون الذى اوجب فوات عام على مجازاة المدعى للنظر فى ترقيته مما يجعله قابلا للالغاء او السحب حسب الاحوال فى الميعاد دون ان تسحبه الادارة فانه يصبح حصينا من أمر الرجوع فيه من جانب مصدره واذا كان الثابت ان الجهة الادارية ورغم تحصن القرار الصادر فى ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٥٧ بترقية المدعى الى الدرجة السادسة الفنية المتوسطة بالاقدمية المطلقة بفوات مواعيد

---

(٦) المحكمة الادارية العليا : ( ١٩٦٥ — ١٩٨٠ ) ج/٢ — ص ١٧٢٣ — ١٧٢٥ .

السحب قد اصدرت قرارا فى ١٩٥٨/٣/١٩ بسحب قرار التعيين بعد مضى اكثر من اربعة شهور على صدوره فان السحب المذكور يقع والحالة هذه مخالفا للقانون مستوجب الالغاء ويكون الحكم المطعون فيه قد اصاب الحق فيما قضى به من الغاء القرار المطعون فيه مما يتعين معه رفض الطعن والزام الحكومة بالمصروفات » . (٧)

---

(٧) المحكمة الادارية العليا ــ القضية رقم ١٠٩٧ لسنة ٧ق ــ جلسة ١٩٦٦/١/٢ ــ منشورة بمجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا ــ السنة الحادية عشرة ــ من أول أكتوبر ١٩٦٥ حتى آخر يونيو سنة ١٩٦٦م .

# الفصل الثالث عشر

## حجية أحكام القضاء الادارى ، واثر حجية الاحكام الجنائية أمام المحاكم العادية وفى المنازعات التاديبية

**تمهيـــد :**

نعرض فى هذا الفصل القواعـــد المتعلقة بحجيـــة الاحكام مسترشدين بالقواعد والمبادىء التى ارستها محكمة النقض والتى يمكن الاخذ بها أمـــام القضـــاء الادارى والتاديبى مع اعمـــال الملاءمات اللازمة بين طبيعـــة القضـــاء العادى والادارى ، فضـــلا عن عرض هذه القواعـــد فى ظل أحكام المحكمـــة الاداريـــة العليـــا .

ثم نعرض اثر حجية الاحكام الجنائية أمام المحاكم العادية ، والتأديبيـــة طبقا للاصول التى أشرنـــا اليها بالكتاب الاول وفى ظل أحكام القضـــاء التأديبى وأحكام المحكمة الاداريـــة العليـــا .

**ونتنـــاول :**

**( أولا ) : اهم القواعـــد والمبادىء العامة المتعلقـــة بحجيـــة الاحكام وهى :**

(١) نطاق حجية الاحكام .
(٢) شروط حجية الاحكام .
(٣) مناط حجيـــة الاحكـــام .
(٤) حجية الاحكام نسبية ومقصورة على طرفى الخصومة .
(٥) العبرة فى حجية الاحكام بمنطوق الحكم والاسباب المرتبطة بـــه .
(٦) لا تثبت الحجية للاحكام التى تورد قاعدة قانونية دون أن تفصـــل فى الموضـــــوع .
(٧) الاحكام التى حازت قوة الامـــر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجـــوز قبول دليل ينقض هذه الحجية .

**( ثانيا ) :** حجيـــة الاحكام فى الموضوع وفى الطلب المســـتعجل ، الذى يمكن أن ينظر أمام مجلس الدولة بهيئة « قضـــاء ادارى » أو بهيئـــــة « قضـــاء تأديبى » .

**( ثالثا ) :** اثـــر حجية الاحكام الجنائيـــة أمـــام المحاكم العاديـــة ، وفى المنازعـــات التأديبيـــة .

**( اولا ) اهم القواعد والمبادىء العامة المتعلقة بحجية الاحكام :**

**القاعدة الاولى :**

**نطاق حجية الاحكام : ان الاحكام التى حـازت قوة الامـر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولكن لا تكون لها هذه الحجيـة الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسـهم دون ان تتغير صفاتهم ويتعلق بذات الحق محـلا وسـببا .**

**وتقول المحكمة :**

وحيث أن هذا النعى غير سـديد ذلك انه لمـا كان المقـرر فى قضـاء هذه المحكمة ــ وعلى ما جرى به نص المـادة ١٠١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات أن الاحكام التى حـازت قـوة الامـر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا تكون لها هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا . (١)

**القاعدة الثانية :**

**شروط حجية الاحكام .**

**المبدا الاول : ان مناط الحجية للاحكام ، توافر شروط ثلاثة ، اتحـاد الخصـوم والموضوع والسبب .**

**المبدا الثانى : يشترط القول بوحدة المسـالة فى الدعويين ان تـكون المسـالة المقضى فيهـا نهائيـا مسالة اساسية لا تتغير ، وبشرط ان يكـون الطرفان قد تناقشـا فيها واستقرت حقيقتهـا بينهما بالحكم الاول استقرارا جامعا مانعا ، وان تكـون هذه بذاتها الاساس فيما يدعيـه فى الدعوى الثانية .**

**وتقول المحكمة :**

وحيث أن الطعن اقيم على ثلاثة اسـباب ينعى الطاعن بالسبب الاول منها على الحكم المطعون فيه مخالفـة للقانون ، ويقـول فى بيان ذلك ان الحكم اهـدر حجية الحكمين السابق صدورهما فى الدعويين رقمى ١١١٠ سنة ١٩٦١ عمال جزئى القاهرة و ١٩٦٨ سنة ١٩٧١ عمال كلى جنـوب القاهـرة وقد

---

(١) الطعن بالنقض رقم ١٨٨ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٤/١ .

تضى فيهما لصالحه قبل المطعون ضدهما اذ حكم في الاولى بأحقيته في استحقاق المقابل النقدى لوجبة الغذاء ، وحكم في الثانية بتسكينه على الفئة السابعة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ ، وكان يتعين على الحكم تسوية حالته التزاما بحجية هذين الحكمين وتسكينه على الفئة الرابعة الا أنه لم يعمل الحجية مما يعيبه بمخالفة القانون .

وحيث أن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مناط الحجية للاحكام توافر شروط ثلاثة اتحاد الخصوم والموضوع والسبب ، ويشترط للقول بوحدة المسألة في الدعويين أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة أساسية لا تتغير وبشرط أن يكون الطرفان قد تناقشا فيها واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الاول استقرارا جامعا مانعا ، وأن تكون هذه بذاتها الاساس فيما يدعيه في الدعوى الثانية ، وينبنى على ذلك أن مالم تنظر فيه المحكمة بالفعل وتفصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو ضمنية ، لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم حائز قوة الامر المقضى ، لما كان ذلك وكان الثابت من الصورتين الرسميتين المقدمتين من الطاعن للحكمين النهائيين في الدعويين رقمى ١١١٠ سنة ١٩٦١ عمال جزئى القاهرة و ١٩٦٨ سنة ١٩٧١ عمال كلى جنوب القاهرة أنهما صدرا بين ذات الخصوم ، وكان أولهما والصادر بتاريخ ١٩٦٣/١/١ فيما تجادل فيه الطرفان عن أحقية الطاعن في صرف بدل نقدى لوجبة الغذاء عن مدة السنتين اللتين توقفت الشركة فيهما عن صرفها اليه وبواقع أربعة قروش يوميا ، وقضى فيها لصالحه بالزام المطعون ضدها أن تدفع له متجمد البدل النقدى وقدره ٢٨٫٨٠٠ جنيه وكان الحكم في الدعوى الثانية قد صدر في ١٩٧٢/١/١٩ بأحقية الطاعن بتسكينه على الفئة المالية السابعة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ وبالزام المطعون ضدها أن تدفع له مبلغ ٥٣١٫٢٠٠ جنيه الفروق المالية المستحقة حتى ١٩٧٢/٩/٣٠ وما يستحق ابتداء من ١٩٧٢/١٠/١ بواقع ٧٫٣٠٠ جنيه شهريا حتى تاريخ الحكم لما كان ذلك وكان طلب الطاعن في الدعوى المطعون في حكمها هو ترقيته للفئة الرابعة ومساواته بزملائه اذ أن المطعون ضدها لم تتم بترقيته منذ استحقاقه للفئة السابعة ، وكان الحكمان في الدعويين السابقتين لم يفصلا صراحة أو ضمنا في أحقية الطاعن في هذه الترقية فان الموضوع والسبب في كل منهما وفي الدعوى المطعون في حكمها يكونان

( م — ١٥ الحديث في الفتاوى )

مختلفتين ، ومن ثم لا تتوافر شروط الحجية ، ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس . (٢)

**القاعدة الثالثة :**

**مناط حجية الاحكام :**

**المبدا الاول : المنع من اعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها ، يشترط فيه ان تكون المسألة التى قضى فيها ، والتى طرحت على المحكمة بعد ذلك واحدة .**

**المبدا الثانى : ان ما لم تنظر فيه المحكمة بالفصل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم حائز لقوة الامر المقضى ، اذ ان مناط الحجية التى تثبت للاحكام ان تكون قد فصلت فى حق من الحقوق كليا او جزئيا فصلا جازما غير معلق على احتمال ثبوت أمر آخر .**

**وتقول المحكمة :**

وحيث انه مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون انه بالرغم من أن محكمة الاستئناف قضت بجلسة ١٩٧٢/١١/٣٠ بالغاء الحكم المستأنف وبأحقيتهم للاجر عن ساعات العمل الاضافى وندبت خبيرا لتحديد فروق هذا الاجر الا أن هذا الحكم المطعون فيه لم يقضى لهم بهذه الفروق وانما قضى بانتهاء الخصومة .

وحيث أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المنع من اعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة التى تضى فيها والتى طرحت على المحكمة بعد ذلك واحدة وينبنى على ذلك ان ما لم تنظر فيه المحكمة بالفصل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم حائز لقوة الامر المقضى ، اذ ان مناط الحجية التى تثبت للاحكام أن تكون قد فصلت فى حق من الحقوق كليا أو جزئيا فصلا جازما غير معلق على احتمال ثبوت أمر آخر ، لما كان ذلك وكان حكم محكمة الاستئناف الصادر بجلسة ١٩٧٢/١١/٣٠ وأن قضى بالغاء الحكم المستأنف ــ القاضى برفض دعوى الطاعنين وبأحقيتهم لاجر ساعات العمل الاضافى التى يثبت أنهم اشتغلوها الا أنه ندب خبيرا لتحقق من ذلك فانه لا يكون قد تضمن قضاء قطعيا فى هذا الخصوص ذلك أنه لم يقطع بأحقية الطاعنين لاجر ساعات العمل الاضافى بل علق ذلك على اثبات الخبير المنتدب انهم اشتغلوها ومن ثم فانه لا يحوز

(٢) الطعن بالنقض رقم ١٩٨٠ لسنة ٤٩ق ــ جلسة ١٩٨٦/١/١٩ .

فى هـــذا الشأن حجية الامر المقضى ، واذ كان الحكم المطعون فيــه قد ارتأى فى الحكم المذكـــور حجية تنصرف الى استحقاق الطاعنين لذلك الامـــر وتحجبه عن نظـــر الدعوى ومن ثم قضى بانتهـــاء الخصومة فيها دون أن يفصل فيها بقضـــاء قطعى فانه يكـــون قـــد أخطأ فى تطبيق القانـــون بما يســـتوجب نقضـــه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الآخـــر للطعن على ان يكـــون مع النقض الاحالة . (٣)

**القاعدة الرابعة :**

**الاصل فى حجية الاحكام أنها نسبية ، ولا يضار ولا يفيـــد منها غير الخصوم الحقيقيين .**

**وتقول المحكمة :**

الاصل فى حجية الاحكام انها نسبيه لا يضار ولا يفيد منهـــا غير الخصوم الحقيقيين ، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم اذ قضى برفض دعـــوى المطعون عليه الثالث واخوته وبعدم استحقاقهم فى الوقف ، لان هـــذا القضـــــــاء تقتصر حجيته على هؤلاء الخصوم وحدهم ، ولا يؤثر على حق الطاعـــن فيما يطلبـــه من استحقاق . (٤)

**القـــاعدة الخامسة :**

**لا تثبت للحكم الحجية الا بالنسبة لطرفى الخصومة التى فصل فيها اعمالا لمبدأ نسبية الاحكام .**

**وتقول المحـــكمة :**

وحيث ان الطعن اقيم على ثلاثة اسباب حاصل السبب الثانى منهـــا أن الحكم المطعون فيه فصل فى النزاع على خلاف حكم سابق حائز لقوة الامر المقضى صدر فى ذات الموضوع بين الطاعنة وأحد العاملين بها فى الاستئناف « رقم ١٧٤ سنة ٣٠ قضائية المنصورة » مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد أهدر حجية ذلك الحكم .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك لانه لما كانت الفقرة الاولى من المادة

---

(٣) الطعن بالنقض رقم ١٤٩١ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٦/٣/٩م .

(٤) الطعن بالنقض رقم ١٢ سنة ٣٨ق ــ احوال شخصية ــ جلســـــة ١٩٧٢/٤/١٩ ــ س٢٣ ص٧٣٠ ، والطعن رقم ٥ سنة ٣٩ق ــ احـــــوال شخصية ــ جلســـة ١٩٧٣/١/٣ س٢٤ ص١٨ .

١٠١ من قانون الاثبات تنص على أن « الاحكام التى حازت قوة الامـر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هـــذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا » . مما مفـاده أن الحكم لا تثبت له الحجية الا بالنسبة لطرفى الخصومة التى فصل فيها اعمالا لمبدأ نسبية الاحكام ، واذ كان الثابت من الصورة الرسمية للحكم الصـــادر فى الاستئناف « رقم ١٧٤ سنة ٣٠ قضائية المنصورة » المقدمة بحافظة الطاعنــة ، ان المطعون ضده لم يكن طرفا فى الخصومة التى صدر فيها هذا الحـــكم فانه لا تكون له حجية عند نظر النزاع محل الطعن (٥) .

**القــاعدة السادسة :**

**لا حجية للحكم الا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحـــة أو بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق او فى الاسباب المتصـــلة به اتصـــالا وثيقـــا .**

**وتقول المحـــكمة :**

لا حجية للحكم الا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق او فى الاسباب المتصلة به اتصالا وثيقـــا والتى لا يقوم المنطوق بدونها فاذا كان الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقـــدير صادر من مجلس نقابة المحاسبين قد اقتصر على تقدير اتعاب المطعون ضـــده ( المحاسب ) عن جميع الاعمال التى قام بها فى سنوات النزاع وليس فى أســـبابه ما يشير الى انه تناول تصفية الحساب بين الطرفين أو أنه خصم ما سبق أن أداه الطاعن للمطعون ضده من الاتعاب ولم تكن واقعة التخالص عنها محـــل مجادلة من أحد من الخصوم أو بحث من المحكمة فى دعوى التظلم ، فان هـــذا الحكم لا يحوز حجية فى شأن التخالص المدعى به من الطاعن ولا يحـــول دون طلبه براءة ذمته من الاتعاب التى قدرها الحكم المذكور بدعوى يرفعهـــا بعـــد صدوره (٦) .

---

(٥) الطعن بالنقض رقم ٧ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٨ .

(٦) الطعن بالنقض رقم ١٣٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٤ — س ١٧ ص ٦٨٨ .

**القـاعـدة السابعة :**

**الحجية فيما ثار بين الخصوم من نزاع :**

**المبدأ الاول : لا يكتسب القضاء النهائى قوة الامر المقضى الا فيما ثار بين الخصوم من نزاع وفصلت فيه المحكمة بصفة صريحة أو ضمنية حتمية .**

**المبدأ الثانى : اما ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل ، فلا يمكن أن يـــكون موضوعا لحكم يحوز قوة الامر المقضى .**

**وتقول المحــكمة :**

وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد من وجهين ، تنعى الطاعنـــة بالوجه الاول منهما على الحكم المطعون فيه ، الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصـل فيها فى الدعوى « رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٧١ عمال كلى الاسكندرية » واستئنافها « برقم ٣٣١ لسنة ٣٢ قضائية » الا أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيـــه قضى برفض هذا الدفع استنادا الى اختلاف موضوع الدعويين بمقولة انه فى الدعوى الماثلة هو طلب الاحقية للفئة الرابعة ، بينما هو فى الدعوى السـابقة طلب الاحقية للفئة الثالثة فى حين أن موضوع الدعويين واحد لم يتغير اذ ان طلب التسكين على الفئة الرابعة ، فيدرج ضمنا فى طلب التسكين على الفئة الثالثة مما كان يتعين معه الحكم بعدم جواز نظر الدعوى الماثلة لســبق الفصـل فيها ، واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض هـذا الدفع فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث أن هذا النعى فى غير محله ذلك ان القضـاء النهائى لا يكتسب قوة الامر المقضى الا فيما ثار بين الخصوم من نزاع وفصلت فيه المحكمة بصفة صريحة أو ضمنية حتمية ، اما ما لم تنظر فيـه المحكمة بالفعل ، فلا يمـكن أن يـكون موضوعا لحكم يحوز قوة الامر المقضى — لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد أقام دعواه السـابقة « رقم ٤٩٣ لسنة ٣١ ق عمال كلى » بطلب أحقيته للفئة الثالثة واذ قضت المحكمة الابتدائية برفض دعواه فقد استأنف حكمها « بالاستئناف رقم ٣٣١ لسنة ٣٢ ق » طالبا الحكم بأحقيته للفئة الرابعة فقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول هذا الطلب باعتباره طلبا جديدا لا يجوز ابداؤه فى الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف لما كان ذلك فان محكمة الاستئناف تكون قد حجبت نفسـها عـن بحث مدى أحقية المطعون ضده للفئة المالية الرابعة ولم تفصل فيه ، ومن ثم فان حكمها لا يكون قد قضى بشيء — لا صراحة ولا ضمنا — فى أمر استحقاق المطعون ضده لهذه الفئة وبالتالى فانه لا يحوز قوة الامر المقضى بالنسبة لهـذا الطلب ولا يمنع المطعون ضده من أن يرفع الدعوى الماثلة به ، ويكون الحكم الابتدائى

المؤيد بالحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها قد التزم صحيح القانون (٧) .

**القـاعدة الثامنة :**

**العبرة بمنطوق الحكم والاسباب المرتبطة به .**

**وتقول المحـكمة :**

ان قوة الشيء المحكوم فيه وان كانت لا ترد الا على منطوق الحكم فان من المتفق عليه فقها وقضاء ، أن الاسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لا تقوم له قائمة الا بها تكون معه وحدة لا تتجزأ وبذلك يرد عليها ما يرد عليه (٨) .

**القـاعدة التاسعة :**

**حجية ما يرد بالمنطوق والاسباب :**

**المبدا الاول :** **لا حجية للحكم الا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصـفة صريحة ، او ضمنية ، او حتمية ، سـواء فى المنطـوق او فى الاسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لا يقوم المنطوق بدونها .**

**المبدا الثانى :** **ان ما يرد باسباب الحكم زائدا عن حاجة الدعوى لا يحوز اية حجية ، ولا يجوز الطعن فى الحكم للخطا فيه .**

**المبدا الثالث :** **عدم قبول اى طلب او دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة .**

**وتقول المحـكمة :**

**وحيث أن مبنى الدفع المبدى من النيابة ان الحكم المطعون فيه لم يقض على الطاعنة بشىء .**

**وحيث أن هذا الدفع سديد ذلك لانه لما كان نص المادة ٢١١ من قانـون المرافعات قد جرى على انه ( لا يجوز الطعن فى الاحكام الا من المحكوم عليه .. ) وكان هذا الذى اورده النص ما هو الا تطبيق للقاعدة العامة المنصوص عليهـا فى المادة الثالثة من ذات القانون والتى تقضى بعدم قبول اى طلب او دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مادية او ادبية يقرها القانون ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه اذ قضى بثبوت علاقة العمل فيما بين المطعون ضـده الاول كعامل مقاولات باجر يومى مقداره جنيه واحد والمطعون ضده الثانى فى**

---

(٧) الطعن بالنقض رقم ٣٢ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٤/١٢/٣٠ .

(٨) الطعن بالنقض رقم ٧٧ لسنة ٦ ق ــ جلسة ١٩٣٧/٣/١٨ .

**الفترة من ١٩٧٢/١١/٢١ الى ١٩٧٤/٧/٣١** وبرفض طلب المعاش لعدم بلوغ مدة اشتراك المطعون ضده الاول فى التأمين مائة وثمانين شهرا لم يتعد الفصل فى انعقاد عقد العمل بين المطعون ضدهما ومدة هذا العقد ومقدار الاجر المتفق عليه فيه ومدى توافر مدة الاشتراك فى التأمين اللازمة لصرف المعاش للمطعون ضده وهو ما لا ينطوى على قضاء ضد الطاعنة بشىء كان مثار نزاع من جانبها لان الطاعنة لم تجادل فى قيام علاقة العمل بين المطعون ضدهما أو فى تاريخ بدء وانتهاء هذه العلاقة أو فى مقدار الاجر المتفق عليه فى عقد العمل ، ولا علاقة بين هذا الاجر وبين الاساس الذى يقوم عليه حساب المزايا التأمينية لعمال المقاولات ، لان هذه المزايا لا تحسب على أساس الاجر الفعلى للعامل وانما تقدر طبقا للفقرة الاخيرة من المادة الثانية عشرة من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقرارين الوزاريين رقمى ٧٩ لسنة ١٩٦٧ ، ١٦٩ لسنة ١٩٧٣ على اساس الاجر المحدد لحرفة العامل وفقا للجدول رقم ( ٨ ) المرافق للقرار الاخير فان الطعن يكون غير جائز ، ولا ينال من ذلك أن الحكم أشار فى أسبابه الى تقرير الخبير الذى قدر تعويض الدفعة الواحدة على اساس الاجر الفعلى للمطعون ضده الاول ، لان الحكم لم يقض فى تعويض الدفعة الواحدة ولم يكن تعرضه فى مدوناته لتقدير هذا التعويض أو للاساس الذى يقوم عليه هذا التقدير لازما لفصل فى النزاع الذى حسمه ، وانما كان تزيدا فاقد الاثر ساقط الحجية لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة انه لا حجية للحكم الا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة او ضمنية حتمية سواء فى المنطوق او فى الاسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لا يقوم المنطوق بدونها ، وان ما يرد بأسباب الحكم زائدا عن حاجة الدعوى لا يحوز أية حجية ولا يجوز الطعن فى الحكم للخطأ فيه (٩) .

**تعليــق :**

**نرى امكان تطبيق المبادىء القانونية الواردة بهذا الحكم بالنسبة للمنازعات الادارية التى تثار امام مجلس الدولة ، مع اجراء الملاءمات اللازمــة حســـبما سبق بيانه .**

**وبهذه المناسبة نقول ان هناك بعض التحفظات بالنسبة للدفوع التى تثار امام القضاء الادارى فهى تتميز ببعض الخصائص المعينة .**

**وبادىء ذى بدء نبين ان الدفوع تنقسم الى ثلاثة اقسام رئيسية وهى : ــ**

**( اولا ) : دفوع شكلية : وهى الدفوع التى يطعن بها فى صحة الخصــومة او فى شكلها .**

---

(٩) الطعن بالنقض رقم ١٠٣٧ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٣/١١/٢١ .

( ثانيا ) : دفوع بعدم القبول : وهى التى ينازع بها فى حق رافع الدعوى فى رفعها اى فى قبولها .

( ثالثا ) : دفوع فى الحق المدعى به فى الدعوى : اى فى موضوع الدعوى .

اما بالنسبة لبعض الخصائص التى تتميز بها الدفوع أمام القضاء الادارى ، فنذكر اهمها فيما يلى :

١ ــ بالنسبة للمنازعات الادارية التى تثار أمام القضاء الادارى يكون لمفوض الدولة اثارة الدفوع المتعلقة بالنظام العام ، ولو لم تثار من أحد الخصوم ، كما تحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها ، اما غير المتعلقة بالنظام العام فيجوز للطرفين اتفاقا ــ صراحة أو ضمنا ان يتجاوزا عنها فى الدعوى .

٢ ــ سبق أن بينا أن الاجراءات الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية تنطبق على المنازعات الادارية مع اجراء الملاءمات التى تقتضيها طبيعة الدعوى الادارية . وانطلاقا من هذا المفهوم ، فانه بالنسبة للدفوع التى تثار امام القضاء الادارى ، فان اغلبها يتعلق بالنظام العام لاستنادها الى القانون العام فى اغلب الاحوال .

ولذلك فان الدفوع الشكلية ــ كالدفع بعدم الاختصاص ، او بعدم الصفة ، او بعدم المصلحة ــ هى دائما دفوع من النظام العام فى القضاء الادارى ، وليست كمثيلتها فى القضاء العادى متعلقة بصالح الخصوم ، وكذا الدفوع الموضوعية كالدفع بالتقادم ، فهو ايضا دفع من النظام العام يجريه القاضى من تلقاء نفسه ، وعلى اية حالة تكون عليها الدعوى الادارية .

وبناء على ما تقدم فالقضاء الادارى يتميز عن القضاء العادى بأنه يتبنى الدعوى الادارية ولا يتركها لمواقف الخصوم ، كما له أن يكيف الدعوى التكييف القانونى الصحيح .

٣ ــ جدير بالاحاطة أن المستفاد من نص المادة الرابعة من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ أن الدفع بعدم الدستورية ، انما يبدى من أحد الخصوم فى الدعوى ، ونظرا لان هيئة مفوضى الدولة لا تعتبر خصما فى المنازعة ، فاذا كان الثابت أن الطاعن لم يدفع فى اية مرحلة بعدم دستورية اى نص فى القانون ، فلا محل لان تتصدى المحكمة على ما قد يكون قد ورد بتقرير هيئة مفوضى الدولة بشأن عدم دستورية اى مادة فى القانون بالنسبة للنزاع المعروض على المحكمة .

( راجع فى هذا الشأن مؤلفنا « قضاء مجلس الدولة » ــ المرجع السابق ــ ص ٢٣٨ ــ ٢٦٧ ) .

**القـاعدة العاشرة :**

**اذا اكتفى الحكم بايراد قاعدة قانونية دون أن يتضمن فصلا فى الموضوع أو فى شق منه فانه لا يمكن أن يكون محلا لقضاء يحوز الحجية ، لانه يكون قد قرر قاعدة قانونية مجردة ، لم يجر تطبيقها على الواقعة المطروحة فى الدعوى .**

**وتقول المحـكمة :**

وحيث ان الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخـالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول أن الحكم قد بنى قضاءه بالنسبة للمطعون ضدهم الاول والثالث والرابع وما حكم به للمطعون ضده الثـانى فى الاستئناف رقم ٧٥٧ سنة ٢٦ ق الاسكندرية — على أن القضاء الصادر من محكمة العمال الجزئية بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٢ فى الدعاوى المرفوعة من المطعون ضدهم قد قطع فى أساس النزاع وصار نهائيا بما يمنع من سريان نص المادة الثانية من القانون رقم ٧٦ سنة ١٩٦٤ فى حين انه حكم تمهيدى اذ اكتفى باستعراض الحجج القانونية لطرفى النزاع وانتهى الى مجرد رأى بالنسبة لتلك المســائل القانونية ولا يعد ذلك قضاء فى الموضوع بالاضافة الى انه حتى ولو كان الحكم الصادر فى ١٩٦٣/٥/٢٢ السالف الاشارة اليه قد قطع فى شق من النزاع فانه لا يحول دون سريان نص المادة الثانية من القانون ٧٦ لسنة ١٩٦٤ اذ المستفاد من المذكرة الايضاحية أن المقصود به انهاء جميع الدعاوى المتعلقة باعانة غـلاء المعيشة ما دامت لا زالت منظورة سواء أمام الخبير او محكمة الاستئناف وكانت قد صدرت فيها أحكام فى شق من الموضوع واصبحت نهائية خاصة وأن هـــذا القانون تضمن قاعدة موضوعية آمرة لا يحتج معها بالحق المكتسب مؤداها ان أجور العمال البحريين تعتبر شاملة لاعانة الغلاء ولا تعتبر بالتالى أساسية .

وحيث أن هذا النعى غير سديد ذلك انه من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان مناط حجية الحكم المانعة من اعادة طرح النزاع فى ذات المسألة المقضى فيها أن يكون هذا الحكم قد قطع فى مسألة أساسية بعـــد ان تناقش فيه الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما استقرارا يمنع من اعادة طرحهـا ومناقشتها والبت فيها بحكم ثان وأن هذه الحجية تلحق أسباب الحكم التى فصل فيها بصفة صريحة أو ضمنية متى ارتبطت هذه الاسباب بمنطوقه ارتباطا وثيقا . . أما اذا اكتفى الحكم بايراد قاعدة قانونية دون أن يتضمن فصلا فى الموضوع أو فى شق منه فانه لا يمكن أن يكون محلا لقضاء يحوز الحجية لانه يكون قد قـرر قاعدة قانونية مجردة لم يجر تطبيقها على الواقعة المطروحة فى الدعوى ، لـما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الحكم الصادر من محكمة العمال الجزئيـــة فى ١٩٦٣/٥/٢٢ فى الدعاوى المرفوعة من المطعون ضدهم وآخرين — موضوع

النزاع ــ والقاضى بندب خبير لتحديد الفروق المستحقة لهم أنه قد أورد فى شأن منازعة الشركة الطاعنة فى أحقيتهم لاضافة غلاء المعيشة لاجورهم قوله « أن المحكمة ترى أنه قد جاء بالفقرة الاخيرة من المادة الثالثة من القــرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٥٧ والتى حددت الحد الادنى لاجور أفراد أطقم السفن البحرية التجارية عبارة « المرتب الاساسى » كما وردت هذه العبارة بالفقرة الثانية من المادة الثامنة من نفس القرار .... وأخيرا ذكرت هذه الفقرة بنهاية الجدولين رقمى ١ ، ٢ الخاصين بتحديد المرتبات لهذه الفئة من عمال السفن التجــارية ، ولما كان ذلك فلن المحكمة تستنتج من هذا من أجور هؤلاء العمال المحددة بالقرار رقم ٣١ لسنة ١٩٥٢ الذى حل محله القرار الاخير تعتبر اجورا اساسية ويجب أن تحتسب للعمال عنها اعانة غلاء المعيشة المقرر بالامر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ ولهذا يكون هذا الدفاع المبدى من الشركة المدعى عليها ( الطاعنة ) على غــير اساس بنص القانون ، بما مفاده أن الحكم لم يقتصر على مجرد ايراد قاعــدة قانونية دون أن يطبقها وانما قطع فى اسبابه المرتبطة بالمنطوق فى مسألة اساسية هى عدم شمول اجورهم لاعانة غلاء المعيشة بعد أن تنــــاقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما بما لا يجوز معه اعادة طرحها ، واذ كان الثابت مـــن مدونات الحكم المطعون فيه أن الحكم المنوه عنه الصادر فى ١٩٦٣/٥/٢٢ قــد اصبح نهائيا بصدور حكم فى الاستئناف المرفوع عنه باعتباره كأن لم يكن ، وكان المشرع بالنسبة لافراد أطقم السفن التجارية المصرية قد رأى احترام الاحــكام النهائية الصادرة من المحاكم فى خصوص اعانة غلاء المعيشة وعدم المساس بما قضت به حيث نص فى المادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ الخــاص باضافة مادة الى المرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ فى شأن تنظيم شئون أفراد أطقم السفن التجارية المصرية على أنه « مع عدم الاخلال بالاحكام النهائية تعتبر الدعاوى المقامة أمام المحاكم من أفراد أطقم السفن البحرية للمطالبة باعانة غلاء المعيشة بالاضافة الى مرتباتهم منتهية بمجرد صدور هذا القانون .... » فانه وقد التزم الحكم المطعون فيه بهذا النظر وقضى برفض الدعوى باعتبـــار دعاوى المطعون ضدهم منتهية لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقـــه ، ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير اساس (١٠) .

**القــاعدة الحادية عشر :**

**الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيـــه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولا تكون لتلك الاحـــكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا .**

---

(١٠) الطعن بالنقض رقم ٢١٥ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٩ .

**وتقول المحكمة :**

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول انه لما كان الحكم الابتدائى ــ المؤيد بالحكم المطعون فيه ــ قد قضى باعتبار متوسط الاجر الاضافى للمطعون ضده جزءا من أجره وبالزام الطاعنة بأن تؤدى اليه ما يترتب على ذلك من فروق فى المدة من ١٩٦٧/٦/١ حتى ١٩٧٩/١١/٣٠ تأسيسا على سبق القضاء له فى الدعوى رقم ٤٩٩١ سنة ١٩٧١ عمال كلى القاهرة فى حين أن هذا الحكم لا حجية له على الطاعنة وأن الاجر الاضافى لا يدخل فى نطاق الاجر الاصلى ، فان الحكم يكون أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

**وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك انه لما كانت المادة ( ١٠١ ) من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تقضى بأن الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا وكانت الدعوى المطروحة تغاير الدعوى رقم ٤٩٩١ سنة ١٩٧١ عمال كلى جنوب القاهرة أطرافا وموضوعا اذ انها مقامة على الشركة الطاعنة بطلب ضم متوسط الاجر الاضافى بواقع ٣٥٨ مليم يوميا لاجره اعتبارا من ١٩٦٧/٦/١ الى ١٩٧٩/١١/٣٠ بينما اقيمت الدعوى رقم ٤٩٩١ سنة ١٩٧١ المذكورة على شركة الدلتا الصناعية للمطالبة بضم المتوسط اليومى لاجر المطعون ضده حتى ١٩٦٧/٥/٣١ فان الحكم الصادر فى هذه الدعوى يكون لا حجية له فى النزاع الماثل ،** وكان الاصل فى استحقاق الاجر أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل اما ملحقات الاجر فمنها ما لا يستحقه العامل الا اذا تحققت أسبابها فهى ملحقات غير دائمة وليس لها صفة الثبات والاستقرار والاجر الاضافى ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ انما يقابل زيادة طارئة فى ساعات العمل المقررة لمواجهة حاجة العمل وفق ظروفه ؛ وهو بهذه المثابة يعد أجرا متغيرا مرتبطا بالظروف الطارئة للانتاج بما قد تقتضيه من زيادة فى ساعات العمل عن المواعيد المقررة فلا يستحق الا اذا تحقق سببه ويختلف عن مدلول الاجر الاصلى الذى عناه المشرع بنص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه اذ قضى للمطعون ضده بالاجر الاضافى الاصلى عن الفترة من ١٩٦٧/٦/١ الى ١٩٧٩/١١/٣٠ على أنه جزء من الاجر الاصلى تأسيسا على أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٩٩١ سنة ١٩٧١ عمال كلى جنوب القاهرة حجة على الشركة الطاعنة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون ما حاجة لبحث باقى أسباب الطعن (١١) .

---

(١١) الطعن بالنقض رقم ١٤٢٥ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٦/١٢/١٥ .

**تعليـــق :**

**أن القاعدة المشار اليها والتى تقضى بأن كل ما يرد فى الحكم من قضــــاء قطعى يعتبر كذلك ، بصرف النظر عن مكان وروده فى المنطوق أو الاسباب تنطبق أمام القضاء الادارى ، كانطباقها أمام القضاء العادى وذلك نظرا لان القضــاء الادارى يأخذ بالمادة « ١٠١ » من قانون الاثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ والتى تنص على أن : « الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تـــكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصـــوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا ، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها » .**

**ومفاد هذا النص أن ثمة شروط يلزم توافرها لجواز قبول الدفع بحجيــة الامر المقضى وهذه الشروط تنقسم الى قسمين :**

**١ ـ قسم يتعلق بالحكم وهو أن يكون حكما قضائيا وأن يكون حكما قطعيــا ، وأن يكون التمسك بالحجية فى منطوق الحكم لا فى أسبابه ، الا اذا ارتبطت الاسباب ارتباطا وثيقا بالمنطوق ، بحيث لا يقوم المنطوق بدون هـــذه الاسباب .**

**٢ ـ وفيما يتعلق بالقسم الثانى فهو المتعلق بالحق المدعى به فيشترط أن يكون هناك اتحاد فى الخصوم ، واتحاد فى المحل ، واتحاد فى السبب .**

**( راجع مؤلفنا : « قضاء مجلس الدولة واجراءات وصـــيغ الدعاوى الادارية » ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨ ) .**

**( ثانيا ) حجية الاحكام الصادرة فى الموضوع وفى الطلب المستعجل أمام مجلس الدولة .**

**القواعد العامة فى ظل احكام المحكمة الادارية العليا :**

ان الحجية انما تكون لمنطوق الحكم لا لاسبابه ، ولكن ارتباط اســباب الحكم بمنطوقه ارتباطا وثيقا ، بحيث لا يقوم المنطوق بغيرها ، يكسب تــلك الاسباب الحجية أيضا (١٢) ، ولكن الاسباب التى يستند اليها الحكم ، والتى تتعلق بمسائل لا أثر لها على الدعوى ، ولم تكن المحكمة بحاجة الى بحثها وهى بصدد الفصل فيها ، لا تكتسب الحجية (١٣) .

---

(١٢) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦٧/٤/١٦ .

(١٣) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦٦/٦/١١ .

وجدير بالاحاطة أن حجية الاحكام منوطة بتوافر شروطها القانونية ، وهى أن يتحد الخصوم والمحل والسبب فى الدعوى التى صدر فيها الحكم والدعوى الجديدة (١٤) . والحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ ، هو حكم قطعى ، له مقومات الاحكام وخصائصها ، وينبنى على ذلك انه يحوز حجية الاحكام فى خصوص موضوع الطلب ذاته ، ولو أنه مؤقت بطبيعته ، طالما لم تتغير الظروف ، « كما يحوز هذه الحجية من باب أولى بالنسبة لما فصلت فيه المحكمة من مسائل فرعية قبل البت، فى موضوع الطلب ، كالدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى أصلا بنظر الدعوى لسبب يتعلق بالوظيفة أو بعدم اختصاص المحكمة أصلا بنظرها حسب موضوعها ، أو بعدم قبولها أصلا لرفعها بعد الميعاد ، أو لان القرار المطعون فيه ليس نهائيا ، اذ قضاء المحكمة فى هذا كله ليس قطعيا فحسب ، بل هو نهائى وليس مؤقتا فيقيدها عند نظر طلب الالغاء . ولا يجوز لمحكمة القضاء الادارى اذا ما فصلت فى دفع من هذا القبيل أن تعود عند نظر طلب الالغاء ، فتفصل فيه من جديد ، لان حكمها الاول قضاء نهائى ، حائز لحجية الاحكام ، ثم لقوة الشيء المحكوم به ، ويلاحظ أن حجية الامر المقضى تسمو على قواعد النظام العام ، فلا يصح اهدار تلك الحجية بمقولة أن الاختصاص المتعلق بالوظيفة من النظام العام (١٥) .

وجدير بالذكر أن المحكمة الادارية العليا قد طبقت ذات المبادىء على الحكم الصادر باستمرار صرف مرتب الموظف كله أو بعضه مؤقتا (١٦) .

**مثال فى شأن الحكم الذى يصدر فى طلب وقف التنفيذ :**

**القاعدة الثانية عشر :**

**الحكم الذى يصدر فى طلب وقف التنفيذ مؤقت بطبيعته ، ولا يمحى أصل طلب الالغاء ، ويعتبر حكما قطعيا ، له مقومات الاحكام فيحوز حجيتها فى موضوع الطلب طالما لم تتغير الظروف .**

**وتقول المحكمة :**

« ومن حيث أن هيئة مفوضى الدولة قد بنت رأيها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها على اتحاد الخصوم ، والمحل ، والسبب فى الدعويين فالمحل

---

(١٤) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٧٥/٤/٢٦ .
(١٥) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦٩/٣/٨ .
(١٦) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦٧/١/٧ .

فيهما واحد هو طلب وقف تنفيذ القرار الصادر بعدم منح جواز السفر والسبب واحد أيضا وهو وضع المدعى على قوائم الممنوعين من السفر ، أما الاسباب التى أبداها المدعى فى الدعوى الراهنة فلا تعدو أن تكون أوجه دفاع جديدة لا تغير من وحدة السبب فى الدعويين .

ومن حيث أن الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق أو المراكز القانونية فيعتبر الحكم عنوان الحقيقة فيما قضى به ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة متى اتحد الخصوم والموضوع والسبب ، والذى يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه وكذا الاسباب الجوهرية المكملة له والحكم فى طلب وقف تنفيذ القرار الادارى المطلوب الغاؤه ولئن كان مؤقتا بطبيعته الا أن هذا التأقيت انما يعنى أن الحكم الذى يصدر فى موضوع طلب وقف التنفيذ سواء بوقف التنفيذ أو عدمه لا يمس أصل طلب الالغاء ولا يقيد المحكمة عند نظر أصل هذا الطلب ، ومع ذلك يظل الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ حكما قطعيا له مقومات الاحكام وخصائصها وينبنى على ذلك انه يحوز حجية الاحكام فى خصوص موضوع الطلب ولو أنه مؤقت بطبيعته طالما لم تتغير الظروف .

ومن حيث أن المدعى كان قد أسس طلب وقف تنفيذ القرار الصادر برفض اصدار جواز سفره فى الدعوى رقم ٣٨١ لسنة ٢٥ القضائية على ان ركن الاستعجال فيه يتمثل فى الحيلولة بينه وبين اداء العمرة فى شهر رمضان وبينه وبين سفره لاغراض تتعلق بأعمال مهنته : وان ركن الجدية يقوم على مخالفة القرار للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر بأن رفضت الجهة الادارية اصدار جواز السفر على الرغم من توافر شروط الحصول عليه طبقا للمادة السابعة منه التى تقضى بمنح الجواز لكل مصرى وعلى اساءة استعمال السلطة .

ومن حيث أن الحكم الصادر فى ١٣ من ابريل سنة ١٩٧١ برفض طلب وقف التنفيذ فى الدعوى المذكورة أقام قضاءه اساسا على ان عناصر الاستعجال التى ساقها المدعى لا يقوم فيها ركن الاستعجال فى طلب وقف التنفيذ وأشار الى أن الترخيص بالسفر الى خارج البلاد من الامور المتروكة لتقدير الجهة الادارية حسبما تراه متفقا مع المصلحة العامة .

ومن حيث انه لما كانت عناصر الاستعجال التى يعرضها المدعى فى الدعوى الراهنة على انها تمثل تغيرا فى الظروف التى صدر فى ظلها الحكم السابق بما يقتضى العدول عنه ، وهى عزمه على اداء العمرة وحاجته الى انجاز بعض اعمال مهنته فى الخارج ، ليست فى الواقع من الامر الا ترديدا لعناصر الاستعجال التى سبق ان طرحها فى طلب وقف التنفيذ المقضى برفضه ، فانه لا يكون قد حدث

تغيير فى الظروف ، ترتبت بسببه على التنفيذ اضرار لم تكن منظورة عند الفصل فى طلب وقف التنفيذ المشار اليه ومن ثم فما زال الحكم السابق الصادر فى ١٣ من ابريل ١٩٧١ برفض طلب وقف التنفيذ المذكور : حائزا لحجيه الاحكام فى خصوص طلب وقف التنفيذ ويتعين والحالة هذه الحكم بعدم جواز نظر طلب وقف التنفيذ لسابقة الفصل فيه » . (١٧)

**( ثالثا ) أثر حجية الاحكام الجنائية أمام المحاكم العادية ، وفى المنازعات التأديبية :**

**يمكن اعمال هذا الاثر فى التحقيقات والمحاكمات التأديبيه طبقا للقواعد السابق الاشارة اليها بالكتاب الاول والتى استلهمت من أحكام المحاكم التأديبية ، ومن أحكام المحكمة الادارية العليا التى تقول فى أحد أحكامها الهامة ما يلى : —**

**« سبق لهذه المحكمة أن قضت بانه لا يجوز لمجلس التأديب أن يعود للمجادلة فى اثبات واقعة بذاتها سبق لحكم جنائى حاز قوة الامر المقضى به ، ونفى وقوعها ، واذا كان الحكم الجنائى فى القضية ٧٢٧ لسنة ١٩٧٠ نفى عن المخالف المخالفتين الموجهتين اليه ، وحكم ببراءته مما أسند أليه فيهما فلا يجوز للقرار التأديبى أن يعيد النظر فيما قام عليه الحكم الجنائى الذى قضى ببراءة المخالف من هاتين المخالفتين ، والا كان فى ذلك مساس بقوة الشىء المقضى وهو ما لا يجوز » .**

**( المحكمة الادارية العليا : « الحكم الصادر فى ١١ مايو سنة ١٩٧٤ فى القضية رقم ٨٤٥ س ١٦ ق ) .**

**ونورد فيما يلى بعض الاحكام الجنائية التى يمكن الاستفادة بأحكامها وهى :**

**الحكم الاول :**

متى كان يبين من الحكم الصادر فى استئناف قضية الجنحة أن النزاع فيه كان يدور حول القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى وهل هو القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أم القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وهو ما كان يتوقف عليه جواز الاستئناف أو عدم جوازه للخطأ فى تطبيق القانون ، وفى صدد الفصل فى هذه المسألة عرضت المحكمة الى القانون الواجب التطبيق على واقعة الجنحة — وهى الامتناع عن دفع المكافأة واعطاء شهادة خلو طرف — وانتهت فى قضائها الى أنه هو القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ لا القانون رقم ٩١ لسنة

---

(١٧) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة القضاء الادارى — س٢٦ ق من أول اكتوبر ١٩٧١ حتى آخر سبتمبر ١٩٧٢ — ص١٠٢ — ١٠٣ .

١٩٥٩ — مستندة الى أن العلاقه بين الطاعن والمطعون عليهما انتهت بالاستقاله فى ١٩٥٨/٨/٤ وفى ظل القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وكان تعيين القانون الواجب التطبيق يتوقف على تحقيق واقعة انتهاء علاقة العمل بين الطاعن والمطعون عليهما — وقد عرض لها الحكم وحققها بطريق اللزوم لمعرفة القانون الواجب التطبيق على الواقعة وتجريمها . فان قضاءه فى هذا الخصوص يحوز قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية (١٨) .

**الحكم الثانى :**

**ان الحكم الجنائى الصادر بالبراءة اذا كان مبنيا على ان الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء كان ذلك لانتفاء القصد الجنائى او لسبب آخر فانه طبقا لصريح نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية لا تكون له قوة الشىء المحكوم به امام المحاكم المدنية وبالتالى فانه لا يمنع تلك المحاكم من البحث فيما اذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة قد نشأ عنه ضرر يصح ان يكون اساسا للتعويض أم لا (١٩) .**

**الحكم الثالث :**

**لئن كان الحكم الجنائى يقيد القضاء المدنى فيما يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم الا ان هذه الحجية لا تثبت — على ما يستفاد من نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٤٠٦ من القانون المدنى — الا للاحكام النهائية الفاصلة فى موضوع الدعوى الجنائية دون غيرها من الاوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق لان هذه القرارات لا تفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة او الادانة وانما تفصل فى توافر أو عدم توافر الظروف التى تجعل الدعوى صالحة لاحالتها الى المحكمة للفصل فى موضوعها ومن ثم فلا تكتسب تلك القرارات حجية أمام القاضى المدنى ويكون له ان يقضى بتوفر الدليل على وقوع الجريمة او على نسبتها الى المتهم على خلاف القرار الصادر من سلطة التحقيق (٢٠) .**

**الحكم الرابع :**

**تقدير الدليل — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — لا يحوز قوة**

---

(١٨) الطعن بالنقض رقم ٤٠٢ سنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢٤ — س ١٦ ص ١١٤١ .

(١٩) الطعن بالنقض رقم ١٠٢ سنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٠ — س ١٧ ص ٥٥٨ .

(٢٠) الطعن بالنقض رقم ٢٨٠ سنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨ — س ١٧ ص ٩٤٨ .

الشيء المحكوم فيه ولا تثريب على المحكمة ان هى اخذت بشهادة شهود كانت المحكمة الجنائية قد تشككت فى صحة شهادتهم (٢١) .

الحـــكم الخامس :

مؤدى نص المادة ٤٠٦ من القانون المدنى – قبل الغائها بقانون الاثبـات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ – ونص المادتين ٢٦٥ و ٤٥٦ من قانون الاجـــراءات الجنائية ، انه لا يكون للحكم الجنائى قوة الامر المقضى امام المحاكم المدنية فيمـا لم تفصل فيه بعد ، الا فى الوقائع التى فصل فيها الحكم الجنائى وكان فصـله فيها ضروريا ، ولا يكون للحكم الجنائى قوة الشيء المحكوم به – وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بهذه المحكمة – الا اذا كان باتا لا يجوز الطعن فيـه بالاستئناف او بالنقض ، اما لاستنفاذ طرق الطعن فيه او لفوات مواعيده وتعد قاعدة التقيد بقوة الامر المقضى للاحكام الجنائية من النظام العام ، وعلى المحاكم المدنية ان تراعيها من تلقاء نفسها فيما لو اخذت بقوة الامر المقضى به جنائيا (٢٢).

الحـــكم السادس :

مفاد المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٤٠٦ من القـانون المدنى ان الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنيـة امام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعـــل ونسبته الى فاعله ، فاذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الامور فانه يمتنع على المحاكم المدنية ان تعيد بحثها ويتعين عليها ان تعتبرها وتلتزم بها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له (٢٣) .

الحكم السابع :

الحكم الجنائى يقيد القضاء المدنى فيما يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم ، الا ان هذه الحجية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تثبت الا للاحكام النهائية الفاصلة فى موضوع الدعوى الجنائية دون غيرها من الاوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق ، لان هذه القرارات لا تفصـــل فى

---

(٢١) الطعن بالنقض رقم ٥٣ سنة ٣٣ ق – جلســـة ١٩٦٧/٢/٨ – س ١٨ ص ٣٢٠ .

(٢٢) الطعن بالنقض رقم ٥٦ ســـنة ٣٦ق – جلســـة ١٩٧٠/٤/٢١ س٢١ ص٦٦٢ .

(٢٣) الطعن بالنقض رقم ٤٤ سنة ٣٦ق – جلســـة ١٩٧٢/٢/٢٦ س٢٣ ص٢٥٥ .

موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة او الادانة ، وانما تفصل فى توافر او عدم توفر الظروف التى تجعل الدعوى صالحة لاحالتها الى المحكمة للفصل فى موضوعها . ومن ثم فلا تكتسب تلك القرارات اية حجية امام القاضى المدنى ويكون له ان يقضى بتوفر الدليل على وقوع الجريمة او على نسبتها الى المتهم خلافا للقرار الصادر من سلطة التحقيق . (٢٤)

الحكم الثامن :

قضاء الاحالة — على ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة — ليس الا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق ، وهو فيما يباشره من سلطات ليس الا سلطة تحقيق ، وقد عبر الشارع عما يصدره من قرارات بأنها اوامر وليست احكاما واذ كان ذلك فان النعى على الحكم المطعون فيه بانه لم يلتزم حجية الامر الصادر من مستشار الاحالة يكون على غير اساس . (٢٥)

الحكم التاسع :

لا يمتنع على المحكمة المدنية البحث فيما اذا كان الفعل مع تجريده من صفة الجريمة يعتبر اهمالا جسيما ، اذ يجوز ان يكون هناك خطأ مدنى دون ان يوجد خطأ جنائى ، واذ كانت حجية الحكم الجنائى السابق فيما قضى به من براءة الطاعن — العامل — مقصورة على انه لم يثبت ارتكابه للجريمة ولا تنفى عنه الاهمال الجسيم الذى نسبه اليه الحكم المطعون فيه ، واعتبره اخلالا بالالتزامات الجوهرية المترتبة على عقد العمل فانه لا يكون قد خالف القانون . (٢٦)

الحكم العاشر :

جرى قضاء هذه المحكمة على ان الحكم الصادر فى المواد الجنائية لا تكون له حجية فى الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية الا اذا كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، واذ كان يبين من الحكم الجنائى الصادر بتاريخ ..... فى الجنحة رقم ..... ان النيابة العامة اقامت الدعوى الجنائية ضد مدير المؤسسة المطعون ضدها لانه فى يوم ......

---

(٢٤) الطعن بالنقض رقم ١٥ سنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣ س٢٣ ص١٥٠٧ .

(٢٥) الطعن بالنقض رقم ١٥ سنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣٠ س٢٣ ص١٥٠٧ .

(٢٦) الطعن بالنقض رقم ٢٧٧ سنة ٣٧ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٣ س٢٤ ص٩٦٢ .

فصل الطاعن قبل صدور حكم المحكمة التاديبية بذلك ورغم معارضة اللجنـــة الثلاثية لقرار الفصل ، وقضت المحكمة الجنائية بتغريم المتهم مائتى قـــرش استنادا الى انه ثبت ان العامل الذى فصله هو ســكرتير اللجنة النقـــابية بالمؤسسة مما لا يجوز معه وقفه او فصله الابناء على حكم من المحكمة التاديبية ، وكان مؤدى ذلك ان الحكم الجنائى لم يفصل فيما اذا كان الطاعن قد فصل من عمله بسبب نشاطه النقابى ، فان الحكم المطعون فيه أذ جرى فى قضائه على ان فصل الطاعن لم يكن له شان بالنشاط النقابى لا يكون قد خالف حجية الحكم الجنائى السالف الاشارة اليه (٢٧) ٠

(٢٧) الطعن بالنقض رقم ٤١٦ ســـنة ٣٩ق — جلســـــة ١٩٧٥/٦/١٤ س٢٦ ص٢١٢١ ٠

# الفصل الرابـع عشر

## دعوى رد القضـــاه وتطبيقها فى نطاق منازعات المحاكمات التاديبية

### دعـوى رد القضـــاة

سبق أن ذكرنا ان ضمانات المحاكمة تتطلب حيدة القاضى فاذا استشعر المتهم ان هنـــاك اســـاءة جوهرية ومادية تقتضى رد قاضيـــه فعليـــه الاحتمـــاء بدعوى الرد .

**طبيعة خصومة الرد واجراءتها :**

تعتبر خصومة الرد خصومة حقيقيـــة بين طالب الرد والقاضى وتستهدف عدم صلاحيـــة القاضى بنظر القضية المعروضـــة وهى خصومة قضائيـــة تســـتهدف صدور حكم يقرر حقا للمدعى طالب الرد فى مواجهة القاضى ، وهو حكم يحـــوز الحجيـــة وذلك شـــانه شـــان اى حكم فاصـــل فى دعـــوى قضـائيـــة .

وتمر الخصومة بالمراحل التالية :

(١) طلب الرد واثـــره .
(٢) تحضير القضيـــة .
(٣) نظر القضية والحكم فيها .
(٤) المحكمة المختصة بطلب الرد .
(٥) الطعن فى الحكم فى طلب الرد .

وتتناول هذه الموضوعات على النحو التالى :

**(١) طلب الرد واثـــره :**

تبدأ خصومة الرد بطلب يقدم من احـــد الخصـــوم فى الدعوى التى يطلب فيها رد القاضى ، ويقدم هذا الطلب بتقرير يكتب بقلم كتـــاب المحكمة التى يتبعها القاضى الذى يطلب رده ، ويوقعه الطالب او وكيله المفوض عنه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير ، ويجب ان يتضمن التقريـــر تحديد ســـبب الرد والادلـــة المثبتـــة لهـــذا الســـبب وبـ ب أن يكون السبب من الاسباب التى نص عليها القانون ، كما يجب ان يشتمل التقرير على تعيين طلب الرد والقاضى المطلوب رده ويرفق بالتقرير عند كتابته الاوراق المؤيـــدة له ويجب على

الطالب ان يودع عند التقرير خمسة وعشرون جنيها على سبيل الكفالة . (١)

وجدير بالاحاطة أن طلب الرد يقدم قبل الكلام فى الموضوع أو ابداء اى دفع فى الخصومة الاصلية التى يطلب فيها رد القاضى وبدون ذلك يسقط الحق فى الطلب . (٢)

ويترتب على تقديم طلب الرد وقف الخصومة بالنسبة للدعوى الاصلية المطلوب رد القاضى عند نظرها ، ويتم الوقف بقوة القانون دون حاجة لحكم فيه ويمتنع على القاضى والخصوم مباشرة اى اجراءات فى حالة الرد .

وفى حالة الاستعجال يجوز للمحكمة ندب قاضى بدلا من المطلوب رده . (٣)

---

(١) تراجع المادة (١٥٣) معدلة بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٧٦ .

**(٢) تنص المادة (١٥١) من قانون المرافعات على ما يلى :**

**« يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم اى دفع او دفاع والا سقط الحق فيه .**

**فاذا كان الرد فى حق قاض منتدب فيقدم الطلب خلال ثلاثة ايام من يوم ندبه اذا كان قرار الندب صادرا فى حضور طالب الرد ، فان كان صادرا فى غيبته تبدأ الايام الثلاثة من يوم اعلانه به » .**

**(٣) تنص المادة (١٦٢) من قانون المرافعات على ما يلى :**

**« يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الاصلية الى ان يحكم فيه نهائيا ، ومع ذلك يجوز للمحكمة فى حال الاستعجال وبناء على طلب الخصم الآخر ندب قاض بدلا من طلب رده .**

**كذلك يجوز طلب الندب اذا صدر الحكم الابتدائى برفض طلب الرد وطعن فيه بالاستئناف » .**

**وتنص المادة ( ١٦٢ مكررا ) المضافة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ على ما يلى :**

**« اذا قضى برفض طلب الرد او سقوط الحق فيه او عدم قبوله او باثبات التنازل عنه ، لا يترتب على تقديم اى طلب رد آخر وقف الدعوى الاصلية ومع ذلك يجوز للمحكمة التى تنظر الطلب الرد أن تامر بناء على طلب احد ذوى الشأن بوقف السير فى الدعوى الاصلية ويسرى فى هذه الحالة حكم المادة السابقة » .**

**(٢) تحضير القضية :**

يرفع كاتب المحكمة تقريره الى رئيسها خلال اربعة وعشرين ساعة فيقوم الرئيس فورا باطلاع القاضى المطلوب رده على التقرير ، ويأمر بارسال صورة منه الى النيابة العامة وعلى القاضى أن يجيب كتابه عن وقائع الرد وأسبابه المبينة فى التقرير خلال اربعة أيام من اطلاعه عليه .

وفى حالة اذا ما كان القاضى المطلوب رده منتدبا من محكمة اخرى فان رئيس المحكمة يأمر بارسال تقرير الرد ومستنداته الى المحكمة التابع لها القاضى لتطلعه عليها وتتلقى اجابته عليها ثم اعادتها الى المحكمة الاولى . (٤)

وفى حالة اعتراف القاضى بصحة وقائع الرد وبانها تصلح سببا قانونيا لرده فان رئيس المحكمة يصدر امرا بتنحيته ، اما اذا لم يعترف بصحتها فيرى الفقه انه ليس على رئيس المحكمة ان يأمر بتنحيته اذ يلزم عندئذ حكم من المحكمة المختصة بطلب الرد (٥) ، اما اذا لم يقدم القاضى اجابته فى الميعاد القانونى اعتبر ذلك اعترافا ضمنيا منه بصحة اسباب الرد . (٦)

---

**(٤) تنص المادة (١٥٨) من قانون المرافعات على ما يلى :**

« اذا كان القاضى المطلوب رده منتدبا من محكمة اخرى أمر رئيس المحكمة بارسال تقرير الرد ومستنداته الى المحكمة التابع هو لها لتطلعه عليها وتتلقى جوابه عنها ثم تعيدها الى المحكمة الاولى لتتبع فى شأنه الاحكام المقررة فى المواد السابقة » .

**وتنص المادة (١٥٨ مكررا ) المضافة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ الخاص بالمرافعات ما يلى :**

« على رئيس المحكمة فى حالة تقديم طلبات رد قبل اقفال باب المرافعة فى طلب رد سابق ، أن يحيل هذه الطلبات الى الدائرة ذاتها المنظور أمامها ذلك الطلب لتقضى فيها جميعا بحكم واحد ودون التقيد بأحكام المادتين (١٥٦) ، (١٥٨) .

(٥) دكتور / فتحى والى : « الوسيط فى قانون القضاء المدنى » — ط/٣ ص٩٥٨ — ٩٦١ .

**(٦) تنص المادة (١٥٥) من قانون المرافعات على ما يلى :**

« يجب على كاتب المحكمة رفع تقرير الرد الى رئيسها خلال اربع وعشرين ساعة . وعلى الرئيس أن يطلع القاضى المطلوب رده على التقرير فورا ، وان يرسل صورة منه الى النيابة » .
=

**(٣) نظر القضية والحكم فيها :**

اذا لم يعترف القاضى صراحـة أو ضمنا بأسباب رده قام رئيس المحكمة فى اليوم التالى لانقضـاء الاربعة الايام سالفة الذكر بتحديد الدائـرة التى تتولى نظر طلب الرد ويتم تحقيق القضيـة ونظرهـا فى غرفة المشـورة حرصا على كرامة القاضى وهيبة القضـاء .

وجدير بالاحاطة انه يسـوغ للقاضى ان يطلب الاذن له بالتنحى فى اى وقت ولو بعد انقضـاء ميعاد الاربعة الايام ، وقـد حكم بأن هذا التنحى لا يزيل التزام المحكمة بالفصل فى طلب الرد وذلك لتحديد الملتزم بالمصاريف .

كذلك فانه واستثناء من القواعد العامـة لا يجـوز اسـتجواب القاضى أو توجيـه اليمين اليه سـواء كانت حاسـمة أو تكميلية ، وتسـمع المحكمة طالب الرد ، والقاضى ، والنيابة العامة اذا تدخلت فى الدعـوى ، وذلك دون الاستماع الى خصم طالب الرد فى الخصومة الاصليـة ، وتصدر المحكمة حكمها فى جلسـة علنية ، فاذا قضت المحكمة بعـدم قبـول طلب الرد أو بسقوط الحق فيه أو برفضه الزمت الطالب بغرامـة من عشرة الى مائة جنيها ، ومصادرة الكفالة ويجـوز أن تصـل الغرامة الى مائتى جنيـه ، وتتعدد الغرامة بتعدد القضاه المطلوب ردهم ، واذا تنازل طالب الرد عن طلبه اكتفى بمصادرة الكفالة . (٧)

---

= **وتنص المادة (١٥٦) من قانون المرافعات على ما يلى :**

« على القاضى المطلوب رده أن يجيب بالكتابـة على وقائـع الرد واسبابه خلال اربعـة الايام التالية لاطلاعه .

واذا كانت الاسباب تصلح قانونـا للرد ولم يجب عليها القاضى المطلوب رده فى الميعاد المحدد ، أو اعترف بها فى اجابته ، أصدر رئيس المحكمـة أمـرا بتنحيـه » .

**(٧) تنص المادة (١٥٨) من قانون المرافعات على ما يلى :**

« اذا كان القاضى المطلوب رده منتدبا من محكمة أخـرى أمـر رئيس المحكمة بارسال تقرير الرد ومستنداته الى المحكمة التابع هو لهـا لتطلعـه عليها وتتلقى جوابه عنها ثم تعيدهـا الى المحكمة الاولى لتتبع فى شـأنه الاحكام المقررة فى المواد السابقة » .

**وتنص المادة (١٤٨) من قانون المرافعات على ما يلى :** يجـوز رد القاضى لاحد الاسباب الآتية :

( أ ) اذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التى ينظرهـا ، أو اذا جدت لاحدهما خصومة مع احـد الخصـوم ، أو لزوجته بعد قيـام الدعوى المطروحة على القاضى ما لم تكن هذه الدعوى قد اقيمت بقصـد رده عن نظـر الدعـوى المطروحة عليه .

أما اذا قضت المحكمة بقبول طلب الرد فانهـا تلزم القاضى بالمصاريف وفقا للقواعـد العامة .

ويذهب بعض الفقه الى أن القاضى لا يلـزم بالمصاريف ويسـتند هذا الراى أساسا الى أن طلب الرد لا ينشىء خصومة ، فالقاضى لا يعتبر خصما ، غير ان الراى الراجح فى الفقه أن الامر يتعلق بخصومة حقيقية ، ولذلك فانه يقضى على القاضى بالمصاريف وفقا للقواعد العامة .

ويترتب على الحكم بالرد أن القاضى يصبح غير صالح لنظر الدعوى ، فاذا نظرهـا يصبح حكمه باطلا . (*)

**(٤) المحكمة المختصة بطلب الرد :**

تختص بالفصل فى طلب الرد دائـرة من دوائـر المحكمة التابع لهـا القاضى المطلوب رده ، فاذا طلب رد جميع قضـاة المحكمة الابتدائيـة أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفى للحكم ، رفـع طلب الرد الى محكمة الاسـتئناف ، فان قضت بقبوله أحالت الدعوى للحكم فى موضوعهـا على أقرب محكمة ابتدائيـة . (٨)

فاذا طلب رد جميع مستشارى محكمة الاستئناف أو بعضهم بحيث لا يبقى

---

= (ب) اذا كان لمطلقته التى له منها ولد أو لاحد أقاربـه أو أصهـاره ، على عامود النسـب خصومة قائمة أمام القضـاء مع أحـد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى بقصد رده .

(جـ) اذا كان احد الخصوم خادما ، أو كان هو قـد اعتاد مؤاكلـة أحـد الخصـوم أو مسـاكنته ، أو كان تلقى منه هديـة قبيـل رفـع الدعوى أو بعـده .

(د) اذا كان بينه وبين احـد الخصوم ، عداوة أو مـودة يرجـح معها عـدم استطاعة الحكم بغير ميل » .

(*) دكتور فتحى والى . الوسيط فى قانون القضاء المدنى : مرجـع سـابق هامش (١) ص ٩٦٠ .

(٨) الدكتور / رمزى سيف « الوجيز فى قانون المرافعات المدنية والتجارية » الطبعـة الاولى ـــ س١٩٥٧ ـــ ص٥٩ .

من عددهم ما يكفى للحكم ، رفع طلب الرد الى محكمة النقض ، فان قضت بقبوله حكمت فى موضوع الدعوى الاصلية . (٩)

وتختص بالفصل فى طلب رد مستشارى محكمة النقض من دائرة غير الدائرة التى يكون المستشار المطلوب رده عضوا فيها . ولا يقبل طلب رد جميع مستشارى محكمة النقض او بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفى للحكم فى طلب الرد أو فى موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد .

**(٥) الطعن فى الحكم فى طلب الرد :**

يقبل الحكم فى طلب الرد بطرق الطعن المختلفة طبقا للاصول القانونية الصحيحة .

ويلاحظ ان الطعن فى الحكم بالاستئناف يختلف حكمه بالنسبة لطالب الرد عنه ، من ناحية ، عنه بالنسبة للقاضى المطلوب رده من ناحية اخرى .

فبالنسبة للقاضى فقد اختلف الراى ، فعلى سبيل المثال يرى الدكتور / رمزى سيف أن : « **الاستئناف يخضع للقاعدة العامة فيما يجوز استئنافه وما لا يجوز استئنافه من الاحكام ، بمعنى ان العبرة فيه بقيمة الدعوى المطلوب رد القاضى عن نظرها** » (١٠) .

ويستفاد من ذلك انه يقر حق القاضى فى الاستئناف طبقا للقواعد العامة .

---

(٩) **تنص المادة (١٦٤) من قانون المرافعات على ما يلى :**

**« اذا طلب رد جميع قضاه المحكمة الابتدائية او بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفى للحكم رفع طلب الرد واجابات القضاه عليه لمحكمة الاستئناف فان قضت بقبوله احالت الدعوى للحكم فى موضوعها على اقرب محكمة ابتدائية .**

**واذا طلب رد جميع مستشارى محكمة الاستئناف او بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفى للحكم رفع طلب الرد الى محكمة النقض فان قضت بقبوله حكمت فى موضوع الدعوى الاصلية .**

**واذا طلب رد احد مستشارى محكمة النقض حكمت فى هذا الطلب دائرة غير الدائرة التى يكون هذا المستشار عضوا فيها ، ولا يقبل طلب رد لجميع مستشارى محكمة النقض او بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفى للحكم فى طلب الرد او فى موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد » .**

(١٠) دكتور / رمزى سيف : « الوجيز فى قانون المرافعات المدنية والتجارية » ط/١ — ص٦٠ .

وهناك راى آخـر ينكر على القاضى حق الاستئناف بدعوى رغبـة المشرع فى عدم جعل القاضى يتمادى فى الخصومة بعرض القضيـة مرة اخرى على محكمة الاسـتئناف .

ويؤيد الدكتور / فتحى والى هذا الراى (١١) ، ويستند فى اثبات رايه الى القـول :

**« بانه يبدو من نصوص القانون المصرى ( المواد ١٦٠ ، ١٦١ ، ٢/١٦٢ (١٢) ان المشرع لم يجز الطعن بالاسـتئناف الا لطالب الرد . ومفـاد هذا أنه ليس للقاضى اذا صدر حكم برده أن يطعن فى هذا الحكم بالاستئناف ..... » (١٣) .**

---

(١١) دكتور / رمزى سيف : مرجع سابق ص٦٠

(١٢) دكتور / فتحى والى : « الوسـيط فى قضـاء القانون المدنى » ط/١٩٨١ — ص٩٦١ .

(١٣)**تنص المادة (١٦٠) من قانون المرافعات على ما يلى :**

« يجوز لطالب الرد اسـتئناف الحكم الصـادر فى طلبه برد قاضى محكمة المواد الجزئيـة او قضاة المحكمة الابتدائية ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائيـا .

ويكون الاستئناف بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم وذلك خلال خمسة الايام التالية ليوم صدوره .

ويرسل كاتب المحكمة من تلقاء نفسـه تقرير الاستئناف وملف الرد الى محكمة الاستئناف خلال ثلاثة الايام التالية لتقرير الاستئناف » .

**وتنص المادة (١٦١) من قانون المرافعات على ما يلى :**

« على قلم كتاب محكمة الاستئناف عرض الاوراق على رئيس المحكمـة لاحالتها على احـدى دوائرهـا وتصـدر حكمهـا فيها على الوجـه المبين بالمادة ١٥٧ .

وعلى قلم كتاب محكمة الاستئناف اعـادة ملف القضيـة الى المحكمـة التى حكمت فى الرد ابتدائيـا وفيه صـورة من الحكم الاستئنافى وذلك خلال اليومين التاليين ليوم النطق بهذا الحكم » .

**وتنص المادة ( ١٦٢ مكررا ) من قانون المرافعات والمضافـة بالقانـون ٩٥ لسنة ١٩٧٦ على ما يلى :**

« اذا قضى برفض طلب الرد او سقوط الحق فيه او عدم قبوله أو باثبـات التنازل عنه ، لا يترتب على تقديم اى طلب رد آخـر وقف الدعوى الاصلية ، ومع ذلك يجـوز للمحكمة التى تنظر طلب الرد أن تامـر بناء على طلب احـد ذوى الشـأن بوقف السير فى الدعوى الاصلية ويسرى فى هذه الحـالة حـكم المـادة السابقة » .

ومن جانبنا نميل الى تأييد هذا الراى ونستند فى ذلك الى نص المادة (١٦٠) من قانون المرافعات والتى تقول : « يجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر فى طلبه .... » .

ونفسر هذا النص بان الحق فى الاستئناف جاء مقصورا على طالب الرد ، لان المشرع لو كان يجيز للقاضى استئناف الحكم بالرد لقرر ذلك صراحة بالقول : « بأنه يجوز لطالب الرد والقاضى » الامر الذى لم يفعله .

فالنص هنا واضح وصريح ولا يجوز تأويله ، وفى هذا تقول محكمة النقض :

**« متى كان النص واضحا صريحا جليا قاطعا فى الدلالة على المراد منه ، فلا محل للخروج عليه او تاويله بدعوى الاستهداء بالمراحل التشريعية التى سبقته او بالحكمة التى املته وقصد المشرع منه ، لان محل هذا البحث انما يكون عند غموض النص او وجود لبس فيه » (١٤) .**

وجدير بالاحاطة انه اذا استأنف الحكم استمر وقف الخصومة التى طلب رد القاضى بشأنها حتى يفصل فى موضوع الاستئناف .

وبعد عرض تلك المبادىء العامة المتعلقة برد القضاه والواردة بقانون المرافعات فاننا نرى امكان تطبيقها امام القضاء الادارى لانه مازال يأخذ بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، فيما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الادارية ، وفيما لم يرد بشأنه نص فى قانون مجلس الدولة .

وتعقيبا على ذلك نقول ان رد القاضى لا يتعارض مع طبيعة الدعوى التأديبية بل نرى أنه نوع من ضمان حيدة المحاكمات التأديبية .

وبالنسبة لقانون مجلس الدولة ولم ينص على موضوع الرد ، فلا مناص من الاستهداء بما ورد فى هذا الشأن بقانون المرافعات على النحو سالف البيان .

---

(١٤) الطعن بالنقض رقم ٣٢٩ لسنة ٤١ق ــ جلسة ١٩٧٦/٥/١٢ س٢٧ ــ ص١٠٨٧ .

## تطبيق قضائى فى نطاق المنازعات التأديبية فى موضوع رد القضاه

### القاعدة الاولى :

**قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أفرد نظاما خاصا لتأديب اعضاء هيئة التدريس لاعتبارات تتعلق بطبيعة الجامعات واستقلالها عن اجهزة الدولة ـ هذا النظام وان كان يتضمن قواعد خاصة بالتحقيق والمحاكمة الا ان المشرع حرص على ان يكفل له كافة الاصول والضمانات والمقومات الاساسية الواجب توافرها لتحقيق سلامة المحاكمة التأديبية وحيدة من يتولونها ـ اذا كان قانون مجلس الدولة قد نص فى هذا المقام على حق صاحب الشأن فى رد عضو المحكمة التأديبية طبقا للقواعد المقررة لرد القضاه الا انه ليس من مقتضى ذلك ان تطبق اجراءات رد القضاه امام مجلس تأديب هيئة التدريس بالجامعات ـ أساس ذلك ان تلك الاجراءات لا تتلاءم مع طبيعة هذه المجالس وتشكيلها فهذه المجالس وأن كانت قد اعتبرت بمثابة محاكم تأديبية الا انها فى الواقع من الامر ليست كذلك كما ان اعضاؤها ليسوا قضاه ـ لا يخل ذلك بحق صاحب الشأن فى ان يطلب تنحية رئيس المجلس او احد اعضائه اذا قامت لديه الاسباب الجدية المبررة لابداء مثل هذا الطلب تحقيقا لضمانات المحاكمة ـ اذا انتهى المجلس لاسباب صحيحة الى رفض هذا الطلب فان له ان يستمر فى اجراء المحاكمة دون ان يحتج عليه بانه لم يلتزم بقواعد واجراءات رد القضاه .**

### وتقول المحكمة :

ان قانون تنظيم الجامعات قد افرد نظاما خاصا لتأديب اعضاء هيئات التدريس بها لاعتبارات تتعلق بطبيعة الجامعات واستقلالها عن اجهزة الدولة . وهذا النظام الذى ورد بالمواد من ١٠٥ الى ١١٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، وان كان يتضمن قواعد خاصة بالتحقيق وبالمحاكمة الا ان المشرع حرص على ان يكفل له كافة الاصول والضمانات والمقومات الاساسية الواجب توافرها لتحقيق سلامة المحاكمة التأديبية وحيدة من يتولونها ، فنص فى المادة (١٠٩) على أن تكون مساءلة جميع أعضاء هيئة التدريس أمام مجلس تأديب يشكل برئاسة احد نواب رئيس الجامعة بهيئة مجلس الجامعة سنويا وعضوية استاذ من كلية الحقوق ومستشار من مجلس الدولة يندبان لهذا الغرض سنويا ، وعلى انه فى حالة غياب الرئيس أوقيام مانع لديه يحل محله النائب الآخر لرئيس الجامعة ثم أقدم العمداء ثم من يليه منهم . كما نص على انه « مع مراعاة حكم المادة (١٠٥) فى شأن التحقيق والاحالة الى مجلس التأديب تسرى بالنسبة الى المساءلة أمام مجلس التأديب

القواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليهما فى قانون مجلس الدولة » . ولما كانت هذه القواعد كما وردت بالمواد من ٣٤ الى ٤٣ من قانون مجلس الدولة — بعد استبعاد الاجراءات الخاصة باجراء التحقيق والاحالة الى المحاكمة المشار اليها فى المادة (١٠٥) من قانون تنظيم الجامعات — تتضمن الاصول والمقومات الاساسية للمحاكمات التاديبية التى تكفل عدالة المحاكمة بغية اظهار الحقيقة من جهة وتمكين المحال من جهة أخرى من الوقوف على عناصر التحقيق وادلة الاتهام حتى يتمكن من ابداء دفاعه فيما هو منسوبا اليه . ومن تلك الاصول أن يطمئن المحال الى المحاكمة من حيدة قاضيه بالا يقوم به مانع من نظر الدعوى ، كأن يكون له رأى أو عقيدة مسبقة فى الموضوع الذى تجرى عنه المحاكمة . واذا كان قانون مجلس الدولة قد نص فى هذا المقام على حق صاحب الشأن فى رد عضو المحكمة التأديبية طبقا للقواعد المقررة لرد القضاه المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية . الا أنه ليس من مقتضى ذلك أن تطبق اجراءات رد القضاه أمام مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، لان تلك الاجراءات لا تتلاءم مع طبيعة هذه المجالس وتشكيلها ، فهذه المجالس وان كانت قد اعتبرت بمثابة محاكم تأديبية الا انها فى الواقع من الامر ليست كذلك كما أن أعضاءها ليسوا قضاه ، ومن ثم يمتنع الاخذ باجراءات رد القضاه أمام مجلس التأديب المذكور ولا يخل ذلك بحق صاحب الشأن فى أن يطلب تنحية رئيس المجلس أو أحد أعضائه اذا قامت لديه الاسباب الجدية المبررة لابداء مثل هذا الطلب ، تحقيقا لضمانات المحاكمة ، فاذا رفض المجلس طلبه على الرغم من توفر أسانيده فانه يترتب على ذلك بطلان المحاكمة واهدار كافة آثارها لتخلف أحد المقومات الاساسية الواجب تحقيقها ، فيها ، أما اذا انتهى المجلس لاسباب صحيحة الى رفض الطلب فان له أن يستمر فى اجراء المحاكمة ، دون أن يحتج عليه بأنه لم يلتزم بقواعد واجراءات رد القضاه — وعلى ذلك فلا وجه لما ذهب اليه الطاعن من أن القرار المطعون فيه قد خالف القانون فيما تضمنه من عدم اتباع اجراءات رد القضاه أو فيما قرره من استمرار نظر الدعوى التأديبية . (١٥)

---

(١٥) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى ١٥ سنة ١٩٦٥ — ١٩٨٠ — ج/١ — بند ٤٨ — ص٨٧٣ — ٨٧٤ .

## الفصل الخامس عشر

### الاحكام المتعلقة باعتراض الخارج عن الخصومة ، والمتعلقة بالتماس اعادة النظر

### ( اولا ) : اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها

**القاعدة الاولى :**

**الاصل فى هذا الوجه المتعلق باعتراض الخارج عن الخصومة أن يرفع امام المحكمة التى اصدرت الحكم المعترض عليه من ذوى الشأن — وقد قامت المحكمة الادارية العليا بتفسير عبارة ذوى الشأن .**

**الحكم :**

يتلخص الحكم فى أن المحكمة الادارية العليا فسرت « ذوى الشأن » الذين يجوز لهم الطعن فى الحكم امامها طبقا للمادة (٢٣) (١) من قانون مجلس

---

(١) تنص المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ على ما يلى :

« يجوز الطعن امام المحكمة الادارية العليا فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى او من المحاكم التاديبية وذلك فى الاحوال الآتية :

(١) اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه او تاويله .

(٢) اذا وقع بطلان فى الحكم او بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم .

(٣) اذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشىء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع او لم يدفع .

ويكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة أن يطعن فى تلك الاحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعاة الاحوال التى يوجب عليه القانون فيها الطعن فى الحكم .

اما الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى فى الطعون المقامة امامها فى احكام المحاكم الادارية فلا يجوز الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا الا من رئيس هيئة مفوضى الدولة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك اذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا او اذا كان الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق لهذه المحكمة تقريره » .

الدولة بانه يشمل الغير الذى لم يكن طرفا فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ولم يكن قد أدخل او تدخل فيها ، واجازت له الاعتراض على الحكم الصادر ، ولكن ليس امام المحكمة التى اصدرته ، بل أمام المحكمة الادارية العليا بطريق الطعن المعتاد ، بذلك تخطت الصعوبات . (٢)

**تعليق :**

نرى انه من الاجحاف قصر الطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى « بهيئة استئنافية » على رئيس مفوضى الدولة ، لان ذلك يخل بالتوازن بين حقوق المدعين وهيئة المفوضيين فى الطعن امام المحكمة الادارية العليا .

**( ثانيا ) التماس اعادة النظر فى ظل احكام القضاء الادارى .**

**تمهيد :**

**تنص المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة على ما يلى :**

**« يجوز الطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية والمحاكم التاديبية بطريق التماس اعادة النظر فى المواعيد والاحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية او قانون الاجراءات الجنائية حسب الاحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة امام هذه المحكمة . . . . . . . . . . . »**

وجدير بالاحاطة أن التماس اعادة النظر يعتبر من طرق الطعن الاستثنائية وهو غير جائز أمام المحكمة الادارية العليا ، لان النص قصره على محكمة القضاء الادارى والمحكمة الادارية .

غير أنه يلاحظ لنا صدور حكم من المحكمة الادارية العليا ( مشار اليه بالقاعدة الثالثة ويفهم منه انه يمكن تقديم الالتماس امام دائرة فحص الطعون .

وتخضع أسباب الالتماس امام القضاء الادارى للقواعد المقررة

---

(٢) المحكمة الادارية العليا - الطعن رقم ٩٧٧ - س٧ق - السنة السابعة - مشار اليه بمؤلف الدكتور / مصطفى كمال وصفى - مرجع سابق - ص٥٢٣ .

فى قانون المرافعات المدنية والتجارية حسبما سبقت الاشارة اليها بالكتاب الاول .

ومن الاحكام القضائية ان الالتماس لا يقبل اذا بنى على أوراق كانت معلومة للمحكمة اثناء نظر الدعوى ، وان حصول الملتمس بعد الحكم على الفتوى الصادرة من ادارة الفتوى بالوزارة المدعى عليها فى موضوع مماثل لموضوع الدعوى لا يعتبر حصولا على ورقة قاطعة فى الدعوى يجيز الالتماس ، اذ أن المحكمة لا تتقيد بها ، بل هى تنزل حكم القانون على الوقائع المعروضة عليها . (٣)

وبالنسبة للقضاء بما لم يطلبه الخصوم فقضت المحكمة الادارية العليا بان هذا الوجه من أوجه مخالفة القانون يؤدى الى الطعن فى الحكم امام المحكمة الادارية العليا وليس بطريق الالتماس امام محكمة الموضوع . (٤)

ويلاحظ ان المحكمة التى اصدرت الحكم هى التى تنظر الالتماس .

وأخيرا فان المحكمة لا تعيد النظر الا فى الطلبات التى تناولها الالتماس ولكن اذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بغيرها ارتباطا لا يقبل التجزئة فان الالتماس يتناول الطلبات المرتبطة . (٥)

### القاعدة الاولى :

**حالة الغش من اهم الحالات التى يرتكز عنيها التماس اعادة النظر غير ان عدم اطلاع المحكمة على بعض المذكرات المقدمة فى الدعوى لا يكون فى ذاته حالة الغش التى تجيز التماس اعادة النظر .**

### وتقول المحكمة :

أنه عن الالتماس شكلا فقد نصت المادة ١٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ على انه يجوز الطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو من المحاكم الادارية بطريق التماس اعادة النظر فى المواعيد والاحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون اصول المحاكمات .

---

(٣) محكمة القضاء الادارى فى ١٩٥٧/١/١١ — س١١ق — رقم ٩١ .
(٤) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٥٧/٣/١٦ — س٢ق — رقم ٧٥ .
(٥) دكتور / مصطفى كمال وصفى : « اصول اجراءات القضاء الادارى » — ط/٢ — ص٥٣١ .

ومن حيث أن المادة ٢٤٢ من قانون المرافعـــات المدنية والتجارية الصـادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ نصت على أن « ميعـــاد الالتماس اربعون يومـــا، ولا يبدأ فى الحالات المنصوص عليهـــا فى الفقـــرات الاربع الاولى من المـــادة السابقة » وتتعلق الفقرة الاولى من المادة ٢٤١ بحالة اذا وقع غش من الخصم كان من شأنه التأثير فى الحكم وهى الحالة التى يستند اليها الملتمس فى الالتماس المعروض على ما سيأتى بيانه ، لابتداء الميعـــاد الا من اليـــوم الذى ظهـــر فيه الغش . . . الخ .

ومن حيث أن الحكم الملتمس اعـــادة النظـــر فيه صـــدر من هذه المحكمة بجلســـة ١٩٦٩/٦/٢٥ قد اقـــام الملتمس التماســـــه هذا عنه فى ١٩٦٩/٧/١٣ فمن ثم فأنـــه يكون مقدما فى الميعـــاد القانونى ولانـــه قـــدم بالاجـــــراءات المعينة لذلك فهو مقبول شـــكلا .

ومن حيث أنه عن الموضوع ذاته يتعين ابتداء بحث ما اذا كان الالتماس قائما على احدى الحالات التى اجـــاز قانـــون المرافعـــات المدنية والتجاريـــة التماس اعـــادة النظـــر فيها .

ومن حيث أن المـــادة ٢٤١ من هذا القانون نصت على أنـــه « للخصـــوم أن يلتمســـوا اعـــادة النظـــر فى الاحكام الصادرة بصفـــة انتهائيـــة فى الاحـــوال الآتية :

١ ـــ اذا وقـــع من الخصم غش من شأنه التأثير فى الحكم .

٢ ـــ . . . . . . . . . . الخ » .

ومن حيث أنه يستفاد من صحيفة الالتماس ومذكـــرة المدعى الشـــارحة أن هذه الحالة المضمنة فى الفقرة الاولى من المادة ٢٤١ سالفة الذكـــر هى التى يستند اليها المدعى فى التماســـه اعـــادة النظـــر فى الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلســـة ١٩٦٩/٦/٢٥ فى الدعوى رقم ٩٧٤ لسنة ٢١ق .

ومن حيث أنه حتى تعتبر الحالة المشـــار اليها من حالات التماس اعـــاده النظر يجب أن تتوفر لذلك الشروط آتية البيان وهى :

أولا : أن يكون الغش صادرا من الخصم .

ثانيا : أن يظهر بعد صدور الحكم .

ثالثا : أن يكون من شـــأنه التأثير فى الحكم .

ومن حيث أنه عن الشرط الاول فان الواقعة التى يســـــتند اليها الملتمس للقول بوقوع الغش الذى قال به تخلص فيما أورده الملتمس من أن الحـــكم الملتمس منه صدر دون أن تطلع المحكمة على مذكرته التى تأشر عليها بســـداد

الرســـوم المطلوبة على مبلغ التعويض الذى كان قـــد طلبه وطلباتـــه العارضة الاخيرة كما انها لم تطلع على المذكـــرة المقدمة منه وتت حجز الدعـــوى للحكم وانما اكتفت فى ذلك بتقرير هيئة مفوضى الدولة .

ومن حيث أنه اذا كان الحكم الملتمس منه قد قضى باســـتبعاد بعض طلبات المدعى من الجدول لعدم ســـداد رســـوم عنهـــا رغم قيامه بســـداد هذه الرســـوم ، ورغم وجود المذكرتين اللتين اشار اليهما المدعى بملف الدعوى ٩٧٤ لسنة ٢١ قضائيـــة الصادر فيها الحكم الملتمس منـــه فمن ثم فانه اذا فات المحكمة الاطلاع على هاتين المذكرتين لاستبانة ما اذا كان الملتمس قـــد ادى هذه الرســـوم من عدمه فان هذا من شـــأنه أن يكون سببا للطعـــن عليه امام المحكمة الاداريـــة العليا دون أن يكـــون فى حـــد ذاته حالة الغش التى تجيز التماس اعـــادة النظر اذ انـــه ليس ثمة ما يفيـــد اخفـــاء هاتين المذكرتين عمدا عن المحكمة عند اصـــدار الحكم ولتقرير حدوث هذا الغش لا يكفى عدم اشـــارة المحكمة اليهما فى حكمها اذ ان الموقف السلبى المتمثل فى هـــذا لا يفيد الموقف الايجابى المستفاد من واقعـــة الغش الا اذا افادت ذلك ظـــروف الحال بكيفية لا يثور حولها الشـــك .

ومن حيث انه لو قيـــل بوقوع اخفاء عمدى للمستندات المقدمة فى الدعوى فان ذلك لا يتصور الا ان يكون بفعل احـــد موظفى قلم كتاب المحكمة الا انه لاثبات ذلك يجب ان يقـــوم عليه الدليـــل المادى المقنـــع دون ان يكفى ذلك مجرد الاتهام العارى عن الدليـــل .

ومن حيث انه فضلا عن هذا فان القـــول بوجود اخفـــاء عمـــدى للاوراق المشـــار اليها بفعل العاملين بقلم كتاب المحكمة يجب له حتى يكون حالة الغش التى تبيح التماس اعـــادة النظر ان يكون بايعـــاز أو تحريض من خصـــم الملتمس فى الدعوى الاصلية وهو المؤسســـة المدعى عليهـــا وهذا بدوره لا دليل عليه من الاوراق بل انه يأتى مناقضـــا لما هو مفترض من أن الجهـــة الاداريـــة بمعناها الواســـع المشتمل على المؤسسات العامة انما هى دائما خصم شريف فى الدعوى الامـــر الذى لا يســـوغ معه اتهامها بارتكاب الغش أو التحريض عليه أو الايعاز به الا أن يقـــوم دون ذلك الدليـــل المادى القـــوى وهـــذا هو ما خلت منـــه الاوراق بما لا منـــاط معه من عـــدم التعويل على ما قالـــه الملتمس جزافـــا من اتهامات الى المؤسســـة الملتمس ضدهـــا . ويعـــزز من هذا أن المستندات المقول باخفائهـــا غشـــا وعمدا هذه المســـتندات لم تكن تحت يد المؤســـسة المدعى عليها ، بل انها كانت منذ تقديمهـــا فى حـــوزة المحكمة دون أن يكون للمؤســـسة سلطان عليها حتى يمكن أن ينسب اليها المساهمة فى اخفائهـــــا .

ومن حيث أنه متى كان هذا فان الحالة التى استند اليهـا المدعى فى التماســه تكون لا وجود لها ومن ثم يكون الالتماس مقدما فى غير ما شرع قانونا تقديمه من حالات وبالتالى فهــو حقيق بالرفض .

ومن حيث أنه متى كان هذا فانه لا محل لبحث الاســانيد التى ســاقها المدعى على أحقيته فى طلباته بالدعوى المشــار اليها او بحث ما طلب ضمــه من مستندات يراهــا مؤيدة لهذه الطلبات .

ومن حيث انه بالنسبة الى طلب المدعى تعويضه عن الاضرار الماديــة والادبيــة والنفســية التى اصابته من صدور الحكم الملتمس منه على نحــو ما صدر به فانه وقد استبان عدم وقوع غش من جانب المؤسسة المدعى عليها فانه من ثم ولا سند من القانون لهذا الطلب ويكون من ثم واجــب الرفض هــو الآخــر . (٦)

**القاعدة الثانية :**

**احكام المحكمة الادارية العليــا لا تقبل الطعن بطريق التماس اعــادة النظــر ــ الحكم بعدم جواز نظر الالتماس ــ لا وجه للحكم على الملتمس بالغرامة ــ الحكم بالغرامة لا يكون الا عند الحكم بعدم قبــول الالتماس او رفضــه .**

**وتقول المحكمة :**

يبين من استعراض التطــور التشريعى للنصوص التى تنظم المحكمــة الادارية العليــا وتبين اختصاصاتها ــ أن المشرع قــد انشـــأ هذه المحكمة بالقانون رقم (١٦٥) لسنة ١٩٥٥ ليكون خاتمة المطاف فيما يعرض من اقضيــة على القضاء الادارى وناط بها مهمة التعقيب النهائى على جميــع الاحكـــام الصادرة من المحاكم الاداريــة ومحكمة القضــاء الادارى ، واتســاقا مــع ذلك فقد نص فى المــادة (١٥) من ذلك القانــون على أنــه لا يقبــل الطعـــن فى أحكام هذه المحكمة بطريق التماس اعــادة النظر ، وقــد ســكت القانونان التاليان لمجلس الدولة رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٩ ورقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ الحالى عن ايراد نص مماثل لنص المادة (١٥) من القانون رقم ١٦٥ لســنة ١٩٥٥ وانمــا ورد فيها النص على انه يجــوز الطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة القضــاء

---

(٦) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة القضــاء الادارى السنة الثالثة الاستثنائية ــ من أول اكتوبر ١٩٧٠ الى آخــر سبتمبر سنة ١٩٧١ ــ قاعدة ١٨ ــ ص ٢٥٢ ــ ٢٥٤ ــ فى القضيــة رقم ١٤٣٧ لسنة ٢٣ق جلســة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٠ .

الادارى أو من المحاكم الادارية بطريق التماس اعادة النظر فى المواعيد والاحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وذلك فى الفقرة الاولى من المادة (١٩) من القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٩ والفقرة الاولى من المادة (٥١) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعمول به حاليا ، ومن ثم فانه لما كانت المحكمة الادارية العليا لم تتبدل منزلتها فى هذين القانونين عما كانت عليه فى القانون رقم (١٦٥) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه اذ ما برحت على رأس القضاء الادارى ونهاية المطاف فيه ، فقد جرى قضاء هذه المحكمة فى ظل القانونين رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٩ ورقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ على أن احكام المحكمة الادارية العليا كانت وما زالت لا تقبل الطعن بطريق التماس اعادة النظر وذلك بمفهوم المخالفة لنص الفقرة الاولى من المادة (١٩) من القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٩ والفقرة الاولى من المادة (٥١) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ، **الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم جواز نظر الالتماس مع الزام الملتمس بالمصروفات طبقا للمادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ولا وجه للحكم على الملتمس بالغرامة لان الحكم بالغرامة لا يكون الا عند الحكم بعدم قبول الالتماس او برفضه طبقا للفقرة الثانية من المادة (٥١) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، فاذا قضت المحكمة بعدم جواز الالتماس دون التصدى لبحث موضوعه فلا يكون ثمة وجه للحكم بالغرامة . (٧)**

**القاعدة الثالثة :**

**يجوز التقدم لدائرة فحص الطعون بالتماس اعادة النظر فى قرارها الصادر بالرفض .**

**وتقول المحكمة :**

يبين مما تقدم ان دائرة فحص الطعون هى محكمة ذات ولاية قضائية تختلف عن ولاية المحكمة الادارية العليا ، وتتشكل على نحو يغاير تشكيلها وتصدر احكامها على استقلال طبقا لقواعد نص عليها القانون . وهى بهذه المثابة محكمة ذات كيان قائم بذاته . ومن ثم تكون دائرة فحص الطعون هذه ، وقد اصدرت حكمها فى الطعنين رقمى ١٢٥٩ لسنة ١٠ قضائية و١٥٩٦ لسنة ١٠ قضائية الملتمس فيهما هى المختصة بنظر الالتماس المرفوع عنهما ، وهو ما يقتضى الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحالتها الى دائرة فحص الطعون المختصة . (٨)

---

(٧) مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى ١٥ سنة ١٩٦٥ — ١٩٨٠ — الجزء الثانى — بند ٤٠٧ — ص١٣٧٦ — ١٣٧٧ .

(٨) المحكمة الادارية العليا — س١٢ — ص٥٠٩ — مشار للحكم بمرجع الدكتور محمد سليمان الطماوى — قضاء التأديب .

## ثالثا : التماس اعادة النظر فى ظل احكام القضاء العادى

### القاعدة الاولى :

**ان نطاق التماس اعـــادة النظـــر يتحدد بالاسباب التى ينبنى عليها طبقا لنص المادة (٢٤١) مرافعات .**

### وتقول المحكمة :

وحيث أن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الفســـــاد فى الاستدلال والقصــــور فى التسبيب ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيـــان ذلك تقول أن الثابت من أصل صحيفة الاستئناف رقم ٢٧٤ لسنة ٨٦ق ، ومدونات الحكم الاستئنافى الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٦ ان طلبــات مورث المطعـــون ضدهم كانت بتعديل الحكم المســتأنف واذ عجل المطعون ضدهم الســير فى الاســتئناف طلبوا الحكم بذات الطلبــات الواردة باصــل صحيفة الاستئناف ولم يتضمن صحيفة الاستئناف ان احد من المطعون ضدهم يستحق معاشـــا ولما كان الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٦ قد قضى لهم بمعاش شهرى فانه يكون قد قضى بما لم يطلبه الخصــوم وطبقــا لنص الفقــرة الخامســة من المــادة (٢٤١) من قانون المرافعات وان رفض الحكم المطعون فيه الالتماس واستنادا الى ان الحكم الاستئنافى قضى للمطعون ضدهم بطلبــات مورثهم فى حين ان المعاش لا يورث وان الاستحقاق فى المعاش استمراره وانتهــاؤه تحكمه النصوص الواردة فى قانون التأمينات الاجتماعية دون قواعــد الارث فأنه يكون قــد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصــور فى التســبيب والفســـاد فى الاستدلال بما يستوجب نقضـــه .

وحيث أن هذا النعى غير ســديد ذلك انه لمــا كان من المقرر ــ فى قضاء هذه المحكمة ــ أن نطاق الالتماس يتحدد بالاسباب التى ينبنى عليها داخلــه فيما نص عليه القانون على ســبيل الحصر فى المادة (٢٤١) من قانون المرافعات ، ومن هذه الاسباب اذا قضى الحكم بشىء لم يطلبه الخصــوم أو باكثر مما طلبوه ، وكانت الطاعنة قد اقامت التماســها على أن الحكم الملتمس فيه قضى للمطعون ضدهم بشىء لم يطلبوه وكان الثابت من الحكم أنه أقام قضائــه برفض الالتماس تأسيسا على أن الحكم الاستئنافى فى الملتمس فيه اذ قضى بالزام الهيئــة الطاعنــة بأن تدفــع معاشا شهريا قدره ٣٧ جنيه و٩٦٥ مليم مضافا اليه ١٪ من قيمته عن كل يوم تأخير لا يكون قــد قضى بما لم يطلبــه الخصــــوم ، لان المطعون ضدهم حين عجلوا السير فى الاستئناف بعد وفاة مورثهم طلبــوا

الحكم لهم بذات الطلبات التى كان المورث قد طلب الحكم له بهـا قبـل وفـاته ، فاذا اجابتهم المحكمة الاستئنافيـة الى طلبهم فلا يكون قضـاء منها بما لم يطلبوه ويمتنع الطعن فيه بطريـق التماس اعـادة النظـر ، وأن ما تثيره الطاعنة يخرج عن نطاق أسباب الالتماس الواردة فى القانـون على سـبيل الحصر ، واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الالتماس فأنه لا يكون قـد خالف القانون ويضحى النعى عليه بهذا السبب فى غير محله . (٩)

---

(٩) الطعن بالنقض رقم ١٩٥ لسنة ٥١ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٢ .

# الكتاب الثالث
## صيغ الدعاوى الإدارية والتأديبية

# الكتاب الثالث

## صيغ الدعاوى الادارية والتأديبية

---

يشتمل الكتاب على الابواب التاليه :

## الباب الاول

صيغ مختارة من الاجراءات الادارية ، ودعاوى الالغاء والتعويض

---

## الباب الثانى

الاجراءات وصيغ الطعون امام المحاكم التاديبية على قرارات الجزاءات التاديبية
ونماذج مختارة من الاحكام

---

## الباب الثالث

الاجراءات وصيغ الطعون على الاحكام التاديبية امام المحكمة الادارية العليا
ونماذج مختارة من الاحكام

---

## الباب الرابع

تنفيذ الاحكام ، والمسئولية المدنية والجنائية عن عدم التنفيذ
والوضع بالنسبة للحصانة البرلمانية واعمال السيادة
والدفع بعدم دستورية الاعمال الادارية
التى تدخلها الحكومة فى دائرة اعمال السيادة
مع صيغ مختارة

# الباب الأول

## صيغ مختارة من الاجراءات الادارية ودعاوى الالغاء والتعويض

### الفصل الاول

### صيغ الاجراءات الادارية

**نعرض ما يلى :**

١ ــ صيغ التظلم الوجوبى السابق على رفع الدعوى ، مع التمهيد بعرض المبادىء القانونية بالنسبة للموظفين العموميين ، وبالنسبة للعاملين بشركات القطاع العام ، مع عرض صيغ مختارة .

٢ ــ صيغة طلب الاعفاء من الرسوم القضائية ، مع التمهيد بعرض المبادىء العامة

٣ ــ اجراءات تقديم عريضة الدعوى امام محاكم القضاء الادارى ، والمحاكم التأديبية ، والمحكمة الادارية العليا ، مع التمهيد بالمبادىء العامة .

٤ ــ صيغة محضر ايداع العريضة والمستندات .

٥ ــ صيغة اعلان بعريضة الدعوى .

٦ ــ صيغة اعلان بطلبات جديدة أو بتعديل الطلبات الاصلية .

٧ ــ صيغة طلب الحكم بسقوط الخصومة او انقضاؤها بمضى المدة .

٨ ــ صيغة تعجيل دعوى بعد انقضاء الخصومة .

٩ ــ صيغة طلب استكمال الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية وفقا للمادة ( ١٩٣ ) من قانون المرافعات .

١٠ ــ صيغة طلب تصحيح حكم وفقا للمادة ( ١٩١ ) من قانون المرافعات .

١١ ــ صيغة طلب تفسير حكم وفقا للمادة ( ١٩٢ ) من قانون المرافعات .

١٢ ــ صيغة مذكرات التدخل فى الدعوى طبقا لحكم المادة ( ١٢٦ ) من قانون المرافعات ، مع التمهيد بعرض الاحكام العامة .

١٣ ــ صيغة اعلان حكم مشمول بالصيغة التنفيذية .

١٤ ــ صيغة انذار باقامة جنحة مباشرة طبقا لحكم المادة ( ١٢٣ ) عقوبات بسبب امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام الصادرة من مجلس الدولة .

# الفصل الأول

## (١) صيغة التظلم الوجوبى السابق على رفع الدعوى

**تمهيد :**

**عرض المبادىء القانونية بالنسبة للموظفين العموميين .**

* نصت المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على ما يلى « لا تقبل الطلبات الآتية » :

( أ ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية .

(ب) الطلبات المقدمة راسا بالطعن فى القرارات الادارية النهائية المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة ( ١٠ ) وذلك قبل التظلم منها الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار او الى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم . وتبين اجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من رئيس مجلس الدولة » .

وجدير بالذكر ان البنود ( ثالثا ) ، و ( رابعا ) ، ( وتاسعا ) من المادة (١٠) المذكورة تتناول طلبات الالغاء التى يقدمها ذوى الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالترقية أو بمنح علاوات ، والطلبات الخاصة بالغاء القرارات الصادرة بالاحالة الى المعاش أو الاستيداع أو بالفصل بغير الطريق التأديبى ، والطلبات الخاصة بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

كذلك فان التظلم الوجوبى واجب قبل رفع الدعوى التى يقدمها ذوى الشأن من الموظفين العموميين طعنا فى قرارات ادارية يطلبون الغائها كالطعن بالغاء قرار ادارى فيما يتضمنه من تخطى الموظف فى الترقية سواء كانت ترقية متعلقة بدرجة أعلى أو متعلقة بوظيفة اعلى وذلك على سند من أن أحكام القضاء الادارى تجيز الطعن فى التخطى فى الترقيات الادبية .

وكما سبق القول فان التظلم يفتح ميعاد ستين يوما جديدة لرفع الدعوى ، غير انه اذا رفعت الدعوى قبل مضى الستين يوما المنصوص عليها فى

القانون ، فان التظلم يكون مقبولا ، لان المشرع لم يحرج فى صدد المواعيد عما هو متبع فى شأن التظلم الاختيارى اعتبارا بأن انتظار المواعيد مقصود به افساح المجال امام الجهة الادارية لاعادة النظر فى قرارها المطعون فيه علها تتراجع وتسحبه فتنتهى الخصومة ، وهذا فضلا على ان الميعاد ينقضى اثناء سير الدعوى اذا لم تقم الادارة باجابة المتظلم الى طلباته .

فاذا قام المتظلم برفع الدعوى قبل انتظار البت فى تظلمه ، ثم استجابت له الادارة اثناء نظر الدعوى تحمل المدعى المصروفات لرفعه الدعوى قبل الاوان (١) .

ويجب ان يشتمل التظلم على البيانات التالية :

١ ــ اسم المتظلم ووظيفته وعنوانه .

٢ ــ تاريخ صدور القرار المتظلم منه ، وتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية او فى الوقائع المصرية ، او فى النشرة المصلحية او تاريخ اعلان المتظلم به .

٣ ــ موضوع القرار المتظلم منه والاسباب التى بنى عليها التظلم ، ويمكن ان يرفق بالتظلم المستندات التى يرى المتظلم تقديمها .

ويجب على جهة الادارة ان تعنى بتلقى التظلمات وتقيدها فى سجل خاص يبين فيه تاريخ تقديمها أو ورودها ويسلم الى المتظلم ايصال مبين به رقم التظلم وتاريخ تقديمه ، ويمكن أن يرسل اليه الايصال الدال على ذلك عن طريق البريد بكتاب موصى عليه وبعد ذلك تقوم جهة الادارة بفحص التظلم والانتهاء الى رأى بشأنه ، واذا اخطرت جهة الادارة المتظلم بأن تظلمه قيد البحث فان ميعاد رفع الدعوى يظل ممتدا حتى اخطار المتظلم بالنتيجة .

ونظرا لما يتميز به تظلم العاملين بالقطاع العام من احكام خاصة بهم فقد رأينا بيانها فيما يلى :

---

(١) راجع فى هذا الشأن .
حكم المحكمة الادارية العليا فى ٨ مارس ١٩٦٩ ــ مجموعة السنة ١٤ رقم « ٥٧ » ــ ص ٤٤٢ .
وكذلك المحكمة الادارية العليا فى ١٧ مايو ١٩٥٨ ــ مجموعة السنة الثالثة رقم ١٣٣ .

*** احكام التظلم الوجوبى بالنسبة للعاملين بشركات القطاع العام :**

بين القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشان العاملين بالقطاع العام بالمادة الرابعة والثمانين منه الاختصاص فى توقيع الجزاءات التاديبية وكيفية التظلم منها .

ولأهمية النصوص الواردة بهذه المادة نشير اليها فيما يلى :

**« يكون الاختصاص فى توقيع الجزاءات التاديبية كما يلى :**

**١ ــ لشاغلى الوظائف العليا كل فى حدود اختصاصاته توقيع جزاء الانذار او الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثين يوما فى السنة بحيث لا تزيد مدته فى المرة الواحدة عن خمسة عشر يوما .**

**ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات الى رئيس مجلس الادارة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه**

**٢ ــ لرئيس مجلس الادارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثالثة فما دونها توقيع اى من الجزاءات التاديبية الواردة فى البنود من ١ ــ ٨ من الفقرة الاولى من المادة (٨٢) (٢) .**

---

**(٢) تنص المادة (٨٢) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالقطاع العام على ما يلى :**

**« الجزاءات التاديبية التى يجوز توقيعها على العاملين هى :**

**(١) الانذار .**
**(٢) تاجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة اشهر .**
**(٣) الخصم من الاجر لمدة لا تجاوز شهرين فى السنة .**

**ولا يجوز ان يتجاوز الخصم تنفيذا لهذا الجزاء ربع الاجر شهريا بعد الجزء الجائز الحجز عليه او التنازل عنه قانونا .**

**(٤) الحرمان من نصف العلاوة الدورية .**
**(٥) الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة اشهر مع صرف نصف الاجر .**
**(٦) تاجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنتين .**
**(٧) خفض الاجر فى حدود علاوة**
**(٨) الخفض الى وظيفة فى الدرجة الادنى مباشرة .**

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات الى رئيس مجلس ادارة الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

وتعرض التظلمات من الجزاءات الموقعة من رئيس مجلس الادارة على لجنة ثلاثية يشكلها مجلس الادارة للنظر فى هذه التظلمات من بين اعضائها عضوا تختاره اللجنة النقابية .

٣ ـ للمحكمة التاديبية بالنسبة للجزاءات الواردة فى البنود من ٩ ـ ١١ من المادة (٨٢) ويكون التظلم من هذه الجزاءات امام المحكمة الادارية العليا .

٤ ـ لمجلس الادارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثانية فما فوقها عدا اعضاء مجلس الادارة المعينين والمنتخبين واعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية توقيع اى من الجزاءات الواردة فى المادة (٨٢) من هذا القانون .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات امام المحكمة التاديبية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

٥ ـ لرئيس الجمعية العمومية للشركة بالنسبة لرئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة توقيع احد جزاءى التنبيه او اللوم وله توقيع اى من الجزاءات الواردة فى البنود من ١ ـ ٨ على اعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية فيما عدا جزاء الوقف فيكون بناء على حكم من السلطة القضائية المختصة .

---

= (٩) الخفض الى وظيفة فى الدرجة الادنى مباشرة مع خفض الاجر بما لا يتجاوز القدر الذى كان عليه قبل الترقية .

(١٠) الاحالة الى المعاش .

(١١) الفصل من الخدمة .

اما بالنسبة للعاملين من شاغلى الوظائف العليا الواردة بجدول توصيف وتقييم الوظائف المعتمدة من مجلس ادارة الشركة فلا توقع عليهم الا الجزاءات التالية :

(١) التنبيه .

(٢) اللوم .

(٣) الاحالة الى المعاش .

(٤) الفصل من الخدمة » .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات امام المحكمة التاديبية المختصـة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

وفى جميع الحالات السابقة الواردة فى البنود من ١ ــ ٤ من هذه المـادة تكون القرارات الصادرة بالبت فى التظلم وكذلك احـكام المحـاكم التاديبية نهائية .

٦ ــ للمحكمة التاديبية المختصة بالنسبة لرئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة واعضاء مجلس ادارة التشـكيلات النقابية توقيع جـزاء الاحالة الى المعاش او الفصل من الخدمة .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات امام المحكمة الادارية العليا خـلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان العامل بالحكم » .



**١ — صيغة تظلم وجوبى بشأن رفض قبول استقالة : —**

السيد الاستاذ / وكيل وزارة التربية والتعليم بمحافظة ( ........ )
تحية طيبة وبعد

تقدم لسيادتكم الاستاذ / .......... مدرس اول رياضيات « ج » بمدرسة ......... الثانوية العسكرية باستقالة مسببة غير مشروطة يطلب فيها استقالته من الخدمة فى .... / .... / ....

وقد أشرتم سيادتكم عليها بالتأشير الصادر بقراركم رقم (س) المؤرخ ... / ..... / .... بالتأشير التالى :

« لا تقبل استقالات ولا تنظر فيها أثناء العام الدراسى » .

**ونظرا لان هذا التأشير مخالف للقانون « الدستورى » حيث يتعارض تماما مع المادة الثالثة عشر من الدستور الدائم والتى تقول :**

**« العمل حق وواجب .... ولا يجوز فرض اى عمل جبرا على المواطنين الا بمقتضى قانون ...... » .**

**وحيث انه لا يوجد قانون يحرم المدرس من استقالته طالما لم يكن مكلفا او موقعا على اقرار بخدمة الدولة مدة معينة ، وذلك حتى لا يصير العمل سخرة .**

فبناء على ما تقدم فان تأشير سيادتكم سالف الذكر به مخالفة صارخة للدستور وذلك نظرا لان أمركم المتعلق بعدم قبول استقالات أو عدم النظر فيها لا يستند الى اى قانون وحتى لو كان ثمة قانون فى هذا الشأن فهو قانون غير دستورى ويدفع بعدم دستوريته .

**لذلك**

يتظلم موكلنا الاستاذ / .......... من رفض قبول استقالته سالفة البيان ويرجو قبولها واعطائه شهادة رسمية بمدة خدمته وخبرته ، وكل ما يترتب على ذلك من آثار .

وفى حالة عدم الاستجابة يحتفظ موكلى بحق الالتجاء الى القضاء الادارى لاستصدار حكم من محكمة القضاء الادارى بقبول استقالته وبقية طلباته وكل ما يترتب على ذلك من آثار (٣) .

وتفضلوا يا سيادة الوكيل بقبول سالف الشكر وعظيم الاحترام (*) .

وكيل المتظلم

........

المحامى

---

(٣) تنص المادة ( ٩٧ ) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على ما يلى :

« للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة .

ولا تنتهى خدمة العامل الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة . ويجب البت فى طلب الاستقالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن الطلب معلقا على شرط او مقترنا بقيد وفى هذه الحالة لا تنتهى خدمة العامل الا اذا تضمن قرار قبول الاستقالة اجابته الى طلبه .

ويجوز خلال هذه المدة ارجاء قبول الاستقالة لاسباب تتعلق بمصلحة العمل مع اخطار العامل بذلك على الا تزيد مدة الارجاء على أسبوعين بالاضافة الى مدة الثلاثين يوما الواردة بالفقرة السابقة .

فاذا احيل العامل الى المحاكمة التاديبية فلا تقبل استقالته الا بعد الحكم فى الدعوى بغير جزاء الفصل او الاحالة الى المعاش .

ويجب على العامل ان يستمر فى عمله الى ان يبلغ اليه قرار قبول الاستقالة او الى ان ينقضى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة » .

(*) جدير بالاحاطة أن هذه الدعوى بوشرت بمعرفتنا كوكيل عن أحد المدرسين بمدرسة الزقازيق الثانوية العسكرية ، وحكم لصالحه بقبول الطلب المستعجل والمتعلق بايقاف القرار المطعون فيه وكل ما يترتب عليه من آثار .

**(ب) صيغة بشأن التظلم من قرار التخطى فى ترقية ادبية ( بالتليفزيون )**

**نعرض موضـوع التظلم واسـبابه الفعلية حتى يسـتفاد به فى الحالات المماثله :**

( يكتب موضوع التظلم التالى بعد الديباجة ) .

**أولا :** صدر القرار الادارى رقم ( س ) بتاريخ ... /../ ... من السيد / ...... وتناول فى مادته الاولى تعيين السيد / ..... الموظف من الدرجة الاولى التخصصية مراقبا للبرامج الرياضية للقناة .....

**ثانيا :** تتظلم الاستاذة / .... من صدور هذا القرار المجحف بهـا وذلك تأسيسا على الاعتبارات التالية :

١ ـ ان هذا القرار تخطى المتظلمة حيث أن ..... الذى صدر بشأنه القرار المتظلم منه أحدث من المتظلمة بأربع سنوات فى الاقدمية والاقدمية تعبر عن الخبرة الكلية فى مجال ترتيب الوظائف .

٢ ـ الوظيفة المعين عليها السيد / .......... بموجب القرار موضوع التظلم هى وظيفة مراقب للبرامج الرياضية ، ولم يسبق له شغل هذه الوظيفة أو التدرج فى الوظائف السابقة عليها والمؤدية اليها (بالتليفزيون) .

٣ ـ وظيفة السيد / .......... الثابتة بصفة رسمية فى بطاقات وصف الوظائف هى وظيفة ......

**ثالثا :** للمتظلمة الحق فى الطعن على القرار السابق تأسيسا على ما يلى :

١ ـ وظيفة مراقب البرامج الرياضية التى عين عليها المطعون عليه تتطلب مطالب تأهيل معينة من اهمها المؤهلات العلمية المتخصصة فى النشاط الرياضى وهى التى تتوافر فى المتظلمة الحائزة على ـ بكالوريوس التربية الرياضية ، ودبلوم الدراسات العليا فضلا عن كونها حاصلة على الماجستير فى البرامج الرياضية المتعلقة بالتليفزيون ، وتلك المؤهلات غير متوافرة فى المطعون عليه بالقرار المتظلم منه والرقيم ...

٢ ـ جميع تقارير الطالبة بدرجة ممتاز وذلك فضلا على منحها علاوة تشجيعية فى العام الماضى مما يدل على قدرتها وكفاءتها للوظائف القيادية .

٣ ــ سبق للمتظلمة أن قامت بقيادة الفرق الرياضية والاشراف عليها وتخصصت فى التحكيم الدولى مما يؤكد أحقيتها فى شغل الوظائف القيادية فى نطاق البرامج الرياضية التى تدربت عليها وأظهرت كفاءة تامه فى مجالها على النحو السابق ، ذلك الامر الذى يفتقر اليه السيد / ..... الذى فضل على المتظلمة بدون وجه حق بموجب القرار (س) .

**رابعا** : وحيث أن القرار المطعون فيه لم يحمل على سبب مشروع فانه مشوب بانعدام الدافع المعقول ، والتعسف ، واساءة استعمال السلطة ، ويخرج عن قاعدة الملاءمة المشروعة فى اصدار القرارات الادارية ، فضلا عن اعتباره من الناحية القانونية قرارا شديد القسوة على المتظلمة وغير ذى فائدة بالنسبة لتحقيق المصلحة العامة لانه يصبح مشوبا بعدم تناسب القرار مع اسبابه كما يستظهر من القرار المطعون فيه التعسف فى استعمال الحقوق الادارية .

ولذلك فالقرار المطعون فيه قد اخل بالمركز القانونى للمتظلمة واعترف بمركز قانونى للسيد / ... على غير سند من المبادىء المعمول بها فى تقييم وتوصيف الوظائف وترتيبها على الاسس العلمية السليمة .

وحيث ان الادارة لا تترخص فى اصدار القرار المطعون فيه بأى سلطة تقديرية لانها مقيدة بالشروط والضوابط والقواعد التنظيمية لتوصيف الوظائف طبقا لمطالب التأهيل حسبما سبق بيانه .

وحيث ان الادارة قد خالفت تلك القواعد فان القرار المطعون يصبح مشوبا باساءة استعمال السلطة ، نظرا لاحقية المتظلمة فى الوظيفة التى سلبت منها بدون وجه حق ، وعين عليها من لا يستحق لعدم توافر الضوابط التنظيمية فى حقه من حيث افتقاره الى مطالب التأهيل اللازمة لوظيفة مراقب البرامج الرياضية فضلا عن أن المتظلمة اقدم عليه بأربع سنوات . مع التساوى فى درجة الكفاءة ، بل هى الاكفأ .

وحيث ان التعيين فى الوظيفة الاعلى يعتبر طبقا لما استقر عليه القضاء الادارى ترقية ادبية ، فانه يحق للجهة الادارية أن تجرى هذه الترقية الادبية وفقا لقواعد وضوابط تضعها مسبقا ويشترط القضاء الادارى الا يكون فى وضعها اخلال بالقواعد التى ينظمها قانون العاملين .

## (٢) صيغة طلب الاعفاء من الرسوم القضائية

**تمهيـــد :**

**المبادىء القانونية :**

يحدث أحيانا أن يكون المدعى غير قادر على القيـام بتكاليف التقاضى ، وهنا يحق له التقـدم الى لجنـة المساعدات القضائيـة بالمحكمة طبقـا لقانون الرسوم القضائيـة ، ويطلب اعفـاؤه من هذه الرسـوم ونـدب أحد المحامين لمباشرة اجراءات القضية التى يرغب فى اقامتها .

ويلاحظ أن طلبات الاعفـاء من الرسـوم ، يفصل فى شـأنها مفـوض الدولة طبقـا للفقرة الاخيرة من المـادة السابعة والعشرين من قانـون المجلس التى تنص على ما يلى :

« ويفصل المفوض فى طلبات الاعفاء من الرسوم » .

وجدير بالاحاطة أن طلب الاعفاء من الرسوم لا يعتبر من اجـراءات رفـع الدعوى ، ولا يتصل بالخصومة لان الدعوى لا تعتبر مرفوعة الا بتحديد نطاقها وايداع صحيفتها الى المحكمة المختصة .

ويترتب على تقديم طلب الاعفاء الآثار التالية :

**اولا : قطع المواعيد فى دعوى الالغاء :**

يترتب على طلب الاعفـاء قطع ميعاد رفـع الدعوى وذلك على خلاف المتبع فى القضـاء العادى ، نظرا لان طلب الاعفـاء من وجهـة نظـر القضاء الادارى يعتبر اجراء اقوى من التظلم الادارى . (١)

**ثانيا : طلب الاعفاء يقوم مقام التظلم الوجوبى :**

ان طلب الاعفاء من الرسوم يؤدى الى النتيجـة التى يؤدى اليها التظلم الوجوبى ، وقد اسـتقر القضاء الادارى على ذلك واصبح قضـاؤه مستقرا فى ذلك الشأن .

**ثالثا : طلب الاعفاء له اثر المطالبة القضائية فى قطع التقادم بالنسبة لطلبات الاسـتحقاق .**

---

(١) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٥٨/٣/٨ ــ مجموعة العشر سنوات .

وذلك مثل طلبات الاستحقاق لمبالغ مستحقة عن تعويض او تسوية ، ومن الضرورى أن يرفق بطلب الاعفاء شهادة بعدم ميسرة الطالب ثم يقيد الطلب برقم معين فى الجدول الخاص بطلبات الاعفاء ، ويوقع الطلب من صاحب الشأن نفسه وليس محاميه الا اذا كان للاخير توكيل يجيز له ذلك .

وجدير بالذكر انه اذا حصل المحامى المنتدب على قرار بندب للدفاع عن الطالب دون علم صاحب الشأن ، فان الخصومة لا تنعقد لعدم قيامها بين أطرافها الفعليين .

ويجوز لصاحب الشأن أن يلجأ لمحام آخر غير الذى نص عليه قرار المعافاة ، وهنا يجب على المحامى ان يقدم التوكيل ويسدد رسم دمغة المحاماة اللازمة .

ولا يعتبر تراخى المحامى المنتدب عذرا يبيح امتداد المواعيد فاذا تعذر على المحامى المنتدب ان يقوم بمهمته لعذر قوى فيجب على صاحب الشأن الالتجاء الى لجنة المساعدات القضائية ( المفوض ) طالبا ندب محام آخر قبل فوات مواعيد الطعن .

وبعد استيفاء شكل الطلب يحدد مفوض الدولة المختص جلسة لنظر طلب الاعفاء ويخطر بذلك الطالب والجهة الادارية المختصة ، ويمكن حضور المحامين مع طالبى الاعفاء ..

وترفع الدعوى المطلوب رفعها فى حدود الستين يوما التالية لصدور القرار المتعلق بقبول طلب الاعفاء ، أما الدعاوى الاخرى فلا تتقيد بذلك ، ونقصد بها الدعاوى التى لا تتقيد بشرط الميعاد ، فاذا كانت الدعوى تتعلق مثلا بالتعويض فان الحق فى رفعها لا يتقيد الا بالتقادم المسقط للحق المطالب وهكذا .

**(رابعا) : يخضع الاعفاء من الرسوم لنص المادة التاسعة من المرسوم المتعلق بتعريفة الرسوم والاجراءات امام محكمة القضاء الادارى الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٤ ونص على ما يلى : (( يعفى من الرسوم كلها او بعضها من يثبت عجزه عن دفعها بشرط ان تكون الدعوى محتملة الكسب )) .**

( م ــ ٢ صيغ الدعاوى )

وتعليقا على هذه المادة نرى أن بعض القادرين يتحايلون بأساليب ملتوية لاعفائهم من الرسوم للحصول على قرينة ان الدعوى محتملة الكسب ، ولذلك نرى استبعاد هذه العبارة ، وضرورة التحقق من عدم الميسرة الحقيقية لطالب الاعفاء بطرق أكثر واقعية .

ويلاحظ ايضا أن المادة « الثالثة » من قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٤٩) سنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة ) تقضى بسريان الاحكام المتعلقة بالرسوم القضائية فى المواد المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون مجلس الدولة .

وجدير بالاحاطة ان حالة عجز أو عدم ميسرة طالب الاعفاء تعتبر حالة شخصية تزول بميسرة الطالب ، أو بوفاته وقدرة خلفائه على سداد الرسوم .

ويمكن اثبات حالة عجز الطالب بشتى طرق الاثبات فى ظل القواعد القائمة .

ولاثبات العجز عادة ما يلجأ الطالب الى وسيلة الحصول على شهادة بذلك موقعا عليها من اثنين من الموظفين بالحكومة أو القطاع العام ويصدق عليها من رئيسهما .

* * *

وبعد هذا العرض نقدم صيغتين تمثل الاولى منهما صيغة شهادة عدم الميسرة ، وتمثل الثانية صيغة طلب الاعفاء من الرسوم .

## ( ثانيا ) صيغة طلب الاعفاء من الرسوم القضائية

السيد الاستاذ المفوض

رئيس هيئة المساعدات القضائية

بمحكمة . . . . . . . . . . . . . .

مقدمة . . . . . . . . . الموظف بوظيفة . . . . . . . . . .

والمقيم بـ . . . . . . . . . ( ويذكر المحل المختار ان وجد ) .

والدعوى مقامة :

**ضـد**

السيد / . . . . . . . . . . .                بصفته مدعى عليه

والسيد / . . . . . . . . . .                بصفته مدعى عليه

ويعلنان بـ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**الموضـوع**

وتتلخص وقائع الدعوى فى . . . . . . . . .

ويستند الدفاع الى . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وحيث أن جهة الادارة رفضت تظلم المدعى بكتابها رقم .... فى ..... ..../ .... ( أو اعتبر عدم ردهـا بمثابة قرار ضمنى بالرفض لانقضاء (٦٠) يوما دون الرد .

**لذلك**

يلتمس الطالب اعفائه من الرسوم القضائية مع ندب احد الاساتذة المحامين لمباشرة الدفاع عنه فى هذه الدعوى امام محكمة ........ والحكم بقبول الدعوى شكلا .

وفى الموضوع بـ ..........

مع الزام جهة الادارة بالمصروفات واتعاب المحاماة .

توقيع مقدم طلب الاعفاء

---

** ملاحظـة :
يقدم الطلب من اصل وخمس صور ويوقع الاصل فقط من الطالب ..
وبالنسبة لجهة الاعلان يتبع ما جاء بالمواد (١٣) ، (١٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، والمادة (٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بالنسبة للهيئات العامة ، وذلك حسبما سبق تفصيله بالكتاب الاول .

**اولا : صيغة شهادة ادارية باثبات العجز عن دفع الرسوم والمصروفات اللازمة لرفع الدعوى :**

نشهد نحن الموقعان ادناه بأن

السيد / ...... الموظف بـ ......

غير قادر على دفع الرسوم والمصروفات القضائية المتعلقة باقامة دعواه امام محكمة . . . . . . . . . . . .

| **الشاهد الاول** | **الشاهد الثانى :** |
|---|---|
| الاسم : . . . . . . . . . . | الاسم : . . . . . . . . . . |
| الوظيفة : . . . . . . . . . . | الوظيفة : . . . . . . . . . . |
| رقم البطاقة : . . . . . . . . . . | رقم البطاقة : . . . . . . . . . . |
| التوقيع : | التوقيع : |

تصديق رئيس المصلحة

تحريرا فى / / ١٩

**الخاتم الرسمى**

## ٣ — اجراءات تقديم عريضة الدعوى

تمهيـــد :

المبادىء القانونية :

(١) حالة رفع الدعوى امام محكمة القضاء الادارى والمحاكم التاديبية :

تنص المادة الخامسة والعشرين من قانون مجلس الدولة وهى الواردة بالفصل الخاص بالاجراءات امام محكمة القضـــاء الادارى والمحاكم التاديبية على ما يلى :

**« يقدم الطلب الى قلم كتاب المحكمة المختصـــة بعريضـــة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين امام تلك المحكمة ، وتتضمن العريضـــة عــدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومن يوجه اليهم الطلب وصفاتهم ومحال اقامتهم ، موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار ، ان كان مما يجب التظلم منه ونتيجة التظلم وبيانا بالمســتندات المؤيدة للطلب ويرفق بالعريضة صـــورة او ملخص من القرار المطعون فيه ... » .**

**وللطالب ان يقدم مع العريضـــة مذكرة يوضح فيها اســـانيد الطلب ، وعليه ان يودع قلم كتاب المحكمة عـــدا الاصول عـــددا كافيا من صور العريضة والمذكرة وحافظة المستندات .. ( وعادة يطلب قلم الكتـــاب تســـعة نســـخ من العريضـــة ) .**

**وتعلن العريضـــة ومرفقاتها الى الجهة الادارية المختصة والى ذوى الشـــان فى ميعاد لا يجـــاوز سبعة ايام من تاريخ تقديمها ويتم الاعلان بطريق البريد بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .**

**ويعتبر مكتب المحامى الموقـــع على العريضـــة محلا مختارا للطالب ، كما يعتبر مكتب المحامى الذى ينوب عن ذوى الشـــان فى تقديم ملاحظاتهم محـــلا مختارا لهم ، كل ذلك الا اذا عينوا محلا مختارا غيره ... » .**

**(٢) حالة رفع الدعوى امام المحكمة الادارية العليا :**

تنص المـــادة الرابعة والاربعين من قانون مجلس الدولة فى شان الطعون الصادرة الى المحكمة الادارية العليا على ما يلى :

**« ميعاد رفـــع الطعن الى المحكمة الادارية العليـــا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه » .**

**ويقدم الطعن من ذوى الشـــان بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقـــع من محام من المقبولين امامها ويجب ان يشـــتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقةباسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم — على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان بالاسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن ، فاذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جـــاز الحكم ببطلانه ..**

**ويجب على ذوى الشـــان عند التقريـــر بالطعن ايـــداع خزانـــة المجلس كفالة مقدارها عشرة جنيهات ، تقضى دائـــرة فحص الطعون بمصـــادرتها فى حالة الحكم برفض الطعن ولا يسرى هذا الحكم على الطعـــون التى ترفـــع من الوزير المختص ، وهيئة مفوضى الدولة ورئيس الجهـــاز المركزى للمحاسبات ومدير النيابة الادارية » . (١)**

---

**(١) هذا ونرجىء الكلام عن صيغ العرائض المتعلقة بالدعاوى المختلفـــة امام المحكمة الاداريـــة ، ومحكمة القضاء الادارى الى الباب الثانى .**

(٤) صيغة محضر ايداع العريضة والمستندات بمحكمة القضاء الادارى :

مجلس الدولة
محكمة القضـــاء الادارى
( السجل العـــام )

( نموذج محضر ايداع )
قضاء ادارى

« محضر ايـــداع »

فى الدعوى رقم : لسنة القضـائية .

المرفوعـــــة من : . . . . . . . . . . . . . . .

ضـــــد : . . . . . . . . . . . . . . . .

انه فى يوم : . . . . . الموافق / / ١٩م .

حضر الى سكرتارية المحكمة السيد / . . . . . . . . . . .

متوكيـل رقم : . . . . . . . . . . . . . . . .
واودع المستندات الآتى بيانها :

١ — . . . . . . . . . . . . .

٢ — . . . . . . . . . . . . .

٣ — . . . . . . . . . . . . .

٤ — . . . . . . . . . . . . .

٥ — . . . . . . . . . . . . .

فقط لا غير

المودع ( )
تحريرا فى : / / ١٩م .

سكرتير الجدول
( )

(٤ب) صيغة محضر ايداع عريضة الدعوى امام الدائرة الاستئنافية :

مجلس الدولة
محكمة القضـــاء الادارى
( السجل العــام )

« محضر ايــداع »

فى الدعوى رقم : لسنة القضائية .

المرفوعـــــة من : . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ضـــد : . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

انه فى يوم : . . . . . . الموافق / / ١٩م .

حضر الى سكرتارية المحكمة السيد / . . . . . . . . . . .

بتوكيـــل رقم : . . . . . . . . . . . . . . . . . .
واودع المستندات الآتى بيانها :

١ — . . . . . . . . . . . . . . .

٢ — . . . . . . . . . . . . . . .

٣ — . . . . . . . . . . . . . . .

٤ — . . . . . . . . . . . . . . .

٥ — . . . . . . . . . . . . . . .

فقط لا غير

المودع ( )

تحريرا فى : / / ١٩م .

سكرتير الجدول
( )

## ( ٥ أ ) صيغة اعلان بعريضة الدعوى

انه في يوم .......... الموافق / / ١٩ الساعة ......

بنـاء على طلب ..... ومهنته ...... وجنسيته .......

ومقيم ....... وموطنه المختار مكتب الاستاذ / ....... المحامى والكائن مكتبه برقم ...... شارع ..... بمدينة .......

انا / ....... محضر محكمة ...... قد انتقلت في تاريخه اعلاه واعلنت كلا من :

(١) السيد / وزير . . . . . . . . . . . . . مدعى عليه بصفته

(٢) والسيد / . . . . . . . . . . . . . . مدعى عليه بصفته

ويعلنان في مواجهة هيئة قضايا الدولة بمبنى المجمع بقصر النيل بالقاهرة .

وقد اعلنت المعلن اليهما بصورة من هذه العريضة للعلم بما جاء بها .

مخاطبا مع :

ولاجـل :

**(٦) اعلان بطلبات جديدة أو بتعديل الطلبات الاصلية :**

انه فى يوم .......... الموافق / / ١٩ الساعة .......

بنــاء على طلــب ..... ومهنتــه ...... وجنســيته .......

ومقيم ....... وموطنه المختار مكتب الاستاذ / ....... المحــامى

والكائن مكتبه برقم ...... شــارع ..... بمدينة .......

انا / ....... محضر محكمة ...... قــد انتقلــت فى تاريخــه اعلاه واعلنت كلا من :

(١) السـيد / وزير . . . . . . . . . . . . مدعى عليه بصفته

(٢) والسيد / . . . . . . . . . . . . . . مدعى عليه بصفته

ويعلنان فى مواجهة هيئة قضـايا الدولة بمبنى مجمع التحرير بقصر النيل .

**واعلنتهما بالآتى**

اقام الطالب ضد المعلن اليهما الدعوى الرقيمة ...... لسنة ..... فى امام محكمة .......

وبجلسـة / / ١٩ عدل الطالب طلباته الاصلية قبل المعلن اليهما

الى : . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ونظرا لتخلف ممثل الحكومة عن حضور الجلســة قررت المحكمة تأجيل الدعوى الى جلســة / / ١٩ مع التصريح للطالب بالاعلان بطلباته الجديــدة .

**لذلك**

انا المحضر سـالف الذكر قد أعلنت المعلن اليهما بصورة من هذا للعلم بتعديــل الطلبات على النحو المشــار اليه بعاليه وبتاريخ الجلسة الجديدة التى ستنعقد علنــا امام محكمة ...... فى يــوم ...... الموافـــق

/ / ١٩ .

ولاجــــل .

## (٧) صيغة طلب الحكم بسقوط الخصومة او انقضائها بمضى المدة (١)

السيد الاستاذ المستشار

تحية طيبة وبعد

( تستوفى الديباجة ) .

### الموضـــوع

بتاريخ / / ١٩٨ أقام ...... المدعى ضـــده الدعـــوى رقم ...... لسنة ...... ق وطلب فيها الحكم له بـــ .....

وحيث انه انقضى على هذا الاجراء اكثر من .........

---

(١) تنص المادة ١٣٤ مرافعات على انه : « لكل ذى مصلحة من الخصـــوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى او امتناعه ان يطلب الحكم بســـقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى » .

وتنص المادة ١٣٥ على انه : « لا تبـدأ مـدة سـقوط الخصومة فى حالات الانقطاع الا من اليوم الذى قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصـــومة باعلان ورثة خصمه الذى توفى او من قام مقـــام من فقـــد أهليـــة الخصومـــة او مقام من زالت صفته بوجـــود الدعوى بينه وبين خصمه الاصلى » .

وجدير بالذكر اننا سبق ان اوضحنا ان قواعـــد الباب السابع الوارد بقانون المرافعات المدنيـــة والتجارية والذى يتناول موضوع طوارىء الخصومة يسرى بصفة عامـــة امام محاكم مجلس الدولة فيما يتعلق بالمنازعـــات الاداريـــة ، وقد تحفظنـــا على ذلك القول بأن سريان هذه القواعـــد تسرى بما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الادارية .

## لذلك

يلتمس الطالب تحديد اقرب جلسة لنظر هذا الطلب ليعلن المدعى ضده بها ليسمع الحكم بسقوط ( أو انقضاء ) الخصومة فى الدعوى الرقيمة ..... لسنة ...... ق وما يترتب على ذلك من آثار والزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

توقيع ......

المحامى

---

= وبناء على ذلك نقول ان هذه القواعد لم تحظى كلها بتطبيق عام امام محاكم المجلس ، فبينما نجد أن هذه المحاكم قد أخذت كثيرا بأحكام وقف الخصومة وانقطاعها وتركها لم تتبع هذا الاتجاه بالنسبة لسقوط الخصومة وانقضائها بمضى المدة .

وسبب ذلك يرجع الى الدور الايجابى للقاضى الادارى باعتباره قاضى مشروعية تنحصر مهمته فى وزن القرار الادارى بميزان المشروعية والتأكد من ان الادارة لم تخرج من ذلك النطاق باصدار قرار ادارى مشوب بأحد العيوب التى توصمه بالبطلان أو الانعدام ، كما لو أصدرت الادارة قرارا مفرغا من صفته لكونه مشوب بعيب عدم الاختصاص الجسيم .

ومع ذلك فاننا نرى انه ليس ثمة ما يمنع من الاستهداء بأحكام الباب السابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية فى سقوط الخصومة . لان الدور الايجابى للقاضى الادارى لا يستطيع أن يسعفه بشىء لم ينص عليه القانون بالنسبة للسقوط .

## (٨) صيغة تعجيل دعوى بعد انقطاع الخصومة (١)

السيد الاستاذ المستشار / رئيس ( محكمة القضاء الادارى — أو المحكمة الادارية حسب المستوى الوظيفى للمدعى )

تحية طيبة

مقدمة لسيادتكم ...... المصرى الجنسية والمقيم بـ .........

ومهنته ....... وموطنه المختار مكتب الاستاذ ....... المحامى والكائن بـ ...... ) .

### الموضوع

بجلسة / / ١٩٨ حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة فى القضية رقم ....... لسنة ق بسبب وفاة .......

وحيث انه يحق للطالب تعجيل الدعوى ضد ..... عملا بأحكام المادة ١٣٣ من قانون المرافعات .

---

(١) طبقا للمادة ١٣٠ مرافعات ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة احد الخصوم ، أو بفقده أهلية الخصومة ، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها — ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل المدعى ، ولا بانقضاء وكالته ، أو بالتنحى أو العزل — وللمحكمة أن تمنح أجلا للخصم الذى توفى وكيله أو انتهت وكالته اذا كان قد بادر فعين له وكيلا جديدا خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء الوكالة الاولى .

وقد استقرت محكمة النقض على انه اذا بلغ القاصر سن الرشد واستمر نائبه القانونى يمثله فى الخصومة برضائه فلا يحدث اى انقطاع اذ أن النيابة تتغير من نيابة قانونية الى نيابة اتفاقية فتبقى للنائب صفة فى تمثيل الخصم .

لذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب ميعـــاد لاستئناف السير فى الدعوى للحكم فى الطلبات موضوع الدعوى وهى . . . . . . . . . . . . . . . .
مع حفظ كافة الحقوق الاخرى .

وكيل الطالب

التوقيع .......
المحـــامى

---

= ( نقض مدنى فى ١٩٧٣/١٢/١٩ — مجموعة النقض ١٣٥/٢/٢٤ — ٣٣٢ ) .
كذلك قضت محكمة النقض بأن الحكم بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى لا يعدو ان يكون قرارا تقـــدره المحكمة لما لها من سلطة ولائية فى مراقبـــة التقاضي وليست قضاء فى الحق .
ومن اهم ما تجدر الاشـارة اليه ان المحكمة الادارية العليا قضت بأن :
« تعجيل نظر الدعوى بعد انقطاعها أســلم القضـــاء الادارى يأخذ حكم اقامتها ابتداء من حيث الالتزام بالاجـــراءات التى رســـمها القانون لانعقـــاد الخصومة ، ويستأنف سيرها بايداع طلب التعجيل قلم كتـــاب المحكمـــة فى الميعـــاد المقـــرر .
( راجع حكم المحكمة الادارية العليا فى ١٥ سنة — ج/٢ — ص١٠٦٢ ) .

## (٩) صيغة طلب استكمال الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية وفقـا للمـادة ١٩٣ مرافعـات

السيد الاستاذ المستشار / ...... ( محكمة القضاء الادارى ، او المحكمة الادارية ــ بحسب المستوى الوظيفى .

تحية طيبة وبعد

( تستوفى الديباجة )

### الموضــــوع

اقام المدعى الدعوى الرقيمة ..... فى ..... لسنة .... قضائية وطلب فى ختامها الحكم بطلباته وهى :

أولا : . . . . . . . . . . . . . . . .

ثانيا : . . . . . . . . . . . . . . . .

ثالثا : . . . . . . . . . . . . . . . .

رابعا : . . . . . . . . . . . . . . . .

وبتاريخ ........ صدر حكم المحكمة ويقضى حسبما جاء بمنطوقه به ........

وحيث ان الحكم المشار اليه التفت عن الطلب الثالث وهــو ........

فيحق للمدعى ان يطلب الى المحكمة اســتكمال الفصــل فى طلباتــه طبقا لصحيح المـادة ١٩٣ مرافعات والتى تقضى بأنه :

« اذا اغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبــات الموضوعية جــاز لصاحب الشــأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور امامها للفصل فيه » .

### لذلك

يلتمس المدعى تحديد اقــرب جلســة لاخطار المعلن اليه السيد / ...... وليسمع الحكم بقبول هذا الطلب شــكلا ، وفى الموضوع الحكم ــ ....... مع حفظ سائر الحقوق الاخرى .

وكيل الطالب

التوقيع .......

المحــامى

## (١٠) صيغة طلب تصحيح حكم وفقا للمادة (١٩١) مرافعات (١)

السيد الاستاذ المستشار / رئيس ( محكمة القضاء الادارى ـ او المحكمة الادارية العليا حسب المستوى الوظيفى للطالب )

تحية طيبة وبعد

( تنقل الديباجة والاعلان حسبما سبق بيانه بالصيغ السابقة ) .

### الموضــوع

بتاريخ / / ١٩٨ اصدرت المحكمة حكمها فى القضية رقم ..... لسنة ...... ق وجاء فى منطوق هذا الحكم ما يلى :

**اولا :** عدم قبول الدعوى شــكلا بالنسبة لطلب الالغاء لرفعها بعــد الميعـــاد .

**ثانيا :** الزام جهة الادارة المدعى عليها بأن تدفـــع للمدعى تعويضا قدره ١٠١ جنيه ( مائة وواحد جنيه ) .

**ثالثا :** الزام المدعى وجهة الادارة بالمصروفات مناصفة .

**وصحة « ثانيا » تقتضى اضافة عبارة مؤقتـــا الى قيمة التعويضــــات وذلك طبقـــا لطلبات المدعى الثابتة بعريضة الدعوى وبالمذكـــرات ، وآخرهــا المذكرة المودعـــة فى فتـــرة حجز الدعوى للحكم والمسلمة رســـميا لامين سر المحكمة فى / / ١٩٨ وبتوقيعه الثابت عليها حيث جاء بالبند « ثانيا » من الطلبات ما يلى « ٢ ـ الطلب الاحتياطى : الحكم للطالب بتعويض مؤقــت قدره ١٠١ جنيه عما اصابه من ضرر مادى والم نفسى بسبب اعتبـــاره مستقيلا قبل السن القانونية بحوالى .... عاما لانه من مواليد / / ١٩ واعتبر مستقيلا فى / / ١٩ وذلك طبقـــا لاحكام المادتين ١٦٣ ، ١٦٤ من القانون المدنى ونظرا لتوافـــر قواعد المســئولية فى القانـــون الادارى وعلى سند من توافر الخطـــا المنســوب للادارة ، ورابطة الســـببية بينه وبين الاضرار المادية والادبية التى لحقت بالمدعى .**

مع الزام الجهة المدعى عليها بالمصاريف واتعاب المحاماة ... » .

---

(١) تراجع المادة ( ١٩١ ) مرافعات .

وهذه المستندات مودعة ملف القضية ولم يحدث بها اى تعديل او تغيير .

**وحيث أن الحكم نص فى اسبابه فى الفقرة الاخيرة من الصفحة الثالثة بما يلى :**

**« ومن ثم يتعين الحكم له بالتعويض الذى يطالب به وقدره مائة جنيه وواحد ، واغفل ذكر عبارة ( مؤقتا ) الواردة بالصحيفة وبالمذكرات .**

**وحيث انه جاء بالفقرة الاخيرة قبل عبارة ( فلهذه الاسباب ، ما يلى ) :**

**« ومن حيث أن المدعى اجيب الى بعض طلباته » .**

ونظرا لان الطلبات التى استجابت المحكمة لها هى الحكم بمبلغ ١٠١ جنيه تعويضا مؤقتا طبقا للوارد بالعريضة والمذكرات المودعة .

**وحيث أن العرف القضائى جرى على طلب مبلغ ١٠١ جنيه مصرى هو تعويضا مؤقتا وليس نهائيا .**

**وحيث أن الاسباب مكملة للمنطوق .**

**فبناء على ما تقدم**

فان اغفال ذكر تعويضا مؤقتا هو خطأ ماديا بحتا مما يجوز تصحيحه عملا بأحكام المادة ١٩١ مرافعات .

**لذلك**

يلتمس وكيل الطالب صدور قرار المحكمة بتصحيح ما ورد بالحكم المشار اليه باضافة ( عبارة مؤقتا ) الى ما ورد بمنطوق الحكم بالفقرة « ثانيا » . (١)

وتفضلوا بقبول تحياتى وعظيم احترامى

وكيل المدعى بتوكيل عام رسمى
رقم .......
توقيع ......
المحامى

تحريرا فى / / ١٩

---

(١) الدعوى المتعلقة بهذه الصيغة متعلقة بالدعوى الرقيمة ٢٨٣٣ لسنة ٣٧ ق والمرفوعة من موكلنا الدكتور .......... ضد الجهاز المركزى للتنظيم والادارة قد بوشرت بمعرفتنا .

**(١١) صيغة طلب تفسير حكم وفقا للمادة ١٩٢ من قانون المرافعات (١)**

السيد الاستاذ المستشار رئيس ( المحكمة المختصة ) .

تحية طيبة وبعد

( تنقل الديباجة حسبما سبق بيانه بالصيغة السابقة ) .

**الموضـــوع**

بتاريخ / / ١٩ أصدرت الهيئة الموقرة حكمها فى القضية رقم ...... لسنة ...... ق وقضت فى حكمها بما يلى : ( يذكر المنطوق والاسباب الجوهرية المرتبطة بــه ) ، وباعلان هذا الحكم الى المحكوم ضده ادعى ان الحكم صادر بتعويض قدره ١٠٠ جنيه فقط على سند من أن الحكم قضى بذلك .

وحيث ان الطالب طلب فى عريضة الدعوى الحكم بتعويض مؤقت قدره ١٠١ جنيه حسبما هو ثابت بعريضة الدعوى وبالمذكرات .

وحيث انه بمطالعة أسباب الحكم وحيثياته يبين انــه اســتهدف الحكم بتعويض مؤقت قدره ١٠١ جنيه وليس تعويضا نهائيا قدره مائة جنيه .

فان الطالب يتقدم بهذا الطلب لتفسير صحة ما جــاء بالحكم . (٢)

**لذلك**

يلتمس الطالب تحديد اقرب جلســة لنظر هذا الطلب واعلان المحكوم ضده السيد / ..... ليسمع الحكم بطلباته وهى :

**أولا :** قبول الطلب شكلا .

**ثانيا :** وفى الموضوع الحكم للطالب بتعويض مؤقت قــدره مائــة جنيه والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

وحفظ كافة الحقوق الاخرى للطالب .

وكيل الطالب

التوقيع ......

المحـــامى

---

(١) **تنص المادة ١٩٢ من قانون المرافعات على ما يلى:**

« يجوز للخصوم ان يطلبوا الى المحكمة التى اصدرت الحكم تفســير ما وقع فى منطوقــه من غموض أو ابهام ويقدم الطلب بالاوضــاع المعتــادة لرفــع الدعوى ، ويعتبر الحكم الصادر بالتفســير متمما من كل الوجوه للحــكم الذى يفسر ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القــواعد الخاصة بطــرق الطعن العادية وغير العاديــة » .

ويقدم هذا الطلب الى قلم كتاب المحكمة المختصة بالاجــراءات المعتــادة حسبما سبق بيانــه .

(٢) هذه الصيغة تتعلق أيضا بالدعوى الرقيمة ٢٨٣٢ سالفة البيـــان وبوشرت بمعرفتنــا .

## (١٢) صيغة مذكرات التدخل فى الدعوى
## طبقا لاحكام المادة ١٢٦ من قانون المرافعات

**تمهيـــد :**

**الاحكـــام العامة :**

طبقا لصحيح المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فانه يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضما لاحـــد الخصوم او طالبا الحكم لنفســـه بطلب مرتبط بالدعوى .

ويكون التدخل بالاجـــراءات المعتادة برفع الدعوى قبل يوم الجلسة ، او بطلب يقدم شفاهة بالجلســـة فى حضورهم ، ويثبت فى محضرهـــا ولا يقبل التدخل بعد اقفال باب المرافعة .

ومفاد هذه المادة ان التدخل فى الخصومة هـــو نوع من الطلبـــــات العارضـــة بتدخل شخص غريب عن الخصومـــة فيها للدفاع عن مصلحته ، وينقســـم التدخل بحسب الغرض الى : تدخل انضمامى ، أو هجومى .

ويترتب على اعتبار نوعى التدخـــل من الطلبات العارضة انـــه تسرى عليها احكامها ، ومنها أنه لا يجـــوز التدخل بعد اقفال باب المرافعة ، وانـــه يتعين ان تكون لـــه صلة مباشرة بموضوع الطلب الاصلى ، وان تكون المحكمة مختصة بدعوى التدخل ولائيـــا ، ونوعيا ، وقيميا ، كما يشترط فى التدخـــل بنوعية توافر شروط الدعـــوى من اهلية ومصلحة وصفة ، كمـــا يشـــــترط الا يكون طالب التدخل ممثلا فى الدعوى الاصلية فلا يجـــوز لاحد الخصوم فى الدعوى الاصلية ان يتدخل فيها بصفة اخرى ، ونحيل الى الكتاب الاول فى بقية احكام وشروط التدخل ونكتفى بعرض المذكرات التى تقدم من المتدخل .

## مثال لصيغة مذكرة دفاع المتدخل امام هيئة المفوضين

### مذكرة بدفـــاع

الدكتـــور / . . . . . . . . . متدخـــلا . . . . . . . . .

### ضـــد

الدكتور / . . . . . . . . . . بصـــفته مدعيـــا
فى الدعوى الرقيمة ..... لسنة .... ق جلسة .... أمام محكمة ....

### الموضـــــوع

بادىء ذى بدء فان الدكتور / ....... مدير مستشفى جامعة ......
يرجو قبول تدخله .... للدفاع عن حقه الذاتى فى الدعـــوى المشار اليهـــا عاليه والتى يطلب فيها المتدخل ضده الدكتور / .......... الغـــاء قـــرار تعيين المتدخل طبقا للاجراءات المنصوص عليها بالمادة «١٢٦» من قانون المرافعات المدنية والتجارية والذى يجرى العمل به امام مجلس الدولة .

### الوقائـــع

اقام المدعى الدكتور / ...... الدعوى رقم ...... لسنة .... ق والمتداولة امام الهيئة الموقرة مدعيـــا انه احـــق من الدكتور / .......... ( المتدخل ) فى شـــغل وظيفـــة مدير مستشفى جامعـــــة ...... وطعن فى قرار تعيين الدكتور / ..... ( المتدخل ) الرقيم ..... فى / / والقـــرار المتعلق بتســـكين الدكتـــور / ........ ( المتدخل ) بالبطـــلان لمخـــالفة القـــانون واساءة استعمال السلطة بحجة انه طبيب اسنان وان المدعى طبيب بشرى .

وقد لخص المدعى طلباته الختـــامية بالغـــاء القـــرارين المشـــــار اليهما فيما تضمنـــاه من تسكين وتعيين الدكتور / ........ ( المتدخل ) على هذه الوظيفـــة بدلا من الدكتور / ........ بأثـــر رجعى مـــن / / ١٩ .

### ـ الدفـــاع ـ

بمطالعة أوراق الدعوى ومذكرات المدعى ( المتدخل ضـــده ) يتضح انه لا صحة لكل ما جاء بها شكلا وموضوعا ، ونوضح ذلك فيما يلى :

( **اولا** ) سبق أن تقدم المدعى ( المتدخل ضده ) بمذكرة الى مدير الادارة العـامة للشـئون الطبية يطلب تسـكينه على احدى الادارات بالادارة العامة للشئون الطبية ولم يطلب تسكينه على وظيفة مدير مستشفى .

( **ثانيا** ) ان قرار تسكين الدكتور ...... ( المتدخل ) تم تسكينه مديرا لمستشفى جامعة ...... منذ سنة ١٩ بالقرار رقم ........ فى / / ١٩ وقد تحصن القـرار ضد الالغـاء لفـوات ميعاد الطعن فيه ، ولذلك فلا محل لطلب المدعى الغـاء هـذا القـرار بأثر رجعى يرجـع الى سنة ١٩ وتعيينه محل الدكتور / ( المتدخل ) لان ذلك لا يتفـق مـع كافة القوانين الوضعية ولا مع المنطق السـليم حيث لا يجوز وضع شخص على وظيفة لم يشغلها بأثر رجعى أو الغاء قرار تحصن ضد الالغاء .

( **ثالثا** ) يستشهد الدفاع بما جـاء بدفـاع الادارة العـامة للشـئون الادارية ـ جامعة ...... فى خصوصية الرد على دعوى المدعى ( المتدخـل ضده ) فى شـأن تسكين الدكتور / ........ ( المتدخل ) بوظيفة مدير مستشفى حيث جاء الرد متضمنا ما يلى :

**« اما بخصوص دعوى الدكتور / ...... ( المدعى والمتدخل ضده ) فانه لا حق له فيها حيث ان الادارة العامة للشـئون الطبية حينما قامت بالاعداد المستشفى منذ عام ١٩ فقد رشحت الدكتور ...... ( المدعى ) ليكون عضوا باللجنة ، ولـكنه أعتذر بحجة أنه ليس لديه الاسـتعداد للتفـكير فى هذا المجال ، وصمد زميله السيد الطبيب / ..... ( المتدخل ) وقام بالعمل على خير وجه ولم يعترض عليه طوال هذه المدة التى تزيد عن خمس سنوات » .**

**واستطردت الادارة العامة للشـئون الادارية بجامعة ...... تقول فى دفاعها السابق ما يلى :**

**« ولما كانت الادارة العامة للشـئون الطبية تحرص على اعداد العاملين فيها اعدادا علميا فقـد رشـحت السيد الدكتور / .......... ( المدعى ) لدراسـة الدكتوراه فى ....... لاعداده للعمل الذى وضعته فيه الادارة ، فانها كذلك قامت بترشـيح السيد الطبيب / ........ ( المتدخل ) لدراسـة دبلوم ادارة المستشفيات بكلية التجارة جامعة ...... ، وقد نجح بالفعـل وحصل على دبلوم ادارة المستشفيات ، وذلك الى جـانب خبرته الطويلة فى الاعداد للمستشفى وتجهيز الوحدات العلاجية بجامعة ...... » .**

**واختتمت الجامعة كتابها بما يلى :**

**« من هذا يتبين ان الجامعة وضعت كل عامل فى المكان المنـاسب لـه واعدته الاعداد العلمى ليقوم بعمله على اسلوب علمى سليم » .**

**( رابعا )** سبق ان صدرت عدة احكام من القضاء الادارى تعطى اطباء الاسنان الاحقية فى شغل مناصب ومديرى مستشفيات ، ونذكر من الاحكام التى صدرت فى هذا الشأن الحكم الخاص بتعيين احد اطباء الاسنان بمستشفى الهيئة القومية للسكك الحديدية مديرا لتلك المستشفى ، ويعزز ذلك ما جاء بكتاب نقابة اطباء الاسنان بدار المهن الطبية الرقيم ...... فى / / ١٩ .

**( خامسا )** ومن اهم ما يمكن ان يثار فى هذا الموضوع ان قرار تسكين الدكتور / ........ ( المتدخل ) قد تم وفقا لاجراءات وقواعد واردة فى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة الذى اقر هذا التسكين ، وبذلك يتضح أن قرار تسكينه صدر صحيحا طبقا لقرار رئيس الجهاز رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ ، وطبقا لقوانين ولوائح ترتيب الوظائف وتقيمها والاصول العامة فى التسكين ولان العامل بالدولة يسكن على الوظيفة التى يشغلها بالفعل طالما كانت درجته معادلة لدرجة الوظيفة وهذا الامر متوافر تماما فى حالة الدكتور / ...... ( المتدخل ) ويضاف الى ذلك ان الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من قرار رئيس الجهاز المركزى رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ تجيز للوحدة الادارية أن تسكن العامل فى وظيفته التى يشغلها والمعادلة لدرجته ، مما يؤكد صحة الاجراءات التى اتخذتها الجامعة ، ولا يقدح فى ذلك كون الدكتور ........ ( المتدخل ) طبيب اسنان نظرا لان الجامعة اعدته لادارة المستشفيات وحصل بالفعل على دبلوم تخصصى فى هذا العمل من كلية التجارة بجامعة .. .. ..

**— لذلك —**

يلتمس الدكتور / ......... ( المتدخل ) فى الدعوى الماثلة التقرير بما يلى : —

**اولا :** التقرير بالاعتداد بصحة شغل السيد الدكتور ......... ( المتدخل ) لشغل وظيفة مدير مستشفى جامعة ........ بالقرارات الصحيحة التى تحصنت بمضى المدة وهى القرار الرقيم ..... فى / / ١٩ . والقرار الرقيم ..... فى / / ١٩ .

**ثانيا :** التقرير برفض الدعوى المقامة من المدعى الدكتور / ............ الرقيمة ... لسنة ... ق لعدم ابتنائها على اسباب قانونية صحيحة .

وكيل الدكتور .........

**دكتور خميس السيد اسماعيل**

**المحامى بالنقض**

**ملاحظة :**

هذه الدعوى الرقيمة ( س ) لسنة ٣٧ق بوشرت بمعرفتنا .

## مثال صيغة مذكرة تدخل انضمامى مع هيئة قضايا الدولة
## فى دعـــوى منضـــمة الى دعوة اصلية

**مذكرة مقدمة الى محكمة ..........**

**بانضمام السيد / ......... الى الحكومة فى الدعوى .... لسنة .... ق لارتباطها بالدعوى الرقيمة ...... لســنة ..... ق (١)**

**ـ الموضــوع ـ**

**بمناسبة ضم الدعوى .... لسنة .... ق الى الدعوى .... لنفس السنة القضائية فان السيد / ........ يطلب من الهيئة الموقرة التدخل فى الدعوى .... لسنة .... ق منضما الى الحكومة طبقا لصحيح المــادة (١٢٦) مرافعات التى تنص على ما يلى : ـ**

**يجوز لكل ذى مصلحة ان يتدخل فى الدعوى منضما لاحد الخصوم او طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى .**

**ويكون التدخل بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلســة او بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضورهم ويثبت فى محضرها ولا يقبل التدخل بعد اقفال باب المرافعة ..**

وحيث ان محاكم مجلس الدولة استقرت على الاخذ بأحكام المــادة (١٢٦) مرافعات فى التدخل الانضمامى والاختصامى فان السيد / ......... يقـــرر تدخله انضماميا فى الدعوى .... لسنة .... ق منضما للحكومة لارتبــاطها بالدعوى .... لسنة .... ق سببا وموضوعا وخصوما .

**ـ الدفــاع ـ**

حرصا على وقت الهيئة الموقرة يكتفى الدفاع بأن يضمن الحافظة المرفقة لهذا الطلب صورة من مذكرته المقدمة فى الدعوى رقم .... لسنة .... ق وصورة من حافظة المستندات المبين بها المستندات المقدمة فى الدعوى ..... لسنة .... ق .

**ـ لذلك ـ**

يلتمس .......... الحكم بطلباته الواردة بالمذكرة التى انطوت عليها الحافظة المرفقة وبالطلبات الواردة بمذكرة الحكومة ..

مع الزام الخصم بمصاريف الدعوى واتعاب المحاماة .

**( وكيل المطعون ضده )**
**المحـــامى**

---

(١) هذه الدعوى بوشرت بمعرفتنا وتدخلنا تدخلا انضماميا مع الحــكومة فى دعوى اخرى مرتبطة بها ، وذلك دعما لموقف موكلنا فى الدعوى الرقيمة ( س ) لســنة ...... ق .

## (١٢) صيغة اعلان حكم مشمول بالصيغة التنفيذية

انه فى يوم ......... الساعة .........

بناء على طلب / ......... ومحله المختار مكتب الإستاذ / .........
المحامى بالنقض ومكتبه كائن برقم ..... شارع ...... بمدينة .......

لنا / ........ محضر محكمة ........ قد انتقلت الى محـــل
اقامة : ــ

السيد / وزير .......... بصفته ...... ويعلن سيادته بإدارة هيئة
قضايا الدولة بمجمع التحرير بقصر النيل بالقاهرة .
مخاطبا مع : ــ

### ــ الموضـــوع ــ

أقام الطالب الدعوى المستأنفة امام محكمة القضاء الادارى بهيئة استئنافية
وموضوعها استئناف الحكم الصادر من المحكمة الادارية لوزارة ..........
والصادر بجلسة .... / .... / .... فى القضية رقم .... لسنة .. ق

وفى يوم ..... الموافق .. / .. / .. قضت محكمة القضاء الادارى
( بهيئة استئنافية ) فى الحكم المستأنف بالغاء الحكم المطعون فيه وقبول الدعوى
شكلا وفى الموضوع بالغاء قرار الادارة الصادر فى .. / .. / .. بعـــدم قبول
طلب استقالة المدعى ( المستأنف ) وباعتبار طلب الاستقالة مقبولا بحكم القانون
لمضى ثلاثين يوما على تقديمه مـــع ما يترتب على ذلك من آثار والزمت الادارة
بالمصروفات .

وبتاريخ .. / .. / .. تم شمول الحكم بالصيغة التنفيذية واتخـــــذت
اجراءات استخراج الصورة التنفيذية بالطريق الرسمى بواسطة الاســـتاذ /
.......... وكيل الطالب المذكور .

### بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن اليه بما جاء ببـــــاطنه
وتركت له صورة طبق الاصل من هذا للعلم بما ورد به ولتنفيذه طبقـــا لصحيح
القانون .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى أيا كان نوعها .

ولاجل العلم والتنفيذ ..

**ملاحظـــة :**

الدعوى المتعلقة بهذه الصيغة بوشرت بمعرفتنا فى الدعوى المســـتأنفة
والرقيمة ( س ) لسنة ١٦ ق والتى انتهى الحكم فيها لصالح موكلنا .

## (١٤) صيغة انذار باقامة جنحة مباشرة فى حالة عدم تنفيذ حكم طبقا لحكم المادة ( ١٢٣ ) عقوبات

انه فى يوم ..........

بناء على طلب السيد / ......... الموظف بجهة ....... والمصرى الجنسية وموطنه المختار مكتب الاستاذ / ........ المحامى ومكتبه كائن برقم .... شارع ...... مدينة ......

أنا / ........ محضر قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى كل من : —

١ — السيد / ........

٢ — السيد / ........

ويعلنان بـ . . . . . . . . . . . . . .
مخاطبا مع : —

### وانذرتهما بالآتى

بتاريخ / / ١٩٨ ابلغ الى المنذر اليهما الحكم الصادر فى الدعوى رقم .... لسنة .... ق والذى يقضى بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء قرار جهة الادارة بأرجاء استقالة المدعى وقبولها وما يترتب على ذلك من آثار والزام جهة الادارة بالمصروفات وعشرة جنيهات اتعاب المحاماة وقد تم شمول الحكم بالصيغة التنفيذية فى ........ ١٩٨ .

غير ان جهة الادارة لم تقم بتنفيذ هذا الحكم طبقا لاقرار المنذر .

وحيث ان امتناع جهة الادارة عن تنفيذ احكام مجلس الدولة يعتبر مخلا بحجية الاحكام وتدخلا فى أحكام القضاء الامر الذى يتعارض مع قاعدة الفصل بين السلطات .

**وحيث ان محكمة القضاء الادارى قضت « بان اصرار الوزير على عدم تنفيذ الحكم ينطوى على مخالفة لقوة الشىء المقضى هو خطا يستوجب مسئوليته عن التعويض المطالب به ولا يدفع عن هذه المسئولية او ينفى « الدوافع الشخصية لديه » او قوله بانه ينبغى .... وان تحقيق ذلك لا يصح ان يكون عن طريق اعمال غير مشروعة » .**

( راجع حكم محكمة القضاء الادارى فى حكمها الصادر فى ١٩٥٠/٩/٢٩ ) .

وحيث ان الامتناع عن تنفيذ الاحكام المشمولة بالصيغة التنفيذية معـاقب عليه بموجب المادة ١٢٣ عقوبات والتى تنص على ما يلى : ــ

يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة او احكام القوانين واللوائح او تأخير تحصيل الاموال والرسوم او وقف تنفيذ حكم أو امر صادر من المحكمة او من اية جهـة مختصـة .

كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى أمتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو امر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من انذاره على يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم أو الامر داخلا فى اختصاص الموظف ..

وحيث أنه قد ترتب على ذلك اصابة الطالب بأضرار ادبية ومادية لا يمكن تقديرها بأقل من مبلغ ...... جنيها .

ــ لذلك ــ

انا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن لهما بصورة من هـذا وكلفتهمـا بتنفيذ الحـكم المشـار اليه بهذا الانذار ويحق للطالب فى حالة الاصرار على عدم التنفيذ الاحتماء بنص المادة « ١٢٣ » عقوبات سـالفة البيان مع المطالبة بالتعويض سـالف الذكر .

ولاجـل .....

---

ملاحظـة :

(١) الدعوى المتعلقة بهذه الصيغة بوشرت بمعرفتنا فى الدعوى الرقيمة ( س ) لسنة (٢٩) ق وحكم فيها لصـالح موكلنا .

(٢) ترفع الدعوى بعد المهلة المشـار اليهـا مع التقيد بحـكم المـادة (٦٣) اجراءات جنائية .

# الفصل الثانى

## صيغ مختارة من دعاوى الالغــاء والتعويض
## عن المسئولية الادارية

## الفصــل الثانى

**صيغ مختارة من دعاوى الالغاء ودعاوى التعويض بسبب المسئولية الادارية**

نعرض ما يلى :

**( أولا ) : صيغ متعلقة بطلب ايقاف والغاء قرارات ادارية وبعض الاحـــكام المتعلقة بها :**

ونعرض ذلك على النحو التالى :

١ ــ صيغة دعوى بطلب الغاء قرار ادارى فيما تضمنه من تخطى المدعى من الترقية بالاقدمية .

٢ ــ صورة حكم صادر بالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى المدعى من الترقية ( ويتعلق بالصيغة السابقة ) .

٣ ــ صيغة دعوى بطلب الغاء قرار ادارى فيما تضمنه من تخطى المدعى فى التعيين بوظيفة عامة .

٤ ــ صيغة دعوى بطلب ايقاف والغاء القرار السلبى بشأن التسلب مـــن قبول الاستقالة .

٥ ــ صورة حكم صادر بقبول الطلب المستعجل ويقضى بوقف تنفيذ القـــرار السلبى بامتناع جهة الادارة عن انهـــاء خدمة المدعيـــة . ( ويتعلق بالصيغة السابقة ) .

٦ ــ صيغة طلب ايقاف والغاء القرار الصادر من مجلس تأديب طلبة الجامعة ( ويقضى بفصل طالب فصلا نهائيا ) .

٧ ــ صيغة الطعن فى القرار السلبى بعـــدم قبول ابنة المدعى بالجامعـــة ( على اساس الطعن فى الاستثناءات المقررة لابناء بعض الفئات ) .

**( ثانيا ) : الصيغ المتعلقة بدعاوى التعويض :**

١ ــ تمهيد بالقواعد القـــانونية المتعلقة بدعـــاوى التعويض الناتجة عـــن المسئولية الادارية .

٢ ــ صيغة دعوى بطلب تعويض لاحد الضباط نتيجة صـــــدور قرار ادارى باحالته الى الاحتياط ثم احالته الى المعاش ( قبل الفصل فى الدعـــوى الجنائية التى قضى فيها ببراءته ) وقد الغت المحكمة الادارية القرارين .

٣ ــ صيغة دعوى بطلب تعويض عن مسئولية الادارة فى الامتناع عن تنفيـــذ حكم صادر من محكمة القضاء الادارى .

## ( اولا ) صيغ متعلقة بطلب ايقاف والغاء قرارات ادارية وبعض الاحكام المتعلقة بها

**وذلك على النحو التالى :**

**(١) صيغة دعوى بطلب الغاء قرار ادارى فيما تضمنه من تخطى المدعى من الترقية بالاقدمية :**

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محـكمة القضاء الادارى ، او المحكمة الادارية ( حسب المستوى الوظيفى ) .

مقدمه لسيادتكم ... المصرى الجنسية ومقيم برقم ... شارع ..... مدينة ... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى والكائن مقره برقم .... شارع ..... مدينة ......

**ضـــد**

السيد وزير .....

ويعلن بهيئة قضايا الدولة بمبنى المجمع بميدان التحرير بالقاهرة .

**ـ الموضـوع ـ**

( أ ) بتاريخ ...... عين المدعى بالدرجة ..... المخصصة لمؤهله وهى ..... والتقارير المقدمة عنه بدرجـة ممتاز ولا يوجـد أى مانـع من ترقيته الى الدرجـة ......

(ب) وبتاريخ ..... علم المدعى ان الذى يليه احدث منه فى الاقدميـة ولا يزيد عنه فى درجة الكفـاية قد تخطاه فى الترقية بالاقدمية الى الدرجة .... وذلك بموجب القرار الادارى الرقيم ..... والصادر فى ......

وحيث ان المدعى قد تظلم من القـرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطيه فى الترقيـة بالاقدمية المطلقة ، وتقدم بدعواه فى الميعـاد مما يجعلهـا مقبولة شـكلا .

**ـ لذلك ـ**

يطلب المدعى الحـكم بقبول الطعن شـكلا وفى الموضـوع بالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى المدعى والحكم بترقيته من تاريخ القـرار المطعون فيه مع كل ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة المدعى عليهـا بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

وكيل المدعى

.......

المحامى

---

** يلاحظ انه اذا كان المدعى قد رقى فعلا الى الدرجـة المطعـون فى الترقية اليها فانه بدلا من أن يطلب الحكم بترقيته من تاريخ القرار المطعـون فيه يطلب الحكم بارجاع اقدميته فى الدرجـة المذكورة الى تاريخ صـدور القرار المطعون فيه .

**(٢) صيغة دعوى بطلب الغـاء قرار ادارى فيما تضـمنه من تخطى المدعى من الترقية بالمخـالفة لاحـكام القانون (١٠٨) لسنة ١٩٨١ بتعديل نظام العاملين المدنيين بالدولة :**

السيد الاستاذ / المستشار رئيس محكمة القضاء الادارى .
مقدمه لسيادتكم المهندس / ...... المصرى الجنسية ومحله المختـار مكتب الاستاذ / الدكتور : خميس السيد اسماعيل المحامى بالنقض والـكائن بعمارة برج الحدائق بحدائق المعادى بشارع ١٦٣ رقم/٤ .

**ضـــد**

السيد / وزير الزراعة بصفته
ويعلن بهيئة قضايا الدولة بمبنى المجمع بميدان التحرير بالقاهرة .

**ـ الموضـوع ـ**

يتمثل موضوع الدعوى الماثلة فى طلب المدعى الغـاء القرار الرقيم (٩٤٧) لسنة ١٩٨٢ الصادر من وزارة الزراعة فيمـا تضمنه من تخطيه فى الترقيـة الى الدرجة الاولى وكل ما يترتب على ذلك من آثار ..

**اسباب الدعوى**

**اولا :** استندت الوزارة فى اسباب التخطى من الترقية الى سبب غـير مشروع يتمثل فى وضـع معيار جديد للترقيـة اضافتـه الى معـايير الترقية يتمثل فى استبعـاد المعـارين والموجـودين بأجازة خاصـة بدون مرتب ، وذلك بأن اشـترطت الادارة ان يكون المرشـح للترقيـة شـاغلا لوظيفـة وممارسا لهـا لمـدة عامين متتاليين عنـد اجـراء حركة الترقيـات ، وطبقت الادارة هذا المعيار على غير سـند من القانون على المدعى ، بالمخـالفة لاحكام القانون (١٠٨) لسنة ١٩٨١ الصادر بتعديل أحكام القانون (٤٧) لسنة ١٩٧٨ . لان تطبيق هذا القانون مقصور على شاغلى وظائف الادارة العليا فحسب .

**ثانيا :** ان الحظر السابق لا يسرى على المدعى ، لانه لا يسرى على الترقية الى وظائف الدرجة الاولى التى تخطته الادارة من الترقية اليها .

**ثالثا :** مما يدعم الدعوى الماثلة ان القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨١ المتعلق بتعديل نظام العاملين المدنيين بالدولة جـاء مؤكدا لهـذا الاتجـاه بنصـه على

**« عــدم جواز ترقيــة العامل المعار او الموجود فى اجــازة بدون مرتب اذا كان من شانلى وظائف الادارة العليا »** وهى وفقــا للجدول المرافق لنظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ تتمثل فى وظائف مديرى العموم وما فوقها ، اما وظائف الدرجة الاولى فما دونها فلا تنطبق عليها هذه القاعدة .

**رابعا :** ان طلبات الطالب فى الدعوى الماثلة تتمثل فى الغاء القرار المطعون فيه والرقيم (٩٤٧) لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى احدى وظائف الدرجة الاولى وما يترتب على ذلك من آثار .

**بنــاء على ما تقــدم**

فان القيد السابق الاشــارة اليه لا ينطبق على حالة الطالب ويحــق له طلب الغــاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطيه فى الترقيــة الى احدى وظائف الدرجة الاولى لا سيما وان الطالب أقدم ممن شــملهم القرار المطعــون فيه فضلا عن اتحاده معهم فى مرتبة الكفاية .

وذلك فضلا عن ان الطالب قد تظلم من تخطيه فى الميعــاد القانونى حيث تقدم بتظلمه فى ٢١ ابريــل سنة ١٩٨٢ والثابت أن القرار المطعون فيه صدر فى ٦ ابريل سنة ١٩٨٢ ، غير ان جهة الادارة لم تقــم بالرد على تظلمه ، وبذلك فقد استوفى شكل الدعوى الماثلة :

**ــ لذلك ــ**

يلتمس الطالب الحكم بطلباته المشروعة وهى :

ــ قبول الدعوى شـــكلا .

ــ وفى الموضوع الحكم بالغــاء القرار المطعون فيه رقم (٩٤٧) لســـنة ١٩٨٢ فيما تضمنه من تخطى المدعى من الترقيــة الى احدى وظائف الدرجــة الاولى مع كل ما يترتب على ذلك من آثار وحقوق .

مع الزام جهة الادارة بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

**وكيل المدعى**
**دكتور خميس السيد اسماعيل**
المحامى
بالنقض والمحكمة الادارية العليا

**صورة الحـكم الصـادر من محـكمة القضـاء الادارى فى موضـوع الدعوى الســابقة والتى صـدر الحـكم فيها لصـالح موكلى المهندس الزراعى . . . . . . . . . . . . . . .**

ونشـير اليـه كامـلا لاهميتـه .

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشـــعب

مجلس الدولة ــ محكمة القضاء الادارى

دائـــرة الجزاءات والترقيات

بالجلسة المنعقدة علنـــا فى يوم الخميس الموافق : ١٩٨٤/٦/٢١ .

برئاســة الاستاذ المستشار / محمد مسعد فرج وكيل مجلس الدولة
وعضوية السادة الاساتذة / محمد عبد الغنى محمد حسن
المستشارين
والدكتور / محمود صفوت عثمان
وحضور الاستاذ المستشار / سامى الصباغ مفوض الدولة
وسكرتارية السيد / جمال كامل صليب أمين السر

أصدرت الحــكم الآتى
فى الدعوى رقم ٣٨٨٠ / ٣٦ ق
المقــامة من الســيد /

ضــــد

السيد / وزير الزراعة بصفته

الصادر بجلســـة ٨٤/٦/٢١

**الاجــراءات :**

اقام المدعى هذه الدعوى بعريضة أودعها قلم كتــاب المحــكمة بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢١ طالبا فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغـــاء القرار رقم ٩٤٧ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى الدرجـــة الاولى مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهــة الادارية بالمصــروفات ، وتأييدا لدعـــواه فقد أودع المدعى حافظــة مستندات تضمنت صورة القـــرار المطعون فيه وكذلك الرد على التظلم المقدم من المدعى ، وردا على الدعوى فقد أودعت الجهة الادارية حافظـــة مستندات تضمنت ملف التظلم المقــدم من المدعى ومذكرة بدفاعها ، وبعد تحضير الدعوى أودع السيد مفوض الدولة لدى هـــذه المحكمة تقريرا مسببا بالرأى القانونى انتهى فيه الى أنه يرى الحــكم بقبـــول

الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية للدرجة الاولى وما يترتب على ذلك من آثار مع الزام الجهة الادارية المصروفات ، وتحدد لنظر الدعوى جلسة ١٩٨٣/٦/٢٣ وفيها وفى الجلسات التالية نظرت الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وقد أودع الحاضر عن المدعى مذكرة بدفاعه وحافظة مستندات تضمنت صورة من تقرير السيد مفوض الدولة ، كما أودع حافظة ثانية انطوت على صورة حكم صادر فى حالة مماثلة ، كما أودع الحاضر من الحكومة مذكرة بدفاعها وحافظة مستندات انطوت على صورة القرار الوزارى رقم ٩٤٧ لسنة ١٩٨٢ المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٤/٦ وبيانا بحالة المدعى الوظيفية وكذلك بيانا بحالة السيد / .......... المطعون على ترقيته وقررت المحكمة اصدار الحكم آخر الجلسة ، وقد أودعت مسودة الحكم المشتملة على أسبابه عند النطق به .

**المحكمة :**

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان المدعى أقام هذه الدعوى طالبا الحكم بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار رقم ٩٤٧ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٤/٦ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى الدرجة الاولى مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة الادارية المصروفات ، وقال المدعى شرحا لدعواه أنه صدر القرار المطعون فيه بترقية بعض العاملين بوزارة الزراعة للدرجة الاولى متخطيا اياه فى الترقية الى هذه الدرجة دون سبب مشروع وذلك على الرغم من أنه يتوافر فى شأنه شرط الكفاية والاقدمية على بعض من شملهم القرار المطعون فيه قبل السيد / ............ ، وقد ارجعت الجهة الادارية تخطيه فى الترقية الى أنها وضعت معيارا جديدا أضافته الى معايير الترقية وهو يقوم على استبعاد المعارين والموجودين فى أجازات خاصة بدون مرتب وذلك بأن اشترطت الجهة الادارية أن يكون المرشح للترقية شاغلا لوظيفته وممارسا لها لمدة عامين متتالين عند اجراء حركة الترقيات ، وقد طبقت الجهة الادارية هذا المعيار على المدعى وتخطته فعلا فى الترقية مبرره ذلك بأنه كان فى أجازة بدون مرتب من عام ١٩٧٨ الى عام ١٩٨١ ولما كان تصرف الجهة الادارية يخالف أحكام القانون وخاصة ما ورد بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨١ بتعديل احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ذلك ان حظر ترقية المعار وفقا لحكم هذا القانون مقصور على شاغلى وظائف الادارة العليا وبالتالى فان الحظر لا يشمل الترقية الى الدرجة الاولى فضلا عما فى ذلك من مخالفة للاحكام القضائية والقانونية الصادرة فى هذا الشأن وأضاف المدعى انه تظلم من هذا القرار للسيد وزير

الزراعة بتاريخ ٨٢/٤/٢١ ولما لم ترد عليه جهة الادارة اقام دعوه الماثلة طالبا الحكم بما سبق بيانه من طلبات .

ومن حيث ان الجهة الادارية قد ردت الدعوى بقولها انه وفقا لحكم الفقرة الاخيرة من المادة ٣٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٠ فانه يجوز للسلطة المختصة بناء على اقتراح لجنة شئون العاملين اضافة ضوابط للترقية بالاختيار ، ولما كانت الترقية الى الدرجة الاولى تتم بالاختيار بنسبة ١٠٠٪ فقد قامت لجنة شئون العاملين باقتراح معايير للترقية بالاختيار بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٥ واعتمدت من السلطة المختصة بنفس التاريخ ........ وهذه المعايير هى :

(١) يراعى الاقدمية المطلقة وعند التساوى يفضل من له خدمة أكبر بالوزارة وعند التساوى يراعى التخصص .

(٢) أن يكون الموظف شاغلا الوظيفة المرقى منها وممارسا لها سنتين متتاليتين عند اجراء الترقيات .

وحيث أن المدعى كان حاصلا على أجازة خاصة بدون مرتب انتهت فى ١٩٨١/٨/٤ فانه بذلك يكون قد افتقد الشرط المقرر للترقية بالاختيار ولا تشمله حركة الترقيات الصادرة فى ٨٢/٤/٦ وذلك لانه لم يكن شاغلا وممارسا للوظيفة المرقى منها سنتين متتاليتين عند اجراء الترقية وانتهت جهة الادارة الى طلب الحكم برفض الدعوى لعدم قيامها على سند من القانون .

ومن حيث شكل الدعوى فان القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٨٢/٤/٦ وبادر المدعى الى التظلم منه بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢١ واذ لم يتلق ردا على تظلمه فقد أقام دعواه الماثلة بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢١ خلال مدة الستين يوما التالية لاعتبار تظلمه مرفوض حكما بعدم رد الجهة الادارية عليه فى الميعاد اذ الثابت انها قد ردت عليه برفض تظلمه بعد فوات الستين يوما التى كانت مقدرة عليه فى هذا التظلم وبذلك تكون الدعوى قد أقيمت بمراعاة الاجراءات والمواعيد المقررة لاقامة دعوى الالغاء ويتعين الحكم بقبولها شكلا .

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى فان الثابت ان حركة الترقيات المطعون عليها قد تمت الى وظائف الدرجة الاولى والتى تتم الترقية اليها جميعا بالاختيار وفقا للنسب الواردة بالجدول المرافق لنظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الذى تقضى المادة ٣٧ منه على انه يشترط فى الترقية بالاختيار ان يكون العامل حاصل على مرتبة ممتاز فى تقرير الكفاية عن السنتين الاخيرتين ، ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز فى السنة السابقة عليهما مباشرة

وذلك مع التقيد بالاقدمية فى ذات مرتبة الكفاية ، ومع ذلك يجوز للسلطة المختصه بناء على اقتراح لجنة شئون العاملين اضافة ضوابط للترقية بالاختيار بحسب ظروف وطبيعة نشاط كل وحده ...... ولما كان الثابت من رد جهـه الادارة والبيان المقارن الذى أودعتـه بحالة المدعى الوظيفية وحالة المطعون على ترقيته السيد / ......... انها لا تنكـر على المدعى تسـاويه فى الكفايـة مـع زملائـه المطعون على ترقيتهم وأنه أقدم من المطعون على ترقيته المشار اليه فى اقدمية الدرجـة المرقى فيها اذ بينما ترجـع فيها الى ١٩٦٩/١٢/٣١ فـان اقدمية المطعـون على ترقيته ترجـع فيهـا الى ١٩٧١/٦/١ ، وبذلك فقد كان من المتعين على جهة الادارة وقد اتحدت مراتب الكفاية ان تعمل قاعدة الاقدميـة لا يسبق الاحدث زميله الاقدم منه طالما لا توجد مبررات للسبق وهى التميـز فى الكفاية ، على أن جهة الادارة قد افصحت عن سبب تخطى المدعى فى الترقيـة واوردت ما مفاده انه لم يكن يتوافـر فى شـأنه الضابط الاضافى الذى وضعته للترقية بالاختيار والذى يقوم على ضرورة أن يكون العامل المرشح للترقية متواجدا فى العمل وقائما بالوظيفة المرقى منها لمـدة سنتين متتاليتين سابقتين على الترقية وانه لما كان المدعى متواجدا فى اجازة خاصـة بدون مرتب خلال المدة من عام ١٩٧٨ حتى عام ٨١ .

ومن حيث ان قضـاء هذه المحكمة يجرى على أن هذا الضابط الاضافى للترقية بالاختيار الذى وضعته الجهة الادارية هو ضابط مخالف لحكم القانـون ذلك لانه يترتب عليه عمـلا حرمان العامل المعار والموجـود فى أجـازة خاصة من الترقية بالاختيار فى حين ان علاقته الوظيفية بالعمل تكون قائمة ومتصلة من جميع النواحى مما يوجب حصوله على علاواته وترقياته سواء تمت بالاقدميـة أو الاختيار ذلك أن مثل هذا العامل انما يستخدم حقـا مقررا فى نظام العاملين المدنيين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ولا يسـوغ حرمان العامل من الترقيـة فى غير الاحـوال المقـررة قانونـا ولمجرد أنـه يسـتخدم حقوقـه الوظيفيـة المقـررة للعامـل المعـار فى نظـام العاملين الذى يقـرر هذا الحرمان ويحـدد احوالـه وشروطـه ، وقـد جـاء القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨١ بتعديل نظام العاملين المشار اليه كاشفا مؤكدا لهـذا النظر وذلك بنصـه على عدم جواز ترقية العامل المعار أو الموجود فى اجازة خاصة بدون مرتب اذا كان من شاغلى وظائف الادارة العليا وهى وفقا للجدول المرافق لنظام العاملين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وظائف مديرى العموم وما فوقها ، اما ما دون ذلك وهى وظائف الدرجة الاولى فما دونهـا فلا يسرى هذا الحكم بالنسبة لهـا ويكون الضابط الذى وضعته جهة الادارة مخالف لصحيح حكم القانون .

ومن حيث انه متى كان الامر كذلك وكان الثابت ان المدعى اقدم من المطعون على ترقيته فضلا عن اتحاده مع مرتبة الكفاية فان القرار المطعون فيه وقد صدر

متخطيا المدعى فى الترقية الى الدرجة الاولى استنادا الى معيار مخالف للقانون يكون قد صدر معيبا يتعين الالغاء فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقيــة الى الدرجة الاولى مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث أن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المــادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

## فلهذه الاســباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه رقم ٩٤٧ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقيــة الى احدى وظائف الدرجة الاولى مع ما يترتب على ذلك من آثار والزمت الادارة المصروفات .

سكرتير المحكمة　　　　　　رئيس المحكمة

## (٣) صيغة دعوى بطلب الغاء قرار ادارى فيما تضمنه من تخطى المدعى فى التعيين بوظيفة عامة

السيد الاستاذ المستشار لــ . . . . . . . . . . . . . .

**مقدمــه :**

( انظر الديباجة وجهة الاعلان حسبما سبق بيانه ) .

**ضــــد**

السيد / وزير . . . . . . . . . . . . . . . . .

ويعلن بهيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير بقصر النيل بالقاهرة .

**الموضــوع**

بتاريخ ........ اعلنت جهة ........ عــن وظائــف شــــاغرة بجريدة .......... وذكرت المواصفات اللازمة لشغل هــذه الوظيفة طبقــا لبطاقات الوصف المعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة المالية .

وتقدم المدعى بطلب صحيح لشغل احدى الوظائف المعلن عنها وذكر بطلبه ما يفيد استيفائه المطالب اللازمة لشغل هذه الوظيفة طبقا للمواصفات المعلن عنها من حيث المؤهل ، والخبرة ، والسن ، وموقفه من التجنيد .

وقد عقدت الجهة المعلنة امتحانا للمتقدمين وكان ترتيب المدعى « الاول » على المرشحين وعند إعلان النتيجة اعلنته الجهة المدعى عليها بالحضور لمقرها الرئيسى خلال عشرة ايام لاستلام العمل وذكرت انه فى حالة عدم حضوره يعتبر ذلك بمثابة تنازلا عن التعيين بالوظيفة المعلن عنها .

وقد ثبت أن المدعى توجه لاستلام العمل فى الموعد المحدد ، كما ثبت أن الجهة المدعى عليها رفضت تعيينه ، فتقدم بتظلم ادارى الى الجهة المعلنة غير انها رفضت تظلمه دون ذكر للاسباب .

**ــ لذلك ــ**

يلتمس المدعى الحكم بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بالغاء القــرار .......... الصادر فى .......... فيما تضمنه من تخطى المدعى ، وعــدم تعيينه فى الوظيفة المعلن عنها مع كل ما يترتب على ذلك من آثار والزام جهــة الادارة بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وحفظ سائر الحقوق الاخرى .

وكيل المدعى

.........

المحــامى

.........

---

(*) هذه الدعوة بوشرت بمعرفتنا وحكم فيها لصالح موكلنا .

## (٤) صيغة دعوى بطلب ايقاف الغاء القرار السلبى برفض قبول استقالة ..... وتسوية واعطــاء شهادة بمدة خدمة واخــلاء الطرف

السيد الاستاذ المستشار . . . . . . . . . . . . . .

( تقدم الدعوى للمحكمة المختصة نوعيا طبقا للمستوى الوظيفى للطالب ) يتقدم بهذا لسيادتكم ( يتبع ما سبق بيانه ) .

### ضـــــد

السيد / ...... ( تذكر وظيفة المدعى عليه وصفتــه فى الدعــوى ) وبعلن / ......... طبقا للمادة (٢٥) من قانون مجلس الدولة و (١٣) مـــن قانون المرافعات .

### الموضــوع

(١) استقال زوج الطالبة من وزارة التربية والتعليم ، والتحق بمرفــق التعليم بالمملكة العربية السعودية وتقدمت المدعية الى مدير مدرسة البنــات الثانوية التى تعمل بها بطلب تلتمس فيه منحها اجازة لمرافقة زوجها ، ولكنهــا رفضت طلبها فاضطرت للانقطاع للحاق بزوجها لجمع شتات الاسرة ، وتــم انقطاعها فى ........ وما زالت منقطعة حتى تاريخ تقديم العريضة ، ولم تتخذ الادارة ضدها اى اجراء تأديبى خلال الشهر التالى للانقطاع ، ومن ثم فانها تعتبر مستقيلة بالتطبيق لاحكام المادة (٩٨) من القانون رقم ٤٧ الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة ، اى تعتبر استقالتها مقبولة بحكم القانون .

(٢) تظلمت المدعية من قرار رفض ادارة ....... التعليمية ولــكن الادارة تسلبت عن الرد مما يعتبر بمثابة قرارا سلبيا منها برفض طلبها .

### اســباب الدعــوى

(١) لم تكشف الادارة التعليمية عن الدوافع والاسباب التى تبرر امتناعها عن انهاء خدمة الطالبة بالمخالفة للمادة (٩٨) من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الامر الذى يعد مخالفة لصحيح القانون .

(٢) امتناع الادارة عن اعتبار الطالبة مستقيلة فيه مخالفة لاحكام الدستور اذ تنص المادة (١٣) منه على ما يلى :

« لا يجوز فرض اى عمل على المواطنين . . . . . . . . »

**لذلك**

تطلب المدعية الحكم بطلباتها المشروعة وهى :

**أولا :** قبول الطعن شـــكلا .

**ثانيا :** الحكم بصفة مستعجلة بايقاف القرار السلبى برفض طلبها وذلك نظرا لتوافر شرط الاستعجال والجدية والمشروعية فى هذا الطلب .

مع الحكم برفع اسم المدعية من عداد العاملين بوزارة التربية والتعليم ومنحها شهادة بخلو طرفها من العمل وبمدة خبرتها وعملها وكل ما يترتب على ذلك من آثار .

**ثالثا :** وفى الموضوع الغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار .
**رابعا :** الزام الجهة الادارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

**دكتور خميس السيد اسماعيل**
وكيل المدعية
المحـــامى

**ملاحظـــة :**

**هذه الدعوى بوشرت بمعرفتنا ، وقضى فيها لصالح موكلتنا ولاهمية هذا النوع من الدعاوى فى الحياة العملية نبين الحكم المتعلق بها ..**

**(٥) صـــورة حكم صادر من محكمة القضـــاء الادارى بخصوص شق مستعجل بوقف تنفيذ القرار السلبى بامتناع الادارة عن انهاء خدمة مدرسة وتســليمها شهادة بخلو طرفها من العمل ومدة خدمتها وعملهــا**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**باسم الشـــعب**

**مجلس الدولة ــ محكمة القضاء الادارى**
**دائرة التســويات**

بالجلسة المنعقدة علنـــا فى يوم الاثنين الموافق : ١٩٨٣/٢/٧ .

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المجيد الشاذلى وكيل مجلس الدولة

وعضوية السيدين الاستاذين / نصير عبد الحليم نصير ويحيى الغطريفى المستشـــارين

وحضور السيد الاستاذ المستشار / على شحاته مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامى وديع حنـــا امين السر

**اصدرت الحكم الآتى**
**فى الدعوى رقم ٧٠٧ لسنة ٣٧ق**
**المقامة من السيدة ......**
**ضد / السيد محافظ القاهرة**

**الوقائـــــع**

اقامت المدعية هذه الدعوى بايداع صحيفتها قلم كتاب هذه المحكمــــة بتاريخ ٨٣/١١/٢٤ طالبة الحكم ( أولا ) وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبى بامتناع منطقة مصر القديمة والمعادى التعليمية عن انهاء خدمة المدعيــة ورفع اسمها من عداد العاملين واعطائها شهادة بخلو طرفها من العمـــل ومـــدة خبرتها وعملها ( ثانيا ) وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار والزام الادارة المصروفات . وشارحة دعواها قالت انهـــا كانت مدرسة بمدرسة المعادى الثانوية للبنات التابعة لمنطقة مصر القديمة والمعادى التعليمية وقد طلبت فى ١٩٨٢/١٠/١٠ أجازة لمرافقة زوجها الذى يعمل بالمملكة العربية السعودية الذى انهى خدمته بالتربية والتعليم من ١٩٨٢/٤/١ ولـــكن

الادارة لم ترد عليها وانقطعت عن عملها عازفة عن الوظيفة اعتبارا مــن ١٩/١٠/١٩٨٢ حتى الآن وتقدمت الى الادارة طالبة اعطائها ما يفيــد انهــاء خدمتها باعتبارهــا مستقيلة وخلو طرفها وشهادة بمدة خبرتها فأمتنعت بغير مســوغ من واقع أو قانون . ولما كانت المادة ٩٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تعتبر خدمة العامل منتهية من تاريــخ انقطاعه وكان يتعين على الادارة اصدار قرار بانهاء خدمتهــا من ذلك التاريخ . ولما كان هذا الامتناع عن انهاء خدمتها واعطائها شهادة بهذا الانهاء وبخلو طرفها ومدة خبرتها يترتب عليه نتائج يتعذر تداركهــا ويتوافــر بــه ركن الاستعجال فضلا عن توافر ركن الجديــة بمخالفة القانون فقد خلصت المدعيــة من ذلك الى طلب الحكم لها بطلباتها وأرفقت بعريضة الدعــوى حافظة بها اربعــة مستندات لاثبات قيام علاقــة الزوجية وأن زوجها السيد / ........... مسافر الى المملــكة العربيــة الســعودية . وقد تحدد لنظر الشق المستعجل جلســة ١٧/١/١٩٨٣ وعلى الوجه الثابت بمحضر الجلســة حيث قــدم الحاضر عن المدعيــة حافظة بمستندين ومذكرة رددت المدعيــة فيها دفاعهــا وتقرر اصدار الحكم بجلسة اليوم .

## المحكمــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

ومن حيث أن المدعيــة تهدف بالشق المستعجل من الدعوى الى الحــكم بوقف تنفيذ القرار السلبى بامتناع جهة الادارة عن انهاء خدمتها واعطائها شهادة تفيد ذلك وخلو طرفها ومدة خبرتها وعملها .

ومن حيث أن المحافظ هو الذى يمثل المحافظة بما يتبعهــا من مديريــات الخدمات ومنها الادارة التعليمية أمام القضاء عملا بقانــون الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فمن ثم يكون محافظ القاهرة فى الدعوى الماثلة هو الشخص الذى توجه اليه المنازعة واذا استوفت الدعوى سائر الاجراءات المقررة قانونا فهى مقبولة شــــكلا ..

ومن حيث ان سلطة وقف التنفيذ مشتقة من سلطة الالغاء وهى فرع منها مردها الى الرقابة القانونية التى يسلطها القضاء الادارى على القرار على أساس وزنه بميزان القانون وزنه بميزانا مناطه المشروعيــة فلا يوقف تنفيذ القــرار الا اذا توافر ركنان الاول ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركهــا والثانى يتصل بمبدأ المشروعية أى أن يكون أدعــاء الطالب قائما بحسب الظاهر على اسباب تحمل فى طياتهــا سندا لالغاء القرار كل ذلك دون مساس بطلب الالغاء ذاته الذى يبقى حتى يفصل فيه موضوعيا .

ومن حيث انه بالنسبة لركن الاستعجال فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن امتناع الادارة عن انهاء خدمة العامل الذى انقطع عن العمل وانتهت خدمته باعتباره مستقيلا وفقا لحكم القانون دون مبرر قانونى يمثل عقبة قانونية تحرمه من السفر والانتقال ما دام الثابت من جواز سـفره وبطاقته العائلية انه موظف بها اذ أن الامر يحتاج الى موافقتها كما يمنعه من تغيير بيانات بطاقته العائلية او الشخصية كذا عدم افادته عن مدة خبرته السابقة فى الوظيفة الجديدة عند تقدمه الى عمل آخر يتكسب منه وهى كلها أمور تقيد حريته وتشكل قيدا عليها ويتعارض مع ما كفله الدستور للمواطنين من حرية الانتقـال والهجـرة والعمل فى حدود القانون ومما لا شـك فيه أن الاعتداء على الحريات أو تقييدها بلا موجب من القانون هو أبرز الصور التى يترتب عليها نتائج يتعذر تداركهـا وبما يتوافـر معه ركن الاستعجال .

ومن حيث انه بالنسبة الى ركن الجديـة فان الثابت من ظاهر الاوراق دون التعرض لاصل طلب الالغاء ان المدعية قـد انقطعت عن العمل بدون اذن اعتبارا من ٨٢/١٠/١٨ ثم اسـتمرت منقطعة عن العمل عازفة عن الوظيفة ولم تجحد جهة الادارة ذلك كما هو ثابت من كتاب ادارة مصر القدمية التعليمية الى المحكمة كما أفادت بأن المدعية احيلت الى التحقيق فى ١٩٨٢/١٢/٢ ومن ثم فان المدعية تعتبر مقدمة لاستقالتها من الخدمة وفقـا لنص المـادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ كما أن جهة الادارة لم تقدم ما يفيد اتخاذها اى اجراء تاديبى ضدها خلال الشهر التالى اذ لم يبدأ التحقيق معها الا فى ١٩٨٢/١٢/٢ بينما كان الانقطاع اعتبارا من ١٩٨٢/١٠/١٩ أى بعد اكثر من شهر عن الانقطاع ومن ثم فان خدمتها تعتبر بحسب الظاهر منتهية من تاريخ الانقطاع وفقا لهذا النص وكان يتعين على جهة الادارة اصدار قرار بانهاء خدمتها واعطائهـا شهادة تفيد ذلك وخلو طرفها ومدة خبرتها وفقا لنص المادة ٢٦٢ من اللائحة المالية للميزانية والحسـابات ويكون امتناع الادارة عن ذلك مخالفا للقانون مما يتوافـر معه ركن الجديـة فى طلبه ايقاف التنفيذ .

ومن حيث انه بذلك يكون قد توافر فى الطلب المسـتعجل ركنا الاستعجال والجدية ويكون طلب وقف التنفيذ قائما بحسب الظاهر على سبب صحيح من القانون ويتعين الحكم بوقف تنفيذه مع عدم المساس بأصل طلب الالغاء وما يتفرع عنه من دفوع ودلائـل موضوعية حتى يفصل فيه موضوعيا بعد أن تقـوم هيئة مفوضى الدولة بتقديم تقرير فى الدعوى .

ومن حيث أن جهة الادارة تكون قـد خسرت هذا الشق من الدعوى فيتعين الزامها مصروفات الطلب المستعجل وفقا لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

## فلهذه الاســباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شــكلا وفى الطلب المستعجل بوقف تنفيذ القرار السلبى بامتناع ادارة مصر القديمة التعليمية عن انهاء خدمة المدعيـــة وتسليمها شهادة بخلـــو طرفها من العمل ومـــدة خبرتها وعملها والزمت جهـــة الادارة مصروفات هذا الطلب وقررت احالة الدعوى الى هيئة مفوضى الدولـــة لتحضيرهـــا وتقديم تقرير فى الموضوع .

سكرتير المحكمة　　　　　　رئيس المحكمة

## ( ٦ ) صيغة ايقاف والغاء قرار صادر من مجلس تاديب الطلبة بجامعة ...... بفصل طالب فصلا نهائيا من الجامعة

السيد الاستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الادارى « دائرة منازعات الافراد » .

تحية طيبة وبعد

بتقدم بهذا لسيادتكم ( تكتب الديباجة ) .

### ضـــد

السيد / رئيس جامعة . . . . . . . . بصفته . . . . . . . . . .
وبعلن بموطنه القانونى بجامعة . . . . . . . . . . . . . . . .

### الوقائع

١ ــ بتاريخ / / ١٩ أدى الطالب / ......... الامتحان فى مادة ......... وسلم ورقة الاجابة الى ملاحظ اللجنة وتسلم منه بطـــاقة اثبات شخصية .

٢ ــ بتاريخ / / ١٩ فوجىء الطالب باستدعائه للشئون القــانونية بالكلية للتحقيق معه لاتهامه بعدم تسليمه ورقة الاجابة .

٣ ــ دافع الطالب عن نفسه بانكار التهمة بدليل ........ و ........ و ................

**اولا** : الاتهام غير صحيح بدليل أنه لا يمكن تسلم الطاعن بطاقة شخصيته الا بعد تسليم ورقة الاجابة للملاحظ المختص .

**ثانيا** : ان الاتهام لا يلقى جزافا وانما بناء على التحقيق واليقين وليس بناء على الشك والظن والتخمين .

**ثالثا** : ان العقوبة الموقعة تمت على اساس الافتراض الجدلى بصحة الواقعة المكذوبة ، جاء على غير سند من الواقع او الحقيقة او القانون .

**رابعا** : . . . . . . . . . . . . . . . . .

ومن حيث ان هذا الطعن قد استوفى أوضاعه الواجبة قانونا ، حيث تظلم الطالب الى رئيس الجامعة من قرار مجلس التأديب خلال عشرة ايام من صدور قرار الفصل طبقا للمادة ( ١٨٤ ) ولم يجاب الى تظلمه .

---

(١) تراجع المواد ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات بخصوص ما أوردته عن النظـــام التأديبى للطلاب ، كما تراجع اللائحة التنفيذية للقانون فى شأن تحديد العقوبات .

وحيث أن الشق المتعلق بالايقاف توافرت له اسباب الاستعجال : من حيث الجدية ، والمشروعية ، وتعذر تدارك أمر لا يمكن تداركه فى المستقبل ، اذ ان القرار المطلوب ايقافه والغائه يضر بمستقبل الطاعن ضررا بليغا ، فضـــلا عن كونه مشوب بالغلو فى تقدير الجزاء حيث طبقت على الطالب اقصى العقوبات التأديبيه الواردة بالمادة ( ١٢٦ ) من اللائحة التنفيذيه لقانون الجامعات (١) .

**لذلك**

يلتمس الطاعن الحكم بطلباته المشروعة وهى :

**أولا :** الحكم بقبول الطعن شكلا .

**ثانيا :** الحكم بايقاف تنفيذ القرار الصادر برقم ..... بتاريخ / / ١٩ والذى يقضى بفصل الطالب ( مع ما يترتب على ذلك من آثار ) .

**ثالثا :** وفى الموضوع الغاء قرار مجلس تأديب الطلبة الصادر من جامعة ..... بتاريخ / / ١٩ والذى تضمن فصل الطالب نهائيـــا من كلية .......... مع ما يترتب على ذلك من آثار .

مع الزام المطعون ضده بصفته بالمصروفات ومقابل أتعاب المحـــاماة وحفظ سائر الحقوق الاخرى للطاعن .

وكيل المدعى

.......

المحامى

---

(١) تندرج الجزاءات الواردة بالمادة ( ١٢٦ ) من اللائحـــة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات فى ١٣ جزاء تبدأ بالتنبيه شفاهة أو كتابة ، وتنتهى بالفصل النهائى الذى طبق على الطالب مما يجعل القرار المطعون فيه ممعن فى القسوة مما يجعله مشوب بالغلو وركوب متن الشطط فى تقدير الجزاء .

## (٧) صيغة الطعن فى القرار السلبى بعدم قبول ابنه المدعى ( بصفته ) بالجامعة على اساس الطعن فى الاستثناءات المقررة لابناء بعض الفئات وعدم شرعية تفضيلهم على اصحاب المجاميع الاعلى فى القبـــول بالجامعـــة

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الادارى « دائـــرة منازعات الافراد والهيئات » .

يتقدم بهذا لسيادتكم السيـــد / ......... ومهنته .......... والمقيم ...... بصفتـــه ...... وليـــا عن ابنتـــه الطالبـــة ..... المصرية الجنسية ـ وموطنهما المختار مكتب الاستاذ ........... المحامى بالنتض والكائن برقم ...... بصفته وكيلا فى الدعوى بموجب توكيل عام رسمى رقم ...... صادر من مأمورية الشهر العقارى بـ .........

### ضـــد

السيد الدكتور / وزير التعليم العالى بصفتـــه رئيس المجلس الاعلى للجامعات مدعى عليه ويعلن بهيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير ـ قصر النيل بالقاهرة ،خاطبا مع :

### الوقائـــع

١ ـ نجحت ابنة المدعى فى شهادة الثانوية العامة قسم علمى فى العام الدراسى ١٩٨٤/٨٣ من مدرســة ........... وحصلــت على درجــات مجموعها ٥ر٣٤٥ درجة ونصف من مجموع الدرجات وقدرهــا ٤٠٠ درجة ، وقدمت رغبتها لمكتب التنسيق وكانت الرغبة الاولى للطب البشرى ، ثم طب الاسنان ، ثم كلية الصيدلة ، وذلك طبقا لمــا جاء بطلب الترشـــيح الذى تقدم فى / / ١٩ .

٢ ـ علم المدعى بصفته وليا عن ابنته من جريدة « الاخبار » فى / / ١٩ ان ابنته رشحت الى كلية الطب البيطرى بجامعة ...........

٣ ـ سيودع المدعى بالحافظة بالجلسة المستندات الآتية :

( أ ) صورة توكيل رسمى علم من المدعى الى الدكتور / خميس الســيد اسماعيل صادر من مكتب الشهر العقارى بـ .......... ومسجلا برقم ......

(ب) صورة رسميه من بيان درجات ابنة المدعى / شيرين محمد احمد حسنين ، وثابت بها أنها حصلت على شهادة الثانوية العامه عام ١٩٨٤/٨٣ شعبة القسم العلمى – علوم من مدرسة جمال عبد الناصر الثانوية بالزقازيق بمجموع درجات ٣٤٥ر٥ درجة من النهاية الكبرى للدرجات وقدرها ٤٠٠ درجة ، وصورة الشهادة مصدق عليها بأنها طبق الاصل ومختومة بخاتم الدولة .

(جـ) صورة ايصال الاوراق المقدمة لمكتب تنسيق القبول للجامعات والمعاهد سنة ١٩٨٤ بتاريخ ١٩٨٤/٨/٧ .

## الاسباب

**أولا :** يطعن المدعى بصفته على القرار السلبى بامتناع الجهة الادارية عن قبول ابنته باحدى الكليات ، حسب أولوية الرغبات المقدمة من ابنته وهى : كلية الطب البشرى ، أو طب الاسنان ، أو الصيدلة ، بالرغم من قبول غيرها بكلية الطب البشرى ممن يقل مجموع درجاتهم عنها على غير سند من القانون اللهم الا بسبب الاستثناءات غير المشروعة حيث قبلت كلية الطب البشرى بالزقازيق مجموع أصلى ٣٥٢ درجة بالنسبة للحالات العادية ، ومجموع ٣٣٢ر٥ درجة بالنسبة لاصحاب الاستثناءات غير المشروعة .

وبذلك كان يتحتم على مكتب التنسيق ترشيح ابنة المدعى لكلية الطب البشرى باعتبار أن مجموعها ٣٤٥ر٥ كما سبقت الاشارة الى ذلك .

**ثانيا :** أن القرار المطعون عليه يتعارض مع مبدأ المساواة ، وتكافؤ الفرص بين المواطنين وهما المبداين اللذين حرص الدستور عليهما وتأكيدهما فى المادتين ٨ ، ٤٠ منه ، على سند من أن فرص التعليم للمواطنين يجب أن تكون واحدة وقائمة على أساس الكفاءة والموهبة وحدهما .

**ثالثا :** ان من شأن القوانين واللوائح والقرارات الخاصة باستثناء بعض الفئات من شرط الحصول على المجموع الكلى للدرجات للالتحاق باحدى الكليات يترتب عليه الاضرار بالمستقبل العلمى لابناء الدولة النابهين ، فضلا عن اهدار المبادىء الدستورية والقانون الدستورى الذى يعتبر المصدر الاسمى للمشروعية وسيادة القانون ...

**رابعا :** الثابت مما سبق بيانه ان علم المدعى بالقرار السلبى علما يقينيا شاملا لجميع عناصره وأسبابه لم يتحقق الا عن طريق جريدة الاخبار فى ١٩٨٤/١٠/١٠ التى نشرت نتيجة القبول بالجامعات .

**خامسا :** يبين للهيئة الموقرة ان القرار المطعون عليه مشوب بارادة صحيحة فى اصداره وهى من اهم أركان القرار الادارى ، كما انه مشوب بعيب مخالفة القانون لا سيما القانون الاسمى وهو الدستور ، كما انه مشوب بعيب الانحراف بالسلطة لخروجه عن الهدف الذى حدده المشرع بالدستور .

وحيث أن المادة « ١٩ » من قانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ نصت على اختصاص المجلس الاعلى للجامعات فى بعض المسائل التى يدخل ضمنها النظم والاحكام العامة المشتركة بين الجامعات ، وتلك المشتركة بين طلبتها ومعاهدها ، ومن أهم هذه المسائل فى موضوعنا « شروط قبول الطلاب وقيدهم ، فان الدعوى طبقا لصحيح القانون توجه الى السيد / وزير التعليم العالى ورئيس المجلس الاعلى للجامعات بصفته .

وحيث أن المدعى بصفته يهدف بهذه الدعوى الى ايقاف القرار السلبى المطعون عليه فيما تضمنه من عدم قبول ابنته بكلية الطب البشرى حسب رغبتها ، وطبقا لمجموعها الذى يسمح لها بذلك نظرا لتقدمه على أصحاب مجموعات المقبولين بكلية الطب البشرى بالزقازيق من أصحاب الاستثناءات غير المشروعة والمخالفة للدستور .

**وحيث انه يبين من ظاهر الاوراق ان اسباب الشق المستعجل والمتعلق بايقاف القرار تسانده اسباب الاستعجال والجدية والمشروعية ، فضلا عن ان تفويت فرصة التحاق ابنة المدعى بكلية الطب البشرى يفوت عليها فرصة يتعذر تداركها فى المستقبل .**

**وحيث ان محكمة القضاء الادارى — دائرة منازعات الافراد والهيئات قد اصدرت حكمها بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٢ فى الدعوى رقم ١٣٣٨ لسنة ٣٨ق وغيرها من الدعاوى المماثلة ، حكما بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بتلك الدعوى** المستشهد بها ، وذلك فى شأن طلب الغاء القرار السلبى بشأن عدم قبول ابنة المدعى بصفته بكلية الطب البشرى ، أو طب الاسنان ، أو الصيدلة ، واحالة أوراق الدعوى الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم «٤٩» لسنة ١٩٧٢ الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم « ٨٠٩ » لسنة ١٩٧٥ والبند

«ب» من الفقرة ( الثالثة ) من المـــادة «١٢٣» من القانون رقم «٢٣٢» لسنة ١٩٥٩ فى شـــان . . . . . . . . . . . .

ومن هنا يبين لعدالة المحكمة ان تلك الحالة مطابقـــة تماما لموضـــوع الدعوى الماثلة ...

**لذلك**

يلتمس المدعى بصفته وليا عن ابنته « الحكم بطلباته المشروعة » وهى :

**اولا** : قبول الدعوى شـــكلا .

**ثانيا** : ايقاف القرار السلبى المطعون عليه فيما تضمنه من عدم قبـــول ابنـــة المدعى بكلية الطب البشرى على ســـند من الاسباب الواردة بهـــذه العريضـــة .

**ثالثا** : الغاء القرار السلبى المطعون عليه ، وما يترتـــب على ذلك من آثار وسائر الحقوق الاخرى للمدعى بصفته .

مع الزام الجهة الادارية بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

**دكتور / خميس السيد اسماعيل**
**المحامى بالنقض**

**ملاحظـــــة :**

قضت المحكمة بأحقية المدعية فى الالتحاق بكلية الطب البشرى فى هـــذه القضية التى قمنا بالمرافعة فيها عن المدعية .

## ( ثانيا ) (( الصيغ المتعلقة بدعاوى التعويض الناتجة عن المسئولية الادارية ))

تمهيد :

### (١) عرض لاهم القواعد القانونية المتعلقة بدعاوى التعويض الناتجة عن المسئولية الادارية

( اولا ) اصبح مجلس الدولة مختصا بهيئة قضاء ادارى بطلبات التعويض الناتجة عن مختلف اسباب المسئولية وليس فقط بسبب اصدار قرار ادارى غير مشروع .

وبناء على ذلك يختص مجلس الدولة بطلبات التعويض عن الافعال المادية ، وكذلك عن الاضرار الناشئة عن الآلات والمبانى ونحوها اذا كانت الحراسة القانونية تنعقد للادارة ، فتكون الادارة مسئولة عن الاشراف والرعاية .

ولهذا فان المسئولية عن الخطأ المرفقى التى تدخل فى مضمون العلاقة الادارية ، وطلبات التعويض عنها هى التى تعتبر من المنازعات الادارية ، وذلك نظرا لان الاخطاء تكون منسوبة للمرفق العام وتعتبر صادرة عنه .

اما الخطأ الشخصى فلا يدخل فى مضمونها لان هذا الخطأ ينسب للموظف أو العامل ويصدر منه بصفة شخصية ، ولذلك فان المنازعة التى تنتج عنه وتدور بسببه تكيف بأنها منازعة شخصية وليست منازعة ادارية ، فتختص بها المحاكم العادية .

وجدير بالملاحظة أنه اذا رفع المضرور دعواه بشأن مسئولية الادارة عن اخطاء العامل او الموظف باعتباره تابعا لها ( طبقا لحكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى ) ، فان هذه المنازعة تصبح ادارية ايضا ، وترفع أمام محاكم مجلس الدولة ، فتقضى محاكم المجلس ضد الجهة الادارية بالتعويض عن الخطأ المرفقى ، أو عن مسئوليتها على أساس مسئولية المتبوع عن اعمال تابعية ، ولكن لا يجوز اختصام العامل بمفرده أمام القضاء الادارى للحكم بمسئوليته عن اخطائه الشخصية انما ترفع الدعوى الى المحاكم العادية .

ويلاحظ انه يمكن تطبيق قواعد الارتباط بين الدعويين اذا توافرت الشروط القانونية اللازمة لذلك الارتباط (١) .

---

(١) دكتور مصطفى كمال وصفى — ( المرجع السابق ) — ص٩٨ ، ٩٩ .

**( ثانيا ) : حالة الزام الجهة الادارية والموظف المسئول بالتعويض بسبب عدم تنفيذ أحكام القضاء الادارى :**

يترتب على عدم تنفيذ الموظف المختص احكام القضاء الادارى مسئوليته مع الادارة عن تعويض المضرور بشأن الامتناع عن تنفيذ الحكم ، **وذلك استنادا الى المادة (١٤) من الدستور التى تقرر « ان الوظائف العامة تكليفا للقائمين بها لخدمة الشعب . . . . . . . . . . » .**

وكذلك فقد قضت محكمة القضاء الادارى بحكمها الصادر فى سنة ١٩٥٠ مؤيدة ذلك حيث تقول :

**« ان امتناع الوزير عن تنفيذ الحكم ينطوى على مخالفة قانونية لمبدأ اساسى وأصل من الاصول القانونية ، تمليه ، الطمأنينة العامة ، وتقضى به ضرورة استقرار الحقوق والروابط الاجتماعية استقرارا ثابتا ، لذلك تعتبر المخالفة القانونية فى هذه الحالة خطيرة وجسيمة لما تنطوى عليه من خروج سافر على القوانين فهى عمل غير مشروع معاقب عليه قانونا ، ومن ثم وجب اعتبار خطأ الوزير شخصيا يستوجب مسئوليته عن التعويض المطالب به » (١) .**

**وفى هذه الحالة يثور التساؤل المتعلق بكيفية توزيع عبء المسئولية بين الموظف المسئول والادارة .**

للاجابة على ذلك التساؤل يرى الفقه إن أساس مسئولية الادارة هو الغنم بالغرم ، فمن يستفيد من نشاط معين يجب أن يتحمل مخاطره ، ولما كانت الادارة لا تسأل نهائيا الا عن الاخطاء التى يرتكبها الموظفين وهم يستهدفون الصالح العام ، فان مسئوليتها تجد اساسها فى أن استفادتها من نشاط هؤلاء الموظفين يجب ان يقابله تحميلها عبء الاضرار الناتجة عن هذا النشاط ، والتى تعد من مستلزمات أو مخاطر اى عمل .

اما مسئولية الموظف او العامل فتبنى على أساس الخطأ وتختلف باختلاف طبيعة الخطأ الذى يتحمل عبئه » . (٢)

---

(١) محكمة القضاء الادارى : الدعوى ٨٨ — ٣ق — ١٩٥٠/٦/٢٩ س٤ — ٢٠٣ — ص٩٥٦ .

(٢) دكتور حسنى سعد عبد الواحد — مرجع سابق — ص ٦٠١ ، ٦٠٢ .

**( ثالثا ) تقدير التعويض :**

**ويمكن ان يكـــون التعويض نقديـــا ، او عينيـــا ، او ادبيـــا ، فالتعويض النقدى يتمثل فى الزام المســـئول بدفع مبلغ من المـــال ، اما التعويض العينى فيختلف فيه موقف القضاء المدنى عن موقف القضاء الادارى ، فالقضـــاء المدنى يحكم بالتعويض العينى فى حالة انعقاد المسئولية العقدية او التقصـــيرية ، ويتمثل التعويض العينى فى اعـــادة المال المنقـــول الى حـــاله عن طريق اداء بعض الاعمـــال .**

**اما بالنسبة للقضاء الادارى فهناك بعض الصعوبات للحـــكم بالتعويض العينى وذلك على سند من الزام الادارة بالقيام بعمل مما يمس اســـتقلالها فى مواجهة القضاء هو امر غير جائز .**

**غير ان البعض يرى ترك هذه المســـالة للقاضى الذى يقـــدر كل حالة بظروفهـــا حرصـــا على استمرار سير المرافق العامة سيرا منتظما مضطـــردا ، بحيث اذا كان من شـــان الحكم بالتعويض العينى المساس بسير المرافق العامة فانه يتعين على القاضى ان يحجم عنه .**

فالمسألة اذن تترك لتقدير القاضى طبقا للملابســـات الصحيحـــة والتى يقدرهـــا بقدرهـــا .

**اما التعويض الادبى فهو ذلك التعويض غير النقـــدى الذى يعتبر الحكم به بمثابة ترضيه للمضرور لمجرد احساسه بأنه قد انصف (١) .**

ومن الحالات العملية التى تعرض بالفعل امـــام القضـــاء الادارى انـــه اذا امتنعت الادارة عن تنفيذ حكم صادر من هذا القضـــاء بالغـــاء قـــرار ادارى معين فيما تضمنه من تخطى المدعى لدرجـــة اعلى او وظيفـــة اعلى ، فالتعويض الادبى هنا يتمثل فى تراجـــع جهة الادارة عن موقفها ، وتنفيذ الحـــكم بترقيـــة المدعى الصادر لـــه فى هذا الخصوص ، وفى هذا تكـــون ترقيته المالية او الادبية بمثابة تعويض ادبى بديل عن التعويض المالى ، وقـــد يكـــون ذلك من الامور التى ترضيه بدرجة تزيل عنه الغبن الذى كان يعانيه .

وبعد سرد هذه القواعد القانونية نعـــرض صيغتين مختلفتين من صـــيغ التعويض وهمـــا :

١ ـــ صيغة طلب تعويض عن مســـئولية الادارة باصدار قرار مخالف للقانون الحق بالمدعى ضررا ماديا وادبيا .

٢ ـــ صيغة طلب تعويض عن مسئولية الادارة وتابعيها نتيجـــة الامتنـــاع عن تنفيذ حكم صادر من القضاء الادارى .

---

(١) دكتورة / سعاد الشرقاوى : « المسئولية الادارية » ـــ مرجع سابق ـــ ص٢٥١ وما بعدهـــا .

**(١) صيغة دعوى بطلب تعويض لاحد الضباط نتيجة صدور قرار اداري باحالته الى الاحتياط ثم احالته الى المعاش ( قبل الفصل فى الدعوى الجنائية التى قضى فيها ببراءته ) وقد الغت المحكمة الادارية القرارين :**

السيد الاستاذ المستشار / . . . . . . . . . . . . . .

مقدمه السيد / . . . . ضابط الشرطة بوزارة الداخلية بصفته مدعيا ومحله المختار مكتب الاستاذ / ....... المحامى والكائن برقم ......... شارع . . . . . . مدينة . . . . . . . . . . . . .

**ضد**

السيد / وزير الداخلية بصفته مدعى عليه
ويعلن بهيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير – قسم قصر النيل محافظة القاهرة .

**الموضوع**

**اولا :** اقام المدعى الدعوى رقم ...... لسنة .......... ق بايداع عريضتها قلم كتاب المحكمة الادارية لوزارة الداخلية ( طبقا للمستوى الوظيفى الذى كان يشغله فى هذا التاريخ وهو ( ملازم أول ) حيث قيدت بجدولها العام برقم ...... لسنة ...... ق طالبا الحكم بما يلى :

١ – بصفة مستعجلة باستمرار صرف راتبه من تاريخ احالته للمعاش حتى عودته الى عمله .

٢ – بالغاء القرار الصادر باحالته للاحتياط والغاء القرار رقم . . . . . . لسنة ١٩ الصادر بانهاء خدمته واحالته للمعاش .

٣ – الزام الجهة الادارية بالمصروفات .

**ثانيا : بتاريخ** ...... حكمت المحكمة الادارية لوزارة الداخلية بالغاء القرارين وما يترتب على ذلك من آثار .

**ثالثا : اعيد المدعى للخدمة، تظلم من عدم صرف راتبه الذى حرم منه من تاريخ احالته للاحتياط حتى عودته للخدمة ، غير ان الوزارة رفضت الاستجابة الى تظلمه .**

## اسـباب الدعـوى

**اولا :** يبين مما سبق ان المحكمة الادارية الغت قـرارى الاحالة للاحتياط وانهاء الخدمة على سند من مخالفـة هذين القرارين للقانون ، وكان على الادارة أن تتحمل مخاطر تصرفها فى انهـاء خدمة المدعى فى وقت غير لائق ، ، فضـلا عن اصـدارها قرارات مشـوبة بالانعـدام ، لانها لم تحمل على اى سـبب من الاسباب ، وبررت بالصالح العلم وهو هدف وليس سـبب حسبما جـاء بأسباب الحكم الذى جاء فى صالح المدعى .

**ثانيا : حيث ان مسئولية الادارة عن قراراتهـا الادارية المخـالفة للقانون والمشوبة بسـوء استعمال السلطة لا تنسب الى العمل غـير المشروع كمصدر من مصادر الالتزام ، وانما الى القانون مباشرة باعتبار هذه القرارات تصرفات قانونية ، وليست اعمـالا قانونية فلا تسـقط مسئولية الادارة عنهـا بثـلاث سـنوات من قبيـل التقـادم المقرر فى دعوى العمل غير المشروع وانما تسـقط بالتقادم الطويل ، ولذلك فان حق المدعى ما زال قائما فى التعويض عمـا اصـابه من اضرار مادية وادبيـة نتيجـة خطـا الادارة وتوافـر رابطـة السببية بين الخطا والضرر .**

( حكم المحكمة الادارية العليـا فى الدعـويين ٦٧٥ و ٧٩٧ جلسـة ١٩٧٨/٥/٢٧ ) .

**لذلك**

يلتمس الطالب الحكم بقبـول الدعوى شـكلا وفى الموضـوع الـزام الجهة المدعى عليها بأن تدفـع للطالب مبلغ مائة جنيهـا مصـريا على سبيل التعويض المؤقت ، مع الزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ...
وحفظ كافة الحقوق الاخرى للمدعى .

وكيل الطالب
**دكتور / خميس السيد اسماعيل**
المحامى
بالمحكمة الادارية العليا

**ملاحظـة :**
**هذه الدعوى بوشرت بمعرفتنا وقد وفقنـا الى الغـاء قـرار احـالة الضابط الى الاحتياط ، وقرار انهـاء خدمته ، وما زالت دعوى التعويض متداولة حتى كتابة هذه الصيغة . وجاء تقرير المفوض لصالح موكلنا .**

**(٢) صيغة دعوى طلب تعويض لاحد المدعين عن مسئولية الادارة فى الامتناع عن تنفيذ حكم صادر من محكمة القضاء الادارى :**

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الادارى .

مقدمه السيد / .......... المصرى الجنسية والموظف بـ ........ والمقيم بـ ........ ومحله المختار مكتب الاستاذ / .......... المحامى بالنقض والكائن . . . . . . . . . . . .

**ضـد**

السيد / وزير . . . . . . . . . بصفته
ويعلن بهيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير ــ قسم قصر النيل محافظة القاهرة .

**الموضـوع**

**أولا : يتمثل الموضوع فى أن محكمة القضاء الادارى « دائرة التسويات » أصدرت الحكم فى الدعوى ...... لسنة ...... ق ويقضى : « بتعويض المدعى بمبلغ وقدره ......... جنيها » « وقد أضيفت لقيمة التعويض مبلغ ........ قيمة مصروفات قضائية طبقا لامر التقدير الصادر** من الاستاذ رئيس المحكمة .

**ثانيا** : قامت هيئة قضايا الدولة باعلان الجهة المدعى عليها بالصورة التنفيذية للحكم ، وبعد ذلك تقدم الطالب بالمستندات الرسمية الى مدير الشئون القانونية بالوزارة بعد وصولها صورة الحكم المشمول بالصيغة التنفيذية ، الا انها أصرت على عدم التنفيذ وذلك بوضع شتى العراقيل أمام الطالب لعدم تنفيذ الحكم حيث أقامت اشكالا فى التنفيذ أمام القضاء المستعجل « العادى » بالرغم من علمها انه غير مختص اختصاصا ولائيا بنظر الاشكال ، وبالرغم من علمها بأن الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة لا يوقف تنفيذه الا اذا أمرت بذلك دائرة فحص الطعون ، وفى ذلك تنص المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على ما يلى :

**« لا يترتب على الطعن امام المحكمة الادارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الا اذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك » .**

**ثالثا** : وبالرغم من صدور الحكم بعدم الاختصاص الولائى من القضاء المستعجل ، فقد أصرت الادارة على عدم تنفيذ الحكم موضوع الدعوى الماثلة .

**رابعا :** ان تصرف الادارة على هذا النحو يرتب مسئوليتها المدنية ، فضلا عن مسئوليتها الجنائية طبقا للمادة (١٢٣) عقوبات ، وقد وجه الطالب جهة الادارة الى ذلك بتظلمه من قرارها السلبى بعدم التنفيذ الا انها التفتت عن هذا التظلم ..

## بناء على ما تقدم

فان اصرار الادارة على الامتناع عن تنفيذ الحكم على النحو السابق ، يرتب مسئولية الموظف المختص ، فضلا عن مسئولية الوزير باعتباره مسئولا عن اعمال تابعيه وذلك استنادا الى احكام القضاء الادارى وفى ذلك تقول محكمة القضاء الادارى :

**« ان امتناع الادارة عن تنفيذ حكم قضائى نهائى حائزا حجية الشىء المقضى ، وواجب النفاذ طبقا لقانون مجلس الدولة هو مخالفة قانونية صارخة تستوجب مسئولية الحكومة عن التعويض وذلك لانه لا يليق بحكومة بلد متحضر ان تمتنع عن تنفيذ الاحكام النهائية بغير وجه قانونى لما يترتب على هذه المخالفة الخطيرة من اشاعة الفوضى وفقدان الثقة فى سيادة القانون » .**

**( محكمة القضاء الادارى فى ٢٩ يونية سنة ١٩٥٠ ــ السنة الرابعة رقم ٣٠٢ ــ ٩٠٥ ) .**

وفى حكم آخر تقول المحكمة بمناسبة امتناع احد الوزراء عن تنفيذ احد احكامها ما يلى :

**« ان ذات الفعل او الترك قد يكون خطا شخصيا وخطا مصلحيا فى الوقت ذاته اذ يعد الخطا الشخصى متى وقع من الموظف اثناء تاديته وظيفته او بمناسبة تاديتها دليلا على خطا مصلحيا تسال عنه الحكومة لاهمالها الرقابة والاشراف على موظفيها . وعلى ذلك ليس فى القانون ما يمنع من قيام مسئولية الحكومة عن خطئها المصلحى المستقل بجانب مسئولية الموظف عن خطئه الشخصى ولا يمنع ايضا طالب التعويض من ان يجمع بين هاتين المسئوليتين معا فى قضية واحدة » .**

**( محكمة القضاء الادارى ــ فى القضية ٨٨ لسنة ٣ ق ــ جلسة ١٩٥٠/٦/٢٩ ــ س/٤ ــ ٤ ــ ق ٣٠٣ ــ ص ٩٥٦ ) .**

**لذلك**

يلتمس الطالب الحكم بطلباته المشروعة وهى :

**اولا :** قبول دعوى التعويض شـكلا .

**ثانيا :** الحـكم للطالب بتعويض مؤقت قدره ( ١٠١ ) جنيه عن الخطأ المرفقى للوزير وعن المسئولية الشخصية لتابعه « مدير الشئون القانونيـة » على سند من الاحكام سالفة البيـان .

نظرا لتوافر اسـباب الخطأ المرفقى والشخصى سـالف البيـان ، والضرر الادبى والمـادى الذى لحق بالطالب من جـراء الاصرار على عدم تنفيذ الحكم ، وتوافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر .

وكيل الطالب
**د . / خميس السيد**
**المحامى بالنقض**

**ملاحظة :**

**هذه الدعوى بوشرت بمعرفة المؤلف وما زالت متداولة أمام هيئة المفوضين**

# الباب الثانى

## اجراءات وصيغ الطعون أمام المحاكم التاديبية على قرارات الجزاءات التاديبية ونماذج مختارة من الاحـــكام

ويشتمل البلب على فصلين وهما :

### الفصل الاول

### الاجراءات والاحكام العامة فى اقامة الدعوى التاديبية فى ظل قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

### واجراءات تحريك الدعوى بمعرفة النيابة الادارية ، او بناء على طلب الجهـــاز المركزى للمحاسبات

**نعرض ما يلى :**

**اولا** ـــ الاحـــكام العامة فى ظل قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لســـــنة ١٩٧٢ م .

**ثانيا** ـــ تحريك الدعوى بمعرفة النيابة الادارية .

**ثالثا** ـــ الاحالة للمحاكمة التأديبية بطلب من الجهاز المركزى للمحاسبات .

**رابعا** ـــ عدم تطبيق المادة ( ١٣ ) من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على الطوائف المنصوص عليها بالمادة الاولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ م .

**خامسا** ـــ الاجراءات المتعلقة بالوقف الاحتياطى وصرف المرتب للعامل الموقوف .

**سادسا** ـــ نماذج من الصيغ المتعلقة بالاجراءات مع تمهيد لموضـــــوع الايقاف وصرف المرتب ـــ وهى :

١ ـــ صيغة ايداع النيابة الادارية لقرار الاحالة والاتهام بســـــكرتارية المحكمة التأديبية .

٢ ـــ صيغة طلب مقدم من احدى شركات القطاع العام لايقاف عضـــــو اللجنة النقابية بالشركة .

٣ — صيغة طلب مقدم من الادارة الى المحكمة التاديبية للنظر فى امـــر صرف نصف المرتب الموقوف .

٤ — صيغة طلب مقدم من الادارة الى المحكمة التاديبية لمد الايقاف بعـد نهاية الثلاثة اشـهر .

٥ — صيغة القرار الصادر من المحكمة التاديبية لصرف نصـــف مرتب الموقوف .

ونبين ذلك على النحو التالى :

**( أولا ) : الاحكام العامة فى ظل قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ (١) .**

تقام الدعوى التأديبية من النيابة الادارية بايداع أوراق التحقيق وقرار الاحالة قلم كتاب المحكمة المختصة ، ويجب أن يتضمن القرار المذكور بيانا بأسماء العاملين وفئاتهم والمخالفات المنسوبة اليهم والنصوص القانونية الواجبة التطبيق .

وتنظر الدعوى فى جلسة تعقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ايداع هذه الاوراق قلم كتاب المحكمة ، ويتولى رئيس المحكمة تحديدها خلال الميعاد المذكور على أن يقوم قلم كتاب المحكمة باعلان ذوى الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ ايداع الاوراق .

ويكون الاعلان فى محل اقامة المعلن اليه ، أو فى محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

ويتم اعلان أفراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم — ممن يسرى فى شأنهم أحكام هذا القانون — بتسليمه الى الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة **( مادة (( ٣٤ )) ) .**

وتفصل المحكمة التأديبية فى القضايا التى تحال اليها على وجه السرعة وعلى الوزراء والرؤساء المختصين موافاة المحكمة بما تطلبه من بيانات أو ملفات أو أوراق لازمة لتفصل فى الدعوى خلال أسبوع من تاريخ الطلب .

ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرة لذات السبب على ألا تجاوز فترة التأجيل أسبوعين .

وتصدر المحكمة حكمها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ احالة الدعوى اليها **( مادة (( ٣٥ )) ) .**

وللمحكمة استجواب العامل المقدم للمحاكمة وسماع الشهود من العاملين

---

(١) يعتبر تشكيل المحكمة التأديبية من النظام العام ، فيجوز التمسك بما قد يشوبه من عيوب فى اية حالة تكون عليها الدعوى ، وللمحكمة أن تثير هذه العيوب من تلقاء نفسها ، فاذا صدر حكمها رغم عدم سلامة تشكيلها كان حكمها باطلا ، ويجوز الطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا ، وكذلك الوضع بالنسبة لتشكيل مجالس التأديب .

( يراجع حكم محكمة القضاء الادارى فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٧ س ١١ ص ٢٢٤ بند ١٥٥ )

وغيرهم ويكون أداء الشهادة أمام المحكمة بعد حلف اليمين ويسرى على الشهود فيما يتعلق بالتخلف عن الحضور والامتناع عن أداء الشهادة ، أو شهادة الزور الاحكام المقررة لذلك قانونا وتحرر المحكمة محضرا بما يقع من الشاهد وتحيله الى النيابة العامة اذا رأت فى الامر جريمة .

واذا كان الشاهد من العاملين الذين تختص المحاكم التأديبية بمحاكمتهم وتخلف عن الحضور بعد تأجيل الدعوى واخطاره بالجلسة المحددة مرة أخرى أو امتنع من أداء الشهادة . جاز للمحكمة ان تحكم عليه بانذار ، او الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين . ( مادة « ٣٦ » ) .

وللعامل المقدم الى المحاكمة التأديبية أن يحضر جلسات المحاكمة او ان يوكل عنه محاميا ، وله ان يبدى دفاعه كتابة أو شفاهة وللمحكمة أن تقـــرر حضوره شخصيا . ( مادة « ٣٧ » ) .

وتتم جميع الاخطارات والاعلانات بالنسبة للدعاوى المنظورة أمام المحاكم التأديبية بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ( ٣٤ ) . ( مادة « ٣٨ » ) .

واذا رأت المحكمة أن الواقعة التى وردت بأمر الاحالة او غيرها مـــن الوقائع التى تضمنها التحقيق تكون جريمة جنائية احالتها الى النيابة العـــامة للتصرف فيها وفصلت فى الدعوى التأديبية .

ومع ذلك اذا كان الحكم فى دعوى تأديبية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية وجب وقف الاولى حتى يتم الفصل فى الثانية . ولا يمنع وقـــف الدعوى من استمرار وقف العامل .

وعلى النيابة الادارية تعجيل نظر الدعوى بمجرد زوال الوقف ( مادة «٣٩» )

وتفصل المحكمة فى الواقعة التى وردت بقرار الاحالة ، ومع ذلك يجـوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة الادارية التصدى لوقائع لم ترد فى قرار الاحالة والحكم فيها اذا كانت عناصر المخالفة ثابتة فى الاوراق ، وبشرط ان تمنح العامل اجلا مناســبا لتحضـــير دفاعـــه اذا طلب ذلك . ( مادة « ٤٠ » ) .

وللمحكمة ان تقيم الدعوى على عاملين من غير من قدموا للمحاكمة أمامهـــا اذا قامت لديها اسباب جدية بوقوع مخالفة منهم ، وفى هذه الحالة يجب منحهم أجلا مناسبا لتحضير دفاعهم اذا طلبوا ذلك ، وتحال الدعوى الى دائرة اخـــرى بقرار من رئيس مجلس الدولة بناء على طلب رئيس المحكمة . ( مادة « ٤١ » ) .

ومع مراعاة ما هو منصوص عليه فى قانون نظام العاملين بالقطاع العام ، يعمل عند نظر الطعون المنصوص عليها فى البند الثالث عشر من المادة العاشرة

ن قانون المجلس بالقواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث — أولا — من الباب الاول من هذا القانون — أى قانون المجلس — عدا الاحكام المتعلقة بهيئة مفوضى الدولة . ( مادة (( ٤٢ )) ) (٢) .

ولا يجوز تأجيل النطق بالحكم اكثر من مرة ، وتصدر الاحكام مسببة ويوقعها الرئيس والاعضاء . ( مادة (( ٤٣ )) ) .

**وشرحا لما تقدم نبين ما يلى :**

١ — ان أول ما تتصدى له المحكمة التأديبية هو الفصل فى الوقائع الواردة بقرار الاحالة ، ولا تتقيد المحكمة بالوصف القانونى الوارد بالقرار ، كما يجوز للمحكمة فى جميع الاحوال أن تأمر بضبط الشاهد واحضاره عملا بحكم الفقرة الاخيرة من المادة ( ٢٧ ) من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ ، فلا محل للقول بأن هذه المادة ألغيت بموجب المادة ( ٣٦ ) من قانون المجلس ، لان المادتين غير متعارضتين ، وللمحكمة أن تستعين بآراء الخبراء ، ولها الحق فى رفض طلب ندب خبير اذا لم يكن لذلك مقتض (٣) .

٢ — للمحكمة التأديبية أن تستخلص قضاؤها من ملف الدعوى وغير ذلك من مستندات وعناصر وقرائن طالما كان ذلك لازما وسائغا ومتاحا .

٣ — وللمحكمة أن تتصدى لوقائع لم ترد بقرار الاحالة طبقا لصحيح المادة ( ٤٠ ) من قانون المجلس ، ويشترط لاعمال هذا النص أن تكون عناصر المخالفة ثابتة فى الاوراق وأن يمنح العامل أجلا مناسبا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك ، كما يحق للمحكمة اقامة الدعوى على عاملين من غير من قدموا للمحاكمة طبقا للمادة ( ٤١ ) من قانون المجلس حسبما سبق بيانه .

---

(٢) جاء بالفصل الثالث — أولا من الباب الاول من قانون المجلس ما يلى .

مادة ٢٤ — « ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح العامة او اعلان صاحب الشأن به » — وجدير بالاحاطة أن الميعاد ينقطع بالتظلم ويجب أن يبت فى التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه . واذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ، ويعتبر مضى ستين يوما دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ، ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة .

(٣) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦٧/١١/٢٥ — فى الدعوى ١٧٦ لسنة ١٠ق .

**ويشترط لذلك ما يلى :**

(أ) ان يكون ذلك الامر بمناسبه دعــوى منظــوره امام المحكمة التاديبية ، وأن تكون الدعوى متفرعة عن هذه الدعوى ، فلا يجــوز تقديم اشخاص عن مخالفات لا تتصل بالدعوى المنظــورة أمام المحكمة .

(ب) أن تكون المحكمة فى مجال مباشرة سلطتها التاديبية وليســت فى مجال مباشره سلطتها التعقيبية .

(جـ) أن تقوم لدى المحكمة اسباب جديــة تقتضى ممارســة هذه السلطة التأديبيــة .

(د) أن يمنح العامل اجــلا مناسبا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك .

(هـ) أن تحال الدعوى برمتها الى دائرة أخرى بقرار من رئيس الدولة بناء على طلب رئيس المحكمة .

وجدير بالاحاطة أن قرار المحكمة فى هذا الشــأن هو بمثابة احالــة للمحاكمة التأديبية عن غير طريق النيابة الاداريــة ، ولكنهــا تقــوم بمباشرة الادعاء ، وطبقا للقواعــد العامة تعتبر الدعوى مقامة من تاريخ الحــكم بالاحالــة .

وبهذه المناسبة نحيل القارىء الى الكتاب الاول فيما يختص بوقف الدعوى التأديبية وسقوطها ، أما انقضاء الدعوى التأديبية فيكون لوفاة المخالف ولا يسرى هذا الحكم بالنسبة لباقى المقدمين معه الى المحكمة التأديبية .

**( ثانيا ) تحريك الدعوى بمعرفة النيابة الادارية :**

**يتم ذلك فى الصور التاليـــة :**

**( الصورة الاولى ) : تطلب الجهة الاداريـــة من النيابه الاداريه اقامـــة الدعوى التاديبية بناء على تحقيق تكون قد اجرته بنفســـها :**

وفى هذه الصورة تلتزم النيابة الادارية بمباشرة الدعوى ، ولها استيفاء التحقيق أو اعادته الى الجهة الاداريـــة اذا رأت سببا لذلك ، استنادا الى نص المـــادة «٢٣» من القرار الجمهورى رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨ الخاص باللائحة الداخلية للنيابة الاداريـــة والمحاكم التأديبية . (٤) وطبقـــا للمادة «٦٩» من التعليمات العامة بتنظيم العمل الفنى بالنيابة الادارية .

ويتعين مواجهـــة المخالف بما هو منســـوب اليه بالادلة التى تؤيـــد المخالفة وذلك لابداء ما يكون لديـــه من أوجه دفاع جديدة وتحقيقها .

**( الصورة الثانية ) :**

اذا رأت النيابة الاداريـــة فى تحقيق قامت باجرائـــه حفظ الاوراق ، او أن المخالفـــة لا تستوجب توقيع جزاء أشـــد من الخصم من المرتب مـــدة لا تجاوز خمســة عشر يومـــا ، ولكن جهـــة الادارة تخالفها فى ذلك وترى تقديم العامل الى المحاكمة التأديبية ، ففى هذه الحالة تعـــاد الاوراق الى النيابـــة الادارية لمباشرة الدعوى امام المحكمة التاديبية المختصـــة ( طبقا لدرجـــة الموظف حسبما سبق بيانـــه ) وتلتزم النيابة الادارية بذلك أيا كانت الاعتبارات وذلك عمـــلا بأحكام المادة «١٢» من قانون النيابة الادارية . (٥)

وفى هذه الصورة تشير النيابة الاداريـــة الى المـــادة سالفة الذكـــر فى مواد القيـــد والاتهـــام .

---

**(٤) تنص المادة (٢٣) من اللائحة الداخلية للنيابة الادارية والمحاكـــم التاديبية على ما يلى :**

**« اذا طلبت الجهة الاداريـــة بنـــاء على تحقيق اجرتـــه ، اقامة الدعوى التاديبيـــة جـــاز للنيابة الاداريـــة ان تستوفى التحقيق اذا رأت وجها لذلك » .**

**(٥) تنص المادة (١٢) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المتعلق بالنيابة الادارية والمحاكمات التاديبية على ما يلى :**

**« اذا رأت النيابة الاداريـــة حفظ الاوراق او ان المخالفة تســـتوجب توقيع جزاء اشد من الجزاءات التى تملك الجهـــة الاداريـــة توقيعهـــا احالت الاوراق اليهـــا .**

**ومع ذلك فللنيابة الاداريـــة ان تحيل الاوراق الى المحكمة التاديبيـــة المختصة اذا رأت مبررا لذلك .**

=

* الوضع المتعلق بالتحقيق مع العاملين بالقطاع العام :

بالنسبه للعاملين بالقطاع العام والخاضعين للقانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٧٨ الذى حل محل القانون رقم ٦١ لسنه ١٩٧١ يراعى أعمال ما نصت عليه الماده «٨٥» من هذا القانون (٦) . وكل قرار يخالف هذه المـاده يعتبر باطلا بسـبب مخالفة القانـون .

---

= وفى جميع الاحوال تخطر الجهة الادارية التى يتبعها العامل بالاحالة .
وعلى الجهة الادارية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغها بنتيجـة التحقيق أن تصدر قرارا بالحفظ أو بتوقيع الجزاء .
فاذا رأت الجهة الاداريه تقديم العامل الى المحاكمة التأديبيـة اعـادت الاوراق الى النيابة الاداريـة لمباشره الدعوى أمام المحكمة التأديبيـة المختصة .
ويجب على الجهة الادارية أن تخطر النيابة الادارية بنتيجـة تصرفهـا فى الاوراق خلال خمسـة عشر يوما على الاكثر من تاريخ صدور قرار الجهـة الاداريـة » .

٦ ــ تنص المادة (٨٥) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالقطاع العام على ما يلى :

« اذا رأى مجلس الادارة او رئيس المجلس ان المخالفة التى ارتكبهـا العامل تستوجب توقيع جزاء الاحالة الى المعاش او الفصل من الخدمة تعين قبل احالة العامل الى المحكمة التاديبية ، عرض الامر على لجنة تشـكل عـلى الوجه الآتى :

١ ــ مدير مديرية العمل المختص أو من يندبه ............ رئيسا
٢ ــ ممثل للعمال تختاره اللجنة النقابية أو النقابة العامة اذا لم توجد اللجنة النقابية . . . . . . . . . . . . عضوا
٣ ــ ممثـل الشركـة . . . . . . . . . . عضوا

وتتولى اللجنة المشار اليها بحث كل حالة تعرض عليها وابلاغ رأيها فيها لمجلس الادارة او رئيس المجلس حسب الاحوال وذلك فى ميعاد لا يجـاوز اسبوعا من تاريخ احالة الاوراق اليها وللجنة فى سبيل أداء مهمتها سـماع اقوال العامل والاطلاع على كافة المستندات والبيانات التى ترى الاطلاع عليها ويجب عليها أن تحرر محضرا تثبت فيه ما اتخذته من اجراءات وما سمعته من اقوال ورأى كل عضو من اعضائها الثلاثة مسببا . وتودع صورة من هـذا المحضر ملف العامل وتسلم صورة اخرى لكل من مديرية العمل المختصة وعضو اللجنة النقابية ومجلس الادارة او النقابة الفرعية أو النقابة العـامة حسب الاحوال .

وكل قرار يصدر بفصل احد العاملين خلافا لاحكام هذه المادة يكون باطلا بحكم القانون دون حاجة لاتخاذ اى اجراء آخر .

مع العلم بأن التحقيق مع شاغلى الوظائف العليـا بشركات القطاع العام يكون اصلا بمعرفة النيابة الادارية وبناء على طلب رئيس مجلس الادارة ، كمـا يحقق مع رئيس مجلس ادارة الشركـة اذا ما وجد سببا لذلك بمعرفة النيابة الاداريـة بناء على طلب رئيس الجمعية العمومية للشركـة وذلك طبقا للفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٨٣) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . (٧)

* * *

( ثالثا ) الاحالة للمحاكمة التأديبية بطلب من الجهاز المركزى للمحاسبات :

سبق ان بينا ان الجهاز المركزى للمحاسبات يمارس سلطة تعقيبية بالنسبة للمخالفات المالية طبقا لنص المادة ( الثالثة عشر ) من قانون النيـابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ (٨) .

---

٧ ـ تنص المادة ( ٨٣ ) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالقطاع العام على ما يلى :

«يضع مجلس الادارة لائحة تتضمن جميع انواع المخالفـات والجزاءات المقررة لها واجراءات التحقيق ، والجهة المختصة بالتحقيق مع العاملين مـع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له .

وللمحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من يجرى معه التحقيق الاستماع الى الشهود والاطلاع على السجلات والاوراق التى يرى فائدتها فى التحقيـق واجراء المعاينة .

ويكون التحقيق بمعرفة النيابة الادارية بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا وذلك بناء على طلب رئيس مجلس الادارة .

واما بالنسبة لرئيس مجلس ادارة الشركة فيكون التحقيق معه بمعـرفة النيابة الادارية بناء على طلب رئيس الجمعية العمومية للشركة .

٨ ـ تنص المادة ( ١٣ ) من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن النيـابة الادارية والمحاكمات التأديبية ما يلى :

« يخطر رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات بالقرارات الصادرة من الجهة الادارية فى شأن المخالفات المالية والمشار اليها فى المادة السابقة .

ولرئيس الديوان خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بالقـرار أن يطلب تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية ، وعلى النيابة الادارية فى هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الخمسة عشر يوما التالية .

ولرئيس الجهاز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بالقـــرار ان يطلب تقديم الموظف للمحاكمة التأديبية ، وعلى النيابة الادارية فى هذه الحــالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الخمسة عشر يوما التالية .

وتعد الخمسة عشر يوما التى تشير اليها المادة ( ١٣ ) من القانون ١١٧ من المواعيد التنظيمية التى لا اثر لها الا بالحس والحفز على اتخاذ الاجــــراء وذلك على سند من حكم المحكمة الادارية العليا الصادر فى الدعوى ٢٣٨٧ للسنة السادسة القضائية ، غير أن الميعاد بالنسبة لرئيس الجهاز يعد من المواعيـــد الجوهرية التى يترتب على مخالفتها عدم قبول الدعوى التأديبية وتحصن الجزاء الموقع على العامل بطريقة تلقائية ، وذلك على سند من الاحكام المســــتقرة للمحكمة الادارية العليا .

ويلاحظ ان الميعاد لا يسرى فى حق الجهاز الا من تاريخ ورود ما يطلبـــه من استيفاءات وبشرط أن يتم طلب الاستيفاء خلال الخمســة عشر يوما (٩) .

( المحكمة الادارية العليا فى ٦ يناير سنة ١٩٦٢ الدعـــوى رقم ١٥٠ لسنة ٦ ق ) .

ويعد العامل محالا للمحاكمة التأديبية من تاريخ طلب الجهـــاز المركزى للمحاسبات اقامة الدعوى التأديبية .

**( رابعا ) : عدم تطبيق المادة ( ١٣ ) من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على الطوائف المنصوص عليها بالمادة الاولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ :**

**من اهم ما تجدر الاشارة اليه ان المادة الاولى من القانون رقم ( ١٩ ) الصادر بقرار رئيس الجمهورية فى ١٥ يناير سنة ١٩٥٦ قد خلت من الاشارة الى تطبيق**

---

(٩) تعد الخمسة عشر يوما التى تشير اليها المادة ( ١٣ ) من القانون ١١٧ من المواعيد التنظيمية التى لا اثر لها الا بالحس على اتخاذ الاجراء ، وذلك على سند من حكم المحكمة الادارية العليا الصادر فى الدعوى ٢٣٨٧ لسنة ٦ ق ، غير ان الميعاد بالنسبة لرئيس الجهاز يعد من المواعيد الجوهرية التى يتــرتب على مخالفتها عدم قبول الدعوى التأديبية وتحصن الجزاء الموقع على العامل ، وذلك على سند من الاحكام المستقرة فى احكام المحكمة الادارية العليا فالميعــاد لا يسرى فى حق الجهاز الا من تاريخ ورود ما يطلبه من استيفاءات وبشرط أن يتم طلب الاستيفاء خلال الخمسة عشر يوما . ( المحكمة الادارية العليا فى ٦ يناير ١٩٦٢ الدعوى رقم ١٥٠ س ٦ ق ) .

المادة ( ١٣ ) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على الطوائف المنصوص عليها فى القانون المذكور .

**وبمطالعة هذه المادة نجد انها تنص على ما يلى :**

**مع عدم الاخلال بحق الجهة التى يتبعها الموظف فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تسرى احكام المواد من ( ٣ ) الى ( ١١ ) ، ( ١٧ ) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه (١٠) .**

**تمهيد لموضوع الايقاف وصرف نصف المرتب الموقوف صرفه .**

قبل عرض الصيغ المتعلقة بالايقاف وصرف نصف المرتب نرى من المفيد التمهيد لها بالوضع القائم فى قانون النيابة الادارية ، ومجلس الدولة ، وقوانين العاملين . وذلك نظرا لما لهذا الموضوع من اهمية كبيرة فى الحياة العملية . ونبين ذلك على النحو التالى :

---

(١٠) المادة الاولى من القانون ١٩ : مع عدم الاخلال بحق الجهة التى يتبعها الموظف فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تسرى **احكام المواد من «٣» الى «١١» و «١٤» و «١٧» من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه على :**

١ — موظفى المؤسسات والهيئات العامة .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية استثناء بعض المؤسسات والهيئات العامة المشار اليها من تطبيق احكام هذا القانون .

٢ — موظفى الجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية .

٣ — موظفى الشركات التى تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات والهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من راسمالها أو تضمن لها حدا أدنى من الارباح .

**ويلاحظ ان رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات لا يملك تقديم العاملين بالجهات الواردة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ الى المحاكمة التاديبية وفقا لاحكام المادة** ١٣ من القانون ١١٧ ، ( مع ملاحظة ان المؤسسات العامة قد الغيت حسبما سبق بيانه ) .

**غير اننا نرى ان عدم ذكر المادة (١٣) بالقانون ١٩ قد يكون غير مقصود من المشرع ، ومع كل فلا اجتهاد مع صراحة النصوص .**

( اولا ) الوضع فى قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ :

تنص المادة العاشرة من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ على ما يلى :

« لمدير النيابة الادارية او احد الوكلاء العاملين ان يطلب وقف الموظف عن اعمال وظيفته اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك .

ويكون الوقف بقرار من الوزير او الرئيس المختص ، فاذا لم يوافق الرئيس المختص على وقف الموظف ، وجب عليه ابلاغ مدير النيابة الادارية بمبررات امتناعه وذلك خلال اسبوع من طلبه . ولا يجوز ان تزيد مدة الوقف عن ثلاثة اشهر الا بقرار من المحكمة التاديبية المختصة .

ويترتب على وقف الموظف عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذى أوقف فيه ما لم تقرر المحكمة صرف المرتب كله او بعضه بصفة مؤقتة الى ان تقرر عند الفصل فى الدعوى التاديبية ما يتبع فى شان المرتب عن مدة الوقف سواء بحرمان الموظف منه او بصرفه اليه كله أو بعضه » .

( ثانيا ) الوضع القائم فى ظل قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ :

تنص المادة السادسة عشر من هذا القانون على ما يلى :

« يصدر رئيس المحكمة قرارا بالفصل فى طلبات وقف او مد وقف الاشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة عن العمل او صرف المرتب كله او بعضه اثناء مدة الوقف وذلك فى الحدود المقررة قانونا » .

ويلاحظ أن المقصود بالمحكمة هو المحكمة التاديبية ، والمقصود بالاشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة ، هم الطوائف الثابت بيانهم بالمادة الخامسة عشر من قانون المجلس (١١) .

---

(١١) تنص المادة ( ١٥ ) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على ما يلى :

« تختص المحاكم التاديبية بنظر الدعاوى التاديبية عن المخالفات المالية والادارية التى تقع من :

( اولا ) العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات وبالشركات التى تضمن لها الحكومة حدا ادنى من الارباح .

( ثانيا ) اعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل واعضاء مجالس الادارة المنتخبين طبقا لاحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ =

( ثالثا ) الوضع فى قانون العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

تنص المادة ( ٨٣ ) من قانون العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على ما يلى :

« للسلطة المختصة ان توقف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ولا يجوز مد هذه المدة الا بقرار من المحكمة التاديبية المختصة للمدة التى تحددها ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف اجره ابتداء من تاريخ الوقف .

ويجب عرض الامر فورا على المحكمة التاديبية المختصة لتقرير صرف او عدم صرف الباقى من اجره فاذا لم يعرض الامر عليها خلال عشرة ايام من تاريخ الوقف وجب صرف الاجر كاملا حتى تقرر المحكمة ما يتبع فى شانه .

وعلى المحكمة التاديبية ان تصدر قرارها خلال عشرين يوما من تاريخ رفع الامر اليها فاذا لم تصدر المحكمة قرارها فى خلال هذه المدة يصرف الاجر كاملا فاذا برىء العامل او حفظ التحقيق معه او جوزى بجزاء الانذار او الخصم من الاجر لمدة لا تجاوز خمسة ايام صرف اليه ما يكون قد اوقف صرفه من اجره فان جوزى بجزاء اشد تقرر السلطة التى وقعت الجزاء ما يتبع فى شان الاجر الموقوف صرفه ، فان جوزى بجزاء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يجوز ان يسترد منه فى هذه الحالة ما سبق أن صرف له من اجر » .

( رابعا ) الوضع فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فى شان العاملين بالقطاع العام :

تنص المادة السادسة والثمانين من هذا القانون على ما يلى :

« لرئيس مجلس الادارة ، بقرار مسبب ، حفظ التحقيق وله ان يوقف

---

= ( ثالثا ) العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ممن تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا .

كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها فى البندين تاسعا وثالث عشر من المادة العاشرة » .

وجاء بالبندين ( تاسعا ) و ( ثالث عشر ) من المادة العاشرة ما يلى :

( تاسعا ) الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميين بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

( ثالث عشر ) الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا .

العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هذه المدة الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التى تحددها . ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف الاجـــر ابتداء من تاريخ الوقف .

ويجب عرض الامر فورا على المحكمة التأديبية المختصة لتقرير صرف أو عدم صرف الباقى من أجره فاذا لم يعرض الامر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف الاجر كاملا حتى تقرر المحكمة ما يتبع فى شأنه .

وعلى المحكمة التأديبية أن تصدر قرارها خلال عشرين يوما من تاريـخ رفع الامر اليها فاذا لم تصدر المحكمة قرارها فى خلال هذه المدة يصرف الاجـر كاملا . فاذا برىء العامل أو حفظ التحقيق معه أو جوزى بجـــزاء الانذار أو الخصم من الاجر لمدة لا تتجاوز خمسة أيام صرف اليه ما يكون قد أوقف صـــرفه من اجره فان جوزى بجزاء أشد تقرر الجهة التى وقعت الجزاء ما يتبع فى شأن الاجر الموقوف صرفه .

فان جوزى بجزاء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يسترد منـــه ما قد يكون سبق صرفه له من اجر .

وبالنسبة لاعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية وأعضاء مجلس الادارة المنتخبين يكون وقفهم عن العمل بقرار من السلطة القضائية المختصة ، وتسرى فى شأنهم الاحكام المتقدمة الخاصة بمدة الوقف عن العمل وما يترتب عليه مـــن آثار وما يتبع نحو صرف الاجر .

وبالنسبة لرئيس مجلس ادارة الشركة واعضاء الادارة المعينين يـــكون وقفهم عن العمل بقرار من رئيس الجمعية العمومية للشركة وتسرى فى شأنهم الاحكام المتقدمة الخاصة بمدة الوقف عن العمل وما يترتب عليه من آثار وما يتبع نحو صرف الاجر » .

** ومن أهم ما يجب الاشـارة اليه انه طبقا للقواعد العامة فان اللاحق من هذه النصوص ينسـخ السـابق فى حالة وجود التعارض بينهما .

** وبالنسبة للعاملين بالقطاع العام أو الذين يطبق فى شـأنهم القانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ فيفرق فى شـأنهم بين اعضـاء مجلس ادارة التشـــكيلات النقابية ، واعضـاء مجلس الادارة المنتخبين ، فلا يجوز وقفهم الا بقرار مـــن المحكمة التأديبية المختصة .

** وجدير بالاحاطة ايضا انه طبقا للمبادىء التى اقرتها المحكمة الادارية العليا فان قرار الايقاف اذا صدر من غير مختص فانه يمكن للمختص الذى يملك سلطة اصدار القرار أن يقوم باقراره (١٢) .

** وطبقا لحكم هذه المحكمة فان التفويض فى التصرف فى التحقيـــق يستتبع بالضرورة التفويض فى الايقاف عن العمل (١٣) .

**( خامسا ) شروط وقف العامل عن العمل احتياطيا .**

يشترط شرطان لوقف العامل احتياطيا وهما :

١ ــ أن يكون هناك تحقيق يجرى مع العامل .

٢ ــ أن يكون اتخاذ قرار ايقاف العامل احتياطيا عن العمل من الامـــور التى تقتضيها مصلحة التحقيق .

وقد بينت المحكمة الادارية العليا ضرورة توافر الشرطين التاليين وهما (١٤)

**( الشرط الاول )** وجود تحقيق قائم بالفعل .

**( الشرط الثانى )** ان تقتضى مصلحة التحقيق ذلك .

والهدف من هذين الشرطين هو ابعاد العامل المحال الى التحقيق عــن مجال تأثيره أو تلاعبه بالاوراق والمستندات اللازمة للتحقيق .

وتبدا الاجراءات المتعلقة بعرض امر نصف مرتب العامل الموقوف عــلى المحكمة التأديبية المختصة بخطاب موجه من جهة الادارة الموقفة للعامل الى الوكيل العام الاول للنيابة الادارية ( ادارة الدعوى التأديبية ) .

ويوضح بهذا الخطاب موجز لما هو منسوب للعامل الموقوف ومبـــررات ايقافه ، ثم ينتهى الخطاب بطلب عرض الامر على المحكمة التأديبية المختصـــة فى الميعاد القانونى للنظر فى أمر صرف نصف المرتب الموقوف ــ وافادة الجهـــة الادارية الطالبة بما يتم فى ذلك .

---

(١٢) حكم المحكمة الادارية العليا فى ١٩٥٩/٦/٦ فى القضية رقم ٨٥٠ س ٤ ق .
(١٣) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦٥/٦/٢٠ فى القضية ٧١١ س ٦ ق .
(١٤) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦٦/١١/١٣ فى الطعن ٢٤٧ لسنة ٩ق

ويمكن لجهة الادارة أن تضيف الى الطلب السابق طلب عرض الامــــر على المحكمة لمــد الايقاف بعد نهايــة الثلاثة اشهر ــ ويمكن لجهــة الادارة كذلك، أن ترفق بالطلب مذكرة شارحة للموضوع ، ويتعين عليها فى جميع الاحوال ارفاق صورة رسمية من قرار الايقاف .

وبورود هذا الطلب ومرفقاته الى النيابة الادارية « ادارة الدعـــوى التأديبية » يؤشر عليه بما يلى :

« بقيد طلب بت فى امر نصف المرتب الموقوف ويودع سكرتارية المحــكمة لتحديد اقرب جلسـة لنظره » .

وفور ذلك تقوم ادارة الدعوى التأديبية بايداع الطلب ومرفقاته بحافظة مستندات بسكرتارية المحكمة المختصة ، ويتولى السكرتير المختص عرض الامر على المحكمة ، لتحديد اقرب جلسة لنظر الطلب حيث يتم الفصل فيه بعد سماع رأى ممثل النيابة الادارية أقوال العامل الموقوف .

ونعرض فيما يلى الصيغ المتعلقة بهذا الموضوع :

( سادسا ) نماذج من الصيغ المتعلقة بالاجراءات التأديبية الصحيحة :

** صيغة ايداع مستندات الدعوى المقـــامة من النيـــابة الادارية بسكرتارية المحكمة التأديبية (١) :

**تمهيـــد :**

تعد النيابة الادارية التى تباشر الادعاء أمام المحكمة التأديبية قرار الاحالة ، وتقرير الاتهام . وتودع ملف التحقيق بسكرتارية المحكمة التأديبية ويكون الايداع بمقتضى محضر رسمى من نسختين ويتم الايداع بموجب الصيغة التالية :

مجلس الدولة
المحـــكمة التأديبية

« محضـــر ايداع »

فى القضية المقيدة بسجلات المحكمة برقم .... لسنة .... ق والمقيدة بالجدول العام للنيابة الادارية برقم ..... لسنة .......... ق .

**والمقـــامة مـــن**

النيابة الادارية . . . . . . . . بصفتها ممثلة الادعاء

---

(١) تراجع الفقرة الاخيرة من المادة ٨٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والتى تنص على أن :

« يعتبر العامل محالا للمحاكمة التأديبية من تاريخ طلب الجهة الادارية او الجهاز المركزى للمحاسبات من النيابة الادارية لاقامة الدعوى التأديبية » .

وكذلك طبقا لنص الفقرة الاخيرة من المادة ٩٠ من القانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام والتى تنص على أن : « يعتبر العـــامل محالا للمحاكمة التأديبية من تاريخ طلب الجهة الادارية أو الجهـــاز المركزى للمحاسبات من النيابة الادارية اقامة الدعوى التأديبية » .

ونحن نرى ان هنك فرق بين الاحالة للمحاكمة ، والاحالة الى التحقيـــق فالاحالة للمحاكمة تعنى طبقا للنصوص المشار اليها « اقامة الدعوى التأديبية » اما الاحالة للتحقيق فتعنى احالة العامل لمقترف للذنب الادارى للتحقيق معـــه سواء بمعرفة الشئون القانونية ، أو بمعرفة النيابة الادارية . فمرحلة الاحالة الى التحقيق تسبق اذا مرحلة الاحالة للمحاكمة .

**ضـــد**

المدعى عليــه ..... العامل بالدرجة ...... بوظيفــة ..... بمجموعــة الوظائف ........

**ويثبت ما يلى :**

انه فى يوم . . . . . . . الســاعة . . . . . .

حضر الى سكرتارية السيد / . . . . . . . . . . . .
وقام بايداع المستندات التالية :

| رقم مسلسل | بيــان المستند | عدد الصور المرفقة |
|---|---|---|
| ١ | قرار الاحالة الى المحاكمــة | . . . . . . . . . . صــور |
| ٢ | مـــذكرة الاتهـــام | . . . . . . . . . . صــور |
| ٣ | حافظـــة مستنـــدات | . . . . . . . . . . صــور |

فقط ..... لا غير بخلاف الصور المشـار اليها .

الصيغه الثانية :

**صيغة طلب مقدم من احدى شركات القطاع العام لايقاف عضو اللجنـــة النقابية بالشركة (١) .**

**الشـــركة**

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

السيد الاستاذ / . . . . . . . . . . . . .

نظرا لان المطلوب ايقافه هـــو السيد / . . . . . . . . . . عضو باللجنة النقابية بالشركة ، وينعقد الاختصاص بوقفه للمحكمة التأديبيـــة طبقا لنص المادة ( ٥/٨٦ ) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

**لذلك**

**نلتمس الشركة عرض الامر على المحكمة التاديبية المختصة للموافقة على ايقـــاف :**

**السيد / .......... والشاغل لى ..... عضـــو اللجنة النقـــابية بالشركة ، مع صرف نصف مرتبه .**

**وتفضلـــوا ...........**

**رئيس مجلس الادارة ......**

**........**

---

(١) اذا كان العامل الموقوف من الطوائف التى تختص المحكمة التأديبية بوقفها ابتداء ، وهم اعضـــاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية ، واعضـــاء مجلس الادارة المنتخبين فان الذى يعرض على المحكمة التأديبيـــة هو قـــرار وقفهم ابتداء .

وفى ذلك تنص المادة ( ٥/٨٦ ) سالفة البيان على ما يلى :

« وبالنسبة لاعضـــاء مجلس الادارة المنتخبين يكون وقفهم عن العمل بقرار من السلطة القضائية المختصة ، وتسرى فى شـــانهم الاحكام المتقدمـــة الخاصة بمد الوقف عن العمل وما يترتب عليه من آثار وما يتبع نحـــو صرف الاجـــر » .

اما بالنسبة لرئيس مجلس ادارة الشركـــة واعضـــاء مجلس الادارة المعينين ، يكون وقفهم عن العمل كما ســـبق أن بينا بقرار من رئيس الجمعية العمومية لشركـــة ، وتسرى فى شـــانهم الاحكام المتعلقة بمدة الوقف وصرف المرتـــب .

**الصيغة الثالثـة :**

**( أولا ) : (٢) : صيغـة طلب مقدم من جهـة الادارة الى المحكمة التأديبية المختصة بالنظر فى أمـر طلب مـد الايقاف بعد نهاية الثلاثة اشهر :**

الجهـة الاداريـة

............

........

السيد الاستاذ / . . . . . . . . . . .

نلتمس اتخاذ الاجـراءات القـانونية لعرض الامـر على المحكمة التأديبية المختصة فى الميعاد القانونى فى أمـر مد الايقاف بعد نهاية الثلاثة اشهر التى تنتهى فى ... / ... / ١٩ .

وتفضلوا بقبول ..........

مرفقات : ..........

توقيع

.............

---

(١) يتم عرض قرار مد الايقاف على المحـكمة التأديبية المختصـة بذات الاجراءات التى اشرنا اليها فى مجال النظـر فى أمر صرف نصف المرتب الموقوف .

**ويلاحظ انه اذا ما قضت المحكمة التاديبية بمد الايقاف فانها لا تتقيـد بمده الثلاثة اشهر وانما لها ان تقـدر المـدة اللازمة حسبما تقتضـيه مصلحة التحقيق او المحاكمة التاديبية وظـروف الحال .**

( المحكمة الادارية العليا فى ١٤ فبراير سنة ١٩٥٩ فى الدعوى رقم ٩٧ س٥ق ) .

**ومن اهم ما يجدر بنا التنبيه اليه ان بطلان القرار الصـادر بالوقف ابتداء لا يسـلب المحكمة التاديبية اختصاصها بالبت فى امـر مـده ، مثلما لم يسلبها اختصاصها بالبت فى نصف مرتب الموقوف ، وفى ذلك تقول المحكمة الاداريـة العليـا .**

**« ان اختصاص المحكمة التاديبية بمد مدة وقف الموظف وتقرير صرف الباقى من مرتبه عن مدة الوقف مرده الى حكم القانون الذى لم يقيـد اختصاصها فى =**

. . . . . . . . . . . . . . . . .
. . . . . . . . . . . . . . . . .
. . . . . . . . . . . . . . . . .
. . . . . . . . . . . . . . . . .
. . . . . . . . . . . . . . . . .
. . . . . . . . . . . . . . . .

---

= هذا الشأن بصحة او بطلان القرار الصادر من الجهة الادارية بالوقف ابتداء ، اذ ان هذا الوقف هو بذاته المعروض على المحكمة لتصدر حكمها فيه ، فيتحدد على مقتضاه مركز الموظف الموقوف عن العمل ، والقول بغير ذلك مؤداه ان يظل مركز هذا الموظف معلقا وهو ما لا يتصور بداهة ان المشرع قد اراده بحال من الاحوال ، ومن ثم كان يتعين على المحكمة التاديبية ان تقضى فى الطلب المعروض عليها موضوعيا بحسب ظروف الحال المعروضة وملابستها لتقرير قبول الطلب او رفضه ، لا ان تتسلب من ولايتها وتحكم بعدم اختصاصها بنظرة ... » .

ويلاحظ ان هيئة مفوضى الدولة حاولت اقناع المحكمة الادارية العليا بان قرارات المحاكم التاديبية فى شأن الفصل فى صرف مرتب او نصف مرتب الموقوف ، وفى شأن وقف او مد وقف العاملين احتياطيا عن العمل تعد قرارات ولائية وليست احكاما قضائية ، غير ان هذا الرأى لم يلق قبولا من المحكمة الادارية العليا التى قبلت الطعن امامها فى هذه القرارات فى الميعاد المقرر قانونا للطعن فى الاحكام ، ومن احكام الادارية العليا فى هذا الشأن حكمها الصادر فى ١٣ ابريل سنة ١٩٧٤ .

**الصيغة الرابعة :**

**(اولا) : (١) : صيغة طلب مقدم من جهة الادارة الى المحكمة التاديبية المختصة للنظر فى أمر صرف نصف مرتب الموقوف .**

الجهـة الاداريـة

............

........

السيد الاستاذ / . . . . . . . . . . . . .

نلتمس اتخاذ الاجـراءات القـانونية لعرض الامـر على المحكمة التأديبية المختصة فى الميعاد القانونى فى أمر صرف نصف المرتب الموقوف صرفه . (١)

وتفضلوا بقبول ..........

مرفقات : ..........

توقيع

.............

---

(١) يلاحظ أن بعض الجهات الادارية ترفق بالطلب مذكرة شارحة للموضوع بينما تكتفى جهات اخرى بشرح الموضوع فى ذات الطلب غير انـه يجب فى كل الاحوال ارفاق صورة رسمية من قرار الايقاف

وبورود هذا الطلب ومرفقاته يؤشر مدير ادارة الدعوى التأديبيـة على هذا الطلب بالتأشير التالى :

* يقيد طلب بت فى أمر نصف مرتب الموقوف .
* يودع سكرتارية المحكمة لتحديد اقرب جلسـة لنظـره .

التوقيع

......

وفور ذلك تقـوم ادارة الدعوى التاديبيـة بايداع الطلب ومرفقاته فى حافظة مسـتندات بسكرتارية المحكمة المختصـة ، ويتم الايـداع بمحضر ايداع وفق نموذج معين ويتولى السـكرتير المختص عرض الامـر على رئيس المحكمة لتحديد اقرب جلسـة لنظر الطلب حيث يتم الفصـل فيه بعد سـماع اى ممثل النيابـة الاداريـة ، واقـوال العامـل الموقـوف . =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= ويلاحظ أن بعض رؤساء المحاكم يفصلون فى الطلب فى غير جلسة رسمية على أساس أن اختصاصهم فى هذا الشأن ولائى وليس قضائى — وفى بعض الاحيان لا يدعى العامل الموقوف لحضور الجلسة ، ويكون ذلك فى الحالات التى لا تسمح فيها مهلة العرض بذلك .

ويلاحظ أن رؤساء المحاكم التاديبية ما زالوا يفصلون فى هذه الطلبات وحدهم على أساس النص الوارد بالمادة (١٦) من قانون مجلس الدولة التى تقول « يصدر رئيس المحكمة قرارا بالفصل فى طلبات وقف او مد وقف الاشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة عن العمل أو صرف المرتب كله او بعضه اثناء مدة الوقف وذلك فى الحدود المقررة قانونا » وذلك يتناقض مع نصوص قوانين العاملين بالدولة ، والقطاع العام حيث اوجبت عرض الامر على المحكمة التاديبية المختصة ، ونحن نرى الاخذ بقوانين العاملين لانها تعتبر معدلة للمادة (١٦) لانها الاحدث .

واننا نرى أن حضور العامل جلسة الفصل فى الطلب من الاجراءات التى اعتبرتها المحكمة الادارية العليا جوهرية ، ويترتب على اغفال حضوره بطلان القرار الصادر بالحرمان من المرتب ، وذلك على سند من أن الحرمان من المرتب عن مدة الوقف وان لم يعتبر جزاءا تأديبيا الا انه ينطوى على معنى الجزاء .

ولذلك نرى انه يتعين أن تتخذ اجراءات البت فيه فى مواجهة العامل المحال الى المحاكمة التأديبية ، وان عدم اخطاره لحضور الجلسة للدفاع عن نفسه يعتبر اغفالا للضمانات الجوهرية فى التأديب مما يرتب بطلان القرار .

( المحكمة الادارية العليا فى اول مايو سنة ١٩٦٥ — الدعوى رقم ١٧٤٩ س ٧ق ) .

وتتمتع المحاكم التاديبية بسلطة تقديرية فى الفصل فى طلبات صرف نصف المرتب الموقوف حيث توازن بين مبررات الايقاف والحالة المالية للموظف طبقا لما سبق لنا الاشارة اليه بصدد هذا الموضوع .

# الفصل الثانى

## الاجراءات وصيغ مختارة من الطعون فى قرارات الجزاءات امام المحاكم التاديبية مع عرض احكام مختارة

**ويقـــع فى مبحثين وهمـــا :**

### المبحث الاول

### صيغ الطعون امـــام المحاكم التاديبية

**نعرض ما يلى :**

(١) صيغة طعن فى قرار مجلس تأديب الجامعة يقضى بفصل طالب للغش فى الامتحان ( بالمخالفة لنظام تأديب الطلاب ) .

(٢) صيغة طعن فى قـــرار ايقاف احـــد العاملين عن العمـــل ( دون ان تقتضى مصلحة التحقيق ذلك ) .

(٣) صيغة طعن فى قرار تأديب عضـــو لجنـــة نقابية ( مشـــــوب بمخالفـــة القانـــون ) .

(٤) صيغة طعن فى قرار تأديبى لعامل محال الى المحاكم الجنـــائية ( دون التربص بنتيجة التحقيق الجنائى ) .

(٥) صيغة طعن فى قرار تأديبى ( دون مراعـــاة حيدة المحقق ) .

(٦) صيغـــة طعن فى قرار جزاء تأديبى مقنـــع .

(٧) صيغة طعن فى قرار تأديبى يتضمن تكرار الجزاء عن الاتهام الواحد .

**ونعرض ذلك فيما يلى :**

**الصيغة الاولى :**

**صيغة طعن فى قرار مجلس تاديب الجامعة والذى يقضى بفصل طالب للغش فى الامتحان ( بالمخالفة لنظام تاديب الطلاب ) :**

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ...............

مقدمه لسيادتكم . . . . . . . . . . الطالب بكلية الحقوق والمصرى الجنسية والمقيم برقم ...... بشارع ...... بمدينة ..... وموطنه المختار مكتب الاستاذ / ........ المحامى بـ .........

**ضـــد**

السيد الاستاذ رئيس جامعة . . . . . . . . . . مدعى عليه بصفته ويعلن بمقر عمله بالجامعة والكائن بـ . . . . . . . . . . . . . .

**الواقعـــات**

تتلخص الواقعات موضوع القضية فيما يلى :

(١) كان الطالب المذكور يؤدى الامتحان فى مادة قانون العمل فى / / ١٩ وأثناء ذلك ادعى عليه احد المراقبين بالغش اثناء تادية الامتحان ، فأحيل الى عضـوة بالشـئون القانونية وحررت محضرا بالواقعة نفى فيه الطالب الواقعة ، واثبت عنوانـه أمامهـا بصفـة رسـمية بالعنوان التالى :

« شـــارع : . . . . . . . . . « بمدينة قنا »

وحرم الطالب بعد ذلك من اداء الامتحـان فى بقيـة المواد وهى سـتة مواد من مواد الامتحان ، ولم يكن للطالب مواد متخلفـة .

(٢) صدر قـرار ادارى من مجلس تاديب كلية الحقوق ببنى سويف والتابعة لجامعة القاهرة فى / / ١٩ بفصل الطالب من الجامعة .

(٣) عندما علم الطالب علما يقينا فى اول فبراير سنة ١٩٨٧ بقرار مجلس التاديب الذى قضى بفصله من الجامعة ، تقـدم بتظلم الى رئيس جامعـة القاهرة من قرار فصله من الجامعة فى / /١٩٨٧ ، ( وذلك لان فرع كلية الحقوق ببنى سويف تابع لجامعة القاهرة ) وسبب عدم علمه اليقينى بقرار الفصل بانه يرجع الى خطأ الادارة فى اعلانه على غير العنوان الذى اثبت فى المحضر سالف الذكـر ، حيث اعلن خطأ على العنوان التالى :

« رقم ..... شارع ..... بمدينة ( ببا ) منزل السيد / ........ »
وهو العنوان الذى كان يقيم فيه اثنـاء الدراسـة فقط ليتمكن من مواصلـة الدراسـة لقربه من كلية الحقوق ببنى سويف وذلك لعدم تمكنـه من الحصول على مسكن بمحافظة بنى سويف بايجار معقول .

(٤) قيد التظلم المقدم من الطالب بسـجل رئيس الجامعة برقم ......

٢ فى / / ١٩ وحول لنائب رئيس الجامعة برقم .........

فى / / ١٩ ، ثم سلم التظلم الى الاستاذة / ..........
مندوب كلية الحقوق فى / / ١٩م .

(٥) حاول الطالب معرفـة ما تم فى تظلمه بتردده على الجامعة عـدة مـرات وفى كل مرة كان يقال له ان الموضوع قيـد البحث . ولم يخطر بنتيجة البحث المزعوم .

## اسـباب الطعـن

### السـبب الاول

### بطلان محضر التحقيق والاخـلال بضمانات الدفاع

**نبين ذلك على النحو التالى :**

(١) أن محضر التحقيق الذى اجرى مع الطالب تم بمعرفـة عضـوة الشئون القانونية ولم يتم بمعرفة عضـو هيئة تدريس ينتدب لهذا الغرض كالمفهوم من نص المـادة ١٢٨ من اللائحـة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والتى تنص على ما يلى :

**« لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة فى البنـد الخامس وما بعـده من المـادة (١٢٦) الا بعد التحقيق مع الطالب كتابة وسماع اقواله فيما هو منسوب اليه فاذا لم يحضر فى الموعـد المحدد للتحقيق سـقط حقه فى سماع اقوالـه ويتولى التحقيق من ينتدبه عميد الكلية .**

**ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب ان يكون عضوا فى مجلس التاديب :**

(٢) لم يحال الطالب الى لجنة تحقيق قبل احالته الى مجلس التاديب » ولم تتاح له حضوره لسبب بطلان اعلانـه لحضور المحاكمة وابداء دفاعه » .

**(٣) انه وان كانت اللائحة خلت من النص على وجـوب اجـراء تحقيق**

**ابتدائى قبل الاحالة الى مجلس التاديب الا ان ذلك امرا واجبـا ، وفى ذلك تقول المحكمة الاداريـة العليـا فى حكمها الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٥٦ ما يلى :**

**(( أنه ولئن كانت لائحـة النظام الدراسى والتاديب لطلاب الجامعة قـد خلت من النص على وجـوب اجـراء تحقيق ابتدائى مع المتهم بالغش قبل احالته الى مجلس التاديب الا ان عميد الكلية وقد اشر الى احالة الطالب الى لجنـة التحقيق يكون قد علق الاحالة الى لجنة التحقيق على النتيجة التى يسفر عنها التحقيق الذى أمر به ورتب للطالب بذلك حقا فى ذلك الشان بتمكينه من ابـداء دفاعه فى هذه المرحلة التاديبية ، الامر الذى يتيح له اظهـار براءته بما يجنبه المحاكمة التاديبية )) .**

(٤) المحضر الذى اجرته عضوة الشئون القانونية باطل لاخلاله بضمانات الدفاع لانها لم تسأله الا عن اسـمه وعنوانه وسلمت تسليما مطلقـا بمحضر ضبط الواقعة الذى يطعن عليه الطالب بالتلفيق ، فضلا عن ان المحققة التفتت عن اثبات دفاعه أو الاستماع الى شـهود النفى ، بالاضافة الى ان عضوة الشئون القانونية غير مختصـة بالتحقيق مع الطالب طبقا للمستفاد من المادة (١٢٨) سالفة البيـان .

## السـبب الثانى

## بطلان قرار مجلس التاديب لعدم اعلان الطالب اعلانا قانونيا على عنوانه الصحيح مما يترتب عليه عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة

ان الهدف من الاعلان الصحيح هو توفير الضمانات الاساسية للمحال الى المحاكمة التاديبية ليدافـع عن نفسـه ، وذلك باحاطته علما بالمخـالفات المنسوبة اليـه ، وبتاريخ الجلسـة المحـددة للمحاكمة لتمكينه من المثـول امام المحكمة مستعدا بكل ما يملك من اسـانيد ومستندات ليدفـع الاتهـام عن نفسـه ، وان مخالفة ذلك الامـر يخل بمصلحة جوهريـة للطاعـن ويجعل القرار التاديبى مشـوبا بعيب شـكلى فى اجـراءات المحاكمـة يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه .

( يراجع حكم المحكمة الاداريـة العليـا فى الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ١٩ق الصادر بجلسـة ١٩٧٥/١٢/٢٧ ، منشور بمجموعة السنة ٢١ ، والسنة ١٣ ، بعدد رقم ٥ ، وكذلك الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٢٨ ق بجلسـة ١٩٨٢/١٢/١٨ غير منشـور ، وكذلك حكمها الصادر فى الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٢٦ق بجلسـة ١٩٨٤/١١/١٧ ـــ غير منشور ) .

## السبب الثالث

## القرار الطعين مخالف للقانون ومشوبا بالغلو فى تقدير الجزاء

القرار الطعين مخالف للقانون ونكتفى بما سبق بيـــانه فى هذا الشـــأن ، كما انه مشـــوب بالغلـــو فى تقدير الجزاء ومعن فى القســـوة ، وذلك على سند من ان المجلس طبق اقصى العقوبات الواردة بالمادة (١٢٦) من اللائحة التنفيذية لتنظيم الجامعات دون مراعاة التدرج فى العقوبة لا سيما وان الشـــك يكتنف الواقعة من كل الجوانب .

وبهذه المناسبة فان التدرج بالمادة (١٢٦) هو على النحو التالى :

**(( العقوبات التاديبية هى ))**

**١ ــ التنبيه شفاهة او كتابة .**

**٢ ــ الانـــذار .**

**٣ ــ الحرمان من بعض الخدمات الطلابية .**

**٤ ــ الحرمان من حضور دروس احد المقررات لمدة لا تجاوز شهرا .**

**٥ ــ الفصل من الكلية لمـــدة لا تجاوز شهرا .**

**٦ ــ الحرمان من الامتحان فى مقرر او اكثر .**

**٧ ــ وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير او الدكتوراه لمـــدة لا تجاوز شـــهرين او لمدة فصل دراسى .**

**٨ ــ الغاء الامتحان الطالب فى مقرر او اكثر .**

**٩ ــ الفصل من الكلية لمـــدة لا تجاوز فصلا دراسيا .**

**١٠ ــ الحرمان من الامتحان فى فصل دراسى واحد او اكثر .**

**١١ ــ حرمان الطالب من القيد للماجستير او الدكتوراه مدة فصل دراسى او اكثر .**

**١٢ ــ الفصل من الكلية لمـــدة تزيد على فصل دراسى .**

**١٣ ــ الفصل النهائى من الجامعة ويبلغ قرار الفصـــل الى الجامعات الاخرى ويترتب عليه عـــدم صلاحية الطالب للقيـــد او التقدم الى الامتحانات فى جامعة جمهورية مصر العربية .**

**ويجوز الامر باعلان القرار الصادر بالعقوبة التاديبيه داخل الكلية ويجب ابلاغ القرار الى ولى أمر الطالب .**
**وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التاديبية عدا التنبيه الشـفوى فى ملف الطالب .**

**ولمجلس الجامعة ان يعيد النظر فى القرار الصادر بالفصل النهائى بعد مضى ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ صدور القرار » .**

## السبب الرابع

### القرار الطعين مشوب بالانعدام لتهدم اركانه

وذلك على سند مما يلى :

( أ ) لم يحمل القرار على سبب صحيح لانكار الطاعن التهمة المسندة اليه .

(ب) القرار لم يصادف محلا مشروعا .

(جـ) القرار يفتقر الى ركن الارادة الصحيحة .

وغير ذلك من الاسباب التى سيبديها الطاعن خلال جلسات المرافعة .

## لذلك

نلتمس بعد تحضير الدعوى الحكم بما يلى :

( أولا ) : قبول الطعن شـكلا .

**( ثانيا )** : ايقاف تنفيذ القرار المطعون عليه والرقيم ........ فى / / ١٩ والصادر من مجلس تأديب طلاب كلية الحقوق جامعة ....... وكل ما يترتب على ذلك من آثار ، نظرا لتوافر حالة الاسـتعجال من حيث المشروعية ، والجدية ، وتعذر امر لا يمكن تداركه .

**( ثالثا )** : الغاء القرار المطعون عليه وكل ما يترتب على ذلك من آثار .
وحفظ كافة الحقوق الاخرى للمدعى مع الزام جهة الادارة بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة . (١)

وكيل الطاعن
..........

---

**(١) ملاحظة : بوشرت هذه الدعوى بمعرفة المؤلف ومتداولة ولم يصـدر الحكم فى شأنها حتى الآن .**

**الصيغة الثانية :**

**صيغة طعن فى قرار ايقاف احد العاملين عن العمل دون ان تقتضى مصلحة التحقيق ذلك :**

السيد الاستاذ المستشار / رئيس المحكمة التاديبيـــة لـــ .........

مقدمه لسيادتكم ......... المصرى الجنسية والمقيم بـــ .........
ومهنتـــه ......... وموطنه المختار مكتب الاستاذ / ......... المحامى والكائن بـــ .......

**ضـــد**

السيد / وزير . . . . . . . . . . بصـــفته
ويعلن بادارة هيئة قضايا الدولة بمبنى المجمع بميدان التحرير .

**الواقعـــات**

بتاريخ / / ١٩ قدم المدير العام لـــ ....... مذكـــرة الى السيد / رئيس جهـــاز ........ تضمنت وقائع لم تكن مستخلصـة من تحقيقات جاريـــة ولم توصى المذكـــرة باجراء تحقيقات ، ولم يكن هناك ما يدعـــو الى ذلك ، حيث سبق أن أجرى تحقيق ادارى مع المدعى وانتهى الى الحفظ وبراءة المدعى مما نسب اليـــه براءة شاملة ، ومع ذلك فعندما عرضت المذكـــرة على الوزير قرر ايقاف المدعى عن عمله احتياطيـــا مبررا ذلك بطلب اعـــادة استطلاع رأى الشـــئون القانونية دون سبب يبرر ذلك مستندا استنادا خاطئـــا لنص المـــادة (٨٣) من قانون العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ومخالفا لاحكام المحكمة الادارية العليا التى قضت بضرورة توافر شرطين لايقاف العامل وهما :

(١) وجـــود تحقيق قائم بالفعل .
٢ ـــ أن تقتضى مصلحة التحقيق ذلك .

( حكم محكمة الادارية العليا فى ١٩٦٦/١١/١٣ فى الطعن ٢٤٧ لسنة ٩ق )
وقد تظلم المدعى من هذا القرار الباطل ولم تستجب جهة الادارة لتظلمه .

**لذلك**

يطلب المدعى الحكم بطلباته المشروعة وهى :

(١) قبول الطعن شـــكلا .
(٢) ايقاف القرار المطعون فيه .
(٣) الغاء القرار المطعون فيه وكل ما يترتب على ذلك من آثار .

والزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

وكيل الطاعن
.....

**الصيغة الثالثة :**

صيغة طعن متعلق بقرار تأديبى ضـد عضـو من اعضـاء مجلس التشـكيلات النقابية ( أو عضو من اعضاء مجلس الادارة المنتخبين ) .

السيد الاستاذ المستشار / . . . . . . .

يتقدم بهذا الطلب السيد / ........ عضـو مجلس التشـكيلات النقابية ( أو عضو مجلس الادارة المنتخبين حسب موضـوع الدعـوى ) والموظف بوظيفـة .......... والمصرى الجنسـية والمسلم الديانـة ومحله المختـار بـ . . . . . . . . . . . . . . . .

**ضـد**

رئيس مجلس ادارة شركـة . . . . . . . . . . . .

( باعتبار الشخص الطبيعى الذى يمثل الشركـة )

**الواقعـات**

**تتمثل الواقعات فيما يلى :**

(١) أصدر رئيس مجلس الادارة قراره الطعين رقـم .......... فى ........ ويقضى بايقـاف الطاعن عن العمل بالمخالفة لنص الفقـرة الخامسة من المـادة (٨٦) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام والتى تقضى بما يلى :

« وبالنسبة لاعضـاء مجلس ادارة التشـكيلات النقابية واعضـاء مجلس الادارة المنتخبين يكون وقفهم عن العمل بقرار من السـلطة القضائيـة المختصـة وتسرى فى شـأنهم الاحكام المتقدمة الخاصـة بمدة الوقف عـن العمل وما يترتب عليه من آثار وما يتبع نحو صرف الاجر » .

(٢) بنى رئيس مجلس الادارة قراره الباطل بايقاف الطاعن بالمخالفـة لحكم القانون بناء على تقرير مقدم من مدير مكتبه يتضمن وقائع لم تكن مستخلصة اسـتخلاصا صحيحا من وقائع تنتجها فجـاء القـرار مخالفـا للواقع والقانون ويوصـم الطاعن بارتكـاب مخالفـات اداريـة وماليـة غير محمولـة على اسباب صحيحة .

(٣) لم يتخذ رئيس مجلس الادارة قـرار الوقف بنـاء على وجود مخالفات اداريـة وماليـة منسوبة للطاعن ، كما اسـاء تطبيق القانون بابلاغ الجهاز المركزى للمحاسبات لممارسـة سلطته التعقيبية بالمخالفـة لحكم المـادة الاولى من القانون ١٩ لسنة ١٩٥٩ .

## الاســـباب

تتمثل اسباب الطعن فيما يلى :

### السبب الاول
### مخالفة القانون

خالف رئيس مجلس الادارة حكم الفقرة الخامســـة من المادة (٨٦) حسبما سبق بيانـــه .

### السبب الثانى

مخالفة احكام الاختصاص والخطأ فى تطبيق القانون .

اخطأ رئيس مجلس الادارة فى ابـــلاغ رئيس الجهـــاز المركزى للمحاسبات لاعمال سلطته التعقيبية فى احالة الطاعن الى المحاكمة التأديبيـــة مخالفا بذلك نص المـــادة الاولى فى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ والتى جـــاءت خلـــوا من تطبيق المـــادة ١٣ من قانون النيابة الاداريـــة رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ عـــلى الفئات المنصوص عليها بتلك المادة .

### لذلك

يرجى من عدالة الهيئة الموقرة الحكم بطلباتنا وهى :

( أولا ) قبول الطعن شـــكلا .

وفى الموضـــوع :

١ ــ ايقاف قرار الايقاف الصادر من رئيس مجلس الادارة برقم ....... بتاريخ ......... وقرار احالة الطاعن الى المحاكمة التأديبية بمعرفة الجهاز المركزى للمحاسبات والصادر برقم ....... فى ........ وكل ما يترتـــب على ذلك من آثار . (*)

(٢) الغـــاء القرارين المشـــار اليهما وكل ما يترتب على ذلك من آثار .

(٣) الحكم للطاعن بتعويض مؤقت قـــدره ١٠١ جنيها لخطـــأ الادارة ولاســـاءة استعمال السلطة وللضرر الذى لحق بالطاعن مع توافر رابطـــة الســـببية .

وكيل الطاعن

........

المحامى

---

(*) مما تجدر الاشارة اليـــه ان العامل الموقوف يملك الطعن فى قـــرار الايقاف ان لم يقم على سبب يبرره ( المحكمة الادارية العليـــا فى ٥ مايـــو سنة ١٩٧٣ فى الدعوى رقم ٨١١ ) فلا عن انه يملك الطعن فى قـــرار المحكمة التأديبيـــة اذا هى وافقت على مد هذا الايقاف المعيب . =

. . . . . . . . . . . . . . . . .
. . . . . . . . . . . . . . . . .
. . . . . . . . . . . . . . . . .
. . . . . . . . . . . . . . . . .
. . . . . . . . . . . . . . . . .
. . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= وفى هذا تقول المحكمة الادارية العيا :

« ... ولا يجوز الوقف احتياطيا الا اذا كان ثمة تحقيق يجرى مع الموظف قبل احالته الى المحكمة التاديبية .... ».

وفى الصيغة الماثلة نجد أن رئيس مجلس الادارة اصدر قرار الايقاف متجاوزا اختصاص المحكمة التاديبية فى هذا الشان لان الطاعن عضو بالتشكيلات النقابية ، كما ابلغ الجهاز المركزى للمحاسبات لاحالة الطاعن الى المحاكمة التاديبية استنادا خاطئا الى نص المادة ١٣ من القانون ١١٧

وكان يجب على رئيس مجلس الادارة ان يلتزم بالوسيلة التى نص عليها القانون والغرض الذى شرعت من أجله والا كان قراره مشوبا بمخالفة قواعد الاختصاص فضلا عن مخالفة الاجراءات ، والخطا فى تطبيق القانون .

ونضيف الى ما تقدم انه على الفرض الجدلى بان الطاعن ليس عضوا فى التشكيلات النقابية فانه لا يمكن لجهة الادارة ان توقفه الا بشروط معينة وهى حسبما سبقت الاشارة اليها أن يكون هناك تحقيق قائم مع العامل يمتد ليشمل مرحلة المحاكمة التاديبية وان تقتضى مصلحة التحقيق ذلك ، والمقتضى هنا هو ابعاد العامل حتى لا يمتد تاثيره على الاوراق والمستندات اللازمة للتحقيق ، فالوقف عن العمل وسيلة الى غاية ولا يمكن فصل احداهما عن الاخرى .

( المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦٥/٦/٢٠ فى الدعوى ١١٧٠ ـ س ٦ ق )

ولهذا نرى ضرورة التزام السلطات الادارية حدود القانون سواء أكان العامل المطلوب ايقافه عاملا عاديا أو عضوا بتشكيلات اللجان النقابية .

**الصيغة الرابعة :**

**صيغة طعن في قرار تأديبي دون التربص بنتيجة التحقيق الجنائي الذي قضى ببراءة الطاعن – وطلب التعويض المؤقت للطاعن عن القرار التأديبي المشوب باساءة استعمال السلطة .**

**السيد الاستاذ / رئيس المحكمة التأديبية لـ . . . . . . . .**

مقدمه لسيادتكم . . . . . . . المصرى الجنسية والمقيم بـ . . . . . . ومهنته ...... وموطنه المختار مكتب الاستاذ / ........... المحامى والكائن بـ . . . . . . . . . . .

**ضـــد**

السيد / وزير . . . . . . . . . . . . .

**الواقعـات**

وقعت ادارة ....... التابعة لوزارة ....... على الطاعن جزاء تأديبيا يقضى بـ ...... مدعية أنه تسبب في سرقة ملف متعلق بأحد المناقصات العامة بالرغم من احالة الموضوع الى النيابة العامة للتحقيق فيه

ويطلب الطاعن الغاء قرار الجزاء لبطلانه استنادا الى الاسباب التالية :

( أولا ) : لاتحاد الوصفين الجنائى والتأديبى في الجريمة المسندة الى العامل ، وكان الامر يقتضى التربص بحكم القضاء الجنائى .

( ثانيا ) : للارتباط الوثيق بين الفصل في الدعويين .

( ثالثا ) : كان على جهة الادارة ان تتربص بنتيجة التحقيق الجنائى الذى يمكن في وجوده استكمالا للعناصر اللازمة للفصل في الموضوع من الناحية التأديبية وحتى يستقر وجدانها عند الفصل في الدعوى التأديبية على أساس سليم ، لا سيما وان المحكمة الجنائية اصدرت حكمها ببراءة الطاعن لعدم صحة الاتهام المسند اليه ، وليس على أساس الشك في ثبوت الاتهام .

**بناء على ما تقدم**

يتضح لعدالة المحكمة بطلان قرار الجزاء المطعون فيه استنادا الى الاسانيد والاسباب سالفة البيان .

وحيث ان الطاعن تظلم لجهة الادارة بطلب الغاء الجزاء دون أن تنصفه .

ونظــر لــ . . . . . . . . . . . . . . . . .

و . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

و . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

و . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وحيث أنه . . . . . . . . . . . . . . . . .

**لذلك**

يلتمس الطاعن :

( اولا ) : قبول الطعن شـــكلا .

( ثانيا ) : الغاء قرار الجزاء المطعون عليه والرقيم ........ لسنة 19
والصادر في / / 19 .

( ثالثا ) : الحكم على جهة الادارة بتعويض مؤقت قـــدره ١٠١ جنيه على ســـند من اســـاءة اســتعمال السلطة وتوافر الخطأ والضرر وعلاقة الســببية .

مع الزام الجهة المطعون عليها بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة .

وكيل الطاعن

........

المحامى

**الصيغة الخامسة :**

**صيغة طعن فى قــرار تاديبى دون مراعاة حيدة المحقق .**

السيد الاستاذ المستشار / رئيس المحكمة التاديبيــة لـــ ..........

مقدمه لسيادتكم .......... المصرى الجنسية المقيم بـــ .......... ومهنته .......... وموطنه المختار مكتب الاستاذ / .......... المحامى والكائن بـــ ...............

**ضـــــد**

السيد / وزير . . . . . . . . . . . . . . . . .

**الواقعــات**

تتمثل الواقعات موضوع الطعن فيما يلى :

(١) اتهم المدير العام لادارة .......... بالوزارة احــد العاملين تحت رئاسته بتاخير انجــاز الاعمال المسندة اليــه ، وبعد أن وجه لــه هـــذا الاتهام ، قام المدير بالتحقيق معه ، ثم اصدر قرارا بمجازاته بـــ ...... خصما من راتبه ، ثم احاله للشئون القانونية للتحقيق معه .
ويطلب الطاعن الغاء قرار الجزاء لبطلانه استنادا الى الاسباب التالية :

**الاســـــباب**

( اولا ) عدم مراعاة الحيدة فى التحقيق لوجـــود خلافات بين المدير والطاعن وعدم اختصاص المدير بالتحقيق مع الطاعن .

( ثانيا ) بطلان التحقيق لان المدير جعل من نفســـه خصما وحكما وكان عليه احالة الطاعن للشـــئون القانونية والتربص بنتيجة التحقيق قبل توقيـــع الجزاء ، ولان الشئون القانونية قررت بنتيجة التحقيق الذى أجرتـــه مع الطاعن براءته مما نسب اليـــه .

( ثالثا ) خالف المدير الضمانات الاساسية التى تقوم عليهـــا اجـــــراءات ونظم التأديب والتى تتبع لضمان السلامة والحيدة والاستقصاء للحقيقة لصالح هذه الحقيقة حسبما تقرره المحكمة الادارية العليـــا فى احكامها المســــتقرة ، واستنادا الى حكمها فى السنة السادسة ، حيث تقول :

« انه يجب أن يكون القرار التأديبي مستندا الى تحقيقات روعيت فيهـا اجراءات اساسية اتبعت فيهـا ........ وحماية حق الدفاع عن المتهم تحقيقـا للعدالـة » .

**بناء على ما تقدم**

**يتضح لعدالة المحكمة بطلان قرار الجزاء المطعون فيه استنادا الى اسباب البطلان سالفة البيان ، وذلك فضـلا على ان قرار الجزاء المطعون فيه لم يحمل فى صلبه اسبابه المؤدية اليه ، وبذلك خالف مصـدر القـرار أحـكام المحكمة الادارية العليا التى تشترط ضرورة تسـبيب القرار التاديبى حتى تتمكن المحاكم فى نطاق سلطتها الرقابية على مشروعية القرار وتتبين ما يمكن أن يشـوبه من أسباب قد تؤدى الى بطلانـه ، لا سيما حالة الغلـو فى تقديـر الجزاء .**

**( قضاء مطرد للمحكمة الادارية العليا ) .**

وحيث أن الطاعن تظلم الى جهة الادارة لالغاء هذا القرار دون جدوى .

**لذلك**

**يلتمس الطاعن :**

( أولا ) : قبول الطعن شـكلا .

( ثانيا ) الغاء قرار الجزاء المطعون عليه والرقيم ..... لسنة ١٩ والصادر فى / / ١٩ وكل ما يترتب على ذلك من آثار .

مع الزام الجهة المطعون عليها بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة مع حفظ كامل حقوق الطاعن الاخرى .

وكيل الطاعن

........

**الصيغة السادسة :**

**صيغة طعن فى جزاء تاديبى مقنع :**

السيد الاستاذ المستشار رئيس محكمة . . . . . . . .

مقدمه لسيادتكم .......... العامل بهيئة البريد ويشغل وظيفة عضو الشئون القانونية بالادارة المركزية للشئون القانونية ، والمقيم برقم .......... بمدينة ....... والمصرى الجنسية والمسلم الديانة ، وموطنه المختار مكتب الاستاذ ....... المحامى ، والكائن مكتبه برقم ...... بالقاهرة .

**ضـد**

السيد / رئيس هيئة البريد

**الواقعات**

**تتمثل الواقعات فيما يلى :**

**(١) يشغل المدعى وظيفة باحث اول بمجموعة الوظائف القانونية بالهيئة ، وتم تسكينه على هذه الوظيفة بموجب القرار الوزارى رقم ....... فى / / ١٩ .**

**(٢) اصدر المطعون ضده قرارا اداريا بنقل المدعى الى مجموعة وظائف التنمية الادارية مع نقله من القاهرة الى اسيوط .**

**(٣) الملابسات وظروف الحال المحيطة بالموضوع تدل على ان النقل مشوب باساءة استعمال السلطة وغير محمول على سبب صحيح أو هدف مشروع ، فالقرار الطعين استهدف نقل المدعى نقلا مكانيا ونوعيا بقصد ابعاده عن حركة الترقيات التى تمت بمراقبة الشئون القانونية ، بهدف افساح المجال لترقية من هو احدث من المدعى فى الاقدمية ودرجة الكفاية .**

**الاسباب**

**(١) ينعى المدعى على القرار الطعين انه مشوب بمخالفة القانون واساءة استعمال السلطة فهو غير محمول على سبب صحيح أو هدف مشروع .**

(٢) القرار الطعين مشـــوب بمخالفـــة القانون لان قـــرار النقـــل صدر ممن لا يملك الحق فى اصداره نظراً لان تسكين المدعى صدر بقـــرار وزارى ، فلا يحق ســـحبه او الغـــائه الا بمعـــرفة نفس السلطـــة التى اصـــدرته او السلطة الاعلى طبقـــا للمبادىء القانونية الصحيحة .

(٣) القرار الطعين يعتبر قرارا معدوما لتهدم اركانه حيث لم يحمل على سبب صحيح ، او هدف مشروع او ارادة صحيحة كما لم يصادف محـــلا مشروعـــا .

(٤) يبين من الواقعات بطلان القرار الطعين لان مصدر القرار قـــد ابتدع نوعا من الجزاء التأديبى الذى لم ينص عليه القـــانون فهـــو يســـتر فى الحقيقة جزاءا تأديبيـــا مقنعا جديرا بالالغاء .

**لذلك**

يلتمس الطاعن بعد تحضير الدعوى الحكم بما يلى :

( اولا ) قبـــول الطعن شـــكلا .

( ثانيا ) ايقاف القرار الطعين رقم ..... بتاريخ / / ١٩ وكل ما يترتب على ذلك من آثار ( على سند من توافـــر الجدية والمشروعيـــة وتعذر أمر لا يمكن تداركـــه ) .

( ثالثا ) الغاء القرار المطعون عليه وكل ما يترتب على ذلك من آثار .

( رابعا ) الحـــكم للمدعى بتعويض مؤقت قدره ١٠١ جنيهـــا مصـــريا عما أصابه من ضرر مادى وادبى نتيجة لســـبب خطـــأ الادارة مع توافـــر رابطـــة الســـببية (١) .

وكيل الطاعن

........

---

(١) جدير الاحاطة بما يلى :

قررت المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٧٩ فى الطعن رقم ٧٤ لسنة ٢٢ قضائية والذى يقول :

**« ان المحاكم التاديبية تختص بالحكم فى طلبات التعويض عن القـــرارات التاديبية التى تختص بالغائها الا اذا منع ذلك نصا صريح فى القانـــون » =**

. . . . . . . . . . . . . . . . .
. . . . . . . . . . . . . . . . .
. . . . . . . . . . . . . . . . .
. . . . . . . . . . . . . . . . .
. . . . . . . . . . . . . . . . .
. . . . . . . . . . . . . . . . .
. . . . . . . . . . . . . . . .

---

= ٢ ــ ان المحاكم التأديبية تختص بنظر القـــرارات التأديبية المقنعـــة ؛ والقرار التأديبى المقنــــع هو ذلك القرار الذى تتخذه السلطة الاداريــــة متخفية فى شكل لا يظهر فيه القـــرار على أنه قرار تأديبى وذلك فى الاحـــوال التى يتبين فيها من الملابســـات أن نية مصدر القرار تتجه الى التأديب والعقـــاب دون اتباع الاجراءات التأديبية الصحيحة ، كى يحرم العامل من الضمانـــات التى يكفلها له القانـــون فى المحاكمات التأديبية الصريحـــة ، وليس بلازم أن يعتبر القرار الادارى بمثابة الجزاء التأديبى المقنـــع أن يكون متضمنـــا عقوبـــة من العقوبات التأديبيـــة المعينة والا اصبح قرارا تأديبيـــا صريحـــا .

**وفى ذلك تقول المحكمة الادارية العليا :**

**« لا يلزم لكى يعتبر القرار الادارى بمثابة الجزاء التاديبى المقنـــع أن يكون متضمنا عقوبـــة من العقوبات التاديبيـــة المعينـــة ، والا اصبح جـــزاء تاديبيـــا صـــــريحا ، وانما يكفى ان تســـتبين المحكمة من ظـــروف الاحـــوال وملابساتها ان نيـــة الادارة اتجهت الى عقاب العامل ، اما اذا صـــــدر القـــرار بسبب تصرف معين ينطوى على اخلال العامل بواجبات وظيفته ، كان القرار قرارا تاديبيـــا » .**

( المحكمة الادارية العليا فى ١٩٧٦/٥/٢٩ ــ الطعن ٥٠٩ س١٧ق وكذلك فى نفس الموضوع حكمها بجلســـة ١٩٧٩/٢/٢٤ فى الطعن رقم ٢٤٠ س٢١ق ) .

الصيغة السابعة :

**صيغة طعن فى قرار تاديبى يتضمن تكرار الجزاء عن الاتهام الواحد :**

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة

مقدمه لسيادتكم .......... العامل بـ ...... والمصرى الجنسية والمسلم الديانة والمقيم بـ ...... رقم ..... بمدينة ...... وموطنه المختار مكتب الاستاذ / ...... المحامى ..... والكائن بـ .....

**ضـــد**

السيد / وزير . . . . . . . . مدعى عليه بصفته

**الواقعـات**

تتمثل الواقعات فيما يلى :

(١) اتهم المدعى بالتراخى فى اداء عمله ، فقامت الادارة بمجازاته بعقوبة ......... بموجب القرار رقم ...... فى / / ١٩ .

(٢) عاد نفس الرئيس الى احالة المدعى الى النيابة الادارية للتحقيق معه عن نفس الواقعة التى جوزى عنها ودون تكرارها .

(٣) اثبتت النيابة الادارية بنتيجة التحقيق الذى أجرته مع المدعى تقصيره ، وطلبت من الجهة الرئاسية توقيع الجزاء المناسب عليه .

(٤) عاد نفس الرئيس المختص بتكرار توقيع الجزاء على المدعى باصدار القرار المطعون عليه رقم ...... فى / / ١٩ عن نفس الاخطاء السابق مجازاته عيها متذرعا بتنفيذ توصية النيابة الادارية .

**الاسـباب**

تتمثل اسباب الطعن فيما يلى :

(١) ينعى المدعى على قرار الجزاء الاخير انه صدر مخالفا للقانون ( اى القانون بمعناه الواسع وبمخلفة القواعد والاحكام المستقرة فى النظم التأديبية ) .

**( ا ) تقول المحكمة فى حكمها الصادر فى ديسمبر ١٩٦٣ فى الطعن رقم ١٣٣ للسنة السابعة القضائية ما يلى :**

« لا يجــوز محاكمة الموظف تاديبيــا عن تهمة جوزى من اجلها اداريا ، فالجزاء التاديبى الذى وقــع عليه أولا ، ايا كانت طبيعته يجب ما عــداه مادام انه قــد وقــع طبقــا للاوضاع القانونية الصحيحة . . . . . . . . . » .

(ب) وفى حكم آخر صدر فى ديسمبر سنة ١٩٥٧ فى الطعن رقم ٦٨٦ للسنة الثالثة القضائية تقول المحكمة :

« اذا وقع جزاء على الموظف عن فعل ارتكبه ، فلا وجه بعــد ذلك لتكرار الجزاء عليه عن السلوك ذاته ، مادام هو ذات الجريمة التاديبية » .

**لذلك**

نلتمس بعد تحضير الدعوى الحكم بما يلى :

( أولا ) قبول الدعوى شــكلا .

( ثانيا ) ايقاف القرار المطعون عليه رقم ...... بتاريخ / / ١٩ وكل ما يترتب على ذلك من آثار على ســند من توافــر الجدية والمشروعيــة ، وتعذر أمــر لا يمكن تداركــه .

( ثالثا ) الغــاء القرار المطعون عليه وكل ما يترتب على ذلك من آثار .

( رابعا ) الحكم للمدعى بتعويض مؤقت قــدره ١٠١ ج.م عما أصابــه من ضرر نتيجة خطأ الادارة واســاءة استعمال سلطتها ، وللضرر الذى لحـــق بالمدعى مع توافــر رابطــة السـببية . (١)

وكيل الطاعن

........

(١) قررت المحكمة الادارية العليــا فى حكمها الصادر فى ١٩٧٩/٤/٢٨ فى الطعن رقم ٧٤ لسنة٢٢ق : « ان المحاكم التاديبية تختص بالحكم فى طلبــات التعويض عن القرارات الاداريــة التى تختص بالغائها ، الا اذا منــع ذلك بنص صريح فى القانــون » .

## المبحث الثانى

## نماذج مختارة من الاحكام الصادر من المحاكم التاديبية

**نعرض ما يلى :**

(١) نموذج لحكم صادر بالغاء قرار تأديبى بوقف عامل عن العمل لمدة تزيد على ثلاثة اشهر وما يترتب على ذلك من آثار .

(٢) نموذج حكم صادر بفصل عاملين متهمين باقتراف مخالفات ادارية ومالية .

### نموذج حكم صادر من المحكمة التاديبية فى نطاق اختصاصها التاديبى الصادر بوقف الطاعن عن العمل لمدة تزيد على الثلاثة اشهر وما يترتب على ذلك من آثار

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**باسم الشعب**

**المحكمة التاديبية بـ ......**

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة يوم ...... من .... سنة ١٤ الموافق / / ١٩

برئاسة السيد الاستاذ المستشار / ...... المستشار المساعدبمجلس الدولة رئيس المحكمة

وعضوية السيد الاستاذ / . . . . . . . . . . . .

والسيد الاستاذ / ............ النائب بمجلس الدولة

وسكرتارية السيد / ............ أمين سر المحكمة

اصدرت الحكم الآتى

فى الطعن رقم ........ لسنة ... ق

المقام من : .........

ضد : شركة .........

**الوقائع :**

بعريضة مودعة قلم كتاب المحكمة بتاريخ / / ١٩٨ أقام الطاعن هذا الطعن طالبا الحكم بالغاء القرار رقم ..... لسنة ١٩٨

فيما تضمنه من وقفه عن العمل مدة تزيد علي الثلاثة اشهر اعتبارا من / / ١٩٨ واعادته لعمله بأجر كامل مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وقال الطاعن شرحا لطعنه انه بتاريخ / / ١٩٨ صدر الامر الادارى رقم ...... بايقافه مع آخرين عن العمل وبتاريخ / / ١٩٨ صدر الامر الادارى رقم ...... باستمرار وقفه عن العمل مع صرف نصف اجره واحالة الاوراق الى النيابة العامة للتحقيق فى واقعة عجز فى كميات من الاخشاب .

واضاف الطاعن ان الشركة حتى الآن لم تعرض امر وقفه عن العمل على المحكمة التاديبية المختصة الامر الذى يجعل استمرار ايقافه عن العمل امرا مخالفا للقانون لا سيما وان ما يتقاضاه من نصف راتبه لا يفى احتياجاته الضرورية وخلص الطاعن الى ما تقدم من طلباته .

وحدد لنظر الطعن جلسة / / ١٩٨ حيث قدم الحاضر عن الطاعن حافظة بمستنداته وقدمت الشركة المطعون ضدها حافظة بمستنداتها وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم وصرحت للشركة المطعون ضدها بتقديم مذكرة بدفاعها حتى / / ١٩٨ ولم تقدم مذكرة بدفاعها فى الاجل المحدد .

**المحكمة :**

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة قانونا .

من حيث أن حقيقة طلبات الطاعن حسبما يبغيها من طعنه هى الحكم بالغاء القرار رقم .... لسنة ١٩٨ فيما تضمنه من ايقافه عن العمل مدة تزيد على الثلاث اشهر التى بدأت من / / ١٩٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث أن المادة ( ٨٦ ) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالقطاع العام تنص على انه لرئيس مجلس الادارة أن يوقف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ، ولا يجوز وقفه هذه المدة الا بقرار من المحكمة التاديبية المختصة .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان الشركة المطعون ضدها أصدرت قرارها رقم .... لسنة ١٩٨ الصادر بوقف الطاعن عن عمله لصالح

التحقيق اعتبارا من / / ١٩٨ وبتاريخ / / ١٩٨ احالته مع آخرين الى النيابة العامة للتحقيق فى واقعة اختلاس كمية من الاخشاب الزان ، وقد صدر القرار المذكور دون تحديده مدة لوقف الطاعن كما لم تقم الشركة بعرض أمر مد وقفه عن العمل على المحكمة التأديبية المختصة لتقدير ملاءمة مد الوقف من عدمه وللمدة التى تحددها . ومتى كان ما تقدم ، فان القرار المطعون فيه يكون قد صدر بوقف الطاعن حتى / / ١٩٨ وبناء على ما تقدم فان الشركة المطعون ضدها تكون قد اغتصبت سلطة المحكمة التأديبية ويكون القرار المطعون عليه بعد / / ١٩٨ وحتى عودته الى العمل قرارا مخالفا للقانون مخالفة جسيمة تنحدر به الى حد العدم ولا يتقيد الطعن عليه بالاجراءات والمواعيد المقررة للطعن بالالغاء .

ولكل هذه الاسباب فان الطعن الماثل يكون قد استند الى صحيح الواقع والقانون متعين القبول .

**فلهذه الاسباب :**

حكمت المحكمة : بالغاء القرار رقم .... لسنة ١٩٨ فيما تضمنه من وقف الطاعن عن العمل لمدة تزيد على الثلاثة اشهر التى بدات من / / ١٩٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار .

| سكرتير المحكمة | رئيس المحكمة |
|---|---|
| ......... | ........ |

## نموذج حـــكم صادر بفصل عاملين متهمين بمخالفات ادارية ومالية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب
مجلس الدولة

المحكمة التاديبية بـــ ....

---

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة يوم ...... الموافق / / ١٩٨
برئاسة السيد المستشار / . . . . . . . . رئيس المحـــكمة
وعضوية السيد الاستاذ / . . . . . . . . المستشـــار
والســـيد الاســـتاذ / . . . . . . . . النائب بمجلس الدولة
وحضور السيد الاستاذ / . . . . وكيل علم النيابة الادارية ممثلا للادعاء
وسكرتارية السيد / . . . . . . . . أمـــين الســـر

اصـــدرت الحـــكم الآتى
فى الدعوى رقم .... لسنة ..... ق
المقـــــدمة من النيـــابة الادارية

ضـــد

١ — . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
٢ — . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
٣ — . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**الوقائـــع :**

بتاريخ / / ١٩٨ اقامت النيابة الادارية هذه الدعوى بايداع اوراقها قلم كتـــاب المحـــكمة متضمنة تقريرا باتهام كل من (١) ....... (٢) ....... (٣) ....... لانهم خلال المدة من / / ١٩٨ حتى / / ١٩٨ بدائرة ....... بمحافظة ....... خرجوا على مقتضى الواجب الوظيفى ولم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة وسلكوا مسلـــكا معيبا لا يتفق مع مقتضيات الوظيفة ولم يحافظوا على اموال وممتلكات الجهـــة التى يعملون بهـــا بان استولوا على . . . . . . . . . . .

وحلفـوا التعليمـات بـ . . . . . . . . . . . . . . . . .

واقتـرفوا . . . . . . . . . . . . . . . . .

ممـا تسبب عنـه . . . . . . . . . . . . . . . . .

وتحدد لنظر الدعوى جلسـة / / ١٩٨ وتداولت بجلسـات على النحو المبين بمحاضرها حيث حضر المتهمون بجلسـة / / ١٩٨ وقدم كل من المتهم الاول والثانى مذكرة بدفاعه وبذات الجلسـة قررت المحكمة حجـز الدعوى للحكم لجلسـة اليوم .

وبتاريخ / / ١٩٨ ورد الى المحكمة مذكرة تكميلية بدفاع المتهم الثانى .

وبتاريخ / / ١٩٨ ورد الى المحكمة مذكرة بدفاع المتهم الثالث .

**« المحـكمة »**

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات واتمام المداولة قانونا .

ومن حيث ان النيابة الادارية تطلب محاكمة المتهمين تأديبيا عن المخالفات المسندة اليهم بتقرير الاتهام ، وفقا للمواد .... ، .... ، .... .

ومن حيث أن موضوع الدعوى يخلص فيما ابلغت به شـركة ........ بكتابها الرقيم ....... المؤرخ فى / / ١٩٨ وابلغت به النيـابة الادارية ، انه فى يوم ......... الموافق / / ١٩٨ توجـه كل من ....... ، ....... ، ..... العـاملين بالشركة المذكورة لشراء بعض المهمات المطلوبة للشركة ، ثم تقدموا بعد ذلك بفواتير غير صحيحة حيث ثبت انها مخالفـة للحقيقة من حيث ....... و ....... و ..... ولهذه الاسباب كونت الشركة لجنة من ....... ، ....... ، ..... لمراجعـة الاصـناف المشتراه على الطبيعة ومطابقتها بالفواتير المقدمة من المتهمين فوجدت اللجنـة أن الموضوع ينطوى على مخالفات مالية وادارية ، فتولت الشئون القانونيـة التحقيق مع المسئولين ، واثبتت المخالفات بتقرير ابلغ للنيابة الادارية فتـولت التحقيق فى القضية رقم . . . . . . . . . . . . . .

واذ سئل المتهم الاول . . . . . . . . . . . . . . .

فأجـاب . . . . . . . . . . . . . . . .

وسؤال المتهم الثـانى . . . . . . . . . . . . . . .

اجـاب . . . . . . . . . . . . . . . .

وبسؤال المتهم الثالث . . . . . . . . . . . . .

اجـــاب . . . . . . . . . . . . . . . .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق والتحقيقات أن ما قام به المتهمون الثلاثة يمثل ذنبا اداريا وماليا متضمنا ضررا كبيرا بأموال الشركة .

وبذلك يكون المتهمون الثلاثة قد خرجوا على المألوف من السلوك ، وبذلك يكونوا قد فقدوا صلاحية البقاء فى الوظيفة العامة ويحق لامثالهم جزاء الفصل من الخدمة .

**« لهذه الاســباب »**

حكمت المحكمة بمعاقبة (١) ...... (٢) ...... (٣) ..... بالفصل من الخدمة .

السكرتير　　　　　　　　رئيس المحكمة

.....　　　　　　　　.........

# الباب الثالث

## اجراءات وصيغ الطعون امام المحـــكمة الادارية العليـــا
## ونماذج مختارة من مذكرات الدفاع والاحكام

## الباب الثالث

## اجراءات وصيغ الطعون امام المحكمة الادارية العليا ونماذج مختارة من مذكرات الدفاع والاحكام

ينقسم هذا الباب الى فصلين وهما :

**الفصل الاول**

**تمهيد بالاجراءات امام المحكمة الادارية العليا وصيغ مختارة من الطعون المقامة من الافراد ومفوضى الدولة ونموذج من مذكرة الدفــاع**

**الفصل الثانى**

**الاحكام الصادرة فى الطعون المقدمة من الافراد وهيئة مفوضى الدولة ونبين ذلك على النحو التالى :**

# الفصـل الأول

### تمهيد بالاجراءات امام المحكمة الادارية العليا وصيغ مختارة من الطعون المقامة من الافراد ومفوضى الدولة ونموذج من مذكرة

**ويتناول ما يلى :**

**تمهيد بالاجراءات امام المحكمة الادارية العليا :**

١ ــ صيغة طعن على حكم يقضى بالاحالة الى المعاش قبل بلوغ السن القانونية.

٢ ــ صيغة طعن على حكم يقضى بمعاقبة الطاعن بخفض وظيفته الى وظيفة من الدرجة الادنى .

٣ ــ صيغة طعن على حكم يقضى بمد الايقاف لقرار ايقاف باطل .

٤ ــ صيغة طعن على قرار صادر من مجلس تأديب الجامعة بتوقيع عقوبة العزل على احد اعضاء هيئة التدريس .

٥ ــ صيغة طعن حكم بسبب الاخـــلال بالضمانات الجوهـــرية للتحقيق والمحــاكمة .

٦ ــ صيغة طعن مقدم من هيئة مفوضى الدولة على حكم يقضى بعدم جــواز اقامة الدعوى التأديبية لان خدمة العامل منتهية بقوة القانون ( بينما تقرر الهيئة عدم اعتباره مستقيلا ) .

٧ ــ نموذج لمذكرة دفاع مقدمة الى دائرة فحص الطعون .

**تمهيد : الاجراءات امام المحكمة الادارية العليا :**

ان ميعاد رفع الطعن امام المحكمة الادارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه .

ويقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين امامها ويجب ان يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان بالاسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فاذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه .

ويجب على ذى الشأن عند التقرير بالطعن ان يودع خزانة المجلس كفالة مقدارها عشرة جنيهات ، تقضى دائرة فحص الطعون بمصادرتها فى حالة الحكم برفض الطعن ، ولا يسرى هذا الحكم على الطعون التى ترفع من الوزير المختص وهيئة مفوضى الدولة ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ومدير النيابة الادارية .

**( مادة «٤٤» ) . « من قانون المجلس » .**

ويجب على قلم كتاب المحكمة ضم ملف الدعوى المطعون فى الحكم الصادر فيها قبل احالتها الى هيئة مفوضى الدولة . **( مادة « ٤٥ » ) .**

وتنظر دائرة فحص الطعون الطعن بعد سماع ايضاحات مفوضى الدولة وذوى الشأن ان راى رئيس الدائرة وجها لذلك ، واذا رات دائرة فحص الطعون ان الطعن جدير بالعرض على المحكمة الادارية العليا اما لان الطعن مرجح القبول او لان الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق للمحكمة تقريره ، اصدرت قرارا باحالته اليها . اما اذا رات ــ باجماع الآراء ــ انه غير مقبول شكلا او باطل او غير جدير بالعرض على المحكمة حكمت برفضه .

ويكتفى بذكر القرار او الحكم بمحضر الجلسة . وتبين المحكمة فى المحضر بايجاز وجهة النظر اذا كان الحكم صادرا بالرفض ، ولا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

واذا قررت دائرة فحص الطعون احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا يؤشر قلم كتاب المحكمة بذلك على تقرير الطعن ويخطر ذوو الشأن وهيئة مفوضى الدولة بهذا القرار . **( مادة « ٤٦ » ) .**

وتسرى القواعد المقررة لنظر الطعن امام المحكمة الادارية العليا على الطعن امام دائرة فحص الطعون .

ويجوز أن يكون من بين أعضاء المحكمة الادارية العليا من اشـــترك من أعضاء دائرة فحص الطعون فى اصدار قرار الاحالة . ( مادة « ٤٧ » ) .

ومع مراعاة ما هو منصوص عليه بالنسبة الى المحكمة الادارية العليـــا يعمل أمامها بالقواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث ــ أولا ــ من الباب الاول من هذا القانون ( مادة « ٤٨ » ) (١) .

---

(١) اننا نوجه النقد الشديد الى قانون مجلس الدولة بالنسبة لاجازته عدم كتابة الحكم الذى يصدر من هيئة فحص الطعون ، لانه حكم قطعى كسائر الاحكام ، بل هو اخطر منها لانه الامل الاخير الذى يتعلق به الطاعن ، فلا محل على وجه الاطلاق لحرمانه من معرفة الاسباب والحيثيات التى اقامت عليها الهيئة رفضها للطعن ، والحيلولة دون وصوله الى المحكمة الادارية العليا التى نعتقد أنها هى القاضى الطبيعى لنظر الطعن ، وفى ذلك مخالفة لاحـــكام المادة « ٦٨ » ، من الدستور وتقول : « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولـــكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ... » .

ونضيف الى ما تقدم ان المحكمة الادارية العليا قررت فى حكمها الصـــادر فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٦١ انه : « ولئن كانت للسلطة التاديبية ومن بينها المحاكم التاديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الادارى وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها فى ذلك ، الا ان مناط مشروعية هذه السلطة ، شانها كشان اية سلطة تقديرية اخرى ، الا يشوب استعمالها غلو ، ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الادارى وبين نوع الجزاء ومقداره ... »

ويتضح من هذا الحكم ان المحكمة الادارية العليا هى القائمة على مراقبة مشروعية القرار التاديبى من عدمه ، والتوصل الى بيان عدم المشروعية كركوب متن التشطط فى القسوة ، ذلك الامر الذى يحتاج لاثباته تبيان اسبابه مسهبة ، وليس الاكتفاء بقرار غير مسبب ،يصدر من دائرة فحص الطعون ، يحـــرم الطاعن من معرفة اسباب رفض الطعن ، والالتفات عن دفاعه ودفوعه . وتضيف حجة اخرى مفادها خطورة الحكم أو القرار الذى تصدره هيئة فحص الطعون لانه يواجه السلطة الادارية او المحاكم التاديبية أو الطاعن بقرار قبول الطعن او رفضه ، وهذه مسالة كبيرة الخطورة ، فلا اقل من اصدار حكم له ما يبرره من الاسباب القانونية ، مع اتاحة الفرصة للطاعن الذى يضار بحكم دائرة فحص الطعون بأن يطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا وهى من وجهة نظرنا القاضى الطبيعى للطاعن ولا نقبل القول بأن دائرة فحص الطعون تابعة للمحـــكمة الادارية العليا لان لكل منهما مجاله واختصاصه .

**الصيغة الاولى :**

**طعن أمام المحكمة الادارية العليا فى حكم صادر من المحكمة التاديبية العليا بعقوبة الاحالة الى المعاش قبل بلوغ السن القانونية (١) .**

## تقرير الطعن

**( تنقل الديباجة ) :**

. . . . . . . . . . . . . . . .
. . . . . . . . . . . . . . . .
. . . . . . . . . . . . . . . .

## صيغة الطعن

**( تنقل الديباجة ) :**

. . . . . . . . . . . . . . . .
. . . . . . . . . . . . . . . .
. . . . . . . . . . . . . . . .

## واقعات الطعن

بناء على الشكوى المقدمة من ...... مؤرخة فى ...... نسب فيها الشاكى الى الطاعن الاتهامات التالية :

١ — . . . . . . . . . . . . . . . . .
٢ — . . . . . . . . . . . . . . . . .
٣ — . . . . . . . . . . . . . . . . .
٤ — . . . . . . . . . . . . . . . . .

**وقد تدم الطاعن الى المحكمة التأديبية العليا لمحاكمته عن هذه الاتهامات الكيدية وبجلسة / / ١٩ صدر الحكم سالف الذكر ، وقضى بمعاقبة الطاعن باحالته الى المعاش ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى ويقبولها ( وكان الدفع يتعلق بالتربص بنتيجة التقارير التى طلبت النيابة الادارية اجراؤها بمعرفة لجان فنية ودون التربص بنتيجة تحقيقات النيابة العامة فى بعض الموضوعات التى احالتها النيابة الادارية للنيابة العامة ) .**

---

(١) بوشر هذا الطعن بمعرفتنا ولم يصدر الحكم فيه حتى كتابة هذه الصيغة ، ويلاحظ أننا لم نشر الى الوقائع تفصيلا حفاظا على سريتها .

## اسباب الطعن

**تتلخص اسباب الطعن فيما يلى :**

### ( السبب الاول )

### بطلان الحكم الطعين لالتفاته عن الدفع المتعلق بعدم قبول الدعـــوى لرفعها قبـل الاوان

وشرحا لهذا الدفع نقرر انه كان على المحكمة ان تتربص بنتيجة تقـارير اللجان الفنية التى طلبت النيابة الادارية تشكيلها لتقديم تقـرير شامل عـن المخالفات المنسوبة للطاعن وكذلك طلبها تقرير من النيابة العامة عن بعـض المخالفات الاخرى .

وكان على المحكمة ان تتربص بالنتائج المطلوبة طبقا لاحكام النقض المستقرة وللاصول القانونية الصحيحة .

**( نقض ١٩٧٤/٤/١٧ ــ س ٢٥ ــ ص ٦٩٨ ، ونقض ٦٣/٣/٢١ ــ المـكتب الفنى س ١٤ ص ٣٧ ) .**

وتبرير الحكم الطعين لاسباب الالتفات عن هذا الدفع باطل وغير مقبول ولا سند له من القانون .

### ( السبب الثـانى )

بطلان الاجراءات التى اتبعت فى التحقيقات التى أجريت بمعرفة الشئون القانونية والنيابة الادارية لانها تقرر أن بعض المخالفات المنسوبة للمتهم مخالفات مالية ومع ذلك التفتت عن اخطار الجهاز المركزى للمحاســبات بها ليمارس سلطته التعقيبية طبقا لاحكام القانون الذى يقضى بذلك .

ويعتبر الحكم باطلا لتسليمه المطلق بهذه الاجـراءات دون اثبـات أو تمحيص ، ولان اسبابه جاءت متهاترة ومتناقضة مع بعضـها .

### ( السبب الثالث )

لم يتصدى الحكم الطعين للدفع الذى اثاره الطاعن أمام المحكمة التأديبية العليا بسقوط الدعوى التأديبية فى المخالفات الادارية طبقا لصحيح المادة (٩١) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بمضى « سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة او ثلاث سنوات من تاريخ وقوعها او اى المدتين أقرب » .

والثابت من أوراق الدعوى ان جميع الرؤساء قد علموا بالوقائع المنسوبة

للطاعن والتى حدثت منذ خمس سنوات ، بل واقروه على تصرفاته ، لانه لم يستهدف منها سوى زيادة الموارد المالية للدولة ولو تقيد بالاجراءات الروتينية الجامدة لضاعت هذه الموارد .

## بنـــاء على ما تقدم

يلتمس الطاعن بعد استيفاء الاجراءات القانونية تحديد اقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون لتامر باحالة الطعن الى المحكمة الادارية العليـــا لتقضى بطلبات الطاعن المشروعة وهى :

**اولا :** ايقاف الحكم الطعين والرقيم ...... والصادر من المحكمة التأديبيـــة العليا فى / / ١٩٨ وكل ما يترتب على ذلك من آثار على سند من توافر شروط الاستعجال والمشروعية والجدية .

**ثانيا :** وفى الموضوع الغاء الحكم الطعين وكل ما يترتب على ذلك من آثار .. مع الزام جهة الادارة بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة عن الدرجتين .

وكيل الطاعن

..........

وبما ذكر تحرر هذا الطعن وتوقع عليه منا ومن السيد / ......... المحامى المقبول للمرافعة امام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا ، وقيـــد برقم ..... لسنة ......... ق عليا .

مراقب المحكمة الادارية العليا

توقيع : ............

وكيل الطاعن
دكتور
**خميس السيد اسماعيل**

## شرح وتعليق على عقوبة الاحالة الى المعاش
## وضرورة التربص بالحكم الجنـائى

( أولا ) الاحالة للمعاش :

نصت المادة ( ٨٠ ) من النظام الحالى للعاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن « الجزاءات التاديبية التى يجوز توقيعها على العاملين هى : ........ (١٠) الاحالة الى المعاش (١١) الفصل من الخدمة » ، كما جاء بهذه المادة : « اما بالنسبة للعاملين من شاغلى الوظائف العليا فلا توقع عليهم الا الجزاءات التالية ..... (٣) الاحالة الى المعاش (٤) الفصل من الخدمة » .

كذلك نصت المادة ( ٨٢ ) من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أن « الجزاءات التاديبية التى يجوز توقيعها علـى العاملين هى : ..... (١٠) الاحالة الى المعاش (١١) الفصل من الخـدمة — اما بالنسبة للعاملين من شاغلى الوظائف العليا الواردة بجدول توصيف وتقييم الوظائف المعتمدة من مجلس ادارة الشركة فلا توقع عليهم الا جزاءات ( التنبيه — اللوم — الاحالة الى المعاش — الفصل من الخدمة ) » .

وجدير بالاحاطة انه لا يجوز الحرمان من المعاش او المكافاة الا بنص خاص وصريح وذلك لان النصوص العقابية تفسر تفسيرا ضيقا فلا يتوسع فى تفسيرها ولا يقاس عليها ، ومن ثم فلا يصح الحرمان من المعاش او المكافاة كليا او جزئيا ما دام ان المشرع لم ينص صراحة على ذلك .

( ثانيا ) التربص بالحكم الجنائى :

ان الاثبات أو النفى للوجود المادى للوقائع كما يستظهره الحكم الجنائى يقيد السلطة التاديبية ، وبصيغة اخرى يحوز الحكم الجنائى « قـــوة الشىء المقضى » فيما يثبته او ينفيه من الوقائع المكونة للجريمة الجنائية ( المحـكمة الادارية العليا فى ١٩٥٩/١/٢٤ س ٥٤ ص ٦٦٣ ) .

ومن ناحية اخرى اذا ما اثبت الحكم الجنائى واقعة معينة فى حق العامل ، فالسلطة التاديبية لا تتقيد الا بالاثبات المادى لهذه الواقعة ، وتبقى بعـد ذلك حرة فى اعطائها التكييف الذى تراه قانونيا من الناحية التاديبية .

الصيغة الثانية :

صيغة طعن امام المحكمة الادارية العليا فى حكم صادر من المحكمة التاديبية يقضى بمعاقبة الطاعن بخفض وظيفته الى وظيفة من الدرجة الادنى لوظيفته مباشرة بسبب اتهامه بمخالفة مالية فى عدم صحة تقدير الضريبة العقارية المستحقة على ارض فضاء ، ويثبت الدفاع بالعريضة بطلان الحكم لعدم توافر الشروط اللازمة لاعتبار الارض من الاراضى الفضاء التى تستحق عليها الضريبة العقارية وتشتمل الصيغة على طلب مستعجل بالايقاف وطلب موضوعى بالالغاء (1) .

تقرير طعن

( تنقل الديباجة ) :

. . . . . . . . . . . . . . . .
. . . . . . . . . . . . . . . .
. . . . . . . . . . . . . . . .

صحيفة الطعن

السيد الاستاذ المستشار / رئيس المحكمة الادارية العليا .

( تنقل الديباجة )

. . . . . . . . . . . . . . . .
. . . . . . . . . . . . . . . .
. . . . . . . . . . . . . . . .

الواقعات

تتمثل الوقائع موضوع هذا الطعن فيما يلى :

١ ـ اتهمت النيابة الادارية الطاعن والذى يعمل ............... بالدرجة .... بأن اعتمد هو وآخرين قرار لجنة المعاينة المؤرخ / / ١٩

---

(1) يجدر التنبيه الى أننا استلهمنا هذه الصيغة من احد الاحكام العامة التى أصدرتها المحكمة الادارية العليا لما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة فى الحياة العملية ، وقد حورنا ما جاء بالحكم الى صيغة بعد دعم هذه الصيغة ببعض القواعد والمبادىء الهامة المستقاة من الاحكام والقواعد التى اشرنا اليها بالكتاب الاول من هذه الموسوعة .

بموجب تحصيل ضريبة الاراضى الزراعيـــة بدلا من ضريبة الارض الفضـــاء مما ادى الى تأخير تحصيل مبلغ ..........

٢ ــ بجلسـة / / ١٩ قضت المحكمة التاديبية بـــ ....... بمجازاة الطاعن بخفض وظيفته الى وظيفة من الدرجة الادنى منها مباشرة ــ واقامت قضاءها على وقائع غير صحيحة حسبما سيأتى بيانه فى اسباب الطعن ، فقد ذهبت المحكمة التاديبية الى ان المواطن / ............ يمتلك قطعة ارض فضاء مساحتها حوالى .......... اخضعتها مامورية الضـــرائب العقارية لضريبة الارض الفضاء اعتبارا من سنة ١٩ وطبقـــا لما اسفرت عنه اعمال لجان الفحص .

٣ ــ وقد تقدم المالك بشـــكوى طالبا رفـــع هذه الضريبة استنادا الى أن الارض محل التقديـــر هى أرض زراعيـــة ، فانتقـــل المهندس المساحى المختص ورأى خضـــوع الارض لضريبة الاطيان الزراعيـــة بدلا من ضريبـــة الارض الفضـــاء .

٤ ــ اعتمد كل من رئيس المامورية ، ومدير ادارة الربط والتحصيـــل والطاعن السيد / ........ المعاينة المذكـــورة بوجوب تحصيل ضريبـــة الاطيان الزراعية ، وقامت المامورية المختصة فى / / ١٩ برفـــع ضريبة الارض الفضـــاء استنادا الى كون الارض زراعية .

غير أن الجهاز المركزى للمحاسبات اعترض على ذلك ، فاوفدت الادارة المختصة مفتشـــا اداريـــا للمعاينة فى / / ١٩ ــ وقد رأى أن الارض هى أرضاء فضاء ومقسمة الى اجزاء ، وامتدت اليها المرافق من مياه وانارة ، ومجارى ، وهناك حركة عمرانية فى اجزاء متناثرة من الارض ، وذلك على غير سند من الواقع أو الحقائق المادية .

## اسباب الطعـــن

**تمهيـــــد :**

من الوقائع الثابتة ومن البحث الصحيح الذى لا يحتـــاج الى جدل أن عين التداعى غير متصلـــة بالمرافق العامة ، ومن ثم فلا تخضـــع لضريبة الارض الفضـــاء ، ومن مطالعة ملف الدعـــوى يتضح أن الطاعن قام بواجبـــه على افضل وجه ممكن فى نطاق اختصاصاته الوظيفية وطبقـــا للقوانين واللوائـــح الصحيحـــــة .

تفصيل الاسباب :

## السبب الاول

## ( فساد الاستدلال )

ان الحقائق الثابتة تدل وتقطع بما لا يدع مجالا للشك بانتفاء شروط خضوع الارض لضريبة الارض الفضاء ومن ثم فان الحكم الطعين يكون قد بنى على سبب غير صحيح ومخالف للقانون ، كما انه مشوب بالخروج عن الغاية التى يستهدفها المشرع من التأديب ، فيغدو مشوبا باساءة استعمال السلطة لان الهدف من العقوبة التأديبية هو تقويم العامل المخالف وزجره اذا كان لهذا الزجر مقتض ، والمقتضى هنا هو الخروج على واجبات الوظيفة ومقتضياتها وهو ما لم يحدث فى الدعوى موضوع الطعن الماثل امام المحكمة .

وتأكيدا لما تقدم نقرر أن القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ والذى صدر بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى وتضمن بالمادة الثالثة مكررا منه فرض ضريبة على الاراضى الفضاء الواقعة داخل نطاق المدن المتصلة بالمرافق العامة الاساسية من مياه ، ومجارى ، وكهرباء ، والتى لا تخضع للضريبة على العقارات المبنية او لضريبة الاطيان الزراعية .

وقد ثار الخلاف حول تفسير بعض أحكام هذا القانون مما ادى بمصلحة الضرائب العقارية ان تستطلع رأى قسم الرأى بمجلس الدولة عن النقاط الآتية :

١ ـ ما الذى يتبع نحو تحديد المرافق العامة الرئيسية التى وردت بنص المادة ( ٣ مكررا ) ، وهل هى على سبيل الحصر ام المثال بحيث لا تعتبر الارض ارضا فضاء الا اذا توافرت العناصر الثلاثة مجتمعة ( كهرباء ـ مياه ـ مجارى ) ؟

٢ ـ ما الذى يتبع نحو الارض الفضاء المقسمة ولم يعتمد التقسيم بعد من مجلس المدينة ؟

٣ ـ ما موقف المبانى تحت الاتمام ولم تربط بضريبة العقارات المبنية بعد ؟

٤ ـ كيفية حساب الزيادة السنوية وقدرها ٧٪ على قيمة الارض بعد سنة ١٩٧٤ وهل هى زيادة بسيطة ام مركبة ؟

**وقد افتى مجلس الدولة بفتواه رقم ٥٨ فى ١٩٨٠/١/١٦ بما يلى :**

**« ١ ــ وجوب اتصال الارض الفضاء بجميع المرافق الاساسية الثلاثة .**

**٢ ــ لا اثر لكون الارض الفضاء معتمدا تقسيمها او غير معتمد من مجالس المدن .**

**٣ ــ اتمام البناء او عدم اتمامه لا يؤثر فى فرض الضريبة الجديدة طالما كانت هذه الارض فضاء فعلا او حكما وطالما كانت غير خاضعة لاى من الضريبة العقارية على المبانى او الضريبة على الاطيان الزراعية وتوافرت فيها بقوة ، الشروط الواردة بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧٨ .**

**٤ ــ تحسب قيمة الارض الفضاء الخاضعة للضريبة الجديدة بزيادة مركبة » .**

وقد وافقت المصلحة على فتوى مجلس الدولة غير انها رات عدم التفرقة بين المجارى التى ينشئها الاهالى ( البيارات ) وبين المجارى العمومية التى تنشئها الدولة .

وقد وافق السيد / وزير المالية على هذا فى ١٩٨٠/٢/٥ .

( يراجع فى ذلك كله كتاب دورى رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ الصادر من مصلحة الضرائب العقارية ) .

اى ان المشرع ( فى ضوء فتوى مجلس الدولة ) اشترط لخضوع الارض لضريبة الارض الفضاء اتصالها بجميع المرافق الاساسية الثلاثة ( الكهرباء ــ والمياه ــ والمجارى ) .

واذا فاتصال الارض بأحد المرافق او بمرفقين لا يكفى لخضوعها لضريبة الارض الفضاء . وانما يلزم اتصالها بالثلاثة مرافق حتى تخضع لهذه الضريبة ويكون بدء سريان الضريبة عليها من تاريخ اكتمال اتصالها بهذه المرافق الثلاثة .

بناء على ما تقدم يتضح ان ارض المواطن / ........ لم تجتمع فيها هذه المرافق الثلاثة حتى تاريخ تقديم الطعن .

وتأسيسا على ذلك فانه لا يحق ان تخضع ارض الطاعن لضريبة أرض الفضاء .

(ه) مستندات الطعن هى :

**المستند الاول :**

جاء بكتاب رئيس الوحدة المحلية لمدينة ...... ومركز ...... المرسل الى رئيس الضرائب العقارية بـ ........ فى / / ١٩ ما يلى :

. . . . . . . . . . . . . . . . . .
. . . . . . . . . . . . . . . . . .
. . . . . . . . . . . . . . . . . .

**المستند الثانى :**

جاء بكتاب السيد / مدير عام الادارة العامة لتوزيع كهرباء ........ المرسل الى السيد رئيس مأمورية الضرائب العقارية بمدينة ........ فى / / ١٩ ما يلى :

. . . . . . . . . . . . . . . . . .
. . . . . . . . . . . . . . . . . .

ويفهم مما تقدم أن تركيب أعمدة الكهرباء بالشوارع المحيطة بتقسيم الارض موضوع الدعوى لم يتم الا خلال أعوام لاحقة على اجراءات التحقيق والمحاكمة وهى عامى / /١٩ .

وتأسيسا على ما تقدم فان الكهرباء لم تصل أرض التداعى مما يفقد الادعاء احد شروطه الجوهرية .

**المستند الثالث :**

كتاب مجلس مدينة ....... مركز ....... الادارة الهندسية ..... المرسل الى السيد / مدير الادارة العامة للضرائب العقارية « مراقبة التحصيل » بتاريخ / / ١٩ ورد به . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .
. . . . . . . . . . . . . . . . . .

اذا يفهم مما تقدم أن أرض المواطن / ........ لم تكن فى سنة ١٩ وحتى تاريخ تقديم العريضة متصلة بمرفقى الكهرباء والمجارى وبالتالى لا يمكن اخضاعها لضريبة الارض الفضاء .

أما صرف بعض تراخيص البناء على بعض قطع التقسيم فليس من شأن هذه التراخيص أن تقيم الحجة او يخلق دليلا على اخضاع

الارض لضريبة الارض الفضـــاء لان منـاط هذا الاخضـــاع يتمثل فى امـر آخر ، هو التحقق من اتصال الارض بالمرافق الثلاثـــة الرئيسية والتى اثبتنـــا بأنهـــا لم تكن متصلة بهـــا .

ولما كان ذلك كذلك فان الحكم الطعين يكون قد بنى على اســـباب مبتسرة ومتهاترة ولا تمثل الواقـــع او الحقيقـــة فى شىء ، ولهذا فان معاقبـــة الطاعن على هذا الاساس الفاســـد يكـــون مخالفـــا للقانون لقيامه على ســـبب غير صحيح ويغدو الحكم مشـــوبا باســـاءة استعمال السلطة لانـــه لم يستهدف الصالح العام ، وكما سبق القول فان الهدف من العقوبة هو تقويـــم العامـــل المخالف الذى لم يلتزم القيـــام بواجبات الوظيفة ومقتضياتهـــا وان الزجـــر يكـــون حقا وفاقا لمن يقترف ويرتكب الذنب الادارى وليس لمـــن قام بتنفيذ القانون على وجهه الصحيح .

( يراجع حكم محكمة القضـــاء الادارى ١٧٧ لسنة ٢٠ق فى ١٤ مارس ١٩٧٧ س٢١ ص٩١ ـ ب٦٣ ـ ويراجع كذلك حكم المحكمة الاداريـــة العليـــا ١٠٢٩ لسنة ٧ق فى ١٩٦٣/١١/٣٠ س٩ ص٤٥ ب١٦ ـ مشـار لهذه الاحكـــام بمرجع « العقوبات التاديبية للمستشـار / عبد الوهـاب البندارى ص١١ ) .

## السبب الثانى

## بطلان اسباب الاتهام والقصور فى التسبيب

**الطاعن التزم بواجبات وظيفته وبمقتضياتها بما يحقق المصلحة العامة ولم يتجاوز احكـــام اللوائح والقوانين ولم يخرج عن قاعـــدة تخصيص الاهداف . ولكن الحكم الطعين لم يمحص الوقائـــع ولم يسند الاتهام الى اسباب صحيحة ، وكانت اسبابه قاصرة ومتهاترة وحرصـــا على وقت المحكمة نحيـــل فى ذلك الى ما جـــاء بالوقائع سالفة البيـــان .**

## بناء على ما تقدم

يخلص من جماع ما تقدم بطلان الحكم لان أرض المواطن ......... لم تتوافر فيها شروط اخضاعهـــا لضريبة الارض الفضـــاء .

وتأسيســا على ذلك فان الطاعن لم يرتكب اى وزر ، ولم يقترف اى مخالفة للقانون بل على العكس من ذلك قام بتنفيذ القانون على الوجه الصحيح .

فيحق له ان يطلب ايقاف تنفيذ الحكم الطعين الى ان يقضى بالغائـــه ويؤســس الدفاع الطلب المســـتعجل على اسـاس المشروعية والجديـــة

لترجيح الحكم لصالح الطاعن ، ولتلافى أمر لا يمكن تداركه لان الجــــزاء يقف حائلا دون ترقية الطاعن فى دوره الطبيعى .

**لذلك**

يلتمس الطاعن الحكم بطلباته المشروعية وهى :

( اولا ) : قبول الطعن شــــكلا .

( ثانيا ) : الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وكل ما يترتب على ذلك من آثار .

( ثالثا ) : الغاء الحكم المطعون فيه والقضـــاء ببراءة الطاعن مما نســـب اليه وكل ما يترتب على ذلك من آثار .

وكيل الطاعن

.......

**الصيغة الثالثة :**

**صيغـة طعن على حكم المحكمة التاديبية المتعلق بمد ايقاف قـرار باطل بايقاف العامل عن العمل .**

**تقرير طعـن**

**( تنقل ديباجة التقرير ) :**

. . . . . . . . . . . . . . . . .
. . . . . . . . . . . . . . . . .
. . . . . . . . . . . . . . . . .

**صحيفة الطعن**

السيد الاستاذ المستشار / رئيس المحكمة الادارية العليـا

**( تنقل الديباجة ) :**

. . . . . . . . . . . . . . . . .
. . . . . . . . . . . . . . . . .
. . . . . . . . . . . . . . . . .

**الواقعـات**

بتاريخ / / ١٩ صـدر قـرار وزيـر ........ بايقاف الطاعن عن العمل دون ان يكون محالا الى تحقيق يجرى معه ، وانما بنت جهـة الادارة قرار الايقاف لغرض لم يستهدفه المشرع حيث قـررت أن العامـل فقد شرط اللياقـة الطبية ورفض توقيع الكشف الطبى عليه ، واصرت الادارة على موقفها ، واثر امتناعه عن الاذعان لها اوقفته عن العمل مدة ثلاثة اشهر دون اجراء تحقيق معه ثم طلبت من المحكمة التاديبية مـد هذا الايقاف فأصدرت المحكمة القرار المطعون فيه استجابة لطلب الادارة على غير سند من القانون ، **او من احكام المحكمة الادارية العليا التى قضت « بانه لا يجـوز الوقف او مـده الا اذا كان هناك تحقيق يجرى مع العامل قبل احالته الى المحكمة التاديبيـة اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك » .**

**( الادارية العليا ــ جلسة ١٩٦٦/١١/١٣ فى الطعن ٢٤٧ لسنة ٩ق ) .**

وحيث انه لا يسوغ لجهة الادارة ما اتخذته من ايقاف المدعى .

**وحيث ان قرار المحكمة التاديبية بمد الايقاف يعتبر باطــلا لكونــه غير محمول على اسباب قانونية صحيحة ، فضلا عن مخالفة القانون .**

**لذلك**

يلتمس الطاعن الحكم بطلباته وهى :

( أولا ) : قبول الطعن شكلا بعد تحضيره بمعرفة دائرة فحص الطعون .

( ثانيا ) : وفى الموضوع الغاء الحكم المطعون فيه لمخالفته للقانون .

وكيل الطاعن

.......

الصيغة الرابعة :

صيغة طعن على قرار صادر من مجلس تاديب الجامعة بتوقيع عقوبة العزل على احد اعضاء هيئة التدريس :

### تقرير طعن

( ننقل الديباجة ) :

. . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . .

### صحيفة الطعن

السيد الاستاذ المستشار / رئيس المحكمة الادارية العليا

( تنقل الديباجة ) :

. . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . .

### الواقعات

تتمثل الواقعات موضوع الطعن فيما يلى :

١ ــ اقام المطعون ضده بصفته رئيس جامعة ......... الدعوى التأديبية رقم ........ لسنة ضد الطاعن مدعيا أنه اعتدى على احد زملائه بالضرب والتقذف فى حقه ، وادعى بتكرار هذا الفعل منه قبل ذلك .

٢ ــ . . . . . . . . . . . . . . . .

٣ ــ . . . . . . . . . . . . . . . .

٤ ــ . . . . . . . . . . . . . . . .

( م ــ ١٠ صيغ الدعاوى )

## اسباب الطعن

## السبب الاول

## بطــلان الشــكل والاجــراءات

لم يشـــكل مجلس التاديب التشكيل القانونى الصحيح الذى تنص عليه المادة (١٠٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والتى تنص على ما يلى :

**« تكون مساءلة جميع اعضـــاء هيئة التدريس امام مجلس تاديب يشـــكل من :**

( أ ) احد نواب رئيس الجامعة يعينه مجلس الجامعة سنويا رئيســـا
(ب) استاذ من كلية الحقوق يعينه مجلس الجامعة سنويا
عضوين
(جـ) مستشـار من مجلس الدولـــة ينـدب ســـــنويا

**وفى حالة الغياب او المانع ، يحل النائـــب الآخـــر لرئيس الجامعـــة ثم اقدم العمداء ثم من يليه فى الاقدمية منهم محل الرئيس .**

**ومع مراعاة حكم المادة (١٠٥) فى شـــان التحقيق والاحالة الى مجلس التاديب تسرى بالنسبة الى المســاءلة امام مجلس التاديب القواعد الخاصة بالمحاكمة امام المحاكم التاديبية المنصوص عليها فى قانـــون مجلس الدولة » .**

## السبب الثانى

## مخالفــة القانــــون

١ ــ اسند التحقيق مع الطاعن الى مستشـار الجامعة وكان من غير هيئة التدريس بالمخالفـــة لنص المادة (١٠٥) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات والتى تنص على ما يلى :

**« يكلف رئيس الجامعة احـــد اعضـــاء هيئة التدريس فى كلية الحقوق من درجة لا تقل عن درجـــة من يجرى التحقيق معه بمباشرة التحقيق فيما ينســـب الى عضو هيئة التدريس او يطلب الى النيابة الادارية مباشرة هذا التحقيق . ويقدم عن التحقيق تقرير الى رئيس الجامعة . ولوزير التعليم العالى ان يطلب ابلاغه هذا التقرير .**

**ولرئيس الجامعة بعد الاطلاع على التقرير ان يحفظ التحقيق او ان يامر**

**باحالة العضو المحقق معه الى مجلس التاديب اذا رأى محلا لذلك او ان يكتفى بتوقيـــع عقوبة فى حدود ما تعرره المادة (١١٢) » .**

٢ — . . . . . . . . . . . . . . . . .

٣ — . . . . . . . . . . . . . . . . .

**السبب الثالث**

**الاخلال بضمانات التحقيق**

١ — لم يقم رئيس الجامعة باعلان الطاعن ببيان التهم الموجـــه اليه والواردة بمذكرة الاتهام بالمخالفـــة لنص المادة (١٠٧) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والتى تنص على ما يلى :

**« يعلن رئيس الجامعة عضـــو هيئة التدريس المحال الى مجلس التاديب ببيان التهم الموجه اليه وبصـــورة من تقرير التحقيق ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل الجلسة المعينة للمساءلة بعشرين يوما على الاقل » .**

٢ — استند مجلس التاديب الى شـــهود الاثبات والتفت عن ســـماع شـهود النفى فى الجلســـة التى سمع بها شـهود الاثبات ، ولم يكن هنـــاك ما يحول دون ذلك بالمخالفة للمادة (٧٣) من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ والتى تنص على ما يلى :

**« يستمر التحقيق الى ان يتم سماع جميع شـــهود الاثبات والنفى فى الميعاد ويجرى سماع شهود النفى فى الجلســـة ذاتهـــا التى ســـمع فيهـــا شهود الاثبات الا اذا حال دون ذلك مانع .**

**واذا اجل التحقيق لجلســـة اخرى كان النطق بالتاجيل بمثابة تكليف لمن يكون حاضرا من الشهود بالحضور فى تلك الجلسة الا اذا أعفتهم المحكمة او القاضي صراحة من الحضور » .**

**السبب الرابع**

**الغلـــو فى تقدير الجزاء**

قرار الجزاء الموقع على الطاعن والذى يقضى بعقوبـــة العزل مع الاحتفاظ بالمعاش او المكافاة مؤســـس على ثبوت اعتداء الطاعن على زميله وهـــو جزاء ممعن فى القســـوة لا سـ ـا وان الطاعن نفى المخالفـــة واستشـــهد بمن التفت المجلس عن سماع شهادتهم ولو سمعها لتغير وجه الحكم فى الدعوى .

## بناء على ما تقدم

يلتمس الطاعن بعد اتخاذ الاجراءات القانونية الحكم بطلباته المشروعة وهى :

( أولا ) : قبول الطعن شـــكلا .

( ثانيا ) : وقف تنفيذ القرار الصادر من مجلس التدبيب الرقيم ( ....... )
فى / / ١٩ والذى يقضى « بعزل الطاعن من العمل مع الاحتفـــاظ
بحقه فى المعاش أو المكافأة » وكل ما يترتب على ذلك من آثار .

( ثالثا ) : وفى الموضوع الغاء القرار المطعون عليه والصادر من مجلس
تأديب الجامعة وكل ما يترتب على ذلك من آثار .

مع الزام المطعون ضده بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

وكيل الطاعن

..........

المحامى بالنقض والمحكمة الادارية العليا

الصيغة الخامسة :

صيغة طعن متعلق بمخالفة سلطات التحقيق ، والمحاكمة ، الاصـــول العامة والضمانات الجوهرية والمبادىء القضائيـــة فى اجـــراء التحقيقـــات التاديبيـــــة :

## تقرير الطعـــن

( تنقل الديباجة على النحو سالف البيان ) . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## صحيفة الطعن

السيد الاستاذ المستشار / رئيس المحكمة الادارية العليـــا

( تتبع الديباجة ) . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## الواقعـــات

يخلص موضوع الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة التاديبية لـــ ...... فى الدعوى المقامة من النيابة الادارية ضد . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . . .

## الاســـباب

يستند الدفاع الى اسباب قانونية تؤدى الى بطلان الحكم المطعون فيـــه لمخالفته القانون وفساد اسبابه واستدلاله ، وتهاتره وتناقضـــه وذلك عـــلى النحو التالى :

### السبب الاول

### الاخلال بضمانات المحاكمة

بطلان الحكم لتبنيه نتيجة التحقيقات الباطلة التى اجرتهـــا النيـــــابة الاداريـــة مع المتهم لاخلالها بحق الدفـــاع ، فضلا عن الاخلال بالاصـــول

والضوابط التى تكفل سلامة القرارات التى تصدرهـــا الهيئة المنوط بهـــا اجــراء المحاكمة ، فضلا عن التعنت والغلو فى الجزاء .

**وندلل على ذلك بما يلى :**

( أ ) . . . . . . . . . . . . . . . . . .

( ب ) . . . . . . . . . . . . . . . . . .

( جـ ) . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## السبب الثانى

## بطلان الحكم لتسليمه المطلق بالتحقيقـــات التى التفتت عن سماع شهود النفى والاكتفاء بشهود الاثبات دون بحث أو تمحيص مما جعله مشـــوب بفساد التسبيب والاستدلال

**ويستفاد ذلك من مطالعة الاوراق ، ولذلك فان الحكم الطعين يعتبـــر باطلا ، وفى ذلك تقول المحكمة الادارية العليـــا بحكمها الصادر فى ٦ يونيـــو سنة ١٩٦٤ ما يلى :**

**« ان ما اورده قانون النيابة الاداريـــة فيما يتعلق بالتحقيق الادارى هو بعينه ما يجرى عليه التحقيق والتاديب الادارى من أصول وضوابط مســـتلهمه ومقررة فى كنف قاعدة اساسية كلية تصدر عنها ، وتستقى منها الجزئيـــات والتفاصيل وهى تحقيق الضمان وتوفير الاطمئنان للموظف فى موضوع المساءلة الادارية ، ويجب أن يكون له كل مقومات التحقيق القانونى الصحيح وكفالاتـــه وضماناته ، واتاحة الفرصة لمناقشـــة شـــهود الاثبات ، وسماع من يرى الاستشهاد بهم من شهود النفى وغير ذلك من مقتضيات الدفاع » .**

**كذلك فقد خالفت المحكمة المـــادة (٧٠) من قانون الاثبـــات والتى تنص على ما يلى :**

**« للمحكمة من تلقاء نفســـها ان تامر بالاثبات بشهادة الشهود فى الاحـــوال التى يجيز القانون فيها الاثبات بشهادة الشـــهود متى رات فى ذلك فائـــدة**

للحقيقة ، كما يكون لها فى جميع الاحـوال ، كلما امرت بالاثبـات بشـهادة الشهود أن تستدعى من ترى لزوما لسماع شهادته اظهارا للحقيقة » (١) .

## السبب الثالث

## بطلان الحكم الطعين لكونه مشوبا بالقصور ومخالفة القانون

خالف الحكم الطعين حكم المـادة (٤٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ اذ التفت عن التصدى لوقائـع لم ترد تقرار الاحالة بالرغم من أن عناصر المخالفة ثابتة بشأنها فى الاوراق ، كما التفتت المحكمة عن ادخـال الاشخاص المقترفين بصفة أساسية فى الاتهامات الموجهة للمتهم على غير سند من الواقع ، وكان من حقهـا ادخالهم طبقا للمادة (٤١) من قانون المجلس .

ولو اتبعت المحكمة ذلك لغيرت وجهة نظرهـا فى اصدار الحكم الطعين بما يبرىء سـاحة المتهم .

---

(١) من اهم الضمانات التى قررتها المحكمة الادارية العليا لمن يجرى التحقيق معه هى : تحقيق الضمان ، وتوفير الاطمئنان للموظف فى موضـوع المسـاءلة الادارية ، فيجب أن يكون للتحقيق مقوماته القانونية الصحيحة ، وكفالاته ، وضماناته من حيث حيدة المحقق ، ووجوب اسـتدعاء الموظف ، وتمكينه من الدفاع عن نفسـه ، واتاحـة الفرصة لـه لمناقشـة شـهود الاثبات ، وسماع من يرى الاستشهاد بهم من شـهود النفى ، وغير ذلك من مقتضيات الدفاع ، ولا يتعين اتباع تلك الاجـراءات اذا تطلب القانون اجراء تحقيق فحسب ، وانما يجب الالتزام بهـا حتى اذا لجـأت الادارة مختارة الى اجـراء التحقيق ، وهو مبـدأ تقتضيه العدالة كمبدأ عام فى كل محاكمة جنائيـة او تأديبية دون ما حاجة الى نص خاص ( المحكمـة الاداريـة العليـا فى ١٩٦١/٢/١١ س٦ق ) .

وسبق ان بينا بالكتاب الاول من هذه الموسوعة اهم الضمانات التى تقتضيها النصوص التشريعيـة ، مكملة او مفسرة بالاحكام القضائيـة وبالاراء الفقهيـة وهى : (١) مواجهة العامـل بالمخالفات وبأدلة الاتهـام . (٢) تمكين العامل من الدفاع عن نفسـه ، والاستشهاد بشـهود النفى . (٣) حيدة السلطة التى توقـع الجـزاء . (٤) تسـبيب القـرار التأديبى . (٥) عدم الغلو فى تقدير الجزاء .

**لذلك**

يلتمس الطاعن الحكم بالطلبات المشروعة وهى :

( أولا ) : قبول الطعن شكلا .

( ثانيا ) : الحكم بصفة مســتعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وكل ما يترتب على ذلك من آثار ، وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه والقضـــاء ببراءة الطاعن مما أســند اليه وكل ما يترتب على ذلك من آثار .

مع الزام جهة الادارة بالمصروفات .

وكيل الطاعن
توقيع : .........
المحامى المقبول لدى المحكمة الادارية العليا

بما ذكر تحرر هذا التقرير وتوقع عليه منا ومن الاستاذ .......... وكيل الطاعن وتقيد برقم ........ لسنة القضائية بالجدول .

**الصيغة السادسة :**

**صيغة طعن مقدم من هيئة مفوضى الدولة على حكم صادر من المحكمة التاديبية بـ ........ قضى « بعدم جواز اقامة الدعوى التاديبية لان خدمة العامل منتهية بقوة القانون » بينما تقرر الهيئة عدم اعتبار المتهم مستقيلا « وان الحكم الطعين مشوب بالخطا فى تطبيق القانون وتاويله » .**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**مجلس الدولة**
**هيئة مفوضى الدولة**

**تقرير طعن**

**مقام من رئيس هيئة مفوضى الدولة**
**امام المحكمة الادارية العليا**
**فى الحكم الصادر من المحكمة التاديبية بـ ......**
**بجلسة / / ١٩ فى الدعوى رقم .... لسنة .... ق**
**المقامة من النيابة الادارية**

**ضد : .........**

**الوقائع :**

تتحصل الوقائع فى انه بتاريخ / / ١٩ أودعت النيابة الادارية قلم كتاب المحكمة التاديبية للعاملين بـ ......... تقرير اتهام ضد السيد / .........

وقد ورد بتقرير الاتهام انه فى المدة من / / ١٩ الى / / ١٩م بادارة ......... انقطع السيد المذكور عن عمله دون اذن وفى غير الحدود المرخص بها قانونا ، مرتكبا بذلك المخالفة الادارية المنصوص عليها بالمادتين ٦٢ ، ٧٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وطلبت النيابة الادارية محاكمة المتهم تاديبيا وفقا للمواد سالفة البيان ، وتطبيقا للمادتين ٨٠ ، ٨٣ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ١٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن اعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية المعدل بالقرار بقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٨١ ، ١٥ أولا ، ١/١٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

وبتاريخ / / ١٩ قضت المحكمة بعدم جواز اقامة الدعوى التأديبية على المتهم ، واقامت قضاءها على أساس أن المتهم قد انقطع فعلا عن عمله دون اذن أو عذر مقبول اعتبارا من / / ١٩ واستمر انقطاعه اكثر من خمسة عشر يوما متتالية ولم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقطاعه اسبابا تبرر ذلك الانقطاع ، وان الجهة الادارية لم تتخذ ضده اية اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى للانقطاع عن العمل ، وانه باعمال نص المادة ٩٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على هذه الوقائع فان خدمة المتهم تعتبر منتهية بقوة القانون اعتبارا من تاريخ انقطاعه ، بما يتعين معه الحكم بعدم جواز اقامة الدعوى التأديبية بالنسبة لواقعة الانقطاع تطبيقا لنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

ولما كان هذا الحكم قد أخطأ فى تطبيق وتأويل نص المادة ٩٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وانتهى تبعا لذلك الى نتيجة خاطئة ، فمن ثم يتعين الطعن عليه تطبيقا لنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

## اسباب الطعن

من حيث أن المادة ٩٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن « يعتبر العامل مقدما استقالته فى الحالات الآتية :

١ ــ اذا انقطع عن عمله بغير اذن اكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول .......... فاذا لم يقدم العامل اسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

٢ ــ اذا انقطع عن عمله بغير اذن تقبله جهة الادارة اكثر من ثلاثين يوما غير متصلة فى السنة تعتبر خدمته منتهية فى هذه الحالة من اليوم التالى لاكتمال هذه المدة .

وفى الحالتين السابقتين يتعين انذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام فى الحالة الاولى وعشرة أيام فى الحالة الثانية .

٣ ــ ............

ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل او التحاقه بالخدمة فى جهة اجنبية .

ومن حيث أن قضــاء المحكمة الادارية العليا قــد استقر تفسيره لهذا النص ــ الذى ورد بكافــة التشريعات المنظمة لشــئون العاملين بالدولــة السابقة على قانون نظام العاملين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ــ على ان المشرع قــد اقام قرينة قانونية هى اعتبار العامل مســتقيلا اذا انقطع عن العمل مــدة خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول ، وهذه القرينــة مقررة لصالح الجهة الاداريــة فلها بسلطتها التقديرية اما أن تعتبر العامل مســتقيلا واما أن تتخذ ضده الاجــراءات التاديبية خلال الشهر التالى لتركه العمل ، باعتبار أن انقطــاع العامل بدون اذن أو بغير عذر مقبول يشــكل مخالفة اداريــة تســتوجب المؤاخذة ، وفى هذه الحالة لا يجوز اعتبار العامل مســتقيلا بحكم القانــون الى أن تبت السلطة المختصة قانونا فى أمر تاديبه .

( المحكمة الادارية العليا جلسة ١٩٧٢/٣/٢٥ الطعن رقم ٨١٢ لسنة ١٢ق منشور بمجموعة احكام العليا للسنة ١٧ ــ ص٣٧٢ ) .

ومن حيث لما تقدم ، وكان الثابت ان العامل المذكــور قــد انقطع عن العمل اعتبــارا من / / ١٩ ولم تعتبره الجهة الادارية مستقيلا ، بل أمهلته لعله يعود الى عمله ثم تجرى شــئونها معه بشــأن الانقطــاع ، فانه لا يجــوز اعتبار العامل المذكــور مستقيلا بقوة القانون ، وبالتالى فان خدمته تعتبر لا زالت قائمة ومستمرة ، وليس ثمة ما يحول بين الجهة الاداريــة وبين اقامة الدعوى التأديبية ضده لمؤاخذته عن الانقطاع .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قــد ذهب غير هذا المذهب فانه يكــون قــد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، وجانب الصواب فيما انتهى اليــه من عــدم جواز اقامة الدعوى التأديبية على العامل المتهم ، بما من شــأنه أن يؤدى الى بطلانه .

**فلهذه الاسباب**

**يقرر رئيس هيئة مفوضى الدولة بالطعن امام المحكمة الادارية العليــا فى الحكم المشار اليه طالبــا الحكم بقبول الطعن شــكلا وفى الموضــوع بالغاء الحكم المطعون فيه ، واعــادة الدعوى الى المحكمة التاديبية ........ للفصــل فيهــا .**

توقيع : .......... رئيس هيئة مفوضى الدولة

المقرر توقيع : المستشار ........

نائب رئيس مجلس الدولة

## نموذج مذكرة دفاع (١)

**مقدمة الى دائرة فحص الطعون فى الطعن رقم .... لسنة ..... ق**
**المقام امام المحكمة الادارية العليـا فى الحكم الصـــادر**
**فى ...... فى الدعــوى ..... لسنة ....**
**مــن المحكمة التاديبية لــ ......**

**مذكــرة**

**مقدمة امام المحكمة الادارية العليا « دائرة فحص الطعــون » جلســـة / / ١٩٨٧ المحددة لنظر الطعن رقم .... لسنة .... ق بدفاع .**

السيد / . . . . . . . . . . . بصفتــه طاعنا فى الحكم الصـــادر
من المحكمة التأديبية لــ ......
فى / / ١٩ فى الدعـــوى
رقــم ...... لســـــنة .... ق

**ضـــــد**

مدير النيـــــابة الادارية . . . . . . . . . . . . . بصــفته

**الواقعـــات**

نوجز الواقعات فى اتهام كل من الطاعن ....... مندوب مشتريات بوزارة ........ بالدرجة السابعة ، و ....... رئيس قســـــــــم الصيانة الميكانيكية بالشركة المذكــورة ، بالدرجـــة الثالثة ، و ....... نجار بورشـة الشركة المذكــورة بالدرجة الثامنـــة ، لانهم خلال المدة مـــن / / ١٩٨ حتى / / ١٩٨ بدائرة شركة ...... بمحافظة ......... خرجوا على مقتضى الواجب الوظيفى ولم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة وسلكوا مسلكا معيبا لا يتفق مع مقتضيات الوظيفة ولم يحافظوا على أموال وممتلكات الجهة التى يعملون بها بأن استولوا على كمية من الخشب الزان نمرة ١ قيمتها ........ جنيه ومملوكة للشركة التى يعملون بهـــا ووصفت المخالفـــة بأنها مخالفـــة مالية واحيلوا بهـــذا الســـبب الى المحكمـــة التاديبيـــة .

وتداولت الدعوى امام المحكمة التاديبية واصدرت حكمها المطعون عليـــه بجلســـة / / ١٩٨ وقضى بمعاقبة كل من الطاعن ......... ، ........ بالفصل من الخدمة .

---

(١) هذه القضية بوشرت بمعرفتنا ، ولم يصدر الحكم فيهـــا والموسوعة كانت تحت الطبع .

## الدفـــاع

**( اولا ) : الدفــوع :**

١ ــ ندفع ببطلان الحكم المطعون عليه لمخالفته للقانون لانه لم يحــدد مسئولية كل من الطاعن وزميليه فى قيمة العجز المزعوم والمقال أنه ٠٠٠٠ر٠٠٠٠ مليم جنيــه وذلك بالمخالفة لمــا استقرت عليه احكام المحكمة الادارية العليــا ، كما أن اسبابه جاءت مجردة ومرســلة وغير محددة وتصلح لكل اتهام .

٢ ــ ندفع ببطلان الحكم لابتنائه على قرار احالة باطل لان المخالفــات المنسوبة للطاعن وزميليه كيفت بأنهــا مخالفة ماليــة ، ولم تتخذ فى شــأنها الاجــراءات الواردة بالمادة (١٣) بقانون النيابة الادارية رقم ١١٧ ( ولاحكــام المحكمة الادارية العليا ) وذلك لان هذه المادة لم تجعل قرارات الجهة الرئاسية بالتصرف فى التحقيق فى الجرائم المالية نهائية ، وانما نظمت نوعا من التعقيب عليها لرئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ولهذا الرئيس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بالقرار أن يطلب تقديم الموظف للمحاكمة التأديبية ، وللنيابة الادارية فى هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الخمسة عشر يوما التالية :

ولذلك يعتبر قرار الاحالة مشوبا بعيب الشكل والاجــراءات فضلا عن مخالفــة القانون .

٣ ــ ندفع ببطلان الحكم بفصل الطاعن وزميليه لانطوائــه على تكــرار الجزاء عن الفعل الواحد لسابقة مجازاتهم بموجب كتاب الشئون القانونية فى / / ١٩٨ الذى قرر انهــاء ايقاف الطاعن وزميليه ٠٠٠٠٠٠٠٠ وآخر وتحميلهم قيمة الاخشاب المقال أنها عجــز .

**٤ ــ ندفع ببطلان جزاء الفصل الموقع على الطاعن لمخالفة ذلك لقرار المستشــار المحامى العــام الاول لنيابــة ٠٠٠٠٠٠٠ الكلية الذى قــرر فى / / ١٩٨ الاكتفاء بمجازاة الطاعن وزميليه بجزاء ادارى عمــا هو منســوب اليهم مع خصم ثمن كميــة الاخشاب المقال انها عجــز مــن مستحقاتهم ولم يوصى المحامى العام بفصلهم ، وندلل على ذلك بان القــرار ذكر من مستحقاتهم ولم يقل من معاشــهم مما يفهم ان القرار لم يقرر الفصل .**

### الرد على تقرير هيئة المفوضين

بمطالعة تقرير هيئة مفوضى الدولة يتضح انه لم يضف جديــدا الى قرار الاتهام فجاء خلوا من اى سند قانونى يدين الطاعنين حيث اســتند الى مذكرة الشــئون القانونية ولم يناقش قرار الاحالة او حكم المحكمة مناقشة قانونيــة

صحيحة بالرغم من أن الحكم مشـــوب بالغلــو فى تقرير الجزاء ، ولو حرص التقرير على التعقيب على النواحى القانونية وعلى الوقائـــع لامكنــه التوصل الى ما يلى :

١ ــ بطلان الحكم لابتنائه على قرار احالة باطل لعدم اتباع الاجـــراءات الواردة بالمادة ( ١٣ ) من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ والتى لم تجعل قرارات الجهة الرئاسية بالتصرف فى التحقيق نهائية وانما نظمت نوعا من التعقيب عليها كالثابت بالدفع الثانى .

٢ ــ لم يتصدى التقرير لبطلان التحقيق لانه لم يحدد مسئولية كل من الطاعن وزميليه فجاء الاتهام مرسلا ومخالفا لمـا استقرت عليه احكام المحكمة الادارية العليا فى ضرورة تحديد الاتهام بالمبالغ موضوع الاتهام بالنسبة لكل منهم على حدة .

٣ ــ لم يتصدى التقرير لبطلان الحكم لانه بنى على تكرار الجزاء عن الفعــل الواحد حسبما جاء بالدفع الثالث .

٤ ــ لم يتصدى التقرير لمخالفة قرار الاحالة لقرار المحامى العام الذى انتهى الى مجازاة المتهمين بجزاء ادارى وخصم قيمة الاخشاب من مستحقاتهم ولم يقل من معاشهم مما يدل أن نيته لم تتجه الى الفصل وطبقا للاحكام المستقرة فان الجهة الادارية تتقيد بالحكم والقرار الجنائى . طالما جــاء بخصوص نفس الوقائع المتعلقة بالمحاكمة التأديبية .

٥ ــ لم يتصدى التقرير لبطلان احالة المتهمين دون غيرهم ممن ثبتت ادانتهــم بتحقيقات الشئون القانونية بالرغم من اعتراف المهندس / ......... من انه مسئول عن عدم مراجعة كمية الاخشاب موضوع القضـــية وانه اعترف بأنه اتجه الى مكان انزال الخشب ووجده موضوعا بطريقة توحى أنها مطابقة مما يشكك فى الاتهام .

وطبقا للمادة ( ٤١ ) من قانون المجلس يحق للمحكمة ادخال متهمين جدد فى دائرة الاتهام .

## بنـــاء على ذلك

فقد جاء تقرير هيئة المفوضيين خاويا من المبادىء القـــانونية ومتهاترا ومسلما تسليما مطلقا بقرار الاتهام والاحالة ، دون فحص أو تمحيص .

وبعد هذا التمهيد نوجز اسباب الطعن فيما يلى :

## ـ اسباب الطعن ـ

### السبب الاول

### بطـــلان الحـــكم المطعون فيه لمخالفته للقانون

حرصا على وقت الهيئة الموقرة نكتفى بما ذكرناه بالدفع الاول .

### السبب الثانى

### بطلان الحكم لابتنائه على قرار احالة باطل

حرصا على وقت الهيئة الموقرة نكتفى بما ذكرناه بالدفع الثانى .

### السبب الثالث

### بطلان الحكم بفصل الطاعن لانطوائه على تكرار الجزاء عن الفعل الواحد

حرصا على وقت الهيئة الموقرة نكتفى بما ذكرناه بالدفع الثالث .

### السبب الرابع

**بطلان جزاء الفصل الموقع على الطاعن لمخالفة ذلك لقـــرار المستشار المحامى العام الاول لنيابة ...... الكلية الذى قرر الاكتفاء بمجازاة الطاعن وزميليه بجزاء ادارى مع خصم ثمن الاخشاب المقال انها عجز من مستحقاتهم .**

وحرصا على وقت الهيئة الموقرة نكتفى بما ذكرناه بالدفع الرابع ( بأن القرار الصادر من المحامى العام قرر الخصم من مستحقاتهم ولم يقل من معاشهم مما يفهم ان القرار لم يقرر الفصل ) ويضاف الى ذلك أن قرار الفصل الطعين مشوب بالغلو فى تقدير الجزاء فهو مشوب بركوب متن الشطط فى القســوة ، وكان على المحكمة ان تتخفف من المغالاة فى تقدير الجزاء لا سيما وأن الادارة تنكبت سوء القصد ولم تسند قرارها الى سبب صحيح فضلا عن ارتـــكابها مخالفة عدم المساواة بين المسئولين اذ اغمضت العين عن اغلبهم وركزت اتهامها على الطاعن وزميليه مما يشوب تصرفاتها بعيب اساءة استعمال السلطة .

### السبب الخامس

اساءة استعمال السلطة لاحالة الطاعن وزميليه للمحاكمة التاديبية وكان على المحكمة ان تقدم المسئولين الآخرين الواردة اسماؤهم بتحقيقات الشئون القانونية طبقا لحكم المادة ( ٤١ ) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

ونستند فى ذلك على قرار مدير الشئون القانونية والتحقيقات بالوزارة

والصادر فى / / ١٩٨ والذى قرر بالصفحة رقم ( ........ ) بالبند ثانيا ما يلى :

ثانيا : قيد الواقعة مخالفة ادارية ومالية .

ضــد

١ ــ السيد / ............... سائق سيارة من الدرجة الثالثة .

٢ ــ السيد / ............... سائق سيارة من الدرجة الرابعة .

٣ ــ السيد / ............... رئيس ورش الصيانة من الدرجة الثانية ورئيس لجنة الفحص .

٤ ــ السيد / ............... امين مخزن من الدرجة الرابعة وعضو لجنة الفحص .

٥ ــ السيد / ............... ملاحظ ورشة الصيانة الميكانيكية الدرجة الثانية وعضو لجنة الشراء ولجنةالفحص

٦ ــ السيد / ............... نجار من الدرجة الرابعة وعضو لجنة الشراء وعضو لجنة الفحص .

٧ ــ السيد / ............... مندوب مشتروات من الدرجة الثالثة وعضو لجنة الشراء .

ومفاد ما تقدم ان جهة الادارة اساءت استعمال السلطة وتسترت على اغلب المسئولين ولم تقدمهم الى المحاكمة التأديبية ، وضحت فى سبيلهم بالطاعن وزميليه دون بقية العاملين السبعة المشار اليهم .

وندلل على اتهام من ثبتت ادانتهم بما اسند لكل منهم من مخالفات خطيرة كالمبين بعريضة الدعوى بالصفحات أرقام ٦ ، ٧ ، ٨ ونحيل الى ذلك منعا للتكرار .

وذكرت على سبيل المثال انه بمطالعة تحقيقات الشئون القانونية يتضح ان المسئول الاول فى هذه القضية هو المهندس / ............... الذى قرر أنه : « لم يقم بفحص كميات الاخشاب موضوع القضية » والواردة يوم / / ١٩٨ للوزارة بالرغم من أنه مختص ومسئول عن ذلك ، ولم يستطع الدفاع عن نفسه الا بقول غير سديد حيث قرر :

« أن أعضاء اللجنة قرروا أن الاصناف المطلوبة موجودة بالكامل » كما قرر : « اننى توجهت الى مكان انزال الخشب وكان موضوعا على شكل كوما بوسط الورشة توحى بأن الكمية مطابقة » .

وبهذه الشهادة تتضح براءة الطاعن ( موكلنا ) لان الاتهام يحوطه الشك من كافه جوانبه . والشك يفسر لصالح المتهم .

**لذلك**

يلتمس الدفاع الحكم بطلباته المشروعة وهى :

**اولا :** بقبول الطعن شكلا ، والزام الجهة المطعون عليها بالرد على الدفوع .

**ثانيا :** ايقاف الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بـ ........... والصادرة فى / / ١٩٨ فى الدعوى رقم ..... لسنه ..... ق ، والمقامة من النيابة الادارية والذى قضى بمعاقبة الطاعن بالفصل من الخدمة ، وذلك نظرا لتوافر شروط الاستعجال ، والجدية التى تتمثل فى ترجيح الغاء الحكم المطعون فيه ، وئتعذر امر لا يمكن تداركه فى المستقبل ، فضلا عن توافر المشروعية .

**ثالثا :** الغاء الحكم المطعون فيه على سند من الاسباب الواردة بالطعن ، ولانه مشوب بالغلو فى تقدير الجزاء .

**رابعا :** الغاء قرار الفصل المطعون عليه رقم ( ..... ) لسنة ١٩٨ فيما تضمنه من رفع اسم الطاعن / ............... اعتبارا من / / ١٩٨ لاسباب بطلان هذا القرار طبقا للاسباب الواردة بالعريضة وبهذه المذكرة مع كل ما يترتب على ذلك من آثار مالية ووظيفية .

**خامسا :** الزام الجهة الادارية بالمصاريف واتعاب المحاماة .

وكيل الطاعن
دكتور
**خميس السيد اسماعيل**

# الفصل الثانى

## الاحكام الصادرة فى الطعون المقدمة من الافراد وهيئة مفوضى الدولة

ونبين ذلك على النحو التالى :

١ — حكم يقضى بالغاء الحكم المطعون فيه لعدم اختصاص المحاكم التاديبية بنظر الطعون فى الاحكام الصادرة من مجالس التاديب .

٢ — حكم يقضى بالغاء الحكم الطعين وبالغاء القرار المطعون فيه لانه يستر جزاءا تأديبيا مقنعا .

٣ — حكم يقضى بالغاء القرار المطعون فيه لسقوط الدعوى التاديبية .

٤ — حكم فى طعن مقدم من هيئة مفوضى الدولة يقضى بالغاء الحكم الطعين لأنه اعتبر خدمة العامل منتهية بقوة القانون بينما ترى الهيئة اعتبار العامل مستقيلا ، وقضى الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى المحكمة التاديبية للفصل فيها مجددا من هيئة اخرى .

٥ — حكم طعن مقدم من هيئة مفوضى الدولة تطعن فيه على حكم خالف القانون بسبب بطلان الاعلان ، وقضى الحكم بالغاء الحكم الطعين وباعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية للفصل فيها مجددا من هيئة اخرى .

القـاعدة الاولى :

موضوع الدعوى وحكم المحكمة :

( أ ) موضوع الدعوى : الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة التاديبية لمستوى الإدارة العليا والذى قضى بتاييد قرار تاديب صادر من مجلس تاديب اعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، وانتهى الى معاقبة المتهم بالعزل مع الاحتفـاظ بالمعاش او المكافاه .

(ب) ( الحكم ) الغـاء الحكم المطعون فيه لعدم اختصاص المحاكم التاديبية بنظر الطعون فى الاحكام الصادرة من مجالس التاديب ، لان الاختصاص طبقـا لصحيح القانون ينعقد للمحكمة الادارية العليا أسوة بالإحكام الصادرة من المحاكم التاديبية وفى الموضوع قضى الحكم بتعديل قرار مجلس التاديب الى مجازاة الطاعن بعقوبة اللوم ، وتاخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة .

* ولاهمية هذا الحكم لاحتوائه على الكثير من المبادىء القانونية الهامة نشير اليه كاملا :

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الادارية العليا
الدائرة الرابعة

بالجلسة المنعقدة علنا برئاسة السيد الاستاذ المستشار / ..........
وعضوية السادة الاساتذة / .......... نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة ...... ، .......... المستشارين .

وحضور السيد الاستاذ / المستشار : ............ مفوض الدولة وسكرتارية ..............

اصدرت الحـكم الآتى

فى الطعن رقم ..... لسنة القضائية المقام من الدكتور / ........ فى الحكم الصادر من المحكمة التاديبية لمستوى الادارة العليا بجلسة ....... من .... سنة ١٩ فى الطعن رقم ..... لسنة ...... القضائية المقام منه ضد السيد / رئيس جامعة ........ بصفته ، وفى الطعن رقم .... لسنة ...... القضائية ، المقام من ذات الطاعن ، ضد السيد / رئيس جامعة .......... بصفته فى القرار الصادر من مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة ........ فى .... من ..... سـنة ١٩ بمجـازاته بالعـزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة .

## الاجـــراءات

فى يوم ... الموافق ... من ... سنة       ١٩ ، اودع الاستاذ / .....
المحامى بصفته وكيلا عن الدكتور / ............ ، قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم .... لسنة .... القضائية ، فى الحكم الصادر من المحكمة التاديبية لمستوى الادارة العليا بجلسة ........ من ... سنة       ١٩ والقاضى برفض الطعن رقم ..... لسنة ... القضائية المقام منه ضد السيد / رئيس جامعة ........ بصفته فى القرار الصادر من مجلس تأديب اعضاء هيئة التدريس بجامعة ........ فى ... من .... سنة       ١٩ بمجازاته بالعزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش او المكافاة .

وطلب الطاعن ، للاسباب المبينة فى تقرير الطعن : الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبالغاء القرار الصادر من مجلس تأديب اعضاء هيئة التدريس بجامعة .......... فى ... من ... سنة ١٩ بمجازاته بالعزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش او المكافاة وما يترتب على ذلك من آثار .

واعلن تقرير الطعن الى الجهة المطعون ضدها على النحو المبين بالاوراق وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالراى القانونى فى الطعن ، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا .

وفى يوم ............ الموافق ... من ... سنة       ١٩ ، اودع الاستاذ / .......... المحامى ، بصفته وكيلا عن الدكتور / ....... ، قلم كتاب المحكمة الادارية العليا ، تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ...... لسنة .... القضائية ، فى القرار الصادر من مجلس تأديب اعضاء هيئة التدريس بجامعة ....... فى ... من ... سنة       ١٩ بمجازاته بالعزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافاة .

وطلب الطاعن للاسباب المبينة فى تقرير الطعن ، الحكم بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بالغاء قرار مجلس التأديب المطعون فيه .

واعلن تقرير الطعن الى الجهة المطعون ضدها على النحو المبين بالاوراق .

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالراى القانونى فى الطعن ارتأت فيه أصليا الحكم بعدم  بول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد ، واحتياطيا الحكم برفضه موضوعا .

وعين لنظر الطعن ...... لسنة ٣١ القضائية جلسة ....... من ...
سنة ١٩ أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة ، كما عين لنظر الطعن
رقم .... لسنة ....... القضائية أمام دائرة فحص الطعون جلسة .......
من ... سنة ١٩ ، وبجلسة ...... من ... سنة ١٩ قررت
الدائرة ضم الطعن رقم .... لسنة ...... القضائية الى الطعن رقم ....
لسنة .... القضائية ليصدر فيهما حكم واحد ، ثم قررت بجلسة ........
من ... سنة ١٩ احالة الطعنين الى المحكمة الادارية العليا « الدائرة
الرابعة » لنظرهما بجلسة ...... من ... سنة ١٩ ، وفيها استمعت
المحكمة الى ما رات لزومه من ايضاحات وأرجات اصدار الحكم الى جلسة
اليوم ، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على اسبابه عند النطق به .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة قانونا .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل ، حسبما يبين من الاوراق فى
انه بتاريخ ....... من ... سنة ١٩ اصدر السيد رئيس جامعة .....
القرار رقم .... لسنة ١٩ باحالة الدكتور / .......... استاذ ورئيس
قسم الصناعات الغذائية بكلية ...... فى ...... ، الى مجلس تأديب
اعضاء هيئة التدريس بجامعة ....... ، لمخالفته المادة ٩٦ من قانون تنظيم
الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، اذ انه فى المدة من ... من ..
سنة ١٩ حتى نهاية امتحانات دور يونيه سنة ١٩ :—

١ — خرج عن مقتضيات الواجب الوظيفى والعرف والقيم الجامعية بأن تفوه
علنا بألفاظ خارجة لطلبة وطالبات السنة الرابعة بكلية ..... فى .....

٢ — خالف القواعد والنظم والقوانين واللوائح الجامعية بأن قام بتعديل
نتيجة الطالبتين ....... و ....... بما يؤدى الى نجاح الاولى
ورسوب الثانية فى المادة التى قام بتدريسها وتصحيحها وهى مادة منتجات
لبنية ومثلجات . ونظر مجلس التأديب الدعوى التأديبية فى عدة جلسات
ابتداء من جلسة ....... من ... سنة ١٩ ، حتى قرر بجلسة ...
من ... لسنة ١٩ ، اصدار القرار فيها بجلسة ...... من ...
سنة ١٩ وفيها لم يحضر عضو مجلس التأديب عن الجامعة ، وقرر
رئيس مجلس التأديب تأجيل الدعوى لجلسة ..... من ... سنة ١٩ ،
وفيها قرر المجلس اعادة الدعوى الى المرافعة بذات الجلسة وتأجيلها
لجلسة ...... من ... سنة ١٩ لحضور المحال ، حيث حضر

المحال وبسؤاله عما اذا كانت لديه اقوال اخرى قرر انه لا يمانع فى حجز الدعوى للحكم ، وقرر المجلس فى ذات الجلسة مجازاة المحال بالعزل عن الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش او المكافأة . واقام المجلس قضاءه على ثبوت ما نسب الى المحال ، مما يشكل منه خروجا عن الواجب الوظيفى . وخلاصة التهمة الثانية التى تمثل اخلالا فاحشا بواجبات وظيفته مما يوجب اقصاءه عن محراب العلم . ورفع المحكوم عليه الطعن رقم .... لسنة ..... القضائية ، فى ... من ... سنة ١٩ ، امام المحكمة التاديبية لمستوى الادارة العليا بـ .... ، ضد السيد / رئيس جامعة ....... بصفته ، طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار مجلس التاديب ، وفى الموضوع بالغائه وما يترتب على ذلك من آثار .

وقضت المحكمة التاديبية مستوى الادارة العليا فى جلسة ....... من ... سنة ١٩ بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا ، واقامت قضاءها على ثبوت صحة القرار المطعون فيه . فأقام الطاعن الطعن رقم .... لسنة .... القضائية فى ... من ... سنة ١٩ أمام المحكمة الادارية العليا ، طالبا الغاء هذا الحكم والغاء قرار مجلس التأديب المطعون فيه ، ثم اقام الطعن رقم .... لسنة ..... القضائية فى ... من ... سنة ١٩ امام المحكمة الادارية العليا ، طالبا الغاء قرار مجلس التاديب .

ومن حيث ان الطعن الاول يقوم على ان الحكم المطعون فيه خالف القانون واخطأ فى تطبيقه لانه صحح ما اعترى اجراءات قرار مجلس التأديب المطعون فيه من بطلان ، ولم يتصدر لهذا الدفع الجوهرى من جانب الطاعن ، ولم يقم على اسباب سائغة فى اثبات صحة السبب الذى بنى عليه القرار المطعون فيه .

ومن حيث ان الطعن الثانى يقوم على ان قرار مجلس التاديب المطعون فيه باطل ، لان الثابت من مسودته ان اسبابه أودعت بجلسة ....... من ... سنة ١٩ التى تخلف فيها اعضاء مجلس التاديب ، وبذا صدر وأودعت اسبابه من هيئة غير مكتملة وقبل اقفال باب المرافعة والنطق به فى جلسة .... من ... سنة ١٩ ، وذلك بالمخالفة للمادة ( ١٧٥ ) من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى اوجبت ايداع مسودة الحكم عند النطق به لا قبله ولا بعده ، وهى مادة تسرى على قرار مجلس تاديب اعضاء هيئة التدريس بالجامعة طبقا للمادة ( ١٠٩ ) من قانون تنظيم الجامعات والمادة ( ٣ ) من قانون اصدار قانون مجلس الدولة . كما يقوم هذا الطعن على أن قرار مجلس التأديب المطعون فيه لم يستند الى اسباب صحيحة ، لان التهمة الاولى المنسوبة الى

الطاعن نفاها عنه طلبة متعددون وايد شهادتهم استاذهم الدكتور / ........
وجوهر الشهادة صحيح وان وجد اختلاف تفاصيل ثانوية ، ولان التهمة الثانية انتزعت من غير اصل صحيح ينتجها اذ راجع الطاعن التصحيح والاوراق بصفة سرية وقبل تسليمها للكنترول وهو حق له ، لذا عدل مجلس التاديب وصف التهمة من مخالفة القواعد والنظم والقوانين واللوائح الى تهمة جديدة لم يحط بها علما ولم يمكن من الدفاع فيها وهي وقوع خلل جسيم فى اسلوب تقدير الدرجات والانحراف الشديد فى عملية التصحيح ، وهو ما لم يثبت فى حق الطاعن من الاوراق .

ومن حيث أن حكم المحكمة التاديبية لمستوى الادارة العليا بـ ........ فى الطعن رقم .... لسنة ...... القضائية ، صدر فى .... من .... سنة 19 بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا ، وطعن فيه امام المحكمة الادارية العليا بالطعن رقم .... لسنة ...... القضائية الذى اودع تقريره قلم كتابها فى .... من .... سنة 19 اى خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، وذلك طبقا للمادتين ٢٣ ، ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، اللتين حددتا ميعاد الطعن امام المحكمة الادارية العليا بستين يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، فمن ثم يكون الطعن الاول مرفوعا فى الميعاد القانونى ، مما يجعله مقبولا شكلا .

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة ، جرى على ان قرارات مجلس التاديب التى لا تخضع لتصديق من جهات ادارية، هى قرارات نهائية لا يجوز التظلم منها او سحبها أو تعقيب الجهات الادارية عليها ، اذ تستنفذ مجالس التاديب ولايتها باصدار هذه القرارات ويمتنع عليها الرجوع فيها او تعديلها وينغلق ذلك ايضا على الجهات الادارية ، وبذا فانها قرارات اقرب فى طبيعتها الى الاحكام التاديبية منها الى القرارات الادارية ، ومن ثم يجرى عليها بالنسبة للطعن ما يجرى على الاحكام الصادرة من المحاكم التاديبية ، **فلا تختص المحاكم التاديبية بنظر الطعون فيها ، وانما ينعقد هذا الاختصاص للمحكمة الادارية العليا مباشرة .**

ومن حيث ان قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، لم يخضع قرارات مجلس تاديب اعضاء هيئة التدريس لتصديق ما ، وبذا ينعقد الاختصاص بنظر الطعون فيها للمحكمة الادارية العليا دون المحاكم التاديبية ، ما هو الشان فى القرار الصادر من مجلس تاديب اعضاء هيئة التدريس بجامعة ....... فى ... من ... لسنة 19 بمجازاة الطاعن بالعزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافاة ، اذ ينحسر عن نظر الطعن فيه اختصاص المحاكم التاديبية وشمله اختصاص المحكمة الادارية العليا ،

ومن ثم فلن الحكم الصادر من المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا بجلسة ....... من ... سنة ١٩ برفض الطعن رقم .... لسنة ١٩ القضائية المقام عن هذا القرار ، وهو الحكم محل الطعن رقم .... لسنة .... القضائية يكون قد صدر من محكمة مختصة ، وبالتالى فانه يتعين الحكم بالغائه وبعدم اختصاص المحكمة التاديبية لمستوى الادارة العليا بنظره .

ومن حيث أن قرار مجلس تاديب اعضاء هيئة التدريس بجامعة ....... بمجازاة الطاعن بالعزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش او المكافاة ، صدر فى ... من ... سنة ١٩ ، وطعن فيه أمام المحكمة التاديبية لمستوى الادارة العليا بالطعن رقم .... لسنة .... القضائية المرفوع فى ... من ... سنة ١٩ أى خلال الميعاد المحدد للطعن امام المحكمة الادارية العليا وهو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم طبقا للمادتين ٢٣ ، ٤٤ من قانون مجلس الدولة وهذا الطعن امام المحكمة التاديبية لمستوى الادارة العليا ، وان رفع الى محكمة غير مختصة ، الا انه اقيم خلال الميعاد القانونى على نحو قطعه ، كما أن الحكم الصادر فى ... من ... سنة ١٩ برفضه طعن عليه خلال الميعاد القانونى فى ... من ... سنة ١٩ بالطعن رقم .... لسنة .... القضائية على نحو ظل معه الميعاد مقطوعا ، لان القاعدة أن الميعاد المحدد قانونا لاقامة الدعوى ينقطع برفعها خلاله ولو الى محكمة غير مختصة ويظل مقطوعا حتى يفصل فيها ولو من المحكمة الاعلى درجة الامر الذى يسمح لصاحبها باللجوء الى المحكمة المختصة ان تبينها سواء ابان قطع الميعاد او خلال جريانه ثانية طالما لم ينصرم بعد ، وهو ما يصدق على الطعن الثانى رقم ..... لسنة ..... القضائية الذى اقامه الطاعن بايداع تقريره قلم كتاب المحكمة الادارية العليا فى ... من ... لسنة ١٩ بطلب الغاء قرار مجلس التأديب وذلك خلال نظر الطعن الاول رقم .... لسنة .... القضائية الذى سبق أن اقامه فى الميعاد بطلب الغاء حكم المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا برفضه طعنه المقام فى الميعاد على ذات القرار ، فمن ثم يكون الطعن رقم ... لسنة ... القضائية مرفوعا فى الميعاد القانونى ، مما يجعله مقبولا شكلا .

ومن حيث انه ولئن كانت المادة ( ١٠٩ ) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ٧٢ ، قضت بأن تسرى بالنسبة الى المساءلة امام مجلس تاديب اعضاء هيئة التدريس بالجامعة القواعد الخاصة بالمحاكمة امام المحاكم التاديبية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة ، ونصت المادة ٤٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على ان تصدر أحكام المحاكم التاديبية مسببة ويوقعها الرئيس والاعضاء ، وبذا اكدت الاحالة الواردة فى المادة ( ٣ ) من قانون اصدار قانون مجلس الدولة فيما لم يرد بشأنه نصوص

احرائية الى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، حيث اوجبت المادة ( ١٧٥ ) من هذا القانون بايداع مسودة لحكم المشتملة على اسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق به والا كان الحكم باطلا ، ومفاد هذا ان قرار مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة يجب أن تودع مسودته المشتملة على اسبابه عند النطق به والا كان باطلا ، الامر الذى يعنى عدم جواز ايداعها قبل النطق به مثل عدم جواز ايداعها بعد النطق به ، غير انه لا يكفى للدلالة على صدور قرار مجلس التاديب المطعون فيه وايداع مسودته من هيئة غير مكتملة وقبل اقفال باب المرافعة والنطق به فى جلسة ...... من ... سنة ١٩ على نحو ما نعاه عليه الطاعن ، مجرد اشارة وردت من مسودته فى معرض سرد اجراءات مجلس التأديب ، الى صدور ، وايداع مسودته بجلسة ....... من ... سنة ١٩ ، وهى الجلسة التى سبق تحديدها لاصدار القرار واجلت الدعوى منها اداريا الى جلسة ...... من ... سنة ١٩ حيث اعيدت الدعوى الى المرافعة ثم صدر القرار المطعون فيه ، اذ ان العبرة بايداع المسودة فعلا وهو ما لم يثبت حدوثه بجلسة ...... من ... سنة ١٩ ولم يقم ما ينفى اجراءه عند النطق بالقرار فى جلسة ...... من ... سنة ١٩ ، كما أن تلك الاشارة ان عبرت عن سبق اعداد مشروع المسودة بدءا من الاستهلال حتى الوصول اليها فانها لا تقطع بتسطير ما سبقها فى المسودة حتى خاتمتها ، بالاضافة الى أن اعداد مشروع المسودة مسبقا امر لا جناح فيه ولا ماخذ عليه لان ضرورة ايداع المسودة عند النطق بالقرار تدعو الى البدء فى وضع مشروعها تمهيدا لاصدار القرار وايداع مسودته موقعة من الرئيس والاعضاء عند النطق به ، وهو ما جرى فى جلسة ...... من ... سنة ١٩ ومن ثم فانه لا محل لهذا الوجه فى النعى على قرار مجلس التأديب المطعون فيه .

ومن حيث انه يبين من الاوراق ، أن الدكتور / ........ الاستاذ المساعد بقسم الصناعات الغذائية فى كلية الزراعة بـ .... التابعة لجامعة ....... تدم شكوى فى ... من ... سنة ١٩ الى السيد رئيس جامعة ....... ، ذكر فيها أن طلبة ابلغوه ان الطاعن كلف طلبة السنة الرابعة فى القسم بدفع نقود لشراء مراوح لفرع الالبان ، وأخبر الشاكى الطاعن بما بلغه معترضا عليه ، وفى ... من ... سنة ١٩ دخل الطاعن قاعة محاضرات السنة الرابعة فى القسم اثناء محاضرة الدكتور / ......... واستفسر عن اسماء الطلبة الذين اشتكوا من جمع النقود ، فآثر الطلبة الصمت ، وحينئذ قال الطاعن لهم « انتم ناس ...... و ...... وانكم ؟؟ طالب لا تساووا عندى ....... واذا كنتم لا تريدون الكلام فان فى استطاعتى ان اجبر / ......... أمامكم واخليه يقول لى من منكم الذى اشتكى » كما قدمت الطالبة / ........ بالسنة الرابعة من القسم شكوى الى السيد رئيس جامعة ........ ، جاء فيها

أن الطاعن وجه الفاظا خارجة الى الطلبة فى قاعة المحاضرات ، ولما اعترضت على كلامه هددها قائلا : « انت مش وش علم ويجب ان تنتظرى سنة أو اثنين بالكلية علشان تتعلمى » مما أدى الى رسوبها فى مادته وهى تكنولوجيا المنتجات الدهنية والثلجات رغم أنها متفوقة ، بينما نجحت زميلتها .......... رغم ضعفها وذلك بسبب العلاقة بين الطاعن وبين زوجها ضابط الشرطة فى ..... وأجرت الجامعة تحقيقا اداريا سمعت فيه أقوال الطلبة ......... و ...... و ....... و ......... فقرروا جميعا أن الطاعن وجه هاتين العبارتين على النحو المقدم . وبسؤال الدكتور / ......... ذكر أن الطاعن دخل قاعة المحاضرات قبل بدء المحاضرة وتكلم مع الطلبة ولكنه لم يوجه العبارتين المشار اليهما ولم يهدد الطالبة .......... وبسؤال الطاعن نفى انه وجه العبارتين أو التهديد ، وأشار الى وجود خلافات بينه وبين الدكتور / ....... مقدم الشكوى الاولى ، وقرر انه اعاد النظر فى الدرجات عموما قبل تسليم أوراق الاجابة للكنترول ، ووجد أن الطالبة / ...... تستحق ٤٧ درجة بدلا من ٣٢ درجة ، وانكر وجود خدمات متبادلة مع زوجها ، كما نفى تحديه للطالبة ....... بانه اعطاها ١٨ درجة من ٣٠ درجة فى الامتحان العملى ، واحيل الطاعن الى مجلس التأديب الذى انتدب الدكتور / ..... وكيل كلية الزراعة جامعة ..... واستاذ الالبان فيها لاعادة تصحيح خمس أوراق اجابة منها ورقتا الطالبتين / ....... و ....... ، فرأى أن الطالبة الاولى تستحق ١٦ درجة بينما منحها الطاعن ١٥ درجة فى البداية وعدلها الى ٣٠ درجة فى النهاية ، كما رأى أن الطالبة الثانية تستحق ٣٤ درجة بينما منحها الطاعن ٢٥ درجة فى البداية وعدلها الى ٢٣ درجة فى النهاية . وقرر مجلس التاديب بناء على طلب الطاعن سماع أقوال الدكتور / .......... الذى قرر شهادته وأضاف انه ترك الطاعن فى قاعة المحاضرات وذهب الى مكتبه لاحضار بعض الكتب وعاد بعد فترة وجيزة لا تتعدى نصف دقيقة ، وكذا أقوال الطلبة : ........ . . . . . . . و . . . . . ، و . . . . . . . الذين نفوا تفوه الطاعن بالفاظ خارجة أو تهديده الطالبة / ........... أو صدور اعتراض منها على كلامه ، ولم تتفق أقوالهم فى شأن وجود الدكتور / .......... ابتداء وخروجه بعدئذ . وقد انتهى مجلس التأديب الى ادانة الطاعن ومجازاته على التفصيل السابق ذكره .

ومن حيث انه يؤخذ مما سلف أن الطلبة الذين سمعت أقوالهم فى التحقيق الادارى ، اجمعوا على أن الطاعن وجه العبارة الاولى الى عموم الطلبة فى قاعة المحاضرات بما تضمنته هذه العبارة من الفاظ نابية ، كما وجه العبارة الثانية إلى الطالبة .......... بما المحت به هذه العبارة من وعيد للطالبة اثر اعتراضها على العبارة الاولى ، وجاءت أقوال هؤلاء الطلبة متفقة غير

متنافره - تلقائية غير مصطنعة ، فورية غير متراخية ، مما يزكيها صحة ويقينا . ولا يقدح فيها مجرد انذار مرسل من الطاعن ضمن اقواله فى ذات التحقيق حيث لم يستشهد بأحد حينئذ . واذا كان الدكتور / .......... وحده فى ذلك التحقيق ثم مع الطلبة الذين استشهد بهم الطاعن وسمعت اقوالهم امام مجلس التأديب ، قد ناصروا الطاعن فى نفى صدور هاتين العبارتين منه ، الا ان الاول قرر امام مجلس التاديب انه ترك قاعة المحاضرات فترة وجيزة ، كما ان بعض هؤلاء الطلبة ذكر ان الاول دخل القاعة بعد دخول الطاعن ، مما يوحى باحتمال صدور العبارتين من الطاعن ابان ذلك بالاضافة الى ان اقوال اولئك الطلبة جاءت بناء على استنصار من الطاعن وبعد مضى مدة على الواقعة وفى صورة متطابقة ، مما لا ترقى معه الى دحض ما اجمع عليه فى حينه الشهود الاوائل بالنظر الى خروجه عنهم فورا وصدوره عنهم عفويا دون تراخ ينسى ودون ترتيب يريب ، ومن ثم فان تلفظ الطاعن بالعبارتين يكون امرا ثابتا فى حقه ، وهو تلفظ ينطوى على اخلال منه بواجبه عامة كموظف وخاصة كاستاذ من حيث الاعتصام بصفة اللسان واستعمال ظاهر البيان والاعتداد بحكمة الترشيد ونبذ خاسر الوعيد ، حتى فى حال الغضب ولو بحق ، وخاصة فى محراب العلم ، حتى يكون اسوة حسنة وقدوة صالحة فى موقعه حيث القيادة والريادة من جانبه بما ينعكس واقتداء ممن سواه على صعيد مرءوسيه وتلاميذه ، مما يشكل فى حقه جريمة تأديبية تستوجب معاقبته عنها .

ومن حيث انه يؤخذ مما سلف ايضا انه ولئن كان الطاعن وجه العبارة الثانية الى الطالبة .......... بما المحت اليه من وعيد ، ونزل بدرجاتها من ٢٥ درجة الى ٢٣ درجة بينما قدر لها الاستاذ المنتدب من مجلس التأديب ٣٤ درجة ، كما رفع درجات الطالبة .......... من ١٥ درجة الى ٣٠ درجة بينما منحها الاستاذ المنتدب ١٦ درجة ، ان القدر المتيقن أن الطاعن منح الطالبة .......... ١٨ درجة من ٣٠ درجة فى اعمال السنة وهو على بينة من اسمها حيث لا سرية فى هذه الاعمال ، كما ان الثابت ان الطاعن اجرى التعديل فى تقدير الدرجات بالورقتين وهما مازالتا فى طى السرية شأن سائر الاوراق قبل تسليمها للكنترول حيث تقضى سريتها بعد التحقيق من سلامتها ، وهذا التعديل فى حد ذاته مرخص فيه دون حظر له له او منع منه ، ولم يقم دليل قاطع بنفاذ الطاعن الى ما وراء حجب الاوراق على نحو مكنه من تحرى اصحابها وافراز الورقتين من بينهما ، خاصة وان القصد المبيت قد ينفذ عند التصحيح ابتداء لا بالتعديل بعدئذ ، واذا كان الطاعن قد برر اعادته التصحيح برغبته فى تحسين النتيجة ، فانه ليس بلازم تمخض هذه الاعادة عن تعديل بالزيادة فى جميع الاوراق بحيث لا ينزل باحداها قط ولا يرفع بعضها فحسب وان جرت العادة على ذلك ، فضلا عن ان التعديل الذى تم فى ورقة الطالبة ..........

بانقاصها درجتين وان ادى الى خفض مجموع درجاتهـا فى المـادة من ٤٣ درجة الى ٤١ درجة الا انـه لم يهبط بهذا المجموع الى حـد يوجـد سـبيل جبرهـا بعدئـذ حتى يزكـو اتجاهه عمدا الى الاضرار بهـا ، بالاضافة الى انـه لا محل للخوض فى مدى سلامة التقديـر فى حـد ذاتـه ولو استرشد بمحكمين فى هذا المجال الفنى الذى يسـوده بداهـة الاختلاف والتباين ، وبذا فانه لا تثريب على الطاعن فى اجرائـه التعديل فى حـد ذاتـه ، ولا سبيل الى الحكم بتعمده هذا التعديل محاباة للطالبة ....... ونكاية بالطالبة ....... ولا محل لمحاسبته فى تفاصيل تقديره ولو استهداء بمحكم من ذات التخصص ، ومن ثم يصبح الاتهام الثانى بلا دليـل يقينى قاطع يقيمه ويأيـده ويتعين لذلك تبرئـة الطاعن منه ، سـواء حوى اجرائـه ذات التعديـل ، أو تمثل فى تعمده التعديل افادة لطالبة واضرارا بالاخرى ، أو وقف عند الخطـأ فى تقدير درجاتهما بميزان « العدل » .

ومن حيث ان الاتهام الاول ، وان قام فى حق الطاعن على النحو المتقدم ، الا انه لا يستوى وحـده اساسـا لحمل قرار مجمس التأديب محل الطعن فيما انزله بساحه الطاعن من جـزاء العزل من الوظيفـة مع الاحتفـاظ بالمعاش او المكافأة ، نظـرا لما يعنيه هذا الجزاء بجسـامته من بتر عن الوظيفـة حدا اليـه الاتهام الثانى الذى لم يقم قانونـا فى حق الطاعن على ما سـلف بيانه ، ومن ثم تكتفى المحكمة بمعاقبته عما ثبت فى حقه بجـزاء اللـوم مع تأخير العلاوة المسـتحقة لفترة واحـدة عمـلا بالبند الثالث من المادة (١١٠) من قانون تنظيم الجامعـات .

## فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شـكلا ، وفى الموضـوع اولا : بالغـاء الحكم الصادر من المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا بجلسـة ...... من ...... سنة ١٩ فى الطعن رقم ..... لسنة ١٩ القضائية وبعـدم اختصاصـها بنظـره ، وثانيا : بتعـديل قـرار مجلس التأديب المطعون فيه بمجازاة الطاعن بعقوبة اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحـدة والزمت الجهة الاداريـة المصروفات .

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم ....... الموافق ..... من .... سنة ١٤هـ والموافق .... من .... سنة ١٩ بالهيئـة المبينـة بصـدره .

| سكرتير المحكمة | رئيس المحكمة |
|---|---|
| توقيع : ......... | توقيع : ....... |

القاعدة الثانية :

موضـوع الطعن وحكم المحكمة :

( أ ) موضوع الطعن : يدور الموضوع حول الفصل في الدفاع المقدم بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضـــاء اداري بالفصـــل في قرارات النقـــل التي تستر جزاءا تاديبيا مقنعـــا .

(ب) حكم المحكمة : قضت بقبول الطعن شـــكلا وفى موضوعه الغـــاء الحكم الطعين حيث ثبت ان قـــرار النقل يستر جزاء مقنع .

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشـــعب

مجلس الدولة

المحكمة الادارية العليـــا

الدائرة الرابعة

الديباجـــة :

. . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . .

اجراءات الطعـــن

في يوم الثلاثاء الموافق / / ١٩ أودع الاستاذ الدكتور / ....... بصفته وكيلا عن السيد / ......... قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقريـــر طعن قيـــد بجدولها تحت رقم ..... لسنة ....... قضائية في الحـــكم الصـــادر من محكمة القضاء الاداري بجلســـة / / ١٩ في الدعوى رقم ...... لسنة ...... قضائية القاضي « برفض الدفـــع بعـــدم اختصـاص المحكمة ولائيـــا بنظر الدعوى واختصاصها بنظرهـــا وبعدم قبـــول الدعـــوى شـــكلا وبالزام المدعى بالمصروفات .

وطلب الطاعن للاسباب المبينة بتقرير طعنه الحكم بالغاء الحكم المطعون عليه والحكم مجددا بقبول الدعوى شـــكلا وفي الموضوع بالغـــاء القـــرار المطعون عليه فيما تضمنه نقل الطاعن من ........ الى ........ وما يترتب على ذلك من آثار والزام المطعون ضدهم المصروفات .

وبعـد اعـلان تقرير الطعن على النحـو المبين بالاوراق قدمت هيئـة مفوضى الدولة تقـريرا برايهـا القـانونى رات فيه الحـكم بقبول الطعـن شـكلا وفى الموضـوع بالغـاء الحكم المطعون فيه وبقبـول الدعوى لرفعها فى الميعاد وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فى موضوعها .

وبعد اتخاذ الاجـراءات القانونية عين لنظر الطعن امام دائرة فحص الطعون جلسـة / / ١٩ وبجلسـة / / ١٩ قررت الدائرة احـالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا الدائرة الرابعة وحددت لنظره امامها جلسـة / / ١٩ وتأجل نظـره على الوجه المبين بمحاضر الجلسـات وبجلسـة / / ١٩ وبعد ان سمعت المحكمة ما رات لزوما لسماعه من ايضاحات ذوى الشـأن قررت اصدار الحكم بجلسـة اليـوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على اسبابه عند النطق به .

## المحكمـة

بعد الاطلاع على الاوراق وبعد سماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر بجلسـة / / ١٩ وتقدم الطاعن الى لجنة المساعدة القضائية بتاريخ / / ١٩ وتقرر قبول الطلب بجلسـة / / ١٩ واقيم الطعن فى / / ١٩ فيكون الطعن بذلك مستوفيا أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر المنازعـة تتحصل ـ حسبما هو مستخلص مـن الاوراق فى انه بتاريخ / / ١٩ اقام السيد / .......... امام محكمة القضاء الادارى الدعوى رقم ...... لسنة ... ق قضائية طالبـا قبول دعـواه شـكلا وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار رقم .... لسنة ١٩ الصادر من وزارة ....... فى / / ١٩ بنقله الى المحافظات وفى الموضـوع بالغاء هذا القرار واعتباره كأن لم يكن وما يترتب على ذلك من آثار وقال شرحا لدعـواه انه كان يعمل بمصلحة ....... واستمر يؤدى عمله بكفاءة الى ان فوجىء بصدور القرار ...... لسـنة ١٩ الصـادر فى

/ / ١٩ والقاضى بنقله وآخرين من زملائـه البالغ عددهـم مائة واثنى عشر موظفـا من العاملين بمصلحة ....... الى وحـدات الحكم المحلى وثارت ضجة اعلامية كبيرة حول هذا القـرار وتظلم المدعى منـه ولم تستجب اليه الجهـة الاداريـة . وبجلسـة / / ١٩ قضت المحكمة برفض الشق المستعجل فى الد-ى وباختصاصها بنظرهـا وبعدم قبـول

الدعوى شكلا وبالزام المدعى المصروفات واقامت قضاءها على انه بالنسبة للدفع الذى ابدته الجهة الادارية بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى لان القرار المطعون فيه صدر استنادا الى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ الصادر بموازنة الدولة ومن ثم يعتبر قرار النقل عملا تشريعيا يخرج عن ولاية القضاء فقد انتهى الحكم المطعون فيه الى ان القرار المطعون فيه يعتبر من جميع الوجوه قرارا اداريا منشئا لمركز قانونى للمدعى وبالتالى لا يصح القول بأنه عمل تشريعى لمجرد صدوره استنادا الى قانون الموازنة العامة للدولة واذا كان القرار المطعون فيه قد صدر فى / / ١٩ وكان المدعى قد اقام دعواه بتاريخ / / ١٩ ولم يقدم ما يفيد قيامه بالتظلم من هذا القرار فيكون رفع دعواه قد تم بعد الميعاد المقرر لرفع دعوى الالغاء وتكون الدعوى من ثم غير مقبولة شكلا .

ومن حيث أن مبنى الطعن يقوم على اساس أن العلم الذى يبدأ منه سريان ميعاد دعوى الالغاء هو العلم اليقينى وأن تنفيذ القرار لا يؤدى الى العلم بمحتويات القرار وغايته الحقيقية واسبابه والثابت ان الطاعن قد تظلم من هذا القرار قبل رفع دعواه وقد تلقت الجهات العليا المسئولة هذا التظلم وكلفت لجانا لبحثه ، ويضيف الطاعن ان القرار المطعون فيه ينحدر به عيب عدم المشروعية الى العدم ذلك أنه صدر بباعث الانتقام والعقاب بغير اتخاذ الاجراءات القانونية الصحيحة .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان الطاعن نعى منذ بدء اقامته دعواه أمام القضاء الادارى على القرار المطعون فيه ستره لعقوبة تأديبية مقنعة وأن القصد من وراء القرار هو انزال العقاب عليه بغير اتباع للاصول القانونية السليمة من تحقيق او سماع لدفاعه وهو ذات ما ورد فى تقرير طعنه وقدم للتدليل على ذلك حافظة مستندات ضمنها علم وصول لكتاب مسجل بتظلم مرسل منه الى السيد / وكيل الوزارة مدير عام مصلحة ......... بالقاهرة بتاريخ / / ١٩ ، وكذلك صورة رسمية من تقرير اعمال اللجنة المنبثقة عن لجنة الاقتراحات والشكاوى بمجلس الشعب بشأن النظر فى تضرر المنقولين من مصلحة ......... الى المحليات ولم تنكرها جهة الادارة وقد جاء بهذا التقرير » ......... ورغبة من اللجنة الفرعية فى حسم الموضوع بعد فوات مدة تزايد خلالها قلق المتضررين فانها اجرت اتصالات بكل من السيد الدكتور / ........ وزير الدولة لشئون مجلس الشعب والسيد / ........ وزير ....... ثم طلبت الاجتماع بالسيد

الدكتور / وزير ........ الذى اوضح فى هذا الاجتماع انــه لم يطلب نقل سوى ١٥ شخصا اما باقى من شملهم القرار فقــد وردت تقارير مــن مجلس الوزراء ومن بعض جهات الرقابة ومن ثم فان السيد الوزير كلــف المختصين بمكتبه وبمصلحة ........ اطلاع اللجنــة الفرعيــة بالاضافــة الى السيد / ........ رئيس نقابة مصلحة .......... وحضرها من الوزارة :
١ ــ ....... وكيل الوزارة لشئون ...... ٢ ــ السيد / ..... وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزير وعلى ضــوء الاوراق والمســـتندات التى قدمها ممثلوا وزارة ........ وعلى ضوء المناقشــات التى دارت بين اعضاء اللجنة وممثلوا الوزارة ــ فقــد اســفرت اطلاعات اللجنة على اقتــراح اعـــادة النظــر فى قرار وكيل أول وزارة ........ بالتفويض رقم ......... لسنة ١٩ والخاص بنقل ١١٠٢ فردا من مصلحة ........ الى قطاعـــات الحكم المحلي لمــا استجد من ظــروف .

ان المفهوم العلم للقــرار انه نتاج تحريــات اما المفهوم الادارى فهــو نقــل العمالة الزائــدة الذي انتفى بالتصريح فى مجلس الشعب بجلســة الاستماع المنعقدة فى / / ١٩ وتصريح السيد / وزير ........ انــه نتيجة تحريات من اجهزة رقابة ........ « ويضيف التقرير المذكور ان جهة الادارة ستكون فى موقف صعب عند تقديم اوراق المعلومات عن الافــراد بصورتها الحالية التى عرضت على اللجنــة عند فحصهــا الموضوع وان جهة الادارة ستكون فى موقف صعب عند تذرعهــا بالصالح العلم والعمالــة الزائــدة كسبب لصدور القرار حيث اصبحت مبرراتهــا معروفة للجميع وهى انها بنيت على تحريات » .

ومن حيث ان القرار رقم ..... لسنة ١٩ المطعون فيه وان لم يتضمن سبب اصداره الا ان الاوراق قد افصــحت بجــلاء عن هذا السبب على النحو الذى انطوى عليه التقرير سـالف الذكــر واذا كانت جهة الادارة قــد ذكرت ان سبب القــرار هو العمالــة الزائــدة الا ان هذا السبب هو السـبب الظاهرى وليس بالسبب الحقيقى الذى كشــف عنــه التقرير المتقدم ذكــره من انــه صــدر نتيجة لتحريــات اجرتهــا الجهات الرقابية شملت الطاعــن وزملائه ، ورات الجهة الادارية استنادا الى ما حوته هذه التجريــات ابعــاد هؤلاء الموظفين عن وظائفهم الاصلية بمصلحة ...... الامــر الذى ترتــب عليه ان تكون طبيعــة هذا القــرار عقابية تقصــد منها ابعادهم عن وظائفهم الاصليــة نتيجة لما اوردته بالنسبة لهم تحريات الجهات الرقابية .

ومن حيث انه ولئن كان الطـ . على هــذا القرار ومراقبة مدى شرعيته انما ينعقــد الاختصاص بالنسبة للمحكمة التاديبية باعتبارهــا صاحبــة الولاية العامة فى الفصل فى مسائل تاديب العاملين المدنيين بالدولة، الا ان محكمة القضاء

( م ــ ١٢ صيغ الدعاوى )

الادارى وقد قضت بجلستها المعقودة فى / / ١٩ برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بما ينطوى على القضاء باختصاص المحكمة المذكورة بالفصل فى المنازعة وبقبولها شكلا وكان هذا القضاء حاز قوة الشىء المقضى فيه بعدم الطعن فيه فى المواعيد المقررة قانونا فانه لا محيص من الاعتداد به واعمال مقتضاه فيما قضى به ضمنا من اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وقبولها شكلا ولا يساغ والامر كذلك احالة الدعوى الى المحكمة التأديبية للاختصاص بنظرها هذا وما كان يجوز لمحكمة القضاء الادارى بعد ان قضت ضمنا بقبول الدعوى شكلا بحكم حائز لقوة الامر المقضى أن تعاود بحث هذا الامر والقضاء فيه بحكم مخالف وبهذه المثابة يكون الحكم المطعون فيه قد خالف حكم القانون فيما قضى به من عدم قبول الدعوى شكلا بدعوى رفعها بعد الميعاد القانونى ويتعين من ثم القضاء بقبولها نزولا على قوة الامر المقضى للحكم الصادر فى هذا الشأن .

ومن حيث أن صدور القرار المطعون فيه فى الظروف سالفة البيان لا يدع مجالا للشك على ما سبق تفصيله فى أن مصدر القرار ما قصد بهذا الفصل الا توقيع جزاء على المدعى وبناء عليه فان هذا القرار وان كان فى ظاهرة نقلا مكانيا الا أنه وقد ستر جزاء تاديبيا فانه يكون قد شابه عيب عدم المشروعية باعتبار ان النقل ليس من الجزاءات التاديبية المنصوص عليها فى القانون على سبيل الحصر ويحق من ثم القضاء بالغائه .

ومن حيث انه لما كان ما تقدم فقد تعين القضاء بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغائه وبالغاء القرار المطعون فيه والزام جهة الادارة المصروفات .

## فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبالغاء القرار المطعون فيه والزمت الجهة الادارية المصروفات .

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم ........ سنة ١٤ هـ الموافق ..... من ...... سنة ١٩ من الهيئة المبينة بصدره ......

سكرتير المحكمة          رئيس المحكمة

توقيع : .........          توقيع : .......

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الادارية العليا

الدائرة الرابعة

بالجلسة المنعقدة علنا برئاسة السيد الاستاذ المستشار / .........
نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة
وعضوية السيد الاستاذ المستشار / ....... نائب رئيس مجلس الدولة
والسيد الاستاذ المستشار / ....... نائب رئيس مجلس الدولة
والسيد الاستاذ المستشار / ....... نائب رئيس مجلس الدوله
والسيد الاستاذ المستشار / ....... المستشار بالمجلس
وحضور السيد الاستاذ المستشار / ....... مفوض الدولة
وسكرتارية السيد / ....... أمين سر المحكمة

## اصدرت الحكم الآتى

فى الطعن رقم .... لسنة ..... القضائية المقدم من السيد / ......
فى الحكم الصادر من مجلس تأديب العاملين بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية بجلسة / / ١٩ فى الدعوى رقم .... لسنة ١٩ المقامة من السيد المستشار ورئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد الطاعن .

## الاجراءات

فى يوم الخميس الموافق / / ١٩ أودع الاستاذ ........ المحامى بصفته وكيلا عن السيد / ........ ، قلم كتاب المحكمة الادارية العليا ، تقرير طعن قيد بجدولها برقم ...... لسنة ..... القضائية فى القرار الصادر من مجلس تأديب العاملين بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية بجلسة .... من .... سنة ١٩ فى الدعوى رقم .... لسنة ١٩ المقامة من السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد السيد / ...... بمجازاة السيد المذكور بخصم ما يعادل شهرا من راتبه .

وطلب الطاعن - للاسباب المبينة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وفى الموضوع بالغاء

هذا الحكم مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام المطعون ضدهما بصفتيهما بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ووقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وفى الموضوع بالغاء هذا الحكم لسقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة .

وعين لنظر الطعن امام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ...... من ..... سنة ١٩ ، وبجلسة ...... من ..... سنة ١٩ قررت الدائرة احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا ( الدائرة الرابعة ) لنظره بجلسة .... من .... سنة ١٩ .

وقد نظر الطعن امام هذه المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ..... من ..... سنة ١٩ قررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم واودعت مسودته المشتملة على اسبابه عند النطق بـه .

## المحكمـة

بعد الاطلاع على الاوراق ، وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تتحصل — حسبما يبين من الاوراق — فى انه بتاريخ .... من .... سنة ١٩ احال السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية السيد / ....... الموظف بالمحكمة الى المحاكمة التأديبية امام مجلس تأديب العاملين بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، حيث أودع سكرتيرية هذا المجلس تقرير اتهام ضد السيد المذكور نسب اليه فيه انه ثبت من المحقق أنه قد باشر امانة سر الجلسة فى الدعوى رقم ... / ١٩ مدنى كلى جنوب القاهرة حتى صدور الحكم فيها / / ١٩ بيد أنه تقاعس عن بذل ما تقتضيه دواعي المنلية والحرص اللازمين تجاه ذات ملف الدعوى رغم كونه امينا عليه مما ترتب عليه فقد الأمر الذى يعتبر اهمالا جسيما منه فى عمله وخروجا على مقتضيات وظيفته ولا سيما وأن ما اتاه من شأنه أن يقلل الثقة اللازم توافرها فى الاعمال القضائية ومن اعتبار الهيئة التى ينتمى اليها .

وبجلسة .... من .... سنة ١٩ أصدر مجلس التأديب قراره بمجازاة السيد المذكور بخصم ما يعادل شهرا من راتبه .

وأقام المجلس حكمه على انه بالاطلاع على التحقيقات تبين ان المدعى فى الدعوى رقم ...... / ١٩ ابلغ فى / / ١٩ بانه استأنف الحكم الصادر ضده برفض دعواه وتحدد لنظر الاستئناف جلسة / / ١٩ وطلبت المحكمة ضم المفردات ولم ينفذ قرار المحكمة ، وانه بالبحث عن المفردات تبين انهما لم تسلم لقلم الحفظ ولا اثر لها .

وبسؤال ...... امين قلم الحفظ ، قرر انه لم يتسلم من المتهم ملف هذه الدعوى وانه يوقع فقط على تسلمه ملفات الدعاوى المسلمة اليه ، وبسؤال المتهم .......... قرر بأنه كان امين سر الدائرة الخامسة مدنى وكان ملف الدعوى فى عهدته وانه سلمه الى امين الحفظ ضمن ملفات دعاوى اخرى ولم يوقع امين الحفظ على جميع القضايا المسلمة اليه بسبب ضغط العمل وتعهد بالبحث عن الدعوى خلال اسبوع وطلب مهلة اخرى للبحث وتبين من الاطلاع على دفتر تسليم القضايا بان هذه القضية غير موقع قرينها بالاستلام وان بعض القضايا موقع قرينها بالاستلام ، وثبت من كشف جزاءات المتهم انه وقع عليه جزاء بالخصم من راتبه لاتهامه فى واقعة مماثلة بالاضافة الى جزاءات اخرى .

واضاف مجلس التاديب أن ما اسند الى المتهم من اهماله وخروجه على مقتضى واجبات وظيفته ثابت قبله مما تبين من التحقيقات الامر الذى يرتب بلا نزاع الضرر بالصالح العام كما ان من شان ما اتاه ان يقلل من الثقة الواجب توافرها فى الاعمال القضائية ومن اعتبار الهيئة التى ينتمى اليها خاصة وانه سبق له من قبل ان تسبب فى فقد ملف قضية اخرى ، والمجلس يطمئن الى التحقيقات والى صحة الواقعة المسندة الى المتهم الذى كان يتعين عليه التثبت من تسليم عهدته الى امين الحفظ — ان صح دفاعه — ومن ثم فان المجلس يرى معاقبته طبقا للمواد ونصوص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشان نظام العاملين المدنيين بالدولة ورقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشان السلطة القضائية .

ومن حيث ان مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه شابه البطلان والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، للأسباب الآتية :

اولا : بطلان الحكم : اذ انه بالرجوع الى مسودة الحكم المطعون فيه يبين انها قد خلت من توقيع اعضاء مجلس التاديب الذى نظر الدعوى التاديبية واصدر الحكم فيها ، الامر الذى يترتب عليه بطلان الحكم المطعون فيه طبقا لنص المادة (١٧٥) من قانون المرافعات .

ثانيا : الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب :

اذ ان الحقائق الثابتة من التحقيقات التى تمت فى هذا الشان تؤكد

انه لم يكن لاى شخص مصلحة فى ضياع ملف هذه الدعوى ولا سيما انـــه لم يترتب أن بهـــا مســـتندات كما ان الجهة الحكومية التى صدر لصالحهـــا الحكم من محكمة اول درجـــة وهى صاحبة المصلحة الاولى فيها لم توجه اى شـــكوى لضياع ملف هذه الدعوى ، كما أن سركى تســـليم القضايا ثابت منه انها ليســت القضية الوحيدة التى لم يوقع أمامها أمين الحفظ بالاســـتلام بل هناك قضايـــا عديدة غيرهـــا لم يوقـــع باســـتلامها فى حين انـــه استلمها فعـــلا .

**ثالثا : سقوط الدعوى التاديبية : ان مســـئولية الطاعن عن ضياع ملف الدعوى تبدا من / / ١٩ وتستمر مســـئوليته التاديبية عن فقـــد الملف لمـــدة ثلاث سنوات تبدا من التاريخ المذكـــور طبقـــا للمادة ٩١ مـــن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وكان يتعين على مجلس التاديب ان يقضى بسقوط الدعوى التاديبيـــة ضد الطاعن لانقضـــاء اكثر من ستة ســـنوات بين تاريـــخ وقوع المخالفة وبين تاريخ التحقيق فى الشكوى المقدمة فى / / ١٩ .**

ومن حيث أنه لا محل لمـــا اثاره الطاعن من بطلان القـــرار المطعون فيه بحجة أن مســـودة هذا القرار قد خلت من توقيع أعضـــاء مجلس التأديب ، لان الثابت من الاطلاع على مســـودة القرار انها موقعة من الاعضـــاء الثلاثـــة المشـــكل منهم مجلس التأديب .

ومن حيث انه عن الدفع بسقوط الدعوى التأديبيـــة فان المـــادة (٩١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ — قبل تعديل الفقرة الاولى منها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ — تنص على أن :

**« تسقط الدعوى التاديبيـــة بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفـــة او ثلاث ســـنوات من تاريخ ارتكابها اى المدتين اقرب .**

**وتنقطع هذه المـــدة باى اجـــراء من اجراءات التحقيق او الاتهـــام او المحاكمة وتسرى المـــدة من جديد ابتداء من آخر اجراء .**

**واذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لاحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة .**

**ومع ذلك اذا كون الفعل جريمة جنائيـــة فلا تسقط الدعوى التاديبيـــة الا بسقوط الدعوى الجنائيـــة » .**

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن السيد / .......... ( الطاعن ) كان امين سر الجلســـة فى الدعوى ........ لسنة ١٩ مدنى كلى جنوب

القاهرة حتى صدور الحكم فيها فى / / ١٩ ولم يتخذ الاجـراء اللازم لتسليم ملف الدعوى الى الحفظ خلال شهر من تاريخ صـدور الحكم فيها طبقـا للتعليمات الصادرة من وزارة العدل فى هذا الشـأن ، الا ان الجهة الاداريـة لم تتخذ ايـة اجـراءات ضـده ، الا بعد ان تقـدم السيد / .......... المدعى فى الدعوى المشار اليها بشكوى الى السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية مؤرخة / / ١٩ جاء بها أنه طعن بالاستئناف فى الحكم الصادر ضـده فى الدعوى المشـار اليها وحدد لنظـر الاستئناف جلسـة / / ١٩ ولم تضم المفردات من هذا التاريخ حتى تاريخ تقديم شـكواه فتم اجـراء تحقيق قيـد برقم .... لسنة ١٩ وبناء عليه تقرر احالة الطاعن الى المحاكمة التاديبية .

والمستفاد من ذلك أن الجهة الادارية تراخت فى اتخاذ اى اجـراء مـن اجـراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة ضد السيد المذكـور الى ما بعـد مرور أكثر من ست سنوات من تاريخ ارتكابه المخالفـة ، لذلك فان الدعوى التاديبية تكون قـد سـقطت بمضى المـدة طبقا لنص المـادة (٩١) مـن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

ومن حيث أنه تاسيسا على ما سـلف ولمـا كان القرار المطعون فيـه لم يقضى بسقوط الدعوى التاديبية المقامة ضـد المخالف المذكور فانه يـكون قـد اخطـا فى تطبيق حكم القانون السليم مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شـكلا وفى الموضوع بالغـاء الحكم المطعون فيه والحكم بسـقوط الدعـوى التاديبية بمضى المـدة .

## فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شـكلا وفى الموضـوع بالغـاء القرار المطعون وبسقوط الدعوى التاديبية المقامة ضـد ....... بمضى المـدة .

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم ....... الموافق .... من .... سنة ١٤هـ الموافق / / ١٩ بالهيئة المبينة بصدره .

| سكرتير المحكمة | رئيس المحكمة |
|---|---|
| توقيع : .......... | توقيع : ....... |

**شرح وتعليـــق :**

نصت المـادة (٩١) من القانون ٤٧ لسنة ٧٨ بسقوط الدعوى بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة او ثلاثة سـنوات من تاريـــخ ارتكابها ، اى المدتين اقرب .

وسقوط الدعوى التأديبية يسقط حق الادارة فى مجـازاة العامـــل بالطريق الادارى ، اذ أن السقوط انما ينصرف الى الحق فى توقيـــع الجزاء ، أيا كانت السلطة المختصـــة بتوقيعه ، ســـواء كانت تضمنية ام رئاسـية ، لاتحاد العلة فى الحالتين . والقول بغير ذلك من شـــأنه تفويت غرض الشـــارع والهدف الذى توخاه فى تقرير قاعدة السقوط .

القاعدة الثالثة :

موضوع الدعوى وحكم المحكمة :

( أ ) موضوع الدعــوى : طعن مقدم من هيئة مفوضى الدولة على حكم صادر من المحكمة التاديبيــة بــ ........ قضى « بعدم جواز اقامــــة الدعوى التاديبية على ســند من ان خدمة المتهم منتهيــة بقوة القانون » بينما تقرر الهيئة عــدم اعتبار المتهم مستقيلا ، وان الحكم الطعين مشــوب بالخطــا فى تطبيق القانون وتاويله .

(ب) الحكم : قبول الطعن شــكلا وفى الموضوع بالغــاء الحكم وباعــادة الدعــوى الى المحكمة التاديبية بــ ...... مشــكلة بهيئة اخــرى .

ملاحظــة : لاهميــة هذا الطعن المقــدم من هيئة مفوضى الدولة فقـــد أوردناه ضمن الصيغ المختارة للطعون ، حتى يتبين القارىء موضوع الطعـــن لاهميتـــه .

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشـــعب

مجلس الدولــة

المحكمة الادارية العليــا

الدائرة الرابعــة

بالجلســة المنعقدة علنا برئاسة السيد الاستاذ المستشار / ..........
نائب رئيس المجلس ورئيس المحكمة
وعضويــــة الســـــادة الاســـاتذة / .......... و .......
و .......... و ....... المستشـــارين
وحضور السيد الاستاذ المستشار / ......... مفــوض الدولــــة
وحضـــــور / .......... ســــكرتير المحكمـــــــة

اصدرت الحكم الاتى

فى الطعن رقم .... لسنة .... القضائية

المرفوع من السيد الاستاذ المستشار / رئيس هيئة مفوضى الدولة فى الحكم من المحكمة التاديبيــة بــ ..... بجلسة .... من .... سنة ١٩ فى الدعوى رقم .... لسنة .... القضائيــة المقامة من النيابة الاداريــة ضـــد السيد / ..........

## الاجــــراءات

فى يوم .... من .... سنة ١٩ أودعت هيئة مفوضى الدولة قلـم كتاب المحكمة الادارية العليـا تقرير طعن قيـد بجدولها تحت رقم ...... لسنه .... القضائية فى الحكم الصادر من المحكمة التاديبية بـ ........ بجلسة .... من ..... سنة ١٩ فى الدعوى رقم .... لسنة .... القضائية المقامة من النيابة الاداريـة ضد ....... والقاضى بعدم جـــواز اقامة الدعوى التأديبية ضده .

وطلب الطاعن للاسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بقبـول الطعن شـــكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى المحـكمة التاديبية المختصة لاعـــادة الفصل فيها .

وبعد أن تم اعـــلان تقرير الطعن الى ذوى الشـــأن على النحو المبين بالاوراق أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالراى القانونى مســـببا ارتأت فيه الحكم بقبـــول الطعن شـــكلا وفى الموضـوع بالغـــاء الحكم المطعون فيه واعـــادة الدعوى الى المحكمة التأديبية بـــ ...... للفصل فى موضوعهـــا مجددا من هيئة أخرى .

وقد حدد لنظر الطعن امـــام دائـــرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلســـة ..... من ..... سنة ١٩ وبجلسة / / ١٩ قـــررت الدائرة احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليـــا « الدائرة الرابعـــة » لنظره امامها بجلســـة ..... من .... سنة ١٩ وبتلك الجلســـــة استمعت المحكمة الى ما رات لزوما لسماعه ايضاحات ذوى الشـــأن ثـم قررت اصدار الحكم فى جلســـة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مســـودته المشتملة على أسبابه عند النطق بـــه .

## المحكمــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

ومن حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعـــة تتحصل حسبما يبين من مطالعة الاوراق المرفقـــة انـــه بتاريخ .... من .... سنة ١٩ اقامت النيابة الاداريـــة الدعوى رقم .... لسنة .... ق أمام المحكمة التاديبية بـــ .... ضد ..... لمحاكمته عما نسب اليه بتقرير الاتهام من انه فى الفترة من / / ١٩ انقطع عن العمل فى غير حدود الاجازات المقررة قانونـــا وقبل أن يقضى مـــدة التكليف المقررة عليه ـــ وارتكب بذلك المخالفة المنصوص عليهـــا فى المادة (٦٢)

من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وطلبت محاكمته بتلك المادة والمواد ٨٠ و ٨٢ من ذات القانون و١٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية و ١٥ ، ١٩ من القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

وبجلسة .... من .... سنة ١٩ حكمت المحكمة بعدم جواز اقامة الدعوى التأديبية على المحال المذكور .

واقامت قضاءها على ان المحال قد امضى بالخدمة حتى تاريخ انقطاعه عن العمل اكثر من ست سنوات فضلا عن أن خدمته قد انتهت بقوة القانون لعدم اتخاذ الاجراءات التأديبية ضده خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل على ما تقضى به المادة (٩٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه دون ما حاجة الى ان تصدر الجهة الادارية قرار يرتب هذا الاثر .

ومن حيث ان مبنى الطعن الماثل ان الحكم المطعون فيه قد اخطا فى تطبيق القانون وتأويله اذا اعتبر انتهاء خدمة العامل الذى ينقطع عن العمل واقعة بقوة القانون اذا لم تتخذ الاجراءات التاديبية ضده خلال الشهر التالى للانقطاع لان قرينة الاستقالة الحكمية مقررة قانونا لصالح جهة الادارة ان شاءت اعملتها فى حق العامل المنقطع او لا تأخذ بها وتتغاضى عنها .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المحال لم يمثل امام المحكمة التاديبية سواء بنفسه أو بوكيل عنه وانه قد تم اعلانه بقرار احالته الى المحاكمة التاديبية وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته فى مواجهة النيابة العامة .

ومن حيث ان المادة (٣٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بأن يقوم قلم كتاب المحكمة التاديبية باعلان ذوى الشأن بقرار الاتهام وتاريخ الجلسة فى محل اقامة المعلن اليه او فى مقر عمله وحكمة هذا النص واضحة وهى توفير الضمانات الاساسية للعامل المحال الى المحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه وذلك باحاطته علما بأمر محاكمته باعلانه بقرار احالته الى المحاكمة التأديبية المتضمن بيانا بالمخالفة المنسوبة اليه وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ليتمكن من المثول بنفسه امام المحكمة التاديبية أو بوكيل عنه للادلاء بما لديه من ايضاحات وتقديم ما يعن له من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة اجراءاتها وغير ذلك مما يرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن

واذ كان اعلان المحال الى المحاكمة التأديبية واخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته اجراء جوهريا فان اغفال هذا الاجراء أو اجراؤه على وجه لا تتحقق به الغاية منه من شأنه وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه وهو بطلان يتعلق بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

ومن حيث أن قانون المرافعات المدنية والتجارية وان كان قد اجاز فى الفقرة العاشرة من المادة (١٣) منه اعلان الاوراق القضائية فى النيابة العامة الا ان مناط صحة هذا الاجراء أن يكون موطن المعلن اليه غير معلوم فى الداخل والخارج وهو ما لا يتأتى الا بعد استنفاذ كل جهد فى سبيل التحرى عن موطن المراد اعلانه فاذا كان للمعلن اليه موطن فى الداخل فيجب اعلانه فيه على الوجه الذى اوضحته المادة العاشرة من القانون سالف الذكر وان كان له موطن معلوم فى الخارج فيسلم الاعلان للنيابة العامة لتقوم بارساله الى وزارة الخارجية لتوصيله بالطريق الدبلوماسى حسبما نصت على ذلك الفقرة التاسعة من المادة (١٣) من ذات القانون .

ومن حيث انه يبين من مطالعة الاوراق أن المحكمة التاديبية بـ ........ اعلنت المطعون ضده بموجب الخطاب المسجل برقم ...... بتاريخ / / ١٩ فلما ارتد الخطاب ثانية دون استلام قررت اعلانه فى مواجهة النيابة العامة واذ خلت الاوراق فيما يفيد اجراء تحريات جديدة عن موطن المحال أو محل اقامته فان اعلانه فى مواجهة النيابة العامة على النحو الذى تم فيه يكون قد وقع باطلا ويكون الحكم المطعون فيه وقد اعتد بهذا الاعلان قد شابه فى الاجراءات ترتب عليه الاخلال بحق المحال فى الدفاع عن نفسه على وجه يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه .

ومن حيث أنه متى كان ذلك ما تقدم وكان المطعون ضده على ما سلف بيانه لم يعلن اعلانا قانونيا باحالته الى المحاكمة التاديبية ومن ثم لم تتح له فرصة الدفاع عن نفسه أمام المحكمة التاديبية لذلك يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وبالغاء الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى المحكمة التاديبية بـ ......... لاعادة محاكمته والفصل فيما نسب اليه مجددا من هيئة أخرى .

## فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغـاء الحكم المطعـون فيه وباعـادة الدعوى الى المحكمة التاديبية بـ ......... للفصل فيهـا مجددا من هيئة أخرى .

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم ..... الموافق .... من .....

سنة ١٤ هـ الموافق / / ١٩ بالهيئة المبينة بصدره .

| سكرتير المحكمة | رئيس المحكمة |
|---|---|
| توقيع : .......... | توقيع : ....... |

**القاعدة الرابعة :**

**موضوع الدعوى وحكم المحكمة :**

**موضوع الدعوى : طعن مقدم من هيئة مفوضى الدولة يتعلق بالطعــن على الحكم الصادر من المحكمة التاديبية خالف القانون لبطلان الاعلان .**

**الحكم : قبول الطعن شــكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وباعادته الى المحكمة التاديبية للحكم فيه مجددا من هيئة اخرى .**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة الادارية العليــا**

**الدائرة الرابعة**

بالجلسة المنعقدة علنا برئاسة السيد الاستاذ المستشار / .......... نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة .

وعضوية السادة الاساتذة / . . . . . . . ، و . . . . . . . . . . . . . . . . . ، و . . . . . . . المستشارين

وحضور السيد المستشار / . . . . . . . . مفوض الدولة

والسـيد / . . . . . . . . . ســكرتير المحــكمة

**اصدرت الحكم الآتى**

**فى الطعن رقم .... لســنة ...... القضائية**

المرفوع من السيد / الاستاذ رئيس هيئة مفوضى الدولة ضد النيــابة الادارية فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبيــة بــ ......... بجلســة / / ١٩ فى الدعوى رقم ..... لسنة ....... القضائية المرفوعة من النيابة الادارية ضد ..............

**الاجــراءات**

فى يوم .......... الموافق / / ١٩ أودع الاستاذ رئيس هيئة مفوضى الدولة قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد بجداولهــا

تحت رقم ...... لسنة ...... القضائية فى الحكم الصادر من المحكمة التاديبية بـ ........ بجلستها المنعقدة فى / / ١٩ فى الدعوى رقم ..... لسنة ...... القضائية المرفوعة من النيابة الادارية ضد / .............. الذى قضى بمجازاته بالفصل من الخدمة .

وطلب الطاعن للاسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى المحكمة التاديبية لاعادة نظرها بناء على اجراءات صحيحة .

وبعد أن تم اعلان تقرير الطعن الى ذوى الشأن على الوجه المبين بالاوراق ، أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالراى القانونى مسببا ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى الى المحكمة التأديبية المختصة لمحاكمة المتهم بعد اعلانه اعلانا سليما على نحو مارسه القانون .

وقد حدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة / / ١٩ وبجلسة / / ١٩ قررت الدائرة احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا ( الدائرة الرابعة ) لنظره أمامها بجلسة / / ١٩ وبعد أن استمعت المحكمة الى ما رأت لزوما لسماعه من ايضاحات ذوى الشأن قررت اصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

من حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن عناصر المنازعة تتحصل ــ حسبما يبين من الاوراق ــ فى أنه بتاريخ / / ١٩ أقامت النيابة الادارية الدعوى رقم ... لسنة .... القضائية أمام المحكمة التاديبية بـ ...... ضد السيد / ..........، ويشغل وظيفة ....... بمدرسة .......... لانه منذ / / ١٩ خالف القانون بأن انقطع عن العمل فى غير حدود الاجازات المصرح بها قانونا وبذلك يكون قد ارتكب المخالفة الادارية المنصوص عليها فى المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وطلبت محاكمته تاديبيا لمخالفته لاحكام ١١ /د ٤ ، ٥٧ ، ٥٨ ، من القانون المذكور وطبقا للمواد ١٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن اعادة تنظيم النيابة

الإدارية والمحاكمات التاديبية و ١٥ و ١٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

وبجلسة / / ١٩ حكمت المحكمة بمجازاته بالفصل من الخدمة وأقامت قضاءها على انه ثبت انقطاع المذكور عن عمله دون اذن اعتبارا من / / ١٩ مخالفا بذلك أحكام القانون وان ذلك يكشف عن اعراض عن الوظيفة مما يتعين معه فصله من الخدمة .

ومن حيث أن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله لان الطاعن لم يعلن بقرار احالته الى المحاكمة التاديبية ولم يخطر بجلسات محاكمته كما لم يحضر بهذه الجلسات وبالتالى فانه لم يعلم بمحاكمته تأديبيا حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه ودرء الاتهام الموجه اليه وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد صدر باطلا .

ومن حيث أن المادة ( ٣٤ ) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بأن يقوم قلم كتاب المحكمة التاديبية باعلان ذوى الشأن بقرار الاتهام وتاريخ الجلسة فى محل اقامه المعلن اليه او فى عمله ، وحكمة هذا النص واضحة وهى توفير الضمانات الاساسية للعامل المحال الى المحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه لدرء الاتهام عنه وذلك باحاطته علما بأمر محاكمته باعلانه بقرار احالته الى المحاكمة التأديبية المتضمن بيانا بالمخالفات المنسوبة اليه وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ليتمكن من المثول أمام المحكمة بنفسه او بوكيل عنه للادلاء بما لديه من ايضاحات وتقديم ما يعن له من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن ، واذ كان اعلان العامل المقدم الى المحاكمة التاديبية واخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته اجراء جوهريا فان اغفال هذا الاجراء او اجراؤه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق معه الغاية منه من شأنه وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه .

ومن حيث أن قانون المرافعات المدنية والتجارية وان كان قد أجاز فى الفقرة العاشرة من المادة ( ١٣ ) منه اعلان الاوراق القضائية فى النيابة العامة ، الا أن مناط صحة هذا الاجراء أن يكون موطن المعلن اليه غير معلوم فى الداخل أو الخارج اما اذا كان للمعلن اليه موطن معلوم فى الداخل فيجب اعلانه فيه على الوجه الذى اوضحته المادة العاشرة من هذا القانون وان كان له موطن معلوم فى الخارج فيسلم الاعلان للنيابة العامة لارساله الى وزارة الخارجية لتوصيله اليه بالطريق الدبلوماسى حسبما نصت على ذلك الفقرة التاسعة من المادة ( ١٣ ) من ذات القانون .

ومن حيث أنه يبين مطالعة الاوراق أن المتهم انقطع عن العمل اعتبــارا من / / ١٩ وأحيل الى التحقيق أمام النيابة الادارية ثم الى المحاكمة التأديبيه ولم يخطر بالتحقيق او بجلسـات المحاكمة وتم اعلانه فى مواجهة النيابة العامة بعد أن ارتدت الاخطارات التى ارسلت اليه على عنوانه .

ومن حيث أن اعلان المحال للمحاكمة التأديبية وقد تم فى مواجهة النيــابة العامة دون اجراء تحريات جدية عن موطنه ، يكون قد وقع باطلا ويكون الحكم المطعون فيه قد شابه عيب فى الاجراءات ترتب عليه الاخلال بحق المحــــال للمحاكمة التأديبية فى الدفاع عن نفسه على وجه يؤثر فى الحــكم ويؤدى الى بطلانه الامر الذى يتعين معه الحكم بالغائه .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكان العامل المحال للمحاكمة التأديبية لم يعلن بقرار احالته للمحاكمة التأديبية ولم يخطر بجلسات محاكمته ومن ثم لم تمنح له فرصة الدفاع عن نفسه ، وكانت الدعوى بذلك لم تتهيأ للفصل فيها فانه يتعين الحــكم بقبول الطعن شــكلا وبالغاء الحكم المطعون فيــه وباعــــادة الدعوى الى المحكمة التأديبية بــ ............ لاعادة الفصل فيها مجددا من هيئة اخرى .

## فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية لــ .......... للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى .

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم .... الموافق .... من ..... سنة ١٤ هـ الموافق / / ١٩ من الهيئة المبينة بصدره .

رئيس المحكمة

توقيع : ........

سكرتير المحكمة

توقيع : ........

# الباب الرابع

## تنفيذ الاحكام والمسئولية المدنية والجنائية عن عدم التنفيذ والوضـــع بالنسبة للحصانة البرلمانية واعمال السيادة

## والدفع بعدم دستورية الاعمال الادارية التى تدخلها الحكومة فى دائرة اعمال السيادة مع صيغ مختـــارة

# الباب الرابع

## تنفيذ الاحــكام ، والمسئولية المدنية والجنائية عن عــدم التنفيذ والوضع بالنسبة للحصانة البرلمانية واعمال السيادة

## والدفع بعدم دستورية الاعمال الادارية التى تدخلها الحكومة دائرة اعمال السيادة مع صيغ مختــارة

ويشتمل هذا الباب على فصلين وهما :

**الفصل الاول**

**تنفيذ الاحــكام مع صيغ مختــارة**

**الفصل الثانى**

**مسئولية الادارة المدنية والجنائية فى حالة الامتناع عن تنفيذ الحكم والوضع بالنسبة للحصانة البرلمانية واعمال السيادة والدفع بعدم دستورية الاعمال الادارية التى تدخلها الحكومة فى دائرة اعمــال السيادة مع صيغ مختــارة**

# الفصل الأول

## تنفيذ الاحكام مع صيغ مختارة

**( اولا ) تمهيد فى تعريف الحكم وتقسيماته ومضمونه :**

يطلق القانون المصرى اصطلاح الحكم بصفة عامة على كل اعلان لفكر القاضى فى استعماله لسلطته القضائية وذلك أيا كانت المحكمة التى اصدرت الحكم ، وأيا كان مضمونه .

اما اذا كان القاضى بصدد استعمال سلطته الولائية فان القانون يطلق عبارة « امر » على ما ينطق به القاضى ، مثل الامر بتنفيذ الصورة التنفيذية للحكم بناء على عريضة متقدم بها صاحب المصلحة .

ويلاحظ ان هنك احوال يستعمل فيها القاضى سلطته الولائية ويطلق على ما ينطق به حكم مثل حكم ايقاع البيع العقارى ، وهنك ما يكون استعمالا للسلطة القضائية ويطلق عليه أمر مثل امر الاداء .

**وتنقسم الاحكام من حيث قوتها الى احكام قطعية واحكام غير قطعية ، فالحكم القطعى هو الذى يفصل فى الطلبات الموضوعية او فى جزء منها او فى مسالة اثيرت اثناء الخصومة ، سواء اكانت موضوعية مثل مسالة تكييف العقد ، او اجرائية مثل مسالة اختصاص المحكمة او بطلان عمل من الاعمال الاجرائية .**

**وتتميز الاحكام القطعية بانها بصدورها تستنفد المحكمة ولايتها بشان ما فصلت فيه . اما الحكم غير القطعى فهو الحكم الذى يصدر فى دعوى وقتية او الحكم الذى يتعلق بسير الخصومة او تحقيقها ، ويتميز الحكم غير القطعى بان المحكمة لا تستنفد ولايتها باصداره .**

**وجدير بالملاحظة ان الحكم الواحد قد يشتمل على قرارين : احدهما قطعى ، والاخر غير قطعى كما هو الحال بالنسبة للحكم الذى يقرر مسئولية المدعى عليه فى دعوى مقامة بطلب تعويض ضد جهة الادارة ويحيل فى ذات الوقت فى تحديد التعويض الى خبير ، فالحكم الاخير غير قطعى .**

**ويكون للحكم مضمون مختلف حسب ما اثير فى القضية من مسائل ، وحسبما انتهى اليه راى المحكمة بشانها . وعلى المحكمة ان تتبع فى بحثها لهذه المسائل وفى فصلها فيها البيان المنطقى التالى :**

**١ ــ عليها ان تبحث اولا المسائل التى تؤدى الى منعها من نظر الموضوع**

ويكون ذلك من تلقاء نفسها او بناء على دفع يبدى من المدعى عليه باعتباره صاحب المصلحة فى اثارة الدفع مثل الدفع بعدم الولاية او الاختصاص .

٢ — عندما تبحث المحكمة الموضـــوع فيجب عليها ان تبحث المشاكل المتعلقـــة بالوقائع والقانون بالترتيب الذى تراه اكثر ملاءمة فى القضية ، واكثـــــر تحقيقا لمبدا الاقتصاد فى الخصومة .

فاذا تعلقت الخصومة بعقد ادارى مثلا ودفع ببطلان العقد فعلى المحكمة أن تبحث فى البطـــلان قبل البحث فى المقاصة التى يتمسك بها صاحب المصلحة ، اذ من غير المفيد البحث فى المقاصة اذا ثبت بطلان العقد .

واذا قدم للمحكمة طلبان احدهما بصفة اصلية والآخر بصفة احتيـــاطية فعليها أن تبحث الطلب الاول ، فاذا وجدته على أساس فان الخصومة تنتهى بحكمها فيه دون بحث الطلب الاحتياطى فهى لا تبحث فى الطلب الاحتياطى الا اذا قضت برفض الطلب الاصلى .

ونضرب لذلك مثلا بانه اذا طلب احد العاملين بالدولة الغاء قرار الفصل كطلب اصلى ، والحكم له بتعويض مؤقت كطلب احتياطى فاذا استجابت المحكمة بالغاء قرار الفصل فاننا نعتبر ان ذلك يصبح بمثابة تعويض ، فلا يكون هنـــاك مقتضى لبحث الطلب الاحتياطى الا اذا ثبت أن جهة الادارة اساءت اســـتعمال السلطة فيمكن الحكم بالتعويض ايضا . اما اذا رات المحكمة عدم قبول الطلب الاصلى لفوات مواعيد رفع الدعوى او رفضه على اساس اسباب موضوعيـــة فيجوز النظر فى الطلب الاحتياطى ، ويلاحظ أن التعويض هنا لا ينقضى الا بالتقادم الطويل اى بخمسة عشر عاما .

ويجب ان تشتمل الاحكام على الاسباب التى بنيت عليها والا كانت باطلة ( مادة « ١٧٦ » مرافعات ) .

( ثانيا ) تنفيذ الاحـــكام :

١ — يكون الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى او احدى المحاكم الادارية قابل للتنفيذ به طبقا لقانون مجلس الدولة بعد فوات مواعيد الطعن فيـــه امام المحكمة الادارية العليا ، او متى كان صادرا من المحكمة الادارية العليا ذاتها ، وقد نصت المادة « ٥٠ » من قانون مجلس الدولة على ما يلى :

« لا يترتب على الطعن امام المحكمة الادارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الا اذا أمرت دائرة الطعون بغير ذلك .

كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الادارى فى الاحـــكام

الصادرة من المحاكم الادارية وقف تنفيذها الا اذا امرت المحـــكمة بغير ذلك » .

كذلك نصت الفقرة الثانية من المادة « ٥١ » من قانون المجلس على ما يلى :

« ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم الا اذا امرت المحكمة بغـــير ذلك واذا حكم بعدم قبول الطعن او برفضه جاز الحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها فضلا عن التعويض أن كان له وجه » .

كذلك لا يترتب على رفع الالتماس وقف التنفيذ الا بعد الحكم فيه .

وتذيل الاحكام الصادرة بالالغاء من محاكم مجلس الدولة بالصــــيغة التنفيذية الآتية :

« على الوزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم واجـــراء مقتضاه » وفى غير هذه الاحكام تكون الصورة التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية :

« على الجهة التى يناط بها التنفيذ ان تبادر اليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة ان تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب اليها ذلك » ( المادة « ٥٤ » من قانون مجلس الدولة ) .

٢ ــ وتنفذ الاحكام بعد وضع الصيغة التنفيذية على الحكم ويعهد بوضــــع الصيغة التنفيذية الى قلم الكتاب بالمحكمة التى أصدرت الحكم بعد ختمها بخاتم المحكمة وتوقيعها من الكاتب المختص بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية ، ولا تسلم الا للخصم الذى تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم ، ولا تســـلم له الا اذا كان الحكم جائزا تنفيذه ( مادة « ١٨١ » مرافعات ) .

واذا امتنع قلم الكتاب عن اعطاء الصيغة التنفيذية الاولى جاز لطالبها ان يقدم عريضة بشكواه طبقا لنص المادة ( « ١٨٢ » مرافعات ) .

ولا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم الا فى حالة ضـــياع الصورة الاولى ؛

وتحكم المحكمة التى اصدرت الحكم فى المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة

التنفيذية الثانية عند ضياع الاولى بناء على صحيفة تعلن من احـــد الخصوم الى خصمه . ( مادة « ١٨٣ » مرافعات ) والتى تقول :

**« لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم الا فى حال ضياع الصورة الاولى . وتحكم المحكمة التى اصدرت الحكم فى المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الاولى بناء على صحيفة تعان من احد الخصوم الى خصمه الآخر » .**

وفى حالة تعدد المحكوم لهم كان لكل منهم الحق فى الحصول على صورة تنفيذية يقوم التنفيذ بمقتضاها فيما يختص فيه وحده . ولا عبرة فى تعدد المحكوم عليهم اذ يستكفى بطبيعة الحال بصورة واحدة ينفذ بهـــا عليهم كل فيما يخصه .

ومما تجدر الاشارة اليه ان المادة « ١٨٢ » مرافعات سالفة البيان تقول :

« انه اذا امتنع قلم الكتاب عن اعطاء الصورة التنفيذية الاولى جـــاز لطالبها أن يقدم عريضـــة بشكواه الى قاضى الامور الوقتية بالمحـــكمة التى اصدرت الحكم ليصدر امره فيها طبقا للاجراءات المقررة فى باب الاوامر على العرائض » .

وحيث ان تنظيم مجلس الدولة لا يتضمن قاضيا للامور الوقتية ، وحيث أن المجلس يأخذ بقانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لا يتعارض مـــع طبيعة المنازعات الادارية فاننا نرى الاستعاضة عن العريضة بطلب يقدم الى الامين العـــام للمجلس فى موضـــوع امتناع الموظف عن اعطاء الصورة التنفيذية المطلوبة .

٣ ــ والاصل انه لا يجوز تسليم سوى صورة تنفيذية واحدة لتفادى تـــكرار التنفيذ . ولا يجوز التنفيذ بموجب صورة فوتوغرافية من الصورة التنفيذية للحكم الا فى حالة ضياع الصورة الاولى .

**٤ ــ احوال التنفيذ بدون الصورة التنفيذية فى حالات الحكم فى الطلب المستعجل ، وفى حالة الاحكام الموضوعية التى يكون التأخـــير فى تنفيذها ضـــارا بالمحكوم لـــه .**

**سبق ان بينا انه يشترط ان يكون السند التنفيذى مشتملا على الصيغة التنفيذية حتى يمكن التنفيذ بمقتضاه ( مادة « ٢٨٠ » مرافعات ) .**

**غير ان المادة «٢٨٦» من هذا القانون اجـــازت للمحكمة فى المـــواد المستعجلة او التى يكون فيها التاخير فى التنفيذ ضارا ان تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته**

بغير اعلان ، وفى هذه الحالة يسلم الكاتب المسـودة للمحضر وعلى المحضر ان يردها بمجرد الانتهاء من التنفيذ .

**وجدير بالذكر ان هذا الاستثناء يسرى ايضا بالنسبة للاحكام الادارية لعدم وجود تعارض بينه وبين نصوص قانون مجلس الدولة او المبادىء العـامة للقانون الادارى ، ووفقا لهذه المادة يجرى تنفيذ الحكم المستعجل او الحـكم الموضوعى الذى يكون التاخير فى تنفيذه ضاراً للمحكوم له بموجب مسودة الحكم حيث يسلمها كاتب المحكمة التى اصدرت الحكم الى المحضر المختص بالتنفيذ على ان يقوم هذا الاخير بردها اليه بعد اتمام تنفيذ الحكم ويقتضى ذلك امران :**

**( الامر الاول )** أن ذلك الامر يسرى على الاحـكام الصـادرة فى المواد المستعجلة والمواد الموضوعية ايضا ، شريطة ان يكون فى تأخير التنفيذ ضررا بالمحكوم له وفى المجال الادارى يمكن تطبيق ذلك على الاحكام الصادرة فى الطلب المستعجل المتعلق بوقف تنفيذ القرار الادارى المطعون فيه ، كما يمكن تطبيق ذلك ايضا على الاحكام الصادرة فى دعاوى الالغاء ودعاوى القضاء الكامل متى توافر شرط الضرر من التاخير فى التنفيذ .

**( الامر الثانى ) :** ان التنفيذ فى هذه الحالة يجرى بدون الصورة التنفيذية للحكم ، كما يجرى بدون اعلان الحكم للمحكوم ضده (١) .

**ومن الامثلة القضائية على تطبيق هذه القواعد أن محكمة القضاء الادارى قضت فى حكمها الصادر فى ١٩ اغسطس ١٩٨٠ بايقاف تنفيذ القرار الادارى الصادر بمنع الاحتفال بذكرى وفاة « الزعيم مصطفى النحاس » وامرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير اعلان نظرا لانه كان قد تحدد يوم ٢٣ اغسطس سنة ١٩٨٠ موعدا للاحتفال بهذه الذكرى (٢) .**

**٥ ـ اعلان الحكم الى المنفذ ضده :**

**( أ ) القواعد العامة فى ظل قانون المرافعات :**

ان اعلان السـند التنفيذى الى المنفذ ضده وتكليفه بالوفاء وبالاداء الثابت

---

(١) دكتور / حسنى سعد عبد الواحد ـ « تنفيذ الاحكام الادارية » ـ س ١٩٨٤ ـ ص ٥٨ ـ ٦٠ .

(٢) محكمة القضاء الادارى فى ١٩٨٠/٨/١٩ ، الدعوى ٢٠٥٦ لسنة ٢ ق ومن الاحكام الاخرى حكمها بجلسة ١٩٨٣/١٠/٢٩ فى الدعـوى ١١٥ لسنة ٣٨ ق بوقف تنفيذ قرار لجنة شئون الاحزاب لاتكار الوجود القـانونى « لحزب الوفد الجديد » مع تنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير اعلان .

بالسند التنفيذى يعتبر مقدمه ضرورية للتنفيذ بجميع أنواعه والغرض من الاعلان والتكليف بالوفاء اظهار جدية نية المعلن فى اتخاذ الاجراءات التنفيذيه واعطاء الفرصة للمعلن اليه ليقوم بالوفاء اختيارا ليتفادى اجراءات التنفيذ وتخويله امكان مراقبة توافر شروط التنفيذ ، ويستطيع ان يعترض على التنفيذ اذا كان ثمة ما يبرر هذا الاعتراض ، وقد نصت على ذلك المادة « ٢٨١ » مرافعات (٣) .

**(ب) القواعد المتبعة فى القضاء الادارى :**

بالنسبة للقضاء الادارى فان الاحكام التى تصدرها محاكم مجلس الدولة تعتبر دائما حضورية ، وان الطعن فيها لا يبدأ ميعاده من تاريخ اعلانها بل من تاريخ صدورها ، وذلك طبقا لحكم المادتين « ٢٣ » ، و « ٤٤ » من قانون المجلس .

ومع ذلك يجب على المحكوم له ان يعلن الطرف الآخر بتنفيذها ؛ وذلك لانه اذا كان الحكم صادرا فى مواجهة الادارة فان اعلان من صدر له الحكم لجهة الادارة يتخذ قرينة على خطئها فى التراخى فى التنفيذ او الامتناع عنه ، اذ به يعلنها بتمسكه باستخلاص حقه ، ويطلعها على اسباب الحكم المرتبطة بمنطوقه والمحددة لطريقة التنفيذ وحدوده .

ومعنى ذلك ان الحكم يسرى وينتج آثاره بمجرد صدوره واما الاعلان فهو لتنبيه الادارة .

---

**(٣) تنص المادة « ٢٨١ » من قانون المرافعات المدنية والتجارية على ما يلى :**

**« يجب ان يسبق التنفيذ اعلان السند التنفيذى لشخص المدين او فى موطنه الاصلى والا كان باطلا .**

**ويجب ان يشتمل هذا الاعلان على تكليف المدين بالوفاء وبيان المطلوب وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ فى البلدة التى بها مقر محكمة التنفيذ المختصة .**

**ويجب عند الشروع فى تنفيذ عقد رسمى بفتح اعتماد ان يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية .**

**ولا يجوز اجراء التنفيذ الا بعد مضى يوم على الاقل من اعلان السند التنفيذى » . =**

. . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= تنص المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على ما يلى :

يجوز الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو من المحاكم التاديبية وذلك فى الاحوال الآتية :

(١) اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله .

(٢) اذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم .

(٣) اذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشىء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع .

ويكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة أن يطعن فى تلك الاحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعاة الاحوال التى يوجب عليه القانون فيها الطعن فى الحكم .

اما الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى فى الطعون المقامة امامها فى احكام المحاكم الادارية فلا يجوز الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا الا من رئيس هيئة مفوضى الدولة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك اذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا او اذا كان الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق لهذه المحكمة تقريره » .

وتنص المادة «٤٤» من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على ما يلى :

« ميعاد رفع الطعن الى المحكمة الادارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه .

ويقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين امامها ، ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم — على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيانا بالاسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فاذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه .

ويجب على ذوى الشأن عند التقرير بالطعن أن يودع خزانة المجلس كفالة مقدارها عشرة جنيهات تقضى دائرة فحص الطعون بمصادرتها فى حالة الحكم برفض الطعن ، ولا يسرى هذا الحكم عن الطعون التى ترفع من الوزير المختص وهيئة مفوضى الدولة ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ومدير النيابة الادارية » .

وتجدر الاشارة الى ما يلى :

**** تنفيذ الاحكام التى تتطلب سلطة تقديرية :**

يكون تنفيذ الاحكام التى تصدر من محاكم مجلس الدولة وتتطلب سلطة تقديرية كما هو الوضع فى الغاء القرار الادارى الغاءا مجردا ، فان الامر يقتضى اصدار قرار ادارى لتنفيذ مقتضيات الحكم الذى صدر بالغاء القرار الغاءا مجردا (١) .

**** تنفيذ الاحكام الاخرى :**

( أ ) أن تنفيذ الاحكام التى لا تتطلب الالغاء المجرد كأحكام التسويات فانها تتم بعمل تنفيذى لا يرقى الى مستوى القرار لانها لا تخرج عن كونها تنفيذ للقانون على وجهه الصحيح .

(ب) أما بالنسبة للاحكام التى تصدر بالغاء القرار الادارى المطعون فيه لكونه مشوبا بالعيوب التى تبطله كعيب الشكل او الاختصاص مثلا ، فان ذلك يقتضى صدور قرار بسحب القرار المحكوم بالغائه وذلك لازالة آثار الاوضاع والمراكز القانونية التى نشأت عن القرار الذى قضى بالغائه دون أن يمس ذلك بعض المراكز المحيطة بالقرار الملغى .

وجدير بالذكر ان سحب القرار الملغى يتم بقرار آخر يعرف بالقرار الساحب ، ويكون له اثر رجعى فيرتد اثره الى تاريخ صدور القرار المحكوم بالغائه .

ويلاحظ ان هذا القرار لا يتقيد صدوره بميعاد الستين يوما المقررة للسحب الذى تجريه الادارة من تلقاء نفسها بالنسبة للقرارات الباطلة .

وبناء على ذلك يعتبر القرار الملغى معدوم الوجود الا أن هذا الانعدام يقتصر على الوجود القانونى فحسب ، ولكنه لا يستطيع ان يتنكر للوجود الواقعى الذى تدعو اليه طبيعة الامور كما سبق بيانه (٢) .

ومن اهم ما تجدر الاشارة اليه انه اذا كان الغاء القرار التاديبى لعيب فى الشكل اى الالغاء دون التصدى لموضوع الادانة ذاتها ، كأن يلغى الجزاء لعدم كفالة حقوق الدفاع ، او لعدم الاختصاص ، فالاصل ان هذا الالغاء يرتب

---

(١) محكمة القضاء الادارى فى ١٠ مايو ١٩٥٨ س ١٢ رقم ٨٦ .

(٢) دكتور / مصطفى كمال وصفى « اصول اجراءات القضاء الادارى » ط/٢ س ١٩٧٨ ص ٥٧٣ — ٥٧٤ .

خاصة الآثار التى يرتبها الغاء الجزاء حسبما سبق بيانه — غير ان لذلك الوضع مظاهر خاصة تبدوا من ناحيتين .

**الاولى :** انه لا يمنع من العودة الى توقيع جزاء ما باتباع الاجـراءات الصحيحة (٣) ، وليس ثمة ما يمنع عند العوده الى العقاب بتوقيع جزاء اشـد من الجزاء الملغى .

**الثانية :** ان الالغاء لعيب فى الشكل لا يكفى سندا للحكم بالتعويض ، وذلك باعتباره لا يمس جوهر الادانه ، لان الادارة كانت تستطيع توقيـع الجزاء فعلا لو اتبعت الاشـكال الصحيحة بل ليس ثمـه ما يمنعها من اعـاده توقيعه (٤) .

**(*) تنفيذ الاحكام المتعلقة بعقوبة الفصل :**

ان أول ما يصادف هذا الحكم هو وجوب اعاده العامل المفصـول الى المركز القانونى الذى كان عليه عند الفصل والا كان تصرف الجهـة الادارية الجديد بدوره معيبا ، ويصح أن يكون محلا لدعوى الالغـاء او التعويض ، ولا يكفى اعادة العامل الى وظيفة من درجة اقل من تلك التى يشغلها عنـد الفصل .

ونتيجة لتنفيذ الحكم تعتبر خدمة العامل متصلة ولا تعتبر اعادته تعيينا جديدا (٥) ، كما يستحق العامل عند اعادته تنفيذا للحكم العلاوات التى حـل دورها خلال مدة الفصل (٦) ، ويستحق ايضا ما كان يمكن أن يحصل عليه خلال هذه المدة من ترقيات بالاقدمية .

أما الترقيات بالاختيار فيدق الامر بالنسبة اليها ، نظرا لان حالة العـامل لم تقوم خلال فترة الفصل التى لم يعمل خلالها .

---

(٣) المحكمة الادارية العليا فى ١٤ يناير سنة ١٩٥٦ — س ١ ق — ص٣٨٠
(٤) المحكمة الادارية العليا فى ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٣ — الطعن رقم ٤٩٨ س ٤ ق .

هذه الاحكام واردة بمؤلف الدكتور / عبد الفتاح حسن غير المطبـوع « استنسل » بعنوان : « محاضرات فى الوظيفة العامة لطلبة دبلوم العـلوم الادارية — قسم الدكتوراه » — عام دراسى ١٩٦٣ — ١٩٦٤ ( ص ٢٤٨ — ٢٤٩ ) .

(٥) محكمة القضاء الادارى فى ١٩ ابريل سنة ١٩٥٤ س ٨ ق .
(٦) محكمة القضاء الادارى فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٥ س ١٠ ق .

ويرى العميد الدكتور / عبد الفتاح حسن أن المرجع فى ذلك هـو حالة العامل قبل الفصل وما اذا كانت لتؤدى فى مجموعها ووفقا للمجرى العـادى للامور الى ترقيته بعرض بقائه فى الخدمة ، ويستند فى رايه الى القضاء الفرنسى الذى يقرر وجوب ترقيه العامل المفصول بالاختيار خلال مدة الفصل اذا كان ليرقى لو لوم يفصل ، وذلك فى دور ترقيات زملائه الذين يتحدون معه فى الدرجة والاقدمية (٧) .

وطبقا لهذا الراى يلزم اعـادة بنـاء المركز القانونى للعامل كما لو كان لم يفصل اصـلا .

وهناك صعوبة يمكن أن تثور فى العمل ، وتتمثل تلك الصعوبة فيما اذا كانت الجهة الادارية قد عينت عاملا آخرا على درجـة العامل المفصـول وكان يتعذر تنفيذ الحكم الصادر بالغـاء عقوبة الفصل بتخصيص درجة أخرى شاغرة للعامل الذى صدر لصالحه الحكم ، وهنـا لا يكون هنـاك مناصا من سحب قرار التعيين . (٨)

ويلاحظ ان البناء الرجعى لمركز العامل الذى فصـل والغى قـرار فصله يجب أن يكون على حسب السير الطبيعى للحياة الوظيفية ، فلا يجـوز عند اجرائـه افتراض فصل العامل بقـرار جمهورى أو احالته الى الاسـتيداع باعتبار ان كلا منهما حدث غير عادى فى حياة العامل ، ويلاحظ كذلك ان المفروض ان يعـاد تنظيم مركز العامل منذ فصله حتى التاريخ الذى تتخـذ فيه الادارة اجـراءات تنفيذ الحكم وليس الى تاريخ صدور الحكم فحسب .

ويستثنى من الاحكام السابقة حالة ما اذا كان العامل قـد بلغ السـن المقررة لترك الخدمة أو أن تكون درجته قـد الغيت خلال فترة الفصل .

وجدير بالاحاطة انه فى حالة اعادة العامل فالاحكام غير مستقرة فى تقاضيه مرتبه خلال فترة الفصل ، فبعض الاحكام تحكم له باسـتحقاق كامل مرتبه عن مدة الفصـل رغم عدم ادائه عمـلا ما باعتباره ان ذلك لم يكن عن تقصير منه ، وهو ما اخذت بـه محكمة القضـاء الادارى فى بعض احكامهـا

---

(٧) دكتور / عبد الفتاح حسن ـ مرجع سابق ـ ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ويشير الى أحكام مجلس الدولة الفرنسى التى يستند اليها فى ابداء رأيه سالف الذكر .

(٨) محكمة القضاء الادارى فى ١٠ يونيو سنة ١٩٥٢ س٦ق ـ كذلك تسم الراى مجتمعا فتوى رقم ٢٨٣ فى ١٩٥٢/٥/٣ س٦ص١٦١ .

وان كانت فى احكام اخرى كيفت هذا المرتب بلنه تعويض يوازى هذا المرتب عن مدة الفصل .

ولكن المحكمة الادارية العليا اقرت هذا النظر مقررة انه لما كان العامل يستحق مرتبه عن مدة الفصل كتعويض فلا يسوغ ان ينال بصورة آلية كامل هذا المرتب اذا ما ثبت ان هناك اعتبارات توجب منحه البعض فقط ، فهو يقبض مرتبه كله او بعضه فى ضوء نشاطه الخارجى ، وما يكون قد جناه من كسب . (٩)

ويلاحظ ان القضاء الفرنسى يميل الى الاخذ بهذا الاتجاه والذى نرى انه منطقيا وعادلا .

---

(٩) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦٢/٢/٢٤ س٧ق — وكذلك فتوى رقم ٢٠٠ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٥٣ السنة السادسة — وفتوى رقم ١٧٣ فى ١٩٥٥/١/٦ السنة الثامنة .
( مشار لهذه الاحكام بالمو ح السابق — ص٢٤٦ — ٢٤٩ ) .

## الصيـغ والنمـاذج المختـارة
## عن تنفيـذ الاحكـام

وهى :

١ ـ صيغة عريضـة بطلب تسليم الصورة التنفيذية للحكم .

٢ ـ صيغة انذار باقامة جنحـة مباشرة فى حالة الامتنـاع عن تنفيذ الحكم ( طبقا لنص المادة « ١٢٣ عقوبات » والمادة « ٦٣ اجراءات جنائية » ) .

٣ ـ صيغة قرار ادارى صادر من رئيس مجلس ادارة احدى شركات القطاع العام بفصـل بعض العاملين تنفيذ الحـكم الصادر من المحكمـة التأديبيـة .

**الصيغة الاولى :**

**صيغة عريضة بطلب تسليم الصورة التنفيذية للحكم بعد رفض تسلمها للطالـــب :**

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ......... بصفته .......

تحية طيبة وبعد

يتقدم بهذا لسيادتكم ......... بصفتــه ..........

**ضـــد**

١ — . . . . . . . . . . ويعلن بـ . . . . . . . . .

٢ — قلم كتاب المحكمة .

**الموضــوع**

صدر الحكم فى الدعوى المقيدة بالجدول برقم ...... لسنة ...... ق والمرفوعة من ....... ضد المطلوب ضده الاول ....... وحكم فى الدعوى يوم ...... الموافق    /    /    ١٩ بـ .........

وحيث ان الطالب طلب الحصول على الصورة التنفيذية للحكم الا أن قلم الكتاب امتنع عن تسليمها له مدعيا بـ ....... وبأن الحكم غير جائـــز التنفيـــذ و .........

ومن حيث أن أسباب الامتناع لا تصادف الواقـــع ولا صحيح القانـــون نظرا لـ ........ و ..... و ..... ولان الطالب صاحب مصلحـــة فى تنفيذ الحكم الذى تقضى بأحقيته فى ...... و ...... و .....

**لذلك**

يلتمس الطالب صدور امـــر بتسليمه « الصـــورة التنفيذيـــة » للحـــكم المشـــار اليه بهذه العريضـــة .

مع الزام المطلوب ضده الاول بالمصروفات وحفظ ســـائر الحقـــوق الاخرى للطالب . (١)

---

**ملاحظـــات :**

(١) يختصم الطالب الخصم الاول فى الدعوى ويلزمه بالمصاريف لانـــه =

. . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= الخصم الحقيقى فى الدعوى ، اما اختصام قلم الكتاب فهو استكمالا لشكل العريضة فحسب .

٢ — يراعى اتباع الاجراءات الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية بالباب العاشر ( الاوامر على العرائض ) من المادة (١٩٤) الى المادة (٢٠٥) وذلك فيما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الادارية حسبما سبق بيانه .

٣ — يسقط الامر الصادر على العريضة اذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد . ( مادة ٢٠٠ ) .

**الصيغة الثانية :**

**صيغة انذار باقامة جنحة مباشرة فى حالة عدم تنفيذ حكم**

**طبقا لحكم المادة (١٢٣) عقوبات**

انه فى يوم ..........

بناء على طلب السيد / ......... الموظف بجهة ....... والمصرى الجنسية وموطنه المختار مكتب الاستاذ / .......... المحامى ومكتبه كائن برقم ....... شـــارع ..... مدينة .....

انا / ......... محضر قد انتقلت فى التاريخ المذكـــور اعـــلاه الى كل من :

١ ـ السيد / .........

٢ ـ السيد / .........

ويعلنـــان بـــ . . . . . . . . . . . . . . . .

مخاطبا مع :

**وانذرتهما بالآتى**

بتاريخ / / ١٩٨ ابلغ الى المنذر اليهما الحكم الصادر فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... ق والذى يقضى بقبول الدعوى شـــــكلا وفى الموضوع بالغاء قرار جهة الادارة بارجاء استقالة المدعى وقبولهـــــا وما يترتب على ذلك من آثار والزام جهة الادارة بالمصروفات وعشرة جنيهات اتعاب المحاماة وقد تم شمول الحكم بالصيغة التنفيذية فى ....... ١٩٨ .

غير ان جهة الادارة لم تقم بتنفيذ هذا الحكم طبقا لاقرار المنذر .

وحيث ان امتناع جهة الادارة عن تنفيذ احكام مجلس الدولة يعتبر مخـــلا بحجية الاحكام وتدخلا فى احكـــام القضاء الامر الذى يتعارض مع قاعـــدة الفصل بين الســـلطات .

**وحيث ان محكمة القضـــاء الادارى قضت « بان اصرار الوزير على عدم تنفيذ الحكم ينطوى على مخالفة لقوة الشىء المقضى هو خطا يســـتوجب مســـئوليته عن التعويض المطالب به ولا يدفـــع عن هذه المســـئولية او ينفى « الدوافع الشخصية لديـــه » او قوله بانه ينبغى ...... وان تحقيق ذلك لا يصح ان يكون عن طريق اعمال غير مشروعة » .**

( راجع حكم محكمة القضاء الادارى فى حكمها الصادر فى ١٩٥٠/٩/٢٩ ) .

وحيث أن الامتناع عن تنفيذ الاحكام المشمولة بالصيغة التنفيذية معاقب عليه بموجب المادة ١٢٣ عقوبات والتى تنص على ما يلى :

يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة او احكام القوانين واللوائح او تاخير تحصيل الاموال والرسوم او وقف تنفيذ حكم او امر صادر من المحكمة او من اية جهة مختصة .

كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمدا عن تنفيذ حكم او امر مما ذكر بعد مضى ثمانية ايام من انذاره على يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم او الامر داخلا فى اختصاص الموظف ..

وحيث انه قد ترتب على ذلك اصابة الطالب باضرار ادبية ومادية لا يمكن تقديرهما باقل من مبلغ ........ جنيها .

**لذلك**

انا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن لهما بصورة من هذا وكلفتهما بتنفيذ الحكم المشار اليه بهذا الانذار ويحق للطالب فى حالة الاصرار على عدم التنفيذ الاحتماء بنص المادة «١٢٣» عقوبات سالفة البيان مع المطالبة بالتعويض سالف الذكر .

ولاجل .....

---

**ملاحظة :**

(١) الدعوى المتعلقة بهذه الصيغة بوشرت بمعرفتنا فى الدعوى الرقيمة (س) لسنة (٢٩) ق وحكم فيها لصالح موكلنا .

(٢) ترفع الدعوى بعد الانذار المشار اليها مع التقييد بحكم المادة (٦٣) اجراءات جنائية .

**الصيغة الثالثة :**

## صيغة قرار ادارى بتنفيذ الحكم الصادر من المحكمة التاديبية بفصل بعض العاملين تنفيذا لحكم المحكمة التاديبية

## قـرار رقم (٠٠٠٠٠٠) لسنة ١٩٨٧

رئيس مجلس الادارة

بعد الاطلاع على القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشان اصدار قانون نظـــام العاملين بالقطاع العام وتعديلاته .

وعلى كتاب النيابة الادارية ــ ادارة الدعوى التاديبيــة بطنطا فى الدعوى رقم ...... القضية رقم ...... ش دفاع وبترول وكهرباء المؤرخ ...... والذى يفيــد بأن المحكمة التأديبية ..... اصدرت بجلستها المنعقدة فى ..... الحكم بالفصل من الخدمة لكل من :

العامل الاول : . . . . . . . .

والعامل الثانى : . . . . . . . .

والعامل الثالث : . . . . . . . .

وعلى تأشيرتنا بتاريخ ...... لاتخاذ اللازم .

**تقـــرر**

مادة أولى : اعتبارا من ....... يتم رفــع اســم كل من الســادة المذكورين بعد وذلك بالفصل من الخدمة تنفيذا للحكم الصادر من المحكمــة التأديبية لــ .... وهم :

العامل الاول : . . . . . . .

العامل الثانى : . . . . . . .

العامل الثالث : . . . . . . .

مادة ثانية : على الشئون القانونية بالشركة اخطار النيابة الادارية ــ ادارة الدعوى التأديبية بطنطا بصورة من هذا القرار .

مادة ثالثة : على جميع المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريرا فى / /١٩٨٧م .

صـــورة الى : مهندس

قطـــاع : رئيس مجلس الادارة

.............

ومرفـــق المستندات

رئيس القطاع الادارى

# الفصل الثانى

## مسئولية الادارة المدنية ، والجنائية فى حالة الامتناع عن تنفيذ الحكم والوضع بالنسبة للحصانة البرلمانية واعمال السيادة والدفع بعدم دستورية الاعمال الادارية التى تدخلها الحكومة فى دائرة اعمال السيادة مع صيغ مختارة

**تمهيـــد :**

بادىء ذى بدء يجب أن تعطى الادارة فســـحة من الوقت لتتخذ فيها الاجراءات المناسبة لتنفيذ الحكم دون مماطلة او تسويف . (١)

ويجب أن يتم التنفيذ طبقا لاحكام قانون المرافعات (٢) ـ اما حالـة امتناع الادارة عن تنفيذ الحكم فيحق لصاحب الشـــأن الرجوع الى القضـاء للطعن فى امتناع الادارة عن التنفيذ ، والمطالبة بالحقوق الناشـئة عن الحـكم كاملة ، وذلك فضـلا عن الادعـــاء المدنى ، واتخاذ الاجـراءات الجنائيـة المنصوص عليها بالمادة (١٢٣) عقوبات ضد جهـة الادارة الممتنعة عـن التنفيذ ، وذلك فضلا عن جـواز محاكمة الموظف المســئول تاديبيا بسـبب امتناعه عن التنفيذ او التراخى فيه مع امكان مطالبته بتعويض مناسب عـن الاضرار الناجمة عن ذلك .

وبعد هذا التمهيد نتناول الموضـوع على النحو التالى :

**( اولا ) : الطعن القضائى بسبب الامتناع عن التنفيذ :**

ان امتناع جهة الادارة عن تنفيذ الحكم الصادر من القضــاء الادارى يعتبر بمثابة قرار سلبى يجوز لذوى الشـــأن الطعن فيه امـــام المحكمة المختصة بمجلس الدولة . (٣)

اما فى الاحوال التى لا يحتاج فيها التنفيذ الى اصدار قــرار ادارى كازالة بعض العقبات الماديـــة ، او استحقاق المبالغ المحددة فى الحكم ، فالغالب انها

---

(١) محكمة القضـاء الادارى فى ٢٠ من يونيو سنة ١٩٥٧ س١١ ق .

(٢) تراجع المواد ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ بقانــون المرافعـــات والواردة بالفصـــل الثالث المتعلق « بتنفيذ الاحكام والقرارات » مع مراعـــاة عمل الملائمة اللازمة بين احكام هذه المواد وطبيعـــة المنازعات الادارية .

(٣) محكمة القضـــاء الادارى فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٥٠ س٤ق .

تنشىء قرار سلبى بالامتناع ، ويمكن أن يترتب على ذلك اقامة دعوى بالتعويض ، أو تســـوية الحقوق المترتبة على الحكم اذا كان المحكوم له موظفا .

ويلاحظ أن اجراءات الطعن تخضع للقواعد العامة بشـــأن التظلم الى جهة الادارة قبـــل رفـــع الدعوى .

وجدير بالذكر انـــه اذا قامت الادارة بتنفيذ الحكم تنفيذا ناقصـــا أو مشوها أو صوريا ، فانه يحـــق للمتضرر الطعن فى قرار التنفيذ انناقص أمام المحكمـــة المختصـــة بمجلس الدولة .

**( ثانيا ) المسئولية المدنية عن عدم التنفيذ :**

**ان الامتناع عن تنفيذ الحكم او تنفيذه تنفيذا خاطئـــا من الاسباب التى توجب المســـئولية المدنية ، ويتم ذلك بالادعـــاء مدنيا ضد الموظف المســـئول فى حالة ارتكابه خطا شخصيا متى توافرت الشروط القانونية اللازمة لتحريك هذه الدعوى ، فيشترط توافر شروط الخطا الشخصى طبقا للمعايير المحددة لذلك ، كما يشترط توافر ما تقضى بـــه المادة (١٦٣) من القانون المدنى والتى تتطلب توافر الخطا والضرر ورابطة السببية ، كما لا تنجـــو جهـــة الادارة من المسئولية على اساس مسئولية المتبوع عن اعمال تابعـــة متى توافـــرت الشروط القانونية فى هذا الشان ، وطبقا لحكم المـــادة (١٧٤) من القانـــون المدنى . (٤) وسبق لنا الاشـــارة الى هذا الموضوع تفصيلا . ويلاحظ أن الخطا الموجب للمسئولية عن الامتناع عن تنفيذ الاحكام يتناول كلا من الفعل السلبى ، والفعل الايجابى ، وينصرف الى مجرد الاهمال او الفعل العمد . (٥)**

**وقد بينت محكمة القضـــاء الادارى ان الخطا الذى يمكن ان ترتكبـــه الادارة يمكن ان يكون فى عيب الشـــكل ، او عدم الاختصاص ، او مخالفـــة القانون ، او الانحراف بالسلطة ، او اســـاءة استعمال السلطة . (٦)**

---

**(٤) جاء بالمادة (١٧٤) من القانون المدنى ما يلى :**

**« (١) يكون المتبوع مســـئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعا منـــه فى حال تادية وظيفته او بسببها .**

**(٢) وتقوم رابطة التبعية ، ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعـــه ، متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه » .**

(٥) محكمة القضاء الادارى فى ٢٠ ديسمبر ١٩٥٦ س١١ق .

(٦) محكمة القضاء الادارى « ذات الحكم السابق » .

وتقول محكمة القضاء الادارى فى احد احكامها الهامة :

« ..... ان اصرار الادارة على عدم تنفيذ الحكم الصادر لمصلحة المدعى قد ينطوى على معنى اتهامه والاخلال بكرامته مما يجعله ذا حق فى تعويضه ادبيا عن هذا الضرر ، طبقا للقواعد العامة فى التعويض » . (٧)

ونكتفى بهذه الالمامة ، ونحيل الى المراجع المتخصصة ، ونركز على المسئولية الجنائية ، نظرا لان اغلب مراجع القانون الجنائى لم تعط موضوع المسئولية الجنائية عن عدم تنفيذ الادارة للاحكام الصادرة ضدها ما تستحقه من عناية بالرغم من اهمية الموضوع من الناحية العملية .

* ( ثالثا ) المسئولية الجنائية :

تعتبر هذه المسئولية من اخطر المسئوليات ، لانها تكره الادارة فى كثير من الحالات عن التراجع عن موقفها المتعلق بعدم تنفيذ الاحكام التى تصدر ضدها ، ولذلك سنتناول عرض هذا الموضوع بشىء من التفصيل والاسهاب ، وذلك على النحو التالى :

١ — الوضع بالنسبة للمسئولية عن عدم تنفيذ الاحكام القضائية فى التشريع الجنائى :

اهتم المشرع الجنائى بتقنين المسئولية الجنائية عن وقف تنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم حيث عبر عن ذلك بالمادة (١٢٣) الواردة بقانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، والمعدلة بالقانون ١٢٣ لسنة ١٩٥٧ لتتلائم مع مقتضيات التنفيذ ، وقد نصت هذه المادة على ما يلى :

« ٢ — يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة ، او احكام القوانين واللوائح ،

---

(٧) مشار للحكم بمؤلف دكتور / مصطفى كمال وصفى : « اصول واجراءات القضاء الادارى » — مرجع سابق — ص٥٨١ .

ومن اهم ما تجدر بنا الاشارة اليه قول المحكمة الادارية العليا فى أحد احكامها الهامة : « ..... وتوجيه طلب التعويض الى الموظف العام بصفته الوظيفية او بصفته الشخصية لا يحمل سوى معنى واحد هو ان القرار المطعون فيه مع مخالفته للقانون اصطبغ بخطأ شخصى من مصدره ، فاذا حكم بالتعويض امكن تنفيذ ما قضى به فى ماله الخاص .... » .
( المحكمة الادارية العليا فى ١٩٧٩/٤/٢٨ فى الطعن رقم ٧٤ لسنة ٢٢ق )

او تأخير تحصيل الاموال والرســـوم ، او وقف تنفيذ حكم او امر صادر من المحكمة او من اية جهة مختصة .

كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمــدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية ايام من انذاره على يــد محضر اذا كــان تنفيذ الحكم او الامر داخــلا فى اختصاص الموظف » .

ومن عرض النص السابق يتضح ان المــادة (١٢٣) تعاقب على نوعين من الجرائــم وهما :

( أ ) جريمة استعمال الموظف لسلطة وظيفته فى وقف تنفيذ حكم او وقــف تنفيذ امر صادر من المحكمة المختصة ، ( وذلك طبقا لنص الفقرة الاولى من المادة المذكــورة ) .

(ب) امتناع الموظف عمدا عن تنفيذ حكم او امر مما يدخــل تنفيــذه فى اختصاصاته ( وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة المذكورة ) .

ويلاحظ أن الجريمتين عمديتين ، فيشترط لقيامهما توافر العمــد مــن الموظف المختص بالتنفيذ ، وكلا من الجريمتين تنطوى على عدم الولاء .

اذ على الموظف ان يوجه ولاءه للحكومة الشرعيــة ، وللاحكام التى تصدرهــا اجهزتهــا القضائيــة طالما كانــت هذه الاحكام صحيحة ، وقابلــة للتنفيذ وعلى وجه الخصوص تلك الاحكام التى اكتسبت قوة الامــر المقضى .

٢ ــ من هو الموظف المخاطب بحكم المادة (١٢٣) عقوبــات ؟

للاجابة على هذا السؤال الكبير الاهميــة فى الحياة العملية نقول : ان الموظف المخاطب بحكم المادة (١٢٣) عقوبات هو كما يعرفه الفقه والقضاء .

« الشخص الذى يعهد اليــه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة او أحد اشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الادارى للمرفق الذى يعمل بــه » . (٨)

وبناء على ما تقدم فنص المادة (١٢٣) عقوبات لا ينطبق على رؤســـاء مجالس ادارات شركات القطاع العام ولا العاملين بها ، ولا رؤســـاء مجالس

---

(٨) النقض الجنائى فى عام ١٩٣٤ س٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢١ .
مشار اليه بمؤلف الدكتور / حسنى سعد عبد الواحد « تنفيذ الاحكــام الاداريــة » ــ مرجع سابق ــ ص٦٢٦ .

ادارة المؤسسات الخاصة ، ولا العاملين بها ، كرؤساء مجالس المؤسسات الصحفية حتى اذا صدر بتعيينهم قرارات جمهورية (٩) .

**٣ — ما هى الشروط القانونية لقيام الجريمة المنصوص عليها بالمادة (١٢٣) عقوبات ؟**

يشترط لتطبيق هذه المادة ما يلى :

( أ ) أن يصدر الفعل عن موظف عام مختص ، وقد بينا ذلك .

(ب) توافر الركن المادى فى الجريمتين ، ويتمثل فى استعمال سلطة الوظيفة لوقف تنفيذ الحكم .

(جـ) توافر القصد الجنائى فى الجريمتين والذى يتمثل فى الامتناع العمدى عن تنفيذ الحكم ( بعد ثمانية ايام من انذار جهة الادارة على يد محضر واصرار الموظف المختص على عدم التنفيذ ) .

٤ — جدير بالاحاطة أنه لا يشترط أن يكون الفاعل مختصا بالتنفيذ بل يكفى أن يتدخل بسلطة وظيفته فى وقف التنفيذ ولو لم يكن هو المختص به ويمكن أن يتخذ التدخل صورا عديدة ، كالتاثير على من يقوم بالتنفيذ أو تهديده تهديدا ماديا أو ادبيا وغير ذلك من وسائل الضغط والنفوذ وفى حالة عدم استجابة الموظف القائم على التنفيذ ، فان الجريمة تعد بالنسبة لمن قام بالتأثير « شروعا فى ارتكاب الجنحة » نظرا لان التأثير يكون قد أوقف أو خلب اثره لسبب لا دخل لارادة الفاعل فيه .

٥ — يشترط القانون انذار جهة الادارة قبل اتخاذ اجراءات اقامة الدعوى ويهدف الانذار الى تنبيه الادارة والموظف الممتنع الى المسئولية الجنائية عن عدم التنفيذ بعد مضى ثمانية أيام من الانذار ، ويعتبر الانذار بمثابة شرط شكلى يجب اتباعه قبل رفع الدعوى ، وفى العادة يوجه الانذار الى الرئيس القائم على قمة الجهاز الادارى كالوزير بالنسبة الى وزارته ، والمحافظ بصفته بالنسبة للمحافظة الخاضعة لادارته بما يتبعها من الموظفين الذين يمثلون مختلف الوزارات بالمحافظة ، ويلاحظ ان هذا الانذار ليس هو الاعلان بالصيغة التنفيذية فكلا منهما يستهدف غرضا معينا . (١٠)

---

(٩) حكم النقض الجنائى سنة ١٩٣٤ ( المشار اليه بالمرجع السابق ) .

(١٠) مما تجدر الاشارة اليه أنه كما سبق القول : لا ضرورة للاعلان فى حالة التنفيذ بمسودة الحكم ، لان المشرع قد استثنى من الاصل ، الحالة التى ينص الحكم فيها على التنفيذ بمسودة الحكم ، ففى هذه الحالة يجوز =

٦ — يمنع من قيام المسئولية امتناع الموظف المختص عن التنفيذ امتثالا لامر صادر اليه من رئيس تجب عليه طاعته بعد تنبيه الرئيس الى الالتزام بتنفيذ الحكم واصرار الاخير على عدم التنفيذ ، فالاصل ان احترام امر الرئيس واجبه ولكن بشرط الا يصل الامر بالمرؤوس الى حد ارتكاب جريمة يطلب منه اقترافها ويؤيد هذا الراى المادة (٦٣) من قانون العقوبات اذ قيدت رفع المسئولية الجنائية عما يرتكبه الموظف من جرائم تنفيذا لامر صدر اليه او تنفيذا للقوانين واللوائح يتطلبها من الموظف « ..... أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى وانه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على اسباب معقوله » . وهذا هو منطق المادة ١٦٧ من القانون المدنى التى تنص على أن : « الموظف العام لا يكون مسئولا عن عمله الذى اضر بالغير اذا قام بـه تنفيذا لامر صدر اليه من رئيس متى كانت طاعة هذا الامر واجبة عليه او كان يعتقد أنها واجبة ، واثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذى وقع منه ، وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة وانه راعى فى عمله جانب الحيطة » .

---

= اجراء التنفيذ بغير اعلان سابق للحكم ، فقد نصت المادة «٢٨٦» مرافعات على ما يلى :

**« يجوز للمحكمة فى المواد المستعجلة او فى الاحوال التى يكون فيها التأخير ضارا أن تامر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير اعلانه وفى هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة للمحضر وعلى المحضر ان يردها بمجرد الانتهاء من التنفيذ » .**

**وجدير بالذكر انه فى حالة تنفيذ الاحكام المستعجلة فانها كباقى « الاحكام الموضوعية المشمولة بالنفاذ المعجل » ويجرى تنفيذها على مسئولية طالب التنفيذ ومخاطره ، ومن ثم يجوز للمنفذ ضده الرجوع للمحكمة الموضوعية بدعوى موضوعية على طالب التنفيذ بتعويض الضرر الذى لحقه من جراء ذلك التنفيذ ، اذا الغى الحكم استئنافيا ، او رات محكمة الموضوع لاى سبب من الاسباب عدم الاخذ به ، وهذه النتيجة محل اجماع الفقه والقضاء اذا كان القائم بالتنفيذ سيىء النية ، اما اذا كان طالب التنفيذ حسن النية فقد ذهب البعض الى القول بانه لا يسال عن تعويض الضرر الذى تخلف عن التنفيذ ، بحسب انه كان يباشر عملا يحق له مباشرته بنص القانون ، فلا يتصور ان يكون مسئولا عنه ، ولكن هذا الراى مرجوح ، والراى الراجح فقها وقضاء والذى نؤيده هو ان طالب التنفيذ يلزم بتعويض هذا الضرر ولو كان حسن النية .**

( يؤيد هذا الراى الراجح الاساتذة المستشارين : محمد على راتب ومحمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب بمرجعهم : « قضاء الامور المستعجلة ط ٦ ١٩٨ ص ١٤٧—١٤٨ » ) .

على أن ما سبق يتعلق بالمسئوليتين الجنائيه والمدنية عن تنفيذ المرؤوس لامر الرئيس المخالف للقانون اما فيما يتعلق بالاعفاء من المسئولية الادارية ( التأديبية ) فان المادة (٧٨) من قانون العاملين المدنيين بالدوله رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ تنص على ما يلى :

**« كل عامل يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفتــه أو يظهر بمظهر من شانه الاخلال بكرامة الوظيفة يجازى تاديبيا .**

**ولا يعفى العامل من الجزاء استنادا الى أمــر صادر اليه من رئيســه الا اذا اثبت ان ارتكاب المخالفــة كان تنفيذا لامر مكتوب بذلك صادر اليــه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة الى المخالفة وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الامر وحده .**

**ولا يسأل العامل مدنيا الا عن خطئه الشخصى » .**

فالاعفاء هنا مشروط بأمرين وهما : الامر الكتابى من جانب الرئيس ، والتنبيه الكتابى عن المخالفة من جانب المرؤوس .

وجدير بالاحاطة انه لا يقبــل من المسئول التذرع بدفــع مســـــئوليته بدوافـــع شخصية او قوله بأنه كان ينبغى ان يشتمل الحكم على كذا .... وكذا .

**وفى ذلك تقول محكمة القضاء الادارى :**

**« ان اصرار الوزير على عدم تنفيذ الحكم ينطوى على مخالفــة لقــوة الشىء المقضى ، وهو خطا يستوجب مسـئوليته عن التعويض المطالب بــه ، ولا يدفـــع عن هذه المسئولية او ينفى قيامها الدوافـــع الشخصية لديــه ، أو قوله بانه ينبغى ..... وأن تحقق ذلك لا يصح أن يكون عن طريق أعمـــال غير مشروعـــة » . (١١)**

وخلاصة القول أنه يمكن توجيه المســئولية المدنيــة والجنائية الى جهــة الادارة والى الموظف العام المختص بالتنفيذ والتنت عنه مســـتعملا ســلطة وظيفتــــه .

---

(١١) محكمة القضاء الادارى فى ١٩٥٠/٩/٢٠ مشار الى هذا الحكم بمؤلفنا : « قضـــاء مجلس الدولة واجــراءات وصيغ الدعاوى الادارية » ط١٩٨٥ ص٢٩١ـ٤٩٢ .

## اجراءات اقامة الدعوى ضد الموظف الممتنع عن التنفيذ طبقا لحكم المادة «٦٣» من قانون الاجراءات الجنائيــة

طبقا لنص المادة «٦٣» من قانون الاجــراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم «١٢١» لسنة ١٩٥٦ (١٢) فانه « لا يجــوز لغير النائب العام او المحامى العا م أو رئيس النيابة العامة رفــع الدعوى الجنائيــة ضد موظف او مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحــة وقعت منــه اثنــاء تأديــة وظيفتــه أو بسببها .

واستثناء من حكم المادة «٢٣٧» — من قانون الاجــراءات الجنائية (١٣) يجــوز للمتهم فى الجرائم المشار اليها فى المادة «١٢٣» عقوبــات عند رفــع الدعوى عليه مباشرة أن ينيب عنه وكيــلا لتقويم دفاعه مع عــدم الاخــلال بما للمحكمة من حق فى أن تأمر بحضوره شخصيا » .

وبناء على ما تقدم فاذا كان الحكم المطلوب تنفيذه صادرا فى منازعــة اداريــة فلا يجــوز رفــع الدعوى الجنائية او اتخاذ اجــراء فيها الا بنــاء على اذن النائب العام وعليه ان يأمر بالتحقيق وان يجريــه بنفســـه او يكلف احــد المحامين العامين بــه .

وقد بررت المذكرة الايضاحية للقانون هذا التشــديد الخاص بالنســبة لتنفيذ الاحكام الصادرة فى المنازعــات الاداريــة ، بأن يتطلب فيها مزيــدا من التحوط والعناية حرصــا على ســمعة الادارة ، والثقــة العامة فى تنفيذهــا الاحكام الصــادرة ضدهــا .

وبناء على ما تقــدم فقد فتح القانون طريق الدعوى المباشرة ضد الموظفين الذين يرتكبون جريمة الامتناع عن تنفيذ الاحكام حسبما جاء بالمادة «١٢٣» عقوبات

---

(١٢) عدلت المادة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ — الوقائــع العدد ٢٤ مكــرر الصادر فى ٢٥ مارس ١٩٥٦ ثم عدلت الفقرة الثالثة والرابعة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

(١٣) تنص المادة (٢٣٧) من قانون الاجــراءات الجنائية على ما يلى :

« يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليهــا بالحبس أن يحضر بنفســه اما فى الجنح الاخرى وفى المخالفــات ، فيجوز لــه أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه ، وهذا مع عــدم الاخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضـــوره شـــخصيا » .

دون باقى الجرائم التى قد يرتكبهـا الموظفون وذلك بما سـارت اليـه المـادة «٦٣» اجـراءات جنائيه بعد تعديلهـا حيث جـاء بهـا الاستثناء التالى « فيما عدا الجرائم المشار اليها فى المـادة «١٢٣» عقوبات لا يجـوز لغير النائـب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابه العامة رفـع الدعوى الجنائيه ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجنايـه أو جنحـة وقعت منه اثنـاء تأدية وظيفته او بسـببها » .

* الوضع بالنسبة للحصانة البرلمانية :

بالرغم من كل الضمانات المتعلقـة بتنفيذ الاحكام تثور مشـكلة تحصن بعض الموظفين بالحصانة البرلمانية وهم الذين لا يمكن تقديمهم للمحاكمـة الجنائيـة الا بعد رفـع الحصانة عنهم .

ومن هؤلاء الموظفين : الوزراء المنتخبين أو المعينين بمجلس الشـعب او مجلس الشـورى .

ويقتضى الامر رفـع الحصانة عنهم لامكان تقديمهم للمحاكمة الجنائيـة ، ويكون ذلك باذن من المجلس التشريعى المختص ، عمـلا بحكم المـادة «٩٩» من الدستور ، غير انـه قـد حدث فى قضية هامة تتعلق وقائعهـا بالحـكم الصادر من محكمة القضـاء الادارى فى القضيـة ٢٠٥٦ لسنة ٣٤ قضائيـة بجلسـة ١٩٨٠/٨/١٩ بوقف تنفيذ القـرار الادارى الصادر بمنع الاحتفال بذكرى « الزعيم مصطفى النحاس » فأمام المحكوم له الدعـوى رقم ١٥٧١ لسنة ١٩٨١ فى ١٩٨١/٣/٢٨ أمام محكمة جنح عابدين ضد رئيس الوزراء ووزير الداخلية ، ومدير امن القاهرة وآخرين بطلب توقيـع العقوبة المنصـوص عليها فى المـادة «١٢٣» عقوبات ، والتعويض المؤقت ، وقد حكم بادانـة المسئولين مع استمرار ايقاف الدعـوى بالنسبة لوزير الداخليـة لان الاذن لم يكن قـد صدر بعد ، وفى ١٩٨٣/١/٢٩ طلب وزير العدل من رئيس مجلس الشعب رفـع الحصانـة عن الوزير الذى كان قد اقيل من منصبه ، الا انـه استمر عضوا بالمجلس طبقا للمادة «٣١٧» من اللائحة الداخليـة لمجلس الشعب (١٤) ، وبعد ذلك صدر قرار لجنـة الشـئون التشريعيـة بالمجلس فى ١٩٨٣/٦/٤ برفض طلب رفـع الحصانـة عنه وأسست اللجنة قرارهـا بأن المحكمة اخطأت ، لانـه كان من الاجدر بهـا أن ترفض الدعـوى اسوة بما اتبعتـه

---

(١٤) راجع مقال الدكتور محمد أبو العينين المنشـور بمجلة القضـاء العدد الاول ( يناير — ابريل ) ١٩٨١ ص « ١١٤ — ١٣٩ » فى موضوع « الحصانة البرلمانية واجـراءات رفعهـا » .

مع رئيس الوزراء ، وبخضوع الوزراء جميعهم لقانون خاص بمحاكمتهم ، ومن هنـا يتضح كيف يمكن وضع العراقيل والعقبـات بطرق ملتويـه للحيلوله دون تنفيذ الاحكام لا سيما تلك التى تصدر من محاكم مجلس الدوله وتلزم بعمل شىء او الامتناع عن عمل شىء .

ويضاف الى ما تقدم ان المجلس التشريعى يضع احيانـا عقبـات تحول دون تنفيذ بعض الاحكام الصادرة من مجلس الدوله بمناسبه الطعن فى انتخاب أو تعيين بعض أعضائـه أو فى غير ذلك من المناسـبات ، وفى اعتقادنـــا ان هذا العمل غير مشروع ومخالف للدستور ومخل بالضمانات التى يقررهـــا القانون للمواطنين .

ومن الوسائل التى تتبعها المجالس التشريعيـة للتغلب على ايقـــاف تنفيذ الاحكام الالتجاء الى حيلة تعرف (( بالتصحيح التشريعى )) حيث يلجـــا المجلس الى وضع تشريع جديد يصحح بـــه الاوضاع والمراكـز القانونيـــه الخاطئـة التى تصدر الاحكام بايقافها .

واننا لا نقر هذا التحايل على القانون على سند من انه : ولو ان المشرع هو الذى ينشىء الجهات القضائيـة ويحدد اختصاصهـا الا انـه ملزم بتنفيـذ احكامها لان السلطة التشريعيـة عندما تضع قواعـد عامـة مجردة فهى الاولى بتطبيقها حرصا على سيادة القانون الذى يجب ان تطبـق احكامـــه على الحكام والمحكومين سواء بسواء .

مما يؤسف له حقا انه حين يطعن فى التصرفـات المتعلقة بالامتناع عن تنفيذ الاحكام فان الاجهزة القضائية تكون امـام تشريع جديد يصحح الاوضاع الخاطئة والتى صدرت فى ظل تشريع سابق بمقولة انها تصدر الاحكام طبقـا لمـا يقضى بـه التشريع القائم الذى تصدر الاحكام فى ظله .

وجدير بالاحاطة ان مجلس الدولة الفرنسى قد عالج هذه الاوضـاع بفرض قيود على « التصحيحات التشريعيـة » فلم يقبـل قيـام الحكومـة باصـدار أوامـر « Ordonnances » لتصحيـح قـرارات اداريـة غير مشروعـة .

والامر معقود على علاج هذا الامر لمـا له من انعكاسـات سيئة واستهانة باحكام القضـاء لا سيما تلك التى لها حجية الامر المقضى . (١٥)

---

(١٥) حكم مجلس الدولة الفرنسى فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦١ فى قضيـة :
« Federation nationale des syndicats de police »

( مشار الى هذا الحكم بمؤلف الدكتور / حسنى سعد عبد الواحـد « تنفيذ الاحكام الاداريـة » ـ للمرجع السابق ص ٤٢٧ ) .

*** الوضع بالنسبة لاعمال السيادة والدفع بعدم دستورية الاعمال الادارية التى تدخلها الحكومة فى دائرة اعمال السيادة :**

**١ — الوضع بالنسبة لاعمال السيادة :**

تتذرع جهات الادارة او المجالس التشريعية فى بعض الاحيان بعدم تنفيذ الاحكام التى تصدر ضدها بمقولة انها من اعمال السيادة ، وقد يكون ذلك بسبب اعتبارات او دوافع معينة — والحقيقة ان العبرة فى تكييف اعمال السيادة ليست بالتكييف الذى تراه الادارة والمجالس التشريعية ، بل بالتكييف القانونى الصحيح الذى تقره الاحكام القضائية .

وفى ذلك تقول محكمة النقض :

« من المقرر فى قضاء محكمة النقض ان المحاكم هى المختصة بتقرير الوصف القانونى للعمل الصادر عن السلطات العامة وما اذا كان يعد من اعمال السيادة وحينئذ لا يكون لها اى اختصاص بالنظر فيه ، وان محكمة الموضوع تخضع فى تكييفها فى هذا الخصوص لرقابة محكمة النقض ..... (١٦)

وتقول المحكمة الدستورية العليا : « ان العبرة فى تحديد التكييف القانونى لاى عمل تجريه السلطة التنفيذية لمعرفة ما اذا كان من اعمال السيادة او عملا اداريا هى وظيفة العمل ذاته فلا تتقيد المحكمة وهى بصدد اعمال رقابتها على دستورية التشريعات بالوصف الذى يخلعه الشارع على تصرفات الحكومة واعمالها متى كانت تطبيقها يتنافى مع هذا الوصف ، وتنطوى على اهدار لحق كفله الدستور . ومن ثم فان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣ اذ يقضى باعتبار القرارات الجمهورية باحالة الموظفين العموميين الى المعاش او الاستيداع او بفصلهم بغير الطريق التأديبى عمل من اعمال السيادة ، بينما هى بطبيعتها عمل من الاعمال الادارية التى تجريها الحكومة فى اشرافها على المرافق العامة ، فانه بذلك ينطوى على مصادرة على حق هؤلاء الموظفين فى الطعن فى تلك

---

(١٦) محكمة النقض فى ../٤/١٩٧٨ — المكتب الفنى — ٢٩ — ١١٠١ .

القرارات أو التقاضى بشأنها فضلا عن اهداره لمبدأ المساواة بين المواطنين فى الحقوق مما يخالف المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور . (١٧)

يتضح مما سبق أن أعمال السيادة هى أعمال أبعد خطرا من أعمال الاداره فلا يجب على الادارة أو الاجهزة التشريعية .

**ايقاف بعض الاحكام القضائية التى لا تكتسب صفة اعمال السيادة بمقولة أنها من اعمال السيادة .**

وبالرجوع الى قوانين مجلس الدولة المتعاقبة نجد أن القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ ، ثم القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الذى حل محله يورد بعض الامثلة لما يعتبر من اعمال السيادة بالنص على امثلة لما يعتبر من اعمال السيادة بالنص على أن :

« لا تقبل الطلبات المقدمة عن القرارات المتعلقة بالاعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بمجلس البرلمان ، وعن التدابير الخاصة بالامن الداخلى والخارجى للدولة وعن العلاقات السياسية والمسائل الخاصة بالاعمال الحربية ، وعلى العموم سائر الطلبات المتعلقة بعمل من أعمال السيادة .

غير أن المشرع عدل عن طريقة ايراد أمثلة لاعمال السيادة فى قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ وحتى فى القانون الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ مكتفيا بالنص بالمادة الحادية عشر بالقانون الاخير على ما يلى :

« لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة » .

ورغم تعذر وضع تعريف جامع مانع لاعمال السيادة فان أهم ما يميزها عن الاعمال الادارية العادية هو تلك الصيغة السياسية البارزة منها لما

---

(١٧) المحكمة العليا ( المسماه الآن « المحكمة الدستورية العليا » ) حكمها من ٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ — مجموعة أحكام هذه المحكمة — الجزء الاول — ص ٣٢ ، ٣٥ .

وجدير بالذكر أن الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية نص فى المادة ( ١٧٤ ) أن المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها فى جمهورية مصر العربية ، ونصت المادة ( ١٧٥ ) « على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين فى القانون ، ويعين القانون الاختصاصات الاخرى للمحكمة وينظم الاجراءات التى تتبع امامها .

يحيطها من اعتبارات سياسية ، فهى تصدر عن السلطه التنفيذية بوصفها سلطة حكم ، ولما لها من سلطة عليا لتحقيق الجماعة السياسية كلها والسهر على احترام دستورها والاشراف على علاقتها مع الدول الاخرى ، وتأمين سلامتها وأمنها فى الداخل والخارج (١٨) .

وجدير بالاحاطة أن نظام الطوارىء هو نظام أجاز الدستور فرضه كلما تحققت أسبابه ودواعيه ، وأهمها تعرض الوطن لخطر يهدد سلامته وأمنه . أو نشوب حرب أو التهديد بنشوبها ، أو اضطراب الامن وذلك لمواجهة هذا الخطر بتدابير استثنائية حفظا لسلامة الوطن وأمنه .

واننا نرى انه لا يسوغ أن تتذرع الادارة او المجالس التشريعية بعدم تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها من محاكم مجلس الدولة بذريعة احتمائها بممارسة اعمال السيادة وذلك فى الحالات التى لا تطبق عليها المعايير القضائية والدستورية والفقهية فى تكييف اعمال السيادة ولدخولها فى طائفة الاعمال الادارية .

ومما يؤسف له أن بعض الاحكام القضائية تقر تصرفات الحكومة التى تخرج بها الاعمال الادارية العادية لسبب أو لآخر من نطاقها وتدخلها فى نطاق اعمال السيادة لتخرجها بهذه الوسيلة من رقابة القضاء الادارى ، وندلل على ذلك بالحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والذى دافع عن تصرفات الادارة فى حيثياته بقوله :

**« وان ما يعتبر فى بعض الظروف عملا اداريا عاديا قد يرقى فى ظروف اخرى الى مرتبة اعمال السيادة لارتباطه فى ظل الظروف الجديدة بسياسة الدولة العليا او باحوالها الاجتماعية او الاقتصادية المتطورة . واذا كان الاصل على ما تقدم فان للمشرع ان يتدخل من جانبه لخلع صفة السيادة على بعض الاعمال الادارية ليخرجها بالتبعية من ولاية القضاء ولا جناح عليه أن يمارس هذه السلطة وهو مانحها ، وفى هذه الحالة يلزم القضاء بالوصف الذى خلعه المشرع على هذه الاعمال او القرارات » (١٩) .**

---

(١٨) المستشارين / محمد على راتب ومحمد نصر الدين راتب ، ومحمد فاروق راتب — مرجع سابق — ص ١٥٤ .

(١٩) راجع حكم المحكمة الادارية العليا ٨٠٧ — ١٠ ( ١٩٦٦/١٢/١٠ ) منشور بمجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى ١٥ سنة ( ١٩٦٥ — ١٩٨٠ ) ج/١ « أ/خ » ص ٦١٢ .

ونحن لا نقر هذا الاتجاه القضائي ونرى انه يمكن للمضار من هـــذه الاوضاع أن يدفع بعدم دستورية القانون الجديد أمام المحكمة التى تنظر النزاع طالما كان ذلك سائغا .

ولاهمية هذا الدفع فى الحياة العملية نخصص الفترة التالية للدفع بعدم دستورية القانون فى النظام المصرى ، واختصاصات المحكمة الدستورية العليا — ثم نعرض اهم الصيغ المتعلقة بهذا الموضوع مع الصيغ والنماذج المختارة .

## * الدفع بعدم دستورية القانون فى النظام المصرى واختصاصات المحكمة الدستورية العليـــا

أسند المشرع فى بادىء الامر الاختصاص بنظر الدفـــع بعدم دستورية القوانين الى المحكمة العليا دون غيرها ، وقد انشئت هذه المحكمة بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ ، وقد خص فى المادة الرابعة منه المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين اذا ما دفع بعدم دستورية قانون امام احـــدى المحاكم ، وفى هذه الحالة تحدد المحكمة التى اثير امامها الدفع ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا وتوقف الفصل فى الدعوى الاصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع . (٢٠)

وكانت المحكمة العليا تختص الى جانب اختصاصها الاصيل بالفصل فى الدفع بعدم دستورية القانون ، بتفسير النصوص القانونية التى تستدعى ذلك بسبب طبيعتها أو اهميتها ضمانا لوحدة التطبيق القضائى وذلك بناء على طلب وزير العدل ، كما كانت تختص بالفصل فى طلبات وقف تنفيذ الاحكام الصادرة من هيئات التحكيم المشكلة للفصل فى منازعات الحكومة والقطاع العام .

كذلك كانت المحكمة مختصة بالفصل فى مسائل تنازع الاختصاص التى كانت تتولاها قبل ذلك محـــكمة التنازع التى انشئت فى مصر بمقتضى قانون السلطة القضائية .

والحقيقة ان الاختصاص الذى يعنينا فى هذا الموضوع هو المتعلق بعدم دستورية القوانين ، وقد كانت المحكمة العليا تختص به عن طريق الدفع وليس عن طريق الدعوى الاصلية ، ولذلك فلم يكن جائزا رفع دعوى اصلية امامها بقصد اثبات ان تشريعا معينا يخالف نصا دستوريا .

---

(٢٠) حكم المحكمة العليا ١٥/٦٧٥ ( ١٩٧٠/١/١٠ ) ١١٩/١٩/١٥ مشار اليه بمجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى ١٥ سنه — ج/٢ ص ١٠٢٩ .

وقد ورد النص بجواز الدفع بعدم دستورية القوانين امام محكمه الموضوع نصا عاما مطلقا ، ولذلك فقد اعتبر من الدفوع التى يجوز ابداؤها فى اى حالة كانت عليها الدعوى . (٢١) وطبقا للمادة الخامسة من قانون المحكمه العليـا فان رمع الدعوى أمامها يكون بطريق الايداع بقلم كتابها .

وفى سنة ١٩٧٩ صدر قانون المحكمة الدستورية العليا ونشر بالجـريدة الرسمية بالعدد الرقيم (٣٦) والصادر فى سبتمبر سنة ١٩٧٩ . ونص فى الباب الثانى منه على الاختصاصات والاجراءات التى تتبع امام المحكمة بالنسبة للدفع بعدم دستورية قانون معين .

وفيما يتعلق باختصاص المحكمة بالدفع الذى يثار أمام المحاكم سواء كانت عادية أو ادارية فقد تناولت المادة السابعة والعشرين من قانون المحكمة هـذا الموضوع حيث تقول : ـــ

« يجوز للمحكمة فى جميع الحالات ان تقضى بعدم دسـتورية اى نص فى قانون او لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها ، وذلك بعد اتباع الاجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية » .

وقد تناول قانون المحكمة الدستورية العليا النص على الاجراءات بالفصل الثانى من الباب الثانى المتعلق بالاختصاصات والاجراءات .

وقد نصت المادة « ٢٩ » من هذا القانون على ان تتولى المحـكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : ـــ

( أ ) اذا تراءى لاحدى المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائى اثنـاء نظر احدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون او لائحة لازم للفصل فى النزاع اوقفت الدعوى واحالت الاوراق بغير رسوم الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية .

(ب) اذا دفع احد الخصوم اثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون او لائحة ورأت المحكمة او الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر كأن لم يكن ..

**وقد نص القانون كذلك بالمادة «٣٠» منه على** وجوب تضمين القرار الصادر

---

(٢١) دكتور رمزى الشـاعر « النظرية العامة » للقـانون الدستورى القاهرة سنة ١٩٧٠ ـــ ص ٢٩٢ وما بعدها .

بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا ، او صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته ، والنص الدستوري المدعى بمخالفته واوجه المخالفة .

**كذلك نصت المادة « ٣١ » من القانون على انه يجوز :** ــ « لكل ذى شأن ان يطلب من المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى فى الحالة المشار اليها فى البند ثانيا من المادة ( ٢٥ ) ، ويجب ان يبين فى الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التى نظرته وما اتخذته كل منها فى شأنه ، ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه » .

وتفصل المحكمة من تلقاء نفسها فى جميع المسائل الفرعية ( مادة ٤٧ ) وتعتبر احكامها وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن ( مادة ٤٨ ) .

كذلك فان احكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية ، وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة وتنشر الاحكام والقرارات المشار اليها فى الفقرة السابقة بالجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ صدورها .

**ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون او لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم .**

فاذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الاحكام التى صدرت بالادانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن . ويقوم رئيس هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لاجراء مقتضاه ( مادة ٤٩ ) .

وتفصل المحكمة دون غيرها فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة منها .

وتسرى على هذه المنازعات الاحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لا يتعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة والاوضاع المقررة امامها .

ولا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل فى المنازعة ( مادة ٥٠ ) .

**ويبين مما تقدم ان الاختصاص الاصيل للمحكمة الدستورية العليا يتمثل فى الفصل فى الدفع بعدم دستورية القوانين واللوائح على النحو سالف البيان ، غير ان للمحكمة اختصاصات اخرى اذ تختص بالفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء او الهيئات ذات الاختصاص القضائى .**

**وذلك اذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد امام جهتين منهما ولم تتخل احدهما عن نظرها ، او تخلت كلتاهما عنها ( مادة ٢٥ ) .**

**كذلك تختص المحكمة بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر احدهما من اية جهة من جهات القضاء او هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة اخرى .**

وتتولى المحكمة ايضا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لاحكام الدستور وذلك اذا اثارت خلافا فى التطبيق وكان لها من الاهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها ( مادة ٢٦ ) .

وخلاصة القول أن المحكمة تختص بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، والفصل فى تنازع الاختصاص الايجابى ، والسلبى ، كما تختص بالمنازعات التى تثور بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ، فضلا عن تفسير نصوص القوانين حسبما سبق بيانه .

ولا يفوتنا القول بانه يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية اى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المعروض عليها وذلك بعد اتباع الاجراءات المقررة بتحضير الدعاوى الدستورية .

## الصيغ والنماذج المختارة

## عن الدفع بعدم الدستورية

وهى :

١ ـ صيغة دفع بعدم دستورية تشريع معين أمام محكمة القضاء الادارى .

٢ ـ نموذج لحكم صادر من محكمة القضاء الادارى بالرد على الدفع .

٣ ـ صيغة عريضة دعوى أمام المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية تشريع معين .

٤ ـ نموذج تقرير هيئة مفوضى المحكمة الدستورية العليا فى موضوع الدفع .

٥ ـ نموذج مذكرة الدفاع أمام المحكمة الدستورية العليا .

٦ ـ نموذج حكم المحكمة الدستورية العليا بقبول الطعن .

* نوضح فيما يلى حالة عملية تشمل تسلسل الصيغ والنماذج المتبعة للدفع بعدم دستورية تشريع معين ( على سبيل المثال ) امام محكمة القضاء الادارى .

* * *

**(١) صيغة دفع بعدم دستورية تشريع معين امام محكمة القضاء الادارى**

السيد الاستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الادارى .

مقدمه لسيادتكم السيد / ............ ومحله المختار مكتب ....... المحامى والكائن برقم ..... بمدينة ........ محافظة .....

**ضـــد**

١ ـ السيد / رئيس مجلس الشعب ................ بصـــفته

٢ ـ السيد / وزير العـدل ................ بصـــفته
ويعلنان بهيئة قضايا الدولة .

**الموضـــوع**

يتلخص موضوع الدعوى فيما يلى : ـ

**اولا :** نظم الدستور اختصاص مجلس الشعب بـ ............ طبقـا للمواد .......... من الدستور .

**ثانيا :** تصدى المجلس باصدار التشريع المتعلق بـ ......... جاء مخالفا للدستور ومتعارضا مع أحكامه ، ولذا فهو قانون غـــير دســتورى ومخالف لقاعدة التدرج الهرمى للقواعد القانونية التى تقضى بعـدم مخالفة التشريع للدستور .

**ثالثا :** ان ما يجعل هذا التشريع غير دستورى ، انه فى حقيقة الامر يتضـمن فى حقيقته الموضوعية تصرف فردى ، وليس قاعدة تنظيمية عامـة ، ولذلك فلا يمكن اعتباره ذى طبيعة تشريعية على الاطلاق .

**رابعا :** تضاف الاسباب الاخرى المتصلة بموضوع الدعوى وهى : ـ ......

. . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . .

( خامسا ) . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. - . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. - . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. - . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. - . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. - . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. - . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

. - . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**لذلك**

يرجى من عدالة الهيئة الموقرة تحديد اقرب جلسة للحكم فى طلبات المدعى وهى :

**اولا** : قبول الدعوى شـــكلا .

**ثانيا** : ايقاف تنفيذ القرار رقم ...... الصادر فى ...... بشـــأن ......

**ثالثا** : احالة الطعن بعدم دستورية التشريـــع الذى استند اليه القرار المطعون فيه الى المحكمة الدستورية العليا للاسباب الواردة بهذا الدفع .

**رابعا** : وفى الموضوع الغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من ...... وكل ما يترتب على ذلك من آثار مع الزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحـــاماة .

عن الطاعن

.........

**المحامى بالنقض**

## (٢) نموذج لحكم صادر من محكمة القضاء الادارى يتناول الرد على الدفع بعدم دستورية تشريع معين

**باسم الشعب**

**محكمة القضاء الادارى**

**دائرة منازعات الافراد والهيئات**

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم الموافق / / ١٩٨

برئاسة السيد الاستاذ المستشار / . . . . . . . . . . . .

وعضوية السادة المستشارين / . . . . . . . . . . . .

وحضور السيد المستشار / . . . . . . . . مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / . . . . . . . . . . . أمين السر

فى الدعوى رقم ....... لسنة ....... ق

المقامة من

...............

**ضد**

السيد / رئيس مجلس الشعب . . . . . . . . . . . بصفته

السيد / وزير العدل . . . . . . . . . . . بصفته

**القرار**

حيث ان الفصل فى الدعوى بشقيها يتوقف على الفصل فى الدفع الذى آثاره المدعون بعدم دستورية القانون رقم ...... فيما تضمنه من الاحكام الخاصة بـ ..........

وحيث ان المحكمة ترى جدية الدفع .

**لذلك**

**قررت المحكمة اعمالا لنص المادة (٢٩) فقرة «ب» من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تأجيل نظر الدعوى لجلسة ......... وعلى المدعى رفع الدعوى بعدم دستورية القانون المشار اليه أمام المحكمة الدستورية العليا فى خلال الاجل القانونى .**

## (٣) صيغة عريضة دعوى أمام المحكمة الدستورية العليـا بعدم دستورية تشريـع معين

**السيد الاستاذ المستشـار / . . . . . . . . . . .**

رئيس المحكمة الدستورية العليا

يتشرف برفع هذه الدعوى السـيد / .......... وموطنه المختـار مكتب الاستاذ / .......... المحامى بالنقض والـكائن مكتبه .......

**ضـــد**

السيد / رئيس مجلس الشعب . . . . . . . . بصفته

السيد / وزيـر العـدل . . . . . . . . . بصفته

ويعلنان بهيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير بقصر النيل .

**الموضـــوع**

اقام المدعون الدعوى رقم ...... لسنة ...... امام محكمة القضاء الادارى وتضمنت عريضة الدعوى ما يلى :

( يشـار الى الطلبات وهى . . . . . . . . . . . . . . )
وبجلسـة ........ أصدرت محكمة القضاء الادارى القرار التالى :
« حيث أن الفصل فى الدعوى بشـقيها يتوقف على الفصـل فى الدفـع الذى اثاره المدعى بعـدم دستورية نص القـانون بشـأن بعض الاحـكام الخاصـة بـــ . . . . . . . . . . . . .
وحيث أن المحكمة ترى جدية الدفع .

**لذلك**

قررت المحكمة اعمالا لنص المادة (٢٩) فقرة «ب» من قانون المحكمـة الدستورية العليـا الصادرة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تأجيل نظر الدعوى بالجلسـة ...... وعلى المدعين رفع الدعوى بعدم دستورية القانون المشار اليه امام المحكمة الدستورية العليـا خلال هذا الاجل ...... وامرت بتأجيـل الدعوى لجلسة ..........

وبذلك حملت الدعوى الماثلة الى سـاحة المحكمة الدسـتورية العليا .

عن الطاعن
**دكتور خميس السيد اسماعيل**
**المحامى بالنقض**

(٤) نموذج لتقرير هيئة مفوضى المحكمة الدستورية العليا فى موضوع الدفـــع

**المحكمة الدستورية العليا**
**هيئة المفوضـــين**
**دائرة القضاء العالى بالقاهرة**

## تقـــرير

**فى الدعوى الدستورية رقم ..... لسنة ..... ق**
**المرفوعـــة ضـــد**

| | |
|---|---|
| السيد / رئيس مجلس الشعب | بصفته . |
| السيد / وزير العـــــدل | بصفته . |

## الوقائـــــع

رفـــع المدعى الدعوى الدستورية الماثلة بعريضة أودعت قلم كتـــــاب المحكمة الدستورية بتاريخ ........ وابان فيها انه اقام الدعوى الرقيمة ...... لسنة ..... ق امام محكمة القضاء الادارى وطالب فيها الحكم فى الطلبـــات الآتية : . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . . .

. . . . . . . . . . . . . .

## راى المفوض

يذكر المفوض ما يراه محققا او متعارضـــا مع طلبـــات المدعى ثم يذكر رأيه فى الموضــــوع بالاسباب ، ويرفع التقرير الى المحكمة الدستورية ، واذا كان الدفع صحيحا فينتهى المفوض فى تقريره الى اثبات ما يلى :

" قبول الدعوى ، وفى الموضوع بعدم دستورية القانون رقم ........ لسنة ...... فيما تضمنه من ....... مع الزام الخصم بالمصروفات .

المستشار : مفوض المحكمة
الدستورية العليـــا
............

**(٥) نموذج مذكرة الدفاع امام المحكمة الدستورية العليا**
**فى شان الدفع بعدم دستورية تشريع معين**
**المحكمة الدستورية العليــا**

**مــــذكرة بدفاع**

السيد / . . . . . . . . . .    بصفته الطاعن

**ضـــــد**

السيد / . . . . . . . . . . . . . . المطعـــون عليـــه بصـــــفته

فى الطعن رقم ........ لسنة ....... ق

**الطلبــــات**

نلتمس من عدالة الهيئة الموقرة الحكم بطلباتنا المشروعة وهى :

( **اولا** ) : قبول الدعوى شكلا .

( **ثانيا** ) : الحــكم فى الموضـــوع بعدم دســـتورية القـــانون رقم ......
لســـنة . . . . . . فيمـــا تضـــمنه من . . . . . . . . . . . . .
وشرحا لطلباتنا المشروعة نبين لعدالة المحكمة ما يلى :

( **أولا** ) : . . . . . . . . . . . . . .

( **ثانيا** ) . . . . . . . . . . . . . .

( **ثالثا** ) : . . . . . . . . . . . . . .

وفى الختام نصمم على الطلبـــات ....

وكيل المدعى
...........
**المحامى بالنقض**

## (٦) نموذج حكم المحكمة الدستورية العليا بقبول الطعن بعدم دستورية تشريع معين

### باسم الشعب
### المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم ...... من شهر ...... من سنة ........ المؤلفة برئاسة :

السيد المستشار / . . . . . . . . . . . . . . رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين / . . . . . . . . . . اعضاء

وحضور السيد المستشار / . . . . . . . . . . . . المفوض

وحضور السيد / . . . . . . . . . . . . . . . أمين السر

### أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بالمحكمة الدستورية العليا برقم . . . . . . . لسنة . . . . . . القضائية الدستورية .

المرفوعة من

السيد / . . . . . . . . . . . . . .

### ضد

السادة / رئيس مجلس الشعب . . . . . . . . بصفته

وزير العدل . . . . . . . . . . بصفته

### ( الاجراءات )

بتاريخ ...... أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية القانون رقم ....... لسنة ...... فيما تضمنه من .............

وتقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم : أصليا : بعدم قبول الدعوى ، ومن باب الاحتياط الكلى : رفض الدعوى ، وبعد تحضير الدعوى اودعت هيئة المفوضين تقريرا بالرأى انتهت فيه الى عدم دستورية القانون المطعون فيه .

( م — ١٦ صيغ الدعاوى )

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلســة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رايها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم .

## المحــكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

وحيث ان الوقائع تتمثل فى . . . . . . . . . . .

وحيث انه بالنسبة للطعن بعدم دستورية القانون رقم ........ لســنة ........ فيما تضمنه من ...... ( تذكر بقيــة الحيثيات التى تراها المحــكمة فى الدعوى ) .

وحيث انه فى الموضوع فان القانون المطعون بعدم دستوريته رقم ...... لســنة . . . . . . ينص على . . . . . . .

ومؤدى هذا النص . . . . . . . . . . .

وحبث انه لما تقدم يتعين الحكم بعدم دستورية المادة الاولى من القانون ... لسنة ....... ببعض الاحكام المتعلقة بــ ......... (1) .

ولما كان ذلك ، وكانت باقى نصوص هذا القانون مترتبة على مادته الاولى بما مؤداه ارتبـــاط نصوص القانون بعضها ببعض ارتباطا لا يقبــل الفصل أو التجزئة ، ومن ثم فان عــدم دستورية نص المــادة الاولى وابطال أثرهـــا يستتبع بحــكم هذا الارتباط ان يتبــع هــذا الابطــال باقى نصوص القانون المطعون فيه بما يستوجب الحكم بعدم دستورية القانون برمته .

## فلهذ الاسباب

حكمت المحكمة :

بعدم دستورية القانون رقم ....... لسنة ....... فيما تضمنــه من بعض الاحكام الخاصة بــ ........

والزمت الحكومة بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

أمين السر ........ — رئيس الحكومة .........

---

(1) وذلك على فرض قناعة المحكمة بعدم دستورية المــادة الاولى مــن القانون المطعون عليه بعدم الدستورية .

## الملحقـــــات

**" APPENDIX "**

تشــــتمل على :

١ ــ مشروع مقتــرح بمواد لائحــة جــزاءات تاديبية لشركــات القطاع العام طبقا لحكم المــادة «٨٣» من القانون رقم «٤٨» لسنة ١٩٧٨ ٠

٢ ــ قرار رئيس الجمهورية العربيــة المتحــدة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ في شان سريان احكــام قانون النيابة الادارية والمحاكمــات التاديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركــات والجمعيـــات والهيئات الخاصــــة٠

## الملحقـــات

### مشروع مقترح بمواد لائحة جزاءات تاديبية لشركات القطاع العام

### ( طبقا لحكم المادة «٨٣» من القانون «٤٨» لسنة ١٩٧٨ )

**تمهيــــد :**

نقــدم هذا المشروع للمســئولين بشركات القطاع العلم للاســـــتهداء بــه فى وضع لوائح الجزاءات بالشركات التى يتولون قيادتها وادارتهـا .

ولا ندعى ان هذا المشروع جاء متكاملا ، كما لا ندعى ضرورة وجــوب تطبيقــه تطبيقــا حرفيـا ، فلكل شركــة ان تأخذ منــه ما يتلاءم مــع لوائحهـا ونظمهــا الخاصة بهـا ، اى اننا نرى ضرورة اجـراء الملاءمات اللازمة بين هذا المشروع وما يتفق مع النظم المتعلقــة بكل شركــة على حــدة ، وذلك بشرط عــدم الخــروج عن القواعــد والاحكام القانونيـــة الواردة بقانــون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، وبقانـــون النيابة الاداريــة رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ( وما اتى عليــه المشرع من تعديلات ) ، وقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وما اســـتقرت عليه احكــام المحكمة الاداريــة العليـا من مبادىء قانونية فى كل ما يتعلق بتأديـــب العاملين ، وبكل ما يضعه المشرع من تشريعات ملزمة فى تأديب العاملين بشركات القطاع العــام .

فذلك المشروع لا يعدو أن يكون محاولة مبدئيــة فى وضــــع لوائـــح الجــزاءات التأديبية .

والله نسأل ان تســهم هذه المحاولة فى تحقيق الهدف المنشـــود .

## المشروع

( المادة الاولى ) :

كل من يخلف الواجبات او يرتكب الاعمال المحظورة او يقترف ذنبا اداريا ، او يخرج على مقتضى الواجب فى اعمال وظيفته يجازى بما تناسب مع وظيفته ونوع المخالفة التى يرتكبها .

( المادة الثانية ) :

تطبق الجزاءات التى يتقرر توقيعها على العامل المقترف للذنب الادارى وفقا للمبين بجدول الجزاءات المرفق بهذه اللائحة وبما يطابق نصوص قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وما يطرا عليه من تعديلات .

( المادة الثالثة ) :

لا يوقع الجزاء على العامل المقترف للذنب الادارى الا بالشروط والاوضاع والاجراءات القانونية الصحيحة وهى :

١ — لا يحقق مع العامل الا بعد احاطته بالمخالفات المنسوبة اليه .

٢ — يراعى حيدة المحقق فى حدود القانون .

٣ — عدم الاخلال بضمانات التحقيق بحيث يكفل للعامل الدفاع عن نفسه ، والاستماع الى شهوده الذين يستشهد بهم فى نفى الاتهام عن نفسه .

٤ — يجب ان يتم التحقيق كتابة كلما كان ذلك متاحا ، ويجب ان يثبت فى محضر التحقيق تاريخ ومكان وساعة افتتاح المحضر ، واقفاله ، واسم المحقق ، وسكرتير التحقيق ان وجد ، وكل ما يتخذه المحقق من اجراءات بدون فى محاضر التحقيق ، ويجب توقيع العامل المحال للتحقيق فى نهاية اقواله على الصفحات التى ادلى فيها باقواله ، ويتعين على المحقق وسكرتير التحقيق التوقيع على كل صفحة من صفحات المحضر ، واذا اقتضى الامر تفتيش منزل العامل المحال الى التحقيق فيجب أن يكون ذلك بمعرفة عضو النيابة الادارية طبقا لنص المادة التاسعة من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى هذا الشأن ، ويجب أن يكون تفتيش منزل العامل المتهم بحضوره كلما كان ذلك ميسورا ، ويتعين أن يكون التفتيش بحضور اثنان من العاملين ، ويمكن لسلطات التحقيق الادارى الاستهداء بالاجراءات المنصوص

عليها فى قانون الاجــراءات الجنائيـــة مع الملاءمة بين هذه الاجراءات وطبيعـــة الاتهام الادارى ، واذا اســفر التحقيق عن ارتكاب جريمة توقــع العامل تحت طائلة قانون العقوبات ، وجب على السلطة القائمة بالتحقيق رفــع الاوراق بمذكــرة الى رئيس مجلس ادارة الشركة التى يتبعهــا العامل او من يفوضــه للبت فى احالة الموضوع الى النيابــة العامــة لتتخــذ ما تــراه فى المســـاءلة الجنائيــة ، وذلك على وجه السرعة طبقا لصحيح المــادة (١٧) من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ دون الاخلال بحق ســلطات التحقيق الادارى بالاستمرار فى التحقيق .

( المادة الرابعة ) :

اذا رات سلطات التحقيق ان الذنب الادارى يســتوجب احالـــة العامل الى المحكمة التأديبية المختصة فيجب اخطــار النيابة الاداريـــة لتتولى مهمة الاتهام ، واحالة المتهم للمحكمة التأديبيـــة طبقا لمــا تقضى بـــه المــادة الرابعة عشر من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ م .

( المادة الخامسة ) :

اذا قامت الجهة الاداريـــة المختصـــة بتوقيـــع جزاء اداريـــا عـــلى العامل فيجب تســـبيب قــرار الجزاء ، ويجب ان يكــون ذلك بعــد عرض محضر التحقيق على السلطة الرئاســـية المختصـــة بتوقيـــع العقوبة بمذكرة شـــاملة اوقائـــع الاتهام وما احتوى عليه محضر التحقيق ، ويجب أن يتــم هذا العرض خلال عشرين يوما على الاكثر بن تاريخ آخر اجــراء من اجراءات التحقيـــق .

( المادة السادسة ) :

طبقا لنص المادة (٨٥) من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ يتبع ما يلى :

« اذا راى مجلس الادارة او رئيس المجلس ان المخالفـــة التى ارتكبهـــا العامل تستوجب توقيع جزاء الاحالة الى المعاش او الفصـــل من الخدمة تعين قبل احالة العامل الى المحكمة التأديبية ، عرض الامـــر على لجنـــة تشـــكل على الوجه الآتى :

١ ــ مدير مديرية العمل المختص او من ينتدبه رئيســـا

٢ ــ ممثل للعمال تختاره اللجنة النقابية او النقابة العامة اذا لم توجد اللجنة النقابيـــة . . . .

أعضـــاء

٣ ــ ممثـــل الشركة . . . . . . .

وتتولى اللجنة المشـــار اليها بحث كل حالة تعرض عليهـــا وابـــلاغ رايها فيها لمجلس الادارة أو رئيس المجلس حسب الاحـــوال وذلك فى ميعاد لا يجاوز اسبوعا من تاريخ احالة الاوراق اليها وللجنة فى ســـبيل اداء مهمتها سماع اقـــوال العامل والاطلاع على كافـــة المســـتندات والبيانات التى ترى الاطلاع عليها ويجب عليها أن تحرر محضرا تثبت فيه ما اتخذته من اجـــراءات وما سمعته من أقـــوال ورأى كل عضـــو من أعضائهـــا الثلاثـــة مسببا . وتودع صورة من هذا المحضر ملف العامل وتســـلم صورة اخـــرى لكل من مديرية العمل المختصة وعضـــو اللجنة النقابية ومجلس الادارة او النقابة الفرعيـــة أو النقابة العامة حسب الاحـــوال .

وكل قرار يصدر بفصل احـــد العاملين خلافـــا لاحكا مهذه المـــادة يكون باطلا بحكم القانون دون حاجة لاتخاذ اى اجراء آخر » .

( المادة السابعة ) :

اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق مع العاملين لا يحجب حق مراقبـــة الشـــئون القانونية فى اجـــراء التحقيقات التى تحال اليهـــا من الســـلطة الرئاســـية المختصـــة باحالة العامل الى التحقيق طبقـــا لمـــا تقتضيه النصـــوص القانونية فى هذا الخصوص .

ويعتبر رأى الشـــئون القانونية ، والنيابة الاداريـــة متعلقـــا باثبـــات الذنب الادارى من عدمه وان ســـلطة توقيع الجزاء تتحـــدد بمعرفة الســـلطة الاداريـــة فى حـــدود الجزاءات المقررة .

( المادة الثامنة ) :

طبقا لنص المـــادة (٨٢) من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فان الجزاءات التاديبية التى يجـــوز توقيعها على العاملين هى :

١ ــ الانـــذار .

٢ ــ تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

٣ ــ الخصم من الاجر لمدة لا تجاوز شهرين فى السنة .

ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذا لهذا الجزاء ربع الاجر شهريا بعد الجزء الجائز الحجز عليه او التنازل عنه قانونا .

٤ ــ الحرمان من نصف العلاوة الدورية .

٥ ــ الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة اشهر مع صرف نصف الاجر .

٦ ــ تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنتين .

٧ ــ خفض الاجر فى حدود علاوة .

٨ ــ الخفض الى وظيفة فى الدرجة الادنى مباشرة .

٩ ــ الخفض الى وظيفة فى الدرجة الادنى مباشرة مع خفض الاجر بما لا يتجاوز القدر الذى كان عليه قبل الترقية .

١٠ ــ الاحالة الى المعاش .

١١ الفصل من الخدمة .

اما بالنسبة للعاملين من شاغلى الوظائف العليا الواردة بجدول توصيف وتقييم الوظائف المعتمدة من مجلس ادارة الشركة فلا توقع عليهم الا الجزاءات التاليــة :

١ ــ التنبيــه .

٢ ــ اللــوم .

٣ ــ الاحالة الى المعاش .

٤ ــ الفصل من الخدمة » .

( المادة التاسعة ) :

عند تطبيق جزاء الخصم من المرتب فانه يقصد بالمرتب فى تطبيق جزاء الخصم الاجر الشهرى القانونى للعامل عند وقوع المخالفة ، ولا يدخل فى هذا الاجر البدلات والمكافآت من اى نوع كانت .

( المادة العاشرة ) :

طبقا لنص المادة (٨٤) من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ من الفقرة (١) الى (٤) يكون الاختصاص فى توقيع الجزاءات التاديبية كما يلى :

١ ــ لشاغلى الوظائف العليا كل فى حدود اختصاصاته توقيع جزاء الانذار او الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثين يوما فى السنة بحيث لا تزيد مدته فى المرة الواحدة عن خمسة عشر يوما .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات الى رئيس مجلس الادارة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

٢ ــ لرئيس مجلس الادارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثالثة فما دونها توقيع اى من الجزاءات التأديبية الواردة فى البنود من ١ ــ ٨ من الفقرة الاولى من المادة (٨٢) من القانون (٤٨) .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات الى رئيس مجلس الادارة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

وتعرض التظلمات من الجزاءات الموقعة من رئيس مجلس الادارة على لجنة ثلاثية يشكلها مجلس الادارة للنظر فى هذه التظلمات ويكون من بين اعضائها عضوا تختاره اللجنة النقابية .

٣ ــ للمحكمة التأديبية بالنسبة للجزاءات الواردة فى البنود من ٩ ــ ١١ من المادة (٨٢) ويكون التظلم من هذه الجزاءات امام المحكمة الادارية العليا .

٤ ــ لمجلس الادارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثانية فما فوقها عدا اعضاء مجلس الادارة المعينين والمنتخبين واعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية توقيع اى من الجزاءات الواردة فى المادة (٨٢) من القانون (٤٨)

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات امام المحكمة التاديبية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

( المادة الحادية عشر ) :

طبقا لنص المادة (٨٤) من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فقرة (٥) لرئيس الجمعية العمومية للشركة بالنسبة لرئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة توقيع احد جزاءى التنبيه او اللوم وله توقيع اى من الجزاءات الواردة فى البنود من ١ ــ ٨ على اعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية فيما عدا جزاء الوقف فيكون بناء على حكم من السلطة القضائية المختصة .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات أمام المحكمة التاديبية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

( المادة الثانية عشر ) :

للمحكمة التاديبية المختصة بالنسبة لرئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة واعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية توقيع جزاء الاحالة الى المعاش أو الفصل من الخدمة .

ويكون التظلم فى توقيع هذه الجزاءات أمام المحكمة الادارية العليـــا خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان العامل بالحكم وذلك طبقا لنص المـادة ٨٤ من من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فقرة (٦) .

**( المادة الثالثة عشر ) :**

طبقا لنص المادة ٨٧ من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ كل عامل يحبس احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف اجره فى حالة حبســـه احتياطيا او تنفيذا لحكم جنائى غير نهائى ويحرم من كامل اجره فى حالة حبســـه تنفيذا لحـكم جنائى نهائى .

ويعرض الامر عند عـــودة العامل الى عمله على رئيس مجلس ادارة الشركـــة ليقرر ما يتبع فى شـــأن مسـئولية العامل التأديبيـــة ، فاذا اتضح عدم مسئوليته صرف له نصف اجره الموقوف صرفه .

**( المادة الرابعة عشر ) :**

لا يجـــوز النظـــر فى ترقية عامل وقع عليه جزاء من الجزاءات التاديبية المبينة فيما يلى الا بعد انقضاء الفترات الاتية :

١ ـــ ثلاثة اشـهر فى حالة الخصم من الاجر او الوقف عن العمل لمـدة تزيد على خمسة ايام الى عشرة .

٢ ـــ ستة اشهر فى حالة الخصم من الاجر أو الوقف عن العمل لمـدة ١١ يوما الى ١٥ يوما .

٣ ـــ تسعة أشـهر فى حالة الخصم من الاجر او الوقف عن العمل مدة تزيد على خمسـة عشر يوما وتقل عن ثلاثين يوما .

٤ ـــ سنة فى حالة الخصم من الاجـــر او الوقف عن العمل مـــدة تزيـــد على ثلاثين يوما أو فى حالة توقيع جزاء خفض الاجر .

٥ ـــ مدة التأجيل أو الحرمان فى حالة توقيع جزاء تأجيل العلاوة أو الحرمان من نصفهـــا .

وتحسب فترات التأجيل المشار اليهـــا من تاريخ توقيـــع الجـــزاء ولو تداخلت فى فترة أخرى مترتبة على جزاء ســـابق . وذلك طبقـــا لنص المادة ٨٨ من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

( المادة الخامسة عشر ) :

طبقا لنص المادة ٩٠ من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لا تجوز ترقيــة عامل محال الى المحاكمة التاديبيــة أو المحاكمة الجنائيــة او موقوف عن العمل فى مدة الاحالة او الوقف ، وفى هذه الحالة تحجز للعامل الوظيفة لمدة سـنة ، فاذا استطالت المحاكمة لاكثر من ذلك وثبت عــدم ادانتــه او وقــع عليه جزاء الانذار او الخصــم او الوقف عن العمل لمــدة خمســـة ايام فأقل وجب عند ترقيته احتســـاب اقدميته فى الوظيفــة المرقى اليهــا من التاريخ الذى كانت تتم فيه لو لم يحل الى المحاكمة التاديبية او المحاكمـــة الجنائيــة ويمنح أجرهــا من هذا التاريخ .

ويعتبر العامل محالا للمحاكمة التاديبية من تاريخ طلب الجهة الاداريــة من النيابة الادارية اقامة الدعوى التاديبية .

( المادة السادسة عشر ) :

لا يجــوز قبول استقالة العامل المحال الى المحاكمة ، وذلك طبقـــا لنص المادة ٩٩ الفقرة الثانية من قانون العاملين بالقطــاع العــام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

( المادة السابعة عشر ) :

تسقط الدعوى التاديبيــة بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخــالفة او ثلاث ســنوات من تاريــخ ارتكابها اى المدتين اقرب .

وتنقطع هذه المدة باى اجــراء من اجــراءات التحقيق او الاتهــام او المحاكمة ، وتسرى المــدة من جديد ابتداء من آخر اجــراء . واذا تعـــدد المتهمون فان انقطاع المــدة بالنسبة لاحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنســـبة للباقين ولو لم تكن قــد اتخذت ضدهم اجــراءات قاطعــة للمدة .

ومع ذلك اذا كون الفعل جريمة جنائيــة فلا تســقط الدعوى التاديبيـــة الا بسقوط الدعوى الجنائيــة ، وذلك طبقــا لنص المــادة ٩٣ من قانــون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ م .

( المادة الثامنة عشر ) :

تسقط المخالفة الاداريــة بانتهاء خدمة العامــل الا اذا بدىء معــه فى التحقيق عن هذه المخالفة قبل انتهاء خدمته ، وذلك طبقا للمادة ( ١/٩١ ) مــن القانون ٤٨ لسنة ٧٨ــ اما اذا كانت المخالفة مما يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة ، ففى هذه الحالة تسقط الدعوى التاديبية بمضى خمس سنوات من تاريخ

انتهاء الخدمة حيث يجوز فى هذه المدة اقامة الدعوى التأديبيـة ، ولو لم يكن قد بدىء فى التحقيق قبل انتهاء الخدمة طبقا للمادة ( ٢/٩١ ) من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

**( المادة التاسعة عشر )**

تنقضى الدعوى التأديبية لوفاة المتهم حيث تحكم المحكمة بانقضاء الدعوى التأديبية لوفاته : ولا يكون ذلك الا بالنسبة اليه دون باقى المقدمين معه الى المحاكمة التاديبية .

**( المادة العشرون ) :**

يبين الجدول التالى الجزاءات المقررة فى كل حالة :

**( يرفق الجدول الذى تضعه الشركة فى حدود ونطاق المواد سالفة البيان ) .**

**( المادة الواحدة والعشرون ) :**

فى حالة التعارض بين القوانين المتعلقة بهذه اللائحة أو عند صدور قوانين لاحقة عليها فان اللاحق منها ينسخ السابق عليها فى خصوصية النصوص موضوع الخلاف .

ويستعان فى ذلك بالقواعد الاصولية والقانونية فى التفسير الصحيح ، ويمكن الاستهداء فى ذلك بالقواعد التى تستقر عليها المحكمة الادارية العليا .

اما اذا كان النص واضحا صريحا فلا مجال للخروج عليه .

**وفى ذلك تقول محكمة النقض :**

**« متى كان النص واضحا صريحا جليا قاطعا فى الدلالة على المراد منه ، فلا محل للخروج عليه او تاويله بدعوى الاستهداء بالمراحل التشريعية التى سبقته او بالحكمة التى املته وقصد الشارع منه ، لان محل هذا البحث انما يكون عند غموض النص او وجود لبس فيه » .**

( الطعن ٣٢٩ لسنة ٤١ق ــ جلسة ١٩٧٦/٥/١٢ . سنة ٢٧ ص١٠٨٧ )

## (٢) قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

## بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩

### فى شأن سريان احكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة (*)

**باسم الامـــة**

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بانشاء ديوان المحاسبة والقوانيـــن المعدلة له ؛

وعلى القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانيـــن المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقـــد العمل الفردى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاســـهم والشركات ذات المســـئولية المحدودة والقوانين المعدلة لـــه ؛

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة :

وعلى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤســـسة الاقتصـادية ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤســـسات العامة ،

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الاداريـــــة والمحاكمات التأديبية فى الاقليم المصرى ؛

---

(*) الجريدة الرسمية فى ١٧ فبراير سنة ١٩٥٩ ــ العدد ٣ .

قــرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ مع عدم الاخلال بحق الجهة التى يتبعها الموظف فى الرقـــابة وفحص الشكاوى والتحقيق تسرى أحكـــام المواد من ٣ الى ١١ و ١٤ و ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه على :

١ ــ موظفى المؤسسات والهيئات العامة :

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية اســتثناء بعض المؤسسات والهيئـــات العامة المشار اليها من تطبيق أحكام هذا القانون .

٢ ــ موظفى الجمعيات والهيئـــات الخاصة التى يصدر بتحديدهـــا قرار من رئيس الجمهورية .

٣ ــ موظفى الشركات التى تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات والهيئـــات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها أو تضمن لها حدا أدنى من الارباح .

مادة ٢ ــ يحدد بقرار من مجلس ادارة المؤسسة أو الهيئة أو الشركـــة أو ممن يتولى الادارة فيها حسب الاحـــوال من يختص بتوقيع الجـــزاءات على الموظفين المشار اليهم فى المـــادة السابقة الذين لا تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا ، وبالتصرف فى المخالفات التى تقـــع من الموظفين الذين تجاوز مرتباتهم هذا الحد والتى ترى فيها النيابة الاداريـــة حفظ الاوراق أو أن المخالفة لا تستوجب توقيـــع جزاء أشـــد من الخصم من المرتب عن مـــدة لا تجـــاوز خمسة عشر يوما وباصدار قرارات الوقف عن العمل .

مادة ٣ ــ مع مراعاة أحكام المواد التاليـــة تسرى على موظفى المؤسســـات والهيئات والشركات المنصوص عليهـــا فى المادة واحد أحكام الباب الثـــالث من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

مادة ٤ ــ تسرى الاحكـــام الخاصة بالموظفين من الدرجـــة الثانية فما دونها فيما يتعلق بتشـــكيل المحكمة التأديبيـــة والجزاءات التى توقعهـــا على موظفى المؤســـات والهيئـــات العامة الذين لا تجـــاوز مرتباتهم ثمانين جنيها شـــهريا .

اما من تجاوز مرتباتهم القـــدر المذكـــور فتسرى بالنسبة اليهم فى هـــذا الشأن الاحكام الخاصة بالموظفين من الدرجة الاولى فما فوقها .

مادة ٥ ــ يكون تشكيل المحكمة التأديبية التى تختص بمحاكمـــة موظفى الشركات والجمعيات والهيئات الخاصـــة المنصـــوص عليها فى المادة واحد على الوجـــه الآتى :

مستشار أو مستشار مساعد من مجلس الدولة . . . . . . . رئيسا

نائب من مجلس الدولة . . . . . . . . . . . . . . .

عضوين

موظف من ديوان المحاسبة لا تقل درجته عن الدرجة الثانية . . .

مادة ٦ — الجزاءات التى يجوز للمحاكم التاديبية المنصوص عليها فى المادة السابقة توقيعها هى :

١ — الانذار .

٢ — الخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز شهرين .

٣ — خفض المرتب .

٤ — تنزيل الوظيفة .

٥ — العزل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش أو المكافأة او مع الحرمان من كل او بعض المعاش او المكافأة .

مادة ٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل بـه فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٣٧٨ ( ١٥ يناير سنة ١٩٥٩ )

« بسم الله الرحمن الرحيم »

## التعريف بالمؤلف وبانتاجه العلمي

### اولا : المؤهلات العلمية :

١ ــ درجة الدكتوراه فى الحقوق من جامعة القاهرة بتقدير « جيد جدا » عام ١٩٧١ .

٢ ــ عضو منتخب بالمعهد الملكى للادارة العامه بلندن ،

٣ ــ دبلوم الدراسات العليا فى العلوم الادارية من جامعة القاهرة عام ١٩٦٤ .

٤ ــ دبلوم الدراسات العليا فى القانون العام من جامعة القاهرة عام ١٩٦٠ .

### ثانيا : المؤلفات والبحوث العلمية :

#### ( أ ) المؤلفات :

١ ــ كتاب القيادة الادارية « دراسة تمزج بين الادارة العامة والقانون الادارى » « ١٩٧١ » ( نفذ وتحت الطبع ) .

٢ ــ المؤسسات العامة الاقتصادية فى الدول العربية « ١٩٧٨ » بالمكتبات الكبرى .

٣ ــ مذكرات فى القانون الادارى لطلبة الليسانس والدكتوراه بحقوق الجزائر « ١٩٧٢ » .

٤ ــ كتاب الادارة العامة والتنظيم الادارى بالجزائر « ١٩٧٥ » الناشر مؤسسة الاسناد بالجزائر العاصمة .

٥ ــ كتاب السلوك الادارى « ١٩٨١ » بالمكتبات الكبرى بالقاهرة .

٦ ــ مذكرات بالاستنسل فى الادارة الاسلامية والمعاصرة لطلبة قسم الدكتوراه ، بكلية الشريعة والقانون بجامعة الازهر بالقاهرة « ١٩٧١ » .

٧ ــ كتاب قضاء مجلس الدولة واجراءات وصيغ الدعاوى الادارية طبعة ( ١٩٨٧ ــ ١٩٨٨ ) .

**(ب) البحوث العلمية المنشـــورة بدوريات الدول العربيـــــة ومراكز البحوث ( باللغتين العربية والانجليزية ) :**

**١ ــ بحوث منشورة بدوريات المنظمة العربية للعلوم الادارية بالقاهرة :**

* القيادة الادارية « ١٩٧٢ » .
* الادارة العامة فى الجزائر «١٩٧٥» .

**٢ ــ بحوث منشورة بمجلة المركز القومى للاستشـــارات والتطويـــر الادارى ببغــداد :**

* دراســـة الاتجاهـــات واهميتها فى تحقيق اهـــــداف الادارة « العدد ١٤ ــ ١٩٨٠ » .
* الادراك وعملية التشغيل المركزى للمعلومات « العدد الثالث عشر ــ ١٩٨٠ » .

**٣ ــ بحوث منشورة بمجلة المدرسة العليا للشرطة بالجزائر :**

عدة بحوث متعلقة بالضبط الادارى ، وجمع الاستدلالات ، والقرار الادارى فى المحيط الشرطى .

**٤ ــ بحث منشور باللغة الانجليزية ، ومقدم لبرامج المعونة الفنية بالامم المتحدة من خلال مركز التنمية الصناعية التابع للجامعـــة العربيـــة « عام ١٩٧١ » بعنوان :**

« The organization and operation of imdustrial development involve in industrial development »

وقد نال المؤلف جائزة تقديرية عن هذا البحث المبتكر .

---

**مكتب المؤلف :**

**عمارة برج الحدائق ــ حدائق المعــادى**
**٤ شارع ١٦٣ خلــف مستشفى القــوات المســلحة**
**ت : ٣٥١٩١١٧**

بسم الله الرحمن الرحيم

**الخاتمـــة :**

فى خاتمة هذه الموسوعة لا نضيف الى ما ذكرناه بمقدمتها شيـئا غير بعض المقترحات التى نتصور انها ضرورية لاقامة الحق والعدل ، وعملا بما اوردتـه اعلانات حقوق الانســان فى هذا المجـال .

ومن هذا المنطلق نركز على ما يلى :

**( اولا )** : نقترح اعـادة النظـر فى المـادة السادسة والاربعين من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتى تضمنت الاشارة الى انه اذا رأت دائرة فحص الطعون باجماع الآراء أن الطعن غير مقبول شـكلا ، او باطل ، أو غير جدير بالعرض على المحكمة ، حكمت برفضه مكتفيـة بذكـر القـرار أو الحكم بمحضر الجلسة ، مع بيـان وجهة نظرهـا اذا كان الحكم صـادرا بالرفض ، وانه لا يجوز الطعن فى قرارهـا باى طريق من طرق الطعن .

ومن جانبنا نرى أن فى هذا النص به اجحافا بالمتقاضين لا سيما وان قرارها لا يخرج عن كونه حكما قضائيا قطعيا له كل مقومات الاحكام ، ولهذا يجب ان يشتمل على عـرض مجمل لوقائـع الدعـوى ، ثم طلبـات الخصوم ، وخلاصـة موجـزة لدفوعـهم ودفاعهـم الجوهـرى ، ورأى هيئـة المفوضـين فى الدعـوى ، ثم يذكر بعد ذلك اسـباب الحكم ومنطوقه وذلك حسبما تقتضيه الفقرة الثانية من المـادة (١٧٨) من قانـون المرافعات ــ المعدلة بالقانون (١٣) لسنة ١٩٧٣ ــ لا سيما وان المجلس يأخـذ بهذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعـة الدعوى الاداريـة ، ونحن لا نجـد ثمة ما يمنع من تطبيق النص سالف البيان .

وقد نكون اكثر طموحـا فى طلب الاكتفاء بتحضير الطعن بمعرفـة هيئـة مفوضى الدولة ، ورفع تقرير عنه بعد ذلك الى المحكمة الادارية العليـا ، لاننـا نعتقد انها تمثل القاضى الطبيعى الذى يتوجه اليه الطاعن بطعنه .

**( ثانيا )** : نأمل كذلك فى تعديل قانون المجلس بما يسـمح بتعيين قاضى للتنفيذ يختص دون غيره بالفصـل فى جميع منازعـات التنفيذ الموضوعيـة والوقتية ، كما يختص باصدار القرارات والاوامـر المتعلقة بالتنفيذ بوصفه قاضيا للامور المستعجلة وذلك عمـلا بنص المادة (٢٧٥) من قانون المرافعات لاسيما وأن القضاء العادى لا يختص بنظر اشكالات التنفيذ المتعلقـة بالمنازعات الادارية الا ما يتعلق منها بمال .

( **ثالثا** ) : ان طموحاتنا فى التعديل المنشـــود ليســـت مقصورة على قانون مجلس الدولة فحسب بل تتعداه الى القانـــون الجنائى لوجود صله فى بعض الاحيان بين العقوبة التأديبية والجنائيـــة ، وامكان تربص الحكم فى الاولى بالحكم الذى يصدر فى الثانية حسبما سبق بيانه .

وتتمثل وجهة نظرنـــا التى نضعها تحت نظر المشرع ، فى انــه لا يســـوغ أن يترتب على صدور حكم جنائى من محكمة الجنايات على المتهم اعـــادة النظر فيه عند حضوره وامكان تشديد الحكم الصادر فى غيبته ، لاننا نتصـــور أن ذلك يخل بقاعدة « المتهم لا يضار بالحكم الصادر ضده » ( الا اذا استأنفته النيابة العامة ضده وطلبت تشديد العقوبة ) .

واننا لا نقر تبرير هذا الوضع بسقوط الاحكام الغيابية عند اعـــادة المحاكمة فى حضور المتهم ، وندلل على ترجيح وجهة نظرنـــا بأن القانون لا يســـــوغ سقوط حكم صدر من محكمة مختصـــة باصداره الا بناء على اسباب قانونية ، ولا نقبل القول بأن الحكم الغيابى يزول بقوة القانون ( دكتور / محمود نجيـــب حسنى ــ « شرح قانون الاجراءات الجنائية » ــ ط ١٩٨٢ ص ٨٩٢ وما بعدها ) لانه حكم قطعى وله مقومات الاحكام ويؤيدنا فى ذلك أن الحكم الغيابى بالبراءة والصادر من محكمة الجنايات فى جناية ، لا يســـقط بحضـــور المتهم أو القبض عليه بمقولة انه حكم قطعى فى الدعوى وليس مجرد حكم تهديدى ، ولا يقبـــل الطعن الا من النيابة العامة ، بالنقض ويصير باتا اذا اســـتنفدت النيابة العامة الطعن بالنقض ، أو تركت موعده ينقضى ( نقض ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ ــ مجموعة احكام محكمة النقض ــ س٢٠ رقم ١٦٢ ص٥٢٩ ) .

ومن هنا يبين مدى التناقض على النحو سالف البيان .

( **رابعا** ) : نقرر انه لا يوجد ثمة انفصال تام بين الحكم الجنائى ، وبين الاختصاص التاديبى ، كما توصى بذلك بعض الاحكام ، لان ذلك يكـــون من قبيل التعميم الخاطىء ، فهنـــاك بعض الحالات يكون فيها للحكم الجنائى حجيته فى مواجهة سلطات التأديب .

ومن قبيل ذلك ، الحكم على العامل « ونقصد العامل أو الموظف » بعقوبـــة جناية فى احدى الجرائم المنصوص عليهـــا فى قانون العقوبات ، أو ما يماثلهـــا من جرائم منصوص عليهـــا فى القوانين الخاصة ، أو بعقوبة مقيـــدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ، ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ .

ويلاحظ أنه اذا كان الحكم قد صدر على العامل لاول مرة فانه لا يؤدى الى انهاء الخدمة الا اذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مســـبب من واقـــع اسباب الحكم وظروف الواقعة ان بقاء العامل يتعارض مع مقتضيـــات الوظيفة او صبغة العمـــل .

ومع ذلك فاننا نتحفظ ونقول : انـــه يمكن محاكمة العامل تأديبيـــا وذلك باعتباره موظفا سـابقا فى بعض الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك ( والمشار اليها بهذه الموســـوعة ) .

ومن ناحية أخرى فاننا نتوجه الى القائمين على التحقيقات الاداريـــــة بأن لا يتسرعـــوا باصدار قراراتهم بثبوت الادانة أو البراءة اذا كانت نفس الواقعات موضوع التحقيق الادارى هى نفســـها المعروضة على سلطات التحقيق الجنائى ، فعليهم التريث والتريص بنتيجة التحقيق الجنائى لمـــا فى ذلك مـــن عدل وانصاف ، ولتكوين عقيدة سليمة عن ادانـــه العامل أو براءته يســـتقر اليها وجدانهم وتستريح اليها ضمائرهم .

**( خامسا : )** من مطالعة بعض التحقيقات والاحكام ، تكشف لنـــا عـــدم وجـــود تناســـب بين الذنب الادارى والجزاء الموقع على العامل ، ولا يمكن التحدى بأن ذلك من الملاءمات التى تنفرد بها سلطات التحقيق والمحاكمة أو ان ذلك من اطلاقات سلطتها التقديرية .

فمن غير المقبول وجود مفارقات صارخـــة بين الذنب والجزاء ، لان ذلك ينطوى على عدم الملاءمة الظاهرة بين المخالفـــات والجزاءات الموقعـــة مـــن اجلها ، مما يصبح سببا فى الغائهـــا اذا ما طعن فيها أمام الجهة المختصـــــة بالطعن ، وهى المحكمة التأديبية عندما تمارس سلطتها التعقيبيـــة على الجزاءات الصادرة من الجهة الادارية ، أو المحكمة الاداريه العليـــا عندما تمارس رقابـــة المشروعية فى الطعون على أحكام المحاكم التأديبيه المشوبة بما يبطلهـــا ( حسبما اشرنا اليها بهذه الموسوعة تفصيلا ) .

ولذلك نرى ضرورة تقدير خطـــورة الذنب الادارى وما يناســـبه من جزاء بحيث لا يصبح الجزاء مشوبا « بالغلو فى تقديره » .

ونعنى « بالغلو » انطواء الجزاء على مفارقـــة صارخـــة ، فركـــــوب متن الشطط فى القسوة يؤدى الى احجام عمال المرافق العامـــة عن حمـــل المســــئولية خشية التعرض للقســــوة الممعنة فى الشدة ، كمـــا أن « الغلو » ليس مقصورا على التشـــدد والقســـوة ، ولكن المعنى ينصرف أيضا الى الافراط المسرف فى الشفقة لان ذلك يؤدى الى استهانة عمـــال الادارة بواجباتهم طمعا فى هذه الشفقة المفرطة فى اللين .

فكل من طرفى النقيض لا يؤمن انتظـــام سير المرافق العامة ، وبالتالى يتعارض مع الهدف الذى يرمى اليه المشرع من التأديب .

**( سادسا ) :** نوصى بامتناع الحكومة عن التحدى بعدم تنفيذ الاحكام

الادارية ، بحيلة الالتجاء الى اسباغ صفة اعمال السيادة على اعمال ادارية بحتة ، لتنجو بنفسها من رقابة المشروعية التى تسلطها عليها الاجهزة القضائية .

ونرجو من الاجهزة التشريعية بألا تلجأ الى حيلة « التصحيح التشريعى » الذى يتمثل فى اصدار تشريعات جديدة تضفى المشروعية على الحالات والمراكز القانونية غير المشروعة ، وذلك احتراما لمبدأ المشروعية ، ولحجية الاحكام ، ولسيادة القانون .

وخير ما نختم به كلامنا قوله سبحانه وتعالى :

**« ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها * واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل » .**

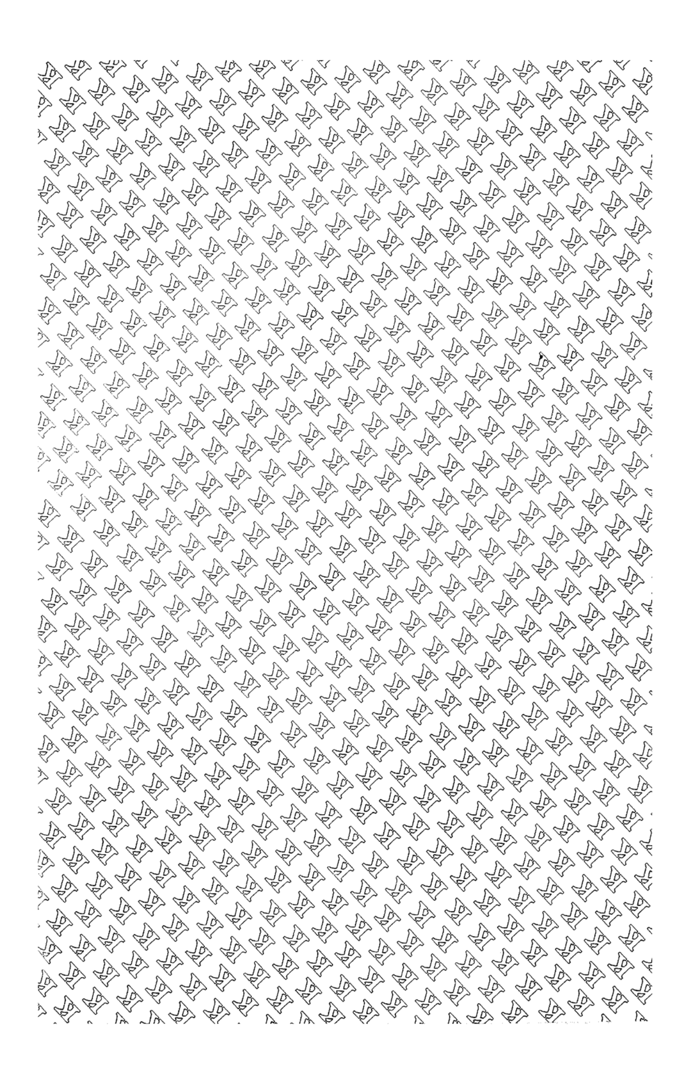
« صدق الله العظيم »

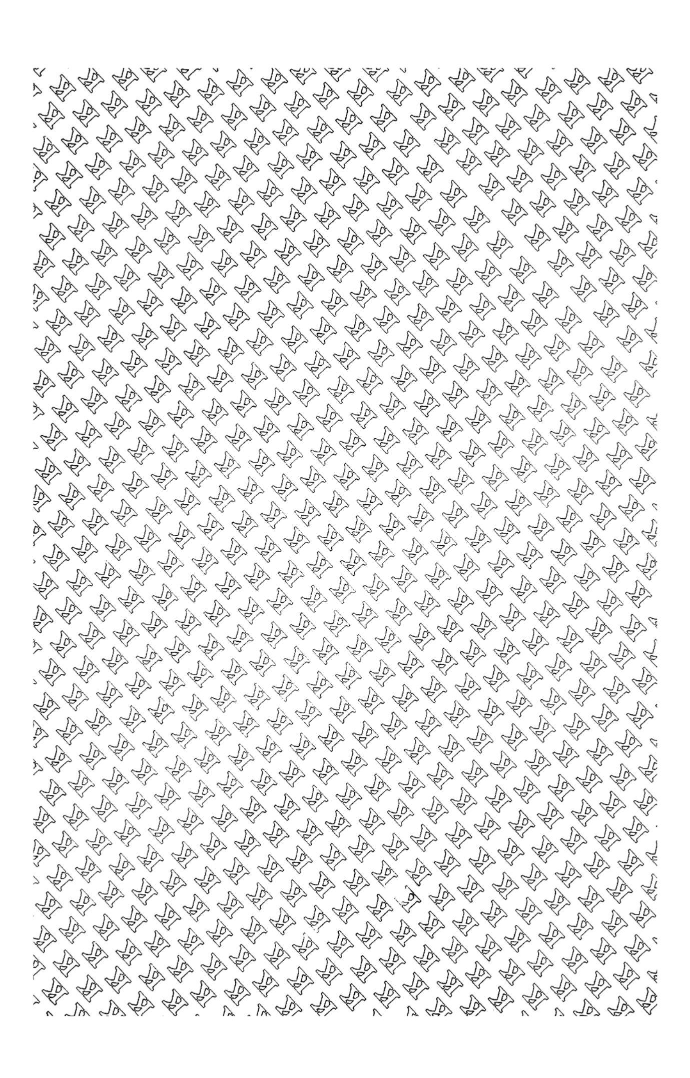
( سورة النساء آية ٥٨ )

**والله ولى التوفيق ؟**

**المؤلف**

**دكتور / خميس السيد اسماعيل**






Bibliotheca Alexandrina
0548903